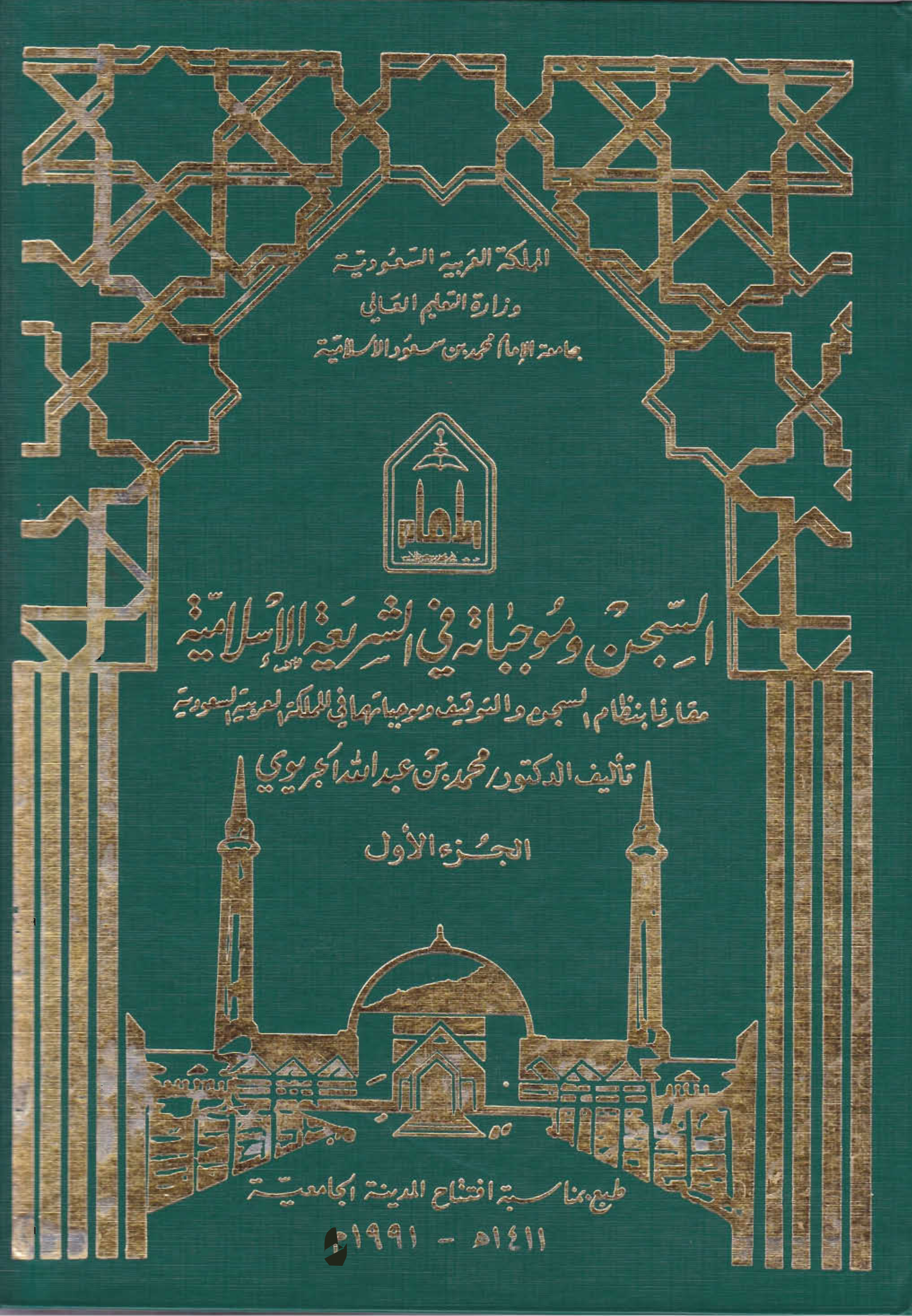

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية
مقارنا بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في المملكة العربية السعودية
تأليف الدكتور / محمد بن عبدالله الجريوي
الجزء الأول
طبع بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية
١٤١١هـ - ١٩٩١م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
سلسلة نشر الرسائل الجامعية (٤)



السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية

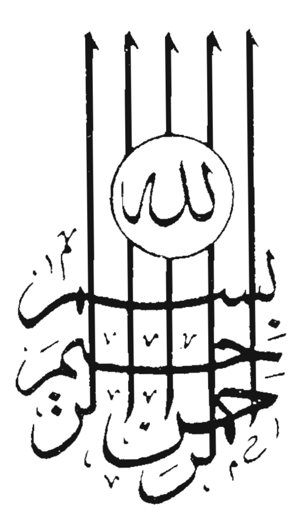
مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية

تأليف
الدكتور محمد بن عبد الله الجريوي

طبع على نفقة الشيخ إسماعيل أبو داود
بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية
١٤١١هـ - ١٩٩٠م

الجزء الأول

أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم لمعالي مدير الجامعة



الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية نظام حياة ومبادىء بقاء، تكفل الأمن والسلامة والرخاء، والصلاة والسلام على من كانت سنته وكتاب ربه رحمة وحباً وإخاءً، محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثرهم.. وبعد :

فإن أسس النظام الإلهي جاءت لإصلاح الفرد وتقويمه من كل عيب أو نقص قد يخل بحياة المجتمع وكيانه، أو يهدم به ذاته ووجوده، وعليه جاء نظام السجن و التوقيف الذي أخذت المحاكم في المملكة العربية السعودية به، كما أخذت بغيره من مبادىء الشرع الحنيف، فكانت في ظله وتحت سمائه واحة طمأنينة، ودوحة أمن، وتحقق لها ما لم يتوفر لغيرها من تقدم وتطور وراحة فردية وأمن اجتماعي.

والسجن في المملكة، كما هو في الشرع، وسيلة إصلاح وتربية، لا وسيلة قمع وتخويف وإرهاب.

وإن من الخطط العلمية المعتمدة في عمادة البحث العلمي اختيار بعض الرسائل المقدمة لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراة لتقوم الجامعة بنشرها، إسهاماً منها في نشر الثقافة بالمجتمع، وتشجيعاً لأصحاب الرسائل لبذل المزيد من البحث والتأليف لخير هذا المجتمع الإسلامي الكبير. ومن بين هذه الرسائل المختارة رسالة «السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية» التي قام بإعدادها الدكتور محمد بن عبدالله الجريوي، حيث نال بها درجة الدكتوراة. وقد اشتملت على الأبواب التالية :

١ ـــ السجن ومشروعية العقوبة به وأهدافه.
٢ ـــ السجن عبر التاريخ.
٣ ـــ موجبات التوقيف والسجن في الشريعة الإسلامية وبيان المعمول به في المملكة العربية السعودية في كل منهما.

٤ ــ موجبات التوقيف والسجن في المملكة العربية السعودية.
٥ ــ السجون في المملكة العربية السعودية.

أسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وأعرب عن عظيم الشكر وبالغ التقدير لسعادة الشيخ إسماعيل أبوداود الذي طبع هذا الكتاب على نفقته، إسهاماً منه في إحتفاء الجامعة بانتقالها إلى مقرها الجديد. فجزاه الله خير الجزاء، وجعل صنيعه هذا من الأعمال الصالحة، والصدقات الجارية المقبولة.

وهذا الكتاب يصدر ضمن مجموعة مختارة من الكتب رأت الجامعة إصدارها بمناسبة انتقالها إلى المدينة الجامعية الجديدة، إسهاماً منها في خدمة الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي الأصيل، ولتؤكد أن البناء الحضاري الشامخ لا يقتصر على المادة، وإنما يتجاوز ذلك إلى النهضة في مجالات الفكر والنشاط العلمي وخدمة المجتمع والدعوة الإسلامية، وأن هذه المدينة الجديدة الرائعة ينبغي أن تكون عوناً وحافزاً للجامعة على التقدم والرقي في جميع المجالات، وأن تكون من شواهد الأعمال المجيدة لحكومة خادم الحرمين الشريفين ــ أيده الله ــ في خدمة العلم وأهله وطلابه، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد.

مدير الجامعة

عبدالله بن عبدالمحسن التركي

مقدمـــة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد :

فقد منَّ الله علي بمواصلة الدراسة الشرعية العليا بالمعهد العالي للقضاء، ولما كان منح درجة الدكتوراة، التي تقدمت بطلب الحصول عليها من المعهد متوقفاً على كتابة بحث يقدمه الطالب بالمعهد احترت بين كثير من المواضيع، وبعد البحث والتفكير استقر رأيي على اختيار موضوع «السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في المملكة العربية السعودية» ليكون مجالاً لبحثي في رسالة درجة الدكتوراة، ولا يرد على هذا العنوان أنه يفهم منه أن المملكة تطبق في أنظمة وتعليمات السجن والتوقيف غير ما هو في الشريعة الإسلامية.

بل إنها ملتزمة في تعليماتها وأنظمتها بالشريعة الإسلامية وما أورده الفقهاء في هذا المجال نصاً وروحاً، وليس الموضوع مقارنة بمعنى المفاضلة وتعداد الفوارق بقدر ما هو إيضاح وتقرير وتأكيد بالتزام المملكة بما قررته الشريعة الإسلامية أو أعطته لولي الأمر بتقرير ما يراه محققاً للمصلحة ودارئاً للمفسدة، فيما لم يرد فيه نص معين. ولذا فتقرير ولي الأمر بعض الأنظمة والتعليمات التي تحقق ذلك من باب السياسة الشرعية، ثم إن المقارنة بين الشيئين لا تستلزم الاختلاف

بينهما، وقد حداني لاختيار هذا الموضوع أمور عدة منها :

أولاً : أن البحث له صلة كبيرة بمجال عملي الوظيفي مما يتيح لي فرصة الاطلاع على المأخذ الشرعي الذي تطبق منه الأحكام والنظم في محلها، حيث يتحقق ذلك لي من خلال اطلاعي وحصولي على الخطابات الرسمية والتعاميم والأنظمة والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع والوقوف ميدانياً على حقيقة الأمر، وهذا قد لا يتوفر لغيري من الباحثين مما له الأثر الكبير في إثراء الموضوع وخدمته والاحاطة ببعض جوانبه.

ثانياً: أنه لا يوجد قديماً وحديثاً كتاب قد جمع أشتات السجن وأحكامه وموجباته مقارناً بأنظمة وتعليمات السجون بالمملكة ومتناولاً لمراحل تطوره والمحاولات الدولية والعربية لإصلاح أوضاعه وتطويره وإفرادها في مؤلف واحد يسهل علي القارىء والباحث الافادة والاستفادة منها. ولتحقيق ذلك رأيت جمع هذا الموضوع وإبرازه في بحث مستقل تخصصي في الشريعة والأنظمة نظراً لأهميته الكبرى في حياة الناس، هذا بالاضافة إلى قلة مصادر هذا الموضوع في الماضي والحاضر.

ثالثاً: كون أنظمة وتعليمات السجن والتوقيف ولوائحه التنفيذية في المملكة مستمدة من الشريعة الإسلامية وقد تجلت ثمرة تطبيقها في مجتمع المملكة المسلم، في الطمأنينة والاستقرار والأمن المستتب في ربوعها. وتحتوي هذه الأنظمة على كثير من جوانب الرعاية والإحسان والرحمة في الإسلام، كما أن هذه السجون تتمتع بأفضل المستويات من حيث الإمكانات

والفرص المتاحة لتحقيق رسالة السجن وتقويم السجناء، فالذي يجري عليه العمل في المملكة منذ سنوات عديدة كالاختلاء الشرعي بين الزوجين داخل السجن في أماكن مخصصة والسماح بخروج السجين لإجراء عقد القرآن وحضور مراسم الزواج لأحد أقربائه كالوالدين أو الأولاد أو من هو مسئول عن ولايته، وهذا ما لم يخطر على بال من يدعي العمل على الإصلاح، عدا الرعاية الاجتماعية والصحية والمهنية والتعليمية، فنرى اليوم دعاة الإصلاح وعلماء الاجتماع والعقاب والإجرام في الدول التي تدعي التقدم ينادون مطالبين بتحقيق بعض جوانب هذه الرعاية في سجون هذا العصر. فرأيت أن من المصلحة إبراز سبق المملكة للأنظمة الوضعية والمحاولات الدولية في هذا الميدان بفضل تمسكها وتطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المجالات والتي فيها العلاج الناجع والبلسم الشافي لجروح المجتمعات البشرية التي تعاني منها وأنه لا علاج بدونها.

منهج البحث :

التزمت بالقواعد العامة في إعداد البحث العلمي وفقاً للخطوات التالية :

(أ) دونت معظم المسائل التي نص عليها الفقهاء، كموجبات للسجن والتوقيف في الشريعة الإسلامية والتزمت بمنهج المقارنة بين المذاهب الأربعة وهي: (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) وبعض الأقوال الفقهية الأخرى، وأحاول قدر الإمكان عدم التوسع في إيراد أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة، اقتصاراً على القول الموجب للسجن فيها واكتفاء بأشهرها عما عداه حتى لا يتوه القارىء في مسائل خلافية، وعند اتفاق

بعض المذاهب على رأي فإني أورده دون أن أفرد كل مذهب على حدة، وقد اعتمدت في تدوين آراء كل مذهب على المصادر الأصلية له، كما أن المسائل الخلافية بين الفقهاء راعيت في ترتيب آرائهم فيها الترتيب الزمني لأئمة أصحابها رحمهم الله، وراعيت سرد الأقوال والأدلة وما يتطلبه العرض من مناقشة وترجيح، موضحاً ما يجري عليه العمل في المملكة في كل مسألة من تلك المسائل، ومشيراً إلى مصدر ذلك في أسفل الصفحة.. كما أنني استعنت ببعض المراجع والمصادر في الأنظمة والقوانين والعقوبات، وأنواع مدارسها في الوقت الحاضر، ومنها المصادر الأجنبية بلغات مختلفة، وقمت بترجمتها إلى اللغة العربية، وأبرزت محاسن التشريع الإسلامي وسبقه لما هو أفضل في هذا الميدان وكذا سبق تعليمات المملكة لتلك النظم لتمسكها بالشريعة.

(ب) لم أدون كل المسائل الفقهية الموجبة للتعزير بالسجن المتناثرة في كتب الفقه والحديث والتفسير، لأنه معلوم أن باب التعزير واسع ولا ينتهي عند جرائم معينة أو عقوبات محددة، وإنما تختلف العقوبات باختلاف الزمان والمكان والشخص، وهذه رحمة من الله ومرونة في أحكام الشريعة لتتناسب مع الحياة البشرية وما يستجد فيها، وإنما اكتفيت بأهم المسائل وأكثرها انتشاراً في الوقت الحاضر وذلك حسب ما ظهر لي من واقع العمل الذي أمارسه في حياتي العملية ليكون البحث أجدى وأنفع وليجد فيه القارىء منفعته ولذته وضالته، وهذه المسائل تمثل الغالبية العظمى ولم يبق سوى مسائل فرعية جزئية قليلة.

(جـ) المسألة التي لها أدلة من الكتاب والسنة والأثر ارتب أدلتها حسب مايلي: القرآن فالسنة فالأثر مع بيان وجه الدلالة ومراعاة تدوين اسم السورة ورقم الآية، كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار التي جرى الاستدلال بها في جميع المسائل وعزوتها إلى المصادر المعتبرة، مبيناً

الجزء ورقم الصفحة من الكتاب ودرجة الصحة والعلة والضعف حسبما توصلت إليه، وقد أرجع أحياناً للمصدر الواحد في أكثر من طبعة بغية الاطلاع وتدوين ما جد مما لا يوجد في طبعة أخرى. كما اكتفيت بتخريج الحديث مرة واحدة وما تكرر فقد اكتفيت بالإشارة إلى أرقام الصفحات الوارد فيها الحديث في فهرس الأحاديث النبوية تلافياً لتكرار الإشارة.

(د) أنظمة ولوائح وتعليمات المملكة العربية السعودية، علاوة على ما أشرت إليه في الفقرة (أ) قمت بالحصول على كافة الأنظمة المطبوعة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وما تم نشره من لوائح تنفيذية لبعضها، واطلعت عليها واستخلصت منها ما نصت عليه مواد بعض تلك الأنظمة من موجبات للسجن، كجزاءات على مخالفات لأحكام كل نظام، وعملت على تبويبها، وصياغتها بأسلوب واضح وسهل ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وجعلتها كموجبات للسجن في أنظمة المملكة، وقسمتها إلى ثلاثة مجالات في الجملة، كل مجال يحتوي على مجموعة من الأنظمة، بادئاً بالمجال الأهم وهو ما يتعلق بأمن البلد الذي به أمن المواطن والمقيم، فالمجال التجاري ثم مجالات أخرى، وجعلتها في مبحث مستقل، وكذا الحال بالنسبة لموجبات التوقيف في تعليمات المملكة جعلتها في مبحث مستقل أيضاً بعد جمع شتات ما استطعت جمعه منها، ثم صياغته في مطالب وفروع، بأسلوب واضح وسهل وجعلت هذين المبحثين وما يتعلق بهما في الجزء الثاني والثالث من هذه الرسالة، هذا علاوة على ما أوضحت من موجبات للسجن والتوقيف في ثنايا البحث وما هو معمول به في المملكة في نهاية كل مسألة فقهية من مسائل الحدود والتعزيرات. والجدير بالذكر أنني قد دونت ما يتعلق بالسجن والتوقيف بعد أن تمكنت من الاطلاع على أهم الأنظمة والتعليمات والخطابات والتعاميم والدراسات الصادرة بهذا الشأن، وكذا

من خلال ممارسة عملي اليومي في وزارة الداخلية وجولاتي الميدانية على السجون والوقوف على حقيقة الواقع. كما أن المسئولين في وزارة العدل تجاوبوا، مشكورين، مع رغبة الجهة المختصة بوزارة الداخلية في إطلاعي على فتاوى سماحة مفتي الديار السعودية رحمه الله وقرارات رئاسة القضاة وقرارات الهيئة القضائية الدائمة، وقرارات مجلس القضاء الأعلى وتعاميم وتعليمات وزارة العدل الصادرة في بعض القضايا والأحكام، وأشرت إلى رقم وتاريخ ومصدر كل منها في أسفل الصفحة، وكل ذلك أضفى على البحث إثراء وحيوية. وأحب أن أنوه إلى أنه إذا كان لي رأي في أي موضوع أو مسألة، فإنه يمثل رأيي الشخصي كباحث.

(هـ) قمت بترجمة موجزة للأعلام والباحثين الذين تضمنت الرسالة أسماءهم ودونت ذلك في أسفل الصفحة كما هو متبع، وكذلك توضيح غريب بعض الكلمات، ولمحة موجزة عن بعض الأماكن والمواقع ونحو ذلك مما يتطلب الايضاح. وذلك لمرة واحدة وما تكرر فقد اكتفيت بالاشارة إلى رقم الصفحة في الفهرس المخصص لذلك تلافياً للتكرار.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة :

أما الباب الأول : ففي السجن ومشروعية العقوبة به واتخاذه وأهدافه. وفيه فصلان :

الفصل الأول : عقوبة السجن وتطورها.
الفصل الثاني : أهداف عقوبة السجن.

ويشتمل الفصل الأول على ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السجن في اللغة والشرع وبعض القوانين الوضعية والأصل في مشروعيته، وهل هو بمعنى

الحبس وذلك في ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني : أقوال العلماء في مشروعية السجن وأدلتهم في ذلك ومناقشتها.

المبحث الثالث: في عقوبة السجن والغرض منها وذلك في مطلبين.

المبحث الرابع: النظرة القديمة لعقوبة السجن.

المبحث الخامس: النظرة الحديثة لعقوبة السجن والتطور التاريخي لعقوبة السجن.

المبحث السادس: العقوبة في العصور الحديثة وأدوار الفلاسفة فيها ونظرياتهم وذلك في خمسة مطالب.

وأما الفصل الثاني: فيشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الركائز الأساسية للفلسفة العقابية الحديثة مع مفهوم السجن الحديث وذلك في تمهيد وثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: أهداف عقوبة السجن الاصلاحية والعقابية وذلك في مطلبين.

المبحث الثالث: عيوب عقوبة السجن.

المبحث الرابع: علاج عيوب عقوبة السجن من الناحية الشرعية، وشرعية العقوبات الملائمة لطبيعة الإنسان وذلك في مطلبين.

وأما الباب الثاني: ففي السجن عبر التاريخ، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: السجن ومعاملة السجناء في العصور القديمة.

الفصل الثاني: السجن ومعاملة السجناء في صدر الإسلام.

الفصل الثالث: السجن ومعاملة السجناء في العصور الأخيرة.

ويشتمل الفصل الأول على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: لمحة عن نشأة السجون وتطورها في التاريخ.

المبحث الثاني: السجن ومعاملة السجناء في الحضارات القديمة.

المبحث الثالث: السجن ومعاملة السجناء في العصر الجاهلي وبيان أهم السجون والمسجونين بها. وذلك في مطالب لكل مبحث.

الفصل الثاني: يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ألفاظ الحبس والسجن الواردة في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: السجن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الرشيدة ومعاملة السجناء في ذلك الوقت وذلك في مطلبين وخمسة فروع.

المبحث الثالث: السجن بعد عصر الخلافة الرشيدة (في عهد الدولتين الأموية والعباسية) وذلك في مطلبين.

الفصل الثالث : يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: لمحة عن السجون ومعاملة السجناء في روسيا وأمريكا وأوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر وبيان أهم السجون في ذلك الوقت وبداية تطور السجون في أوروبا.

المبحث الثاني: محاولات دولية وعربية لإصلاح أوضاع السجون.

المبحث الثالث: لمحة عن السجون ومعاملة السجناء في العصر الحاضر.

الباب الثالث : موجبات التوقيف والسجن في الشريعة الإسلامية، وبيان المعمول به في المملكة العربية السعودية، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الحبس في التهمة والإكراه.

الفصل الثاني: السجن في العقوبة.

أما الفصل الأول: فيشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حبس المتهم المعروف بالبر والتقوى وعقوبة المتهم له في حالة براءة المتهم وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم ومناقشتها وتعليمات المملكة بهذا الشأن وذلك في مطلبين.

المبحث الثاني: سجن المتهم المعروف بالفسق والفجور ومدة سجنه وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم ومناقشتها مع إيراد بعض المسائل التي نص عليها الفقهاء في هذا الشأن وذلك في مطلبين.

المبحث الثالث: سجن المتهم مجهول الحال ومدة سجنه والحبس في القسامة وأقوال الفقهاء في ذلك وأدلتهم ومناقشتها، وتعليمات المملكة حيال الشكاوى ضد مجهول الحال، وذلك في أربعة مطالب.

المبحث الرابع: الحبس في الدين، ويشتمل على أربعة مطالب.

وأما الفصل الثاني : فيشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: السجن في الحدود ويحتوي على تمهيد وخمسة مطالب.

المبحث الثاني: السجن في التعزير ويشتمل على عشرة مطالب.

المبحث الثالث: «النفي» باعتباره عقوبة مقيدة للحرية، ويشتمل على ستة مطالب.

المبحث الرابع: «التغريب» باعتباره عقوبة مقيدة للحرية، ويشتمل على أربعة مطالب.

الباب الرابع : في موجبات التوقيف والسجن في أنظمة المملكة العربية السعودية، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: موجبات التوقيف في أنظمة المملكة.
الفصل الثاني: توقيف الأحداث والمرضى والمصابين ومختلي الشعور.
الفصل الثالث: موجبات السجن في أنظمة المملكة.

أما الفصل الأول: فيشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الاستيقاف والقيض والحجز المؤقت ومدة كل منها في أنظمة المملكة، وذلك في مطلبين.
المبحث الثاني: الاتهام والتحقيق والتوقيف الاحتياطي وموانعه والضمانات الشكلية له، وذلك في ثلاثة مطالب.
المبحث الثالث: التظلم من التوقيف الاحتياطي والحالات التي يتعين فيها توقيف المتهم احتياطياً وتحديد الجرائم الكبيرة والصغيرة ومدة التوقيف في كل منها في أنظمة المملكة والأشخاص الذين يتولون إصدار أوامر توقيف المتهم أو إطلاق سراحه، وذلك في ثلاثة مطالب.

الفصل الثاني: يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توقيف الأحداث وأماكن توقيفهم، والعقوبات التي توقع عليهم والبرامج التي يتلقونها وذلك في ثلاثة مطالب.
المبحث الثاني: توقيف المرضى والمصابين للمصلحة العامة في أنظمة المملكة وذلك في ثلاثة مطالب.
المبحث الثالث: توقيف مختلي الشعور ومعاملتهم وقواعد معاملة المرضى النفسيين وذلك في مطلبين.

الفصل الثالث: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: العقوبة بالسجن، واحتسابها، وأهم الجهات المخولة بالحكم بها في أنظمة المملكة، وذلك في ثلاثة

مطالب.

المبحث الثاني: أهم موجبات السجن في أنظمة المملكة العربية السعودية، ويتكون من ثلاثة مطالب.

الباب الخامس: السجون في المملكة العربية السعودية، وأوضاعها وتطورها، مقارنة بتعاليم الشريعة الإسلامية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٧م، ويشتمل على تمهيد وفصلين.

الفصل الأول: التطور التنظيمي للسجون في المملكة وتقسيماتها.

الفصل الثاني: رعاية السجناء وأسرهم في تعليمات السجون بالمملكة.

ويشتمل **الفصل الأول** على ستة مباحث:

المبحث الأول: تطور السجون وفقاً لنظام مديرية الأمن العام الصادر عام ١٣٦٩هـ وما تضمنه هذا النظام من تنظيمات وترتيبات.

المبحث الثاني: تطور السجون وفقاً للائحة المؤقتة للسجون الصادرة عام ١٣٨٥هـ وما تضمنته هذه اللائحة من تنظيم وضوابط.

المبحث الثالث: تطور السجون وفقاً لنظام السجن والتوقيف ولوائحه التنفيذية الصادر عام ١٣٩٨هـ، وما تضمنه من الشيء الكثير مما هو معمول به دولياً وزيادة على ما تنادي به المؤتمرات الدولية.

المبحث الرابع: تقسيم السجون النوعي والجغرافي في المملكة وذلك في مطلبين.

المبحث الخامس: تصنيف السجناء في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وفي أنظمة المملكة وذلك في ثلاثة مطالب.

المبحث السادس: التفتيش على السجناء والاهتمام بالنظر في أحوال المحبوسين لدى علماء الفقه الإسلامي، وفي قواعد الحد الأدنى، وتعليمات وأنظمة السجون بالمملكة.

وأما الفصل الثاني: فيشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: الرعاية الاجتماعية للمسجونين في الشريعة الإسلامية وقواعد الحد الأدنى ورعايتهم وأسرهم في أنظمة المملكة والإفراج الشرطي والرعاية اللاحقة في القوانين الوضعية وفي المملكة وذلك في أربعة مطالب.

المبحث الثاني: مبادىء إنسانية أقرتها تعليمات السجون بالمملكة، وذلك في سبعة مطالب.

المبحث الثالث: الرعاية الصحية التي يحظى بها السجين في المملكة وذلك في خمسة مطالب.

المبحث الرابع: الرعاية التعليمية والثقافية داخل السجون وما تشتمل عليه من برامج، وذلك في ثلاثة مطالب.

المبحث الخامس: الرعاية المهنية بالسجون واكتساب السجناء من هذه الأعمال لرعاية أسرهم وكذا البرامج الرياضية والدورات والمهرجانات الرياضية وذلك في ثلاثة مطالب.

المبحث السادس: لمحة عن أهم قواعد الحد الأدنى ومدى تطبيقها في سجون المملكة وتعليماتها وما تضمنته من ضروريات وبيان أن كل ما أشارت إليه منصوص عليه في تعليمات المملكة ومطبق فعلاً.

هذا وأحب أن أنوه إلى أنه قد يحصل في هذا الباب بعض التكرار في المطالب أو المباحث سواء في وسطه أو آخره، وفي الواقع ليس تكراراً بقدر

ما هو إيضاح وإبراز للحقيقة والواقع، لكون مقتضى الحال تطلب ذلك لأن الموضوع يتعلق بسجون المملكة وتطورها في نظام مديرية الأمن العام، ثم اللائحة المؤقتة للسجون، ثم نظام السجن والتوقيف، وكل نظام أو تنظيم من هذه الثلاثة لا يخلو مما تضمنه ما سبقه، ثم إن مقتضى المقارنة اقتضى ذلك، فمقارنة هذه التنظيمات بالفقه الإسلامي، ثم قواعد الحد الأدنى بقواعد الفقه وهذه التعليمات بها، ثم في المبحث الأخير اضطررت إلى إيراد أهم ما تضمنته قواعد الحد الأدنى بشكل إجمالي مرتب ومنها ما لم يسبق ذكره وهو الأغلب ومنها ما سبق ذكره ومدى تضمن تعليمات وأنظمة السجون لهذه القواعد بشكل موجز وهو للإشارة أقرب منه للتفصيل، ليتضح للقارىء مدى سبق هذه التعليمات وشموليتها لتلك القواعد، وذلك لكونها مستمدة من مصادر الفقه الإسلامي.

أما الخاتمة : فتتضمن أهم نتائج البحث، ثم الفهارس وتحتوي على الآتي :

(أ) فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في القرآن الكريم ثم الآيات حسب تسلسلها في السورة ذاكراً أرقام الصفحات لكل آية تكرر ورودها في البحث.

(ب) فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية ذاكراً أرقام الصفحات لكل حديث تكرر وروده في البحث.

(جـ) فهرس الأعلام مرتبة حسب الحروف الهجائية ومشيراً إلى رقم الصفحة التي تم فيها ترجمة ذلك العلم.

(د) فهرس الجماعات والعشائر والقبائل الوارد ذكرهم في البحث مرتبة حسب الحروف الهجائية وموضحاً أرقام الصفحات التي تكرر فيها ذكر أحد من هؤلاء.

(هـ) فهرس الأماكن والأيام والبلاد والحضارات مرتبة حسب الحروف الهجائية ومشيراً إلى رقم الصفحة التي تم فيها التعريف بذلك المكان أو اليوم أو البلاد أو الحضارة.

(و) فهرس الكلمات الغريبة وما يحتاج إلى إيضاح مرتبة حسب الحروف الهجائية.

(ز) فهرس المصادر مصنفة حسب العلوم.

ولا شك لديّ أن الإحاطة بجميع ما يتعلق بالبحث في هذا الموضوع على وجه الكمال والدقة المطلوبين تستدعي قدرة حاشا أن أدعيها لأن الكمال لله وحده، وما قدمته لا يزيد عن كونه جهداً متواضعاً اعتذر عما وقع فيه من نقص وقصور وخروج عن المألوف في بعض المواضع وما أقول إلا كما قال أحد[1] السلف في مقدمة كتابه «ان الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف».

وكما قال العماد[2] الأصبهاني: إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غيرت هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل[3]، وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر. وحسبي من هذا الجهد أنني بذلت ما في وسعي وطاقتي، فإن وفقت فما توفيقي إلا بالله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

---

(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي المصري، ولد سنة ١٠٠٠هـ، شيخ الحنابلة بمصر، كان إماماً هُماماً علّامة في سائر العلوم، له مؤلفات عديدة منها كشاف القناع عن متن الاقناع الذي تضمنت مقدمته هذه العبارة، توفي رحمه الله سنة ١٠٥١هـ (خلاصة الأثر ٤ /٤٢٦، والأعلام ٧ /٣٠٧).

(٢) هو: محمد بن محمد بن صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن أله، أبو عبدالله عماد الدين الكاتب الأصبهاني، مؤرخ عالم بالأدب، من أكابر الكتاب، ولد في أصبهان سنة ٥١٩هـ، وقدم بغداد حدثاً، فتأدب وتفقه، واتصل بالوزير عون الدين ابن هبيرة فولاه نظر البصرة ثم نظر واسط، ثم استوطن أخيراً بدمشق بعد وفاة صلاح الدين، ولزم مدرسته المعروفة بالعمادية، وتوفي بها سنة ٥٩٧هـ (الأعلام للزركلي ٧ /٢٦ ـــ ٢٧).

(٣) نقلاً عن الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى / ص ٧.

وإني لأشكر صاحب الفضيلة أستاذي المشرف على هذه الرسالة الشيخ مناع[1] خليل القطان على حُسن توجيهاته وكريم صبره، حيث كان نعم الموجه والمرشد والمُربي. وإني لمدين لفضيلته بالفضل والعرفان وله مني الشكر الجزيل والثناء الجميل، وأسأل الله سبحانه أن يمد في عمره في طاعة الله فجزاه الله عني وعن طلاب العلم وأهله في هذه البلاد وكافة بلاد المسلمين خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بعميق الشكر وجزيل الثناء للجهات المختصة في وزارتي الداخلية والعدل والمسئولين فيهما وعلى رأسهم معالي وكيل وزارة الداخلية الدكتور إبراهيم[2] العواجي وسعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الحقوق

---

(١) هو: الأستاذ الشيخ مناع خليل القطان، أبومحمد، ولد في شهر أكتوبر ١٩٢٥م في قرية شنشور مركز أشمون من محافظة المنوفية بمصر، بدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم في كُتَّاب القرية ثم التحق في شبين الكوم بالمعهد الديني التابع للأزهر، فحصل على الشهادة الابتدائية ثم الثانوية ثم كلية أصول الدين ثم تخصص بالتدريس ونال الشهادة العالمية وإجازة التدريس سنة ١٩٥١م، وكان له اتصال وثيق بجماعة الإخوان بمصر وإسهام في دعم جهادهم، وشارك في الحركة الوطنية التي قام بها الشعب المصري ضد الاستعمار الانجليزي سنة ١٩٤٦م، كما شارك في حركة الجهاد بفلسطين عام ١٩٤٨م، ومن أوائل من تعرض للسجن مع الإخوان، درَّس بكلية الشريعة بالرياض سنة ١٣٧٢هـ، ثم المعهد العالي للقضاء، فمديراً له (علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب ص ٤٢٥ ــ ٤٣٠ ط : الأولى سنة ١٣٩٧هـ) وعمل فضيلته مديراً للمعهد منذ عام ١٣٩٢هـ حتى ١٣٩٧هـ، حيث عين مديراً للدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالاضافة إلى التدريس بكليات الجامعة، ويشرف في كل عام على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراة، وهو الآن في الدرجة الحادية عشرة من مرتبة أستاذ، أمد الله في عمره ونفع به العلم وطلابه.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد العواجي، ولد عام ١٣٦٠هـ بمدينة الرس وتعلم في صغره والتحق بالعمل الحكومي منذ بداية شبابه وكان طموحاً يوفق بين العمل والتعليم حتى تمكن من الحصول على الشهادة الجامعية في عام ١٩٦٤م من جامعة الرياض (الملك سعود) في العلوم الاقتصادية والسياسية، ثم دبلوم إدارة تطوير المشاريع من جامعة بتسبرج بنسلفانيا عام ١٩٦٥م، فالماجستير في الإدارة العامة من نفس الجامعة سنة ١٩٦٧م، ثم درجة الدكتوراة في الإدارة العامة والشئون العامة من جامعة فيرجينيا عام ١٩٧١م.

الشيخ محمد(١) المهوس اللذين هيئا وأتاحا لي الظروف، لإعداد هذا البحث، كما أن لهما اهتماماً خاصاً وعناية كبيرة بأمور السجناء وكل ما من شأنه تطوير السجون، كما أشكر غيرهما من الزملاء الذين مكنوني من الاطلاع على جميع المعلومات الرسمية التي استندت إليها في هذا البحث. وكذا القائمين على المعهد العالي للقضاء وأخص منهم فضيلة مدير المعهد، ورئيس قسم السياسة الشرعية الأستاذ الدكتور عبدالعال(٢) عطوة الذي لم يأل جهداً في إسداء النصح والتوجيه لي منذ أن كنت طالباً منتظماً بالمعهد في ذلك القسم، وقد كان

المراكز القيادية التي تولاها معاليه:

ـ مساعد مدير مكتب وزير المواصلات قبل سفره لتحضير الدراسات العليا.

ـ وكيل وزارة الداخلية المساعد من ١٩٧١ ـ ١٩٧٥م.

ـ وكيل وزارة الداخلية منذ عام ١٩٧٥م حتى الآن (ترجمة عن مكتب معاليه).

ـ وفي ١/ ٧/ ١٣٩٩هـ حصل على المرتبة الممتازة.

ـ عضو في عدة هيئات ولجان في السياسة والتنمية الوطنية وإعداد الأنظمة والتنظيم والقوانين، ومنها أنه عضو في المجلس الأعلى للسجون ورئيس اللجنة التنفيذية لتطوير السجون بالمملكة. وقام بعدة جولات ميدانية على السجون في عام ١٤٠٧هـ، وله اهتمام وعناية خاصة بالسجون وكل ما يهم أمر السجناء وعدم التقيد بالإجراءات المتبعة فيما يهم تطوير السجون حفظه الله ووفقه لما فيه الخير والعمل على أمن هذا البلد ومكافحة الجريمة وإصلاح الجنانحين.

(١) هو: محمد بن سليمان بن محمد المهوس، ولد بثادق سنة ١٣٥٣هـ، تعلم منذ صغره فحصل على ليسانس كلية الشريعة بالرياض عام ٨٢/ ١٣٨٣هـ، والتحق بعد تخرجه بالديوان الملكي شعبة الشئون الإسلامية، وفي ١٥ محرم ١٣٨٥هـ انتقل إلى وزارة الداخلية رئيساً لقسم النظم الإدارية ثم مديراً للحقوق العامة فمديراً عاماً للحقوق ثم وكيلاً لوزارة الداخلية مساعداً لشئون الحقوق منذ عام ١٤٠٣هـ، ولايزال حتى الآن، شارك في إعداد بحوث في الاختصاص وعدة مؤتمرات داخل المملكة وخارجها وعضو في عدد من اللجان في مجال الاختصاص وله اهتمام خاص بقضايا السجناء وتطوير السجون وفقه الله لما فيه الخير. (ترجمة من سعادته شخصياً).

(٢) هو: عبدالعال عطوة، ولد في أبريل عام ١٩١٣م بمدينة القاهرة، ونال الشهادة العالمية مع إجازة القضاء الشرعي سنة ١٩٤٣م والدكتوراة في الفقه والأصول سنة ١٩٤٤م، درَّس في كلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة ١٩٤٤م، وانتدب لتدريس الشريعة بكليات الحقوق بجامعة عين شمس والاسكندرية وكلية الشرطة بالقاهرة، وتولى التوجيه بالمعاهد العلمية التابعة لجامعة الأزهر، ثم أعير

مشرفاً عليَّ في اعداد رسالة الماجستير فمشيراً عليَّ باختيار هذا الموضوع.. وسائر أساتذة المعهد.. وكذا المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض والقائمين عليه.. وكل من أسدى لي مساعدة أو نصيحة في هذا الموضوع وخاصة والدي وزوجتي وأولادي الذين تحملوا انقطاعي عنهم فترات طويلة مدة إعداد هذه الرسالة.. وكذا سائر صحبتي ومعارفي الذين لم يعهدوا مني ذلك الانقطاع.. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والعقيدة السليمة.. كما أسأله سبحانه وتعالى أن يوفق ولاة أمر هذه البلاد لما فيه صلاحها وصلاح الأمة وأمنها وطمأنينتها والأخذ على أيدي العابثين بما فيه زجرهم والعمل على صلاحهم وهدايتهم إلى طريق الصواب والله الهادي إلى سواء السبيل.. وهو حسبي ونعم الوكيل.

«الباحـث»

للجامعة الأفغانية عام ١٩٥٩م، ثم كلية الحقوق بالجامعة الليبية، ثم المعهد العالي للقضاء بالرياض منذ سنة ١٩٧٠م حتى الآن ويعمل رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد منذ افتتاح ذلك القسم سنة ١٣٩٦هـ إلى جانب التدريس بالمعهد، ويشرف في كل سنة على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراة، ويشارك في مناقشة بعضها، أمد الله في عمره ونفع به العلم وطلابه (ترجمة من فضيلته شخصياً).

الباب الأوّل

السجن وتطوّره

وفيه فصلان :

الفصل الأول:

السجن ومشروعية العقوبة به.

الفصل الثاني:

تطور العقوبة بالسجن.

المبحث الأول
تعريف السجن والأصل في مشروعيته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف السجن لغة وشرعاً

المطلب الثاني:

السجن والحبس هل هما بمعنى واحد

المطلب الثالث:

الأصل في مشروعية السجن



الفصل الأول

السجن ومشروعية العقوبة به

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول:

تعريف السجن والأصل في مشروعيته

المبحث الثاني:

أقوال العلماء في مشروعية إيجاد السجن وأدلتهم في ذلك ومناقشتها

المبحث الثالث:

عقوبة السجن والغرض منها

المبحث الرابع:

النظرة القديمة لعقوبة السجن

المبحث الخامس:

النظرة الحديثة لعقوبة السجن

المبحث السادس:

العقوبة في العصور الحديثة وأدوار الفلاسفة فيها ونظرياتهم



المطلب الأول
تعريف السجن

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول:
التعريف اللغوي

الفرع الثاني:
تعريف السجن في الاصطلاح الشرعي

الفرع الثالث:
تعريف السجن في بعض الأنظمة والقوانين الوضعية المعاصرة



الفـرع الأول

التعريف اللغوي :

قال ابن فارس[1] : «سجن»: السين والجيم والنون أصل واحد وهو الحبس، يقال: سجنته سجناً، والسجن: المكان يسجن فيه الإنسان، قال الله عز وجل في قصة يوسف عليه السلام: ﴿قال رب السجن أحب إليَّ مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب اليهن وأكن من الجاهلين﴾[2]، فيقرأ بالفتح على المصدر[3]، وبالكسر على الموضع. وقد سجنه من باب: نصر[4]، بمعنى حبسه، والسجن بالكسر: الحبس، وصاحبه سجان، والسجين: المسجون والجمع سجناء وسجني، وهي سجين، وسجينة ومسجونة، والجمع سجني وسجائن.

والحبس: الحاء والباء والسين: أصل يقال: حبسته إذا منعته أو وقفته، فهو بمعنى المنع، كالمحبس كقعد، حبسه يحبسه، وبالكسر (الحبس) خشبة أو حجارة تبنى في مجرى الماء لتحبسه وهي مصنعة للماء، والجمع أحباس. والحبس ضد التخلية، وبابه ضرب، واحتبسه بمعنى حبسه، واحتبس يتعدى ويلزم، وحبس نفسه في سبيل الله أي وقفها، فهو محبس وحبيس، والحبس بوزن

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبوالحسين، ولد عام ٣٢٩هـ، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان ثم انتقل إلى الري، فتوفى فيها سنة ٣٩٥هـ، وإليها نسبته، وله عدة تصانيف قيِّمة.. الأعلام للزركلي ١ /١٩٣.

(٢) سورة يوسف آية ٣٣.

(٣) قرأ بالفتح: عثمان، ومولاه طارق، وزيد بن علي، والزهري، وابن أبي اسحاق، وابن هرمز، ويعقوب، تفسير ابن حبان ٥ /٣٠٦.

(٤) انظر مقاييس اللغة لإبن فارس ٣ /١٣٧، ومختار الصحاح: للرازي ص ٢٨٧، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ٤ /٢٣٣.

قفل: ما وقف، والحبيس من الخيل: الموقوف في سبيل الله كالمحبوس، والحابسة والحابس: الإبل كانت تحبس عند البيوت لكرمها، وتحبيس الشيء: أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله، واحتبسه، حبسه، فاحتبس لازم ومتعد، وتحبس على كذا: حبس نفسه عليه وحابس صاحبه[1].

وهو بهذا يطلق بإطلاقات متعددة :

- فيطلق ويراد منه: المنع والإمساك وهو ضد التخلية: قال الله تعالى: ﴿ولئن أخَّرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه ألا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون﴾[2]، قال الطبري[3]: «ليقولن هؤلاء المشركون ما يحبسه؟ أي شيء يمنعه من تعجيل العذاب الذي يتوعدنا به تكذيباً منهم به وظناً منهم أن ذلك إنما أخر عنهم لكذب المتوعد»[4].

---

(١) انظر مقاييس اللغة لإبن فارس ٢ /١٢٨، مختار الصحاح : ص ١٢٠، القاموس المحيط ٢ /٢٠٥ ـــ ٢٠٦.

(٢) سورة هود آية ٨.

(٣) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبوجعفر، المؤرخ والمفسر والإمام، ولد في آمل طبرستان عام ٢٢٤هـ، واستوطن بغداد، وتوفى بها عام ٣١٠هـ، وعرض عليه القضاء والمظالم بها، وإمتنع لورعه. كما أنه من ثقات المؤرخين. قال ابن الأثير أبوجعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق وكان مجتهداً في أحكام الدين، لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس وعملوا بآرائه وأخذوا بأقواله، وله مؤلفات كثيرة، وقيمة من أشهرها وأهمها: جامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري (٣٠ جزءاً) وتاريخ الطبري واختلاف الفقهاء وغيرها.. الأعلام للزركلي ٦ /٦٩.

(٤) انظر تفسير الطبري ١٢ /٧.

ـ ويطلق ويراد منه: الوقف قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمر[1] بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في نخل له أراد أن يتقرب به إلى الله تعالى: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[2]. أي إن شئت جعلته وقفاً لا يُباع ولا يُورث ولا يُوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبل الخير.

ـ ويطلق ويراد منه: السجن يقال: حبس الحاكم المجرم إذا سجنه.

ـ ويطلق ويراد منه: المكان الذي يتم فيه الحبس. كما تقدم إيضاح ذلك. قال الليث[3]: «الحبس: يكون سجناً ويكون فعلاً»[4].

ـ ويطلق ويراد منه المصنعة: «أي الحوض الذي يجمع فيه الماء» كما تقدم إيضاحه.

وهذه الإطلاقات الأربعة الأخيرة كلها ترجع إلى الإطلاق الأول وهو «المنع»

---

(١) هو أمير المؤمنين أبوحفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزي العدوي القرشي ولد قبل الفجار بأربع سنين وقيل بعد الفيل بثلاث عشرة سنة كان من أشراف قريش، أسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ فسار أحسن سيرة، فتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر وفضائله ومناقبه كثيرة جداً استمرت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وقيل ستة أشهر وقتل شهيداً يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث سنة ٢٣هـ وهو ابن ٦٣ سنة ودفن بجوار أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تهذيب التهذيب ٧ /٣٣٤ ـ ٣٣٩.

(٢) انظر صحيح مسلم ٣ /١٢٥٥.

(٣) هو الليث بن نصر بن سيار الخراساني اللغوي النحوي، صاحب الخليل بن أحمد، أخذ عنه النوعين وأملي عليه ـ فيما قيل ـ ترتيب كتاب «العين» في اللغة وسدد فيه أماكن.
قال ابن راهويه: «إن الليث كان رجلاً صالحاً» وروى عنه أنه قال: ما تركت شيئاً من فنون العلم إلا نظرت فيه إلا النجوم، لأني رأيت العلماء يكرهونه، وقال ابن المعتز: كان من أكتب الناس في زمانه بارعاً في الأدب، بصيراً بالشعر، والغريب، والنحو، وكان كاتباً للبرامكة. (أنباء الرواة على أنباء النحاة) للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم. وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، ص ٣٨٣.

(٤) انظر لسان العرب ١ /٥٥١.

لأن حبس المال فيه منع للأصل من البيع ونحوه، وحبس المجرم في السجن فيه سجنه بتقييد حريته ومنعه من مغادرة مقر سجنه، وحبس الجاني في الحبس: فيه منع له من مغادرة مكانه، وحبس الماء في الحوض فيه منع له من الضياع[1].

وبهذا يتضح أن السجن أحد أنواع وإطلاقات الحبس، بل أن كلا منهما يطلق على الآخر، ويفسر به كما تقدم إيضاحه في التعريف اللغوي وكذلك عند المفسرين والفقهاء إذا أطلق أحد اللفظين فسر بالآخر وكأنه معروف لدى الجميع وذلك في تفسير الآيات والأحاديث التي يرد فيها ذكر أحد اللفظين ــ السجن والحبس ــ فهم لم يفرقوا بين الحبس والسجن، فيطلقون كل واحد منهما بمعنى الآخر[2].

---

(١) انظر لسان العرب ٦ /٤٤ و٤٥ والقاموس المحيط ٢ /٢٠٦.
وانظر حكم الحبس في الشريعة الإسلامية محمد الأحمد / ٣٠.

(٢) انظر المرجع السابق ٥٤، والمغني لابن قدامة ٤ /٣٣٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥ /٣٩٨ ــ ٣٩٩.

الفـرع الثانـي
السجن في الاصطلاح الشرعي

لم أجد في كتب الفقه والتفسير والحديث أحداً من الفقهاء أو المفسرين أو المحدثين أعطى السجن تعريفاً شرعياً شاملاً في الحقيقة ـــ هذا من وجهة نظري ـــ ولعل أشمل ما ذكر في هذا المجال ما قاله ابن تيمية[1] في الفتاوى: (فإن الحبس الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه)[2].

ولم أجد أحداً عرف الحبس بأكثر من ذلك، وكل من عرفه لا يخرج عن تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية سالف الذكر في الجملة.

ولذا فإن هذا التعريف للحبس لايخرج عن كونه وصفاً عاماً لحالة المحبوس بكونه ملازماً أو منفياً أو ممنوعاً من التصرف بحريته أو وصفاً للمكان الذي هو فيه وممنوع من مغادرته أو ملزماً بالبقاء فيه كأن يكون في مسجد أو بيت أو مرافقة غريمه أو منفياً لمنطقة ما، إضافة إلى أن الحبس في المسجد اليوم غير وارد، وكذلك ملازمة الغريم لغريمه، اللهم إلا متابعة الغريم لمدينه المعسر وهذا لا يقال له سجين في حقيقة الأمر.

---

(١) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران عام ٦٦١هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها فتعصب عليه جماعة من أهلها، فسجن مدة ثم أطلق، وسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠هـ، ثم أطلق وأعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، وكان كثير البحث في فنون الحكمة آية في التفسير والأصول والرد على أهل البدع وأفتى ودرس وهو دون العشرين، وله مؤلفات تزيد على أربعة آلاف كراسة، كما في الدرر الكامنة ١ /١٤٤، وفي وفيات الوفيات ١ /٣٥ ـــ ٤٥، أنها تبلغ ثلاثمائة مجلد، فضلاً عن الرسائل الكثيرة ـــ رحمه الله ـــ انظر الأعلام للزركلي ١ /١٤٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥ /٣٩٨، وحكم الحبس في الشريعة الإسلامية ٥٤.

كما أن السجن عقوبة من العقوبات التي توقع على الشخص الجاني أو المخالف لأمر الشارع والتعريف السابق ــ وغيره ــ خال من معنى العقوبة وإن كان ذلك يفهم من صيغة التفعيل (تعويق) إلا أنه ضعيف.

ولذا فإنني أرى أن السجن الشرعي هو:

الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأديباً.

شــرح التعــريف :

ــ الجزاء المقرر: أي الحكم والعقوبة، والجزاء مطلق يصدق على جميع أنواع العقوبات من سجن (قليلة كانت مدته أو طويلة)، وجلد، وغرامة، ومصادرة وغيرها، التي يحكم بها في الحدود والقصاص والتعازير كافة.

ــ على الشخص: عام يشمل المفرد والمثنى والجمع ذكراً كان أو أنثى.

ــ لعصيانه أمر الشارع: أي لمخالفته وارتكابه ما يوجب العقاب، وهذا يشمل مخالفته أوامر الشرع، وولي الأمر المسلم المحكم لشرع الله تعالى في أرضه إذا لم يأمر بمعصية، وهذا يخرج غير المخالف لشيء من ذلك، فإيقاع الجزاء عليه يعتبر ظلماً.

ــ بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه: أي بتوقيفه مؤقتاً احتياطاً حتى تبين حاله أو لخوف هربه، أو الحكم عليه بسجنه مدة معلومة يكون فيها ممنوعاً من التصرف بنفسه وبكامل حريته، وهو قيد للعقوبة على الشخص بالسجن، أخرج ما عداها من العقوبات الأخرى كالجلد أو الغرامة أو المصادرة أو نحو ذلك من العقوبات، وإن كان يجوز الجمع بين العقوبة بالسجن وغيرها من العقوبات الأخرى المذكورة، لأن القصد هنا عقوبة الشخص التي توقع على ذاته شخصياً، وتسلبه حريته.

ــ قوله «حسًّا» يقصد به المكان المحسوس الذي يوضع الشخص فيه ويمنع من التصرف بنفسه وهو السجن أو دار التوقيف المُعد لذلك. أو البيت أو المسجد. وما يشتمل عليه من مواصفات وأهداف.

ــ أو معنى: كالمنفى أو المغرب أو المفروض عليه إقامة جبرية في مكان ما، لأنه وإن كان ذا أهلية بالتصرف بنفسه إلا أن حريته مقيدة، وهو مسجون حكماً ومعنى، لأنه مراقب وممنوع من مغادرة المنطقة.

ــ لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأديباً: هذا الجزء من التعريف تضمن الإشارة إلى الهدف الأساسي لعقوبة السجن وهي العقوبة للشخص نفسه وتحقيق المصلحة للجماعة، وهي عبارة شاملة لكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الجماعة والفرد إصلاحاً أو تأديباً سواء بالنسبة للمجتمع أو الجاني وما تهدف إليه رسالة السجون في هذا العصر أو المستقبل مادام القصد المصلحة.

وبهذا يتضح أن هذا التعريف يؤدي المعنى الحقيقي الشرعي للسجن والعقوبة به بعبارة أوضح وأشمل.

الفـرع الثالـث
السجن في بعض الأنظمة والقوانين الوضعية المعاصرة

هناك تعاريف أخرى للسجن لدى المؤلفين والباحثين والمتخصصين في دراسات الأنظمة والقوانين العقابية المعاصرة ومن أصحاب هذه التعاريف من عنى في تعريفه للسجن باعتباره مكاناً لتنفيذ عقوبة السجن ومنهم من عنى في تعريفه بالهدف من رسالة السجن.

وبيان ذلك كمايلي :

١ ــ من التعاريف التي عنيت بالمكان :

* تعريف «اندري ارمازيت» حيث عرفه بقوله: «السجن بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم»[١].
* كما عرفه آخرون بأنه: «بناية مختصة لاستقبال وإيواء المتهمين، والظنيين[٢]، والمحكومين بعقوبات قضائية»[٣].

وهذان التعريفان اقتصرا على وصف عام لمكان السجن والغرض منه، وإنه بناء مقفل يودع فيه المجرمون والمتهمون الذين صدر بحقهم عقوبات وأولئك الذين ينتظرون ما سيصدر بشأنهم.

ومما يؤخذ على هذين التعريفين :

(أ) أنهما تناولا المكان فقط.

(ب) أن السجن ليس مقفلاً بل هناك سجون مفتوحة، كما أنهما لا يتناولان المسجون حكماً كالمنفي والمغرب.

---

(١) انظر السجون أرمازيت ص ٨ ط باريس ١٩٦٨م.

(٢) الظنيون هم الأشخاص المشتبه فيهم ولم تصل بهم الشبهة إلى درجة المتهمين.

(٣) انظر دائرة معارف لاروس ٢٧ /٦٧٢.

(جـ) أن السجن ليس الغرض منه حجز المجرمين فقط، وإنما هو تأديب وإصلاح إلى غير ذلك من المآخذ.

٢ ـــ ومن التعاريف التي عنيت بالهدف من السجن:

★ تعريف «بيفار»، قال: (إن السجن مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم)(١).

★ تعريف «يني بريكس» قال هو «وسيلة لردع الانحراف بواسطة تنفيذ العقاب»(٢).

★ تعريف «فوكو» قال: «السجن مؤسسة تهذيبية سامية»(٣).

ويؤخذ على هذه التعاريف أنها لم تحدد وصفاً دقيقاً للسجن وسببه والهدف منه كما تم إيضاحه، وإنما تناولت الهدف منه بصفة عامة باعتباره مؤسسة ذات هدف إصلاحي وتأهيلي لتقويم المنحرفين والحفاظ عليهم أو باعتبار أن عقوبة السجن مطلب ضروري لحماية المجتمع وضمان أمنه وسلامته وحماية المجرمين من أفراد المجتمع ووقايتهم.

★ وعرفه آخرون بأنه «المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع من ناحية أخرى»(٤).

ويؤخذ على هذا التعريف تركيزه على رسالة السجن وأهدافه وكونه محلاً لتنفيذ عقوبة السجن فقط.

وهذه التعاريف سالفة الذكر ـــ بصفة عامة ـــ متفقة في المضمون متقاربة حول تعريف موحد للسجن يمكن استخلاصه بأنه عبارة عن: مؤسسة مخصصة

---

(١) انظر: العقوبات المخففة ـــ بيفار ـــ ٢٠٨.

(٢) انظر: إغلاق السجون ـــ بريكس ـــ ١٦.

(٣) انظر: المراقبة والعقاب ـــ فوكولت ـــ ٢٣٨.

(٤) انظر: مفاتيح العدالة ـــ أرناؤد (جي ـــ أندرية) ٧٧.

لاستقبال المجرمين الموقوفين أو الذين صدرت بحقهم عقوبات بمدد محددة أو غير محددة لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم جزاء على ما ارتكبوه من مخالفات وجنايات ضد المجتمع والعمل على إصلاحهم وتهذيبهم ليعودوا للمجتمع أعضاء صالحين.

السجن في أنظمة المملكة العربية السعودية :

جاء تعريف السجن في أنظمة المملكة بأنه عقوبة تعزيرية يحكم بها شرعاً، أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوي جزائية، صدر نظامه بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ في ٨ /٦/ ١٣٩٨هـ وتوِّج بالمرسوم الملكي رقم (م /٣١) وتاريخ ٢١ /٦/ ١٣٩٨هـ[١].

وقد عني هذا التعريف بالعقوبة بالسجن وماهيتها وجهة إيقاعها دون التطرق إلى أسبابها. أما الأهداف وكيفية تنفيذ تلك العقوبة ومكانها. فقد أشار إليها بالإيماء إلى نظامه حيث نصت المادة الأولى منه على أن «تنفذ عقوبات السجن في السجون، ويودع من يصدر بشأنه أمر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ومع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث».

كما نصت المادة الثانية منه على أن «تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء، ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء على أن يراعى في إنشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الإداري للمملكة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إدارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها إلى آخر مواد ذلك النظام.

وبهذا يتضح مدى سلامة وشمولية ذلك التعريف الذي أوردته سلفاً وتناوله للسجن: مكاناً وعقوبة وسبباً وشرعاً وهدفاً ونظاماً.. والله أعلم.

---

(١) انظر مرشد الإجراءات الجنائية لوزارة الداخلية ٢٤٨.

المطلب الثاني
السجن والحبس هل هما بمعنى واحد ؟

ان المتتبع لكتب الفقه وأقوال الفقهاء وعلماء اللغة يجد أنهم يطلقون السجن والحبس كلا منهما بمعنى الآخر، ويطلقون كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن ويقصدون بالكل نفس المعنى، كما سبق في التعريف اللغوي.

أما عند علماء الشريعة : فمن ذلك مايلي :

قال ابن تيمية: (فإن الحبس الشرعي) ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه. ولهذا سمَّاه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أسيراً، كماروى أبوداود[1] وابن ماجة[2] عن الهرماس بن حبيب[3] عن أبيه قال: أتيت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بغريم لي، فقال لي: «الزمه» ثم قال: «يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك» وفي رواية ابن ماجة

---

(١) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، وقيل عمران، أبو داود السجستاني الحافظ، روى عن أبي سلمة ومحمد بن كثير وغيرهما، وروى عنه خلق كثير منهم أبوعلي محمد بن أحمد اللؤلؤي، وأبوالطيب أحمد الأشناني، قال الخطيب: كان أبوداود سكن البصرة، وقدم بغداد غير مرة، وروي كتاب السنن بها، وقال الآجري: سمعته يقول ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي في شهر شوال سنة ٢٧٥هـ، وقال موسى بن هارون ما رأيت أفضل منه. (تهذيب التهذيب لابن حجر ٤ /١٦٩ ــ ١٧٣).

(٢) ابن ماجه: هو أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ولد سنة ٢٠٩هـ، وكان من أكبر المحدثين الثقات سمع في رحلاته العلمية إلى العراق والشام ومصر ومكة من عدد كبير من الشيوخ من آثاره السنن، توفي سنة ٢٧٣هـ (وفيات الأعيان لابن خلكان ١ /٦١٣، تهذيب التهذيب لابن حجر ٩ /٥٣٠ ــ ٥٣٢).

(٣) هو الهرماس بن حبيب التميمي العنبري، قال أحمد وابن معين لا نعرفه. قال أبوحاتم شيخ أعرابي لم يرد عنه غير الشعر ولا يعرف أبوه ولا جده. (تهذيب التهذيب ١١ /٢٧).

ثم مرَّ بي آخر النهار فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟»[1] وهذا هو الحبس على عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم يكن على عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبي بكر[2] حبس معد لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً وحبس فيها.. الخ[3]، وهنا نجد أن ابن تيمية ــ رحمه الله ــ يسمي السجن حبساً والحبس سجناً، ويجعل كلا منهما مكان الآخر دون تفريق بينهما.

وقال القرطبي[4] في تفسير قول الله تعالى: ﴿قال رب السجن أحب إليَّ مما يدعونني إليه وإلّا تصرف عني كيدهنَّ أصب إليهنَّ وأكن من الجاهلين﴾[5]، (أي: دخول السجن أحب إليَّ وأسهل من الوقوع في المعصية، وحكى: أن يوسف عليه السلام لما قال السجن أحب إليَّ أوحى الله إليه، «يا يوسف أنت

(١) أخرجه أبوداود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره ٣ /٣١٤ حديث رقم ٣٦٢٩، وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة ٢ /٨١١ حديث رقم ٢٤٢٨، والحديث ضعيف، قال أحمد ويحيى ابن معين: الهرماس لا يعرف، وأبوه حبيب قال عنه الحافظ (مجهول) انظر: المغني في الضعفاء ٢ /٧٠٩، وتقريب التهذيب ١ /١٥١.

(٢) أبوبكر رضي الله عنه: هو عبدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي ابن أبي قحافة خليفة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وصاحبه في الغار ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، ولي الخلافة بعد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سنتين وبضعة أشهر وهو والد أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ توفي يوم الاثنين من جمادى الأولى سنة ١٣هـ، وهو ابن ٦٣ سنة، ودفن بجوار رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ . (تهذيب التهذيب ٥ /٣١٥ ــ ٣١٧) والأعلام ٤ /١٠٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥ /٣٩٨ ــ ٣٩٩.

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبدالله القرطبي من كبار المفسرين، كان ورعا متعبدا تاركا للتكلف، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بالمنيا في شمال أسيوط بمصر وتوفي بها عام ٦٧١هـ، وله مؤلفات كثيرة وقيمة.
(الأعلام للزركلي ٥ /٣٢٢).

(٥) سورة يوسف آية ٣٣.

حبست نفسك حيث قلت: السجن أحب إليَّ، ولو قلت: العافية أحب إليَّ لعوفيت»)[1].

وهذا دليل على مشروعية اتخاذ مكان معين للسجن فيه على رأي الجمهور، لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه أو تخصيصه[2]. إلى غير ذلك من أقوال العلماء والفقهاء.

إلا أنني أرى أن الحبس عند استعماله بمعنى السجن يكون للتوقيف مدة قصيرة للاستفهام أو التحقق من الأمر، أما السجن فيكون للتوقيف مدة طويلة وفي الجرائم الكبيرة ونحو ذلك. كما يكون إطلاق الحبس على دور التوقيف للأشخاص المجرمين في الجرائم أو المخالفات الصغيرة وهو ما يطلق عليه بالتوقيف الاحتياطي لأنه ربما يطلق في أي لحظة، أما بعد الحكم أو الجرائم الكبيرة. فإطلاق لفظ السجن أولى، وذلك لما يلي:

أولاً : أن كلمة الحبس وردت في القرآن الكريم في موضعين فقط: الأول في قول الله تعالى: ﴿... تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم...﴾[3].

أي: توقفونهما.

والثاني في قوله تعالى: ﴿ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولنَّ ما يحبسه..﴾[4].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ /٣٤١٣.

تضمنت هذه الآية قصة يوسف عليه السلام عندما دخل السجن، ولبث فيه بضع سنين في سياق إنكار دخول يوسف السجن لما تعرض له فيه من الظلم، والله سبحانه وتعالى حرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرما، لأن الأصل في السجن أن لا يتوجه إلا على من تقرر عليه شرعا، أو كان يستحقه لتأديب أو إصلاح، ولم ينكر الله على فرعون اتخاذ السجن لذاته، وإنما أنكر وضع يوسف فيه لانتفاء الموجب الشرعي لذلك.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة: ص ٨٢.

(٣) سورة المائدة آية ١٠٦.

(٤) سورة هـود آية ٨.

أي: أي شيء يمنعه من تعجيل العذاب[1].

فكلمة الحبس هنا بمعنى التوقيف لمدة وجيزة جداً بقدر أخذ ما لدى الشاهدين من شهادة وإقسامهما عليها. والثانية بمعنى المنع.

ثانياً : أما كلمة السجن فقد وردت في القرآن في عشرة مواضع وكلها وعيد وتهديد[2] كقوله تعالى: ﴿... ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿...قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم﴾[4].

ثالثاً : أن يوسف عليه السلام لما لبث في السجن بضع سنين لم يستعمل في حقه كلمة حبس في تلك المدة.

رابعاً : أن كلمة سجن أقوى من كلمة حبس وذلك واضح من سياق الكلمتين في القرآن الكريم وهي التي تتلاءم مع حال المجرمين والجناة.

خامساً : أن معظم الأحاديث المروية عن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في هذا المجال بكلمة حبس، ولذا فهو لم يتخذ مكاناً معداً للسجن، بل يحبس كيفما اتفق. ولبضع ساعات أو أيام قليلة جداً كما سيرد ذكره في باب الحبس في عهده ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ .

والحبس في القوانين الوضعية تحول في المفهوم القانوني إلى أن يشمل نوعاً

---

(١) تفسير الطبري ١٢ /٧.

(٢) انظر سورة يوسف الآيات: ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٢، ١٠٠. وسورة الشعراء آية ٢٩.

(٣) سورة يوسف آية ٣٢.

(٤) سورة يوسف آية ٢٥.

من الحكم بالعقوبة، وهو ليس هكذا في كل الحالات وعلى هذا يفضل بعضهم أن يصف الحبس عندما لا يكون عقوبة جنائية بوصف آخر مثل: إيقاف، اعتقال، حجز، وذلك حتى لا يلتبس مع الحبس كعقوبة، وهو ما تأخذ به بعض قوانين الدول التي تفصل بين الخطأ التأديبي والجريمة، وحيث إن الحبس الاحتياطي لا يعد عقوبة جنائية فينبغي أن يوصف بأحد الأوصاف سالفة الذكر[1].

ومن ناحية أخرى أرى أن كلمة (اعتقال) إنما تشير إلى ذلك الإجراء الذي تمارسه السلطة التنفيذية عندما تعلن حالة الطوارىء لظرف ما كحالة الحرب مثلا أو الكوارث من حرائق أو تفجيرات، أو الأزمات الداخلية كالمظاهرات والإضراب والشغب.

أما كلمة (حجز) : فهي تعني المنع يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿أمن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزاً أءلٰه مع الله بل أكثرهم لا يعلمون﴾[2]. والحاجز: المانع أي جعل بين البحرين من قدرته حاجزاً، والبحران هما: العذب والمالح، فلا يختلط أحدهما بالآخر، فلا هذا يغير ذاك ولا ذاك يدخل في هذا[3].

ويقول جل وعلا : ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾[4]، أي ليس منكم أحد يحجزنا عنه ويدفعنا ويمنعنا منه، فكيف يتكلف الكذب على الله لأجلكم مع علمه أنه لو تكلف ذلك لعاقبناه، ولا تقدرون على الدفع عنه، والحجز المنع[5].

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٦ /١٤٥، وتبصرة الحكام ٢ /٣١٥. وانظر مجلة المحاماة العدد السابع والثامن لسنة ١٩٦٨م ص : ٦٧.

(٢) سورة النمل آية ٦١.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني ٤ /١٤٦.

(٤) سورة الحاقة آية ٤٧.

(٥) انظر: فتح القدير للشوكاني ٥ /٢٨٦.

وفي القوانين الوضعية : نجد أن السجن والحبس ليسا في جوهرهما إلا عقوبة الحبس الذي يتفاوت في مدته أكثر مما يتفاوت في نوعه، وهو ينطوي على معنى واحد وهو سلب حرية الشخص، وعقوبة السجن هذه هي العقوبة الأساسية لمعظم الجرائم، حيث يجازى بها المجرم الذي ارتكب جريمته لأول مرة، ويجازى بها المجرم المتخصص، أو المعاود للإجرام، ويجازى بها الرجال والنساء والشبان والشيب، ويجازى بها من ارتكب جريمة خطيرة ومن ارتكب جريمة تافهة، وتنفذ العقوبة مع هؤلاء بطريقة واحدة وهي الجزاء الأولى الذي يقابل به كل مخالف. وللأسف وإن اختلفت طريقة التشديد في الحجز بين إفرادي أو جماعي، لكن النتيجة واحدة وهي المنع وحبس حرية الشخص، وهذا في الواقع أمر يحز في النفس لأن الشعوب على الرغم من تقدمها وبلوغها القمة في التقنية والتكنولوجيا إلا أن واقع الحبس لكل جريمة في كافة شعوب العالم هو العقوبة التي لابد منها في الغالب وإن اختلفت التسمية، فإنه لا حجر في الاصطلاح مادام الجوهر واحداً، والسجون عامة في كافة أنحاء العالم يغلب فيها السلبيات على الإيجابيات مهما بلغت من تنظيم وعناية ورعاية حتى في تلك الدول التي هي أرقى الدول المتقدمة في العلم والتكنولوجيا.

المطلب الثالث
الأصل في مشروعية السجن

سبق أن تكلمت عن السجن وأنه بمعنى الحبس، وأنهما بمعنى واحد وإذا أطلق أحدهما فمعناه والآخر سواء، وإن الاختلاف ما هو إلا في اللفظ حسبما دلت على ذلك معاجم اللغة وأقوال الفقهاء والمفسرين.

وإن كنت أرى أن الحبس يكون في المخالفات البسيطة والمدة القصيرة والسجن في الجنايات الكبيرة والمدد الطويلة، أو بعد صدور العقوبة في جريمة ما، فذلك لا يؤثر لأن كلا منهما يقتضي ويعني التوقيف وحبس حرية الشخص.

الأدلة الواردة للدلالة على مشروعية هذا المعنى:

إذا اتضح هذا فإن الأصل في مشروعية السجن الكتاب، والسنة والاجماع، وتفصيل ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول : مشروعية السجن من الكتاب.
الفرع الثاني : مشروعية السجن من السنة.
الفرع الثالث : مشروعية السجن من الإجماع.



الفرع الأول
مشروعية السجن من الكتاب

دل الكتاب على مشروعية السجن من وجوه منها :

أولاً : قول الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا إذا لمن الآثمين﴾[1].

وجه الدلالة :

في قوله تعالى : ﴿تحبسونهما﴾ أي توقفونهما[2] وهذا أمر بحبس الاثنين والأمر يفيد المشروعية.

والمراد بالحبس: توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما، وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام قاله الشوكاني[3] في تفسيره[4]، وقد تقدم أن الوقف والتوقيف أحد معاني السجن.

وقال القرطبي في تفسيره: (.. وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق، والحقوق على قسمين: منها ما يصلح استيفاؤه معجلاً، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلاً، فإن خلى من عليه الحق غاب واختفى وبطل الحق،

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٦.

(٢) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ١٢ /١١٧.

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن عام ١١٧٣هـ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكما بها عام ١٢٥٠هـ، وله ١١٤ مؤلفاً. (الأعلام للزركلي ٦ /٢٩٨).

(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني ٢ /٨٧.

وتوى[1]، فلم يكن بد من التوثق منه، إما بعوض عن الحق وهو المسمى رهناً، وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة، وهو الحميل[2]، وهو دون الأول، لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لا يمكن أكثر من هذا، فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق، أو تبين عسرته.

فان كان الحق بدنيا: لا يقبل البدل كالحدود والقصاص، ولم يمكن استيفاؤه معجلاً فلم يكن فيه إلا التوثق بسجنه، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن[3].

ثانياً : قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[4].

وجـه الـدلالــة :

نصت هذه الآية على أن احدى عقوبات قُطَّاع الطريق: النفي من الأرض، فدل ذلك على مشروعية النفي، والنفي أحد معاني السجن، لأنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن، فصار المسجون كأنه منفي من الأرض التي هي أوطانهم التي تشق عليهم مفارقتها[5].

قال سعدالدين الديري[6] في ذلك: فإن قوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾

(١) توى المال: ذهب فلم يرجع.

(٢) الحميل: الكفيل.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٤ /٢٣٤٩.

(٤) سورة المائدة آية ٣٣.

(٥) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢ /٨٩.

(٦) هو: سعد بن محمد بن عبدالله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح أبوالسعادات المكني: سعدالدين الديري، ولد في القدس وانتقل إلى مصر، تولى فيها قضاء الحنفية سنة ٨٤٢هـ، واستمر خمساً وعشرين سنة، وتوفي بها عام ٨٦٧هـ. (الأعلام ٣ /٨٧).

إما أن يراد به إخراج المحارب من أرضه إلى غيرها كما قد قيل، وإما أن يراد بالنفي: الحبس، وهو الأولى، لما فيه من الزجر البالغ وكف الأذى، لأن أرضا عرف فيها بالأذى أقدر على التحفظ منه، والاحتراس من ضرره ممن لا يعلم بحاله فيؤدي إلى الاغترار به، وتعريضه إلى إدخال الضرر على الجاهل بحاله، وكلما كان الزجر أخف وأبلغ في إفادة الانزجار فهو أحق بالاعتبار[1].

ثالثاً : قوله تعالى: ﴿فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم﴾[2].

وجه الدلالة :

في قوله تعالى: ﴿فشدوا الوثاق﴾[3]، أي: إذا بالغتم في قتلهم فأسروهم وأحيطوهم بالوثاق لئلا يفلتوا ويتمكنوا من الهرب، فالآية هنا: دلت على مشروعية الأسر بطريق الأمر، والأمر يدل على مشروعية المأمور به، والأسير[4] في حقيقة الأمر: محبوس لأن الأسر أحد معاني الحبس، لذا فهي دليل على مشروعية السجن[5].

---

(١) انظر: الحبس في التهمة والامتحان على طلب الاقرار وإظهار المال، سعدالدين بن محمد بن الديري ص : ٥.

(٢) سورة محمد آية ٤.

(٣) الوثاق: بالفتح ويجيء بالكسر: اسم الشيء الذي يوثق به كالرباط، قال الجوهري: وأوثقه في الوثاق، أشده.

(٤) قال في القاموس: الأسير الأخيذ والمقيد والمسجون (القاموس المحيط للفيروز أبادي ١ /٣٦٤).

(٥) انظر: تفسير القرطبي ٩ /٦٠٤٦، وفتح القدير للشوكاني ٥ /٣٠ ـــ ٣١.

ولكن هل هذه الآية محكمة فتبقى دليلاً على مشروعية ما دلت عليه أو منسوخة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

١ ــ قال قتادة[١] والسدي[٢] والضحاك[٣] وابن جريج[٤] وكثير من الكوفيين: انها منسوخة[٥] في أهل الأوثان، وأنه لايجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم والناسخ لها قوله تعالى: ﴿فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن

---

(١) هو: أبوالخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، ولد سنة ٦٠هـ، وكان مفسراً وفقيهاً وعالماً بالشعر والأنساب وبتاريخ الجاهلية كان تابعياً وروى عن الصحابي أنس بن مالك وعن كثير من قدماء التابعين، توفي سنة ١١٨هـ. (الطبقات لإبن سعد ٧ /٢٢٩ ــ ٢٣١).

(٢) هو: أبومحمد إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي، أصله من الحجاز وعاش في الكوفة، كان مفسراً ومؤلفاً في المغازي والسير، روى عن معظم الصحابة وعدد كثير من قدماء التابعين، توفي سنة ١٢٨هـ. (الأعلام ١ /٣١٧).

(٣) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي الخرساني، كان مؤدباً جليلاً ومفسراً للقرآن مشهوراً، توفي سنة ١٠٥هـ. (تهذيب التهذيب ٤ /٤٥٣ ــ ٤٥٤).

(٤) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، ويكني أبا الوليد وأبا خالد. كان محدثاً وفقيهاً وهو أول مكي رتب الأحاديث ترتيباً موضوعياً، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. (الطبقات لإبن سعد ٥ /٤٩١ ــ ٤٩٢).

(٥) هذا وأشار على فضيلة أستاذي المشرف بأن هذا وإن عبر عنه كثير من العلماء بالنسخ فإنه يعتبر من باب التخصيص لا النسخ لأن حكم الأصل لم يرفع، وإنما خصص منه أهل الكتاب، وما جاء في أسرى بدر من العتاب على قبول الفداء من المشركين، إنما كان في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم فمتى أثخن المشركون وأذلوا بالقتل والتشريد جاز الاستبقاء (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) سورة الأنفال آية ٦٧.

(٦) سورة التوبة آية ٥.

أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾[1]، وغير ذلك من الآيات.

قالوا: وسورة التوبة آخر ما نزل فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة[2].

٢ ــ وقال كثير من العلماء منهم مالك[3] والشافعي[4] والثوري[5]

---

(١) سورة التوبة آية ٣٦.

(٢) أبوحنيفة هو: النعمان بن ثابت أبوحنيفة الفقيه المجتهد المحقق، أحد أئمة الفقه الأربعة، ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة ونشأ بها، سمع من عدد كبير من التابعين بالكوفة وتعلم منهم، كان قوي الحجة حسن المنطق، كريما جوادا، حسن الصورة، جهوري الصوت، قال عنه الإمام الشافعي الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، أعرض عن القضاء في آخر عهد الخلفاء الأمويين وأول العصر العباسي، وحبس بسبب ذلك، توفي سنة ١٥٠هـ رحمه الله في بغداد. (الأعلام للزركلي ٩ /٤ ــ ٥).

(٣) مالك: هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، ولد بالمدينة، اختلف في سنة ولادته بين سنة ٩٠هـ وسنة ٩٧هـ. قضى أكثر حياته بالمدينة المنورة، كان محدثاً مدققاً فقيهاً من آثاره الموطأ وغيره وتوفي رحمه الله عام ١٧٩هـ (طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٢ ــ ٤٣، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ /٥ ــ ٩). الأعلام ٥ /٢٥٧.

(٤) الشافعي هو: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي ولد في غزة سنة ١٥٠هـ جاء إلى مكة وهو في الثانية من عمره، وتردد وهو غلام على البدو ليتعلم ويسمع اللغة العربية، ولما بلغ عشرين من عمره وصل إلى مالك بالمدينة وقرأ عليه الموطأ، وظل بها حتى توفي مالك، ثم رحل مع عمه وصحبه إلى اليمن وإكتسب فيها شهرة كبيرة، وذهب عن طريق حران الشام إلى مصر ثم تركها إلى بغداد سنة ١٧٥هـ، واشتغل فيها بالتدريس ثم عاد إلى مصر سنة ١٩٨هـ. ومن آثاره : الأم والمسند وكان شاعراً وله ديوان يعرف باسمه، توفي رحمه الله بالفسطاط سنة ٢٠٤هـ.
(طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٨ ــ ٥٠، طبقات الشافعية للسبكي ١ /١٧٢ ــ ١٧٥، شذرات الذهب لابن عماد ٢ /٩ ــ ١١).

(٥) الثوري هو: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ولد سنة ٩٥هـ وقيل ٩٦هـ أو

والأوزاعي[1] وأبوعبيدة[2] وغيرهم: ان هذه الآية مُحكمة، والإمام مخير في كل حال بين القتل والأسر، وبعد الأسر مُخير بين المن والفداء، وهذا هو الراجح: لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك[3]، قتل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عقبة[4] بن أبي معيط، والنضر[5] بن الحارث يوم بدر[6] صبرا، وفادى سائر أسارى بدر، ومَنّ على ثمامة[7] بن أثال الحنفي وهو أسير في يده، وأخذ من سلمة[8] بن الأكوع جارية ففدى بها اناساً من المسلمين، وهبط عليه ــ عليه السلام ــ قوم من أهل مكة فأخذهم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومن عليهم، وقد مَنَّ على سبي هوازن، وهذا كله ثابت في الصحيح[9].

فالإمام مخير، وله أن يفعل ما يراه مصلحة للمسلمين مِنْ مَنّ، وفداء وقتل، واسترقاق[10].

وفي كل هذه الحالات لابد من وجود سجن يودع فيه الأسرى إلى أن يقرر ولي الأمر ما يراه.

٩٧هـ، كان محدثا وزاهدا، وتعلم على والده وعدد من علماء عصره، وروى عنهم، رفض منصب القضاء ورعاً وتحرجاً وهو أول من رتب الأحاديث ترتيباً موضوعياً بالكوفة، توفي سنة ١٦١هـ. (الطبقات لابن سعد ٦ /٣٧١ ــ ٣٧٤).

(١) الأوزاعي هو: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الشامي الأوزاعي الفقيه ولد سنة ٨٨هـ، روى عن اسحاق بن عبدالله، وشداد بن عمار وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وعنه مالك والثوري وابن المبارك وغيرهم، سكن بيروت في آخر عمره مرابطاً حتى توفي بها،إثر دخوله الحمام وإنزلاقه به عن عمر يتجاوز السبعين وذلك سنة ١٥١هـ وقيل ١٥٢هـ، وقيل ١٥٥هـ وقيل غير ذلك. (تهذيب التهذيب ٦ /٢٣٨ ــ ٢٤٢).

(٢) هو أبوعبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، ولد سنة ١٥٧هـ بهراة وتعلم بها ورحل إلى بغداد وإلى مصر. له مؤلفات عدة منها «الأموال والغريب» المصنف وغيرهما. توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ، الأعلام ٥ /١٧٦ ــ تهذيب التهذيب ٨ /٣١٥.

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني ٥ /٣١.

(٤) هو: عقبة بن ابان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس من مقدمي قريش في الجاهلية، يكنى أبا الوليد وكنية أبيه أبومعيط كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة فأسروه يوم بدر وقتلوه ثم صلبوه وهو أول مصلوب في الإسلام عام ٢ للهجرة (الأعلام ٤ /٢٤٠).

(٥) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلده بن عبد مناف من بني عبدالدار من قريش صاحب لواء المشركين ببدر كان من شجعان قريش ووجوهها ومن شياطينها له اطلاع على كتب الفرس وغيرهم، وهو ابن خالة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولما ظهر الإسلام استمر على عقيدة الجاهلية وآذى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كثيراً، وشهد موقعة بدر مع مشركي قريش فأسره المسلمون وقتلوه بالأثيل بعد إنصرافهم من الموقعة. (الأعلام ٨ /٣٣).

(٦) بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين ساحل البحر ليلة وبينه وبين المدينة سبعة برد، وبه سميت الموقعة المباركة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام وفرق بين الحق والباطل في ١٧ رمضان سنة ٢هـ. (معجم البلدان ١ /٣٥٧ ــ ٣٥٨).

وقال ابن سعد: وكانت بدر موسما من مواسم الجاهلية يجتمع بها العرب بها سوق، وبين بدر والمدينة ثمانية برد وميلان (الطبقات الكبرى ٢ /١٣).

(٧) ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي من بني حنيفة أبو أمامة صحابي، كان سيد أهل اليمامة له شعر ولما إرتد أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة) ثبت هو على إسلامه ولحق بالعلاء بن الحضرمي في جمع ممن ثبت معه فقاتل المرتدين من أهل البحرين وقتل بعد ذلك سنة ١٢هـ. (الأعلام ٢ /١٠٠).

(٨) هو سلمة بن عمر بن سنان الأكوع الأسلمي صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وسمع منه وكان شجاعاً بطلاً رامياً عداء، ممن غزا إفريقيا في عهد عثمان، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. (الأعلام ٣ /١١٣).

(٩) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩ /٦٠٤٨.

(١٠) انظر أضواء البيان للشنقيطي ٧ /٤١٩.

الفرع الثاني
مشروعية السجن من السنة[١]

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية السجن والحبس، بعضها صريح في الدلالة، والآخر بالمعنى، وسأورد نماذج في هذا المطلب وأخرى في مواضعها من مباحث هذه الرسالة.

(أ) مما هو صريح في الدلالة مايلي :

أولاً : قال أبوداود السجستاني، حدثنا إبراهيم[٢] بن موسى الرازي، أنبأنا عبدالرزاق [٣] عن معمر[٤] عن بهز[٥] بن حكيم، عن أبيه عن جده أن النبي ــ

---

(١) السنة: لغة الطريقة.
واصطلاحاً: ما ورد عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف. (قواعد التحديث للقاسمي ص ٦١).

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي أبو إسحاق الرازي، روى عن هشام بن يوسف والوليد بن مسلم وغيرهما، وروى عنه البخاري ومسلم وأبوداود وغيرهم، روى عن أبي زرعة قال: كتبت عن إبراهيم بن موسى مائة ألف حديث، وقال الخليلي في الإرشاد: توفي بعد العشرين ومائتين للهجرة. (تهذيب التهذيب لابن حجر ١ /١٧٠ ــ ١٧١).

(٣) هو: عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري أبوبكر الصنعاني، روى عن أبيه وعن وهب ومعمر وابن جريج والأوزاعي وغيرهم، وعنه ابن عيينة، ووكيع، وإبراهيم بن موسى وغيرهم، قال أحمد وغيره، ولد سنة ١٢٦هـ، وقال البخاري وغيره، توفي سنة ٢١١هـ، وكان يحفظ أكثر من سبعة عشر ألف حديث. (تهذيب التهذيب ٦ /٣١٠ ــ ٣١٥).

(٤) هو: معمر بن راشد الأزدي الحداني أبو عروة البصري، سكن اليمن، وروى عن ثابت البناني، وقتادة، والزهري، وبهز بن حكيم وغيرهم، وروى عنه شيخه يحيى بن أبي كثير، وأبو إسحاق وعمرو بن دينار، وغيرهم، قال ابن حبان في الثقات كان فهيماً حافظاً متقناً ورعاً، وأثنى عليه كثيرون، مات في رمضان سنة ١٥٢هـ أو ١٥٣هـ. (تهذيب التهذيب ١٠ /٢٤٣ ــ ٢٤٦).

(٥) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبدالملك القشيري، روى عن أبيه عن خلاد، عن زرارة بن أبي أوفي، وهشام بن عروة، وروى عنه سليمان التميمي، وابن عون وجرير بن حازم وغيرهم. (تهذيب التهذيب ١ /٤٩٨).

صلى الله عليه وسلم ــ «حبس رجلا في تهمة»[1].

وأخرج الحاكم[2] من حديث أبي هريرة[3] ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ «حبس رجلاً في تهمة يوما وليلة استظهاراً واحتياطاً»[4].

وجـه الـدلالــة :

دل الحديث بمختلف طرقه على أن هناك رجلاً متهماً، أمر الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بحبسه يوماً وليلة، أو ساعة من نهار، ثم أمر بتخليته

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره ٣ /٣١٤ حديث رقم ٣٦٣٠، والنسائي، كتاب السارق، باب امتحان السارق بالضرب والسرقة ٨ /٦٧، والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم ١٤١٧.
وهذا الحديث حسن صالح للاحتجاج به، لأن الرازي وعبدالرزاق ومعمر كلهم ثقات، عاصر كل واحد منهم من روى عنه، وأما بهز فصدوق وثقه جماعة عاصروا معمرا، وروى عن أبيه وغيره، وحكيم والد بهز، وثقه ابن حبان، ومعاوية والد حكيم وجد بهز، صحابي جليل. (انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١ /٤٩٨ ــ ٤٩٩، راجع المنتقي من أخبار المصطفى ٢ /٧٣٢، وراجع نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٢ /٣١٠).

(٢) هو: الإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم الحافظ، كان من أهل العلم والحفظ والحديث، ولد سنة ٣٢١هـ وسمع الكثير وطاف الآفاق، وصنف الكتب ومنها: المستدرك على الصحيحين، وعلوم الحديث، والإكليل، وتاريخ نيسابور، وكان من أهل الدين والأمانة والصيانة، توفي عام ٤٠٥هـ عن ٨٤ عاماً رحمه الله. (البداية والنهاية لابن كثير ١١ /٣٥٥).

(٣) هو: أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وحافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه أشهرها: أنه عبدالرحمن بن صخر، وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، وكنيته أبو الأسود، فسماه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عبدالله وكناه: أبا هريرة لهرة كان يحمل أولادها، روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الكثير، قال البخاري روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم والصحابة والتابعين وغيرهم، وقيل: أنه قدم وأسلم عام خيبر سنة ٧هـ، وتوفي سنة ٥٧هـ. (تهذيب التهذيب: ١٢ /٢٦٢ ــ ٢٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣ /٣١٤ بدون يوماً وليلة الخ، والترمذي ديات ٢٠ والنسائي ٨ /٦٧، ولكن في سنده: إبراهيم بن خثيم، قال الذهبي عنه: متروك. (انظر المستدرك ٤ /١٠٢).

وإطلاقه، وهذا دليل على وقوع الحبس من الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأنه عليه الصلاة والسلام فعله، وفعله سنة وحيث إن الحبس أحد معاني السجن فذلك دليل على مشروعية السجن.

ثانياً : أخرج البخاري[1] ومسلم[2] ــ واللفظ للبخاري بسنده إلى أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: بعث النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ خيلا قبل نجد[3] فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: «ما

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه أبو عبدالله البخاري، روى عن عبيدالله ابن موسى ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وعفان وأبي عاصم وغيرهم، وعنه الترمذي ومسلم والنسائي وأبو زرعة، وابن أبي الدنيا وغيرهم كثير، وهو صاحب الجامع الصحيح الذي يعتبر المرجع الأول في الحديث من حيث الصحة وبعده مسلم، ولد في شوال سنة ١٩٤هـ، وتوفي يوم السبت لغرة شوال سنة ٢٥٦هـ، طلب العلم وجالس الناس ورحل في الحديث ومهر فيه وأبحر، وكان حسن المعرفة حسن الحفظ، وكان يتفقه، روى عنه أنه قال: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح مجال الطول.. ما وضعت في كتابي الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين، رحمه الله رحمة واسعة. (تهذيب التهذيب ٩ /٤٧ ــ ٥٥).

(٢) هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الحافظ، ولد في نيسابور سنة ٢٠٢هـ، وقيل ٢٠٦هـ، روى عن القصبي وأحمد بن يونس وسعيد بن عصفور أو منصور وغيرهم، وروى عنه أبوالفضل أحمد بن سلمة وإبراهيم بن أبي طالب وأبوعمر، وغيرهم كثير، طاف البلاد الإسلامية في طلب الحديث عدة مرات، وكان ثقة في الحديث، وعالماً في الفقه، له الجامع الصحيح، والانتفاع بجلود السباع، والطبقات مختصر، والكنى وغيرها، توفي رحمه الله في نصر أباد سنة ٢٦١هـ، ويأتي كتابه في الدرجة الثانية بعد صحيح البخاري. (تهذيب التهذيب ١٠ /١٢٦ ــ ١٢٨، تذكرة الحفاظ ٥٨٨ ــ ٥٩٠، تاريخ بغداد للخطيب ١٣ /١٠٠ ــ ١٠٤).

(٣) «نجد» اسم للأرض العريضة التي أعلاها ثمامة اليمن، وأسفلها العراق والشام، وحد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما تدور الجبال معها إلى جبال المدينة، والمقصود هنا اليمامة وسط نجد. (معجم البلدان ٥ /٢٦٢).

عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم عليَّ تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فتركه حتى كان الغد ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال ما قلت لك: إن تنعم، تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله..» الحديث[١].

قال النووي[٢]: «وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه»[٣].

وجه الدلالــة :

دل الحديث على أن ثمامة ظل مربوطاً بسارية من سواري المسجد، ومحبوساً به مدة تزيد على يومين والرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ يشاهد ذلك ولا ينكره، وهذا إقرار منه عليه الصلاة والسلام، وإقراره سنة. وهذا دليل على مشروعية السجن وربط السجين أيضاً.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، حديث ثمامة بن أثال ٥ /١١٧. ومسلم، كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه ١٢ /٨٧، وأبو داود ٣ /٥٧ حديث رقم ٢٦٧٩، والنسائي ١ /١١٠، كتاب الطهارة، وأحمد في المسند ٢ /٤٥٢.
هذا وساق البخاري هذا الحديث في موضعين:
(أ) في باب «الربط والحبس في الحرم».
(ب) في باب «التوثق ممن تخشى معرته». انظر: صحيح البخاري ٣ /٢٤٧، ٢٤٨.
قال الحافظ: «معرته: فساده وعبثه». فتح الباري ٥ /٧٥.

(٢) هو: أبو زكريا محيي الدين بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، علامة بالفقه والحديث، ولد عام ٦٣١هـ، في «نوا» من قرى حوران بسورية وإليها نسبه، وتوفي بها عام ٦٧٦هـ، تلقى علومه في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، وله مؤلفات قيمة وعديدة في علوم القرآن والحديث وغيرهما. (الأعلام للزركلي ٨ /١٤٩ ــ ١٥٠).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ /٨٧.

ثالثاً : أخرج أحمد[1] وأبوداود وعبدالرزاق ــ واللفظ له ــ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أخذ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو يخطب، فقال: يا محمد، علام تحبس جيراني؟ فصمت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عنه ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «خلوا له عن جيرانه»[2].

وجـه الـدلالــة :

دل الحديث على مشروعية الحبس حيث وقع ذلك بأمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ونفذ أمام نظره عليه الصلاة والسلام، وأعرض عن الطلب بإخلائهم في بداية الأمر لوجاهة سجنهم، ولكن الرجل لما ألح على الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بإخلاء سبيلهم.

(ب) ومن الأحاديث التي تدل على مشروعية السجن بالمعنى مايلي :

أولاً : أخرج البخاري ومسلم ــ بسندهما إلى أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : «مطل الغني ظلم»[3].

---

(١) هو: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل أصله من بني شيبان، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ، ودرس بها اللغة والحديث، وبعد فترة من الزمن بدأ رحلاته في طلب العلم في العراق والشام حتى وصل إلى اليمن، وقع له محنة مع الخليفتين: المأمون والمعتصم لرفضه رأي المعتزلة القائلين بخلق القرآن، توفي في بغداد سنة ٢٤١هـ رحمه الله.
(طبقات الحنابلة م ١ /١٤ ــ ٢٠، البداية والنهاية لابن كثير ١٠ /٣٢٥ ــ ٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥ /٢.
وأبو داود، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره ٣ /٣١٤ حديث رقم ٣٦٣١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب مطل الغنى ظلم ٣ /٨٥.
ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغنى ١٠ /٢٢٨.

ثانياً : ما رواه عمرو بن الشريد[1] عن أبيه عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»[2].

ثالثاً : وعن كعب بن مالك[3] ــ رضي الله عنه ــ أنه كان له على عبدالله[4] ابن أبي حدرد الأسلمي دين، فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما

وأبوداود في سننه ٣ /٢٤٧ حديث رقم ٣٣٤٥.
والترمذي، حديث رقم ١٣٠٨.
والنسائي ٧ /٣١٧.
ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول ٢ /٦٧٤، وأحمد في المسند ٢ /٧١، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣١٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٦٣، ٤٦٥، والدارمي ٢ /١٧٦ حديث رقم ٢٥٨٩ وابن ماجة ٢ /٨٠٣ حديث رقم ٢٤٠٣، وعبدالرزاق في المصنف ٨ /٣١٦، حديث رقم ١٥٣٥٥، كلهم من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

(١) هو: عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبوالوليد الطائفي روى عن أبيه وأبي رافع، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهم، وعنه إبراهيم بن ميسرة، وعبدالله بن عبدالرحمن وغيرهما، قال العجلي: حجازي تابعي ثقه، وذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب ٨ /٤٧ ــ ٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤ /٣٨٨، ٣٩٩.
وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره ٣ /٣١٣ حديث رقم ٣٦٢٨.
والنسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغنى ٧ /٣١٦.
وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة ٢ /٨١١، حديث رقم ٢٤٢٧، وعلقه البخاري، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال ٣ /٨٥.
ومعنى «يحل عقوبته وعرضه» قال علي الطنافس يعني عرضه شكايته، وعقوبته سجنه، وقال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ له وعقوبته، يحبس له. (جامع الأصول ٤ /٤٥٥).

(٣) هو: كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري السلمي الخزرجي، صحابي جليل من أكابر الشعراء من أهل المدينة ومن شعراء النبي عليه الصلاة والسلام، وشهد أكثر الوقائع، ثم كان من أصحاب عثمان، توفي سنة ٥٠هـ بعد أن كف بصره، له ٨٠ حديثاً، وديوان شعر مطبوع. (الأعلام للزركلي ٥ /٢٢٨ ــ ٢٢٩، تهذيب التهذيب ٨ /٤٤٠).

(٤) هو: عبدالله بن أبي حدرد، واسم أبي حدرد: سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن حساب ابن الحارث بن عبس بن هوازن، وأول مشهد شهده مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الحديبية ثم خيبر وما بعد ذلك من المشاهد، وتوفي عبدالله سنة ٧١هـ، وهو ابن ٨١ سنة، وقد روى عن أبي بكر وعمر. (الطبقات الكبرى لإبن سعد ٤ /٣٠٩ ــ ٣١٠).

فمر بهما النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: «يا كعب» وأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا[1].

وجـه الـدلالــة :

تدل هذه الأحاديث على مشروعية السجن، لأن امتناع المدين الغني الذي يجد ما يسدد به دينه من دفع وتسديد ما بذمته يعتبر ظُلماً، ولابد من دفع هذا الظلم، ويكون ذلك بالعقوبة، فللحاكم أو من يقوم مقامه معاقبة من كانت هذه حاله بالسجن أو بأمر الغريم بملازمة غريمه وهذه عقوبة أيضاً، حيث أقر عليه الصلاة والسلام كعبا في ملازمته لابن أبي حدرد، ولم ينكر عليه ذلك، والملازمة أحد معاني الحبس الذي هو معنى السجن إلى أن يقوم الممتنع من دفع الدين بدفع الحق وإلا تعينت عقوبته بالسجن لأن العقوبة الواردة في الحديث مطلقة تصدق على السجن وغيره، والسجن عقوبة في حد ذاته فدل ذلك على مشروعية السجن.

قال الشوكاني: يدل على جواز السجن: حديث «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته»: لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق على المطلق»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب الملازمة ٩ صلح ١٠ ٣ /٩٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين ١٠ /٢٢٠، والنسائي، كتاب القضاة ٢٥ ــ ٨ /٢٣٩، وأبوداود ٣ /٣٠٤ حديث رقم ٣٥٩٥.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٨ /٢٤٣.

الفرع الثالث
مشروعية السجن من الإجماع[1]

دل الإجماع على مشروعية السجن أيضاً لوقوعه في زمن الصحابة، والتابعين ومن بعدهم إلى الآن في جميع الأمصار والأعصار دون إنكار[2]. واتخذ عمر ابن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ سجناً، فقد اشترى نافع بن الحارث[3] ــ وكان عاملاً لعمر على مكة ــ داراً للسجن بها من صفوان[4] بن أمية[5] وروي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أيضاً: أنه سجن الحطيئة[6] الشاعر لهجائه الزبرقان[7]

---

(١) الاجماع لغة: الاتفاق.
واصطلاحاً: له عدة تعاريف منها: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر علي حكم شرعي اجتهادي. (روضة الناظر: ص ٦٧).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٣٤٣ ط /الحلبي.

(٣) هو: نافع بن الحارث بن عمير بن الحارث الخزاعي، روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعنه أبوالطفيل عامر بن واثلة وجميل بن عبدالرحمن وأبوسلمة بن عبدالرحمن وغيرهم، قال ابن عبدالبر: كان من كبار الصحابة وفضلائهم وقيل: انه أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة ولم يهاجر. (تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ /٤٠٦).

(٤) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد اليرموك، روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعنه أولاده أمية وعبدالله وعبدالرحمن وسعيد بن المسيب وغيرهم، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، وتوفي سنة ٤١هـ، وقيل ٤٢هـ. (انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٤ /٤٢٤ ــ ٤٢٥).

(٥) انظر: صحيح البخاري ٣ /٢٤٧، وفتح الباري ٥ /٧٦، وقال الحافظ في الفتح: أخرجه عمر بن شعبة في كتاب مكة.

(٦) هو: جرول بن أوس بن مالك بن بني عبس، يكني أبا مليكة، ولقب بالحطيئة لقصره وقربه من الأرض، أسلم سنة ٩ للهجرة، وارتد أثناء الردة، كان شاعراً جوالاً يطوف مادحاً، وكان في الهجاء مقذعاً، وفي الفخر والنسيب مجيداً. (فحول الشعراء للأصمعي٣٦، ٣٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٦٤ الشعر والشعراء لابن قتيبة ١٨٠ ــ ١٨٧).

(٧) هو: الحصين بن بدر من بني سعد تميم، يكنى أبا العباس، اشتهر بلقب الزبرقان هو أحد شعراء الجاهلية وصدر الإسلام، اشترك بين وفد قومه في وفد تميم إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سنة ٩هـ، مات في زمن معاوية سنة ٤١هـ. (الكنى لابن حبيب ٢٩٣، والاستيعاب لابن عبدالبر ٢٠٤، ٢٠٥).

ابن بدر[1]، وفعله عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ[2] ومن ذلك أنه سجن ضابيء بن الحارث[3] حتى مات في السجن[4]، واتخذ علي[5] بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ في الكوفة سجناً من قصب فسماه نافعا[6]، فنقبه اللصوص، ثم بنى سجناً من مدر[7]، وسماه مخيسا[8]، وسجن[9] ابن الزبير[10] بمكة، من ذلك ما روى الفاكهي[11] من طريق عمرو بن دينار[12] عن الحسن بن محمد[13] قال: أخذني ابن الزبير فحبسني بدار الندوة[14] في سجن عارم فانفلت منه فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت على أبي بمنى[15]،[16].

قال الزيلعي[17] في كتابه تبيين الحقائق: الحبس ثابت بالكتاب والسنَّة والإجماع.. أما الإجماع فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه[18].

كما أن السجن يصلح عقوبة في التعزير، ووضعه الفقهاء من العقوبات التي يقضى بها في التعازير، وزيادة على ذلك فإن الضرورة تقضي وتملي بالأخذ به.

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٨ /١٠١.

(٢) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين أبو عبدالله وأبوعمر، ثالث الخلفاء الراشدين ــ رضي الله عنهم ــ ولد بعد عام الفيل بست سنين على الصحيح، زوَّجه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ابنته رقية ثم ماتت عنده ثم زوَّجه أختها أم كلثوم، فلقب بذي النورين، وهو أول من هاجر إلى الحبشة، روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: لكل نبي رفيق، ورفيقي في الجنة عثمان. وقال فيه علي بن أبي طالب كان عثمان أوصلنا للرحم. وقتل شهيداً يوم الجمعة ١٨ /١٢ /٣٥هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة ٧ /٣٩١).

(٣) هو: ضابيء بن الحارث بن أرطأة بن شهاب بن عبيد التميمي، ولد في الجاهلية وأدرك الإسلام، شاعر خبيث اللسان كثير الشر، أبياته في الهجاء مقذعة، عاش بالمدينة، وكان مولعاً بالعين، وضعيف البصر، حبسه الخليفة عثمان بن عفان بسبب قتل خطأ، ولما أطلق هجا قوما من بني نهشل فأعيد إلى السجن وعرض السجناء يوما، فإذا هو قد أعد سكيناً في نعله يريد أن يغتال بها عثمان فلم يزل بالسجن إلى أن توفي به سنة ٣٠هـ تقريباً. (الإصابة ٥ /٢٠٢، والأعلام للزركلي ٣ /٢١٢).

(٤) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٣١٦.

(٥) هو أمير المؤمنين أبوالحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي كناه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أبا تراب، أسلم صغيراً وقاتل مع الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ في مشاهده كلها إلا تبوك، فقد خلفه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ على المدينة، وفضائله كثيرة جدا، بويع بالخلافة يوم قتل عثمان، وأجمع على بيعته المهاجرون والأنصار، وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت، وقيل بقيت من رمضان سنة ٤٠هـ بالكوفة بعد خلافة دامت خمس سنوات إلا شهرين عن عمر ٦٣ سنة.
(تهذيب التهذيب ٧ /٣٣٤ ــ ٣٣٩).

(٦) نافع اسم تعريف لذلك الموضع، وهو سجن بالكوفة، كان غير مستوثق البناء، وكان من قصب، فكان المحبوسون يهربون منه، وقيل: إنه نقب وأفلت المحبوسون فهدمه علي ــ رضي الله عنه ــ وبني المخيس. (لسان العرب ٦ /٤٧).

(٧) المدر: قطع الطين اليابس، وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه، واحدته مدره، والعرب تسمي القرية المبنية بالطين واللبن: المدرة. (لسان العرب ٥ /١٦٢ ــ ١٦٣).

(٨) المخيس: اسم تعريف لذلك الموضع، قال في لسان العرب: المخيس: السجن، لأنه يخيس المحبوسين، وهو موضع التذليل، وبه سمي سجن الحجاج مخيساً، وقيل: هو سجن بالكوفة بناه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. (لسان العرب م ٦ /٧٤).

(٩) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٣١٦.

(١٠) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي، وأمه أسماء بنت أبي بكر، ولد بعد الهجرة بعشرين شهراً، وقيل في السنة الأولى. وكان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من قريش، روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعن أبيه وعن جده أبي بكر وعن خالد وعائشة وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، وعنه جماعة كثيرون منهم ابنه عروة، وحضر موقعة اليرموك وبويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤، وقيل ٦٥هـ، وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر، وأكثر الشام، وكانت ولايته تسع سنين وقتله الحجاج بن يوسف في أيام عبدالملك بن مروان سنة ٧٣هـ، في قول الأكثرين. (انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٥ /٢١٣ ــ ٢١٤).

(١١) هو: محمد بن اسحاق بن العباس الفاكهي مؤرخ من أهل مكة، كان معاصراً للأزرقي، متأخراً عنه في الوفاة، له تاريخ مكة طبع جزء منه. (انظر: الاعلام للزركلي ٦ /٢٨).

(١٢) هو: عمرو بن دينار المكي أبومحمد الأثرم الجمحي، روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، وأبي هريرة والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب وغيرهم، وروى عنه قتادة وأيوب بن جريج وغيرهما، وروى عن أحمد بن حنبل قال: كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحداً في الحكم ولا في غيره، وعن ابن نجيح قال: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار، توفي سنة ١٢٥ أو ١٢٦هـ. (تهذيب التهذيب ٨ /٣٠ ــ ٣٢).

(١٣) هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبومحمد المدني، وأبوه يعرف بابن الحنفية، روى عن ابن عباس وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة وغيرهم، وعنه عمرو بن دينار وعاصم وابن عمر وغيرهم، قال مصعب الزبيري وغيره هو أول من تكلم في الإرجاء، وتوفي في خلافة عمر ابن عبدالعزيز سنة ٩٩هـ وقيل ١٠٠هـ، وليس له عقب، وقال ابن سعد: كان من ظرفاء بني هاشم، وأهل الفضل منهم. (انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ /٣٢٠ ــ ٣٢١).

(١٤) دار الندوة: أول دار بنت قريش بمكة، أحدثها قصي بن كلاب بن مُرَّة لما تملك مكة وهي دار كانوا يجتمعون فيها للمشاورة وانتقلت بعد موت قصي إلى ولده الأكبر عبدالدار، ثم لم تزل في أيدي بنيه حتى باعها عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبدالدار من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف درهم وجعلها دار الإمارة، ولفظه مأخوذ من لفظ الندى والنادي والمنتدى وهو مجلس القوم الذي يندون حوله أي يذهبون قريباً منه ثم يرجعون. (معجم البلدان ٢ /٤٢٣).

(١٥) منى: بالكسر والتنوين: في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمى فيه الجمار من الحرم، سمي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يراق وقيل: لأن آدم عليه السلام تمنى فيها الجنة، وهي من مهبط العقبة إلى محسر. (معجم البلدان ٥ /١٩٨).

(١٦) فتح الباري ٥ /٧٦.

(١٧) هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، فأفتى ودرس، وتوفي فيها سنة ٧٤٣هـ، له: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ست مجلدات، فقه، و«بركة الكلام على أحاديث الأحكام» وشرح الجامع الكبير.
(انظر: الأعلام للزركلي ٤ /٢١٠).

(١٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢ /١٧٩.

المبحث الثاني

أقوال العلماء في مشروعية إيجاد السجن وأدلتهم في ذلك ومناقشتها

المبحث الثاني
أقوال العلماء في مشروعية اتخاذ السجن وأدلتهم في ذلك ومناقشتها

تقدم في المبحث الأول، أن الأصل في مشروعية السجن: الكتاب والسنُّة والإجماع، وأن الله عز وجل أمر بحبس الزانيات في البيوت حتى يجعل الله لهن سبيلاً، وأن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ حبس ثمامة بن أثال في المسجد بربطه في أحد سواريه، وأخرج البيهقي[1] بسنده إلى عائشة[2] ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهينها عنه فذهب الأسير، وقد فرَّق الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أسرى بدر بين أصحابه وأوصاهم بهم خيراً وقال: «استوصوا بالأسارى خيراً»[3].

وهذه الأدلة وغيرها تفيد أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يسجن، ولكن ليس في مكان معد لهذا الغرض، بل يسجن كيفما اتفق، فكان عليه

---

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر، من أئمة الحديث، ولد في خسروجرد من قرى بيهق بنيسابور سنة ٣٨٤هـ، ونشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل بها إلى أن مات رحمه الله بها سنة ٤٥٨هـ، ونقل جثمانه إلى بلده، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه، وله مصنفات كثيرة منها السنن الكبرى والسنن الصغرى. (الأعلام للزركلي ١ /١١٦).

(٢) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنهما ــ زوج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهي الوحيدة التي دخل بها عليه الصلاة والسلام بكرا، خطبها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، وكانت أفقه النساء، نزلت تبرئتها من السماء في القرآن الكريم، روت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مجموعة كبيرة من الأحاديث، وتوفيت سنة ٥٧هـ. (تقريب التهذيب ٢ /٦٠٦).

(٣) انظر: السنن الكبرى ٩ /٨٩. والبداية والنهاية لابن كثير ٣ /٣٠٧.

الصلاة والسلام يحبس في البيت، أو في المسجد، أو في بيت أحد أصحابه[1].

ولذا فإن الفقهاء رحمهم الله لا يختلفون في جواز السجن، وإنما اختلفوا في جواز اتخاذ بناية معدة للحبس. أي: سجناً، تنفذ فيه تلك العقوبة في حق من تستدعى حاله ذلك، وكانوا في ذلك على فريقين:

الفريق الأول :

بعض أصحاب أحمد وغيرهم قالوا بعدم جواز اتخاذ السجن وأنه ليس للإمام أن يتخذ محبساً مُعداً لذلك. وإنما يجوز للإمام أن يعوق من يستدعى أمره ذلك بمكان من الأمكنة كالبيت والمسجد أو يقيم عليه حافظاً ويسمى ذلك بالترسيم.

الفريق الثاني :

الجمهور، قالوا : بمشروعية اتخاذ مكان مخصص يكون سجناً ويوقف فيه من يستدعي حاله ذلك[2].

استدل أصحاب أحمد ومن قال بقولهم، بمايلي :

(أ) لم يرد الحبس في القرآن من بين العقوبات المقررة فيه، كما لم يرد فيه كلمة الحبس بصيغة المصدر، وإنما وردت بصيغة الفعل في قوله تعالى: ﴿... تحبسونهما من بعد الصلاة...﴾[3]، وفي قوله تعالى: ﴿ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه ألا يوم يأتيهم ليس مصروفاً عنهم وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون﴾[4].

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣ /٣٣٦.

(٢) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٩، وانظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٣١٥.

(٣) سورة المائدة آية ١٠٦.

(٤) سورة هود آية ٨.

وقد ذهب الطبري في تفسيره إلى أن معنى الحبس في الآية الأولى هو الاستيقاف، وفي الآية الثانية إلى أن الحبس بمعنى المنع[1]، وهذا يدل على عدم جواز اتخاذ السجن، لأن الاستيقاف يكون لفترة وجيزة جداً لقصد المساءلة ونحوها.

(ب) أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبا بكر لم يكن لهما سجن مخصص، ولم يسجنا أحداً في مكان مُعد لذلك.

(جـ) أن السجن من العقوبات البالغة غير المرغوبة، بدليل أن الله عز وجل قرن السجن بالعذاب الأليم في قوله تعالى: ﴿... قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم﴾[2]، وهذا دليل على أنه عقوبة شديدة وبالغة والإسلام لا يأمر ولا يجيز ما كان مثل ذلك. وفي قوله تعالى: ﴿قال لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين﴾[3]. توعد فرعون موسى عليه السلام بجعله في السجن في حالة اتخاذه إلهاً غيره[4].

واستدل الجمهور: بأدلة كثيرة منها ما ذكرناه من قبل:

(أ) عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ «حبس رجلاً في تهمة يوما وليلة استظهاراً».

(ب) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ «حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه».

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١١ /٢٠٧.

(٢) سورة يوسف آية ٢٥.

(٣) سورة الشعراء آية ٢٩.

(٤) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٣١٥. وأقضية الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لابن الطلاع ص ٥.

وجه الدلالة من الحديثين :

يستفاد من الحديثين: أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حبس في تهمة حتى ظهر له الحق فيها، وهذا يدل على مشروعية الحبس للتحقق من أمر المتهم، وبالتالي اتخاذ مكان يعد لذلك، لأنه لا يتصور سجين دون سجن ولاسيما بعد كثرة الحوادث وانتشار الإجرام نتيجة ضعف الوازع الديني.

(جـ) قصة بني قريظة[١]، قال ابن هشام[٢] عن قصتهم: «قال ابن اسحاق[٣]: «.. ثم استنزلوا، فحبسهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالمدينة في دار بنت الحارث ــ امرأة من بني النجار ــ ثم خرج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى سوق المدينة التي هي سوقها اليوم، فخندق

---

(١) بنو قريظة: احدى قبائل اليهود الثلاث التي استوطنت في يثرب، كانوا حلفاء الأوس في الجاهلية، وتعاهد معهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لكنهم خانوا الله ورسوله ونقضوا العهد في وقت تألبت قبائل العرب على المسلمين، فغزاهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سنة ٥هـ بعد غزوة الخندق، وحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار فمكن الله المسلمين منهم ونزلوا على حكم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأمر عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ بأن يحكم فيهم، فحكم بأن يقتل المقاتلة من الرجال، وتسبى النساء، والذرية، وتقسم الأموال، فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ «والله لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات أو سبعة أرقعة، أو كما قال عليه الصلاة والسلام».
(السيرة النبوية لابن هشام ٣ /٢٥٧، ٢٨٢، ٣٠٢).

(٢) هو: عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري العافري، أبومحمد جمال الدين مؤرخ كبير، كان عالماً بالأنساب واللغة، وأخبار العرب، ولد ونشأ في البصرة، وتوفي بمصر، أشهر كتبه السيرة النبوية، روى عن ابن اسحاق وله القصائد الحميرية، والتيجان في ملوك حمير وغير ذلك، توفي سنة ٢١٣هـ. (الاعلام ٤ /١٦٦).

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطلي بالولاء المديني من أقدم مؤرخي العرب من أهل المدينة، له السيرة النبوية هذبها ابن هشام، قال ابن حبان فيه: «لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن اسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه» وهو من حُفَّاظ الحديث ومن أحسن الناس سياقا للأخبار، سكن بغداد، ومات فيها سنة ١٥١هـ. (الاعلام ٦ /٢٨).

بها خنادق، ثم بعث إليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق، يخرج بهم إليه أرسالاً»[1].

وجـه الـدلالـة :

ذكرت القصة أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ حبس بني قريظة في بيت حتى يحفر الخنادق في سوق المدينة، حيث قتلهم فيها، وهذا دليل على مشروعية حبس المجرم حتى ينفذ فيه الحكم الشرعي.

(د) أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حبس ابنة[2] حاتم في حظيرة عند باب مسجده عليه الصلاة والسلام كانت السبايا يحبسن فيها[3].

وجـه الـدلالـة :

إن قوله كانت السبايا يحبسن فيها يدل على تخصيص تلك الحظيرة لحبس النساء فيها وهذا يدل على مشروعية اتخاذ مكان للسجن وإعداده لهذا الغرض.

(هـ) أن عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ سجن ضابيء بن الحارث ــ وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم ــ حتى مات في السجن.

(و) أن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ سجن أناساً بالكوفة، كما سجن عبدالله بن الزبير بمكة، وسجن في سجن دارم محمد[1] بن الحنفية

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢ /٢٤٠، والبداية والنهاية لابن كثير ٤ /١٢٦.

(٢) هي سفانة ابنة حاتم الطائي المشهور إذ لا يعرف له بنت غيرها، كما رجح ذلك السهيلي في الروض وكانت امرأة جزلة ٢ /٢٦٥.

(٣) انظر: السيرة النبوية ٢ /٥٧٩، وتاريخ بغداد ١ /١٨٩.

(٤) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبوالقاسم المعروف بابن الحنفية، ولد سنة ٢١هـ بالمدينة، أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام، وهو أخو الحسن والحسين، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية ينسب لها تمييزاً له عنها، وكان واسع العلم ورعا أسود اللون قويا شجاعا، توفي بالمدينة سنة ٨١هـ، وقيل خرج إلى الطائف هاربا من ابن الزبير فمات هناك. (الاعلام ٦ /٢٧٠).

عندما امتنع من بيعته[1].

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور، وهو الذي أؤيده لعدة وجوه، أورد منها مايلي:

١ ــ أن الله عز وجل قص علينا في القرآن الكريم قصة يوسف عليه السلام حينما كان في السجن، والحديث الذي دار بينه وبين صاحبيه ﴿فلبث في السجن بضع سنين﴾، وهذا يدل على أن هناك مكاناً مخصصاً للسجن، والقرآن في استعراضه تلك القصة والحوار لم ينكر السجن لذاته، وإنما أنكر وضع يوسف في السجن، وشرع مَنْ قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه، كما قال بذلك الجمهور[2]، ولم يثبت ورود شيء بنسخ ذلك. وإذا ثبت هذا فينتفي وجه الدلالة من الدليل الأول للفريق الأول.

٢ ــ أما كون الرسول عليه الصلاة والسلام وأبي بكر ــ رضي الله عنه ــ لم يكن لهما سجن مخصص ولم يسجنا أحداً في مكان مُعدّ لذلك فلأن عصرهما كان يمتاز بقلة عدد الرعية وصلاحها والتزامها بتعاليم الإسلام. ولما كان عصر عمر ــ رضي الله عنه ــ واتسعت رقعة الخلافة الإسلامية نتيجة الفتوحات الإسلامية الكبيرة ودخل في الإسلام أجناس عديدة حملت معها عادات وتقاليد ومعتقدات، كثر المجرمون ــ نتيجة لذلك ــ مما اضطر الخلفاء إلى الاهتمام بوضعهم وتخصيص دور لإيداع المجرمين بها.

قال ابن العربي[3]: (الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام

---

(١) انظر: فتح الباري ٥ /٧٦ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤ /١١٨، والطبقات الكبرى لابن سعد ٥ /١٠٠.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة : ص ٨٢.

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، الأشبيلي المالكي أبوبكر ابن العربي، قاض من

قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن)[1].

٣ ــ كثرة أدلة الجمهور وقوتها مع وجاهتها وسلامتها لأنها هي التي تتمشى مع المنطق وواقع الحال، وتتجاوب مع ما أملته وتمليه ضرورة الحال حيث ظهر الفساد في البر والبحر، وتكونت العصابات، وكثر التحايل، ولابد قبل إقامة الحدود والقصاص من التريث، والتأكد من جمع الأدلة والبراهين القاطعة التي تؤكد إدانة المتهم بارتكاب الجريمة، وهو في هذه الفترة في حاجة إلى عزله في مكان مخصص لذلك، ثم إن للمجتمع حقاً واجباً في فصل المجرم عنه وعزله كي ينعم ويستقر في منزله ومقر عمله وطريقه آمناً مطمئن البال، وكذا المجرم له حق في عزله عن أخصامه أو من وجه التُهمة إليه كي لا يقع ما لا تحمد عقباه في حالة الانفصام التي سرعان ما تزول عند وضوح الحقيقة وهذا كله لا يتأتى إلا بتخصيص أماكن معدة لذلك.

وأما قول أصحاب أحمد بأن السجن من العقوبات البالغة غير المرغوبة التي لا يحبذها الإسلام: فهذا غير مسلم لهم، لأن الإسلام شرع القصاص، وهي عقوبة غير محببة، ولا مرغوبة بالنسبة للمقتص منه، لكن لما كانت آثار ذلك ونتائجه تعود على المجتمع بأسره، شرعه الإسلام وليس كل ما هو مشروع يجب أن يكون مرغوباً ومحبباً للمقتص منه أو المسجون، لكن ذلك محبب ومرغوب للمجتمع، لما فيه من الخير والنتائج الطيبة التي تعود عليه. وبهذا يتضح عدم سلامة أدلة القائلين بعدم المشروعية.

حفاظ الحديث، ولد عام ٤٦٨هـ، في أشبيلية، ورحل إلى الشرق وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتبا في الحديث والفقه، والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء أشبيلية، ومات بقرب فاس ودفن بها سنة ٥٤٣هـ، ومن مؤلفاته: أحكام القرآن جزءان، والإنصاف في مسائل الخلاف، عشرون مجلداً، وغيرهما كثير. (الاعلام للزركلي ٦ /٢٣٠).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣ /٦٥٤.



المبحث الثالث

عقوبة السجن والغرض منها

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :

«ماهية السجن عند بعض علماء القانون الجنائي الوضعي»

المطلب الثاني :

الغرض من العقوبة :

(أ) حفظ المصالح، وتتمثل في الضرورات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

(ب) رحمة المجتمع.

(جـ) إقامة العدل.

(د) إصلاح الجـاني.



المطلب الأول
العقوبة بالسجن عند بعض علماء القانون الجنائي الوضعي

العقوبة هي: الجزاء المقرر في الدنيا ــ لمصلحة الجماعة، أو الفرد ــ على عصيان أمر الشارع(١).

وأورد بعض علماء القانون الجنائي تعاريف عديدة للسجن عن طريق التعبير بالمكان والمراد: ما يحصل أو يدور فيه.

فقال الدكتور ركريساي: السجن مذلة(٢)، بمعنى أنه لابد أن يلقى النزيل به شتى أصناف الإهانة والمذلة حتى تسوغ العقوبة بالسجن وإلا فلا.

وقال الدكتور دجريس : إن السجون لا يمكن إلا أن تكون مؤسسات عقاب، وليست هناك مستشفيات لعلاج الإجرام(٣)، ولما كان السجن مكاناً للعقوبة، فإن القيود المفروضة على حرية السجين لا يمكن النظر إليها على اعتبار أنها غير مناسبة، بل إنها ضرورية حتى في وسائل العلاج الأخرى غير العقابية، ولهذا السبب فإن مفهوم معاملة المسجونين هو أنهم يخضعون لنظام عقابي، وأن القول بغير ذلك هو تعارض مع مهام المجتمع الذي فوض السجن لتوقيع العقاب الإيجابي الذي يتضمن إلحاق الألم بالسجين كي يعاني من هذا الألم نتيجة ما اقترفت يداه(٤).

وقال ليفز جورج : السجن مكان لتوقيع العقوبة، وعن طريقه يحرم السجين من حريته، وهو محاولة متعمدة كي يعاني السجين من متاعب السجن(٥).

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، د. عبدالقادر عودة ١ /٦٠٩.

(٢) انظر: أي. هـ. ساترلاند، د /ركريساي أوب أويت: ص ٣١٨، ٤٥٩.

(٣) انظر: المقارنة المرافقة للجرائم، النظرية والاجبارية ٤٥: ٢٥ ــ ٤٠، مايو، يونيو ١٩٥٤م.

(٤) انظر: أي. هـ. ساترلاند، أوب أويت: ص ٣١٨، ٤٥٩.

(٥) انظر: تاريخ طريقة بيتول ستانلي بول / ليفز جورج ١٩١٤م.

وقال ميشيل وولف : تطلق لفظة السجن عادة لتنم عن مكان معاملة المعتقل[1].

هذا ولم تعد العقوبة بالسجن كما في تلك العصور أو النظريات القديمة بأنها عبارة عن ردة فعل انتقامية هدفها الثأر من الجاني والتشفي منه بإنزال أقصى ضروب التنكيل والتعذيب بشخصه، بل تبلور ذلك المفهوم، وتطور عبر الزمن، وظهرت حركات إصلاح السجون التي تهدف إلى تربية المجرم تربية تحررية، تنتشله من رواسب الماضي وتجعله إنساناً صالحاً لمجتمعه، هذا بالنسبة للنظريات البشرية، أما الإسلام فقد سبق تلك النظريات بأربعة عشر قرناً من الزمان وتلافى تلك السلبيات بتحديد أغراض وأهداف العقوبة.. فما هي تلك الأهداف والأغراض ؟

---

(١) انظر: أوب أويت، ميشيل: ص ٦٣.

المطلب الثاني
الغرض من العقوبة

للعقوبة عدة أغراض هامة منها مايلي :

١ ـ حفظ المصالح :

والمقصود بها الضرورات الخمس، حيث جاءت جميع الأديان السماوية بحمايتها وشرعت العقوبة لحفظها وهي :

(أ) **حفظ الدين** : فقضى الشرع بقتل الكافر، والمرتد، قال الله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾[١]، وقال صلى الله عليه وسلم من حديث عكرمة[٢] : «من بدَّل دينه فاقتلوه»[٣].

(ب) **حفظ النفس** : فأوجب الشرع القصاص حتى يستتب الأمن في البلاد ويأمن الناس على أرواحهم وحياتهم وممتلكاتهم، قال الله تعالى: ﴿... ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب...﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأُذن بالأُذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾[٥].

---

(١) سورة التوبة آية ٣٦.

(٢) هو: أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله البربري المدني مولي عبدالله بن عباس تابعي ولد سنة ٢٥ هجرية، وكان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي طاف البلدان روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، توفي بالمدينة سنة ١٠٥هـ. (تهذيب التهذيب ٧ /٢٦٣، الاعلام ٤ /٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري بسنده إلى عكرمة. انظر: صحيح البخاري ٨ /٥٠، وسنن أبي داود ٤ /١٢٦، وسنن النسائي ٧ /١٠٤، وسنن ابن ماجة ٢ /٨٢، ومسند أحمد ١ /٢٨٢.

(٤) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٥) سورة المائدة آية ٤٥.

(جـ) **حفظ العقل** : قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[1]، وعن أنس[2] ــ رضي الله عنه ــ قال: «أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبوبكر، أربعين»[3].

(د) **حفظ النسل** : فحرَّم الشارع الزنا وأوجب الحد عليه، قال الله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[4]، وقال تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[5].

(هـ) **حفظ المال** : فحرَّم أكل المال بالباطل وأوجب حد السرقة، قال الله

---

(١) سورة المائدة آية ٩٠.

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب الأنصاري، خادم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعبدالله بن رواحة وغيرهم، وعنه الحسن وسليمان التميمي وأبو قلابة وقتادة وثابت والزهري وغيرهم. قال الزهري عن أنس قال: قدم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ المدينة وأنا ابن عشر سنين، وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته، روى عنه أنه شهد مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الحديبية وعمرة القضاء والحج والفتح وحنين والطائف، وروى عنه أنه قال: جاءت بي أم سليم إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأنا غلام فقالت: يارسول الله، أنيس ادع الله له، فقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة، قال: فقد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة، وتوفي سنة ٩٥هـ، وهو ابن مائة وسبع سنين». (تهذيب التهذيب لابن حجر ١ /٣٧٦ ــ ٣٧٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ٨ /١٣، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر ١١ /٢١٥، والترمذي، حديث رقم ١٣٤٣، وأبوداود ٤ /١٦٣ حديث رقم ٤٤٧٩، وابن ماجة في السنن ٢ /٨٩ دون لفظ «أبي بكر الخ».

(٤) سورة الإسراء آية ٢٢.

(٥) سورة النور آية ٢.

تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[1]. وقال تعالى : ﴿والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾[2].

٢ ــ رحمة المجتمع :

من المعروف والمُسلَّم به أنه لو ترك الناس وشأنهم لقتل بعضهم بعضاً، وسرق بعضهم بعضاً، وانتهكت الأعراض وانتشر السلب والنهب وفسدت الحياة والعلاقات الإنسانية، ولذا شرع الإسلام الحدود والعقوبات على مختلف مسمياتها قصاصاً أو جلداً أو حبساً أو غرامة، رحمة بالمجتمع كي ينعم ويعيش مطمئن البال : ﴿... ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب...﴾[3] صحيح أن في القصاص أو إقامة الحد أو التعزير على الجاني عقوبة وإساءة له في الحياة الدنيا، لكن في ذلك رحمة للمجتمع بأسره وحفاظاً على النظام العام للمجتمع قال ابن تيمية: «إن إقامة الحدود من العبادات، كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده»[4].

٣ ــ إقامة العدل :

وهذا غرض أساسي من أغراض العقوبة إذ لولا إيقاع العقوبة على كل مخالف ومرتكب للجريمة لعمت الفوضى وانتشر الفساد والظلم والطغيان، لكن في إقامة الحدود وإيقاع العقوبات على الجناة والمخالفين بقصاص أو جلد أو سجن عدل وإنصاف للمجتمع واستقرار للحياة واستمرار لها وضمان لانتشار الأمن والطمأنينة في المجتمع. وكلما كانت إقامة الحدود والتعزيرات مطبقة بحرص وعناية وعدل على كافة أفراد المجتمع بمختلف درجاته، كلما كان العدل

(١) سورة البقرة آية ١٨٨.

(٢) سورة المائدة آية ٣٨.

(٣) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٤) السياسة الشرعية ص ٩٨.

والأمان أكثر وأرسخ، ولنا في رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ الأسوة الحسنة فيما أخرجه البخاري عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ «.. إن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية[1] التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ومن يجترىء عليه إلا أسامة[2] حب رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فكلم فيها رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فخطب، فقال: «أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة[3] بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[4]. وأي عدل بعد هذا !!

---

(١) هي: فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخ أبي سلمة ابن عبدالأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قتل أبوها يوم بدر، قتله حمزة بن عبدالمطلب، على الصحيح. (انظر فتح الباري ١٢ /٨٨، وعمدة القارىء شرح صحيح البخاري للعيني ٢٣ /٢٧٧).

(٢) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبومحمد، ويقال أبو زيد الحب بن الحب مولى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وأمه أم أيمن حاضنة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ روى عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وعن أبيه وأم سلمة، وعنه أبناه الحسن ومحمد وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم، استعمله رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فبعثه أبوبكر إلى الشام، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ. (تهذيب التهذيب لابن حجر ١ /٢٠٨).

(٣) هي: فاطمة بنت رسول الله محمد ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ابن عبدالله بن عبدالمطلب الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد، من نابهات قريش، واحدى الفصيحات العاقلات، ولدت سنة ١٨ قبل الهجرة وتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ في الثامنة عشرة من عمرها، وولدت له الحسن والحسين، وأم كلثوم وزينب، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر، وهي أول من جعل لها النعش في الإسلام، ولها ١٨ حديثاً، وتوفيت سنة ١١هـ ـــ رضي الله عنها وأرضاها ـــ (الاعلام للزركلي ٥ /١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٨ /١٦، ومسلم، كتاب الحدود، باب النهي عن الشفاعة في الحدود ١١ /١٨٦، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في الحد يقع فيه ٤ /١٣٢ حديث رقم ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، والترمذي حديث رقم ١٤٣٠، والنسائي ٨ /٧٤، ٧٥، وأحمد في مسنده ٢ /١٥١، ٥ /٤٠٩، ٦ /١٦٢.

٤ ــ إصلاح الجاني :

ليس القصد من العقوبة التي تشرع في حق الجاني تعذيباً له فقط كما هو الحال والمعتقد في العصور المظلمة في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، بل هي زواجر وجوابر وتكفير للذنب في الدنيا والآخرة على قول الجمهور من الفقهاء، وإصلاح للجاني ليعود إلى مجتمعه عضواً صالحاً نافعاً لنفسه ومجتمعه، لأن الهدف من العقوبة تطهير المجرم وتكفير ذنوبه ووقايته من عذاب الآخرة، والمجرم إذا عرف أنه إذا ارتكب جرماً ما بقصد أو غير قصد وتاب قبلت توبته أو أقيم عليه الحد أو عزر وانتهى أمره عند هذا الحد، فإنه سيستقيم ويحاول تكوين نفسه من جديد طالما علم أنه إذا تاب من الذنب كان كمن لا ذنب له، وهذه قاعدة أساسية معتمدة في الشريعة الإسلامية، لأن القصد من العقوبة استصلاح الجاني وطالما أنه قد صلح بالتوبة النصوح فليس هناك فائدة من عقوبته. روى البخاري عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال : كنت عند النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فجاء رجل فقال: يارسول الله إني أصبت حدا فأقمه عليَّ، قال ولم يسأله عنه، قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلما قضى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يارسول الله إني أصبت حدا فأقم فيَّ كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد لم يبين ٨ /٢٣ من حديث عبدالقدوس بن محمد حدثني عمرو بن عاصم، الكلابي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا اسحاق بن عبيدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، قال ابن حجر في الفتح: «وقد وقع في رواية أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبدالملك الواسطي عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ «أن رجلا أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال يارسول الله إني زنيت فأقم عليَّ الحد» الحديث. فحمله بعض العلماء على أنه ظن ما ليس زنى زنى، فلذلك كفرت ذنبه الصلاة، وقد تمسك به من قال: إنه إذا جاء تائباً سقط عنه الحد، ويحتمل أن يكون الراوي عبر بالزنى من قوله أصبت حدا، فرواه

ولذا نجد أن الشارع قد أكد على صلاح الجاني، وعدم التشهير به قبل ثبوت الجريمة، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الخاصة لله عز وجل، لأن حقوقه جل وعلا مبنية على التسامح وحقوق العباد على الشح، ولذا رغب في التوبة، وتلقين الزاني أو السارق الرجوع عن إقراره، ونهى عن التجسس والغيبة، وندب إلى الستر وعدم إعلان الجريمة حيث اشترط ــ مثلاً ــ لإثبات جريمة الزنا أربعة شهود ذكور يصفون الجريمة وصفاً دقيقاً، وهذا يصعب تحققه.

وذلك كله لما ينطوي عليه من صلاح الجاني، واستقامته، ولعله يتوب ويصبح كمن لا ذنب له، وهذا هو منهاج الشارع لا منهاج البشر اليوم في كافة أنحاء العالم الإسلامي عندما أسند الأمر إلى غير أهله ممن بليت بهم الأمة الإسلامية حيث يسعون في الأرض بحثاً وتنقيباً عن بعض من تجرهم اليهم أهواؤهم، ويكشفون عورات المسلمين ممن ستر الله عليهم، ويلصقون بهم التهم، أو يجرون معهم التحقيق التعسفي الذي لا يقره الله ورسوله ولا أولو الأمر، ابتغاء إلصاق تهمة بشخص قد يكون بريئاً منها بحجة الحفاظ على الأمن بمعرفة

بالمعنى الذي ظنه، والأصل ما في الصحيح، فهو الذي اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن عاصم بسنده المذكور.

ويحتمل أن يختص ذلك بالمذكور لإخبار النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن الله قد كفر عنه حده بصلاته، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي فلا يستمر الحكم في غيره إلا في من علم أنه مثله في ذلك، وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقد تمسك بظاهره صاحب الهدى فقال: للناس في حديث أبي أمامة ــ يعني المذكور قبل ــ ثلاث مسالك:

أحدها: أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والاصرار عليه من المقر به.

الثاني: أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة.

الثالث: أن الحد يسقط بالتوبة، قال: وهذا أصح المسالك، وقواه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً بخشية الله وحده، تقاوم السيئة التي عملها، لأن حكمة الحدود الردع عن العود، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه، فناسب دفع الحد عنه لذلك.. والله أعلم.

(فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢ /١٣٤ ــ ١٣٥).

ومسلم، كتاب التوبة والاستغفار، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ ١٧ /١٨.

المجرمين وتتبعهم، ثم تسجل عليه سابقة هي تبعية له، تتبعه وتتبع أفراد أسرته الأبرياء إلى ما شاء الله، فهذا بالاضافة إلى كونه مخالفاً لتعاليم الشريعة الإسلامية وتعاليم الدولة التي تحكم شرع الله ففيه مساعدة على نشر الجريمة وإفساد المجرم وأسرته.



المبحث الرابع

النظرة القديمة لعقوبة السجن



النظرة القديمة لعقوبة السجن

كانت النظرة القديمة لعقوبة السجن في العصور الغابرة عبارة عن ردة فعل انتقامية هدفها الثأر من الجاني والتشفي منه بإنزال أقصى ضروب التنكيل والتعذيب بشخصه وكان السجن عند الأقدمين على أخس ما يتصوره العقل فكان سراديب تحت الأرض أو قلعة حصينة لا يكاد يرى فيها النور أو مكاناً مخوفاً يهابه الرائي وتعافه النفس وكان يلقى فيه المسجون إلقاء دون تمييز بين قاتل أو مزور أو خائن للوطن، أو غير ذلك[١].

وكان السجن يعتبر دائماً مقدمة للإعدام أو النفي خارج البلاد أو مقدمة لأشكال أخرى متعددة للعقوبة، وكان السجن أيضاً في القديم يستعمل للسجناء السياسيين من ذوي الرتب العالية، كما يستخدم لإجبار الشخص على دفع الديون سواء كانت للحكومة أو للأفراد، كما كان يستخدم أيضاً لبعض الإهانات أو الذنوب أو الإساءات أو فرض العمل على من يتطلب الأمر احتجازه من العمال في السجن. وكانت السجون أبنية قاسية عبارة عن أكواخ قوية داخل حصن أو قلعة أو أجزاء سرية من المباني العامة أو حواجز حجرية[٢].

ورغم وجود أوصاف لأماكن الاحتجاز القديمة موثوق بها إلا أنه كلما نقترب من فترة العصور الوسطى تظهر لنا صورة أوضح لترتيبات السجون التي تستغل كبديل، فالحصون والقلاع ودعامات الكباري وبوابات المدينة والدرجات السفلى للمباني المحلية وحتى المنازل الخاصة يوجد بداخلها سجون، وكانت عامة لكافة من يستوجب الأمر أو الهوى والرغبة سجنه، وجاء في دائرة معارف القرن العشرين الفرنسية : أن البرلمان الباريزي كان غالباً يوقع عقوبة واحدة على القاتل بالسم، والمشتغل بالسحر، ويسوي فيهما بين القاتل للنفس والمحتكر للقمح،

---

(١) دائرة معارف القرن العشرين الفرنسية / محمد فريد وجدي، المجلد الخامس ط ٣ ص ٢٢٥.

(٢) انظر: السجن البشري أو الحجز البشري / نورمان جونسون / ص ٦٩٠.

ويساوي بين السارق والناطق بكلمة الكفر، وفي الزمان الذي كان الحاكمون يعدون من الجرائم أن يخالف الشخص برأيه الخاص رأي الجماعة، كان التمييز بين العقوبة والانتقام غير موجود، فكانت النظرة القديمة للعقوبة في أوروبا لا يحكمها قانون ولا حتى مبدأ إنساني، فلا تجد في فرنسا مثلاً قبل الثورة الفرنسية غير العقوبات التي لا نسبة بينها وبين الجرائم، فضلاً عن أنها كانت لابسة أقصى لباس الانتقام والجبرية، فمثلاً: إذا كان الجاني يهودياً أمر به فعلق من رجليه بين كلبين عن يمينه ويساره، وإذا كان المجرم متهماً بتزييف الدراهم ــ أياً كان ــ أمر به فألقى في خزان مملوء بالماء المغلي يهتري لحمه تهرياً، فإذا أعفي عنه ألقى في غيابات سجن مظلم وترك حتى يهتري لحمه ويهلك على أسوأ حال، وكانت السجون مقابر يلقى فيها المحكوم عليهم ويتركون فيها بعضهم يموج في بعض على أقذر الحالات، وأفظعها فليس هناك دورات للمياه داخل السجون، بل كان السجناء يقضون حاجاتهم بين أيديهم، وبعضهم يرى الآخر بجواره، وكانت عبارة عن مزابل.

كما كانت أشهر أنواع الفظائع ترتكب في سجون أسبانيا، وإيطاليا، فقد أمر فاليزو الأول ببناء السجون في إيطاليا على شكل حجرات صغيرة، بعضها فوق بعض، وكان المحكوم عليهم لا يستطيعون أن يقفوا فيها، بل كانوا يلقون فيها جلوساً، ويمكثون بها على تلك الحال طيلة مدة حكمهم[1]. وإذا كانت هذه هي السجون في القديم، فإن النظرة إلى العقوبة في ذلك الوقت لا تختلف عن وضع السجون، أيضاً لأن الأخيرة مستمدة من الأولى.

وهذا إيضاح موجز عن النظرة القديمة لعقوبة السجن وسأتحدث عن ذلك أيضاً بشكل أوسع في الباب الثاني إن شاء الله[2].

---

(١) انظر دائرة معارف القرن العشرين الفرنسية / محمد فريد وجدي / ٥ /٢٢٦ ط ٣.

(٢) انظر ص ١٥٥ وما بعدها وص ٢٤٧ وما بعدها.

المبحث الخامس

النظرة الحديثة لعقوبة السجن

ويشتمل على تمهيد ومطلبين :

المطلب الأول :

التطور التاريخي للعقوبة

المطلب الثاني :

العقوبة في مجتمع القبيلة



تمهيـــــد :

لقد تبدل مفهوم العقوبة، وتطور عبر الزمن مع الآراء والأفكار والتجارب حتى أصبح العقاب في عصرنا الحاضر علماً نشأ مع حركة إصلاح السجون، هدفه تربية المجرم تربية إصلاحية تنتشله من رواسب الماضي وتجعله إنساناً صالحاً لمجتمعه، فالاعتقال أو السجن عقوبة ذات وظيفة اجتماعية ترمي إلى العلاج والوقاية فتبتر كل صلة تربط المجرم بماضيه أو تشده إليه.

لذا قبل البحث في السجن أو أنواعه وتطورها وكونه عقوبة علاج ووقاية وإصلاحاً، سنستعرض بشكل موجز بعض المراحل الفكرية والفلسفية والحياتية التي مرت بها العقوبة والتي تعتبر محطات لها تأثيرها العقابي في التاريخ.

المطلب الأول
التطور التاريخي للعقوبة

تعيش المجتمعات البشرية ضمن أنظمة وقوانين تهدف إلى استئصال الإجرام البشري وتحقيق عدالة اجتماعية يرضى عنها الضمير الإنساني، لذا ظهرت نظريات علمية وتحاليل فلسفية تغيرت وتبدلت مع الزمن تبعاً لتطور الأبحاث الفكرية والتجارب العلمية، فالإجرام معضلة إنسانية رافقت المجتمعات عبر التاريخ، مهددة الكيان الإنساني والسلوك الاجتماعي، حتى قالوا: إن جذور ذلك الإجرام عميقة ومتأصلة عمق تلك المجتمعات وأصالتها مما كان سبباً لاتخاذ العقوبة في المجتمعات البدائية سبيلاً للتعبير عن شهوة الانتقام.

ففي مجتمع العائلة اتخذت العقوبة صورتين :

الصورة الأولى : عندما تقع الجريمة من أحد أفراد العائلة على آخر من نفس العائلة فتتخذ العقوبة صورة التأديب الذي فيه يحق لرب العائلة إيقاعه على المخالف من أفرادها.

الصورة الثانية : عندما تقع الجريمة من أجنبي على أحد أفراد العائلة فتكون النتيجة هي الحرب التي تكون عاقبتها وضررها أكبر من الجريمة ذاتها، فتتخذ العقوبة في تلك الحالة صورة الانتقام الفردي، وهي شهوة الانتقام التي تتولد لدى المجني عليه عقب ارتكاب الجريمة بمساعدة أقربائه، ويتميز ذلك بفكرة أن الشر يجب أن يقابله شر مثله(١).

وكذلك اتخذت العقوبة في مجتمع العشيرة صورتين :

الأولى : هي عندما تقع الجريمة من أحد أفراد العشيرة على آخر من نفس

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ١٢٠.

العشيرة فتتخذ العقوبة صورة الانتقام الجماعي من الجاني باعتباره خائناً للجماعة.

الصورة الثانية : هي عندما تقع الجريمة من أجنبي على أحد أفراد العشيرة فتتخذ العقوبة صورة الانتقام من عدو خارجي، فكانت صورة أخرى للانتقام الجماعي[1].

---

(١) علم العقاب للدكتور محمد نجيب حسني : النهضة العربية ١٩٦٧م ص ٤٢، وكذلك شرح قانون العقوبات للمؤلف نفسه. ص ٣١.

المطلب الثاني
العقوبة في مجتمع القبيلة

مع تقدم البشرية لم يكن هناك بد من أن يصيب أساليب العقوبة شيء من التهذيب، فعندما تماسكت العشائر مع بعضها لتكون القبيلة لم يكن من المصلحة العامة للقبيلة ــ بعد أن تماسكت عشائرها ــ أن يستمر حال الانتقام الفردي مع ما يجر ذلك وراءه من حروب تكون عواقبها وخيمة، وخسائرها باهظة، فكان لابد من وسيلة للحد من ذلك، وقد اتخذت هذه الوسيلة من نظم الحرب ذاتها، فقد كانت الحرب في الغالب تنتهي باتفاقية صلح تنهي المسائل التي أثارتها الحرب، ومن هنا أصبح من المعقول تجنب ويلات الحرب، ابتداء من طريق اتفاق ينظم المسائل التي يراد حسمها بالعنف سلمياً.

ومن البنود التي اشتملت عليها اتفاقيات الصلح :

١ ــ تسليم الجاني إلى المجني عليه وذويه ليستوفوا ثأرهم بالطريقة التي ترضيهم ــ في أول الأمر ــ بطريقة مهذبة.

٢ ــ أو بالقصاص منه على نحو ما فعل بالمجني عليه، فالعين بالعين والسن بالسن، وهكذا.

٣ ــ أو بالصلح على مال تدفعه عشيرة الجاني إلى عشيرة المجني عليه وهو المعروف بالديات.

وكان هذا أهم ما تضمنته اتفاقيات الصلح، كما كان إيذاناً بميلاد نظام (الدية) التي كانت ثمناً للصلح بين عشيرتين متعارفتين[١].

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ١٢٧.

وقد أثر الدين تأثيراً بالغاً في تطور مفهوم العقوبة وطرق تنفيذها، إذ أن الدين كان عاملاً أساسياً للتوحيد بين القبائل، امتد نشاطه إلى المساهمة في تكوين الدولة، وتوحيد سياستها، فأعطى سلطة الحاكم صبغة دينية، وحول العقوبة من انتقام جماعي بحت إلى إصلاح ديني واجتماعي، وأصبح هدفها التنفير من الجريمة بإنزال العذاب بالجاني كي يُطهَّر من رجس الذنب الذي يحمله[١].

---

(١) الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. السعيد مصطفى، ص ١٠ ــ ١١ سنة ١٩٥٧م.



المبحث السادس

العقوبة في العصور الحديثة وأدوار الفلاسفة فيها ونظرياتهم

وسأتكلم عن ذلك بإيجاز ليتضح للقارىء مدى سبق الإسلام للنظريات الحديثة بأربعة عشر قرناً من الزمان وذلك في مطلبين :

المطلب الأول :

لمحة عن العقوبة في القوانين الوضعية ودور رجال الكنيسة في تهذيب العقوبة.

المطلب الثاني :

المدرسة التقليدية.

ومفهوم العقوبة في البلاد العربية.



المطلب الأول

يشتمل على فرعين :

الفرع الأول :
لمحة موجزة عن العقوبة في القوانين الوضعية.

الفرع الثاني :
دور رجال الكنيسة في تهذيب العقوبة.

الفرع الأول
لمحة موجزة عن العقوبة في القوانين الوضعية

كانت القوانين الوضعية حتى أواخر القرن الثامن عشر تنظر إلى المجرم نظرة تفيض عنفاً وقسوةً، وكان أساس العقوبات المبالغة في الإرهاب والانتقام والتشهير، وكان من العقوبات المقررة المعترف بها قانوناً : الحرق، والصلب، وصلم الآذان، وقطع الشفاة، واللسان، والوشم بأداة محماة في النار، ولبس أطواق من الحديد، والنفي، والجلد، والحبس، ولم تكن العقوبات تتناسب في الغالب مع أهمية الجرائم التي قررت لها، فبالرغم من قسوة بعض العقوبات التي ذكرتها وفظاعة بعضها كانت عقوبة الإعدام جزاء لكثير من الجرائم البسيطة، فمثلاً كان القانون الانجليزي حتى آخر القرن الثامن عشر قد عاقب على أكثر من مائتي جريمة بعقوبة الإعدام. ومن هذه الجرائم سرقة أكثر من شلن من شخص ما. كما كان القانون الفرنسي قد عاقب بالإعدام على أكثر من مائتين وخمس عشرة جريمة معظمها جرائم بسيطة.

وكما كان الإنسان الحي أهلاً للمسئولية والعقاب فكذلك ــ في القوانين الوضعية ــ كان الأموات والحيوانات والجمادات يجوز محاكمتها وإيقاع العقوبة عليها كالإنسان سواء بسواء !! لأن الأساس الذي تقوم عليه العقوبة هو الانتقام من المجرم وإرهاب غيره[1]. وأيما إرهاب وتخلف غير هذا ؟!

وظلت تلك القوانين فترة من الزمن إلى أواخر القرن الثامن عشر، حيث بدأت صحوة أولئك الذين ينعقون ويهتفون بالتقدم والعمل على تحسين العقوبة وتهذيبها.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة ١ /٦٢١ ــ ٦٢٣.

الفرع الثاني
دور رجال الكنيسة في تهذيب العقوبة

بدأ العالم صحوته ضد العقوبات القاسية في آخر القرن الثامن عشر، وقام رجال الكنيسة بنشاط بارز في هذا المجال، فقد نادوا بأن التكفير عن الذنب لا يكون بالعقوبات القاسية إرضاء للآلهة، وإنما يكون بالجزاء العادل الذي يمحو به الإله الخطيئة ويطهر النفس من شرها ويفتح الطريق أمام المجرم للتوبة، وقد أدى هذا الاتجاه الجديد إلى تحويل العقوبة إلى وسيلة للتوبة، ومقتضى ذلك أن تستبعد القوة والشدة من العقوبات، وأن تتخذ سبيلاً للتوبة والإصلاح، وقد أدى الاهتمام بالناحية النفسية للمجرم في ذلك الوقت إلى الاهتمام ببحث إرادته والتعرف عليها، فربما يفيد في الإصلاح(١)، وهكذا بدأ النظر في الركن المعنوي للجريمة، وقد فتح ذلك الطريق أمام كثير من الفلاسفة أبواباً وأدواراً في رسم سياسة جنائية جديدة رشيدة، تتعلق بنظام العقوبات وأهدافها المتعددة حسبما يتضح في المطلب الآتي :

---

(١) المرجع السابق: ص ٦٢٣.

المطلب الثاني

المدرسة التقليدية ومفهوم العقوبة في البلاد العربية

يشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول :
المدرسة التقليدية الأولى.

الفرع الثاني :
المدرسة التقليدية الحديثة والمدرسة الوضعية.

الفرع الثالث :
مفهوم العقوبة في البلاد العربية.



الفرع الأول
المدرسة التقليدية الأولى

انتقد أصحاب هذه المدرسة قسوة العقوبات التي كانت سائدة في ذلك الوقت، ونادوا بالتخفيف واستبعاد القسوة من العقوبات، وإقرار قاعدة شرعية العقوبات بما يستتبعه ذلك من القضاء على سلطة القاضي في الإدانة والعقاب، وبمقتضى ذلك يحدد القانون عناصر الجريمة والعقاب على تلك الجريمة، فلا يكون للقاضي إلا التحقق من هذه العناصر، وعندئذ لا يملك إلا توقيع العقوبة المنصوص عليها، وأنه يجب ألا تتجاوز العقوبة ضرورة تحقيق المصلحة الاجتماعية إلا بالقدر اللازم لحمايتها، كما نادوا بضرورة المساواة بين جميع الناس في توقيع العقوبة، وقالوا: إن حرية الاختيار هي وليدة موازنة الجاني بين اللذة التي يحصل عليها من الجريمة والألم المترتب عليها بالعقاب، وأن قياس هذه الموازنة هو ما يمكن أن يعبر عنه بميول المجرم، وهو يعتبر الأساس الذي ينبغي تحديد نوع ومقدار العقوبة بناء عليه.

وأهم رجال هذه المدرسة هم : بيكاريا[1] في إيطاليا، وبنتام[2] في انجلترا.

---

(١) هو الماركيز الإيطالي شيزاري دي بيكاريا، ولد سنة ١٧٣٨م، وتوفي سنة ١٧٩٤م وهو زعيم المدرسة التقليدية، وبه ترتبط السياسة العقابية، مع أن هناك عدداً من المفكرين سبقوه في انتقاد كثير من الأوضاع التشريعية في أوروبا إلا أنه كان أكثرهم اهتماماً بحركة الإصلاح الجنائي، وله كثير من المبادىء الجوهرية التي انعكست في التشريعات كلها، وكانت نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي.

(علمي الإجرام والعقاب، علي القهوجي، ص ١٧٦ ــ ١٧٧، ودراسة في علم الإجرام والعقاب، د. محمد أبوعامر، ص ٣٤٤).

(٢) هو: جيريمي بنتام فيلسوف انجليزي، ولد سنة ١٧٤٨م، وتوفي سنة ١٨٣٢م من أنصار المدرسة التقليدية، له دراسات ونظريات في الجريمة والعقاب. وكان ممن يدافع عن «منفعة العقوبة» الذي نادى به بكاريا، ويرى أن الغرض من العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية أو المنع

أما بيكاريا : فقد شدد على ضرورة تحديد العقوبات ضمن إطار الفائدة المرجوة فاستبعد التعذيب والتنكيل بالمجرم، لأن ذلك يخرج عن غاية العقوبة كأداة إصلاح، كما استبعد عقوبة الإعدام لأنها ــ في رأيه ــ غير شرعية وغير ضرورية، كما نادى بحتمية العقاب، وليس بشدته، معتبراً أن العقاب هو نتيجة حتمية للعمل الجرمي والرادع الأكيد له، واعتبر أن الإنسان يسعى إلى السعادة الكاملة في أعماله، فإن أتى عملاً إجرامياً فيقتضي إنزال العقوبة بشكل يشل شعوره بالسعادة المنشودة فيوازي عذابه الفرح أو السرور الذي كان يتوخاه من فعله الجرمي[1].

أما العقوبة في نظر «بنتام» فهي ضرورة يجب استعمالها ضمن الأطر المفيدة للمجتمع، ويفضل عقوبة السجن على سائر العقوبات لما تتركه في نفس المحكوم عليه من أثر، بالنظر للوقت الذي يمكن للسجين أن يقضيه بالتأمل، أما الوقاية : فتكون في رأيه بنشر التعليم والتربية البدنية والتوجيه[2] نحو نشاطات بناءة وإيجابية من شأنها العمل على إنماء شعور المجرم بالمسئولية. وقد ركز على الفائدة المرجوة من العقوبة. وكان لنظرته تأثير كبير في تطور العلم الجنائي.

أو الردع، فلا محل للعقاب إلا إذا كان يترتب عليه منفعة محققة وإلا فلا، وله عدة مؤلفات في هذا العلم. (علمي الإجرام والعقاب ١٧٦ ــ ١٧٧، ودراسة في علم الإجرام والعقاب ٣٤٨ ــ ٣٤٩).

(١) انظر: الجرائم والعقوبات لبيكاريا ١٧٦٤م، ص ٦٥ ــ ٧٠.

(٢) انظر: العقوبة والثواب لبنتام ١٨١٨م، ص ١٢٠.

الفرع الثاني
(أ) المدرسة التقليدية الحديثة

تأثر رجال هذه المدرسة بفلسفة (إيمانويل كانط)[1] فانتقدوا المدرسة التقليدية الأولى بتركيزها على الجريمة وخطورتها، دون اهتمامها بشخص الجاني وإصلاحه، وجمعوا بين فكرتي العدالة والمنفعة الاجتماعية، فالعقوبة أساسها العدالة وغرض تحقيقها، ولكنها محدودة بحدود المنفعة الاجتماعية.

(ب) المدرسة الوضعية أو الإيطالية

اعتبرت هذه المدرسة أن الغاية من العقاب ليس التكفير عن الخطيئة أو تحقيق العدالة، بل الدفاع عن المجتمع بإصلاح المجرم أو اتقاء شره إذا استعصى علاجه، وتفرعت هذه المدرسة إلى جماعتين : جماعة المذهب الطبيعي، والمذهب الاجتماعي.

(أ) جماعة المذهب الطبيعي: وعلى رأسهم الطبيب الإيطالي (لومبروزو)[2] : قسموا المجرمين إلى فئات، تبعاً للعوامل والانفعالات العقلية

---

(١) هو: فيلسوف ألماني، ولد عام ١٧٢٤م، وتوفي سنة ١٨٠٤م، من أنصار المدرسة التقليدية، وله دراسات ونظريات في علم العقاب والجريمة. ويرى أن الغرض من العقوبة يتمثل في تحقيق العدالة المطلقة أي أن للعقوبة وظيفة أدبية أو معتد به.
(علمي الإجرام والعقاب د. علي القهوجي، ص ١٧٧).

(٢) هو: لومبروزو تشيزاريه، طبيب وعالم من علماء الجريمة الإيطاليين، ولد عام ١٨٣٥م، نشر عام ١٨٧٦م كتيباً يعرض فيه نظريته عن أهل الصفات الإجرامية وتوسع بعد ذلك في هذه الدراسة حتى خرج منها بكتابه الشهير «الجانح» ط ٥ في ٣ مجلدات، وترجمت إلى الانجليزية، وكانت له نظريات في المجرم والجريمة، ونادى بمعاملة المذنبين معاملة إنسانية وعارض في الإكثار من تطبيق عقوبة الإعدام، له كتب كثيرة منها: المذنبة، والعبقري، والجريمة أسبابها وعلاجها، توفي سنة ١٩٠٩م. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٥٨٠).

والخلقية، والجسمية، والوراثية، والظرفية، ووضعوا تبعاً لكل نوع إجراء أو عقوبة.

(ب) جماعة المذهب الاجتماعي : وعلى رأسهم المفكر الإيطالي (فري)[1] : شددت على تأثير العوامل الاجتماعية على سلوك الإنسان، معتبرة : أن المجرم إنما إجرامه حصيلة محيطه من القوى المختلفة المسيطرة عليه من انحلال عائلي واجتماعي مركزة على نظام العقوبات المتقابلة لا بالنسبة لأنواع الجرائم، وإنما بالنسبة لطوائف أو فئات المجرمين[2].

---

(١) هو: انريكو فري مفكر إيطالي، ولد عام ١٨٥٦م وتوفي سنة ١٩٢٩م، وهو المؤسس الحقيقي للسياسة الوضعية، وواضع الحجر الأساسي في بنائها وأحد مؤسسي المدرسة الوضعية في أواخر القرن الماضي، كان أستاذاً للقانون الجنائي في جامعة روما، وصاحب قانون التشبع الإجرامي، ويقصد بذلك أن البيئة الاجتماعية التي تعيش في ظل ظروف اجتماعية معينة لا تتحمل أكثر من نسبة معينة من الإجرام لا تزيد ولا تنقص.

(دراسة في علم الإجرام والعقاب، ٣٦٠ ــ ٣٦١، وعلمي الإجرام والعقاب ص ١٨٦، وأصول علمي الإجرام والعقاب د. رؤوف عبيد، ص ٧٧.

(٢) راجع التشريع الجنائي الإسلامي ١ /٦٢١ــ ٦٢٢.

الفرع الثالث
مفهوم العقوبة في البلاد العربية

كان للشريعة الإسلامية وتعاليمها السماوية التي هي من صنع الإله عز وجل خالق الأسباب والمسببات، الأثر الأكبر في تحديد مفهوم العقوبة في البلاد العربية، إذ أن معظم الأحكام كانت مستمدة من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو إجماع أو قياس على الأشباه، أتى الإسلام فعنى بتهذيب السلوك البشري، والنفس البشرية، وسن الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، فكان نتيجة ذلك تطوير العادات والتقاليد ودعوة الناس للهدى محاولاً صقل الأفكار والنفوس بشكل يتلاءم مع طبائع النفوس والعقول والمشاعر، ليتسنى لها تقبله وعدم النفور منه أو البعد عنه، ونظراً إلى العادات السيئة المتأصلة في نفوس البشر سن العقاب عليها بشكل تدريجي حتى تألف النفوس تركه وتعتاد البعد عنه كما هو معروف في تحريم السكر، وقد ربط الجزاء الدنيوي بالأخروي، وجعل الإنسان المسلم يراقب الله في حركاته وسكناته، وما تضمره نفسه أو توسوس به، وأقر العقوبة والسجن للجاني باعتباره أحد أفراد العقوبة. ومما أتاه الإسلام وأقره قاعدة : العين بالعين والسن بالسن، ونحوها التي تفرض عقوبة موازية تماماً للضرر اللاحق بالمجني عليه، ومستبعدة بالتالي النزعة الثأرية التي عاشت في ظلها المجتمعات القبلية في العصور الجاهلية[1]. وقد سن عقوبات للمجرمين والمخالفين للنظام العام في الدولة الإسلامية، منها السجن الذي كان موجوداً قبل الإسلام، فأقره وشرعه في كثير من الحالات واعتنى المسلمون بالأماكن المخصصة للسجن، وخصصوا لها مخصصات في عهد عمر وعثمان وعلي حين اتسعت الرقعة الإسلامية وكثر الداخلون في الإسلام وكثرت الجرائم على أثر ذلك.

---

(١) المرجع السابق ص ٦١١ وما بعدها.



الفصل الثاني
أهداف عقوبة السجن

يشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول :

الركائز الأساسية للفلسفة العقابية الحديثة مع مفهوم السجن الحديث.

المبحث الثاني :

أهداف عقوبة السجن.

المبحث الثالث :

عيوب عقوبة السجن.

المبحث الرابع :

علاج عيوب عقوبة السجن.



المبحث الأول

الركائز الأساسية للفلسفة العقابية الحديثة مع مفهوم السجن الحديث

يشتمل على تمهيد ومطلبين :

المطلب الأول :

الاحتفاظ بالطابع العقابي للسجون واحترام الذات الإنسانية.

المطلب الثاني :

إصلاح المعتقلين، ويتمثل في :

(أ) التنشئة العامة.

(ب) الإرشاد الروحي.

(جـ) التعليم والتثقيف.

(د) التصنيع داخل السجون.

(هـ) الرعاية العامة.



تمهيـــد :

في الواقع لا يمكن أن نحصل على سجن جديد، ببنائه، بإدارته، بنظامه، وبجهازه قبل أن نتبنى فلسفة عقابية محددة ومفهوماً واحداً صحيحاً للسجن.

ومن أجل ذلك عقدت منظمة الأمم المتحدة مؤتمراً في جنيف (سويسرا) اشترك فيه العديد من الدول الأعضاء في المنظمة، خرجوا بنتيجة اعتماد توصيات يمكن اعتبارها بمثابة شرعة لحقوق المعتقلين والمسجونين.

وكنقطة انطلاق للتوصيات اعتمد المؤتمر ما ترجمته : «إن غاية العقوبة ومبرراتها، وكذلك غاية ومبررات التدابير المانعة للحرية تهدف بالنتيجة إلى حماية المجتمع من الإجرام، وإن هذا هدف لا يمكن تحقيقه ما لم تستغل مدة الحرمان من الحرية لتأهيل المجرم ليكون عند إطلاق سراحه ليس راغباً فقط في احترام القانون، بل قادراً أيضاً على العيش في ظله وتحصيل مدنيته»[1].

وانطلاقاً من هذا التحديد يجب أن تبنى السياسة العقابية على أسس متلازمة مع مفهوم السجن الحديث، من أهم هذه الأسس : الاحتفاظ بالعقاب، احترام الإنسان، إصلاح المعتقلين، وسأتحدث عن هذه الثلاثة بشيء من التفصيل فيما يلي:

---

(١) انظر: التفصيل في السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والإجراءات العامة، للدكتور علي عرابي ص ١١٦.



المطلب الأول

الاحتفاظ بالطابع العقابي للسجون
واحترام الذات الإنسانية

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول :
الاحتفاظ بالطابع العقابي للسجون.

الفرع الثاني :
احترام الذات الإنسانية.



الفرع الأول

الاحتفاظ بالطابع العقابي للسجون

إن ما يخافه كل إنسان من التدابير العقابية الحديثة أن تفقد غايتها الأساسية من حماية المجتمع والدفاع عنه، فلا يعود السجن هو الرادع عن ارتكاب الجرائم ولا المؤدب لسلوك المجرمين، إنما يكون مكاناً يحلو العيش فيه ويطيب السكن.

وإن الصورة التي ترتسم ضمن هذا الإطار فقط خاطئة كلياً، فالسجن يبقى محافظاً على طابعه الأصيل، بكونه مركز احتجاز للحرية، ويحفظ للعدالة معناها، وللعقاب صفته، فالمدة التي يقضيها المسجون ضمن جدران أربعة مسلوب الحرية، منفرداً في عزلته، أو مشتركاً مع بعض الموجودين من الأشخاص العديدين، مطبقاً قاعدة الصمت المطلق، عدا الاستثناءات التي تقتضيها ضرورات المصلحة، أو العمل، ممنوعاً من كل اتصال، أو احتكاك خارجي، منفذاً للعقوبات التأديبية عند ارتكاب مخالفة، ومخالفاً من قبل المسئولين عن العنابر وإدارة السجن عن كل تصرف يبدو منه مخالفاً عما هو معتاد، كل ذلك وغيره يبقى حتماً، الطابع العقابي للسجن ويحافظ على استمراريته مهما كان هناك من حرية داخل السجن أو خارجه (في المصانع أو المزارع أو أماكن الترفيه مما هو داخل في إطار السجن). لأن حركاته وسكناته وتصرفاته مراقبة ومحسوبة عليه.

(١) انظر المرجع السابق، ص ١١٨.

الفرع الثاني
احترام الذات الإنسانية

إن الاحتفاظ بالطابع العقابي للسجن ليس معناه الانتقام والاقتصاص والتشفي من المجرم، كما يفهم ذلك قاصر النظر، فالمعتقل يعامل ويجب أن يعامل في السجن المعاملة التي تليق بالإنسان، فتنظم حياته كالإنسان الحر الطليق، فيلحق السجين بورش عمل كل حسب طاقته واختصاصه، لا تستخدم وسائل الإكراه على شخصه إلا في حالات الاضطرار والخطر، ولا تنزل العقوبات التأديبية بحقه، إلا في حدود ما تنص عليه الأنظمة والتعليمات، ويعالج المعتقل المريض، ويسمح له بممارسة حق الدفاع وفق مقتضيات السجن وسماع شكواه.. الخ.

كل ذلك بقصد إبقاء الثقة في نفسه، وإشعاره بأنه لا يزال مواطناً قادراً على تقويم إرادته، ومنع تأجج عواطف النقمة والحقد والكُرْه، والكبت والحرمان في نفسه.

المطلب الثاني
إصلاح وتقويم المعتقلين

إن عقوبة السجن لم تعد بذاتها غاية، بل وسيلة لإصلاح المجرمين وتقويم اعوجاجهم، ومحاربة شذوذهم، والعمل على تحسين ورفع مستواهم الخلقي والمعنوي، تمهيداً لاعادتهم مواطنين مفيدين نافعين، ومساهمة في إعداد نفسيتهم إلى تناسي الماضي والابتعاد عنه.

ومن أجل تحقيق ذلك يجب اعتماد مبادىء أساسية عديدة أورد أهمها فيمايلي :

(أ) التنشئة العامة :

فيجب أن يعنى بإقامة قواعد صحيحة لتنشئة المعتقلين من النواحي :

- الأخلاقية : بتنمية شعورهم، ومبادىء الشرف، والاستقامة، ورفع المستوى الخلقي لديهم، بغرس الوازع الديني في نفوسهم.
- الدنيوية : بتعويدهم على القيام بشئونهم والاضطلاع بمسئولياتهم في الحياة العامة بأنفسهم.
- الوطنية : بإعادة تعزيز روح الوطنية الصحيحة، وإيقاظ روح العمل في أنفسهم، بقصد إعادتهم إلى المجتمع مواطنين صالحين مفيدين مستفيدين.

ويتم ذلك كله على أيدي أخصائيين يتواجدون بصورة دائمة بمراكز خدمات السجون، فيلقون على المعتقلين المحاضرات، ويوقظون فيهم الروح المعنوية، ويعرضون عليهم الأفلام التوجيهية التربوية، ويساعدونهم على القيام ببعض النشاطات الاجتماعية.. الخ.

(ب) الإرشاد الروحي :

وذلك بإيجاد أماكن خاصة للعبادة داخل السجون تمارس داخلها الشعائر الدينية، وتؤدى فيها الواجبات الروحية وتلقى فيها المحاضرات الدينية وغير ذلك.

(جـ) التعليم والتثقيف :

من الثابت أن الجهل والأمية هما من العوامل الرئيسة والجوهرية التي تشجع على خلق ونمو الإجرام، والدوافع المصدرية التي تمهد طرقه وتعبدها، فالموجودون حالياً بالسجون من الأميين يشكلون نسبة ٧٠٪ تقريباً، ويشكلون القاعدة الأساسية للهرم، وكلما ارتفع مستوى التعليم بالنسبة للنزلاء كلما قل عدد السجناء، فلا نجد أحداً بالسجون يحمل مؤهلاً عالياً، وإن وجد فهم أشخاص يعدون بالأصابع، وفي جرائم لا تشكل خطورة في حد ذاتها، لأن المتعلم يترفع عن هذه المستويات، ثم هو يجد مصدر عيشه وعيش أسرته بخلاف الآخر، فيجب ـــ للحد من ذلك ـــ فتح المدارس على اختلاف مراحلها ومحو الأمية، وتحفيظ القرآن الكريم في داخل السجون لتعليم السجناء وتثقيفهم، كما يجب أن يكون التعليم داخل السجون إلزامياً، وحبذا لو تتاح الفرصة لكل من يحفظ جزءاً من القرآن داخل السجن، يخفف من عقوبته مدة معلومة كشهر مثلاً، ونحو ذلك. كما يجب فتح مكتبات داخل السجون تمكن السجناء من القراءة فيها والإعارة منها (كما هو معمول به في سجون المملكة)، وقد قيل ليس صحيحاً أنه كلما فتحنا مدرسة أغلقنا سجناً. ولكنني أقول: إن هذا صحيح قبل إنتشار المخدرات، أما اليوم فإن المخدرات أكثر انتشاراً بين شباب المدارس، نتيجة التغرير بهم بأنها تعين على السهر والمذاكرة، وكذا طبقة قائدي سيارات النقليات والأجرة والعاطلون وذلك حسب الاحصائيات بهذا الشأن.

(د) التصنيع داخل السجون :

إن البطالة هي أهم الأسباب للانحراف والبحث عن لقمة العيش فيلجأ العاطل عن العمل إلى السرقة، أو النهب والسطو، أو الاشتغال في الدعارة، أو

بيع المخدرات ونحو ذلك، حيث إن عامل الفراغ الكبير الذي لا يجد ما يشغل وقته إلى جانب عدم حصوله على مصدر الرزق، يحمله على التفكير في أي عمل يرتكبه غير مبال أو مفكر في النتائج إلى جانب الانطواء على ذاته مما يجعله عبئاً على المجتمع.

وإذا كانت هذه حال كل عاطل وهو مطلق الحرية (غير سجين) فإن السجين داخل محبسه إذا كان عاطلاً فهو أشد وأعظم من ذلك الذي هو خارج السجن، والمعتقل بانقطاعه عن العمل سينصرف حتماً إلى اجترار الجرائم واكتساب سواها بالاضافة إلى إفساد غيره وقتل الشعور بإمكاناتهم وقدراتهم الانتاجية.

لذلك يجب تصنيع السجون وتدريب المعتقلين مهنياً على ممارسة الأعمال التي يحتاجونها في المستقبل، ويجدون من يوظفهم فيها، ليحصلوا على لقمة العَيْش لهم ولمن يعولونه من ذويهم، فإلحاقهم بالمشاغل والمصانع وقيامهم بأعمال زراعية، أو صناعية، أو حتى حرفية، تؤهل قدراتهم وتنميها وتبعدهم ــ بعد إطلاق سراحهم ــ عن أعمال الشر والرذيلة إذ يصبحون منتجين قادرين على اكتساب معيشتهم في ظل القوانين وحماية الأنظمة، كما أن تشغيلهم داخل السجون يقضي على أوقات فراغهم، ويذهب عنهم الملل والتفكير في الإجرام، أو أساليب من شأنها الإخلال بأنظمة السجون، لأنهم سيكونون في النهار مشتغلين عاملين، وفي الليل يعشقون الراحة ويخلدون إلى النوم، علاوة على أن في ذلك تعويداً لهم على الحياة الاجتماعية المنتجة التي ما عرفوها لولا نظام السجون الإصلاحي.

(هـ) الرعاية العامة :

كالعنايات : الطبية، والرياضة البدنية، ووسائل التسلية والترفيه، والرعاية الاجتماعية، وغير ذلك من الاهتمامات التي تساعد كلها في وقاية السجين وعلاجه وإصلاحه، فالمجرم مهما بلغ إجرامه يبقى إنساناً عليه واجبات مضاعفة

نحو مجتمعه، إنما يبقى له حتماً حقوق على هذا المجتمع الذي ساهم بشكل أو بآخر في دفعه إلى الإجرام[١].

(١) انظر فيما تقدم: علم العقاب للدكتور محمود نجيب حسني، ص ٦٨ وما بعدها بتصرف وإضافات كثيرة وشرح قانون العقوبات للدكتور محمود نجيب حسني، ص ٧٢ وما بعدها بتصرف وإضافات أيضاً.
هذا وسأذكر في الباب الخامس من هذا البحث ما هو مقرر ومنفذ فعلاً في سجون المملكة مما سبقت الإشارة إليه في هذا المبحث من هذا الفصل بشيء من التفصيل.

المبحث الثاني

أهداف عقوبة السجن

وسأتكلم عن ذلك في مطلبين :

المطلب الأول :

الهدف الإصلاحي.

المطلب الثاني :

الهدف العقابي.



المطلب الأول
الهدف الإصلاحي للسجن

للسجن فوائد وأهداف إصلاحية كثيرة للجاني وللمجتمع، ومن هذه الأهداف[1] :

١ ــ الأمن والمصلحة :

قال الشوكاني : «إن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن، في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو[2] لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم، ولو لم يرتكبوا حداً ولا قصاصاً حتى يقام عليهم، فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن دون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس»[3].

ثم إن المجتمع له حق في عزل المجرم عنه ليعيش آمناً في سربه على نفسه وعرضه وماله، وللمجرم حق في عزله عن المجتمع ليعيش هو آمناً من خطر من

---

(١) هذا بالاضافة إلى ما سبق بيانه في المبحث الثالث من الفصل الأول (الغرض من العقوبة).

(٢) بالرجوع إلى الأصل لم أجد جواباً «للو» وقد لحظ فضيلة أستاذي المشرف أن «لو» لم يأت لها جواب في النص المنقول عن الشوكاني، وأشار علي بالتنبيه على هذا لاحتمال وجود سقط في نهاية الكلام مثل: «لكفى» أو نحوه.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٨ /٣٤٣.

اعتدى على ماله أو عرضه أو شخصه.. وبهذا يتضح أن في السجن أمناً ومصلحة لكلا الطرفين.

٢ ـ السلامة من الظلم حال الغضب :

فالغضب كثيراً ما يحمل الحكام والولاة والقضاة وأصحاب الولاية على إيقاع عقوبات على بعض الناس ظلماً، فإذا ذهب الروع والغضب تبين له أنه قد تجاوز في العقوبة في حق ذلك المعاقب وأوقع عليه عقوبة لا يستحقها، وتفوق ما ارتكبه من جرم ولا يستطيع أن يرفع عنه تلك العقوبة. وفي السجن يمكن تدارك الأمر عند ذهاب الغضب، ولا توقع العقوبة إلا مقدرة بقدر الجريمة، وهذا واقع مشاهد، فعند ارتكاب المجرم للجريمة نجد أن الأجهزة الأمنية تشدد عليه وتضيق عليه، والادعاء العام يطالب بإعدامه مثلاً، أو جلده الجلد الشديد مع سجنه مدة طويلة، ونجد أن بعض أصحاب السلطة يرفع للجهات العليا بإعدامه، لخطورة ما أقدم عليه، وبعد سجنه ومضي فترة، نجد أن صاحب السلطة هذا يأخذه جانب الرحمة والعطف ويعفو عنه، إن كان من صلاحيته المخولة له نظاماً، أو يرفع للجهة العليا يطلب إطلاق سراحه، أو إعفاءه أيضاً من الجلد والغرامة لظروف ومبررات يبديها هو لاقتناعه بها بعد ذهاب الغضب والانفعال عنه.

روى أن مروان بن الحكم[1] لما استخلف ابنه على بعض المواضع أوصاه أن لا يعاقب حين الغضب وحثه أن يسجن أولاً حتى يسكن غضبه، ثم يرى رأيه،

---

(١) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، خليفة أموى، ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة، ونشأ بالطائف، وسكن بالمدينة وولي النيابة فيها عدة مرات، وهو قاتل طلحة بن عبيدالله، وكان كاتب السر لعثمان، ولما قتل عثمان خرج إلى البصرة مع طلحة والزبير وعائشة يطالبون بدمه، وقاتل مروان في وقعة الجمل قتالاً شديداً وبايعه أهل الشام عام ٦٤هـ، ثم خرج إلى مصر وعين فيها ابنه عبدالملك، وعاد إلى دمشق حيث توفي بها سنة ٦٥هـ، ومدة حكمه تسعة أشهر و١٨ يوماً. (الاعلام للزركلي ٧ /٢٠٧ ط ٦).

وكان يقول: «أول من اتخذ السجن كان حليما»[1].

٣ ــ التهذيب والإصلاح :

تقدم في المبحث السابق كيفية استفادة المسجون من سجنه في إصلاحه وتقويمه، لأن الحبس زيادة على أنه عقوبة على الجريمة وتقييد لحرية السجين، ففيه تهذيب وإصلاح للمجرم، لأنه يجد من يوجهه ويرشده، وكم سجين دخل السجن وهو أُمي لا يقرأ ولا يكتب وخرج من السجن وهو يجيد القراءة والكتابة، بل ويحمل بعضهم مؤهلاً علمياً، وبعضهم يحفظ أجزاء لا بأس بها من القرآن الكريم، إن لم يكن كله، إلا أن هذا قليل، والسجين بهذا يجمع بين : التعويض الذي هو جزاؤه على جريمته والتوجيه الذي يتعلمه ويتلقاه بما ينفعه لخيري الدنيا والآخرة، وبهذا تتحقق الغاية المرجوة من السجن الذي ندب إليه الإسلام، والتوجيه في السجون أمر مطلوب له نتائجه المثمرة التي تتحقق على أيدي الدعاة والمرشدين الذين يتأثر الناس بقولهم ويستمعون إلى إرشادهم.

---

(١) انظر: معين الحكام للطرابلسي: ص ١٩٦.

المطلب الثاني
الهدف العقابي للسجن

من أهم الأهداف العقابية للسجن :

١ ــ الإحبــاط :

من الأغراض الرئيسية لعقوبة السجن إحباط الدافع للجريمة لدى الجاني لدى من يفكر في ارتكاب جرائم مماثلة، وذلك لمنع أو تقليل احتمال الجريمة في المستقبل الذي هو أحد الأهداف الرئيسية للقانون الجنائي

والإحباط له وجهان : إحباط الجاني باعتبار أنه فرد، وإحباط عام لدى من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة، وتتأثر وسائل الإحباط بعوامل عديدة طبيعة الجريمة وشخصية الجاني أو من يحتمل أن يرتكب الجريمة في المستقبل، وأن الغرض من التوقيع هو الاشعار بأن العقوبة ستوقع حتماً على مرتكب الجريمة، وأنها كافية للردع وذلك بالنسبة للاحباط الفردي، أما الاحباط العام فيتأثر بالاعتبارات التالية وهي :

أولاً : أنه يتطلب توعية الجمهور عامة بحيث يوقنون بأنه لا جريمة بلا عقاب، كما أنه لابد من تعامل الجمهور عامة مع القانون ووسائل تنفيذه.

ثانياً : أنه لابد من تعاطف الجمهور مع قضية فردية لسبب خاص بها كأن يكون الجاني عاجزاً بدنياً أو مريضاً بمرض عقلي، على أن يكون للمحكمة حرية إيضاح أسباب التشديد أو التخفيف أو الحيثيات.

٢ ــ حبس حرية الشخص :

فالسجين مهما تم توفير سبل الراحة والعيش له، فإنه يظل في قلق نفسي يساوره باستمرار لا يكاد يفارقه طرفة عين لشعوره بحبس حريته وهذا غرض رئيسي للسجن، وذلك ليحاسب السجين نفسه عند اختلائه في ذلك المكان، وكيفية وصوله إليه، ونقله من عالم فسيح مطلق الحرية مرفوع الرأس والناظر، إلى مكان ومجتمع آخر ربما كان هو يشمئز منهما عند مروره أو ذكر أي منهما له. وذلك

لیندم على ما بدر منه، ويعقد العزم على عدم العودة لمثله مرة أخرى إذا كان له عقل سليم وتفكير صحيح.

٣ ـــ الحفاظ على معالم الجريمة :

من المعلوم أنه إذا وقعت الجريمة فلابد أن تكون هناك براهين وأدلة وخيوط تدل على مرتكبها، وفي سجن المتهمين بها حفاظ على تلك المعالم حتى يتبين حال المدان فعلاً، ويتم تحديده، وفي عدم سجنهم تضييع وتفريط في طمس تلك المعالم، وبالتالي عدم تحديد المجرم فعلاً، وينتج عن ذلك إما ترك المجرم يعبث بأمن البلد، أو إدانة آخر بدله، وفي ذلك ظلم لذلك الشخص، وليس هناك أي شريعة أو قانون يقر ذلك. فلو ترك مثلاً مرتكب الجريمة الأخلاقية لتمكن من الاختفاء عن الأنظار، وفكر في طمس وتغيير كل ما من شأنه المساعدة على الاهتداء إلى المجرم الحقيقي، كغسل إزاره، أو سرواله، أو قضيبه لإزالة الحيوانات المنوية وطمس آثاره أو مكان بصماته، سواء في تلك الجريمة أو غيرها من الجرائم، كالقتل والسطو والسرقة وأخفى الآلة المستعملة في الجناية.. الخ.

٤ ـــ الحفاظ على المحبوس وجعله في متناول اليد عند الطلب :

قد يستدعي التحقيق والمحاكمة والأدلة المساعدة في اكتشاف المجرم وتحديده شخصياً وجود المتهم في مكان معين يرجع إليه في أي وقت عند الحاجة، لأن أي مجرم غالباً ما يوجه إليه الاتهام أو الإدانة ويلقى القبض عليه، لكن لابد من استكمال أشياء أخرى لتكمل الإدانة، كإجراء فحوصات مخبرية على دمه بالنسبة للمخدرات، والكحول، ومعرفة فصيلة دمه وهل هي نفس الموجودة في موقع الجريمة، وتحاليل لمعرفة المواد المنوية، وأخذ بصماته، ومضاهاتها بما هو موجود في الأدلة الجنائية لمساعدة المحقق، أو لإعادة التحقيق معه مرة أخرى، أو لتصديق اعترافه شرعاً، ثم لبعثه لمجلس الحكم في الموعد المحدد دون تأخير، ثم لإنفاذ بقية العقوبات في مواعيدها المحددة، كالجلد فيما إذا كان مفرقاً على فترات ونحو ذلك ووجود المجرم في السجن

يجعله في متناول اليد في أي وقت.

٥ ــ فيه إحساس المجرم بالإهانة والمذلة لنفسه :

فالمجرم مهما علا حسبه أو نسبه أو مكانته الاجتماعية إذا حصل منه ما يخالف النظام والأمن العام للبلد، وتم سجنه ففي سجنه إشعار له بأن هذا مصير كل من خالف أو أجرم في حق البلد أو المجتمع، لأنه عندما كان مطلق الحرية ربما أنه لم يفكر في ذلك المكان ظناً منه بأن أمره لن ينكشف، وهذا هو الواقع فعلاً، أو أنه كان يستند على شخص معين سيساعده في إخفائه أو عدم إيقافه ونحو ذلك كأن يكون متساهلاً أو قوة إيمانه كانت ضعيفة ولاسيما وقت ارتكاب الجريمة، وقد أشار إلى ذلك النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيما رواه أبوهريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»(١).

وفي سجنه إشعار له بمصيره، وإنذار لغيره، وتأنيب له على ما اقترفت يداه.

وقد تكونت لدى هذه الأهداف من خلال طبيعة عملي ودراستي لأحوال السجناء.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والأربعة عدا قوله: «ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».
صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر ٨ /١٣.
وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي ٢ /٤١.
وسنن أبي داود، كتاب الحدود ٣٩ ب ٣٥ ــ ٤ /٢٢١ حديث رقم ٤٦٨٩.
وسنن الترمذي، كتاب الحدود ٣٨ ب ١١ حديث رقم ٢٦٢٧.
وسنن ابن ماجة ك ٣٦ ب ٣.
وسنن النسائي ك ٨ /٦٤.
وسنن الدارمي ك ٩ ب ١١.
مسند الإمام أحمد ٢ /٢٤٣، في مواضع كثيرة.

المبحث الثالث

عيوب عقوبة السجن

ويشتمل على تمهيد ثم الكلام عن تلك العيوب، وهي :

١ ــ إرهاق خزينة الدولة وتعطيل الإنتاج.
٢ ــ عزل السجن عن المجتمع الخارجي وصعوبة اندماج بعضهما مع بعض.
٣ ــ إفساد المسجونين.
٤ ــ المساعدة في نشر الجريمة وفساد المجتمع.
٥ ــ ازدياد عدد الجرائم.
٦ ــ ازدياد سلطان المجرمين ونفوذهم.
٧ ــ انتشار البطالة وقتل الشعور بالمسئولية.
٨ ــ انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي.
٩ ــ انعدام قوة الردع بعقوبة السجن أو قلة جدوى عقوبة السجن.



تمهيـــد :

بليت أكثر بلاد الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر بتحكيم القوانين الوضعية في نظامها الجنائي، والقوانين الوضعية تجعل السجن عقوبة أساسية لمختلف أنواع الجرائم، سواء ما كان منها يهدد كيان المجتمع، ويمس مصالحه، ويهز أمنه هزاً عنيفاً، أو التافه من الجرائم، فالسجن عقاب القاتل، والساعي في تخريب أمن الدولة، ومهرب الجواهر[1] المخدرة، والأسلحة، والمتفجرات، والخاطف، والمغتصب، وهاتك العرض، والمعاود لشيء من ذلك، كما هو عقاب الواقف في مكان ممنوع الوقوف فيه أو بائع بضاعة ـــ كموز أو تفاح، أو رغيف خبز ـــ بأكثر من السعر المحدد[2] وإن كانت المدة في هذه أقل من الأولى إلا أن المكان في الغالب واحد، والمجرمون من كل جنس وفي كل جريمة، مجموعون دون تفريق بينهم في خصائصهم النفسية والاجتماعية أو الجرمية.

وهذا مما يهون وقع الجريمة في نفس المجرم متى علم أن السجن عقوبة الجرائم على مختلف أنواعها، كما يهون الجريمة في نظر المجرم، لأنه لا يفرق بين جريمة وأخرى، طالما أن المصير واحد ويعتبر أن الآخرين الموجودين معه في السجن متساوون معه في الجريمة، لأنه لا يحس بالتفريق بينهم. وقد أدى تطبيق هذه العقوبة على هذا الوجه إلى نتائج خطرة أذكر بعضها فيما يلي :

---

(١) تطلق على المخدرات التي تخدر بذاتها دون تركيب كيميائي كالحشيش والأفيون والهيروين.

(٢) ومن هذا القبيل في الوقت الحاضر: أن أحد الضباط السعوديين المتقاعدين حكم عليه بالسجن بلندن مدة ستة أشهر في أواخر عام ١٩٨٦م بسبب جنيهين استرلينيين فقط، ادعى عدم وجودهما معه كأجرة لصاحب السيارة واتهم في ذلك بالنصب والاحتيال. ولا أعتقد أن شخصاً في مثل هذا المستوى من السن والمكانة يحتال على صاحب سيارة أجرة في هذا المبلغ الزهيد ولاسيما أنه من كبار الضباط والمفترض في مثله أنه سافر لتلك البلاد أكثر من مرة ويعامل الناس بالحسنى. وليس من عامة الناس الجُهَّال، وربما أنه نسي تلك النقود في مقر سكنه أو أنه تعرض للسرقة في طريقه وهو الأولى.

١ ــ إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج :

فالمحكوم عليهم بالسجن يوضعون في سجون يقيمون بها معزولين حتى تنتهي مدة الحكم عليهم، وهم في الغالب أشخاص أصحاء قادرون على العمل والانتاج بما يخدم المجتمع واقتصاد البلاد، ووضعهم في السجون يستلزم نفقة عظيمة تؤخذ من بيت المال للإنفاق عليهم، وعلى السجون، وإصلاحها، وصيانتها، وهذا يضر طبعاً بمصلحة خزانة الدولة ولاسيما أن عدد السجناء يزيد عاماً بعد عام بسبب تفشي المخدرات، والبطالة، وانتهاك الأعراض، وما يتبع البطالة من سرقات وسطو ونحو ذلك، واستهداف الدول الإسلامية وشبابها من قبل الصهيونية العالمية، وهناك إحصائية أجريت بالولايات المتحدة الأمريكية تبين منها أن الولايات المتحدة تنفق على السجين الواحد عشرين ألف دولار في العام الواحد[1]، بينما تنفق على الطالب الجامعي عشرة آلاف دولار فقط في العام الواحد، كما أن وجود هذه القوى البشرية القادرة في السجون يعتبر تعطيلاً لقدراتهم، وتضييعاً لمجهودهم الكبير، حيث تكون الدولة بحاجة ماسة لليد العاملة، وكان من الممكن الاستفادة من هؤلاء في رفع الإنتاج بما يفيد المجتمع.

٢ ــ عزل السجين (بعد خروجه) عن المجتمع الخارجي وصعوبة اندماجهما :

تتضمن العقوبة في معظم الحالات عزل الشخص المذنب وإشعاره بأنه عدو للمجتمع، وأنه أصبح شخصاً يخشى منه، وأنه مثال سيء لغيره، والعقوبة هي زجر له وردع لأمثاله، وطالما أن رد فعل الجريمة هو العقاب البحت، لذلك كان السجن هو المكان الطبيعي لحماية المجتمع من المجرمين، فإذا شعر المجتمع

---

(١) هذه الاحصائية ذكرها رئيس وفد الجمهورية السودانية ومدير سجونها في الاجتماع الثالث لمديري السجون والمؤسسات العقابية بالدول العربية المنعقد بتونس في الفترة من ٢ ــ ٥ /٢ /١٤٠٦هـ وكنت أحد أعضاء وفد المملكة في ذلك الاجتماع.

بكراهية نحو المجرم، فإن المجرم سوف يبادل المجتمع نفس المشاعر، ويصبح سلوكه بعد ذلك كسلوك شخص في حرب، وهذا يتطلب أن يتخذ نحوه العزل الشامل، وإذاً فالمجرم أمام هذا المناخ ليس أمامه إلا أحد طريقين أو اختيارين اثنين : إما أن يندمج مع مجرمين آخرين، بصرف النظر عن جرائمهم، وعدد تكرارها، حيث يجد بينهم الكرامة والإحساس به ـــ بخلاف نظرة المجتمع له ـــ وفي هذه الحالة فإنه سيواصل أعماله الإجرامية معهم، وإما أن تنتابه الأمراض النفسية وعدم الاستقرار الداخلي، ولا يستبعد أن يجمع بين ذا وذاك أي بين المرض النفسي والاشتراك مع عصابة في نشاط إجرامي، ومن هنا يكون هناك مجتمعان متنافران يصعب اندماجهما.

٣ ـــ إفساد المسجونين :

ذلك أن السجن يجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام وعرف أساليبه والمخالف أو المجرم العادي البسيط المبتدىء، واجتماع هؤلاء في صعيد واحد يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم، فالمجرم الخبير بأساليب الإجرام يلقن من هم دونه وأقل منه خبرة في مجال الإجرام، ويجد المجرمون الحقيقيون، والإرهابيون الأرض الخصبة في نفوس زملائهم المغلوبين على أمرهم الذين ربما أوقعتهم الصدفة في ذلك المكان السحيق، وهنا يحسنون استغلال ضعفهم وجهلهم، فلا يخرجون من السجن إلا وقد تشبعت نفوسهم إجراماً. وكم سجين وسجينة أفادوني شخصياً (أثناء جولاتي التفتيشية على السجون أو التحقيق فيما يعرض لي أثناء قيامي بذلك) بأنهم عند دخولهم السجن كانوا شديدي الخوف من سمعة السجن والموجودين به، وكانوا يجهلون أموراً شتى في الإجرام ولم يكونوا يسمعون بها، ولا تتصور عقولهم شيئاً من ذلك، ولكن بعد دخولهم السجن ومكثهم فترة من الزمن تعلموا وتلقوا أشياء مذهلة وتخرجوا ذوي خبرة كبيرة في الإجرام. وهذا مؤسف جداً ولا أحد يستطيع أن يخفي الحقيقة. وليس هذا هنا فقط، بل في كافة سجون العالم، بل لعل ذلك هنا أهون لتكثيف الوعظ والإرشاد على السجناء ثم لعدم وجود عصابات إجرامية تخطيطية.

٤ ــ المساعدة في نشر الجريمة وفساد المجتمع :

وهذا عيب أساسي، ومخيف حقاً، وينذر بالخطر، فالسجين ولا سيما المبتدىء أو صاحب الجرم البسيط ــ إذا أودع السجن ــ فبالاضافة إلى تعلمه أساليب أخرى في الإجرام كما تم بيانه في البند السابق ــ فإنه قد يكون رب أسرة ومسئولاً عن رعايتها، فعند إيداعه السجن ينقطع مورد عيشهم ورقابته على أسرته، وفيهم المراهق الشاب أو الشابة ومن يحتاج إلى مراقبة وتعهد. وهناك وحوش البشر من منعدمي الإنسانية والدين. فقد تضطر هذه الأسرة أمام الحاجة والمغريات إلى الانحراف، لأنه معلوم إذا غاب الراعي ضاعت الرعية، وهذا الانحراف قد يكون أخلاقياً، أو دينياً، أو كليهما، أو غيرهما. وبهذا نكون قد علمنا السجين دروساً في الإجرام، وأكرهنا أسرته على الفساد ــ إلا من رحم الله ــ وساعدنا على نشر الفساد في المجتمع.

٥ ــ إزدياد عدد الجرائم :

حيث إن السجن مذلة والعقوبة تضاعف من حذر المجرم، كما أن السجن بالنسبة له تجربة مريرة ومؤلمة، وهو كالصدمة أو لسعة النحل ــ حسب تشخيص بعضهم ــ (بل أرى أنه أشد على الشخص الحر ذي الجاه). ولذا دلت الإحصائيات على ازدياد عدد الجرائم، وعدم جدوى السجن في مكافحة الجريمة، ولا غرو في ذلك، فإن انتشار البطالة والمخدرات التي تشل التفكير، وتسهم في القضاء على المجتمع دينياً وأخلاقياً قبل أن يكون جسدياً لهو السبب الرئيسي في ذلك، إضافة إلى محترفي الإجرام والسعى إلى الانتقام من المجتمع، ولذا شبه مجرم دولي عتيد ــ لا يحضرني اسمه ــ العقوبة بالصفعة على الوجه وأن رد الفعل الطبيعي لدى من تأصلت الجريمة في نفوسهم أنهم سوف يردون هذه الصفعة للمجتمع أضعافاً مضاعفة.

٦ ــ إزدياد سلطان المجرمين ونفوذهم :

من الملاحظ أن كثيراً من المجرمين إذا غادروا السجن استغلوا جريمتهم

السابقة لإخافة الناس، وإرهابهم، وإبتزاز أموالهم، حيث تشير بعض الاحصائيات والدراسات إلى أن قسوة العقوبة أدت إلى زيادة منزلة المجرم في عيون أقرانه، فالزعامة بين المجرمين معقودة لأكثرهم خطورة، وسطوة، ولمن قضوا أحكاماً بالعقوبة لفترات أطول، وفي الحقيقة أن السبب في ذلك هو شعور المجتمع حيال الخارج من السجن بأنه لم يعد يبالي بأي جريمة يرتكبها وشعوره هو بنفور المجتمع منه ومعرفته لإحساسهم وشعورهم نحوه بذلك.

٧ ــ انتشار البطالة وقتل الشعور بالمسئولية :

إن الكثير من السجناء يقضون مدداً طويلة بالسجون ينعمون بها بالتعطل عن العمل ولا يعتمدون على أنفسهم في طعام ولا شراب، وبعض المجرمين يكره أن يلقى به خارج السجن ليواجه حياة العمل والكد من جديد، ويصبح عالة على أهله ومجتمعه، حيث يموت فيهم الشعور بالمسئولية نحو أسرهم وأنفسهم، فلا يكاد يخرج من السجن حتى يعود إليه مرة أخرى.

٨ ــ انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي :

إن الموجودين بالسجون يمكثون مدداً طويلة، كل حسب الحكم الذي عليه، ويقتضي الأمر جمعهم في غرف، الأصحاء مع غيرهم، لأنه يصعب جداً عزل كل شخص يصاب بأي مرض عارض، كالأمراض الجلدية والصدرية ونحوها في غرفة مستقلة، كما تفضي حال وضع السجون إلى الازدحام الشديد فتنتشر تلك الأمراض بينهم، كما أن المستوى الأخلاقي يتدنى عند بعض السجناء حيث يمكثون مدداً طويلة بالسجون لا يجتمعون مع زوجاتهم، أما بالنسبة لغير المتزوجين فإنهم غالباً لا يبالون بهذا الفساد الخلقي، ومن الصعب جداً وضع حد لذلك، اللهم إلا إذا جعل كل سجين في زنزانة مستقلة بمفرده، وقد تقدم بيان عيوب ذلك وإيضاح عدم صلاحيته، علماً بأن سجناء السجون الفردية[1]

(١) وهذه غير موجودة بالمملكة إلا على شكل زنزانات فردية يوضع بها السجين لفترة وجيزة جداً قد تعد بالأيام أو الساعات لقضاء فترة عقاب إضافية استوجبتها تصرفاته بالسجن أو أثناء التحقيق معه فور القبض عليه في جريمة هامة مخلة بالأمن.

قد دلت الدراسات على أنهم يمارسون العادة السرية أكثر من غيرهم وبشكل رهيب، ومخيف.

٩ ــ انعدام قوة الردع بعقوبة السجن، أو قلة جدوى عقوبة السجن :

إن عقوبة الحبس قد فرضت أساساً على أنها عقوبة رادعة لمرتكب الجريمة وغيره ممن تسول له نفسه الإقدام عليها أو غيرها. إلا أن الواقع في حقيقة الأمر يدل على أنه لا فائدة من عقوبة السجن إذ أنه لا أثر لها في نفوس المجرمين، بدليل أن بعض الذين يخرجون من الحبس لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا إليه مراراً وتكراراً، وأن بعض المجرمين قد عاد إلى السجن مرات تتراوح بين ٥ ــ ٣٠ مرة، وأن ٧٠٪ من الموجودين بالسجون قد سبق لهم دخول السجن. ولو كانت العقوبة رادعة لما عادوا لما عوقبوا عليه بهذه السرعة.

هذه هي الآثار المترتبة على عقوبة السجن أو عيوب عقوبة السجن. وقد استنتجت معظمها من واقع العمل حيث عبرت عما لمسته فعلاً وشاهدته بأم عيني وسمعته بأُذني من السجناء أنفسهم وهي في الواقع كلها عيوب قد تناولتها الدراسات لدينا بالوزارة، واعتنى بها المسئولون إلا أنها لم تحل بشكل مُرْضٍ حتى الآن، كما استعنت في هذا بما أشار إليه كتاب التشريع الجنائي الإسلامي(١). ولولا أنني وجدته حقيقة واقعة لما أشرت إليه.

وقد أشرت في مستهل هذا المبحث إلى أن ذلك نتيجة ما ابتليت به البلاد الإسلامية من تحكيم القوانين الوضعية التي اعتبرت عقوبة السجن هي الأساسية، بل الوحيدة لكل جريمة ومخالفة، وإذا كان هذا هو الواقع والحاصل فعلاً.

فما علاجه ؟ وما هو الحل ؟ وهذا هو موضوع المبحث القادم.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبدالقادر عودة ١ /٧٣٢ ــ ٧٤٠ بتصرف وإضافات كثيرة سواء في عدد البنود أو التعليق عليها.

المبحث الرابع

علاج عيوب عقوبة السجن

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :
العلاج من الناحية الشرعية.

المطلب الثاني :
العقوبات الشرعية وطبيعة الإنسان.



المطلب الأول
العلاج من الناحية الشرعية

إن القوانين الوضعية، ودعاتها الذين يطالبون بإقصاء عقوبات الشريعة الإسلامية من حدود وقصاص، واستبدال السجن بها ليدركون تماماً أن هذه القوانين عاجزة عن صد تيار الإجرام، ونوازع الشر في هذه المجتمعات، حيث إن السجون عندهم أصبحت مدارس لتعليم أساليب الشر وفنون الإجرام، إذ يلتقي الشخص الذي وقع في الجريمة لأول مرة بكبار عتاة المجرمين، فيتلقى منهم الدروس، والأساليب في الإجرام، فيخرج من السجن وقد تأصلت في نفسه نوازع الشر والكراهية لمجتمعه، فالسجن لم ينتشله من مواطن الإجرام، ولم يعالجه ويردعه عنها، فضلاً عما يحصل في السجون من مآسٍ وانحطاط خلقي، وما يترتب عليها من أضرار صحية ونفسية، وتشرد وضياع لأسر المسجونين خلقياً، واجتماعياً، وما تشكله تلك السجون من أعباء على الدول، إذ تتحمل فيها المبالغ الطائلة، فلم ينجم عن هذه العقوبة إلا الشر، والبطالة، والإجرام، وتفكك الأسر.

والعقوبات في الشريعة الإسلامية لم تجعل من السجن إلا عقوبة ثانوية من عقوبات التعزير، التي قد يرى الحاكم الشرعي، باجتهاده، ملاءمتها للجاني والجناية، فهناك عقوبات الحدود، والقصاص، والتعزير، بأنواعها في الشريعة الإسلامية، حيث شرعها الله سبحانه لتحفظ للمجتمع أسسه ومقوماته وتحفظ لأفراده دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، وعقولهم، فتلك العقوبات التي فرضها الله شافية وافية، وفيها العلاج الوحيد الذي عجزت عنه القوانين الوضعية، ولو اتخذ رجال القانون والدراسات الأمنية من هذا التشريع الإلهي وأحكامه أساساً لدراساتهم وأبحاثهم لوجدوا فيه ضالتهم المنشودة في القضاء على الشر والإجرام.

والتجربة هي التي تبين جدوى وقيمة الأنظمة الجنائية، حيث أبرزت التجارب الحديثة أن هذه العقوبات كافية للقضاء على الإجرام، وكانت التجارب التي

امتحنت فيها عقوبات الشريعة الإسلامية على نوعين : كلية، وجزئية.

١ ــ التجربة الكلية :

هي التي نعمت بها هذه البلاد، حيث نهجت منهجاً قوياً ومسلكاً منيراً في إقامة الحدود، فتحقق الأمن والاستقرار، وتم القضاء على الجريمة والشر مقارنة بالدول الأخرى، خاصة تلك التي تدعي التقدم، فبدىء بها في أرض الإسلام ومهبط الوحي، حيث طبقت الشريعة الإسلامية تطبيقاً تاماً، ونجحت نجاحاً منقطع النظير في القضاء على الإجرام، وحفظ الأمن العام، فقبل تطبيق الشريعة الإسلامية كان المقيم كالمسافر لا يأمن على ماله ونفسه وعرضه، وكانت الدول وأرباب قوافل التجارة يرسلون مع رعاياهم الحجاج وقوافلهم قوات خاصة لتأمين سلامتها، وفشلت هذه السبل في حفظ الأمن.

وبعد تطبيق الشريعة الإسلامية انقلبت الحال، وساد النظام وانتشرت الطمأنينة بين المسافرين.

٢ ــ التجربة الجزئية أو (الحديثة) :

في هذه التجربة طبقت عقوبة واحدة من عقوبات الشريعة وهي الجلد، فانجلترا تعترف بهذه العقوبة في قوانينها الجنائية والعسكرية، وأمريكا، ودول أخرى تعترف بهذه العقوبة في بعض الجرائم التي يرتكبها المسجونون، ولما جاءت الحرب طبقت هذه العقوبة على جرائم التموين ــ التسعيرة ــ وغيرها. وهذا اعتراف عالمي بأن عقوبة الجلد أفضل من أي عقوبة أخرى، وأنها الوحيدة القادرة على حمل الجماهير على احترام القانون، وهذا الاعتراف العالمي هو في الوقت نفسه اعتراف بنجاح الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة، لأن عقوبة الجلد هي احدى العقوبات الإسلامية[١].

---

(١) انظر التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة ١ /٧١٢ ــ ٧١٣ (بتصرف).

المطلب الثاني
العقوبات الشرعية وطبيعة الإنسان

لعل السر في نجاح العقوبات الشرعية في محاربة الجريمة والإجرام، أنها شرعت على أساس طبيعة الإنسان وتكوينه الخلقي، فالله خلق الإنسان وكرَّمه على جميع المخلوقات، وجعله خليفة في الأرض، وحمَّله الأمانة، وأناط به تعمير الكون، والرقي به، وكتب له منذ أن كان في بطن أمه رزقه وعمله وأجله، وجعل نفسه مصونة، وحياته معصومة، وحقوقه محفوظة، وكرامته معتبرة، فهو سبحانه المحيط إحاطة تامة بمخلوقاته، فهو عز وجل الذي يعلم خفايا هذه النفس البشرية ودقائقها، ويعلم علل المجتمع وأمراضه، ودواءه وشفاءه، فجاءت تشريعاته، جل وعلا، في قواعد وأصول على أكمل درجة من الحكمة، ووفق مقتضى حاجة النفس البشرية، ومتطلباتها، فشرع العقوبات لتصون الناس، وتحفظ عليهم دينهم الذي ارتضى لهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، وعقولهم، تلك القواعد والأصول التي يرتكز عليها بناء المجتمع ونقاؤه، ومقومات حياته، وأسس تقدم أفراده، وإبعاد شبح الجريمة عنهم لتطمئن النفوس، ويستتب الأمن والنظام والاستقرار، وينصرف الناس إلى العمل المثمر البناء، وينتشر الخير والرخاء في ربوع الأمة.

وحيث كانت الطباع والغرائز، والشهوات، والرغبات، والعواطف ميالة ومجبولة على قضاء الشهوة، وتحقيق كل محبب تريده، والتنعم بالملاذ وتحصيلها وحب الانتقام، والثأر والتشفي بالاعتداء على الأرواح، وأخذ ما لم يبح لها من أموال الآخرين، والاستيلاء عليه بغير وجه حق، والتعدي على كرامات الآخرين، وهتك أعراضهم، والاستطالة عليهم بالسب، والشتم، شرع من العقوبات ما يلائم كل جريمة على حسب عظمها وخطورتها، في المجتمع، لأنه كلما اشتدت العقوبة، كلما ابتعد الناس والجناة عن الجريمة، فبالاضافة إلى غرس الوازع الديني

وإحيائه في النفس البشرية والترغيب في التوبة من الذنب، فجعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له. جعل العقوبات مادية. يتم إيقاعها على ذات الشخص المجرم نفسه كالقصاص. والحدود، وما تشتمل عليه من جلد أو تغريب ونحوه، ومعنوية بالتشديد في العقاب ونقص حسنات المجرم ومضاعفة حسنات الطرف الآخر.

ولذا كانت الشريعة الإسلامية ملائمة لطبيعة الإنسان، فشرعت على أساسها عقوبات الجرائم عامة. وعقوبات جرائم الحدود والقصاص خاصة، ونظرت في الجرائم الأخيرة إلى الجريمة دون المجرم، لأنها من الخطورة بمكان لا يصلح فيه التساهل، لمساسها بكيان الجماعة، والتساهل فيها يؤدي إلى أسوأ النتائج، والتشدد فيها يؤدي إلى قلة وقوع هذه الجرائم، ويساعد البشرية على أن تنعم بحياة أفضل : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب...﴾[1].

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٩.

الباب الثاني
السجن عبر التاريخ

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :
السجن ومعاملة السجناء في العصور القديمة.

الفصل الثاني :
السجن ومعاملة السجناء في صدر الإسلام.

الفصل الثالث :
السجن ومعاملة السجناء في العصور الأخيرة.



الفَصْلُ الأوَّلُ

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

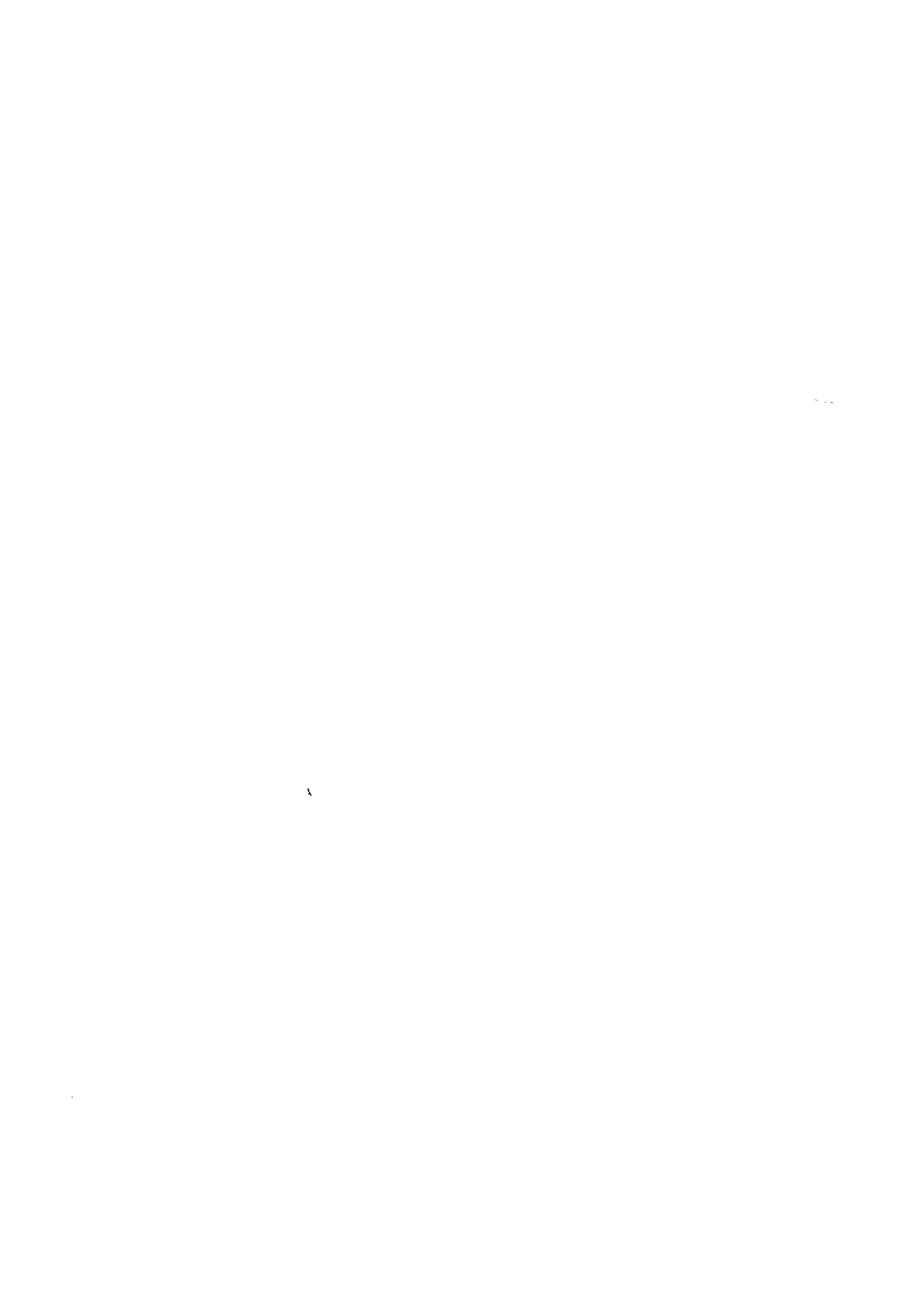
لمحة عن نشأة السجون وتطورها في التاريخ.

المبحث الثاني :

السجن ومعاملة السجناء في الحضارات القديمة.

المبحث الثالث :

السجن ومعاملة السجناء في العصر الجاهلي (قبيل الإسلام).



المبحث الأول

لمحة عن نشأة السجون وتطورها في التاريخ

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :
نشأة السجون بالضرورة.

المطلب الثاني :
وجود السجن عقلاً، وقلة التدوين فيه، والسبب في ذلك.

المطلب الثالث :
موقف الإسلام من السجن.



المطلب الأول
نشأة السجن بالضرورة

يبدو أن السجون قديمة في الكون قدم المجتمع البشري أملتها الضرورة، فمنذ أن خلق الله الإنسان خلقه بغرائزه ورغباته المختلفة، التي منها غرائز الشر، والجور والظلم، وحب الانتقام، والهيمنة على الآخرين، وكذا الغرائز الجنسية، وحب الخير والعدل، والإنسان كائن اجتماعي لا يعيش بمفرده، دون مساعدة الآخرين، لذا فإن اجتماع الإنسان ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: «الإنسان مدني بالطبع أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمران»[1]. ومن المُسلَّم به أن كل مجتمع يحتوي على مجموعة تختلف في طبائعها وغرائزها وإتجاهاتها لابد وأن يحصل احتكاك واختلاف واعتداء نتيجة اختلاف تلك الغرائز، وكل إنسان يعتدى عليه في نفسه أو ماله أو عرضه سيرد ذلك الاعتداء ويحاول الانتقام من خصمه سواء بقتله إن ظفر به، أو تشريده ومتابعته، أو تعذيبه وإهانته، أو تعويقه وحبس حريته.

ولم يكن أمام الإنسان البدائي لتعويق خصمه سوى أسره في جذوع الشجر، أو حجزه في أحد الكهوف[2] بالجبال أو الأودية أو الحُفر العميقة، لأن ذلك هو المتيسر أمامه، وفي متناول يده، حيث إن تفكيره لا يزال محدوداً.

وبعد تطور الإنسان وتشبثه بالحضارات على أثر إزدياد الجنس البشري، وتجمعهم في مصادر العيش بجوار الأودية والأنهار، والبحار وبعض الغابات، وما نجم عن ذلك من اعتداء بعضهم على بعض، وإغارة قوم على آخرين بدأ التفكير في إيجاد أماكن للأسرى حيث وجد الإنسان نفسه مضطراً لإيجاد مثل

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٤١.

(٢) الكهوف: جمع كهف، والكاف والهاء والفاء كلمة واحدة، وهي غار في جبل (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ /١٤٤).

ذلك، فتم اللجوء إلى حفر سراديب تحت الأرض، وآبار عميقة، ثم في بعض زوايا الحصون لوضع الأسرى والسجناء بها بعد إثقالهم بالقيود والكبول[1] الحديدية، وتعذيب من يتم أسره بشتى أنواع التعذيب والإهانة.

وفي الحضارات القديمة لم أعثر على معلومات مدونة عن حالة السجون، وما كانت عليه في تلك العصور وكيفيتها وهيئتها إلا على النَّزر اليسير بمثابة إشارات ورموز في بعض الموسوعات العربية والمترجمة، إلا أن التعذيب للسجناء والأسرى أخذ حظاً أوفر قليلاً منه عن الكلام عن السجون.

وقيل: إن أول من أحدث السجون كان الضحاك الذي قيل : إنه النمرود[2].

---

(١) كبل، قال ابن فارس: الكاف والباء واللام، أصل صحيح يدل على حبس ومنع من ذلك الكبل: القيد الضخم يقال: كبلت الأسير، وكبلته ويقولون: إن الكابول: حبالة الصائد، أما المكابلة فهو من هذا أيضاً وهو التأخير في الدين يقال: كبلتك دينك: وذلك من الحبس أيضاً.
(معجم مقاييس اللغة ٥ /١٥٥).

(٢) انظر: الأوائل للعسكري ٢ /١٨٨، والأوائل للسيوطي ٤ /٥ ط بغداد. وهو النمرود بن كنعان بن قوش، ورد ذكره في سفر التكوين (١٠ : ٨) وهو أول جبار في الأرض، يضرب به المثل، أشار إليه القرآن الكريم أيضاً في قصة إبراهيم دون ذكر اسمه (سورة ٢ ــ ٢٦٠ : ٢٩ ــ ٢٣). الموسوعة العربية الميسرة ولم يشر إلى أنه أول من أحدث السجون. كما أنه ليس هناك دليل على تحديد أول من أحدث السجون حسب معرفتي.

المطلب الثاني
وجود السجن عقلاً، وقلة التدوين فيه وعلة ذلك

إن المطلع على الحضارات القديمة والمتتبع لكيفية معاملة أسراهم يبدو له أن تلك الحضارات قد أخذت حظاً وافراً من التعذيب للأسرى والتفنن في أساليبه، ومن البدهي والمسلم به أنه ليس هناك تعذيب يستمر بضعة[1] أيام أو أشهر، أو عدة سنوات دون أن يكون هناك سجن أو مكان يحجز فيه الأسرى، كما أنه من البدهي أيضاً أن السجين طالما يعامل ويعذب بشتى أنواع التعذيب، وأصناف الإهانة التي لا تخطر على قلب بشر، فإن السجن سيكون أسوأ مما يتصوره العقل.

والواقع أن التعذيب والإهانة للأسرى والسجناء في تلك العصور والحضارات ينمان عن حالة السجون، والأمكنة التي يودع فيها من يعذب في تلك العصور الغابرة.

وكذا الحال بالنسبة للسجن في الجاهلية لم يدون التاريخ معلومات وافية عنه، وكيفيته وهيئته، كغيره من الموضوعات ــ حسب معرفتي ــ حيث إنني بعد البحث والتنقيب في أمهات الكتب والمصادر لم أعثر إلا على النزر اليسير رغم أن السجن مسَّ كثيراً من الشعراء، وأوغل في حياة بعضهم إيغالاً، وتعداهم إلى جمهور من أهل العلم والأدب، والفكر، وذوي الرياسات والفضل ممن كانت لهم قدرة على النظم ودراية ومشاركة، فكان لهم من المحنة باعث لتحريك الوجدان، وسبب للإبانة عما فيه بجلي البيان.

---

(١) البضع: قطعة من الدهر مختلف فيها، قال الهروي: العرب تستعمل البضع فيما بين الثلاث إلى التسع، وحكي أبوعبيدة أنه قال: البضع ما دون نصف العقد أي ما بين واحد إلى أربعة، وقيل ما بين الثلاث إلى السبع وقيل غير ذلك. قال تعالى: ﴿فلبث في السجن بضع سنين﴾ يوسف آية ٤٢، (لسان العرب ٨ /١٥).

ورغم ضخامة شعر الأسرى من الأقدمين إلا أن هذا الموضوع لم يظفر بتأليف أو تبويب عما يتم في مكان الأسر وأوصافه، وكيفيته ومعاملة من هم فيه بأعمال شنيعة يترتب على ذكرها وإيرادها الوقوع في مغبة التعذيب، ولا يظن أن مثل هذا التصنيف ـــ لو أراد الشعراء والأدباء والمؤلفون ـــ عزيز عليهم أو بعيد عن متناولهم، وهم الذين ضمنوا مؤلفاتهم إنتاجاً كبيراً لمن تم سجنهم في ذلك العصر.

والذي أرجحه ـــ سواء في عصر الجاهلية أو العصور والحضارات القديمة أو في الحاضر ـــ أنهم كانوا يحيدون عن هذا الغرض حيداً مقصوداً، خوفاً من نقمة السلطان إذ كانوا يضعون مصنفاتهم لرعاة الأدب من الملوك والخاصة، فلا يعرجون من هذا الجانب على ما يسخطهم، فإذا ألموا بحبس الرجال تناولوه برفق، وأظهروا فيه جانب المذلة والاستعطاف والمجاملة والمداراة، ولا يطلقون لأنفسهم عنان السرد إلا مع الشعراء الذين انقضت مدة الدولة التي حبسوا في عهدها[1].

---

(١) انظر: أدباء السجون ص ١٢.

المطلب الثالث
موقف الإسلام من السجن

جاء الإسلام وأقر السجن ولم ينكره، ولكن هذب منه ولم يتوسع في جعله العقوبة الوحيدة، فأحسن معاملة السجين وأوصى به خيراً «استوصوا بالأسارى خيراً»(١) حتى كان المسلم يترك طيب الطعام للأسير في الوقت الذي هو في أمس الحاجة إليه من غيره ويؤثره على نفسه ولو كان به خصاصة.

وكان لا يلجأ إلى حبس حرية الشخص إلا في حدود ضيقة، فكان صلى الله عليه وسلم يأمر صاحب الحق بملازمة غريمه ومتابعته، أو يتركه عند إحدى نسائه عليه الصلاة والسلام ويأمرها بملاحظته(٢)، بل إن المتهم بتهمة دم ــ والتي هي من أعظم الجرائم ــ لم يحبس فيها أكثر من ثلاث ليال في احدى الروايات.

وإلى جانب التطبيق العملي والقولي لم يجعل صلى الله عليه وسلم عقوبة الحبس هي العقوبة التعزيرية الوحيدة، بل أوجد عقوبات أخرى مثل : المقاطعة

---

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام م ٢ جـ ٣ ص ٢٤٠ /٢٤١.

(٢) روت سودة بنت زمعة زوج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه أتى بأسرى بدر وهي في مناخة آل عفراء فسمعت قائلاً يقول: هؤلاء الأسارى قد أتى بهم، قالت: فرجعت إلى بيتي ورسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيه وإذا بسهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل.. الحديث، السيرة النبوية ٢ /٢٨٨.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يرد على هذه الواقعة جواز الخلوة بالأجنبي لعدة أمور منها:

(أ) وقوع هذه الحادثة قبل نزول آية الحجاب كما أشار لذلك ابن هشام.

(ب) ان البيوت في الماضي تتكون من حجرات يبيت فيها أصحابها بالاضافة إلى محل للضيوف ولقاء الناس وغير ذلك من الضرورات، ولعل الشخص المحبوس في البيت يوضع داخل محل الضيوف وتحت رقابة أهل البيت ورعايتهم فضلاً عن تقييده وشد وثاقه.

(جـ) إن نساء النبي لسن كغيرهن من النساء في الحشمة والعصمة والعفاف والالتزام بأمور الشريعة الغراء.

والوعظ والهجر[1]، واللوم والتوبيخ[2]، والجلد والنفي والتغريب[3]، وسلب المال[4]، والتشهير[5] ونحو ذلك[6].

وتأكيداً لذلك لم يتخذ مكاناً معيناً مُعداً للسجن، لعدم الحاجة إليه لقلة الجرائم في عصر التشريع، وهذه حكمة إلهية.. والله أعلم.

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن﴾ النساء آية ٣٤، وكأمره عليه الصلاة والسلام لصحابته بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم: كعب بن مالك ومرارة ابن الربيعة وهلال بن أمية وأمره لهؤلاء باعتزال نسائهم، حيث استمر ذلك خمسين ليلة إلى أن أنزل الله قبول توبتهم. (السياسة الشرعية لابن تيمية ٢٩٧).

(٢) كما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أتى برجل قد شرب فقال: اضربوه، فمنا الضارب بنعله والضارب بثوبه، وفي رواية، ثم قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأصحابه بيكتوه فأقبلوا عليه يقولون: ما أتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحيت من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (وهذا من التعزير القولي باللوم والتوبيخ /تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ٢ /٢١١).

(٣) كما في حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب الجلد والرجم» وكما في آية الحرابة. كما سيأتي تفصيل ذلك في الباب الثالث.

(٤) كحكم سعد بن معاذ في بني قريظة بأن تقتل المقاتلة وتسبى الذراري والأموال.. الخ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات».

(٥) كأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتسويد وجه شاهد الزور وإركابه دابة ركوباً مقلوباً والطواف به في المدينة (السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٨).

(٦) كالتعزير بالتهديد أو الوعظ أو الإعلام أو العزل من الولاية والامارة والوظيفة.. الخ.

المبحث الثاني

لمحة عن مكان السجن ومعاملة السجناء

في الحضارات القديمة

مصر في العصور القديمة
الآراميون
الكلدانيون
السومريون
الأشوريون
الإغريق
الرومان
الصينيون
البورميون والهنود
جنوب إفريقيا



أولاً : السجن في مصر في العصور القديمة :

عرف قدماء المصريين[1] السجون، وبنوها من الحجر، وكانوا يودعون فيها الأسرى، وبعض المذنبين، ويدل على ذلك قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز وإيداعه السجن، قال تعالى حكاية عن امرأة العزيز : ﴿... قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم﴾[2].

وجـه الدلالـة :

إن امرأة العزيز جعلت السجن هو جزاء يوسف عليه السلام بعد اتهمته بأنه راودها عن نفسه تريد أن تبعد التهمة عنها وقرنت السجن بالعذاب الأليم الموجع مما يدل على أن السجن يتم فيه التعذيب والإهانة، حيث قدمت السجن على العذابِ الأليم لما يشتمل عليه من قسوة وهذا دليل على وجود السجن في ذلك الوقت ومعرفته لكل أحد وأنه يعاقب به كل مذنب. قال تعالى : ﴿ودخل معه السجن فتيان...﴾[3].

ويقال: إن سجن يوسف عليه السلام موجود حتى يومنا هذا تحت الأرض في مكان مُظلم، وربما أبقى السجناء فيه لفترات طويلة، كما مكث يوسف عليه

---

(١) عُرف المصريون الحقيقيون عام (٥٠٠٠ ق.م) وكان قبلهم أقوام العصر الحجري، ثم كانت الأسر الحاكمة في مصر، دخلها الإسكندر الأكبر عام ٣٣٢ ق.م وغنمها وأسر الكثيرين، وأودعهم أماكن خاصة، وسخرهم لخدمة جيشه، ثم كانت أسر الفراعنة، وإقامة الآثار والأهرامات من الأسرة الرابعة حتى الأسرة الرابعة عشرة، ثم دخلها الهكسوس من الساميين في الأسرة السادسة عشرة، ودفعت مصر بحملات غزو حتى وصلت الفرات، واتخذ المصريون الأسرى وسخروهم في خدمة جيوشهم وفي البناء والأعمال الأخرى (التعذيب عبر العصور ص ١٦٥)، ولابد في هذه الحضارة التي قامت على أيدي زعمائها وما تحت سيطرتهم من جند وأيد عاملة من حصول أخطاء واعتداءات من بعضهم على بعض، وأماكن خاصة لإيداعهم بها بعض الوقت ولابد أن تكون من طبيعة تلك الحضارة من الأكواخ الحجرية والقلاع الحصينة الشديدة.

(٢) سورة يوسف آية ٢٥.

(٣) سورة يوسف آية ٣٦.

السلام[1] حيث لبث في السجن بضع سنين، قال تعالى : ﴿... فلبث في السجن بضع سنين﴾[2].

وجـه الـدلالـة :

دلت هذه الآية على أن يوسف عليه السلام لبث في السجن بضع سنين وليس هناك ما يمنع من وجود غيره مثل هذه الفترة أو أقل أو أكثر، بل إن صاحبي[3] يوسف بقيا في السجن أكثر من سنة على خلاف في ذلك. وهذا دليل على وجود السجن وإبقاء السجناء به مدة طويلة.

ويؤيد ذلك : أنه كان هناك أماكن مخصصة للسجناء وفيها مجموعة منهم : الجريح، والمريض، والحزين، ويقيدون، ويشهر بهم، بدليل أن يوسف عليه السلام حمل إلى السجن مقيداً على حمار، وطيف به في المدينة قبل سجنه. وكان يوسف يعزي الحزين في السجن، ويعود فيه المريض، ويداوي فيه الجريح حتى استأنس به أهل السجن[4].

وفي عهد موسى عليه السلام كان السجن موجوداً. قال تعالي حكاية عن فرعون : ﴿قال لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين﴾[5].

وجـه الـدلالـة :

إن توعد فرعون لموسى عليه السلام بأن يجعله من المسجونين، يدل على أن

---

(١) في المدة التي لبث فيها يوسف في السجن ثلاثة أقوال، أحدها: سبع سنين، الثاني: أنه لبث خمس سنين وبضع سنين، فالخمس قبل قوله: «اذكرني عند ربك» والبضع عقوبة له على ذلك القول. وعلى قول هؤلاء فهو لبث اثنتي عشرة سنة وقال آخرون: أربع عشرة سنة لأنه حبس سبع سنين أو تسع بعد الخمس (تفسير القرطبي ٥ /٣٤١٨، وفتح القدير ٣ /٣٠).

(٢) سورة يوسف آية ٤٢.

(٣) هما ساقي الملك وخبازه واسم الأول منجا، والثاني مجلت، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ /٣٤١٨.

(٤) انظر تفسير القرطبي ٥ /٣٤١٧، وفتح القدير ٣ /٢٩.

(٥) سورة الشعراء آية ٢٩.

السجن موجود، وبه سجناء أيضاً، حيث لم يقل لأسجنك، بل أفاد بأن هناك أشخاصاً مسجونين وسيجعله واحداً منهم، إضافة إلى أن كلمة السجن كانت معروفة وهذا دليل على وجودها ودلالة وجودها دلالة على وجود ما دلت عليه وهو السجن.

وكان المصريون في عهد فرعون يذبحون الغرباء عنهم ويستحيون نساءهم وربما سجنوا بعضهم قال تعالى: ﴿وإذ نجيناكم من آل فرعون[1] يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم﴾[2].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن آل فرعون كانوا يعذبون النساء بسوء العذاب وأصنافه باستمرار[3] من ذبح وغيره، والسجن عذاب وموجود في ذلك الوقت، كما يدل على ذلك سياق الآيات ومن أقدم على الذبح وغيره من صنوف العذاب سيقدم على السجن لا محالة. ولا يتصور استمرار التعذيب مدة من الزمن بدون مكان معد لهذا الغرض.

---

(١) آل فرعون: قومه وأتباعه وأهل دينه، وفرعون قيل: إنه اسم ذلك الملك بعينه، وقيل: إنه اسم كل ملك من ملوك العمالقة، مثل: كسرى للفرس، وقيصر للروم، والنجاشي للحبشة، وأن اسم فرعون: موسى قابوس في قول أهل الكتاب، وقال وهب: اسمه الوليد بن مصعب بن الريان، ويكنى أبا مرة وهو من بني عمليق بن لاوز بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام، قال السهيلي: وكل من ولي القبط ومصر فهو فرعون، وكان فارسيا من أهل اصطخر، قال المسعودي لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية، قال الجوهري: فرعون لقب الوليد بن مصعب ملك مصر، وكل عات فرعون، والعتاة الفراعنة، وقد تفرعن وهو ذو فرعنة: أي دهاء وفكر.

(تفسير القرطبي ١ /٣٢٥، ٣٢٧).

(٢) سورة البقرة آية ٤٩.

(٣) انظر تفسير القرطبي ١ /٣٢٥، ٣٢٦.

ثانياً : الآراميـون[1] :

وعاصمتهم دمشق، وقائدهم أبونفلث فلاسر، فتح بابل[2]، وأسر بعض أهلها، وأسس الامبراطورية الآشورية وشغل الأسرى في بنائها، وكان يحتجزهم في أماكن وكهوف في الشعاب والأودية قرب الجبال، وابنه «شلمنصر» الرابع «سرجون الثاني»[3] حاصر فلسطين[4]، وكان فيها الكنعانيون العرب، ونفى عشر قبائل ممن وفد عليها من الغرباء إلى أماكن متفرقة عن بابل وحبسهم في أماكن قرب الجبال وسخرهم في أعماله[5].

---

(١) حضارة قامت في العصور القديمة على مملكة آسيا الصغرى، وشملت شرق تركيا، وجمهورية أرمينيا السوفيتية الحالية، ويقال: إن حايكا من سلالة نوح أسس هذه المملكة بمنطقة بحيرة فان، ثم صارت ساحة حروب بين الأشوريين، والميديين والفرس، وأصبحت في القرن السادس قبل الميلاد تقريباً آيلة للفرس، وفتحها الإسكندر الأكبر في القرن الرابع قبل الميلاد تقريباً، وصارت مملكة مستقلة (١٨٩ ــ ٦٩ ق.م) «الموسوعة العربية الميسرة ١ /١٢٣». وكان بدهيا أنه نتيجة تلك الحروب وتلك الحضارة تم إنشاء سجون ودور توقيف للأسرى والجناة والمخالفين تتناسب وقوة تلك الحضارة وضراوة شعوبها.

(٢) بابل: مدينة قديمة بأرض الرافدين، كانت قاعدة امبراطورية بابل، وتقع على الفرات إلى الشمال من المدن التي ازدهرت في جنوب أرض الرافدين منذ الألف الثالثة قبل الميلاد (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٢٩٦).

(٣) سرجون الثاني أو شاركوكين (ت ٧٠٥ ق.م) ملك أشور (٧٢٢ ــ ٧٠٥ ق.م)، يحتمل أنه أتم فتوحات من قبله، هزم أعداءه المتحالفين عند رفح (٧٢٠ ق.م) اتسع في فتوحاته حتى وصل إلى قرقميش وأخضع بابل ووصل إلى كردستان مؤسس آخر وأقوى أسرة مالكة في بابل. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٩٧٧).

(٤) فلسطين: هي آخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها بيت المقدس ومن أشهر مدنها عسقلان والرملة وغزة وأريحا وعمان ويافا، وقيل في تحديدها: إنها أول أجناد الشام من ناحية الغرب، وطولها للراكب مسافة ثلاثة أيام أولها رفح من ناحية مصر وآخرها اللجون من ناحية الغور، وعرضها من يافا إلى أريحا نحو ثلاثة أيام أيضاً. (معجم البلدان ٤ /٢٧٤).

(٥) انظر التعذيب عبر العصور بيرنهارت ج هروود ص ١٦٣.

ثالثاً : الامبراطورية الكلدانية[1] :

الكلدانيون من الساميين الرُّحل، زحفوا من الجنوب الشرقي، واستولوا على نينوى سنة (٦٠٦ ق.م)، واتجهوا إلى جنوب شرق الهند، وحاكمهم بنو خذ ناصر «بختنصر» وكان له أسرى من كل بلد دخلها، سخرهم لخدمته وخدمة جيشه، وقتل بعضهم بعد أن أذاقهم صنوف العذاب داخل سجونهم التي كانوا يعانون فيها كل قسوة وضيق. ونفى بعضهم من مكان إلى آخر وفرض عليهم الإقامة الجبرية في بابل لا يغادرونها حتى انهزموا أمام ملك الفرس «كورش» الذي سيطر على بابل وما حولها، وعلى بلاد الشام وفلسطين، وكان له أسرى ينقلهم من مكان إلى آخر يحبسهم لخدمة جيشه[2].

رابعاً : السومريون[3] :

أظهرت ألواح سومر نماذج وصوراً للحروب التي كان يخوضها السومريون، ثم صوراً أخرى تمثل الحرب والسلم في مدينة أور السومرية، وفي لوحة (٢٩) تبدو فيها جرائم القتل والتعذيب، ونمط بناء المعابد وأماكن حجز الأسرى المقيدين إلى جانب حبس الكثير منهم في العراء مكبلين بالقيود، وأثر السومريون

---

(١) حضارة قديمة قامت في القسم الجنوبي الأقصى من وادي دجلة والفرات وكان يتسع أحياناً، فيشمل بابل وبهذا يضم كل أرض الرافدين، واشتق هذا الاسم من الشعب الذي غزا تلك المنطقة في القرن (١١ ق.م) وهذا الاسم (الامبراطورية الكلدانية) يطلق على مملكة بابل الثانية. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٤٧٢).

(٢) انظر التعذيب عبر العصور بيرنهارت ج هroود ص ١٦٤.

(٣) شعب قديم ظهرت حضارته في جنوبي العراق منذ الألف الخامس قبل الميلاد، ولا يعرف لهم أصل على وجه الدقة، وكانت حضارتهم زراعية وحفروا القنوات ووضعوا نظاماً للري، ولهم مهارة فائقة في سك المعادن واهتمامهم بالفنون وهم أول من اخترع نظام الكتابة بالخط المسماري كما لهم فضل كبير في تأسيس نظام التجارة والصرافة وتقنين الموازين والمكاييل، وقد توسعوا في الممالك السومرية ولاسيما في الشمال (أكاد) حيث ازدهرت حضارتهم في عهد سرجون ملك أكاد، وفي عهد الأسرة الثالثة. ثم ضعف حكمهم بقيام مدينة عيلام وتأسيس بابل. (الموسوعة العربية الميسرة ص ١٠٣٧ ــ ١٠٣٨).

في الكنعانيين الذين استوطنوا جزءاً من بلاد الشام عرف باسم «فلسطين» وكان لكل منهم أماكن لارتهان الأسرى[1].

وكان السومريون يقتتلون مع بعضهم على شكل قبائل ويأسرون من بعضهم، ويحبسون بعضاً منهم في بيوت من لبن[2].

خامساً : الآشوريون[3] :

كانت بلدتهم نينوى في أعالي دجلة بالعراق مبنية من الحجر، وفيها سجون للأسرى حيث إنه جرى بينهم وبين الحيثيين قتال في جهة الغرب، كما غزاهم سرجون الأول واتخذ منهم أسرى وحصرهم في البراري وأسر كثيراً منهم وأعد لهم أماكن في كهوف الجبال يحبسهم فيها[4].

سادساً : الإغريق[5] :

عرف الإغريق السجن، وأماكن الحجز منذ قيام حضارتهم، فكانوا يأسرون

---

(١) صويل كرومر: من ألواح سومر، ترجمة طه باقر، ص ٢٢١، ٢٥٦، ٢٦٠.

(٢) وكر، هـ، ج. معالم تاريخ الإنسانية، ترجمة عبدالعزيز جاويد، م ١، ص ١٥٩.

(٣) شعب من الشعوب القديمة كانت لهم امبراطورية بغربي آسيا حول مدينة آشور بأعالي نهر دجلة، قامت على أنقاض دولة بابل، وقويت في القرن ١٢ ق.م، وازدهرت في القرن ٩ ق.م، بسيطرتهم على الشرق الأدنى وهزيمة الكلدانيين وفتح مصر إلى أن آلت هذه الامبراطورية إلى الامبراطورية الفارسية بعد موت ستماريب، ثم نهب نينوى في عام ٦١٢ ق.م تقريباً.
(الموسوعة العربية الميسرة ص ١٦٧).

(٤) انظر التعذيب عبر العصور ص ١٦٣.

(٥) حضارة قامت في اليونان وانتشرت في شبه جزيرة البلقان وفي حوالي عام ٢٠٠٠ ق.م وفد عليها أول أفواج الإغريق الذين عرفوا باسم الآخيين ثم تبعهم الأيوليون والأيونيون أسس هؤلاء الغزاة عدداً من المدن الحصينة وأخذوا بأسباب الحضارة. وأخذت تلك المدن تزداد في الاتساع. وفي عام ١١٠٠ ق.م وفدت آخر أفواج الإغريق وقد مرت بتلك الحضارة فترات ازدهار، ثم ركود وجمود، ثم ازدهار وتفنن في العمارة ووسائل الحضارة والتي منها إنشاء الحصون للأسرى والمناوئين يتم إيداعهم فيها وتعذيبهم.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٩٩٥).

أعداءهم ومن يخرجون على طاعتهم، ويعذبونهم بالكرة النحاسية[١] أو القوارب وغيرها. كما وصف ذلك المؤرخ البيزنطي «زوناراس» في القرن الثاني عشر للميلاد قائلاً : «يتجاوز الإغريق الآخرين في أنهم يمتازون بالوحشية الرهيبة في تعذيب السجناء، وبخاصة القوارب، والتخييط على الرجال داخل الجلود، حيث يربط قاربان فوق بعضهما وفيهما ثقوب لرأس السجين ويديه وقدميه، ويوضع على ظهره، ثم يثبت القاربان بالأحزمة والمسامير، ويملأون فمه بالعسل والحليب، ويترك تحت الشمس، تقع الذباب والنمل على وجهه.. الخ.

ويظهر من كتابات فلافيوس[٢]، وأريستوفان[٣]، وبلوتارك[٤]، ولوشيان أن الإغريق كانوا يفضلون الأسر بكثرة ويعذبون أسراهم بأساليب التعذيب المرعبة،

---

(١) آلة نحاسية كروية الشكل، لها باب في جانبها، وفتحات للفم والأنف، تشعل النار تحتها ويقذف السجناء بها، وهي من اختراع رجل أثيني اسمه «بيريلوس» عملها للتقرب من «فالاريس» طاغية ذلك الزمان.

(٢) فلافيوس: لقب لثلاثة أباطرة رومانيين هم: فسباسيا قوس وأبناه:
(أ) تيتوس.
(ب) دوميتيافوس.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٣٠٧).

(٣) أريستوفان (حوالي ٤٤٨ ــ ٣٨٨ قبل الميلاد).
من أعظم شعراء الملهاة اليونانية، كان محافظاً فلم يؤمن بسقراط وحرية الفكر، ولم يرض عن تعاليم السوفسطائيين، وله مسرحيات وجد منها الآن احدى عشرة مسرحية، وكانت مسرحياته تتميز بالهجوم العنيف والنقد اللاذع للساسة والأدباء المعاصرين له.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /١٢٧).

(٤) بلوتارك (٤٦ ــ ١٢٠م).
مؤرخ وناقد يوناني، زار مصر وإيطاليا، وأثينا، وحاضر فيها ثم عاد إلى وطنه بيوتيا، أصبح كاهناً في معبد دلفي، وكان يعتز بيونانيته إلا أنه كان نزيهاً فتكلم عن الشخصيات الرومانية بأمانة ونجح في تحليل شخصياته التي كتب عنها حتى اعتبر أعظم كاتب للسير والتراجم في العالم القديم، إضافة إلى شهرته كعالم من علماء الأخلاق.
(الموسوعة العربية الميسرة١ /٤٠٢).

والإلقاء تحت أشعة الشمس، وبإدخال الأسير أو السجينة داخل حيوان ميت ليأكل جسمه الديدان.

كما استخدموا : العجلة[1] والمخلعة[2] والمشهرة[3] في تعذيب الأسرى.

سابعاً : الرومـــان :

كان الرومان[4] شأنهم شأن أسلافهم الإغريق لهم سجون قرب مدرجاتهم، وأسفل هذه المدرجات كانوا يمارسون أساليب تعذيبهم للأسرى والسجناء المجرمين، والجنود المتمردين.

وكان التعذيب للسجناء في روما مثلما كان في اليونان أصلاً، وكانت سجونهم وأماكن الأسر عندهم على شكل أقبية تحت قصورهم ومظلمة وليس فيها أي تهوية، والنزيل بها لا يرى بصيص النور إلا في حالة خروجه للتعذيب، فمثلاً : كان السجين القديس «مانتاليمون» بعدما حكم عليه بالموت على الخشبة ظل محتجزاً حتى صنعت عجلة خاصة فربط على محيط العجلة وتمت دحرجته من أعلى جبل إلى السفوح الصخرية فاندفعت العجلة بين المتفرجين

---

(١) عجلة خشبية محكمة الصنع يثبت في محيطها مسامير حديدية ناتئة، يبلغ عرضها في حدود متر ونصف المتر تقريباً، يربط السجين من الجنسين عليها ممدوداً وتدحرج من قمم المرتفعات فلا تصل إلى أسفل الجبل إلا والمربوط بها قد تمزق شر تمزق.

(٢) المخلعة: آلة حديدية الصنع تستعمل لخلع الأسنان، والأظافر، وفقيء العيون.

(٣) آلة خشبية الصنع يصلب عليها السجين، ويفعل به كما في أسلوب القوارب المذكور أعلاه.

(٤) حضارة قامت في «روما» نسبة إلى مؤسسها رومولوسي عام ٧٥٣ ق.م حسب الروايات القديمة، وفي عام ٥٠٠ ق.م تقريباً طرد الرومان كل من كان يحكم المدينة القديمة وأسسوا الجمهورية الرومانية التي عمرت خمسة قرون، وبالتدريج بسط الرومانيون سلطانهم على الدول اللاتينية المجاورة على الشعوب المحيطة بها، وفي القرن الثالث قبل الميلاد أصبحت روما سيدة شبه جزيرة إيطاليا، ولها قوة برية هائلة وجيش يجتاح كل ما مر عليه ونتيجة لذلك كثر الأسرى والسجناء المخالفون والمناوئون له. وأعدت لهم الأماكن الحصينة لإيداعهم بها.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٨٩٨).

فقتلت عدداً كبيراً منهم[1]. وهذه العملية كلها تستغرق فترة ليست قصيرة.

وكانت أماكن السجون في تلك الحضارة أبنية قاسية على شكل أكواخ قوية داخل حصن أو قلعة، أو أجزاء سرية من المباني العامة، وعُرف عن اليونان والرومان استخدامهم لسجون عبارة عن حواجز حجرية، وعدد من السجون العامة على تلك الهيئة.

والسجن الوحيد الذي عرف عنه الكثير هو سجن «المامريتم»[2] وخصصت الدولة الرومانية صنوف التعذيب للمجرمين وأساليب التفنن للتضييق على السجناء، وعمل أسوأ الأماكن لوضعهم بها، والتنكيل بهم، وكان طيباريوس[3] مغرماً بمشاهدة تعذيب أعدائه من السجناء في جزيرة كابري[4] بالسجن الكبير، حيث كانت تقذف الأجسام على المنحدرات الصخرية ثم إلى البحر في منطقة

---

(١) انظر: كتاب «عذابات وآلام الشهداء المسيحيين» أنطونيو غالونيو ص ٧٣.

(٢) هذا السجن بدأ بناؤه عام ٦٤٠ ق.م تقريباً، بوساطة انكس مارتيس، وتم توسيعه فيما بعد، حيث ظهر بناؤه على شكل زنزانة واسعة تقع تحت البالوعة الرئيسة في مدينة روما المعروفة باسم «كاركاتاكسيما» وهذا البناء الموجود في نهاية القرن التاسع عشر هو بقية ذلك السجن، ويتكون من حجرتين: واحدة فوق الأخرى، يبلغ قياس الحجرة العليا ٣٠×٢٢ قدماً. تستقبل الضوء من فتحة في السقف تبعد ستة عشر قدماً عن أرضيتها، وتصل الحجرة السفلى بفتحة موجودة في أرضية الحجرة العليا على شكل مخروط قطره ٢٠ قدماً ومظلمة تماماً.
السجن أو الحجز البشري ٧٢ ـــ ٧٤.

(٣) هو: طيباريوس بن تيبريوس، امبراطور روماني (٤٢ ق.م ـــ ٣٧م)، وابن أغسطس بالتبني تولى حكم بلاد الفال وراء الألب (١٩ ق.م)، كما تولى قيادات مختلفة في ألمانيا والبريكون، خلف أغسطس على العرش واقتفى أثر سياسته باستثناء الإسراف في الانفاق والبذخ والترف فنظم الضرائب ودعم مالية الدولة لكنه اكتسب كراهية روما، واتخذ من كابري مقراً له ٢٦ سنة، وقدم كثيرين للمحاكمة والاعدام والسجن والتعذيب وشهدت كابري قصصاً عن حياته العابثة.
(الموسوعة الميسرة جـ ١ ص ٥٦٧).

(٤) كابري: جزيرة صخرية صغيرة غرب نابلي بإيطاليا قرب مدخل خليج بابلي مشهورة بمناظرها الطبيعية الرائعة (كهوف أشهرها الكهف الأزرق)، ومناخها المعتدل، يقصدها السياح، بها أطلال قصور ريفية رومانية بناها الامبراطوران: أغسطس وبيريوس.
(الموسوعة العربية ٢ /١٤١٤).

مهجورة، وكان الشخص يسجن ويعذب لأسباب تافهة قام بها كما لو دخل بقطعة نقود إلى مكان البغاء أو المرحاض مثلاً.

ثم جاء الامبراطور الكبير كابوس (كاليفولا)[1] وكان يجد اللذة بممارسة السجن، والتضييق، والتعذيب وأنها أفضل وسيلة لقضاء وقته، فكان يجلب السجناء أو العبيد ليعذبوا أمام عينيه بجانب مائدة العشاء ليسلي نفسه وضيوفه على مشاهدة التعذيب، وكان يجد المتعة في ذلك[1].

وبعد أن تولى «نيرون»[3] أشعل النيران في كثير من السجون ودور التوقيف بمن فيها من النزلاء، وفسر الرومان هذا الحريق وغيره بأن آلهة الرومان غير راضية عن «نيرون» فرد التهمة للمسيحيين، وأنهم سبب الحرائق، فاعتقلهم مدداً طويلة في أماكن أسوأ مما يتصوره العقل، وقتل معظمهم، وغطى جثث السجناء بجلود الوحوش لتأكلها الديدان، وألقى بعضها في القفار لتأكلها الوحوش، وأثبت بعضها على الصلبان، وأحرقها لتضيء الليل الدامس، كما كان يلقى السجين على الوحوش المفترسة بعد تجويعها عدة أيام أمام المتفرجين داخل شبك حديدي[4].

---

(١) هو: امبراطور روماني ولد سنة ١٢م وقتل سنة ٤٢م، وتولى الحكم سنة ٣٧م، اسمه الحقيقي جايوس قيصر جرامانيكوس أما (كاليجولا) أي الحذاء الصغير فهو لقب له أطلقه عليه جنود أبيه جرمانيكوس منذ حداثته، لأنه أيام طفولته كان يعيش مع والديه على ضفاف الراين وكان يرتدي الحذاء العسكري الطويل. وقد اتصف بالقسوة والاستبداد العنيف ويرى أنه كان يتأسف على أنه ليس للناس جميعاً رقبة واحدة يمكن إطاحتها بضربة واحدة (الموسوعة الميسرة ٢ /١٤٣١)، وكثر في عهده الأسري والتعذيب لهم بشتى أنواعه.

(٢) انظر: التعذيب عبر العصور، ترجمة ممدوح عدوان ص ١٧.

(٣) هو: نيرون كلاوديوس قيصر، امبراطور طاغية روماني، تولى الحكم للفترة من (٥٤ ــ ٦٨) واتسم عهده بالوحشية التي جعلته مضرب المثل حتى أنه قتل أمه وزوجته. (الموسوعة العربية ٢ /١٨٦٦).

(٤) انظر: التعذيب عبر العصور ص ٣٤.

وأسس «تاركونيوس»[1] الميدان الأكبر في القرن السادس قبل الميلاد لتعذيب السجناء، والتفنن في الأساليب العنيفة التي يعاملون بها، وكلما كان تعذيب السجين أبلغ وأكثر كلما كان ذلك أكثر متعة للمتفرجين. فامتازت الحضارة الرومانية وملوكها بإساءة وتعذيب السجناء من المسيحيين والتضييق عليهم في السجون والتفنن في تصميم واختيار أسوأ أماكن السجون التي يعاني فيها السجناء قسوة الإجرام الذي يفوق ما ارتكبوه من مخالفات أو جرائم بسيطة، فكان بعض السجناء يعلقون من إبهاماتهم فوق نار حامية، ثم يجلدون أو يسلخون أحياء وكانت ألسنة بعضهم تُنتزع، وآذانهم تقطع، وأُنوفهم تجدع وأحشاؤهم تنتزع وتستخرج طعماً للحيوانات ويموتون وهم على هذه الحال أو بعد طعنهم بعيدان مدببة. أو يلقون في الزيت أو الأسفلت[2] أو الكبريت[3] أو الصمغ[4] المغلي حتى يعانوا أشد فيموتوا أو يعادوا لسجنهم الذي ليس أقل

---

(١) هو: تاركونيوس بريسكوس خامس ملوك روما (٦١٦ ــ ٥٧٩ ق.م) وأصله أتوري ويعتقد الرومان أنه نقل إليهم من أتوريا عادات ومذاهب وصناعات، ويعزي إليه إقامة منشآت عامة كثيرة. وهناك احتمال كبير أن هذا شخصية حقيقية وحروبه مع الدول المجاورة كانت حقيقية أيضاً.
(الموسوعة العربية ١ /٤٨٠).

(٢) أسفلت: مادة سوداء بنية شديدة الصلادة توجد ببحيرات الأسفلت بترينيداد وغيرها، وهي مخلوط من مركبات الأيدروكاربونات مصدرها التجاري الرواسب المتبقية بعد عملية تقطير زيت البترول وتنقيته، وقد تنشأ في الطبيعة من تباخر الزيت المذكور وهي صلدة أو شبه صلدة تسيل بالتسخين، وتستعمل لبناء الطرق وتسقيف المباني.
(الموسوعة العربية ١ /١٤٩).

(٣) الكبريت عنصر لا فلزي ذو شكلين بلوريين أصفرين وثالث غير بلوري قاتم اللون نشيط كيماوياً، ينتشر في الطبيعة وتستخدم عملية فراشي لاستخلاص الكبريت حراً من رواسبه الطبيعية يستعمل لتحضير البارود وغيره.
(الموسوعة العربية ٢ /١٤٣٩).

(٤) الصمغ: مادة لزجة يستخرج من شجرة سلبية تزرع للزينة اسمها العلمي «نساسلفاتيكي» يستخدم لعمل الأحبار والمواد اللاصقة موطنها في أمريكا الشمالية وتسمى أيضاً شجرة الصمغ المر أو الصمغ الأسود.
(الموسوعة العربية ٢ /١١٣١ و ١٨٣٣).

سوءاً من ذلك. ثم تعاد الكرة عليهم مرة أخرى[1].

ثامناً : عنـد الصينيـين[2] :

كان الشخص الذي يغش أو يهين من هو أعلى منه، أو يقدم معلومات مغلوطة يساق إلى السجن ويضيق عليه فيه ويجلد ويعذب بشتى أنواع التعذيب. وكذلك النساء اللاتي يخرجن على القانون يوضعن بالسجن ويخضعن لعقوبة «التعذيب بالأصابع» وهناك حالات كثيرة للجنح التي يودع مرتكبها السجن ويعذب فيه أو ينفى.

ويذكر الرحالة الإنجليزي «هنري غوجر» حوادث الرعب التي واجهها في «سجن بورمي» منذ قرن، فألقى في حظيرة مع المجذومين، ومحتضري الجدري، وكبل بالسلاسل وتعرض لأساليب تعذيب رهيبة أثناء فترة سجنه ورأى بعض السجناء يضربون بمطارق من حديد على رءوسهم، وبعضهم يلقي على مخلعة ويضرب بأحذية خشبية حتى تكسر عظامه، ويجلدون حتى الموت، بالاضافة إلى صنوف التعذيب النفسي.

---

(١) التعذيب عبر العصور ص ٣٥.

(٢) الصين جمهورية تقع شرق آسيا وأول من حكمها أسرة هشيا حسب التراث. أما التاريخ المدون فإن أول من حكم الصين هو أسرة شانج حوالي ١٥٢٣ ــ ١٠٢٧ ق.م، وكانت عصور الأسر المالكة خلال تلك الفترة تعتبر عهوداً جليلة، ارتفعت فيها الثقافة وامتدت رقعة البلاد. ومع ذلك كان لهذه الحضارة شأن عظيم في مختلف المجالات والفتوحات، ثم صارت إلى الضعف والانهيار، ثم إلى القوة مرة أخرى، وليس هناك أدل من سور الصين العظيم الذي لا يزال معظمه قائماً حتى الآن ويعد من عجائب الدنيا.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١١٣٩ ــ ١١٤٠).

تاسعاً : البورميون[1] والهنود[2] :

كثيراً ما كان يحكم على الشخص المخالف أو مرتكب الجرائم البسيطة ــ فضلاً عن الكبيرة ــ بالسجن مدداً مختلفة مع التعذيب كالإعدام بسحق جمجمته بواسطة الفيلة، والتنويع في الصلب، ونزع أحشاء السجين بالسيف وتركه على هذه الحال يصارع الموت حتى تأكله العقبان وطيور الجيف، أو وضع السجين في نهر أروادي بدلاً من سجنه لتهتكه الأسماك، أو يثبت على جذع عند مجرى السد ثم يترك ليموت غرقاً مع ارتفاع المياه، أو تعليق السجين بذراعيه من الخلف والكي بالحديد المحمي على النار أو وضع السجناء في الآبار الموجود بها ماء لمنع النوم، أو انتزاع اللحم من السجين وهو حي.

عاشراً : جنوب غرب أفريقيا :

كان السجن عندهم عبارة عن مكان تعذيب للسجين، ففي نيجيريا ــ مثلاً ــ كان الزعيم القبلي في قرية «ايفيل أتو» يعذب السجناء بأسلوب أكل لحوم البشر، وأكل أكباد الرجال السود من سجنائه، وأكباد البيض الإنجليز يجدها ممتعة وكان يجلد السجين بعد نزع ثيابه ويشوي الضحية منهم حياً.

---

(١) البورميون: أهل حضارة قامت جنوب شرق آسيا يسكنون حول مندلاي جاءوا من التبت قبل القرن التاسع واتحدوا في القرن ١١م بفضل أناوراث الذي اتخذ عاصمة في «باجان» وهو الذي أدخل البوذية للبلاد، ومرت هذه الحضارة بما مر على أمثالها من الحروب والازدهار، ثم الغمور، والانتعاش، وكان لهم حصون يودعون بها الأسرى والمناوئين للدولة.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٤٣٠).

(٢) الهنود: نسبة إلى الهند وهي شبه قارة تقع جنوب آسيا ويفصلها عن معظم أرجاء هذه القارة جبال الهملايا الشاهقة وتضم عدة ولايات وأقاليم وأول حضارة معروفة في شبه القارة تلك هي التي ازدهرت في الفترة (٤٠٠٠ ــ ٢٠٠٠ ق.م) ودخلت القبائل الآرية الهند من الشمال الغربي وأقاموا حضارة وهمية تشكلت فيها الأصول الأساسية للمذهب الهندوسي. وتضم عدة قبائل ومذاهب دينية أخذ بعضها يحارب بعضاً ويعمل على القضاء عليه.
(الموسوعة العربية ٢ /١٩٠٣).

وكانت عقوبة الزنا عند رجال قبيلة «رابو» أمام قضاء بيت «جورجيو» تعليق الزانيين وغرس عصا في جسم كل منهما في حالة قرع الطبول وفرحة الحضور، ثم يلقيان في مسبح مقدس مليء بالتماسيح بحضور الطبيب الساحر. وباستدعاء آلهتهم الزاحفة، أو يلقيان في الشمس حتى الموت، أو ربطهما على جذعين قرب بيت الزعيم ويظلان سجينين تحت الشمس ويطعم أحدهما من لحم الآخر[1].

فهذه هي العقوبة في تلك الحضارات وكيفية تنفيذها ومكانها لديهم ولم تكن تلك الأمكنة مهيأة لتنفيذ العقوبات بقدر ما هي مهيأة للعقاب والتعذيب.

---

(١) انظر التعذيب عبر العصور /بيرنهارت . ج هروود، ص ٣٦، ٣٧.

المبحث الثالث

السجن في العصر الجاهلي

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول :

الحبس في العصر الجاهلي.

المطلب الثاني :

أشهر السجون المعروفة في العصر الجاهلي وبعض المودعين بها

المطلب الثالث :

معاملة الأسرى والسجناء.

المطلب الرابع :

أشكال القيد في العصر الجاهلي.

المطلب الخامس :

أدوات الأسر وأغراضها في العصر الجاهلي.



المطلب الأول
الحبس في العصر الجاهلي[1]

كان القوم في العصر الجاهلي يحيون حياة قبائل متفرقة، لا تتقيد بنظم، ولا ترضخ لقوانين، اللهم إلا ما كان داخلاً ضمن الحيرة[2] وأعمالها من الولايات، وبعض جهات الشام، وفلسطين أيام الغسانيين، وكانت الحروب سجالاً بين القبائل في ذلك العصر وتستمر سنين طويلة ولأسباب تافهة كحرب داحس والغبراء[3]. ونتيجة لذلك يكثر الأسرى من كلا الفريقين، ولم يكن لدى العربي في الصحراء بناء يحبس فيه، بل كان الأسير يسجن في خيمة للموكل له أمره أو حراسته، أو يتم أسره في جذع شجرة، وقد تحفر له حفرة في الرمل، ويمنعه ثقل أغلاله من الخروج منها ويمضي وقته في شدة القيظ وحر الهاجرة يتناوب عليه

---

(١) الجهل: نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلاً وجهالة، وجهل عليه وتجاهل بأن أظهر الجهل، والتجهل أن تنسبه إلى الجهل، والجهالة أن تفعل فعلاً بغير العلم.
والجاهلية: زمن الفترة قبل الإسلام وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه ورسوله وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب والكبر، والتجبر وغير ذلك. لسان العرب جـ ١١ ص ١٢٩ ــ ١٣٠، وتفصيل ذلك : راجع البداية والنهاية لابن كثير جـ ٢ ص ٢٠٨ وما بعدها. وماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للندوي ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) الحيرة مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، على موضع يقال له النجف، زعموا أن بحر فارس كان يتصل به، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية. قيل: سميت الحيرة، لأن تبعاً الأكبر لما قصد خراسان خلف ضعف جنده بذلك الموقع وقال لهم: حيّروا به.. أي أقيموا به معجم البلدان ٢ /٣٢٨ ــ ٣٢٩.

(٣) هي حرب بين عبس وذبيان، وداحس فرس لقيس بن زهير، فتراهن قيس وحذيفة بن بدر علي عشرين بعيراً، وجعلا الغاية مائة غلوة والمضمار أربعين ليلة، فأجرى قيس داحسا والغبراء، وحذيفة الخطار والحنفاء، فوضعت بنو فزارة رهط حذيفة كمينا في الطريق، فردوا الغبراء ولطموها وكانت سابقة، فهاجت الحرب بين عبس وذبيان أربعين سنة قتل فيها من قتل وأسر فيها من أسر وعذب فيها من عذب. (مجمع الأمثال للميداني ١ /٢٥٦، ٢٥٧، والكامل لابن الأثير ١ /٣٤٣ وما بعدها، والقاموس المحيط ٢ /١٣، ١٤).

أكثر من حارس. ويقضي حاجته في مكان محبسه، وينام فيه، ويرمي عليه أكله فيه بقدر ما ينقذ حياته من الموت، ويظل على هذه الحال طيلة فترة سجنه أو أسره[1]، وعلاوة على ذلك يثقل بالقيود والكبول الحديدية التي أخذت أنواعاً وأشكالاً متعددة مما يؤكد وجود الحبس والأسر وإساءة معاملة السجناء في ذلك العصر فضلاً عن وجود بعض السجون والسجناء في ذلك العصر.

(١) انظر أدباء السجون ص ١٢.

المطلب الثاني
أشهر السجون وبعض المودعين فيها في العصر الجاهلي

إن المطلع على بعض دواوين الشعر، وكتب المعارف العامة يبدو له أن هناك سجوناً قد أودع بها بعض الشعراء وتعرضوا للتعذيب وسجلوا ذلك في قصائدهم الشعرية يستعطفون فيها من أودعهم من مغبة قعر تلك السجون، وأثقل كاهلهم بالحديد، ومن ذلك مايلي :

١ ـ سجن النعمان(١) بن المنذر في العراق(٢) :

ذكر عدي بن زيد(٣) أنه تم إيداعه سجن النعمان بن المنذر، ولف جسده بالقيود بعد أن كاد له خصومه(٤) لدى النعمان، وأنه أثقل بعشرين قيداً داخل

---

(١) هو: النعمان بن المنذر بن المنذر بن امرىء القيس اللخمي أبو قابوس، من أشهر ملوك الحيرة في الجاهلية، كان داهية مقداماً، وهو ممدوح النابغة وحسان، وصاحب ايفاد العرب على كسرى ويومي البؤس والنعيم ملك الحيرة ارثا عن أبيه نحو ٥٩٢م وبقي بها إلى أن نقم عليه كسرى وعزله ونفاه إلى خانقين وسجن بها إلى أن مات سنة ٦٠٨م الاعلام ٨ /٤٣.

(٢) بلاد مشهورة سميت بذلك من عراق القربة وهو الخرز المثنى الذي في أسفلها، أي أنها أسفل أرض العرب وقيل غير ذلك، وعرضها من جهة خط الاستواء ٣١ جزءاً وطولها ٧٥ جزءاً وثلاثون دقيقة. والعراقان الكوفة والبصرة. (معجم البلدان ٤ /٩٣ ــ ٩٤).
وتقع شمال شرق المملكة ويحدها شرقاً إيران وشمالاً تركيا وجنوباً سوريا والمملكة العربية السعودية ويخترقها نهرا دجلة والفرات من الشمال للجنوب.

(٣) هو: عدي بن زيد بن حماد بن زيد بن أيوب التميمي، كان كاتبا ومترجما في ديوان كسرى، وشاعراً من دهاة الجاهلين وصديقا للنعمان بن المنذر، وقد أوصله عدي إلى الملك بحنكته، ثم كاد له خصومه بنو فرينه حتى أوقعوه في سجن النعمان، فأطال حبسه ثم قتله لما بعث كسرى إلى النعمان بإطلاقه. (الأغاني ٢ /٢٠) والاعلام ٤ /٢٢٠.

(٤) الخصم: المخاصم، يستوي فيه المذكر والمفرد وفروعهما. جمعه خصوم ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب﴾ سورة ص آية ٢١.
الخصم: العالم بالخصومة وإن لم يخاصم ﴿بل هم قوم خصمون﴾ سورة الزخرف آية ٥٨، وجمعه خصوم.

ذلك السجن، وعندما زارته إبنته الصغيرة وهمت بتقبيله شعرت بالقيود تطوق عنق والدها فاهتزت مشاعرها، فقال :

ولقد ساءني زيارة ذي قر   بي حبيب لودنا مشتاق
ساءها ما بنا تبين في الأيد   ي وأشناقها إلى الأعناق[١]

٢ ــ سجن البحرين :

حيث أمر عمرو بن هند[٢] عامله على البحرين بسجن الشاعر طرفة بن العبد[٣] بعد أن هجاه، وقتل فيه[٤].

٣ ــ سجن حصن المشقر[٥] :

وقد سجن فيه فرسان من بني تميم، وقتل أكثرهم فيه[٦].

---

(١) انظر ديوان عدي بن زيد تحقيق محمد جبار ص ١٥٠ والأغاني ٢ /٢٠.

(٢) هو: عمرو بن هند، ملك الحيرة في الجاهلية، أمه هند عمة أمرىء القيس الشاعر المشهور، عرف بوقائعه مع الروم، والغسانيين وأهل اليمامة، وصاحب الملتمس وقاتل طرفه بن العبد في سجن البحرين، هابته العرب وطاعته لشجاعته وبطشه، استمر ملكه ١٥ سنة، وفي أيامه ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقتله عمرو بن كلثوم الشاعر. (الاعلام ٥ /٨٦).

(٣) هو: طرفه بن العبد بن سفيان أبو عمرو، أحد الشعراء الجاهليين، فقد أباه وهو صغير ولم يعش إلا ستة وعشرين عاما فسمي فيما بعد ابن العشرين، كان جريئاً على الهجاء مما حمل عمرو بن هند على الأمر بسجنه ثم قتله. (فحول الشعراء للأصمعي ٥٨،٤٢، ٥٩، خزانة الأدب ١ /٤١٣، ٤١٧، وديوان طرفه بن العبد ص ١٠٠).

(٤) انظر ديوان طرفه بن العبد ص ١٠٠ (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٢٣٨).

(٥) الحصن بالكسر مأخوذ من الحصانة وهو المنعة والمشقر: بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد القاف: مأخوذ من الشقرة وهي الحمرة قال ابن الفقيه: هو حصن بين نجران والبحرين يقال أنه من بناء طسم وهو على تل عال، ويقابله حصن سدوس وطسم جد جاهلي من العرب العارية نزل بنوه الأحقاف بين عمان وحضرموت، وأقاموا مع جديس، ويقال كانوا في بابل فلما غزاها الفرس انتقلوا إلى اليمامة (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١١٥٩). ويقال أنه من بناء سليمان بن داود عليهما السلام، وقيل: ان المشقر حصن بالبحرين عظيم لعبدالقيس يلي حصناً لهم آخر يقال له الصفا قبل مدينة هجر، وبين الصفا والمشقر نهر يجري يقال له العين، وفيه حبس كسرى بني تميم. (معجم البلدان ٥ /١٣٤، ١٣٥) وهذا يدل على أن المشقر في موضعين والمقصود هنا الموضع الثاني وهو أنه بالبحرين.

(٦) انظر: النقائض لأبي عبيدة جـ ١ ص ١٤٩.

٤ ـــ الحبس في البيوت :

حيث يوضع السجين أو الأسير مقيداً لدى صاحب البيت ويوكل إليه حراسته، وربما شددت عليه الحراسة أو كانت بالتناوب إذا طلبت منه فدية كبيرة تلافياً لهربه ومن ذلك :

(أ) معبد بن زرارة(١) : الذي تم حبسه في عهد النعمان بن المنذر ببيت في الطائف(٢) وقتل فيه(٣).

(ب) عبد يغوث بن وقاص الحارثي(٤) الذي حبسه بنو عامر في بيت عجوز تم إرساله إليها مقيداً لحراسته(٥).

---

(١) هو: معبد بن زرارة بن عدس الدارمي، فارس جاهلي، أخوه حاجب بن زرارة رئيس تميم، جرح وأسره بنو عامر بن صعصعة في «رحرحان» وهي أرض أو جبل بقرب عكاظ وراء عرفات كانت فيها معركتان في الجاهلية أشهرها الثانية بين بني عامر وبني تميم، وكان واسع الثروة فطلب من أخيه حاجب أن يفديه من الأسر بمائتين من الإبل ورضى العامريون بذلك لكن حاجبا امتنع أن يزيد عن مائة فعمدوا إلى معبد فشدوا عليه القيد وبعثوا به إلى الطائف وسجنوه هناك إلى أن توفى بالسجن (الكامل لابن الأثير جـ ١ ص ٢٠٣، والأعلام ٧ /٢٦٣ ـــ ٢٦٤).

(٢) الطائف: في الإقليم الثاني، وعرضها ٢١ درجة، وهو وادي و ج وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة ١٢ فرسخا (معجم البلدان ٤ /٩٢٨) وبه مصيف الحكومة السعودية من عهد الملك عبدالعزيز حتى اليوم.

(٣) انظر الأغاني ١٠ /١٩.

(٤) هو عبد يغوث بن صلاده، وقيل: عبد يغوث بن وقاص بن جلاده وقيل عبد يغوث بن معاوية بن ربيعة بن بني الحارث من قحطان، شاعر جاهلي، فارس معدود، سيد قومه وقائدهم في يوم الكلاب الثاني إلى بني تميم وتم أسره في بعض الوقائع وبقي حتى توفي نزفا بعد قطع عرقه (الكامل لابن الأثير ١ /٣٨١، الأغاني ١٥ /٦٩ والاعلام ٤ /١٨٧).

(٥) انظر الأغاني ١١ /١٢٥ والمفضليات ٣١٥.

٥ ـ وضع الأسري في حظيرة جمع الغنم[١] :

ودليل ذلك قول قيس بن الحدادية[٢] :

تداركت أصحاب الحظيرة بعدما أصابهم منها حريق الممل[٣]

٦ ـ سجن العجم :

الذي حبس فيه عنترة[٤] بن شداد العبسي.

٧ ـ سجن ساباط[٥] بالمدائن :

حبس فيه كسرى قيس[٦] بن مسعود الشيباني، وأقام قيس في السجن زمناً

---

(١) الحظيرة: ما يعمل للابل والغنم من شجر وعسيب نخل وأغصان لتقيها البرد والريح (مختار الصحاح ١٤٣).

(٢) هو: قيس بن منقذ بن عمرو بن عبيد أصله من بني سلول بن كعب من خزاعة شاعر جاهلي كان شجاعاً فاتكاً كثير الغارات، تبرأت منه خزاعة في سوق عكاظ فنسب إلى أمه من بني حداد من محارب حضرمية فسمي ابن الحدادية أثار الرعب في سوق عكاظ وقتله أناس من بني مزينة في غارة لهم (الاعلام ٥ /٢٠٩).

(٣) انظر المخصص لابن سيده (١٢ /٩٤).

(٤) هو: عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي، أشهر فرسان العرب في الجاهلية ومن شعراء الطبقة الأولى من أهل نجد، أمه حبشية اسمها زبيبة، سرى إليه السواد منها، وكان من أحسن العرب شيمة وأعزهم نفسا، يوصف بالحلم على شدة بطشه، شهد حرب داحس والغبراء وعاش طويلا، وتوفي سنة ٢٢ ق.هـ (الاعلام للزركلي ٥ /٩١).

(٥) ساباط كسرى: موضع معروف بالمدائن، وسمي باسم ساباط بن باطام الذي كان يسكنه، وفيه قيل أفرغ من حجام ساباط إذ كان فيه حجام يحجم الناس بنسيئة فإن لم يجئه أحد حجم أمه حتى قتلها فضرب العرب به مثلاً.
والساباط عند العرب: سقيفة بين دارين من تحتها طريق نافذ.
(معجم البلدان ٣ /١٦٦).

(٦) هو: قيس بن مسعود بن قيس بن خالد بن عبدالله ذي الجدين، من بني شيبان والي جاهلي له شعر، كان عاملاً لكسرى، وضمن له أحداث بكر بن وائل فتعبثت بكر بأصحاب كسرى فغضب عليه وحبسه بساباط، وقيل بحلوان في العراق (الأعلام للزركلي ٥ /٢٠٨).

طويلاً بعد أن جرت خطوب كبيرة ثم عفا عنه كسرى وأطلقه من السجن، كما سجن به أيضاً الأعشى[1] فقد سجنه الملك النعمان بن المنذر.

٨ ــ سجن مضارب طيء «الوثاق» :

سجن فيه حنظلة[2] بن شرقي وطالت مدة أسره حتى تورم بوثاقه، واشتراه بجير بن أوس بن حارثة من آسريه وجز ناصيته وأعتقه.

٩ ــ سجن بني سلامان :

وثق فيه الشنفرى[3] الأزدي حيث قتل من بني سلامان خلقاً كثيراً فاحتالوا عليه حتى ألقوا القبض عليه وأسروه وعذبوه في سجنهم ثم قتلوه في محبسه[4]، وغير ذلك من السجون.

ويكون الحبس أيضاً في الآبار العميقة بحيث لا يستطيع السجين الخروج

---

(١) هو الأعشى: ميمون بن قيس بن شراحيل بن جندل، ويكنى أبا بصير، ولد نحو ٥٦٥م بقرية منفوحة باليمامة، ظل مسافراً عدة سنين وزار أرض النهرين والشام واليمن والحبشة. كان شاعراً مجيداً من شعراء العصر الجاهلي، كان موحداً لله ذا صبغة مسيحية تغنى بمدح الملوك والحكام وتورط في الصراعات السياسية وتوفي سنة ٥ أو ٨ أو ٩هـ (النقائض لأبي عبيدة ٦٤٤، والأغاني ٩ /١٠٨ ــ ١٢٩).

(٢) هو حنظلة بن شرقي، أحد بني القين من قضاعة، شاعر فارس معمر عاش في الجاهلية، وكان فيها من عشراء الزبير بن عبدالمطلب وهو ترب له، وأدرك الإسلام وأسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل في اسمه ونسبه: الربيعة بن عوف بن غنم بن كنانة بن القين بن جسر توفي سنة ٣٠هـ. (الاعلام ٢ /٢٨٦).

(٣) هو: ثابت بن أوس الأزدي ــ على خلاف في نسبه ــ اليماني، خطفه بنو فهم وهو صبي ثم بادلوه مقابل أسير عند بني سلامان، كان بطلا لا يهدأ ولصاً يذكر مع تأبط شرا وأحد عدائي العرب الذين تضرب بهم المثل ويعد من غربان العرب لسواده، قتله بنو عامر نحو ٧٠ ق.هـ (فحول الشعراء للأصمعي ٢٩)، والأغاني ط ١ و٢١ /١٣٤ ــ ١٤٤.

(٤) انظر أدباء السجون ١٥ ــ ٢٤.

من البئر، ويدل على ذلك قول عوف بن عطية التيمي[1] في الجاهلية :

هلا كررت على أخيك معبد والعامـري يقـوده بصفـاد
لكن تركته في عميق قعرها زجرا لخامعه[2] وطير عوادي[3]

وفيهما يعير لقيط[4] بن زرارة بتركه أخاه معبداً يموت في الأسر، حيث كان مسجوناً في بئر عميقة القعر.

كما يدل على ذلك أيضاً قول الحطيئة الشاعر المشهور ــ بعد أن سجنه عمر رضي الله عنه في بئر عميقة مظلمة لهجائه[5] الزبرقان بن بدر، فأرسل بقصيدة إلى عمر رضي الله عنه يستعطفه[6] قال فيها :

---

(١) هو: عوف بن عطية بن عمرو التيمي، قائد قبيلته تيم الرباب، أما وصفه بالتميمي فخطأ، شاعر جاهلي، نظم شعراً في هجاء لقيط بن زرارة. ومن المرجح أنه توفي قبل الإسلام، وقيل: إنه أدرك الإسلام. (الاعلام للزركلي ٥ /٩٦).

(٢) خمع: الخاء والميم والعين أصل واحد يدل على قلة الاستقامة وعلى الاعوجاج، فمن ذلك خمع الأعرج، ويقال للضباع الخوامع لأنهن عرج، والخمع: اللص، والخمع: الذئب والقياس واحد. (معجم مقاييس اللغة ٢ /٢٢٠).

(٣) انظر الأغاني ١٠ /٢٣ ط بولاق.

(٤) هو: لقيط بن زرارة بن عدس الدارمي من تميم، فارس شاعر جاهلي من أشراف قومه كنيته دختنوس وهي ابنته ولا عقب له غيرها، ودينه المجوسية له أخبار، قتل يوم شعب جبلة سنة ٥٣ ق.هـ، وهو يوم بين بني تميم وبني عامر بن صعصعة من أعظم أيام العرب وأشدها (الاعلام ٥ /٢٤٤).

(٥) بقصيدة يمدح فيها بغيضاً ويهجو الزبرقان فشكاه بها إلى عمر بن الخطاب فلما أسمع عمر القصيدة وأنشد :

دع المكـارم لا ترحـل لبغيتهـا واقعد فانك أنت الطاعم الكاسي

قال عمر: ما أراه قال لك بأساً فقال الزبرقان: سل ابن الفريعة يعني حسان، فإن لم يكن هجاني فلا سبيل عليه، فأرسل إلى حسان فسأله هل هجاه بقوله: فاقعد فانك انت الطاعم الكاسي، قال: لقد هجاه وأقبح به فحبسه.

(٦) ومن تكملة هذه الأبيات :

أنت الأمين الذي من بعد صاحبه ألقت اليك مقاليد النهي البشر

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيت كاسيهم في قعر مظلمة فأغفر عليك سلام الله يا عمر[1]

كما اتخذت المناذرة[2] : السجون والمحابس في بنيانهم وحصونهم وقلاعهم لكثرة قتالهم مع الغساسنة[3]. ومنها سجن النعمان بن المنذر الذي سجن فيه عمرو بن هند المنخل[4] اليشكري وقتله.

وكذلك اتخذ الغساسنة أماكن للسجن والتوقيف في حاضرتهم ولاسيما في

لم يؤثروك بها إذ قدموك لها لكن لأنفسهم كانت بك الخير
فأمنن على صبية بالرمل مسكنهم بين الأباطح يغشاهم بلا الضرر
أهلي فداؤك كم بيني وبينهم من عرض أودية يفنى بها الخبر

فأشترى منه عمر رضي الله عنه أعراض المسلمين بثلاثة آلاف درهم على أن لا يهجو أحداً وأطلق سراحه (ديوان الحطيئة ١٠٥ ـ ١٠٩ و١٦٤ ـ ١٦٥).

(١) المناذرة: قبيلة عربية، كانت حاضرتها مدينة الحيرة جنوب غرب العراق، حالفت الفرس قبل الإسلام، ومن ملوكها: عمرو بن عدي ٢٦٨ ـ ٢٨٨م، وأمرىء القيس الأول ٢٨٨ ـ ٣٢٨م، وأمرىء القيس الثاني ٣٨٢ ـ ٤٠٣م، والنعمان الأول ٤٠٣ ـ ٤٣١م، والمنذر الأول ٤٣١ ـ ٤٧٣م، والمنذر الثالث ٥١٤ ـ ٥٥٤م، وقد حارب الروم مراراً وغلبهم، وكان آخر ملوك المناذرة: المنذر الخامس ٦٢٨ ـ ٦٣٢م.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٧٤٦).

(٢) الغساسنة قبائل من بني مازن بن الأزد بن الغوث وهم الأنصار وبنو جفنة وخزاعة نزلوا على ماء يقال له غسان فنسبوا إليه، وغسان قيل: إنه ماء بسد مأرب باليمن كان شربا لبني مازن بن الأزد ابن الغوث، ويقال: إنه ماء بالمشلل قريب من الجحفة وقيل هو ماء باليمن بين رمع وزبيد وإليه تنسب القبائل المشهورة وقيل غير ذلك.
(معجم البلدان ٤ /٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٣) هو المنخل بن مسعود وقيل عمرو، وقيل عبيد، وقيل الحارث بن عامر، كان شاعر بني يشكر بكر، عاش زمناً في الحيرة، وكان نديماً للنعمان بن المنذر، وقيل أنه هلك في مغامرة حب، وكان اختفاؤه في ظروف غامضة مضرب المثل توفي سنة ٢٠ ق.هـ.
(أسماء المغتالين لابن حبيب ٢٣٩، والاعلام للزركلي ٧ /٢٩١).

(٤) هو: فروة بن عمرو بن النافرة، من بني نفاثه من جذام، وكان أميراً في الجاهلية، وفي عهد النبوة كان عاملاً للروم على قومه بني النافرة، ومركزهم فيما بين خليج العقبة وينبع، أسلم بعد غزوة تبوك،

القلاع والحصون. وقد حبس ملك الغساسنة الجذامي[1] وشفع فيه يزيد[2] بن عبدالمدان، كما حبس بعض سادات قريش وابن امرىء القيس[3].

كما ذكر أبو أذنية عم اللخمي المنذر بن الأسود سجناً لبني غسان في البلقاء[1] في قصيدة من شعره يحرض ملك غسان على قتل الأسرى :

واذكر لنجاهم مثوى أبي كرب وحبس آل عدي عنده حقبا

أمست تضرب بالبلقاء هامته ونحن نستعمل اللذات والطربا[4]

وبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامه وأهدى إليه بغلة بيضاء، ولما علم قيصر بإسلامه سلط عليه الحارث بن أبي شمر الغساني ملك غسان فاعتقله، وصلبه بفلسطين. (البداية والنهاية ٥ /٨٦).

(١) هو يزيد بن عبدالمدان بن الديان بن قطن من بني الحارث بن كعب من مذحج من أشراف اليمن وفرسانها في الجاهلية، وكان شاعرا، وأقام بنجران إلى أن كان يوم كلاب وهو من أيام العرب المشهورة في الجاهلية فكان ممن شهده، وقيل: إنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد من اليمن سنة ١٠هـ.
(الاعلام ٨ /١٨٤ ــ ١٨٥).

(٢) هو: المنذر بن امرىء القيس الثالث ابن النعمان بن الأسود اللخمي، المعروف بابن ماء السماء وماء السماء أمه، وأسمها ماوية بنت عوف ثالث المناذرة ملوك الحيرة، وما جاورها من بلاد العراق في الجاهلية، كان يلقب بذي القرنين لضفيرتين في رأسه، وكان أشد ملوك الحيرة بأساً ونفوذاً، وهو باني قصر الزوراء في الحيرة. توفي سنة ٦٠ ق.هـ تقريباً.
(الاعلام ٧ /٢٩٢).

(٣) البلقاء: كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى قصبتها عمان، ومنها قرى كثيرة، ومزارع واسعة، وسميت بذلك لأن بالق بن عمان بن لوط عليه السلام عمرًها، وقيل غير ذلك. معجم البلدان ١ /٤٨٩.

(٤) راجع الشعر والشعراء ص ٧٦، ٢٣٨. وحماسة أبي تمام للتبريزي ٤ /١١، ١٢.

المطلب الثالث
معاملة الأسرى والسجناء

كانت الحروب والمعارك سجالاً بين بعض القبائل في الجاهلية وكثيراً ما يتم فيها وقوع الأسر: فإذا كان الأسير زعيم قبيلة أو ملكا كانت فديته على الأغلب ألف بعير، والفارس المشهور يفتدي بمائتي بعير. وإن كان غير ذلك قدرت فديته[١]، فالأسري كالسلع تتفاوت أثمانهم تفاوتها في الجودة والثمن والندرة.

ـــ وكان الأسير ملكا للآسر، إن أذن أفرج عنه، أو عذبه، أو قتله، بل إنه يحرص عليه للفدية. كما فعل عيينة بن الحارث بأسيره بسطام بن قيس[٢] حيث وضعه في بيت محصن لبني جعفر بن كلاب، لطلب قومه إياه لقتله، وهو يريد الفدية[٣].

ـــ وإذا أسره أكثر من واحد اقتسموا فداء الأسير كما فعل بنو يربوع بأسيرهم فرية بن طارق من بني تغلب وفدى نفسه بمائتي بعير وفرس وزعت على من أسره[٤].

ـــ وفي حالة رفض أقارب الأسير مفاداته فإنه يصار إلى تعذيبه وقتله، كما فُعل بمعبد حينما رفض أخوه حاجب بن زرارة[٥] فداءه بمائتي بعير، فعذبه

---

(١) انظر النقائض جـ ١ ص ١٥٠ ـــ ١٥١، ٣١٤. ونهاية الأرب جـ ١٥ ص ٣٧٧.

(٢) هو زعيم شيبان وفارسها وصاحب غاراتها ولد في الربع الأخير من القرن السادس الميلادي وأصبح سيد قومه وهو في العشرين ورث الرياسة عن أهل بيت وعزه ذوي شرف وغنى، قتل يوم مليحة عصمة بن النجار من بني يربوع ثم قتل به سنة ١٠ ق.هـ تقريباً. وقد أسره عيبينة بن الحارث. (الاعلام ٢ /٥١).

(٣) راجع النقائض جـ ١ ص ٣١٣.

(٤) انظر نهاية الأرب جـ ١٥ ص ٣٨٣.

(٥) حاجب بن زرارة هو سيد من بني تميم، عظيم القدر في الجاهلية، وكان مكينا عند كسرى، وملوك الحيرة، أسر ودفع في فدائه ما يزيد على ألف بعير ولداه، معبد ولقيط. (الأغاني جـ ١٠ ص ١٩).

آسروه حتى مات[1].

ــ يمنع الطعام والشراب عن الأسير ليموت الموت البطيء، يدل على ذلك قول أدهم بن حازم الضبي :

فما نسلب القتلى كما قد فعلتم   ولانمنع الأسرى من الأكل والشرب
ولبس ثياب الميت عار وذلة   ومنع الأسير الزاد من أقبح السب[2]

ــ تحقير الأسير والتشفي منه، والحط من منزلته عند العرب من قبل الآسرين. كأن يطلب في فداء كبير القوم ورئيسهم : دابة خسيسة ليست مما يفدي بها، كأن الأسير لا يساوي أكثر منها، من ذلك: ما روى من أن مزينة لقيت الأوس ببعاث فقتلتهم كل مقتل، وأسروا ثابت[3] بن المنذر فآلى رئيس مزينة مقرن بن عائذ ألا يفديه إلا بتيس أجم أسود، فغضب الخزرج لذلك وقالوا لا نفعل ذلك أبداً، فقال ثابت: أما إذا أبوا فخذوا أخاكم وأعطوهم أخاهم ــ يعني التيس ــ فلما رأوا أنه ليس لهم بد من ذلك جاءوا بتيس أسود أجم أخذه مقرن في سوق عكاظ[4] في مجمع من الناس فذبحه وأطلق ثابتا[5].

---

(١) انظر نهاية الأرب جـ ١٥ ص ٣٥٠.

(٢) انظر الحماسة البصرية جـ ١ ص ٦٠٠.

(٣) انظر الحماسة، شرح التبريزي ٣ /٢٠ ــ ٧٠ بولاق. وثابت بن المنذر هو والد الشاعر الأنصاري حسان بن ثابت، شاعر قومه الخزرج وزعيمهم في الجاهلية.

(٤) سوق عكاظ: من أسواق العرب في الجاهلية، موضعه بين نخلة والطائف وذي المجاز، كانت تجتمع فيه القبائل مدة عشرين يوماً، من هلال ذي القعدة إلى العشرين منه من كل سنة، يتبايعون فيه، كما كان الشعراء يحضرون السوق لينشدوا ما أحدثوا من أشعار التفاخر والحماسة والمجادلة. وعكاظ أرض واسعة تقع شرق الطائف بميل نحو الشمال خارج سلسلة الجبال المطيفة به، وتبعد تلك الأرض عن الطائف مسافة ٣٥ كم تقريباً.
(الموسوعة العربية الميسرة ١٠٣٥/١) والمجاز بين اليمامة والحجاز عبدالله بن خميس ص ٢٤١.

(٥) انظر الحماسة شرح التبريزي جـ ٣ ص ٢٠.

ـ تعريض الأسير والسجين للأذى المذل، والإرهاب والتخويف حتى يتمزق فؤاده من شدة الخوف.

من ذلك : ما روى ابن حبيب[1] أن مالك بن بكر بن علقمة بن جداعة أخا بني جشم بن معاوية بن بكر كان غزا بني قيس بن حنظلة من البراجم، فأسره الجعد بن الشماخ البرجمي، وفض أصحابه، فمكث عنده عاماً لا يفدى، فلما طال ذلك عليه جعل يأتيه في كل رأس شهر بأفعى فيقول: والله لتفدين أو لأعضنها بك، فلما طال عليه ذلك قال: يا هذا إن قومي لا أراهم يفدونني فجز ناصيتي على الثواب ففعل وأطلقه[2].

ـ تعذيب الأسرى والسجناء حتى الموت من شدة التعذيب يدل على ذلك ما روى من أنه في يوم من الأيام خرج وائل[3] بن صريم اليشكري من اليمامة فلقيه بنو أسيد بن عمرو بن تميم فأسروه عدة أيام ثم جعلوا يغمسونه بالماء في الركية حتى قتلوه من شدة التعذيب[4]، ومنه أيضاً : أن أوس بن حارثة[5] الطائي

---

(١) هو: محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي بالولاء، أبوجعفر البغدادي، من موالي بني العباس، علامة بالأنساب والأخبار واللغة والشعر، مولده ببغداد ووفاته بسامراء سنة ٢٤٥هـ وله عدة مصنفات هامة وقيمة. (الاعلام ٦ /٧٨).

(٢) جز الناصية: الناصية مقدمة شعر الرأس، وكان من عادة العرب، إذا أسروا الأسير جزوا ناصيته افتخاراً وعلى الثواب انتظاراً للثواب في المستقبل.
راجع أسماء المغتالين لابن حبيب المجموعة السادسة في نوادر المخطوطات تحقيق عبدالسلام هارون مصر ١٩٥٤م.

(٣) هو: وائل بن صريم الغبري اليشكري، فصيح جاهلي من أهل الحيرة في العراق، كان مقدما عند ملوكها وأرسله الملك عمرو بن هند اللخمي ساعياً على بني تميم في اليمامة لقربه منه وثقته فيه وأخذ الأتاوة منهم ما عدا أسيد بن عمرو بن تميم فاغتاظ بعضهم واستدرجوه إلى أن أسروه. توفي سنة ٥٠ ق.هـ (الاعلام ٨ /١٠٦).

(٤) نهاية الأرب للنويري جـ ١٥ ص ٣٩٦.

(٥) هو: أوس بن حارثة بن ثعلبة الطائي الأزدي، من الأوس تحول بنوه من اليمن إلى يثرب، وجاء الإسلام وهم فيها، وتفرعت عنهم بطون متعددة الأعلام ٢ /٣٠.

سجن الشاعر بشر[1] بن أبي خازم بعد أن هجاه، وأدخله في جلد كبش بعد ذلك وتركه حتى جف عليه فصار فيه كأنه العصفور حيث استحوذت عليه الديدان والقردان والذباب من كل جانب[2].

وكان الأسود[3] بن المنذر ملكا جباراً حرق أقدام قوم من العرب، على صخر محمي بالنار حتى تساقط لحم أقدامهم وكانوا أسارى عنده ظفر بهم بعد مطاردتهم بعد أن قتل الكثير منهم وأخذ أموالهم[4].

ــ القتل الجماعي للأسرى والسجناء، من ذلك حادثة الأخدود التي أشار إليها القرآن الكريم وحفظها التاريخ لليهودي ذي نواس ملك اليمن، عندما دخل أهل نجران في دين المسيح عليه السلام، فجاءهم الطاغية ليحملهم على ترك النصرانية فلما أبوا شق لهم في الأرض أخاديد[5] وأضرم النار فيها، وأمر الجنود أن يلقوا أسراهم فيها، وأن يقفوا على الناس حتى لا يخرج أحد منهم حياً، وفي هذه الحادثة نزل قوله تعالى : ﴿قتل أصحاب الأخدود * النار ذات الوقود * إذ هم عليها قعود * وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود * وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد * الذي له ملك السموات والأرض والله على كل شيء شهيد﴾[6].

---

(١) هو بشر بن أبي خازم عمرو بن عوف الأسدي أبونوفل، شاعر جاهلي فحل من الشجعان من أهل نجد من بني أسد بن خزيمة، هجا أوس بن حارثة الطائي بخمس قصائد، ثم غزا طيئا فجرح، وأسره بنو نبهان الطائيون وعذب في أسره إلى أن تقدم من افتداه، توفي نحو ٢٢ ق.هـ (الاعلام ٢ /٥٤).

(٢) راجع الخزانة جـ ٢ ص ٢٦١ ــ ٢٦٤.

(٣) هو: الأسود بن المنذر الأول بن النعمان بن امرىء القيس بن عمرو اللخمي، من ملوك العراق في الجاهلية، تولى بعد أبيه، ونشبت حروب بينه وبين الغسانيين ملوك الشام فقهرهم وأسر كثيراً منهم وعذب الأسرى بشتى أصناف العذاب، قتل نحو ١٦٤ ق.هـ في احدى معاركه معهم (الاعلام ١ /٣٣٠).

(٤) المرجع السابق ص ٣٤٥، والأغاني جـ ١٠ ص ٢٣.

(٥) أخاديد: جمع أخدود، وهو شق في الأرض مستطيل. (لسان العرب جـ ٣ ص ١٦٠ ــ ١٦١).

(٦) سورة البروج الآيات ٣ ــ ٩.

ما تدل عليه الآيات :

تدل هذه الآيات الكريمات على أمرين :

الأول : أن الأخدود نوع من الأنواع المستخدمة في تعذيب السجناء في ذلك الوقت، وأنه يتم إيداع الأسرى والسجناء في شقوق بالأرض تعمل لهذا الغرض.

الثاني : أنه يتم تعذيب السجناء والأسرى وقتلهم بشكل جماعي حيث تعمل الأخاديد لهم والشخص الواحد لا يستوجب أن يعمل له أخدود، بل يكفي أن يحفر له حفرة لا تكلف جهداً كبيراً.

ومن القتل بشكل جماعي للسجناء: ما تم في يوم الصفقة وهو اليوم المشئوم في تاريخ بني تميم في الجاهلية حيث ضربت فيه أعناق مائتي سجين من فرسانهم في يوم واحد في حصن المشقر في البحرين[1].

---

(١) حيث كان عامل كسرى في البحرين ــ المكعبر ــ قد استاء من فعل بني تميم التي أضرت بالقوافل التجارية التي يحرسها المكعبر فأمهلهم زمناً، ثم احتال عليهم حتى أدخلهم المشقر ليمتاروا فلما صاروا في الحصن أصفق الباب عليهم فسمي ــ يوم الصفقة ــ ثم بعد فترة قدموا وضربت أعناق رجالهم، واستبقى الغلمان.

راجع تاريخ الطبري جـ ١ ص ٥٨٢، وابن الأثير جـ ١ ص ٣٧٨.

المطلب الرابع
أشكال القيد في العصر الجاهلي

ومما ورد في أشكال القيد المتعددة للسجناء والأسرى في الجاهلية مايلي :

- غل[1] اليدين والساعدين من جهة الصدر وجعلها أمامه[2].
- جعل اليدين من وراء الظهر مشدودتين بالحبال، ويسمى هذا بالتكتيف.
- أن يجثم السجين أو الأسير على الأرض مع انحناء الظهر لتصبح يداه أسفل رجليه، وتشد أطرافه على شكل القرفصة، وتشد الأعضاء فتضيق الأغلال على الأسير حتى تؤلم جسده، وهي حالة يمر بها الأسير تسمى: الجرفسة بمعنى شدة الوثاق[3].
- أن يصرع إلى الأرض ويوضع على جنبه وتجمع يداه ورجلاه، ويشد الوثاق فينضم ليدخل بعضه ببعض فيصبح في حالة كردسة أو كرفسة، فلا حراك به.
- أن يقيد في رجليه ويديه ويوضع في حفرة عميقة فلا يظهر إلا رأسه تحت حر الشمس عدة أيام، ولا يسقى إلا الماء ويعطى بعض الطعام[4].

وكان السجين يضيق عليه بالقيود في حالة أسره، حتى ان كثيراً منهم يفضل

---

(١) غل: الغين واللام أصل صحيح يدل على تخلل شيء وثبات شيء كالشيء يغرز من ذلك قول العرب «غللت الشيء في الشيء» إذا أثبته فيه، والغل بالضم واحد الأغلال، يقال: في رقبته غل من حديد.

(معجم مقاييس اللغة ٤ /٣٧٥ ــ ٣٧٤، مختار الصحاح ٤٧٩).

(٢) انظر نهاية الأرب جـ ١٥ ص ٣٨٣، من قول قرة بن عاصم في الجاهلية:

وجثامة الذهلي قدناه عنوة ... إلى الحي مصفود اليدين مفكرا

(٣) انظر: المخصص لابن سيده جـ ١٢ ص ٩٧.

(٤) راجع تاج العروس جـ ٤ ص ١٩٣.

الموت على محنة وبلاء الأسر، بل إنهم ليلجأون إلى الهرب تلافياً للأسر وما يصاحبه من تنكيل، يمثل ذلك قول أحدهم حينما هرب خوفاً من الأسر :

لو كان قتل يا أمام فراحة لكن فررت مخافة أن أوسرا[1]

وتقدم في أول الباب السابق تعريف السجن وأنه بمعنى الحبس والمنع وغير ذلك مما ورد في لغة العرب. وإضافة إلى ذلك فقد ورد في كلام العرب أيضاً ما يدل على أن السجن كان موجوداً عندهم مما هو مرادف لكلمة الأسر من أسر وهو: عفس، وإذا أسر الرجل كان معفوساً أي محبوساً، وكلمة العفس تعني «الحبس» أو «السجن» وهي تتضمن الاحتقار والمذلة، فإذا صار الرجل محبوساً كان شبه الناقة المحبوسة المحرومة من الرعي.

وفي السجن، والأسر، والحجز والتقييد معاني الإسقاط باليد، والتسليم للموت إذ يسمون السجن بـ «المخيس» ويكون الاسم معنى لأصل معروف لأنهم إذا خيسوا الإبل منعوها الرعي وحبسوها للنحر، فشبح الموت يكمن في الأسر، وظاهر فيه يترقبه المأسور ويحذره ويعتبر النجاة منه حياة جديدة[3].

وإذا قالت العرب: ربق فلان في السجن، أرادوا أنه آل إلى ذلة البهيمة المشدودة من عنقها بحبل[4].

وكلمة الأسر أو السجن تبعث في نفس العربي: الفزع والألم والانقطاع عن الأهل والعشيرة، وتصيره عرضة للتمثيل به، كقطع أنفه أو أذنه كما تفيد كلمة

---

(١) انظر الأشباه والنظائر جـ ٢ ص ٢٠٣.

(٢) انظر لسان العرب، باب السين فصل العين، وفصل الخاء.

(٣) راجع لسان العرب، باب السين فصل الخاء، والخيس موضع السجن للتذليل.

(٤) الربق: حبل يشد به البهم الصغار من أعناقها لئلا ترضع، راجع المعجم الوسيط، حرف الراء، ولسان العرب، باب القاف فصل الراء.

«جدع بمعنى حبس»[1].

كما أن مضمونها لديهم: حجز حرية الإنسان، وتعطيله، وإلزامه بالاقامة الجبرية في مكان بعينه. ولذا كان المحبوس أسيراً[2].

كما نجد الشعراء الذين تعرضوا للحبس في أشعارهم يوردون كلمة الأسر في أشعارهم لكون كلمتي الأسر والحبس مترادفتين[3].

---

(١) قال في اللسان: «.. وجدعته أي سجنته وحبسته..»، وجدع الرجل عياله إذا حبس عنهم الخير. قال أبوالهيثم: الذي عندنا في ذلك أن الجدع والجذع واحد وهو حبس من تحبسه على سوء ولائه وعلى الإذلال منك له.. الخ. (لسان العرب جـ ٨ ص ٤٣).

(٢) انظر: المخصص لابن سيده جـ ١٢ ص ٩٧. كل محبوس أسير.

(٣) انظر: الأغاني للأصفهاني جـ ١١ ص ١٢٧.

المطلب الخامس
أدوات الأسر وأغراضها

ومن أدوات الأسر في العصر الجاهلي التي يؤسر بها السجين مايلي :

ــ «الجامعة» وهي قيد يوضع في يدي من يقاد إلى السجن ليأمن من يتولى حراسته مقاومة يديه ريثما يودع في محبسه[١]، وفي الفلوات يستخدم القيد للتمكن من الأسير حتى لا يتمكن من الإفلات والهرب. أو عند تركه في خبائه، وليكون صوت القيد منبهاً كما ظهر ذلك في قول عيينة[٢] بن الحارث حينما أسر بسطام بن قيس في الجاهلية :

قاظ الشربة في قيد وسلسلة ... صوت الحديد يغنيه إذا قاما[٣]

ــ القيد الجلدي (القد)[٤]، وهذا أيسر أنواع القيود، وربما كان أول ما يوضع بيد الأسير من الأقياد، وإذا ألقى الأسير في محبسه الذي غالباً ما يكون مظلماً، أثقل بالحديد، ويكون القيد أحياناً فيه شعر من غير دباغة[٤]، فتنشأ فيه

---

(١) وسمي ذلك القيد بالجامعة: لأنه يجمع يدي الأسير إلى بعضهما، ويسمى في الوقت الحاضر بالكلبشة.

(٢) هو: عيينة بن الحارث بن شهاب بن عبد قيس فارس من بني تميم في الجاهلية، كان مغواراً مرهباً، أحجم عن منازلته عامر بن الطفيل، وأسره بسطام بن قيس، وغالى في فدائه، وقتله بنو أسد. (النقائض ص ٣١٣).

(٣) الشربه: الصحراء. راجع النقائض لأبي عبيدة جـ ١ ص ٣١٤.

(٤) القد: بالكسر سير يقد ــ أي يشق طولا ــ من جلد غير مدبوغ. (مختار الصحاح ص ٥٢٣).

(٤) الدباغة: هي معالجة جلود الحيوانات ببعض المواد الكيماوية وتتم بعدة طريق منها: دباغة نباتية وتحتاج لوقت يزيد على الشهر ويستخدم فيها حامض التانيك (التانين) وقد استخدمها قدماء المصريين لدباغة الجلود والنقوش على المقابر. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٧٨٢).
وهذه هي التي انتشرت لدى العرب ولاسيما البدو الرحل لدباغة الجلود لاستخدامها في نقل المياه والألبان وحفظ الأمتعة وسائر الاستعمالات الجلدية حيث تقضي الدباغة على الحيوانات التي تنشأ من تعفن الجلد وتطهره ويستعمل فيها شجر القرض.

الديدان[1] والقمل[2].

قال زهير الكلبي[4] في قتاله بني تغلب في الجاهلية:

إذ أسرنا مهلهلاً وأخاه وابن عمرو في القد وابن شهاب[4]

ويشد جسد الأسير بالسلاسل[5] ويداه بالقيد عند قبضه[6].

---

(١) الديدان: اسم لعدة شعب من لا فقاريات طرية الأجسام ممطولتها، تشمل الديدان الحلقية (الحلقيات) كدودة الأرض، والديدان المفلطحة (المفلطحات) كالدودة الشريطية، والدودة الكبدية، والبلهارسيا، وبعض الطفيليات الأخرى، والديدان الخيطية (الخيطيات) التي تشمل الطفيليات المسببة للأمراض، ويطلق اسم ديدان على يرقات كثير من أنواع الحشرات.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٨٣٠).

(٢) القمل: جمع قملة وهي: حشرة صغيرة عديمة الأجنحة، منها القمل الماص للدم، والقمل القارض، والأول أجزاء فمه ثاقبة ماصة، ويتطفل خارجياً على الإنسان والثدييات الأخرى ويوجد القمل عادة حيث لا تتوفر النظافة، ومن أنواع القمل الماص: قمل الإنسان الذي ينقل حمى التيفوس والحمى الراجعة وحمى الخنادق. وقمل العانة وغيرهما. ويقاوم بالمبيدات الحديثة كمسحوق «د. د. ت» علاوة على النظافة. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٣٩٥).

(٣) هو: زهير بن جناب الكلبي، سيد فرع من بني عبدالله بن كنانة (كلب) وإليه ينسب هذا الفرع، عاش في منتصف القرن السادس الميلادي فيما يبدو، وهو من أبطال كلب المشاهير، ومن أقدم شعراء العربية الحكماء الفصحاء، والمشهورين المعمرين. قيل أنه شرب الخمر صرفا حتى قتلته، وقيل أنه لم يوجد شاعر في الجاهلية والإسلام ولد له من الشعراء أكثر من زهير. (طبقات فحول الشعراء للجمحي ٣٠ ـــ ٣٢، الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢٢٣، الأغاني ٣ /١٢٨).

(٤) انظر: الأغاني للأصفهاني جـ ١ ص ٦٥، والمخصص لابن سيده جـ ١٢ ص ٩٤.

(٥) السلسلة: حبل من الحديد له حلقات، والقيد أسود اللون وأثقل ينتهي بحلقتين هما: حجلا القيد، ويصل بين الحجلين عامود من حديد يسمى الزمارة، فإذا أحكموا على الأسير وضع الزمارة صار القيد مقفلاً وعندما تحيط القيود بالأيدي والأذرع تسمى الجوامع والسوارق.
(الأغاني جـ ١٢ ص ١٢٢).

(٦) انظر: نهاية الأرب للنويري جـ ٥ ص ٣٨٣.

ـــ شد لسان الأسير إذا كان شاعراً بنسعة[1] لئلا يؤذيهم هجاؤه: استدل بذلك الجاحظ[2] في بيت عبد يغوث بن وقاص الحارثي في الجاهلية.

أقول وقد شدوا لساني بنسعة   أمعشر تيم أطلقوا في لساني[3]

ومن أساليب الأسر وتعذيب السجناء في الجاهلية أيضاً: التعذيب بالكبل[4] والعذراء[5] والمقطرة[6] أو (الفلقة).

---

(١) النِّسع: بالكسر سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال، والقطعة منه نسعة وسمي نسعاً لطوله. القاموس المحيط ٣ /٨٨.

(٢) هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي، أبوعثمان الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، ولد بالبصرة سنة ١٦٣هـ وتوفي بها سنة ٢٥٥هـ بعد أن أصيب بالفالج في آخر عمره، وكان مشوه الخلقة. له تصانيف كثيرة وهامة. (الاعلام ٥ /٧٤).

(٣) انظر: البيان والتبيين للجاحظ: جـ ٤ ص ٤٥. تحقيق عبدالسلام هارون، ونهاية الأرب للنويري جـ ١٥ ص ٤٢، والمفضليات ص ٣١٥.

(٤) في القاموس: الكبل: قيد ضخم، وابن سيده: الكبل والكبل: القيد من أي شيء كان، وقيل: هو أعظم ما يكون من الأقياد. وجمعها كبول يقال: كبلت الأسير وكبلته إذا قيدته فهو مكبول أو مكبل وقال أبوعمر: هو القيد والكبل والنكل والولم، والقرزول، والمكبول المحبوس.
(لسان العرب جـ ١١ ص ٥٨٠).

(٥) هي: حديدة توضع في حلق الأسير تمنعه من الكلام والطعام، وتطبق فكيه، حتى يقر بسرقة مال أو بأمر ما أتهم به. (المخصص لابن سيده جـ ١٢ ص ٩٤).

(٦) هي: خشبة فيها فروق قدر سعة ساق السجين، يحبس فيها الناس على أقطار خلف القضبان فلا يقدرون أن يتحركوا. (لسان العرب باب القاف فصل الفاء) من ذلك قول جحدر بن معاوية في سجنه :

يغشون مقطـرة كأن عمودهـا   عنـق يعرق لحمهـا الجـزار

(معجم البلدان لياقوت الحموي جـ ٤ ص ٩٤ ـــ القاموس المحيط والمعجم الوسيط مادة فلق).



الفصل الثاني

السجن في صدر الإسلام

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :
ألفاظ الحبس والسجن الواردة في القرآن الكريم.

المبحث الثاني :
السجن ومعاملة السجناء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين.

المبحث الثالث :
السجن ومعاملة السجناء بعد عصر الخلافة الرشيدة.



المبحث الأوّل

ألفاظ الحبس والسجن الواردة في القرآن الكريم



ألفاظ الحبس والسجن الواردة في القرآن الكريم

مؤسسة السجن في القرآن الكريم جاءت مألوفة وقد أقرها القرآن ولم ينكرها، كما أنه لم يرو عن أحد من الصحابة أنه سأل عن كيفية الحبس أو السجن الوارد ذكرهما في القرآن الكريم لعلمهم ومعرفتهم بذلك، حيث إن القرآن جاء بلسان عربي مبين.

هذا ما تؤكده الآيات الكريمة حيث ورد لفظ الحبس والسجن في مواضع عديدة من القرآن الكريم، فلفظة الحبس وردت في موضعين :

الأول : قول الله تعالى: ﴿... تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم...﴾[1].

الثاني: قول الله تعالى: ﴿ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه...﴾[2].

وورد السجن في مواضع كثيرة بألفاظ مختلفة :

ورد «فعلاً» في ثلاثة مواضع من سورة يوسف هي :

★ قال الله تعالى: ﴿... قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم﴾[3].

★ قال تعالى: ﴿... ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين﴾[4].

★ وقال تعالى: ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾[5].

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٦.

(٢) سورة هود آية ٨.

(٣) سورة يوسف آية ٢٥.

(٤) سورة يوسف آية ٣٢.

(٥) سورة يوسف آية ٣٥.

ـــ وورد «اسماً لمكان الحبس» في ستة مواضع هي :

★ قول الله تعالى: ﴿قال رب السجن أحب إليَّ مما يدعونني إليه..﴾[1].

★ قول الله تعالى: ﴿ودخل معه السجن فتيان..﴾[2].

★ قول الله تعالى: ﴿يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار﴾[3].

★ قول الله تعالى: ﴿يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقى ربه خمرا..﴾[4].

★ قول الله تعالى: ﴿... فلبث في السجن بضع سنين﴾[5].

★ قول الله تعالى: ﴿.. وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو...﴾[6].

ـــ وورد بلفظ «مسجونين» في موضع واحد هو :

قول الله تبارك وتعالى: ﴿قال لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين﴾[7].

وبهذا يتضح أن لفظ الحبس ورد في القرآن الكريم في موضعين، ولفظ السجن إسماً كان أو فعلاً ورد في عشرة مواضع من القرآن الكريم.

كما جاء ذكر السجن في القرآن الكريم بغير اللفظين الموضوعين له صراحة (السجن والحبس) وإنما ورد بمعناهما المقصود شرعاً وهو: حبس الإنسان ومنعه من التصرف بخمسة ألفاظ أخرى هي:

---

(١) سورة يوسف آية ٣٣.

(٢) سورة يوسف آية ٣٦.

(٣) سورة يوسف آية ٣٩.

(٤) سورة يوسف آية ٤١.

(٥) سورة يوسف آية ٤٢.

(٦) سورة يوسف آية ١٠٠.

(٧) سورة الشعراء آية ٢٩.

١ ــ لفظ «أمسك» كما في قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾[١].. أي خلدوهن محبوسات في بيوتكم[٢].

٢ ــ لفظ «وقف» وما اشتق منه، كما في قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين﴾[٣].. أي حبسوا، يقال: وقفته وقفا، فوقف وقوفا[٤].

٣ ــ لفظ (أثبت) كما في قوله تعالى: ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك...﴾[٥].

قال القرطبي: «معنى ليثبتوك: ليحبسوك، يقال: اثبته إذا حبسته».

وقال قتادة: ليثبتوك وثاقا، وعنه أيضاً وعبدالله[٦] بن كثير: ليسجنوك[٧].

قلت: المعنى واحد وهو السجن، والحبس والمنع من التصرف.

٤ ــ لفظ «نفي» كما في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض...﴾[٨].

---

(١) سورة النساء آية ١٥.

(٢) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ٩ /٢٣٣.

(٣) سورة الأنعام آية ٢٧.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ /٢٤٠٥.

(٥) سورة الأنفال آية ٣٠.

(٦) هو الإمام البارع الحافظ التقي عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي عالم فذ له عدة مصنفات منها تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، توفي عام ٧٧٤هـ رحمه الله.

(٧) انظر: تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٢٨٣٣.

(٨) سورة المائدة اية ٣٣.

جاء في تفسير القرطبي: «إن مالكا قال: ينفى من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره، ويحبس فيه كالزاني.. وقال الكوفيون: نفيهم: سجنهم فينفي من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه إذا سجن فقد نفي من الأرض»[1].

٥ ــ لفظ: «حصر» كما في قوله تعالى: ﴿...وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾[2].

قال الرازي[3] في تفسيره: «والحصير فعيل، فيحتمل أن يكون بمعنى الفاعل أي: جعلنا جهنم حاصرة لهم، ويحتمل: أن يكون بمعنى مفعول: أي جعلناها موضعاً محصوراً لهم، أي أن عذاب الآخرة يكون حاصراً للإنسان محيطاً به، مانعاً له، لا رجاء في الخلاص عنه[4].

هذا وقد نص المفسرون على أن معنى هذه الألفاظ: حبس الإنسان خاصة ومنعه من التصرف والإفلات[5]. لا مطلق المنع الذي أخذ منه الحبس، إذ لو كان المراد الألفاظ الدالة على مطلق المنع لوجد كثير منها في القرآن الكريم.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢١٤٩.

(٢) سورة الإسراء آية ٨.

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبدالله فخرالدين الرازي، الإمام المفسر، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ولد بالري سنة ٥٤٤هـ، وإليها نسبته، رحل إلى خوارزم، وما وراء النهر، وخراسان، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦هـ، وله تصانيف عديدة منها: مفاتيح الغيب، والتفسير الكبير، والقضاء والقدر ومعالم أصول الدين. (انظر الوفيات جـ ١ ص ٤٧٤. والبداية والنهاية جـ ١٣ ص ٥٥، والأعلام ٦ /٣١٣).

(٤) انظر: تفسير الرازي جـ ٢٠ ص ١٦٠.

(٥) انظر: تفسير الطري جـ ١٠ ص ٢٧٤، وفتح القدير للشوكاني جـ ٢ ص ٣٦.

المبحث الثاني

السجن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الخلافة الراشدة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

السجن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المطلب الثاني :

معاملة السجناء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث :

السجن في عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.



المطلب الأول
السجن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه

كانت السجون معروفة وموجودة بكثرة في الجزيرة العربية قبل الإسلام، وأيام بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تناولت تفصيل ذلك فيما تقدم.

ولما جاء عهده صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد الهجرة النبوية لم يكن هناك حبس معد لسجن المتهمين والمذنبين وكذلك الشأن بالنسبة إلى عهد أبي بكر رضي الله عنه[1]، بل كان عليه الصلاة والسلام يعوق الخصوم بأي نوع فكان عليه الصلاة والسلام يأمر أحياناً بحبس الجناة في الدور، وأحياناً بالربط، وأحياناً يأمر الغريم بملازمة غريمه في المسجد أو في غيره. فالرسول صلى الله عليه وسلم كان أول من بدأ بعقوبة السجن في الإسلام، وكان تنفيذ العقوبة في عهده وعهد خليفته الأول ذا طابع فردي تشرف عليه السلطة ــ ولي الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وتحدد مكان الحبس ومدته كما هو الحال لبني قريظة، وثمامة بن أثال، وأسرى بدر، وملازمة الغريم لغريمه، وغير ذلك من أنواع السجن التي كانت في عهده عليه الصلاة والسلام والتي يمكن تفصيلها فيمايلي :

١ ــ السجن في الدور :

من ذلك: حبس الزانيات في البيوت في أول الإسلام، قال تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا

---

(١) انظر: فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ /٣٩٨، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٢١٥، التراتيب الإدارية ١ /٢٩٥.

فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾[1].

وجـه الدلالـة :

إن الله عز وجل قد أوجب على من يأتي فاحشة الزنا من نساء المسلمين الإمساك ــ الذي هو الحبس في البيوت ــ حتى يتوفاهن الموت ــ وهذا سجن مؤبد ــ أو يجعل الله لهن سبيلا باقرار حكم آخر بدلاً من ذلك وهذا كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ويدل على أن الحبس في أول عهده عليه الصلاة والسلام كان يتم في البيوت.

وحبسه صلى الله عليه وسلم لبني قريظة حين نزلوا على حكم سعد بن معاذ[2] ــ رضي الله عنه ــ قال ابن هشام: (قال ابن إسحاق: ثم استنزلوا فحبسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في دار بنت الحارث، امرأة[3] من بني النجار، ثم خرج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى سوق

---

(١) سورة النساء آية ١٥.

قال بعض أهل العلم أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ «النور آية ٣»، وبحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم، وقال آخرون أن الحبس المذكور باق مع الجلد لعدم التعارض وإمكانية الجمع (فتح القدير ١ /٤٣٨).

(٢) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس الأوسي الأنصاري، صحابي من الأبطال من أهل المدينة كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر، وشهد أحدا، فكان ممن ثبت فيها وكان من أطول الناس وأعظمهم جسما، ورمي بسهم يوم الخندق فمات من أثر جرحه سنة ٥هـ، ودفن بالبقيع رضي الله عنه. (الاعلام ٣ /٨٨).

(٣) قال السهيلي: واسمها كيسة بنت الحارث بن كريز بن حبيب بن عبد شمس وكانت تحت مسيلمة الكذاب، وقال الزرقاني هي رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث بن زيد زوجة معاذ بن الحارث بن رفاعة تكرر ذكرها في السيرة. وقال الواقدي: رملة بنت الحدث (بفتح الدال المهملة) وليست كيسة بنت الحارث.

(حاشية السيرة النبوية لابن هشام جـ ٣ ص ٢٤٠).

المدينة التي هي سوقها اليوم، فخندق بها خنادق ثم بعث إليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق، يخرج بهم إليه أرسالا)[1] [2].

قال الشوكاني: «وفي رواية أبي الأسود عن عروة ــ أنهم جعلوا ــ في دار أسامة بن زيد، ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في البيتين ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتين»[3].

٢ ــ السجن بالربط :

من ذلك ما أخرجه مسلم والبخاري واللفظ له ــ بسنده ــ إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: «ما عندك ياثمامة، فقال: عندي خير، يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد ثم قال له: ما عندك يا ثمامة، قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من الشجر فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.. الحديث.

وجــه الدلالــة :

يدل هذا الحديث على أن ثمامة ظل مربوطاً ومحبوساً في المسجد مدة تزيد على يومين، والرسول صلى الله عليه وسلم يشاهد ذلك ولا ينكره. وهذا دليل على جواز التعويق والسجن بالربط.

---

(١) أي جماعات أو طائفة بعد طائفة.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام جـ ٣ ص ٢٤٠ ــ ٢٤١، التراتيب الإدارية جـ ١ ص ٣٩٤.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص ٦٣.

قال النووي معلقاً على هذا الحديث: «وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه»[١].

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البيهقي[٢] بسنده عن ابن عباس[٣] رضي الله عنهما قال: لما أمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر[٤] والأسارى محبوسون بالوثاق بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهراً أول الليل، فقال له أصحابه: يارسول الله مالك لا تنام؟ ــ وقد أسر رجل من الأنصار عمه العباس ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سمعت أنين عمي العباس في وثاقه فأطلقوه، فسكت فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٥].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ /٨٧.

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن علي (أبوبكر) من أئمة الحديث، ولد عام ٣٨٤هـ في خسروجرد (من قرى بيهق بنيسابور) وإليها نسبه، ونشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد، ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، وظل بها حتى مات عام ٤٥٨هـ، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه، وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه، ومعرفته صنف ألف جزء أو ما يقارب منها. منها السنن الكبرى والسنن الصغرى والمعارف والأسماء والصفات وغيرها.
(انظر الاعلام للزركلي جـ ١ ص ١١٦).

(٣) هو: عبدالله بن عباس بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد في العام الثالث قبل الهجرة، روى أن عمر بن الخطاب كان يقدمه وهو صبي على كبار الصحابة تقديراً لذكائه الحاد وعلمه، سمي: بحبر الأمة، ولي البصرة في خلافة علي بن أبي طالب لعام واحد ثم تركها وعاد إلى الطائف وتفرغ فيها للعلم وتوفي بها رضي الله عنه سنة ٦٨هـ.
(طبقات ابن سعد ٢ /١١٩ ــ ١٢٥).

(٤) هي: غزوة وقعت بين كفار قريش بقيادة أبي جهل والمسلمين بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم في صبيحة يوم الجمعة ١٧ رمضان سنة ٢هـ، وبدر اسم بئر حفرها رجل من غفار اسمه بدر، وقيل هو بدر بن قريش. السيرة النبوية لابن هشام م ١ جـ ٢ ص ٦٠٦ وفتح الباري جـ ٧ ص ٢٩٣.

(٥) انظر سنن البيهقي وفي ذيلها الجوهر النقي جـ ٩ ص ٨٩.

وجـه الـدلالــة :

إن في هذا الحديث دليلاً على أنه عليه الصلاة والسلام قد حبس بالربط بالوثاق وأقره، وكذلك سائر الأحاديث والروايات الواردة في شأن أساري بدر.

٣ ــ السجن بإقامة حافظ (والمعروف بالترسيم) :

وذلك بأن يوضع الشخص الذي صدر بحقه عقوبة أو المتهم بجناية ما بمكان ويقام عليه حافظ يحرسه لئلا يهرب، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله، من ذلك :

ــ ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: «أنه كان في بيتها أسير قد جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففر من حجرتها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عائشة أين الأسير؟ فقالت: نسوة كن عندي فلهينني عنه فذهب، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثره العيون والأرصاد حتى عثروا عليه»(١).

وجـه الـدلالــة :

أن هذا الحديث دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع ذلك الأسير في حجرة عائشة رضي الله عنها وجعلها حافظة عليه، وهذا نوع من أنواع الحبس في عهده صلى الله عليه وسلم.

٤ ــ السجن بالملازمـة :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر الغريم بملازمة غريمه، ويسميه أسيراً، من ذلك:

ــ ما رواه البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبدالله

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٩ ص ٨٩، وفي ذيلها الجوهر النقي.

ابن أبي حدرد الأسلمي دين، فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا[1].

ــ وما رواه ابن ماجه[2] من حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي «الزمه» ثم مر بي آخر النهار فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟»[6].

وجــه الــدلالـــة :

في حديث البخاري عن كعب دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر كعباً بملازمته لغريمه ابن أبي حدرد، والملازمة أحد أنواع السجن، وهذا النوع من تعويق المتهم في عهده صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «باب الملازمة» من صحيحه جـ ٣ ص ٢٤٩. وأخرجه مسلم معلقاً بهذا اللفظ، وموصولاً بلفظ آخر نحوه في صحيحه، جـ ٣ ص ١١٩٢ ــ ١١٩٣.

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة القزويني الحافظ، أحد الأئمة في العلوم والحديث وله مصنفات في السنن، والتفسير، والتاريخ، ولد بقزوين عام ٢٠٩هـ، ورحل إلى البصرة وبغداد، والشام، ومصر والحجاز، والري في طلب الحديث، ومن كتبه «سنن ابن ماجة» أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث، وروى عن كثير من أئمة الحديث. وروى عنه آخرون توفي عام ٢٧٣هـ وقيل ٢٧٥هـ. قال ابن حجر: كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب وفيه أحاديث ضعيفة جداً، وروى عن الحافظ أبي الحاج: كل ما إنفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به عن الأئمة الخمسة (تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٥٣٠ ــ ٥٣١). (والاعلام للزركلي جـ ٧ ص ١٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه في (باب الحبس في الدين والملازمة) جـ ٢ ص ٨١١. والبيهقي في سننه جـ ٩ ص ٨٩ وفي ذيلها الجوهر النقي: وهذا الحديث ضعيف، لأن الهرماس قال عنه أحمد ويحيى: لا يعرف، وأما حبيب والدهرماس فقال عنه الحافظ مجهول. انظر تقريب التهذيب جـ ١ ص ١٥١، والمغني في الضعفاء جـ ٢ ص ٩٠٧.

٥ ـــ سجــن النســاء :

في عهده صلى الله عليه وسلم كان حبس النساء يتم في حظيرة[١] عند باب مسجده عليه الصلاة والسلام:

جاء في السيرة النبوية لابن هشام (قال[٢]: ... وتخالفني خيل الرسول صلى الله عليه وسلم فتصيب ابنة[٣] حاتم فيمن أصابت، فقدم بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا من طيء ـــ وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هربي إلى الشام ـــ قال: فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد، كانت السبايا يحبسن فيها، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت إليه ـــ فقالت: يارسول الله، هلك الوالد، وغاب الوافد فامنن عليَّ من الله عليك، قال: ومن وافدك؟ قالت: عدي بن حاتم، قال: الفار من الله ورسوله؟ قالت: ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركني، حتى إذا كان من الغد مر بي فقلت له مثل ذلك، وقال لي مثل ما قال بالأمس، قالت: حتى إذا كان بعد الغد مر بي وقد يئست منه، فأشار إلى رجل من خلفه أن قومي فكلميه قالت فقمت إليه فقلت: يارسول الله هلك الوالد وغاب الوافد فامنن عليَّ من الله عليك فقال صلى الله عليه وسلم: قد فعلت، فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك، ثم آذنيني، فسألت عن الرجل الذي أشار إلى أن أكلمه فقيل: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأقمت

---

(١) الحظيرة: ما يعمل للإبل والغنم من شجر، وعسيب نخل، وأغصان لتقيها البرد والريح (مختار الصحاح ص ١٤٣).

(٢) المتحدث بالقول هنا: عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي، صحابي من الأجواد العقلاء، كان رئيس طيء في الجاهلية والإسلام، وقام في حرب الردة بأعمال كبيرة، أسلم سنة ٩هـ، وتوفي عام ٦٨هـ بالكوفة عن عُمر يزيد عن مائة عام. وقد شهد الجمل وصفين والنهروان مع علي (الاعلام للزركلي جـ ٤ ص ٢٢٠).

(٣) هي: سفانة كما رجحه السهيلي في الروض جـ ٢ ص ٣٤٢. إذ لا يعرف له بنت غيرها. (حاشية السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٥٧٨ ـــ ٥٧٩).

حتى قدم ركب من بلي أو قضاعة، قالت وإنما أريد أن آتي أخي بالشام قالت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يارسول الله قد قدم رهط من قومي لي فيهم ثقة وبلاغ قالت: فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحملني وأعطاني نفقة فخرجت معهم حتى قدمت الشام)[1].

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أنه كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يتم سجن النساء في مكان معد لهن بمفردهن عن الرجال وذلك بباب مسجده عليه الصلاة والسلام ليكن قريبات من ملاحظته عليه الصلاة والسلام والإشراف عليهن وملاحظة أصحابه رضوان الله عليهم.

هذه هي طريقة تنفيذ عقوبة السجن على مستحقيه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يكن في ذلك الوقت سجن جامع مخصص ومعد لذلك الغرض، حيث كان صلى الله عليه وسلم يسجن بإحدى الطرق سالفة الذكر أو غيرها كيفما اتفق له ذلك، أو تيسر، ماعدا النساء، فغالباً ما يتم احتجازهن بشكل خاص وبمكان بمفردهن، وبمعزل عن الرجال وذلك بحظيرة عند باب مسجده عليه الصلاة والسلام ليكن قريبات من إدارته صلى الله عليه وسلم ومن صحابته ليسهل الإشراف عليهن ومراقبتهن والحفاظ عليهن.

أما لماذا لم يتخذ ويعد للسجناء حبس جامع في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد خليفته الصديق رضي الله عنه فيجاب عن هذه الدعوى بعدة أمور أهمها مايلي:

★ قوة الوازع الديني في ذلك الوقت، وصلاح الرعية، حيث إن الصحابة الذين

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٥٧٨ ــ ٥٧٩.

اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه يسيرون على النهج القويم كالجسد الواحد في تعاونهم على البر والتقوى، متضامنين متآلفين في كل ما من شأنه مصلحة الأمة وأمنها الداخلي والخارجي ويظهر ذلك جلياً في توزيع رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] أسرى بدر على دورهم لاحتجازهم وتوصيته إياهم بهم خيراً في كل ما من شأنه تيسير راحتهم من مأكل ومشرب ومأوى وغير ذلك. ولذا كان هذا الجيل الفريد حرياً بأن تنعدم أو تقل فيه المخالفات الموجبة للحبس وبالتالي لم يعد هناك حاجة لاتخاذ مكان خاص لذلك الغرض.

★ لعل عدم اتخاذه عليه الصلاة والسلام مكاناً معداً للسجن في عهده حكمة الهية، لأن جميع ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم يعتبر تشريعاً، فلو اتخذ محبساً معداً لحبس الخصوم لكانت العقوبة بالسجن شرعة وسنة على أمته في كل قضية وجناية ودعوى. وفي هذا إشارة واضحة إلى أن عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية ليست أساسية ورئيسية في العقوبات، ولم تتمتع بالأهمية الكبرى في العقاب كما هي الحال في الأنظمة والقوانين الوضعية التي تعتمد في عقوباتها السجن كعقوبة رئيسه وأنه لا يجوز العقاب بغيره، إذ لا يتم اكتشاف الجريمة أو التوصل إلى الحقيقة أو الحفاظ على الأمن إلا به كما هو اعتقاد كافة رجال الأمن ومعظم أصحاب الفضيلة القضاة في الوقت الحاضر مما أدى إلى ازدحام السجون وتشتت الأسر وضياع وانحراف أفرادها، وعقوبة السجن في الإسلام قد تكون إحدى العقوبات التعزيرية التي يصار إليها إذا رأى ولي الأمر أن المصلحة فيها، وأن

---

(١) قال ابن هشام، قال ابن اسحاق: حدثني نبيه بن وهب، أخو بني عبدالدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل بالأسارى فرقهم بين أصحابه وقال: «استوصوا بالأسارى خيرا» السيرة النبوية لابن هشام ٢ /٤١. ونبيه: هو نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طليحة بن عبدالعزي من أشراف بني عبدالدار، كان ثقة، قليل الحديث، أحاديثه حسان، قال النسائي ثقة، وكذلك قال فيه ابن معين وآخرون، توفي في فتنة الوليد بن يزيد. (تهذيب التهذيب ١٠ /٤١٨ ــ ٤١٩).

ظروف القضية والجاني أو المجتمع تطلبها حقا، وهذه حكمة إلهية سبق إليها التشريع الإسلامي القوانين الوضعية بأربعة عشر قرناً من الزمان، حيث إن أصحاب القانون من علماء الإجرام والعقاب في الوقت الحاضر ينادون ويطالبون بالتقليل من إصدار العقوبة بالسجن وعدم حبس حرية الفرد، وضرورة وضع بدائل أخرى عن هذه العقوبة حيث تبين لهم كثير من مساوئها وربما ما خفي منها أعظم.

★ ان عقوبة السجن التعزيرية مشروعة أخذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً، ولكن في حدود ضيقة، وحالات قليلة، ولمدة وجيزة جداً، حتى في أخطر القضايا التي هي تهمة دم حيث لم يحبس فيها أكثر من ثلاث ليال، في احدى الروايات كما مر إيضاحه وعدم اتخاذه مكاناً معداً للحبس لا يؤثر في ثبوت مشروعيته، لأن دواعي وموجبات اتخاذه لم تتوفر في ذلك الوقت لكن يجب أن يكون ذلك في حدود ضيقة جداً.

★ ان في عدم اتخاذه عليه الصلاة والسلام مكاناً معداً للحبس مع أنه عليه الصلاة والسلام قد حبس فعلاً: لفتة كريمة في التشريع الإسلامي تؤكد على أهمية الحرية الفردية في الإسلام، والأخذ بمبدأ التحفظ، والحيطة، والحذر في العقاب بما لا يسلبها بحيث لا يحبس إلا من يستحق الحبس شرعاً.

المطلب الثاني
كيفية معاملة السجناء في العصر النبوي

إن ظهور الدولة الإسلامية بهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قضى على الجاهلية ونفوذ القبيلة ورسخ أصول الدولة والحكم على أسس الإسلام ومبادئه السمحة، وهذب العقوبة بالسجن بجعلها احد متطلبات تحقيق أحكام شرع الله على المخالفين ولم يجعلها العقوبة الوحيدة، وعند العقاب بها فلمدة وجيزة، رفقاً بالمعاقب، ولذا لم يخصص رسول الله صلى الله عليه وسلم مكاناً للسجن يحتجز فيه المتنازعين والمتخاصمين، بل يسكن السجين في نفس المكان الذي يسكن فيه أصحابه ويأكل مما يأكلون ولذا نجده يفرق الأسارى بين أصحابه ويوصيهم بهم خيراً، وهذا مراعاة منه صلى الله عليه وسلم للمرحلة الانتقالية التي يمر بها المجتمع من النظام القبلي والعرف الجاهلي إلى أحكام شرع الله.

ولما كان العقاب بالسجن في الإسلام يسير وفق دواعي المصلحة ومقاصد الشريعة من جميع الجوانب أحيطت معاملة السجين في العهد النبوي بالعدل والرعاية والإحسان والعطف والرحمة.

قال تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً * إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾[1].

فإن الله سبحانه في هذه الآية قد امتدح إطعام الطعام الطيب للسجين وحث عليه وقرن الأسير باليتيم والمسكين ترغيباً في ذلك، وفي هذا حث من الإسلام على توفير ضروريات السجين واحترام إنسانيته وكرامته من الامتهان والابتذال.

ولذا عني المسلمون بذلك في العهد النبوي بناء على التوجيه الإسلامي وجعلوه موضع التنفيذ، بل إن معاملتهم للأسير تجاوزت المعاملة الطيبة المعتادة

---

(١) سورة الإنسان الآيتان ٨ ـــ ٩.

إلى درجة الإطعام الفائق والإيثار على النفس، روي عن عزيز بن عمير أنه قال: كنت في الأسرى يوم بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «استوصوا بالأساري خيراً»، وكنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

ولم يشأ عليه الصلاة والسلام أن ينال السجناء أي مكروه أو إيلام أو تعذيب، فحينما أسر المسلمون يوم بدر سهيل بن عمرو[٢]، وكان قد هجاهم[٣] فاستأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزع ثنيته فلا يعود لهجاء المسلمين فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً: «إن مثلت[٤] به مثل الله بي»[٥].

وبهذا فإن الإسلام يمنع استخدام أساليب التعذيب والتنكيل مع السجناء من الأعداء والمناوئين للمسلمين، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن يسري منع أسلوب التعذيب والتنكيل الوحشي على السجناء المخالفين من أبناء الأمة

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢ /٤١، ومجمع الزوائد ٦ /٨٦، والبداية والنهاية ٣ /٣٠٦.

(٢) هو: سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، من لؤي، خطيب قريش وأحد ساداتها في الجاهلية، أسرهُ المسلمون يوم بدر، وافتدى، فأقام على دينه إلى يوم الفتح بمكة فأسلم وسكنها، ثم سكن المدينة وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية، مات بالطاعون في الشام سنة ١٨هـ. (الاعلام ٣ /١٤٤).

(٣) الهجاء: هجاه، يهجوه، هجوا وهجاء وتهجاء. ممدود: شتمه بالشعر وهو خلاف المدح، قال المليث: هو الوقيعة في الأشعار، وفي التهذيب: تهجو صحبة زوجها أي تذمه وتشكو صحبته. (لسان العرب ١٥ /٣٥٣).

(٤) المثلة: مثل بالرجل يمثل مثلا ومثلة، ومثل كلاهما: نكل به، وهي المثلة، والمثلة، قال الجوهري: المثلة، بفتح الميم وضم الثاء، العقوبة والجمع المثلات وفي الحديث، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثل بالدواب وأن تؤكل الممثول بها.
يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا: إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه، الاسم المثلة فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة. (لسان العرب ١١ /٦١٤ ــ ٦١٥).

(٥) انظر السيرة النبوية ١ /٤٤٩.

الإسلامية الذين يمضون فترة التأديب والعقوبة في السجون. ولم تكن تلك المعاملة الطيبة للسجناء خاصة بالمسلمين فقط، بل كان السجناء الأجانب غير المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يحظون بالمعاملة الحسنة الطيبة أيضاً، إضافة إلى أنهم لا يكرهون على الدخول في الدين القيم، وقد لمس هؤلاء تلك المعاملة الإنسانية الطيبة التي تنم عن عظمة هذا الدين الخالد وأحكامه السمحة فأسلموا عن رغبة وقناعة تامتين، ومن هؤلاء: ثمامة بن أثال الحنفي الذي أسره المسلمون فخرج من سجنه وقد اعتنق الإسلام حباً ورغبة فيه، ثم ذهب إلى مكة معتمراً فأسره المشركون وساموه سوء العذاب ولكنه ثبت على الإسلام[1].

وكان عليه الصلاة والسلام وهو الرحيم بالأمة يشفق على الأسرى ويشملهم بعطفه، وكثيراً ما يعفو عنهم من منطلق أخلاق الإسلام ومبادئه الفاضلة.

قدم وفد هوازن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله أن يمُنَّ عليهم بإطلاق أسراهم من أبنائهم ونسائهم بعد وقعة حنين فوهبهم لهم جميعاً[2].

هذا العفو الكريم صدر بحق سجناء الحرب والقتال من الخصوم بينما نجد أن الأسرى عند غير المسلمين يلاقون أقسى المعاملة، وأسوأ الأساليب في التعذيب، وكانوا يقرنون بالسلاسل والأغلال والأصفاد. ولا غرو من تلك المعاملة لأنها تنبع من روح الإسلام، دين العقل والفطرة والإحسان.

ولاعتبارات أخلاقية وإنسانية أطلق عليه الصلاة والسلام ابنة حاتم الطائي وكساها وأكرمها لما وقعت في الأسر، رحمة بها وحالها، وتقديراً لمكارم الأخلاق التي كان يتحلى بها والدها[3].

إلى غير ذلك من الأساليب الطيبة الحسنة التي كان يعامل بها الرسول صلى الله عليه وسلم السجناء والأسرى.

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢ /١٣٨.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢ /٤٨٨.

(٣) انظر: السيرة النبوية ٢ /٥٧٩.



المطلب الثالث

السجن في عهد عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول :

السجن في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفرع الثاني :

السجن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الفرع الثالث :

السجن في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.



الفرع الأول
السجن في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لم يكن للسجناء حبس معد لحبس الخصوم في أول عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم بعد مدة اشترى داراً بمكة وجعلها سجناً وحبس فيها[1]. وهو بذلك أول من أسس وخصص داراً للسجن في الإسلام. والذي دعا إلى اتخاذه اتساع الفتوحات الإسلامية في عهده، ومن ثم انتشار الرعية، وإزدياد عدد المسلمين زيادة كبيرة، وكثرة المخالفات، إذ كان على الدولة أن تواجه رعونة البداوة، وحركة العصيان، والخروج عن حدود الله بالحزم والقوة، وهي تطبق أحكام الشرع عليهم، حيث بات الحبس من المؤسسات اللازمة للدولة، وقد شكل اتخاذه رضي الله عنه هذا فيما بعد دليلاً من الاجماع على جواز إقامة السجون لتنفيذ عقوبة الحبس فيها، حيث لم يعرف له منكر من الصحابة[2] وهم الذين لا تأخذهم في الحق لومة لائم، لكن يجب أن يكون تنفيذ هذه العقوبة في ذلك الموضع في حدود ضيقة ومؤقتة. كما رسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم يذكر عنه رضي الله عنه أنه اتخذ حبساً في المدينة ـــ حسب معرفتي ـــ وهذا لا يمنع من أنه اتخذ محبساً في احدى الدور بها لهذا الغرض لكن لم يعرف موضعه، وقد دل على هذا الاتخاذ بعض الوقائع والحالات التي منها:

---

(١) علقة البخاري ووصله عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي، وهي الدار التي اشتراها نافع بن الحارث من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم على أنه إن رضى عمر، فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة درهم.

(انظر صحيح البخاري ٣ /٢٤٧، وفتح الباري ٥ /١٧٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٢١٥ ـــ ٢١٦، فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٥ /٣٩٨، التراتيب الادارية ١ /٢٩٨).

(٢) انظر: تبصرة الحكام ٢ /٢١٦، البحر الرائق ٦ /٣٠٧، نيل الأوطار ٨ /٣٤٣.

★ ما روي أنه رضي الله عنه سجن الذلفاء ـــ امرأة من المدينة ـــ لتغزلها بأحد الرجال ثم أطلقها بعد ذلك بعد أن تأولت غزلها(١).

★ روي عنه رضي الله عنه أنه أتى برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فاستودعه السجن(٢).

ولعله في المدينة كان يحبس في آبار قبل شراء الدار التي أعدها للسجن(٣) أو أنها نوع آخر للسجن في عهده رضي الله عنه.

من ذلك: معاقبته للحطيئة الشاعر بالحبس في بئر لتطاوله على أعراض الناس والأمن بإثارة النعرات الجاهلية بين القبائل في هجوه للزبرقان(٤).

ومن الوقائع التي سجن فيها عمر رضي الله عنه أيضاً: سجنه صبيغاً على سؤاله عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات، وشبههن، وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق وقيل إلى البصرة(٥).

---

(١) انظر: فتوح البلدان لبلاد العرب وخراسان ص ٨٠.

(٢) أخرجه البيهقي بسنده عن عبدالرحمن بن عائد ونصه: «.. قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ الآية. وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فندعه ليس له قائمة يمشي عليها: إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن. قال: فاستودعه السجن.
السنن الكبرى ٨ /٢٧٤.

(٣) انظر: التراتيب الادارية ١ /٢٩٨.

(٤) قال الحطيئة في القصيدة التي يستعطف بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ   زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة   فاغفر عليك سلام الله يا عمر
وقد تقدم ذلك. انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلام ٩٧ ـــ ٩٨، الأغاني ٢ /١٧٩.

(٥) انظر: تبصرة الحكام ٢ /٢١٦.

وقد تستدعي المراكز السكنية وحملات جيوش الفتح الإسلامي اتخاذ الحبس كضرورة لازمة من الناحية السياسية والأمنية للدولة.

ومن صور مواضع وأماكن السجون هذه ما أورده البغدادي في فتوحه بصدد قضية معن بن زائدة من أنه عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال فجاء به إلى صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه وأمر بسجنه، لكن السجن الذي اعتقل فيه كان كوخاً من قصب، وقد استطاع بسهولة أن يفر منه، ثم مضى بنفسه إلى عمر رضي الله عنه الذي أمر بضربه مائة أخرى، ومائة ثالثة ثم نفاه[١].

وكذلك سجنه لأبي محجن رضي الله عنه الذي كان مولعاً بالشراب، وأقيم عليه الحد مراراً وأطال حبسه فكان يتقبل الجلد والحبس باعتباره مطهرة له من هذا الذنب فنفاه عمر رضي الله عنه عن المدينة إلى جزيرة في البحر وبعث معه رجلاً فهرب من سجّانه، ولحق بسعد بن أبي وقاص بالقادسية وهو يحارب الفرس، فحبسه سعد في أسفل قصره بالعذيب[٢].. ثم أفلت أبومحجن من السجن لينخرط في المعركة والقتال في أشده، وسعد عنه غافل، فأبلى البلاء الحسن وأظهر البطولة والتضحية والفداء في الوقت الذي كانت المعركة بحاجة إليه وأمثاله، ثم عاد إلى سجنه وآثار المعركة واضحة في ثيابه وجسده، وأعاد رجليه في القيد وقال :

---

(١) انظر: فتوح البلدان ص ٤٦٢، المغني لابن قدامة ٧ /٣٤٨.

(٢) العذيب: تصغير العذب، وهو الماء الطيب: وهو ماء بين القادسية والغيثة، بينه وبين القادسية أربعة أميال وإلى الغيثة اثنان وثلاثون ميلا، وقيل هو: واد لبني تميم وهو من منازل حاج الكوفة، وقيل: العذيب يخرج من قادسية الكوفة إليه وكانت مسلحة للفرس، بينها وبين القادسية حائطان متصلان بينهما نخل وهي ستة أميال فإذا خرجت منه دخلت البادية ثم الغيثة. وقد أكثر الشعراء من ذكرها، وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص: إذا كان يوم كذا، فارتحل بالناس حتى تنزل فيما بين عذيب الهجانات وعذيب القوادس وشرق بالناس وغرب بهم.
(معجم البلدان ٤ /٩٢).

فان أحبس فقد عرفوا بلائي وإن أطلق أجرعهم حتوفا

وقد أعجب سعد ببطولته أي إعجاب فأقسم ألا يحده أبداً، وعندها أقسم المجاهد المؤمن ألا يذوق خمراً أبداً، وقال في ذلك :

وكنت أروي هامتي من عقارها إذ الحد مأخوذ وإذ أنا أضرب
فلما درأ عني الحدود تركتها وأضمرت فيها الخير والخير يطلب[1]

(١) انظر: الأغاني ٢١ /١٣٨ ــ ١٣٩، فتوح الاسلام لبلاد العرب وخراسان للواقدي ٢٩ /٩٧. والاعلام ٥ /٧٦.

الفرع الثاني
السجن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

لم يذكر المؤرخون والفقهاء رحمهم الله أمراً مستجداً في أحوال السجون وأمكنتها حدثت في عهده رضي الله عنه تختلف عما كانت عليه في عهد سلفه رضي الله عنهما، الأمر الذي يجعلها تسير بالطريقة والوضع السابقين دون حدوث تغير يذكر.

وأوردت المصادر التاريخية والأدبية قصة سجنه رضي الله عنه للشاعر ضابيء ابن الحارث البرجمي لقتله صبياً بدابته، ولم ينفعه الاعتذار بضعف بصره، حيث كان ضعيف البصر، فلما انطلق تعرض لبعض بني جرول بن نهشل وتطاول عليهم بالهجاء المقذع الفاحش(١) وشكوه إلى عثمان، فأمر رضي الله عنه بإعادته إلى السجن صيانة للأعراض ودرءاً لمفسدة إثارة النعرات الجاهلية والعصبية القبلية بين أفراد المجتمع المسلم، وعرض السجناء يوماً فإذا هو قد أعد سكيناً في نعله يريد أن يغتال بها عثمان فلم يزل بالسجن إلى أن مات به(٢).

وفي هذا دلالة أيضاً على أن السجناء يتم عرضهم وتفتيشهم من قبل ولي الأمر لسماع تظلماتهم ومعرفة ما بحوزة كل منهم وما يحتاج إليه في عهده رضي الله عنه.

---

(١) وسبب هجائه لهم أنه استعار من بعض بني جرول كلبا، فاستعادوه منه بعد مدة فغضب عليهم وهجاهم ورمى أمهم بالكلب. (الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ /٢٦٧).

(٢) انظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري ٥ /١٣٧، وطبقات الشعراء لابن سلام ٤٠، والاعلام ٣ /٢١٢، وروى أنه لما قتل عثمان جاء عمير بن ضابيء فرفسه برجله، فكسر ضلعين من أضلاعه، وقال: حبست أبي حتى مات بالسجن، وعلم الحجاج الثقفي بعد ذلك وهو بالكوفة أن عميرا هذا كان ممن دخل على عثمان يوم مقتله ووطئه برجله وأنه القائل: «هممت ولم أفعل، وكدت وليتني تركت على عثمان تبكي حلائله، فأمر به فضربت رقبته وأنهب ماله» (خزانة البغدادي ٤ /٨٠، والاعلام ٥ /٨٩، الكامل لابن الأثير ٣ /١٤٦).

الفرع الثالث
السجن في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

اقتضت دواعي الحال ومستلزمات المصلحة في عهد الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه العناية بالسجن والاهتمام بشأنه، نظراً للانتشار الكبير للرعية، وكثافة تعدادها مما نتج عنه كثرة مرتكبي المخالفات والجنايات والجرائم المؤدية إلى السجن إضافة إلى الانشقاق الحاصل بين الصحابة رضوان الله عليهم على أثر مقتل عثمان رضي الله عنه وإصرار بعضهم على المطالبة بدمه وتحفظ الآخرين، وما نتج عن ذلك من الخروج عن طاعته من قبل بعض الطوائف.. الخ.

ولذا كان علي رضي الله عنه أول من اهتم بشأن السجون وعمل على تحصينها فهو أول من بنى سجناً في الإسلام وأسسه لهذا الغرض، وكان ذلك في الكوفة وسماه نافعاً، بناه من القصب الفارسي وكان غير مستوثق البناء فثقبه السجناء اللصوص، وهرب المحبوسون منه، ثم بعد ذلك هدمه وابتنى سجناً محكماً من مدر أعيا نزلاءه الهرب منه[١]، واستبدل اسم مخيس بنافع[٢] وقال رضي الله عنه في ذلك:

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٥ /٤٧١، التراتيب الادارية ١ /٢٩٧، المخصص لابن سيده ١٢ /٩٣.

(٢) نافع اسم أول سجن بني في الإسلام، وأعتقد أن علياً رضي الله عنه استقى هذا الاسم من الحكمة التي شرع الله من أجلها العقوبة لنفع المجتمع بما يكف أذى الجاني عنهم ويكفل أمنه وطمأنينته. قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ «البقرة آية ١٧٩» ونفع المجرم أيضاً بإصلاحه والعمل على تقويمه وردعه عن الاقدام على مثل ما بدر منه.

واسم مخيس: ربما أن اشتقاقه من قدرة السلطة على الأخذ بقوة على أيدي الخارجين عن شرع الله وقطع دابر الجريمة بالقضاء على الاجرام والمجرمين بتنفيذ أحكام الله فيهم وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

ألا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا
حصناً حصيناً وأميناً كيساً

ومن الوقائع والحالات التي استخدم فيها السجن نتيجة إصدار العقوبة به في عهده رضي الله عنه أو برأيه:

- الحكم بهذه العقوبة على شريك القاتل الذي أمسك بالمجني عليه أثناء ارتكاب الجريمة فقد روي عنه أنه: «قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت»[1].
- كما اختار الحكم بهذه العقوبة أيضاً في حق من تكررت منه السرقة بعد قطع يده ورجله، كما يدل على ذلك ما روي أنه: «أتي عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل قد سرق فأمر أن تقطع رجله فقال علي: إنما قال الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض..﴾ الآية. وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن[2].

وكان رضي الله عنه يعتني بالسجون وأحوال السجناء امتداداً لسلطة الحكومة الإسلامية في اتخاذها للسجون ورعايتها للمسجونين من جميع الجوانب حسبما تمليه قواعد ومبادىء الشريعة الإسلامية السمحاء، فهو رضي الله عنه لما أتم بناء السجن بمرافقه، شرع في تحقيق متطلبات الحياة وضروريات السجين بما يكفل له إنسانيته وكرامته.

يؤكد هذا ما قاله أبو يوسف لهارون الرشيد: «.. ولم تزل الخلفاء يا أمير

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق ٩ /٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٢) انظر: سنن البيهقي ٨ /٢٧٤، نصب الراية ٣ /٣٧٥، فتح الباري ١٢ /١٠٠.

المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم في الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب بالعراق..»[1].

وهذا الإجراء منه رضي الله عنه هو المفترض على ولي الأمر المسلم، حيث إن عليه الاهتمام بحاجات المسجونين من الطعام والكساء والعناية. كما أن عليه وقايتهم من تقلبات وقسوة الطقس وذلك إنفاذاً للتوجيهات النبوية الكريمة قبل فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه «استوصوا بالأساري خيراً».

وهذا عام يشمل كل ما من شأنه راحة الأسير والسجين سواء في السكن أو الإعاشة أو اللباس أو المعاملة وغيرها، وما عناية علي بن أبي طالب أو غيره من الخلفاء سواء قبله أو بعده إلا تلبية لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم مار الذكر.

ولذا كان علي رضي الله عنه يولي السجن اهتماماً خاصاً حيث كان يشكل همًّا من همومه ومسئولية كبرى من مسئولياته كحاكم مسلم مسئول عما تحت يده ممن ولاه الله عليهم فكان كثيراً ما يفتش السجن ويعرض لأحوال المسجونين فيه.

روى محمد بن الحسن عن محمد بن يوسف عن أبيه عن جده قال: شهدت عليًّا بالكوفة يعرض السجون فأتى برجل قطعت يده ورجله.. الخ.

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف ١٦١.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٦١ ــ ١٦٢.

المبحث الثالث

السجن ومعاملة السجناء بعد عصر الخلفاء الراشدين

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :

أهم السجون ومعاملة السجناء في عهد الدولة الأموية وأشهر المودعين بها

المطلب الثاني :

السجن ومعاملة السجناء في عهد الدولة العباسية وأهم السجون والمودعين بها



المطلب الأول

أهم السجون ومعاملة السجناء في عهد الدولة الأموية وأشهر المودعين بها

بعد أن مضى عصر الخلفاء الراشدين الذي أخذ السجن فيه مكاناً بين مرافق الدولة، حيث إنه وجد بصورة منظمة، وأصبح وجوده حقيقة يعرفها كل من يحلو له إيجاد ثغرة في الأمن المستتب وسار من بعدهم على نمط مشابه.

فجاء العصر الأموي الذي انتشرت فيه الرعية أكثر من ذي قبل، نظراً لتوسع الفتوحات الإسلامية، وكثرة الداخلين في الإسلام، وكثرة حدوث الجنايات والجرائم المؤدية إلى السجن في هذا العصر، وما نجم فيه من تعدد للأحزاب والفرق والطوائف، وما دب في بعضها من خلاف ونزاع، حيث بات السجن ضرورة من ضرورات الأمن العام للأمة بما يغطي رقعة الدولة بولاياتها المتعددة.

لذلك اهتم الخلفاء والولاة في الدولة الأموية بشأن السجون فأكثروا من شراء الدور المقامة وتهيئتها لتكون سجوناً، وعمدوا إلى تصيير قصور وحصون، ودور البلاد المفتوحة إلى سجون، وتوسعوا في تشييد السجون وتعميرها، إضافة إلى السجون الموجودة في البلاد المفتوحة حيث تمت الاستفادة من بعضها في الغرض نفسه، ومن ذلك:

أنه في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سجن في ساباط ــ أحد سجون الأكاسرة ــ المختار[1] الثقفي مع عمه[2].

---

(١) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، أبو إسحاق من زعماء الثائرين على بني أمية، وأحد الشجعان الأفذاذ، من أهل الطائف انتقل منها إلى المدينة مع أبيه في زمن عمر وتوجه أبوه إلى العراق فاستشهد يوم الجسر وبقي المختار في المدينة منقطعاً إلى بني هاشم، ثم كان مع علي بالعراق وسكن البصرة بعد علي، ولما قتل الحسين سنة ٦١هـ انحرف المختار عن عبيدالله بن زياد أمير البصرة، فقبض عليه بن زياد وجلده وحبسه ونفاه بشفاعة ابن عمر إلى الطائف. ولد سنة ١هـ وتوفي سنة ٦٧هـ. (الاعلام ٧ /١٩٢).

(٢) انظر: أنساب الأشراف ٥ /٢١٤.

كما تمت الاستفادة من سجن مخيس الذي بناه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الكوفة، وأدخل فيه كثيراً من المعتقلين على مختلف مستوياتهم واتجاهاتهم وفئاتهم في المجتمع، حيث شكل مع السجون الأخرى في العراق مجموعة من المعتقلات اتخذها الولاة مثاراً لرعب وإخافة اللصوص والمتمردين على السلطة، إضافة إلى قيامها بدورها الرئيسي كمؤسسات عقابية لاحتجاز وإيواء المذنبين والمناوئين السياسيين، ففي عهد الوليد(٣) بن يزيد بن عبدالملك قبض على محمد(٢) بن هشام، وكان والياً على مكة وأرسل إلى الكوفة ليودع في مخيس(٣).

كما أن الشاعر الفرزدق(٤) ذاق مرارة السجن وأهواله في مخيس، حيث

---

(١) هو: الوليد بن يزيد بن عبدالملك بن مروان، أبوالعباس، من ملوك الدولة المروانية بالشام، كان من فتيان بني أمية وظرفائهم، وشجعانهم، وأجوادهم، يؤخذ عليه: الانهماك في اللهو وسماع الغناء له شعر رقيق، وعلم بالموسيقى، قال ابن خلدون: «ساءت القالمة فيه كثيراً، وكثير من الناس نفوا ذلك عنه. وقالوا: إنها من شناعات الأعداء ألصقوها به، ولد سنة ٨٨هـ وولي الخلافة سنة ١٢٥هـ وتوفي سنة ١٢٦هـ ومكث في الخلافة سنة وثلاثة أشهر.
(انظر الاعلام ٨ /١٢٣، تاريخ ابن خلدون ٣ /١٠٦).

(٢) هو: محمد بن هشام بن إسماعيل المخزومي، أمير ولاه هشام بن عبدالملك إمرة مكة والطائف سنة ١١٤هـ، فأقام على ذلك إلى أن ولي الوليد الخلافة فعزله، وطلبه إلى الشام فجلده وبعثه إلى العراق مع أخيه إبراهيم بن هشام المخزومي موثقين بالحديد فعذبهما أمير العراق يوسف بن عمر في محبسهما إلى أن ماتا. (الاعلام ٧ /١٣١).

(٣) انظر: الأغاني ١ /١٥٩.

(٤) هو: همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبوفراس، الشهير بالفرزدق، شاعر من النبلاء من أهل البصرة عظيم الأثر في اللغة ويقال: لولا الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس، من شعراء الطبقة الأولى، وأخباره كثيرة وأشعاره مشهورة، حبسه مالك بن المنذر في البصرة لأبيات قالها، وذلك حسب أمر خالد القسري، توفي في بادية البصرة سنة ١٠٣هـ عن عُمر يُقارب مائة سنة. (الاعلام ٨ /٩٣).

حبسه خالد[1] بن عبدالله القسري في مطمورة[2] فيه، فاستغاث بمالك[3] بن المنذر بن الجارود، وأسد[4] أخو خالد بن عبدالله القسري، ومدحهما ليخرجاه من هذا السجن المؤلم، وقال في ذلك:

فهل يخرجني منذر من مخيس وعذر به لي صوته يتكلم

وقال مخاطباً أسدا :

تداركني من هوة كأن قعرها ثمانين باعا للطويل العشنق
إذا ما ترامت بامرىء مشرفاتها إلى قعرها لم يدر من أين يرتقي[1]

وقال معبراً عن معاناته وتعذيبه في السجن :

يقول لي الحداد هل أنت قائم وهل أنا إلا مثل آخر قاعد

---

(١) هو: خالد بن عبدالله بن يزيد بن أسد القسري، أبوالهيثم، أمير العراقيين، وأحد خطباء العرب وأجوادهم يماني الأصل من أهل دمشق، وليَّ مكة سنة ٨٩هـ للوليد بن عبدالملك، ثم ولاه هشام العراقين: الكوفة والبصرة سنة ١٠٥هـ، فأقام بالكوفة وطالت مدته إلى أن عزله هشام سنة ١٢٠هـ، وولى مكانه يوسف بن عمر، وأمره أن يحاسبه فسجنه يوسف وعذبه بالحيرة، ثم قتله في أيام الوليد بن يزيد سنة ١٢٦هـ. (الاعلام ٢ /٢٩٧).

(٢) المطمورة: مكان تحت الأرض قد هيىء، يطمر فيها الطعام والمال، وفي اللسان: المطامير جمع مطمورة وهي: حفرة تحفر في الأرض، توسع أسافلها تخبأ فيها الحبوب.
(لسان العرب م «طمر»).

(٣) هو: مالك بن المنذر بن الجارود العبدي، من بني عبدالقيس، وأمرّه خالد بن عبدالله القسري على شرطة البصرة، وكتب إليه أن يحبس الفرزدق لأبيات قالها فحبسه، وولاه مصعب بن الزبير على بن عبدالقيس سنة ٦٧هـ في حربه مع المختار الثقفي، وحكم مالك بن المنذر وهو بآخر رمق في سجن هشام بن عبدالملك توفي سنة ١١٠هـ. (الاعلام ٥ /٢٦٦).

(٤) هو: أسد بن عبدالله القسري البجلي، أمير من الأجواد الشجعان، ولد ونشأ بدمشق، وولاه أخوه خالد خراسان سنة ١٠٨هـ، فأقام فيها زمناً، وجدد بناء «بلخ»، وأنزل بها جيشه ثم اختارها لإقامته، وكان دهاقنة الفرس راضين عنه وعن حكمه. وتوفي في بلخ سنة ١٢٠هـ .
(الاعلام ١ /٢٩٨).

(٥) انظر: ديوان الفرزدق جـ ٢ /٢٤٨.

كأني حروري له فوق كعبه ثلاثون قيداً من قروص ملاكد[١]

وهذا يدل على كيفية معاملة السجناء في ذلك العصر.

وسجن خالد بن عبدالله القسري عمر[٢] بن هبيرة في سجن مخيس[٣].

وأكثر العصور انتشاراً للسجون وتعميراً في العراق كان إبان ولاية الحجاج[٤] ابن يوسف عليها إذ تعددت مبانيها ومسمياتها، فصارت تعرف بأسماء مختلفة، كما أن المدن السكنية الكبيرة يمكن افتراض وجود أكثر من سجن واحد فيها، وحركة التعمير والإنشاء للسجون جاءت استجابة لتفاقم الخلافات بين الأحزاب والاتجاهات في المذاهب، وكثرة الجنايات والجرائم في ذلك الوقت.

فمن أهم هذه السجون ــ إضافة إلى سجن مخيس ــ سجن لعلع الذي

---

(١) انظر: ديوان الفرزدق جـ ١ /١٣٣.

(٢) هو: عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزاري، أمير من الدهاة الشجعان كان رجل أهل الشام وهو بدوي أُمّيٌ، شارك في عدة معارك أظهر فيها بطولة قربته إلى الولاة فأقطعه عبدالملك بن مروان إقطاعاً ببرزة، وولاه عمر بن عبدالعزيز الجزيرة وحارب الروم وهزمهم وأسر منهم خلقاً كثيراً، وولاه يزيد بن عبدالملك إمارة العراق وخراسان وأقام في الكوفة إلى أن عزله هشام بن عبدالملك سنة ١٠٥هـ وولى خالد القسري فحبسه خالد في سجن واسط، وتمكن من الهرب من السجن بمساعدة غلمان له حفروا نفقاً إلى السجن وأحضروا له خيلا فهرب ومعه ابنه يزيد إلى الشام فأناخ بباب مسلمة بن عبدالملك وأمَّنَهُ هشام بعد أن توسط فيه مسلمة.
(الاعلام ٥ /٦٨ ــ ٦٩).

(٣) انظر: الفرج بعد الشدة ص ١٣٥.

(٤) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبومحمد، قائد داهية، سفاك، خطيب، ولد سنة ٤٠هـ بالطائف، ونشأ بها، وانتقل إلى الشام، وقلده عبدالملك بن مروان إمرة عسكره، وأمره بقتال عبدالله بن الزبير فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبدالله وفرق جموعه فولاه عبدالملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه فأخمدها ودامت إمارته عليها عشرين سنة وبنى مدينة واسط. وأودع خلقاً كثيراً بالسجون التي بناها حتى أنه قيل: إنه توفي، وفي سجونه خمسون ألف رجل وثلاثون ألف امرأة ولم يكن فيهم مدان لدم ولا دين ولا تهمة معينة وقاسوا الجوع والعذاب فيها.
(الاعلام ٢ /١٦٨، وفيات الأعيان ١ /١٢٣).

بناه الحجاج، وكان يشغل حيزاً كبيراً من المساحة، إذ كان يمتد من آخر السواد إلى البر فيما بين البصرة والكوفة[١].

كما بنى سجناً آخر سماه «الديماس»[٢]، وممن سجنوا فيه: إبراهيم التيمي الذي وصف حالة هذا السجن قائلاً: «ان فيه مكاناً يأكلون وفيه يتغوطون وفيه يصلون»[٣].

وهذا الوصف لاشك أنه يشير إلى ظروف السجون التي كانت على العموم سيئة فضلاً عن مخالفتها للوجه الشرعي، وهذا لا يمكن أن يكون مطابقاً لواقع جميع السجون في الدولة ذلك الوقت، إذ أن ظروف السجون تتنوع وتختلف بتعددها، وتفرعها، واختلاف القائمين عليها، ويمكن أن يطلق على هذه الحالة أنها شاذة، كما أنها قد تعكس صورة سيئة عما يجرى في بعض السجون وليس جميعها.

قال المسعودي[٤]: «توفى الحجاج وفي محبسه خمسون ألف رجل وثلاثون ألف امرأة، وكان حبسه جائراً لا شيء فيه يكنهم من حر ولا برد، ويسقون الماء مشوباً بالرماد[٥].

ويبدو لي من هذه الرواية أنها لا تخلو من المبالغة ــ وإن كان الحجاج

---

(١) انظر الأغاني جـ ٢١ /١٣٦.

(٢) المدمس والديماس: السجن، ودمسه في الأرض: دفنه حياً، والديماس: سجن للحجاج لظلمته بناه في مدينة واسط.
(المخصص لابن سيده جـ ١٢ /٩٣ ومعجم البلدان ٢ /٥٤٤).

(٣) انظر: الفرج بعد الشدة ص ١٧.

(٤) هو: علي بن الحسين بن علي، أبوالحسن المسعودي، من ذرية عبدالله بن مسعود، مؤرخ رحالة بحاثة، من أهل بغداد، أقام بمصر وتوفي فيها سنة ٣٤٦هـ. له تصانيف عديدة وقيِّمة منها مروج الذهب والتنبيه والاشراف. (الاعلام ٤ /٢٧٧).

(٥) انظر: التنبيه والاشراف للمسعودي ٢٧٥.

معروفاً بالشدة والحزم، إذ يفهم منها أن الرجال والنساء يسجنون جميعاً وهذا غير وارد، إضافة إلى تضمنها الإشارة إلى مستويات متدنية من الامتهان وكشف عوراتهم لبعض، والحيلولة بين السجناء وضرورات الحياة، وهذا ما لا تقره الشريعة الإسلامية وتعليماتها السمحة، ولا يتصور صدور ذلك من وال مسلم. مع التحفظ بأن الأمر قد لا يخلو من الجوانب والأوضاع السيئة، ولكن ليست بهذا الوصف.

ومن سجنوا في «الديماس»: جحدر[1] اللص حيث سجنه الحجاج واشترط للإفراج عنه أن يقتل أسداً مجوعاً، ففعل وأطلق سراحه، وقال في ذلك:

إن الليالي نجت بنا فهي محسنة ... لا شك فيه من الديماس والأسد
وأطلقتني من الأصفاد مخرجة ... من هول سجن شديد البأس ذي رصد
كأن ساكنه حيا حشاشته ... ميت تردد فيه السم في الجسد[2]

ويصف جحدر ذلك السجن بأنه يجمع بين من تشتت بهم الديار ويتعرف الشخص بمن لا يعرف من ذي قبل، ويصف حالهم فيه بأنهم خائفون باستمرار، لا يعرفون ماذا سيوقع بهم من التعذيب والتنكيل، وأن الزيارة تمنع عنهم ويلاقون فيه شتى الإهانات فيقول من قصيدة طويلة :

كانت منازلنا التي كنا بها ... شتى وألف بيننا دوار
سجن يلاقي أهله خوفه أزلا ... ويمنع منهم الزوار
يغشون مقطرة كأن عمودها ... عنق يعرق لحمها الجزار[3]

---

(١) هو: جحدر العكلي، شاعر من أهل اليمامة كان في أيام الحجاج بن يوسف يقطع الطريق وينهب الأموال، ما بين حجر واليمامة، فأمسكه عامل الحجاج في اليمامة وسجنه الحجاج في سجن بها اسمه دوار. كما سجنه مرة أخرى في الديماس أيضاً لعدم توبته من النهب وقطع الطريق.

(الاعلام ٢ /١١٣، ومعجم البلدان ٢ /٥٤٤).

(٢) انظر: معجم البلدان ٢ /٥٤٤.

(٣) انظر: معجم البلدان ٢ /٤٧٨ ـ ٤٧٩.

كما حبس الحجاج في سجن واسط[١]: الغضبان بن القبعثري الشيباني، وابن القرية أحد بلغاء العرب، وكميل[٢] بن زياد النخعي، وسعيد[٣] بن جبير لكونهم من أنصار عبدالرحمن[٤] بن الأشعث[٥]. وقيل: إنه أحصى في محبس الحجاج ثلاثة وثلاثين ألف إنسان لم يحبسوا في دم ولا تبعة ولا دين[٦]، كما حبس في سجن واسط أيضاً: أمير الفتح الإسلامي: محمد[٧] بن القاسم الثقفي

---

(١) واسط: في عدة مواضع والمقصود هنا: مدينة بناها الحجاج، وسميت بذلك لتوسطها بين البصرة والكوفة، لأن منها إلى كل واحد منها خمسين فرسخاً، شرع الحجاج في عمارتها سنة ٨٤هـ وفرغ منها سنة ٨٦هـ، وأنفق في بنائها أموالاً طائلة واتخذ فيها محبسا.
(انظر معجم البلدان جـ ٥ /٣٤٧ ــ ٥٣٣).

(٢) هو: كميل بن زياد بن نهيك النخعي ولد سنة ١٢هـ، تابعي ثقة من أصحاب علي بن أبي طالب كان شريفاً مطاعاً في قومه شهد صفين مع علي وسكن الكوفة وروى الحديث، قتله الحجاج صبرا سنة ٨٢هـ بعد أن سجنه مدة من الزمن. (الاعلام ٥ /٢٣٤، وأدباء السجون ١٠٦).

(٣) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الكوفي، أبومحمد، تابعي جليل ولد سنة ٤٥هـ، فقيه عابد عالم أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وابن عمر، ولما خرج عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث على عبدالملك بن مروان كان سعيد معه إلى أن قتل عبدالرحمن، فذهب سعيد إلى مكة فقبض عليه وإليها خالد القسري وأرسله إلى الحجاج فحبسه في واسط، ثم قتله سنة ٩٥هـ. (الاعلام ٣ /٩٣، والمعارف لابن قتيبة ١٩٧).

(٤) هو: عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أمير من القادة الشجعان الدهاة وهو صاحب الوقائع مع الحجاج الثقفي حيث سيره الحجاج بجيش لغزو بلاد الترك فيما وراء سجستان فغزا بعض أطرافها وأخذ منها حصوناً وغنائم، ثم كتب إلى الحجاج بذلك وأنه يرى ترك التوغل في بلادهم حتى يعرف مداخلها ومخارجها فوصفه الحجاج بالوداعة والجبن وأمره بإنفاذ أمره والتوغل فاستشار بعض أصحابه وعصوا الحجاج والتف حوله خلق كثير فدامت الحروب بينه وبين الحجاج وانتهت بأسره وقتله سنة ٨٥هـ.
(الاعلام ٣ /٣٢٣ ــ ٣٢٤).

(٥) انظر: أدباء السجون عدالعزيز الحلفي ص ١٠٢ ــ ١١٤.

(٦) انظر: معجم البلدان ٥ /٣٤٩.

(٧) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي ولد سنة ٦٢هـ تقريباً، فاتح السند وواليها، من كبار القادة، ورجال الدهر في العصر المرواني، كان أبوه والي البصرة للحجاج وقاد الجيوش وبسط نفوذه في بلاد السند. ولما توفى الحجاج وتولى سليمان بن عبدالملك وكان

سجن في عهد سليمان[1] بن عبدالملك، وقال في ذلك في يصف حال السجين والأسير بأنه يكبل بالقيود ويغل ويعذب:

فلئن ثويت بواسط وبأرضها رهن الحديد مكبلاً مغلولاً
فلرب فتية فارس قد رعيتها ولرب قرن قد تركت قتيلاً[2]

كما أن تقلبات الأيام دارت على خالد بن عبدالله القسري فذاق حياة السجن في سجن يوسف[3] بن عمر الثقفي في العراق[4] بأمر من الخليفة

شديد النقمة على الحجاج وعماله عمد إلى أقرباء الحجاج وعماله وكتابه فنكسهم وعزل محمد بن القاسم وأمر بحمله من السند. مقيداً فحمل إلى واسط وعذب بها فقال شعرا يعاتب به بني مروان فأمر سليمان بإطلاقه فأطلق ثم قتله معاوية بن يزيد بن المهلب، وقيل مات في العذاب سنة ٩٨هـ.
(الأعلام ٦ /٣٣٣ ــ ٣٣٤).

(١) هو: سليمان بن عبدالملك بن مروان، أبو أيوب الخليفة الأموي، ولد في دمشق سنة ٥٤هـ وولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦هـ، وكان بالرملة وسجن المقربين للحجاج في بداية الأمر، ثم عفا عنهم وعن غيرهم وأطلق الأسرى وأخلى السجون وعفى عن المجرمين وأحسن إلى الناس وكان عاقلاً فصيحاً وفتح بعض البلدان في عهده وتوفي في دابق سنة ٩٩هـ.
(الأعلام ٣ /١٣٠).

(٢) انظر: فتوح البلدان ص ٦١٨.

(٣) هو: يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم أبو يعقوب الثقفي، أمير من جبابرة الولاة في العهد الأموي، وليَّ اليمن لهشام بن عبدالملك سنة ١٠٦هـ، ثم نقله هشام إلى ولاية العراق سنة ١٢١هـ، وأضاف إليه إمرة خراسان، وأقام بالكوفة، ثم قتل سلفه في الإمارة خالد القسري تحت العذاب بعد أن سجنه واستمر إلى أيام يزيد بن الوليد فعزله يزيد في أواخر سنة ١٢٦هـ وقبض عليه وحبسه في دمشق وقتل في سجنه بإيعاز من يزيد بن خالد القسري ثأراً لأبيه سنة ١٢٧هـ.
(الأعلام ٨ /٢٤٣).

(٤) العراق: له عدة إطلاقات والمقصود هنا: العراق المشهور، والعراقان الكوفة والبصرة وسمى عراقا، لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر وفيه سباخ وشجر لوقوعه على شاطىء دجلة والفرات مدا حتى يتصل بالبحر على طوله وهو مشبه بعراق القربة وهو الذي يثنى منها فيخرز وقيل: إنه مأخوذ من منابت الشجر وعروقه فكأنه جمع عرق، وعرض العراق ٣١ جزءاً، وطولها ٧٥ جزءاً وثلاثون دقيقة. وعاصمتها بغداد (معجم البلدان ٤ /٩٣ ــ ٩٥).

الوليد بن يزيد[1].

أما مكة والمدينة في العهد الأموي: فلم يؤثر نقل الخلافة من المدينة على الأوضاع الأمنية، فشأنها شأن المراكز السكنية الأخرى في الحاجة إلى السجون والاهتمام بتأمينها.

وقد مضى الولاة الأمويون في المناطق الخاضعة لهم في مكة المكرمة والمدينة المنورة على الأخذ بعقوبة السجن وتطبيقها.

ففي سجن مكة المكرمة: تم سجن مالك[2] بن الريب لارتكابه سرقة فقال وهو في السجن:

أتلحق بالريب الرفاق ومالك يعنيه في سجن بمكة راقية[3]

كما سجن فيه: عبدالله[4] بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجي،

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٢ /٨.

(٢) هو: مالك بن الريب بن حوط بن قرط المازني التميمي، شاعر من الظرفاء الأدباء الفتاك، اشتهر في أوائل العصر الأموي، ورويت عنه أخبار في أنه قطع الطريق مدة وتعرض للسجن ورآه سعيد بن عثمان بن عفان بالبادية وهو في طريقه بين المدينة والبصرة، وهو ذاهب إلى خراسان وقد ولاه عليها معاوية سنة ٥٦هـ فأنبه سعيد على ما يقال عنه من العبث وقطع الطريق واستصلحه واصطحبه معه إلى خراسان فشهد فتح سمرقند وتنسك، وقال قصيدته المشهورة في رثاء نفسه من ٥٨ بيتاً والتي منها:

تذكرت من يبكي عليَّ فلم أجد سوى السيف والرمح الرديني باكياً

توفي سنة ٦٠هـ (الأعلام ٥ /٢٦١).

(٣) انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة.

(٤) هو: عبدالله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي القرشي، أبو عمر شاعر غزل مشهور، مشغوف باللهو والصيد، ومن الأدباء الظرفاء الأسخياء المعدودين لقب بالعرجي لسكناه قرية العرج قرب الطائف، سجنه والي مكة محمد بن هشام في تهمة دم مولي لعبدالله بن عمر، ولم يزل بالسجن حتى مات سنة ١٢٠هـ (الأعلام ٤ /١٠٩).

سجنه محمد بن هشام، والي هشام[1] بن عبدالملك، ومكث فيه تسع سنين تقريباً.

ويعلي[2] الأحول، سجنه عامل الخليفة مروان[3] بن الحكم على مكة[4].

وفي عهد عبدالله بن الزبير ضم سجن مكة في جنباته عدداً من المعتقلين منهم محمد بن الحنفية[5]، وخالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد[6]، وقد أطلق

---

(١) هو: هشام بن عبدالملك بن مروان من ملوك الدولة الأموية في الشام، ولد سنة ٧١هـ في دمشق. وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة ١٠٥هـ خاض عدة حروب ومعارك في عهده انتهت بالفتوحات الإسلامية واجتمع في خزينة الدولة في عهده ما لم يجتمع في عهد أحد غيره من بني أمية فبنى الرصافة وهي غير رصافتي بغداد والبصرة وتوفي سنة ١٢٥هـ. (الأعلام ٨ /٨٦).

(٢) هو: يعلي بن مسلم بن أبي قيس اليشكري الأزدي الأحول، شاعر أموي اشتهر بقصيدة قالها في مكة أولها:

ألا ليت حاجاتي اللواتي حبسنني لدي نافع قضين منذ زمان

وقيل: إن سبب سجنه الذي أشار إليه: أنه كان فاتكا خليعا من لصوص البادية يجمع صعاليك الأزد ويغير بهم على أحياء العرب، فشكاه الناس إلى نافع بن علقة عامل مروان بن الحكم على مكة فقبض عليه وقيده، فقال قصيدته وهو سجين توفى سنة ٦٠هـ. (الأعلام ٨ /٢٠٤ ــ ٢٠٥).

(٣) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، خليفة أموي هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص، وإليه ينسب بنو مروان، ولد بمكة سنة ٢هـ، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة فلما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتباً له، ولما قتل عثمان خرج مروان إلى البصرة مع طلحة والزبير وعائشة يطالبون بدمه، وقاتل مروان في وقعة الجمل وإنهزم أصحابه وشهد صفين مع معاوية بايعه أهل الأردن بالخلافة سنة ٦٤هـ وتوفي سنة ٦٥هـ. (الأعلام ٧ /٢٠٧).

(٤) انظر: الأغاني ١٩ /١١١.

(٥) انظر: تبصرة الحكام ٢ /٢١٦.

(٦) انظر: أنساب الأشراف ٥ /٢٠٢.

عليه الناس في هذا العهد اسماً جديداً هو سجن «عارم»[١].

وكذا الحال بالنسبة لسجن المدينة في العصر الأموي، فقد سجن فيه كثير من المعتقلين والجناة على اختلاف فئاتهم وأسباب سجنهم. ومن هؤلاء:

- السمهري العكلي الشاعر اللص[٢]. وكان سبب حبسه أنه أصاب دماً في احدى سرقاته فسيق إلى سجن المدينة فأقيد منه.
- الفتاك الكلابي[٣]، والمرار[٤] الفقعسي، وكانا شاعرين من اللصوص والفُتّاك.
- إبراهيم بن العربي: والِّي اليمامة في عهد عبدالملك بن مروان، والوليد بن عبدالملك، ثم حبس في عهد سليمان بن عبدالملك[٥].

---

(١) انظر: معجم البلدان ٤ /٦٦ وفيه أن عبدالله بن الزبير حبس فيه محمد بن الحنفية ثم كان سجناً للحجاج.

(٢) هو: السمهري بن بشر بن أقيش بن مالك بن الحارث بن أقيش العكلي من شعراء العصر الأموي وأحد الفتاك واللصوص، سجن بسجن المدينة لإدانته بجناية قتل مدة من الزمن إلى أن أقيد. (الأشباه والنظائر ٢ /١٣٢، والأغاني ٢١ /٥٥).

(٣) هو: عبادة أو عبيد بن مجيب بن المضرحي الكلابي، أحد الشعراء الفتاك اللصوص (الصعاليك) حاول مروان بن الحكم أن يثنيه عن هذا الطريق فأرسل إليه يدعوه إلى التوبة فلم يستجب وقال في ذلك شعراً منه:

وأرسل مروان الأمير رسالة ... لآتيه إني إذا لضلل
وما بي عصيان ولا بعد مزجل ... ولكنني من سجن مروان أوجل

وسجن مرة لقتله ابن عم له اسمه زياد وفرَّ من السجن، وتوفي نحو سنة ٧٠هـ. (الأغاني ٢٠ /١٥٩، الأعلام ٤ /١٩٠).

(٤) هو: المرار بن سعيد بن حبيب بن خالد بن فضلة الفقعسي أبو حسان شاعر لص من الصعاليك في العصر الأموي، وأحد الشعراء السبعة المسمين بالمرار، وتوفي قبيل بداية حكم العباسيين أو في أوائل حكمهم.
(خزانة الأدب ٢ /١٩٦، أدباء السجون ٨٤).

(٥) انظر: أنساب الأشراف ٥ /٧٩.

ـــ هدبة[1] بن خشرم العذري: لإدانته بجناية قتل، فأمر معاوية بن أبي سفيان بسجنه في سجن المدينة إلى أن يبلغ ابن القتيل سن الرشد فحبس به بضع سنين، فلما بلغ ابن القتيل عرضت عليه عشر ديات فأبى إلا القود[2].

كما أن ولاية اليمامة في العصر الأموي لم تقل شأناً عن مثيلاتها من الولايات والأقاليم الأخرى في تأمين السجون وإنشائها، وكان الناس يطلقون عليها أسماء مختلفة، فيسمون بعضها باسم الموضع أو المكان الذي بني فيه، وبعضها باسم المدينة، وبعضها يشتق من صفة السجن، وطريقة بنائه، ومن هذه السجون:

ـــ سجن اليمامة[3]: حيث مقر الولاية في مدينة «حجر»[4]، فكان يساق إليها

---

(١) هو: هدبة بن خشرم بن كرز من بني عامر بن ثعلبة من سعد هذيم من قضاعة. شاعر فصيح مرتجل راوية من أهل بادية الحجاز بين تبوك والمدينة، حصل أن تهاجا مع زيادة بن زيد بن بني رقاش من سعد هذيم ثم تقاتلا فقتله هدبة، وابتعد عن منازل قومه مخافة أن يقبض عليه والي المدينة سعيد بن العاص، وأرسل سعيد إلى أهل هدبة فحبسهم بالمدينة وبلغ هدبة ذلك فأقبل مستسلماً وأنقذ أهله، وبقي محبوساً ثلاث سنوات ثم حكم بتسليمه إلى أهل المقتول ليقتصوا منه فأخرج من السجن وهو موثق بالحديد فدفع اليهم فقتلوه أمام والي المدينة وجمهور من أهلها سنة ٥٠هـ تقريباً. (الأعلام ٨ /٧٨).

(٢) انظر: الأغاني ٢ /١٧٤.

(٣) اليمامة: تطلق على أنواع من الطير والمقصود هنا: البلد الواقع في الإقليم الثاني طولها من جهة الغرب ٧١ درجة وعرضها من جهة الجنوب ٢١ درجة وثلاثون دقيقة، وقيل إنها في الإقليم الثالث وعرضها ٣٥ درجة، وكان فتحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق سنة ١٢هـ، وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة، ثم صلحا وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام وهي معدودة من نجد وقاعدتها «حجر» وتسمي اليمامة جوا، ولها أخبار كثيرة.
(معجم البلدان ٥ /٤٤١ ـــ ٤٤٧).

(٤) حجر: هي مدينة اليمامة وأم قراها، وبها ينزل الوالي وهي شركة، إلا أن الأصل لحنيفة وهي بمنزلة البصرة والكوفة لكل قوم منها خطة وأول من خط بها وحجر فيها مكانا عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة حيث ركز رمحه في الأرض ثم دفع الفرس واحتجر ثلاثين قصراً وثلاثين حديقة وسماها حجرا، وكانت تسمى اليمامة. (معجم البلدان ٢ /٢٢٠ ـــ ٢٢٣).

المراد سجنهم من اللصوص والفتاك، وشديدي الخطورة على الأمن والجناة، والمناوئين للسلطة، وممن سجن فيه:

ـ المرار الفقعسي ـ الشاعر اللص ـ وقال في ذلك شعراً منه:

فيا صاحبي سجن اليمامة أطلقا أسيرا كيما ينظر إلى البرق ما يجري
ولو فارقت رجلي القيود وجدتني رفيقا لبعض العيس في البلد القفر[١]

ـ وأطلق عليه بعضهم اسم «حجر» باسم المدينة قال أعرابي:

هل الباب مفروج فأنظرِ نظرة بعين قلت حجرا فطال احتمالها[٢]

ـ ومنهم من أطلق عليه اسم «سجن دوار» قال جحدر اللص حينما تعرض للسجن فيه:

يارب دوار أنقذ أهله عجلا وانقض مرائره من بعد ابـرام[٣]

وقد أوضح وصف ذلك السجن بأنه ذو شرفات، ومغلق على من فيه، وأن بابه من ساج متين وأمين، وأن قفله قوي ذو صوت عند تحريكه في قوله :

وقد دعوت وما آلو سمعه أبا الوليد ودوني سجن دوار
في جوف ذي شرفات سد مخرجه باب ساج أمين القفل صرار[٤]

والسجن في العصر الأموي لم يقتصر على الاحتجاز في المراكز السكنية بالبلد التي حصلت فيها الجناية وحسب، بل إنه تجاوز ذلك إلى أسلوب السجن في بلاد المنفى وعدم الاكتفاء بالنفي فقط كعقوبة مقيدة للحرية يؤيد

---

(١) انظر: الأغاني ٩ /١٥٣.
(٢) انظر: أدباء السجون ص ١١٥، ومعجم البلدان ٢ /٢٢٣.
(٣) انظر: معجم البلدان جـ ٢ /٤٧٩.
(٤) انظر: منتهى الطلب ١ /٦٢.

ذلك حالات كثيرة منها:

ـــ أن يزيد[1] بن ربيعة حبسه عباد[2] بن زياد عند أخيه عبيدالله[3] في البصرة ثم نقل إلى سجن في كابل[4] ناحية سجستان[5] حتى أمر معاوية بإطلاقه[6].

---

(١) هو: يزيد بن زياد بن ربيعة، يلقب بابن مفرغ، الحميري، شاعر غزل، من أهل تبالة قرية بالحجاز مما يلي اليمن واستقر بالبصرة، وكان هجاء مقذعاً وهو صاحب البيت الشائع:

العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الملامة

صحب عباد بن زياد بن أبيه وهجاه فسجنه عباد مدة، ثم أطلقه، ثم انتقل إلى الشام وجعل يهجو عباد وأهله، فقبض عليه عبيدالله في البصرة وحبسه وأراد أن يقتله ولم يأذن له معاوية وقال: أدِّبهُ: فقيل إنه أمر به فسقي مسهلا وأركب حماراً وطيف به في أسواق البصرة واتسخ ثوبه من المسهل. وقيل كان ابن مفرغ يكتب هجاء لعباد على الجدران، فلما ظفر به عبيدالله ألزمه محوه بأظفاره، وطال سجنه وتوفي سنة ٦٩هـ. (الأعلام ٨ /١٨٣).

(٢) هو: عباد بن زياد بن أبيه، أبو حرب، أمير كانت إقامته بالبصرة، ولَّاه معاوية سجستان سنة ٥٣هـ فغزا بلاد الهند، وكان في الشام أيام عبدالملك بن مروان، توفي سنة ١٠٠هـ. (الأعلام ٣ /٢٥٧).

(٣) هو: عبيدالله بن زياد بن أبيه، وال فاتح من الشجعان جبار خطيب، ولد بالبصرة سنة ٢٨هـ، ولَّاه عمه معاوية خراسان سنة ٥٣هـ، ثم البصرة سنة ٥٥هـ، فقاتل الخوارج واشتد عليهم وكانت له فتوحات مع الترك. ولما مات يزيد سنة ٦٥هـ بايع أهل البصرة لعبيدالله ثم ما لبثوا أن وثبوا عليه فتنقل مختبئاً إلى الشام ثم أقام مدة وعاد إلى العراق وظفر به فقتل سنة ٦٧هـ بعد تفريق أصحابه. (الأعلام ٤ /١٩٣).

(٤) كابل: في الإقليم الثالث طولها من جهة الغرب ١٠٠ درجة وعرضها من جهة الجنوب ٢٨ درجة، بين الهند ونواحي سجستان في ظهر الغور، وهو اسم يشمل الناحية ومدينتها العظمى أو هند ولها مدن كثيرة، غزاها المسلمون أيام بني مروان وافتتحوها وأهلها مسلمون. (معجم البلدان ٤ /٤٢٦).

(٥) سجستان: ناحية كبيرة وولاية واسعة وهي احدى بلدان المشرق واسم مدينتها «زرنج» وبينها وبين هراة عشرة أيام وأرضها كلها رملة سبخة وهي من الإقليم الثالث وطولها ٦٤ درجة وربع وعرضها ٣٢ درجة وسدس. وفيها كثير من الخوارج الذين يظهرون مذهبهم وينتشر المذهب الحنفي أكثر من غيره، بل إن غيره يكاد يكون نادراً. ويتسم أهلها بالتشدد في الدين والتمسك به. (معجم البلدان ٣ /١٩٠ ـــ ١٩١).

(٦) انظر: أدباء السجون ص ٦٤ ـــ ٦٧.

ولو لم يكن هناك حالات أخرى لقلت: إن يزيد ربما أنه حصل منه في سجنه بالبصرة ما يستوجب نقله هناك من ارتكاب جناية أو إساءة أدب أو إخلال بنظامه ويكون نفيه وسجنه هناك من باب النقل التأديبي وهذا معمول به في أنظمة وتعليمات المملكة. فكل سجين يخل بنظام السجن وتعليماته يوجه إليه إنذار ويؤخذ عليه تعهد مرتين أو ثلاثا حسب حجم المخالفة، ثم يوقع عليه بعض الجزاءات كالحبس الانفرادي عدة ساعات، أو جلده عدة جلدات أو منع الزيارة عنه أو حرمانه من بعض وسائل التسلية والترفيه. وفي حالة عدم الجدوى ينقل إلى سجن آخر في منطقة أخرى.

- ان عاصم بن عبدالله الهلالي كان يشغل واليا في بلاد خراسان(١) فنفاه أسد ابن عبدالله القسري إلى مرو(٢) الشاهجان من بلاد فارس وسجنه فيها(٣).

أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أمر بنفي الشاعر الأحوص(٤) من المدينة إلى جزيرة دهلك ليحبس فيها لتهتكه بأعراض الناس والإساءة إلى الأدب العام.

---

(١) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراه ومرو، وفتحت كامل بلدانها عنوة وصلحا وانتشر فيها الإسلام وكان من أهلها كثير من العلماء والمؤرخين وأئمة الحديث والسيرة.
(معجم البلدان ٢ /٣٥٠ ـــ ٣٥٤).

(٢) مرو الشاهجان: مدينة قديمة عظيمة من أهم بلاد خراسان وأشهرها، كانت مركزاً هاماً للثقافة الإسلامية في العصور الوسطى أخذتها روسيا من الأوزبك سنة ١٨٨٤م، ونشأت المدينة الجديدة بجوار المدينة القديمة التي تسمى الآن بيران علي وهي مركز لصناعة النسيج. وبين مرو ونيسابور سبعون فرسخاً ومنها إلى سرخس ٣٠ فرسخاً. ولها أخبار هامة وكثيرة.
(معجم البلدان ٥ /١١٢ ـــ ١١٦، والموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٦٨٨).

(٣) انظر: أدباء السجون ص ١٣١.

(٤) هو: عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عاصم الأنصاري، شاعر هجاء، كان معاصراً لجرير والفرزدق، وفد على الوليد بن عبدالملك في الشام فأكرمه الوليد، ثم بلغه عنه مأساة من سيرته فرده إلى المدينة وأمر بجلده، فجلد ونفي إلى دهلك. وبقي بها إلى ما بعد وفاة عمر بن عبدالعزيز وأطلقه يزيد بن عبدالملك فقدم دمشق فمات بها سنة ١٠٥هـ. (الأعلام ٤ /١١٦).

هذا السجن في دهلك، كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليه[1].

---

(١) قال الحموي: هي جزيرة في بحر اليمن، وهو مرسى بين بلاد اليمن والحبشة، بلدة ضيقة حرجة حارة كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها، قال الإسكندري يذكر دهلك وصاحبه مالك ابن الشداد:

وأقبح بدهلك من بلدة ... فكل امرىء حلها هالك
كفاك دليلاً على أنها ... جحيم وخازنها مالك

(معجم البلدان ٢ /٤٩٢).

المطلب الثاني
السجن في الدولة العباسية وأهم السجون والمودعين بها

على أثر توافد الناس على المدن والمراكز السكنية، ونشوب الخلاف بين الأحزاب والاتجاهات وما صاحب ذلك من انتشار بعض المخالفات والجرائم والجنايات، ونظراً للدواعي والضرورات الأمنية توسع العباسيون[١] في تشييد السجون وتعميرها، ونالت عناية الخلفاء واهتمامهم، وبات تأسيسها في معظم الولايات والأقاليم من الضرورات اللازمة للمدن المحدثة: كالهاشمية[٢]، وبغداد[٣]،

---

(١) العباسيون: أسرة عربية تولت الخلافة العباسية سنة ١٣٢هـ إلى أن استولى المغول على بغداد سنة ٦٥٦هـ، ينتمي العباسيون إلى العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم تكاتفوا مع العلويين وغيرهم من العناصر المتذمرة من الحكم الأموي خاصة الفرس في سبيل إسقاط الدولة الأموية، وقد نجحوا في ذلك وفور الاستيلاء على الخلافة استأثر العباسيون بها ورأى العلويون أن العباسيين خانوهم في استئثارهم بالخلافة في حين أنهم أحق بها منهم فتعقب العباسيون العلويين بالقتل والتشريد والأسر في السجون إلى أن قضوا عليهم.
(الموسوعة العربية ٢ /١١٧٦).

(٢) الهاشمية: مدينة بناها السفاح بالكوفة، وذلك أنه لما ولي الخلافة نزل بقصر ابن هبيرة واستتم بناءه وجعله مدينة وسماها الهاشمية فكان الناس ينسبونها إلى ابن هبيرة على العادة فقال: ما أرى اسم ابن هبيرة يسقط عنها فبنى مدينة بدلاً منها وسماها الهاشمية، ولما توفي دفن بها. ولما استخلف المنصور نزل بها واستتم بناءها. وفيها حبس المنصور عبدالله بن حسن بن علي بن أبي طالب ومن كان معه من أهل بيته.
(معجم البلدان ٥ /٣٨٩).

(٣) بغداد: أو مدينة السلام طولها ٧٥ درجة وعرضها ٣٤ درجة في الإقليم الرابع وقيل الثالث، وأول من بدأ عمارتها المدنية ومصرها المنصور بالله أبوجعفر عبدالله بن محمد بن علي بن عباس ثاني الخلفاء وانتقل إليها من الهاشمية التي عمرها أخوه السفاح سنة ١٤٥هـ. وهي مدينة عريقة ولها أخبار كثيرة ليس هذا محل ذكرها.
(انظر معجم البلدان ١ /٤٥٦ ــ ٤٦٧).

والرصافة[١]، وسامراء[٢] وغيرها، فلا تكاد تبنى مدينة من هذه المدن إلا ويكون السجن من أولويات مرافقها.

وتتميز السجون في هذا العصر عما قبله بالتصنيف من حيث أسباب السجن والتضييق على المحبوسين فيها والقوة في التشييد، حيث كانت تبنى من الآجر، نظراً لانتشار السجون وكثرة نزلائها، فهناك سجن المجرمين، والسجن السياسي، وسجن الزنادقة.

وفي بغداد أنواع من السجون منها :

المطبق :

وهو حبس مظلم كبير بناه المنصور[٣] بين طريق البصرة وطريق باب الكوفة، وباسمه سُمِّيَ الشارع الذي يقع فيه هذا السجن، وكان متين البناء، قوي

---

(١) الرصافة: أي (رصافة بغداد) بالجانب الشرقي، لما بني المنصور مدينته بالجانب الغربي واستتم بناءها، أمر ابنه المهدي أن يعسكر في الجانب الشرقي وأن يبني له فيها دوراً وجعلها معسكراً له، وتم تعميرها وتعمير جامع كبير بها، وتم الانتهاء منها سنة ١٥٩هـ وبها مقابر جماعة الخلفاء من بني العباس. (معجم البلدان ٣ /٤٦ ــ ٤٧).

(٢) سامراء: مدينة بين بغداد وتكريت على شرقي دجلة بناها المعتصم ونزلها في سنة ٢٢١هـ، وكانت في القديم مدينة عتيقة من مدن الفرس تحمل إليها الإتاوة التي كانت موظفة لملك الفرس على ملك الروم، وبها قبر علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر وابنه الحسن وبها غاب المهدي المنتظر في زعم الشيعة الإمامية.. الخ.
(معجم البلدان ٣ /١٧٣ ــ ١٧٨).

(٣) هو: عبدالله بن محمد بن علي بن العباس أبوجعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب عارفاً بالفقه والأدب والفلسفة والفلك. ولد في الحميمة بالقرب من معان سنة ٩٥هـ وولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦هـ وهو باني مدينة بغداد سنة ١٤٥هـ. توفي وهو محرم بالحج سنة ١٥٨هـ.
(الأعلام ٤ /١١٧).

الأساس، وبقي أهم سجون بغداد حتى عهد المتوكل[1] [2] واسمه مشتق من مطامير الفرس ويوحي بصفته، وكان في منتهى الظلمة، بحيث لا يرى من فيه ضوء النهار، ولا يتمكن من أن يميز بين الأوقات، يدل على ذلك: ما روي من أن الحرس والجنود دخلوا على أبي العتاهية[3] نهاراً ومعهم الشموع[4].

وكان هناك أكثر من حبس سمي بالمطبق من ذلك: حبس الهاشمية الذي سماه المنصور بالمطبق وسجن فيه عبدالله[5] بن الحسن الذي وصفه قائلاً: «سجنا في المطبق، فما كنا نعرف أوقات الصلاة إلا بأجزاء يقرؤها علي بن الحسن» كما بنى المنصور سجناً في مدينة الزهراء وسماه بمطبق أيضاً[6]، وفي

---

(١) هو: جعفر (المتوكل على الله) بن محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد خليفة عباسي ولد سنة ٢٠٦هـ وبويع بعد وفاة أخيه الواثق سنة ٢٣٢هـ وكان جواداً طموحاً محباً للعمران. من آثاره المتوكلية ببغداد أنفق عليها أموالاً طائلة وبعد استخلافه دعا الناس إلى ترك الجدل في القرآن وأن الذمة بريئة ممن يقول بخلقه أو غير خلقه توفي سنة ٢٤٧.
(الأعلام ٢ /١٢٧).

(٢) انظر: بين الخلفاء والخلعاء صلاح الدين المنجد ص ٢٧.

(٣) هو: إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني العنزي، أبو إسحاق الشهير بأبي العتاهية ولد سنة ١٣٠هـ في عين التمر قرب الكوفة، شاعر مكثر سريع الخاطر، في شعره إبداع، وله شعر في الحكمة والعظة وما جرى مجرى الأمثال، ويجيد القول في الزهد والمديح وأكثر أنواع الشعر، في عصره اتصل بالخلفاء وعلت عندهم مكانته وسجنه المهدي لتركه الشعر حتى عاد إليه، توفي سنة ٢١١هـ. (الأعلام ١ /٣٢١).

(٤) انظر: الأغاني ٣ /١٦٦.

(٥) هو: عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي تابعي من أهل المدينة ولد سنة ٧٠هـ، كان ذا عارضة وهيبة ولسان وشرف لما ظهر العباسيون، قدم مع جماعة من الطالبين على السفاح وهو بالأنبار فأكرمه وعاد إلى المدينة ثم حبسه المنصور عدة سنوات من أجل ابنيه محمد وإبراهيم ونقله إلى الكوفة فمات سجيناً فيها سنة ١٤٥هـ.
(الأعلام ٤ /٧٨).

(٦) انظر: مقاتل الطالبين ص ١٩٢، ونفح الطيب ٢ /١٣١.

بغداد سجن آخر عند باب الشام إذا ذكروه قالوا: السجن الذي عند باب الشام، وكان عليه عثمان بن نهيك، وقتل في فتنة الراوندية[(١)] [(٢)].

ولما جاء عهد المعتصم[(٣)] أمر ببناء حبس في بستان موسى، كان المقيم به مسرور الخادم مولى الرشيد، قال التنوخي[(٤)]: «كنت أرى هذا البناء من دجلة[(٥)] إذا ركبتها.. وكان كالبئر العظيمة قد حفرت إلى الماء أو قريب منه، وفيها بناء على هيئة المنارة، مجوف من باطنه، وله من داخله مدرج، وقد جعل في مواضع من التدريج مستراحات، وفي كل مستراح شبيه بالبيت يجلس فيه رجل واحد كأنه على مقداره، يكون فيه مكبوباً على وجهه ليس يمكنه أن يجلس ولا يمد رجله»[(٦)].

---

(١) الراوندية: عدة فرق من الشيعة العباسيين ظهروا في خراسان حوالي منتصف القرن الثاني من الهجرة، ولم يعمروا طويلاً، منهم من يسوق الإمامة من علي إلى ابنه محمد بن الحنفية، ثم إلى ابنه أبي هشام، ثم إلى العباسيين بالوصية ومنهم من يجعلها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بنص منه إلى عمه العباس، ثم إلى ولده بالوصية، ويغلب عليهم القول بالحلول والتناسخ.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٨٥٨).

(٢) انظر: بين الخلفاء والخلعاء ص ١٢٧.

(٣) هو: محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور المعتصم بالله العباسي خليفة من أعظم خلفاء الدولة العباسية، ولد سنة ١٧٩هـ وبويع بالخلافة سنة ٢١٨هـ يوم وفاة أخيه المأمون وبعهد منه، وهو فاتح عمورية من بلاد الروم وباني مدينة سامراء توفي بها سنة ٢٢٧هـ.
(الأعلام ٧ /١٢٧ ــ ١٢٨).

(٤) هو: الحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري، قاضٍ من العلماء الأدباء الشعراء، ولد بالبصرة سنة ٣٢٧هـ ونشأ بها، وولي القضاء وتقلد أعمالاً، وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٣٨٤هـ، من كتبه: الفرج بعد الشدة، وجامع التواريخ.
(الأعلام ٥ /٢٨٨).

(٥) دجلة: نهر بغداد، لا تدخل الألف واللام على الكلمة، ولها اسمان آخران هما: آرنك روذ وكودك دريا أي البحر الصغير، وأول مخرج دجلة من موضع يقال له: عين دجلة على مسيرة يومين ونصف من أمد من موضع يعرف بهلورس من كهف مظلم.
(معجم البلدان ٢ /٤٤٠ ــ ٤٤٢).

(٦) انظر: الفرج بعد الشدة ص ١٣٧.

وفي عهد المهدي[1] تم بناء الرصافة على جانب الفرات[2] الشرقي تكملة لبغداد، فكان من ضمن مباني مرافق الدولة فيها مبنى السجن يدل على ذلك ما روي من: أن الشعراء في زمنه كانوا يجلسون بالليل في سجن الرصافة ينشدون ويتحدثون[3]، وهذا يدل على أنه سجن جماعي. ثم بني في بغداد سجناً آخر سمي بـ «السجن الجديد»، وكان موضعه إقطاعاً لعبدالله بن مالك، وبقي حتى جاء معز الدولة فهدم سوره سنة ٣٥٠هـ. ونقل آجره إلى داره فبني به، وفي سنة ٣٥٥هـ كتب إلى طاهر بن موسى أن يبني موضع الحبس الجديد مارستانا[4]. وفي سجن بغداد سجن أبوجعفر المنصور الإمام أبا حنيفة رحمه الله لما رفض تقلد القضاء، وكانت وفاته فيه[5].

كما سجن به المهدي كلا من: نصيب الأصفر ــ خادمه ــ لسوء تصرفه وعبثه وتبديده لأموال التجارة التي كان المهدي قد أوكله عليها وبعثه بها إلى اليمن[6]. وإبراهيم الموصلي[7]، أحد المقربين منه لإدمانه على الشرب

---

(١) هو: محمد بن عبدالله المنصور بن محمد بن علي العباسي أبو عبدالله المهدي بالله، من خلفاء الدولة العباسية في العراق، ولد بأيذج سنة ١٢٧هـ وولي بعد وفاة أبيه سنة ١٥٨هـ، وأقام في الخلافة عشر سنين وشهرا، حيث توفي سنة ١٦٩هـ صريعاً عند دابته في العيد وهو الذي بنى جامع الرصافة وتربته بها.
(الأعلام ٦ /٢٢١).

(٢) الفرات: أي أعذب المياه قال تعالى: ﴿هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج﴾ سورة الفرقان آية ٥٣ وأول مخرج الفرات من أرمينية ثم من قاليقلا قرب خلاط ويدور بتلك الجبال حتى يدخل أرض الروم ويمر بعدة مناطق وأقاليم ويجتمع اليه عدة أنهار صغيرة إلى أن يلتقي مع دجلة فيكونان نهراً عظيماً عرضه قرابة فرسخ ويصب في الخليج العربي.
(معجم البلدان ٤ /٢٤١ ــ ٢٤٢).

(٣) انظر: الأغاني ٣ /٣٨.

(٤) انظر: بين الخلفاء والخلعاء ص ١٢٨.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ١ /٤٧.

(٦) انظر: الأغاني ٢٠ /٢٦.

(٧) هو: إبراهيم بن الميمون بن مهين، أصله من فارس أحد رجال المهدي المقربين إليه.

ومصاحبة الفتيات، حيث نهاه عن ذلك ولم ينته فأمر به إلى سجن بغداد ومكث فيه مدة طويلة[1].

وسجن الرشيد في سجن بغداد المسمى بالمطبق كلا من :

(١) أبي العتاهية لما بلغه عنه أنه قال متغزلاً:

ألا إن ظبيا للخليفة صادني ومالي عن ظبي الخليفة من عذر

فغضب عليه وسجنه[2].

(٢) أبي نواس[3]: لإثارته النعرات الجاهلية والعصبية القبلية، حيث هجا العدنانيين وامتدح القحطانيين، ولما رمي به من الزندقة. فحبسه الرشيد وأطال حبسه فاستعطفه بشعر وعفا عنه وأخرجه من السجن[4].

---

(١) انظر: الأغاني ٥ /٤.

(٢) انظر: الأغاني ٣ /١٦٦، ١٩ /١٥١، وأدباء السجون ١٥٨ ــ ١٥٩.

(٣) هو: الحسن بن هاني بن عبدالأول بن صباح الحكمي بالولاء، أبو نواس شاعر العراق في عصره، ولد في الأهواز سنة ١٤٦هـ، ونشأ بالبصرة ورحل إلى بغداد ثم دمشق ومنها إلى مصر ثم عاد إلى بغداد، فأقام إلى أن توفي فيها سنة ١٩٨هـ، وكان له صلة بالخلفاء والولاة، وقد اتصل بالأمين وسجنه لدى الفضل بن الربيع، وكان الفضل قد حبسه مع قوم يتهمون بالزندقة، وكان له خال يستعرض أهل السجون، ويتعهدهم، فدخل السجن الذي فيه أبونواس، ولم يكن يعرفه فقال له: يا هذا أأنت زنديق ؟ فقال له أبو نواس معاذ الله، فقال له: فلعلك ممن يعبد الكبش؟ فقال له: أنا آكل الكبش بصوفه، فقال: فلعلك تعبد الشمس؟ فقال له: إني لأتجنب القعود فيها بغضاً لها، فقال: فبأي جرم حبست؟ فقال: لأني أنام خلف الناس، فقال له: ليس الأمر كذلك، قال: والله لقد صدقتك فجاء إلى الفضل فقال: يا هذا لا تحسنون جواد نعم الله بحبس الناس بغير جرم. فقال: وما ذاك؟ فخبره الخبر فضحك منه ودخل على الأمين فأخبره فأمر بتخليته.
(بين الخلفاء والخلعاء ص ١٢١ ــ ١٢٢، وأدباء السجون ص ١٦٩ ــ ١٧٠، والأعلام ٢ /٢٢٥).

(٤) انظر: التنبيه والأشراف ص ٧٧.

(٣) عبدالملك[١] بن صالح العباسي: واليه على المدينة والطائف، حيث مكث بالسجن إلى أن تولى الأمين فأفرج عنه[٢].

(٤) ثمامة[٣] بن أشرس: أحد المعتزلة[٤] المتكلمين، وكان من خاصة البرامكة[٥] ومقربيهم، وقد أفرج عنه الرشيد بعد أن استعطفه بأبيات من الشعر[٦].

---

(١) هو: عبدالملك بن صالح بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب أبو عبدالرحمن، ولي المدينة والطائف للرشيد، ثم ولي الشام والجزيرة للأمين وكان فصيحاً خطيباً، تنكر له الرشيد فحبسه ببغداد سنة ١٨٧هـ بعد أن بلغه أنه يطلب الخلافة وبقي بالسجن إلى أن مات الرشيد فأطلقه الأمين وولاه الجزيرة والشام سنة ١٩٣هـ، فأقام بالرقة إلى أن توفي سنة ١٩٦هـ. (الأعلام ٤ /١٥٩).

(٢) انظر: أدباء السجون ص ١٦٦.

(٣) هو: ثمامة بن أشرس النميري أبومعن، من كبار المعتزلة، وأحد الفصحاء البلغاء المقدمين. كان له اتصال بالرشيد ثم بالمأمون وكان ذا نوادر وملح، من تلاميذه الجاحظ، وأراد المأمون أن يستوزره فاستعفاه وعده المقريزي في رؤساء الفرق الهالكة وأتباعه يسمون الثمامية نسبة إليه، توفي سنة ٢١٣هـ. (الأعلام ٢ /١٠٠).

(٤) المعتزلة: فرقة كلامية إسلامية ظهرت في أخريات القرن الأول الهجري، وبلغت شأوها في العصر العباسي الأول، يرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، لقول واصل بأن مرتكب الكبيرة ليس كافراً ولا مؤمناً، بل هو في منزلة بين المنزلتين، خلافاً لما يقوله الخوارج من أن مرتكب الكبيرة كافر، ولما تقوله المرجئة من أن مرتكب الكبيرة مؤمن ولكنه فاسق بالكبيرة. ولهذه الفرقة مدرستان رئيسيتان بالبصرة وبغداد وكل مدرسة لها رجالها وأتباعها، رفضوا الوظائف الإدارية للتفرغ للبحث والمناظرة ولهم أصولهم المعروفة في كتب التوحيد والعقائد. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٧١٨).

(٥) البرامكة: أسرة فارسية مشهورة كان لها دور أساسي في شئون الدولة العباسية زمن الخلفاء الأربعة الأول خلال الفترة ١٣٢ ــ ١٣٩هـ، أسسها خالد بن برمك الذي كان أبوه سادنا لمعبد بوذي في بلخ، ولى خالد ديوان الخراج والجند للسفاح ثم وزيراً وأقره المنصور في منصبه، وعهد إليه المهدي بتربية ابنه هارون. ولما توفي خالد خلفه ابنه يحيى على تربية ابن الخليفة، وأقره الهادي في وظيفته ولي للرشيد الوزارة وأغدق عليهم الأموال ولما طال نفوذهم وقصدهم الناس نكبهم الرشيد لما خاف نفوذهم. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٣٣٨).

(٦) انظر: أدباء السجون ص ١٦٨.

كما سجن المأمون[1] في سجن بغداد كلا من:

(١) إبراهيم[2] بن المهدي: أخو هارون الرشيد لانتهازه فرصة النزاع بين الأمين[3] والمأمون في الدعوة إلى نفسه وطلب الخلافة، حيث سجنه في مطمورة في ذلك السجن ستة أشهر ثم أُفرج عنه[4].

(٢) الإمام أحمد بن حنبل: لامتناعه عن القول بخلق القرآن إبان فتنة القول بها. وسجن أحمد الموفق بالله في ذلك السجن علي الحماني[5] لما بلغه أنه يريد الظهور عليه[6].

---

(١) هو: عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي أبوالعباس، سابع الخلفاء من بني العباس في العراق، وأحد أعظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه، نفذ أمره من أفريقيا إلى أقصى خراسان، وما وراء النهر والسند، ولد سنة ١٧٠هـ، وولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة ١٩٨هـ. فتمم ما بدأ به جده المنصور من ترجمة كتب العلم والفلسفة وشهد عهده حركة علمية عظيمة وقرب العلماء والفقهاء وأهل اللغة، والأخبار والمحدثين وأكرمهم ويؤخذ عليه المحنة بخلق القرآن في آخر حياته. توفي سنة ٢١٨هـ. (الأعلام ٤ /١٤٢).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد المهدي بن عبدالله المنصور العباسي، أبو إسحاق، أخو هارون الرشيد. ولد ببغداد سنة ١٦٢هـ ونشأ بها، وولاه الرشيد أمرة دمشق ثم عزله عنها بعد سنتين، ثم أعاده إليها فأقام فيها أربع سنين، ولما انتهت الخلافة إلى المأمون كان إبراهيم قد اتخذ فرصة اختلاف الأمين والمأمون للدعوة إلى نفسه وبايعه كثيرون ببغداد، فطلبه الأمين فاستتر فأهدر دمه فجاء مستسلماً فسجنه ستة أشهر ثم عفى عنه. توفي سنة ٢٢٤هـ. (الأعلام ١ /٥٩، ٦٠).

(٣) هو: محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن منصور خليفة عباسي، ولد في رصافة بغداد سنة ١٧٠هـ، وبويع بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة ١٩٣هـ بعهد منه فولى أخاه المأمون خراسان وأطرافها وكان المأمون ولي العهد من بعده. وفي سنة ١٩٥هـ أعلن الأمين خلع أخيه المأمون من ولاية العهد، فنادى المأمون بخلع الأمين في خراسان وتسمى بأمير المؤمنين ودارت بينهما معارك انتهت بهزيمة الأمين وقتله سنة ١٩٨هـ. (الأعلام ٧ /١٢٧).

(٤) انظر: الفرج بعد الشدة ص ٢٥٤، وأدباء السجون ص ١٧١.

(٥) هو: علي بن محمد بن جعفر، أبوالحسين العلوي الكوفي الحماني، شاعر من أهل الكوفة كان منزله فيها ببني حمان فنسب إليهم وكان وجيه الكوفة في عصره، وتوفي بها سنة ٣٠١هـ حبسه الموفق العباسي ثم أطلقه. (الأعلام ٤ /٣٢٤).

(٦) انظر: أدباء السجون ص ١٩١.

وسجن المقتدر[1] كلاً من:

(١) عبدالله[2] بن المعتز بعد أن تمكن أنصاره من اعتقاله بعد حربه، حيث تولى ابن المعتز الخلافة يوماً وليلة فأخذه المقتدر وسلمه إلى مؤنس الخادم فسجنه في ذلك السجن وقال في سجنه الأبيات المشهورة التالية:

تعلمت في السجن نسج التكك وكنت امرءا قبل حبسي ملك
وقيدت بعد ركوب الجياد وما ذاك إلا بدور الفلك
ألم تبصر الطير في جوها تكاد تلاصق ذات الحبك
إذا أبصرته خطوب الزمان أوقعته في حبال الشرك[3]

(٢) علي بن الحسن (الملقب بابن الماشطة) بعد أن كان من المقربين منه، وعزله وأودعه بذلك السجن فقال في سجنه شعراً منه:

قالوا حبست فقلت الحبس لا عجب حبس الكرامة لا حبس الجنايات
حبس العمالة بعد العزل عادتنا ريث التتبع أو رفع الجماعات[4]

أما سجن سامراء في المدينة الحديثة التي بناها المعتصم شمال بغداد فقد

---

(١) هو: جعفر بن أحمد بن طلحة، أبوالفضل المقتدر بالله، خليفة عباسي ولد في بغداد سنة ٢٨٢هـ وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه المكتفي سنة ٢٩٥هـ، فاستصغره الناس فخلعوه سنة ٢٩٦هـ ونصبّوا عبدالله بن المعتز، ثم قتلوا ابن المعتز بعد يومين، فطالت أيامه وكثرت فيها الفتن، وعصاه خادمه مؤنس فاسترضاه فعاد، فما لبث أن جمع أنصاراً له ودخل بهم دار المقتدر فأخرجوه وأمه وأولاده وخواصه واعتقلوهم في دار مؤنس سنة ٣١٧هـ وتوفي سنة ٣٢٠هـ.
(الأعلام ٢ /١٢١).

(٢) هو: عبدالله بن محمد بن المعتز بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبوالعباس، شاعر مبدع، ولد ببغداد سنة ٢٤٧هـ، وتولى الخلافة يوما وليلة. حيث وثب عليه غلمان المقتدر فخلعوه وقبض عليه المقتدر وسجنه ثم سلمه إلى خادم له فخنقه سنة ٢٩٦هـ.
(الأعلام ٤ /١١٨).

(٣) انظر: أدباء السجون ص ١٩٤ ــ ١٩٥.

(٤) انظر: أدباء السجون ص ١٩٦.

أودع به كثير من السجناء الذين تم سجنهم فيه في مختلف الأسباب وممن سجنهم المعتصم في ذلك السجن:

(١) حيدر[١] بن كاوس: أحد ولاة المعتصم ومقدمي قواده لما حاول السيطرة على الحكم بعد انتصاراته العسكرية، وظهر أمره واشتهر منه ذلك قبض عليه المعتصم وسجنه في ذلك السجن عند إيتاخ التركي[٢].

(٢) تميم بن جميل الدوسي: لخروجه على المعتصم بشاطيء الفرات مع كثير من الأعراب، حيث ظفر به المعتصم وبدد جمعه وأمر بزجه في ذلك السجن ثم عفا عنه[٣].

وغيرهما كثير ممن سجنهم المعتصم في ذلك السجن وغيره من السجون المنتشرة في عهده. وممن سجنهم المتوكل في سجن سامراء مايلي:

(١) محمد بن عبدالملك الزيات: الشاعر الكاتب الشهير حيث تم إيداعه في تنور من حديد داخل ذلك السجن فقال في ذلك شعراً منه:

لعب البلى بمعالي ورسومي ودفنت حيا تحت ردم غموم
وشكوت همي حين ضقت ومن شكا كربا يضيق به قعير ملوم[٤]

(٢) علي[٥] بن الجهم: الذي اتخذ من السجن موقفاً أكثر عمقاً، حيث إن

---

(١) هو: حيدر بن كاوس، أصله تركي من أشروسنه، من أبناء ملوكها، كان شجاعاً شهماً، فاستعان به المعتصم على بعض أعماله أبان ولايته على مصر والشام (المرجع السابق).

(٢) انظر: أدباء السجون ص ١٧٣.

(٣) انظر: زهر الآداب للحصري القيرواني ٣ /٨٠٣ ـــ ٨٠٤.

(٤) انظر: المحاسن والمساوىء للبيهقي ٢ /٣٣٥، وأدباء السجون ص ١٨١ ـــ ١٨٢.

(٥) هو: علي بن الجهم بن بدر، أبوالحسن، من بني سامة من لؤي بن غالب، شاعر رقيق الشعر، أديب من أهل بغداد كان معاصراً لأبي تمام، وخص بالمتوكل العباسي ثم غضب عليه المتوكل وسجنه، ونفاه إلى خراسان، فأقام مدة ثم خرج منها بجماعة يريد الغزو فاعترضه فرسان من بني كلب فقاتلهم وجرح ومات من جراحه سنة ٢٤٩هـ.
(الأعلام ٤ /٢٦٩ ـــ ٢٧٠).

الإنسان ــ على حد تعبيره ــ يجد صعوبة بالغة في تقبل الذل واستجداء العفو والغفران، ويقرر أن السجن ليس أكثر من أمر عارض من قدر الله عز وجل، وكتب في السجن بذلك قصيدة رائعة اعتبرت الأولى من نوعها، ومنها الأبيات التالية:

قالوا حبست فقلت ليس بضائري حبس وأي مهند لا يغمد
أو ما رأيت الليث يألف غيله كبرا وأوباش السباع تردد
والشمس لولا أنها محجوبة عن ناظريك لما أضاء الفرقد
والبدر يدركه السرار فتنجلي أيامه وكأنه متجدد
والغيث يحصره الغمام فما يرى إلا وريقة يراح ويرعد
والنار في أحجارها مخبوءة لا تصطلي إن لم تثرها الأزند
صبرا فإن الصبر يعقبه راحة ويد الخليفة لا تطاولها يد
والحبس ما لم تغشه لدنية شنعاء نعم المنزل المتورد
بيت يجدد للكريم كرامة ويزار فيه ولا يزور ويحمد[(١)]

(٣،٤) الحسن[(٢)] بن وهب وأخوه سليمان[(٣)] بن وهب، حيث كانا من رجال

---

(١) انظر: الأغاني ٩ /١٠٤، وأدباء السجون ص ١٨٤ ــ ١٨٥، ومفهوم الحرية في الإسلام ص ٦٧ ــ ٦٨ لفرانز وزنتال، ترجمة وتقويم د. معن زيادة، ود. سيد رضوان.

(٢) هو: الحسن بن وهب بن سعيد بن عمرو بن حصين الحارثي، أبوعلي كاتب من الشعراء، كان معاصراً لأبي تمام، وله معه أخبار، وكان وجيهاً استكتبه الخلفاء ومدحه أبوتمام وهو أخو سليمان وزير المعتز والمهدي. توفي سنة ٢٥٠هـ.
(الأعلام ٢ /٢٢٦).

(٣) هو: سليمان بن وهب بن سعيد بن عمرو الحارثي، وزير من كبار الكتاب، من بيت كتابة، وإنشاء في الشام والعراق، ولد ببغداد، وكتب للمأمون وهو ابن ١٤ سنة، وولي الوزارة للمهتدي بالله ثم للمعتمد على الله، ونقم عليه الموفق بالله فحبسه فمات في حبسه سنة ٢٧٢هـ.
(الأعلام ٣ /١٣٧).

الوزارة والحكم في عهد الواثق[1]. فسجنهما المتوكل وطالت مدة سجنهما وضاقا بالسجن فاستعطف الحسن المتوكل بشعر وعفا عنهما[2].

(٥) محمد بن البعيث: لخروجه عليه في «مرند» من نواحي أذربيجان[3] مع مجموعة تقدر بألفين ومائتي رجل، حيث قبض عليه وجيء به إلى سامراء وأودع في السجن بها فترة، ثم أمر المتوكل بالعفو عنه.

(٦) محمد[4] بن صالح العلوي: لخروجه عليه، حيث ظفر به وجماعة من أهل بيته فأخذهم وقيدهم وقتل بعضهم، وحمل محمد المذكور إلى سجن سامراء، ولبث فيه ثلاث سنين إلى أن شفع له الفتح بن خاقان عند المتوكل فأطلقه، وقال في سجنه شعراً منه:

---

(١) هو: هارون الواثق بالله بن محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد العباسي أبوجعفر، من خلفاء الدولة العباسية بالعراق، ولد ببغداد سنة ٢٠٠هـ، وولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٢٢٧هـ، فامتحن الناس في خلق القرآن، وسجن جماعة وقتل في ذلك أحمد بن نصر الخزاعي بيده سنة ٢٣١هـ وتوفي بسامرا سنة ٢٣٢هـ.
(الأعلام ٨ /٦٢ ــ ٦٣).

(٢) انظر: الفرج بعد الشدة ص ١٣٢، وأدباء السجون ص ١٨٣.

(٣) أذربيجان: في الإقليم الخامس طولها ٧٣ درجة، وعرضها أربعون درجة، فتحت في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنوة، وحد أذربيجان من برذعة شرقاً إلى أرزنجان غرباً ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجيل والطرم وهو إقليم واسع من أشهر مدنها: تبريز، خوي، سلماس، أرميه، وأردبيل، ومرند وغيرها.
(معجم البلدان ١ /ظ ١٢٨ ــ ١٢٩).

(٤) هو: محمد بن صالح بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو عبدالله، كان شجاعاً شاعراً فتاكاً، ولي المدينة للواثق العباسي سنة ٢٢٩هـ، وعزله المتوكل فخرج عليه مع جماعة فلم يزل المتوكل يحتال عليه إلى أن مسكه سنة ٢٤٠هـ وسجنه بسامراء ثلاث سنين وأطلقه فأقام فيها إلى أن مات سنة ٢٤٨هـ.
(الأعلام ٦ /١٦٢).

ألم يحزنك يا زلفاء أني سكنت مساكن الأموات حيا[١]

وفي سجن مكة تم سجن جعفر[٢] بن علبة الحارثي في عهد أبي جعفر المنصور لارتكابه جناية قتل وقال في سجنه شعراً منه:

هواي مع الركب اليمانين مصعد جنيب وجثماني بمكة موثق
عجبت لمسراها وأنَّى تخلصت إليَّ وباب السجن دوني مغلق[٣]

كما تم فيه أيضاً: سجن الحسن بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب إبان ولاية المنصور، حيث مكث في الحبس إلى أن توفى المنصور فأطلقه المهدي[٤].

أما سجن المدينة في العهد الأموي فلم يكتف به العباسيون، بل توسعوا في مباني السجون في المدينة أيضاً أسوة بغيرها فحولوا دار مروان بن الحكم فيها إلى سجن وحبس فيه أبوجعفر المنصور عبدالله بن الحسن وأهل بيته[٥].

---

(١) انظر: الأغاني ١٥ /٩٣، أدباء السجون ص ١٨٩ ــ ١٩٠.

(٢) هو: جعفر بن علبة بن ربيعة الحارثي، أبوعارم شاعر غزل مقل من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية كان فارساً مذكوراً في قومه وهو من شعراء الحماسة لأبي تمام، وكانت إقامته بنجران، وحبس بها متهماً بالاشتراك في قتل رجل من بني عقيل اسمه خشينة، ثم قتله عقيل السري بن عبدالله الهاشمي عامل المنصور على مكة قصاصاً سنة ١٤٥هـ.
(الأعلام ٢ /١٢٥).

(٣) انظر: الأغاني ١١ /١٤٣، وأدباء السجون ١٤٢ ــ ١٤٣.

(٤) انظر: أدباء السجون ص ١٥٠.

(٥) انظر: الكامل لابن الأثير ٥ /٢٢٢، ومقاتل الطالبين ص ٢١٥ ــ ٢١٨.



الفصل الثالث
السجن في العصور الأخيرة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

لمحة عن السجون ومعاملة السجناء في روسيا وأوروبا وأمريكا في القرنين السابع عشر والثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر مع بيان أهم السجون المشهورة في ذلك الوقت وبداية تطور السجون.

المبحث الثاني :

محاولات دولية وعربية لإصلاح أوضاع السجون.

المبحث الثالث :

لمحة عن السجون ومعاملة السجناء في العصر الحاضر.



المبحث الأول

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول :

لمحة عن السجون ومعاملة السجناء في روسيا واليابان.

المطلب الثاني :

لمحة عن السجون ومعاملة السجناء في أوروبا.

المطلب الثالث :

لمحة عن السجون ومعاملة السجناء في أمريكا.

المطلب الرابع :

بيان أهم السجون المشهورة في تلك الدول.

المطلب الخامس :

بداية تطور السجون في أوروبا.



المطلب الأول
لمحة عن السجون ومعاملة السجناء في روسيا[1] واليابان[2]

لم تكن السجون عند الروس أحسن حالاً مما كانت عليه في تلك الحضارات القديمة، فكان السجناء يعانون من الأمراض وسوء التغذية، والإرهاب، واستفحلت بهم الأمراض المعدية والخطيرة كالأسقربوط[3]، والكوليرا[4]، والسل[5]، ونتيجة لذلك ثار السجناء في روسيا عام ١٩١١م، وكانوا أكثر من مائتين وخمسين ألف سجين.

---

(١) روسيا: الاسم الشائع الذي يطلق على اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، ولكن إصطلاح «روسيا» في معناه السياسي يطلق فقط على الجمهورية الاتحادية السوفيتية الروسية، وتقع في الشرق الشمالي لقارة آسيا. وهي احدى القوتين العظميين في العالم اللتين تتنازعان مصالحه وإرهابه. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٨٩٤).

(٢) اليابان: امبراطورية مساحتها ٣٨٠٧٣٠ كم٢، عاصمتها طوكيو. وهي تتألف من مجموعة جزر بالقرب من الساحل الشرقي لآسيا. كانت تضم قبل الحرب العالمية الثانية مجموعة كبيرة من الجزر والولايات إلا أن الحلفاء انتزعوها بعد تلك الحرب، وأسست الامبراطورية سنة ٦٦٠ ق.م حسب التاريخ الياباني التقليدي وهي الآن بلد صناعي متقدم جداً وهام.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٩٧٥).

(٣) الأسقربوط: من أمراض سوء التغذية، وهو آفة مهلكة للبشر في الدول الفقيرة، ولا يزال يصيب الناس في كثير من الجهات وبخاصة في الحروب عندما يشح أو يصعب نقل الأغذية الطازجة. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /١٥٠). وبطبيعة الحال فإن السجناء الذين يمنع عنهم أصناف التغذية الضرورية لابد أن يصابوا بهذا المرض.

(٤) الكوليرا: مرض حاد لا تتعدى مدة حصانته خمسة أيام، وتظهر أعراضه فجأة في شكل قيء وإسهال شديدين ومستمرين لا إرادة للمريض عليهما ويصحبهما تقلصات عضلية مؤلمة. وتستمر هذه الأعراض من ساعتين إلى اثنتي عشرة ساعة يكون المريض أثناءها وبعدها منهكاً متعباً، تظهر عليه حالة جفاف وتبرد أطرافه وتبرز عظام الوجنتين وتغور العينان، ويقف إفراز البول حتى يحل به هبوط عام ينتهي عادة بالوفاة. عافانا الله جميعاً منه. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٥١٣).

(٥) السل: ويعبر عنه بالدرن وهو مرض جرثومي معد خطير وأهم وسائل العدوى بالدرن في الإنسان هو التعرض لجراثيم المرض التي يحتويها بصاق المريض وما ينتج عنه من ملامسة له أو استنشاق رذاذ ونحوه. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٧٩٠).

ومن أشهر السجون هناك: سجن أدريل، وفيه الزنزانات ذات الحجرات السوداء، ويتم فيه اقتلاع الأظافر، وتكسير العظام، ورش الغبار السام، حتى الأتراك المسلمين كانوا يعذبون أسراهم أشد تعذيب، ويضعونهم في سجون سيئة للغاية[1].

وفي اليابان: كانت السجون المعدة للمجزرة اليابانية ضد المسيحيين في نجازاكي[2] سنة ١٦٦٢م عبارة عن أحواض كبيرة مليئة بالحيات والأفاعي السامة، أو أحواض يوضع فيها السجناء ويصب عليهم الماء المغلي بين كل فترة وأخرى حتى الموت، أو سجنهم في أقفاص، ووضعهم على الشاطىء، أو حرق جباههم وجلودهم بالنار، ومقامع الحديد وفقء أعينهم، ويتم ذلك كله بأمر السجان.

وفي عام ١٨٧٩م تم إنشاء سجن «كامامتو» باليابان، وهو أحسن ما تم إنشاؤه في ذلك الوقت، ويشبه السجون ذات الأجنحة[3].

---

(١) انظر: ج. هروود بيرنهارت ص ١٨٤ ــ ١٨٥.

(٢) نجازاكي: ميناء غرب كيوشو باليابان على خليج نجازاكي، بها دور صناعة السفن ومصايد الأسماك، كانت مركزاً قديماً للمسيحيين، وأول ثغر ياباني استقبل التجارة الغربية، استخدمها الهولنديون سوقاً لسنة ١٥٦٠م، ثم الأمريكيون سنة ١٨٥٤م وبقية الدول الغربية. ألقيت عليها القنبلة الذرية الثانية في ٩ أغسطس سنة ١٩٤٥م إبان الحرب العالمية الثانية.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٨٢٤).

(٣) انظر: التقرير عن السجون، الصادر عن مكتب الإصلاح بوزارة العدل باليابان للسيد / فوجتياركو سانوكي ص ٣٥.

المطلب الثاني
لمحة موجزة عن السجون ومعاملة السجناء في أوروبا[1]

كان السجناء في أوروبا يعذبون بشتى وسائل التعذيب، وكانت السجون يخصص فيها أماكن لتعذيب السجناء والتفنن في ذلك.

ففي ألمانيا[2]: كان المزيفون يسجنون، ويعاملون بقسوة. فكان بعضهم يسلق بمرجل من الزيت والماء، وآخرون يحرقون وهم أحياء بسجونهم أو تُقطَّع رءوسهم.

وفي فرنسا[3] وسويسرا[4]: كان مرتكب جرائم الكفر وشهادة الزور يواجه

---

(١) أوروبا: قارة مساحتها مع الجزر المتاخمة ١٠,٣٦٠,٠٠٠ كم٢ يفصلها عن آسيا جبال أورال، ونهر أورال، وبحر قزوين والقوقاز والبحر الأسود والبوسفور والدردنيل، وعن أفريقيا البحر الأبيض المتوسط ومضيق جبل طارق، ويحدها شمالاً المحيط المتجمد الشمالي، وغرباً المحيط الأطلنطي الذي يتصل به البحر الأيرلندي وبحر الشمال والبحران المتوسط والأسود.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٢٦٠).

(٢) ألمانيا: أكبر بلاد أوروبا الوسطى، تمتد من بحر البلطيق، وبحر الشمال شمالاً إلى جبال الألب جنوباً، لم تعقد معاهدة صلح مع أعدائها في الحرب العالمية الثانية، ولذلك ظلت بدون حدود متفق عليها ودون حكومة موحدة أو كيان مقرر، وفي عام ١٩٤٩م نشأت عليها جمهوريتان منفصلتان: الأولى جمهورية ألمانيا الديمقراطية الشرقية مساحتها حوالي ١٠٧٢٢٦م٢، وعاصمتها برلين الشرقية وتحتلها روسيا والثانية جمهورية ألمانيا الغربية مساحتها حوالي ٢٤٣٦٩٣٠ كم٢، وعاصمتها المؤقتة بون وتحتلها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا. وتتكون من عدة مقاطعات وقد توحدت الجمهوريتان في دولة واحدة مرة ثانية في هذا العام ١٩٩٠م (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٢٠٩).

(٣) فرنسا: جمهورية مساحتها ٥٥٠٨٩٣ كم٢ غرب أوروبا، يحدها شمالاً القنال الإنجليزي، وغرباً المحيط الأطلنطي، وجنوباً غ أسبانيا والبحر المتوسط، وشرقاً إيطاليا وسويسرا وألمانيا، وفي الشمال الشرقي لكسمبورج وبلجيكا وعاصمتها باريس، وهي أهم أعضاء الاتحاد الفرنسي.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٢٩٢).

(٤) سويسرا: جمهورية مساحتها ٤١٤٧٠ كم٢، وسط أوروبا بين فرنسا وألمانيا والنمسا وإيطاليا

بالسجن والجدع لأنفه وشفتيه وعمليات البتر.

وفي فترة حكم الإقطاع: كان النبلاء قساة على العبيد وكثيراً ما يضطهدونهم ويأسرونهم ويبقونهم بالسجن مدداً طويلة لأي سبب وربما دون سبب ويعذبونهم في معتقلاتهم أسوأ تعذيب.

ويذكر المؤرخ الفرنسي «بوغير» بعض أنواع التعذيب التي يلاقيها السجناء داخل سجونهم فيقول: «.. النار والسيف والقبور الجماعية والفسخ إلى أربعة أجزاء، والوضع في أكياس، والبلطة والشوكة، والمشنقة لم تكن غريبة على السيد، ويعرف كيف يكسر الأسنان، ويحرق العيون، ويبتر الأيدي والأقدام، ويجدع الأنوف والآذان، ويكسر العظام، ويسلخ الأحياء ويسلقهم..».

وفي انجلترا[١]: كان الأطفال يعذبون ويسجنون، بل ويشنقون بسبب سرقة طلاء قيمته بنسان!! والكبار ليسوا أقل سجناً ولا تعذيباً من الأطفال، ولأدنى الجرائم البسيطة.

وفي الدانمارك[٢]: يقول وليم أندرز في عقوبات الماضي.. ومنها السجن.

وعاصمتها برن وتوجد بين جبال جورا، وهي هضبة زراعية وتخللها جبال الألب وعدة بحيرات، ومنها ينبع نهر الراين والرون وشقت. بها عدة ممرات هامة منها ما يخترق جبال الألب. وهي بلد صناعية وسياحية. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /١٠٤١). وأهم من ذلك أنها اتحادية. ولذا فإن معظم رجال الأعمال وذوي المال يودعون ويستثمرون حساباتهم فيها.

(١) انجلترا: مساحتها ١٣٠,٨٠٠ كم٢، أكبر قسم سياسي في جزيرة مملكة بريطانيا والجزر البريطانية، نواة الامبراطورية البريطانية، تقع ويلز في غربها واسكتلندا في شمالها ويفصلها عن قارة أوروبا القنال الانجليزي ومضيق دوفر وبحر الشمال مما ساعدها على تعزيز وسائل دفاعها. سهلة الاتصال بالعالم الخارجي. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٢٣٦).

(٢) الدانمارك: مملكة في شمال غرب أوروبا وأقصى جنوب البلاد الاسكندنافية، ومساحتها

ومن فظائع الفتح الدانماركي: تسميل العيون والأنوف وقطع الشفاه العليا وسلخ فروات الرأس، وكذلك الحال في الفتح النورماني(١)، بل هو أشد قسوة وتعذيباً للسجناء، وتفنناً في ذلك.

ففي أوروبا كلها كانت عقوبة السجن شائعة على غيرها من العقوبات، لكنها ليست عقوبة منفردة، بل مقرونة بعقوبات تعذيب هائلة تهون معها عقوبة السجن وما يواجه السجين في مقر إقامته من إهانات وتجويع وسوء تهوية وقلة نوم كل هذه تهون عند العقوبات الأخرى. وكانت السجون في أوروبا حتى القرن الثامن عشر عبارة عن أجزاء من القلعة أو مكان مخصص كبير مظلم ورطب، أو غرف رطبة صغيرة ملحق بها زنزانات، أو غرف رطبة صغيرة ملحقة بقصور الملوك، كما في مقر فنسان في فرنسا سنة ١٧٧٨م، كما كانت ضحايا الفسق والفجور في فرنسا وانجلترا وإيطاليا وأثينا تحتجز عند أصحاب الفسق من الأثرياء والزعماء في سراديب تحت الأرض حتى تتعفن، ثم تقدم للوحوش أو على الموائد(٢). وكذا الحال في أوروبا الشرقية، حيث عقوبات السجن والقتل الشنيع بها أو الاحتجاز بالسجون ذات الغرف الرطبة والدهاليز حتى موت السجناء بها

٤٢٩٣١ كم٢، وتتكون من جزر ببحر البلطيق، وعاصمتها كوبنهاجن، وهي بلد زراعية ومصدرة للمنتجات الغذائية خاصة الألبان واللحوم ومشتقاتها، ومستوى التعليم فيها راقٍ جداً.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٨٠٥).

(١) الفتح النورماني: هو فتح النورمان لإنجلترا بعد أن هزم وليم دوق نورمانديا الملك هارولد سنة ١٠٦٦م، أحدث الفتح في انجلترا تغيرات اجتماعية وسياسية وإدارية واسعة النطاق، فإزداد التبادل التجاري والسياسي بين انجلترا وأوروبا، مما عجل بظهور انجلترا دولة أوروبية عظمى وتحت الادارة نحو المركزية في يد الملك الذي لم يصبح رئيس الدولة فحسب، بل صار السيد الإقطاعي الأكبر الذي يقطع الأراضي كلها طبقاً لنظام جديد في الإقطاع السياسي.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٢٧٤).

(٢) هروود. ج. بيرنهارت، ص ٩٢ ــ ١٠٠.

وتعفن جثثهم، كما عذب الفرنسيون أهل الجزائر[١]، والإيطاليون[٢] أهل ليبيا[٣] عام ١٩٥٧م وما قبله، حيث اقتلعوا أظافر كثير منهم، وألقوهم من الطائرات[٤].

هذه لمحة موجزة عن السجون وكيفية معاملة السجناء في الدول الأوروبية إلى عهد قريب، تلك الدول التي تدعي التقدم منذ القدم دون النظر إلى الماضي، وتنادي بحقوق الإنسان واحترام حريته، وتندد وتشهر في وسائل الإعلام من صحافة وتلفاز بأدنى تأخير ــ ولو كان ــ مشروعاً ــ قد يحصل في قضية سجين في احدى الدول الإسلامية أو العربية وفي المملكة بوجه خاص. بدعوى حبس حريته، وأن ذلك ينافي حقوق الإنسان، ولا غرو فيما يحصل لأن القائمين على ذلك منظمات صهيونية أو تحت سيطرة الصهيونية.

وحبذا لو اطلع كل سامع أو قارىء شيء من هذا الخصوص على حقيقة أوضاع السجون في تلك الدول، وما يجرى فيها من تعذيب وتنكيل بالسجناء وتغذية دون المستوى المطلوب فهنا تتضح له الرؤية وحقيقة الأمر والواقع، فليس من رأي كمن سمع.

---

(١) الجزائر: «الجمهورية الديمقراطية الشعبية» مساحتها ٢,١٩٥,١٦٠ كم٢ شمال غرب أفريقيا، كانت فرنسا تعتبرها جزءاً منها، ولكنها أخذت تجاهد في الاستقلال حتى حصلت عليه في أول يوليو ١٩٦٢م عاصمتها الجزائر، وهي ميناء رئيسي بأفريقيا الشمالية على البحر المتوسط أنشأها البربر في أواخر القرن العاشر. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٦٢٨).

(٢) إيطاليا: جمهورية مساحتها ٣٠٢,٢١١ كم٢ تقع جنوب أوروبا، وعاصمتها روما، وتفصل جبال الألب شمال إيطاليا عن فرنسا وسويسرا والنمسا ويوغوسلافيا وهي شبه جزيرة وفي الحقبة ــ ١٨٦١ /١٩٢٢ ــ استحوذت إيطاليا على مستعمرات عدة (الصومال الايطالي وأرتيريا وليبيا) ونهضت صناعتها. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٢٨٨).

(٣) ليبيا: الاسم الإغريقي لقارة أفريقيا، ويقصد بها المملكة الليبية المتحدة، دولة ملكية مساحتها ١,٧٥٩,٥٠٠ كم٢ شمال أفريقيا، يحف بها البحر المتوسط من الشمال وتحدها جمهورية مصر العربية من الشرق، وجمهورية السودان من الجنوب الشرقي، وتشاد والنيجر من الجنوب، والجزائر من الغرب، وتونس في الشمال الغربي وقد تغير نظام الحكم فيها إلى النظام الجمهوري في أول سبتمبر ١٩٦٩م (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٥٩٠).

(٤) هروود . ج بيرنهارت ص ٢٠١ ــ ٢٠٨.

المطلب الثالث
لمحة عن السجون ومعاملة السجناء في أمريكا

كانت عقوبة السجن والتعذيب في أمريكا تتم دون محاكمة في كثير من الحالات.

والأمريكان عند دخولهم أمريكا الشمالية[1] عملوا لهم قلاعاً وخصصوا بها سجوناً أو أماكن كبيرة مظلمة رطبة، أو غرفاً رطبة صغيرة ملحقة بها يتم فيها التعذيب بشتى وسائل التعذيب التي منها: نزع فروة الرأس للسجين، وشرب دم أول أسير، وكانوا يقدمون رءوس السجناء بعد قتلهم للملك وذلك بعد سلخ جلدها كما يفعلون بالثور، كما كانوا يحرقون الزنوج[2] وهم أحياء بعد تعذيبهم نفسياً في سجونهم وزنازينهم حتى عام ١٩٣٣م.

وخلال حكم وليم[3] الفاتح كان السجناء كلهم يعذبون داخل السجون، والمعتقلات، ويشوهون تشوهات دائمة إن لم يعدموا.

---

(١) أمريكا الشمالية: تطلق على القسم الشمالي من نصف الكرة الغربي، ومساحتها ٢٣,٣١٠,٠٠٠ كم٢، وهي على شكل مثلث قاعدته في الشمال ورأسه في الجنوب ويحدها من الشمال المحيط المتجمد الشمالي وشرقاً المحيط الأطلنطي وخليج المكسيك، وجنوباً أمريكا الوسطى، وغرباً المحيط الهادي. وتتكون من خمس دول: جرنيلندا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، وألاسكا. (الموسوعة العربية الميسرة /٢٢٤).

(٢) الزنوج: اسم للقبائل التي تقطن ساحل أفريقيا الشرقي، وقد أطلق مؤرخو العرب هذا الاسم على العبيد الثائرين الذين أثاروا الرعب في القسم الأسفل من العراق مدة خمسة عشر عاماً في القرن التاسع الهجري، وقد نشبت هذه الثورة بزعامة علي بن محمد بن عيسى المعروف بالبرقعي وبمعاونة القرامطة. (الموسوعة العربية الميسرة ٩٢٨).

(٣) وليم الأول: أو وليم الفاتح ١٠٢٧ ــ ١٠٨٧، تولى الملك سنة ١٠٦٦ ــ ١٠٨٧م، ابن غير شرعي لروبرت الأول دوق نورماندي القربدنية، شيد قلاعاً زودها بحاميات وأخمد عدة ثورات واجتاح أقساماً كثيرة من البلاد وأسر الكثير من معارضيه وعذبهم داخل أماكن أسرهم. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٩٦٦م).

وفي عهد ابنة «هنري الأول»[1] كان مزيفو العملة[2] يعذبون بالسجن وتقطع أيديهم، ومن هجا الملك سملت عيناه، وفي عام ١٢٠٣م. شاهدت امرأة اسمها «ألبس» جريمة قتل وسرقة، وقبلت مسروقات، فحوكمت وأودعت السجن وعذبت فيه، وحكم عليها بالإعدام ثم خفف الحكم باقتلاع عينيها[3].

كما كان في الأمريكتين ــ الشمالية والجنوبية[4] ــ أماكن خاصة لحجز العسكريين وتعذيبهم، وقد خصصت سفن للسجن وتوقيع العقوبات حتى نهاية القرن التاسع عشر.

أما عامة السجناء ففي الأماكن الضيقة الرطبة والدهاليز، والسراديب تحت الأرض التي يتم فيها تعذيبهم حتى الموت في الغالب وتعفن الجثث ثم تقديمها للوحوش أو طعماً للأسماك في البحار[5].

---

(١) هنري الأول: أصغر أولاد وليم الأول ١٠٦٨ ــ ١١٣٥م، حكم سنة ١١٠٠ ــ ١١٣٥م، عندما توفي وليم الثاني حصل على التاج بإحداث إنقلاب، وعندما غزا هنري نورماندي ١١٠٥م سجن أخاه طيلة الحياة، تورط في نزاع على مسألة تقليد السلطة أدت إلى اعتقال الكثير وتعذيبهم.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٩٠٧).

(٢) تزييف العملة: هو صناعة العملة المعدنية أو الورقية، دون إذن من الدولة، وتعتبر هذه الجريمة نوعاً من الغش، وفي القانون الإنجليزي القديم الصادر سنة ١٣٥٠م كان تزييف خاتم الملك أو عملاته الذهبية أو الفضية خيانة كبيرة عقوبتها الإعدام.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٥١٢).

(٣) انظر: هيroوود. ج. بيرنهارت ص ١٤١.

(٤) أمريكا الجنوبية: قارة تبلغ مساحتها ١٧,٨١٠,٠٠٠ كم²، وتقع في نصف الكرة الغربي، وتنقسم إلى عشر جمهوريات هي: الأرجنتين، إكوادور، البرازيل، أورجواي، بارجواي، بوليفيا، بيرو، شيلي، فنزويلا، كولومبيا.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٢٢٤).

(٥) انظر: هيروود. ج. بيرنهارت ٩٢ ــ ١٠٠.

المطلب الرابع
بيان أهم السجون المشهورة في دول أوروبا وأمريكا

من السجون المعروفة في القرن الثامن عشر والتاسع عشر في أوروبا وأمريكا التي شهدت مسارح التعسف والتعذيب لكثير من السجناء مايلي:

- سجن الباستيل[١]: هذا السجن أورد خطته جون هاورد من مصلحي السجون، وكانت سمعته سيئة للغاية، وهو في الأصل مبنى عسكري وإداري يقيم في حجراته سجناء سياسيون من ذوي الرتب ثم دخله السجناء العاديون[٢].

- برج القلعة المحصن: يقع في باريس[٣]، وأنشيء في عهد «نابليون»[٤] الثالث، وآثار هذا السجن لا تزال باقية[٥].

---

(١) حصن وسجن حكومي يقع في باريس، بالقرب من ميدان الباستيل الحالي، شيد هذا السجن سنة ١٣٦٩م بأمر من «هيو أوبريو» حاكم باريس، في عهد شارل الخامس، وممن سجن فيه: نيقولا فوكيه، وذو القناع الحديدي، وفولتير، وظل هذا الحصن مصدر كراهية ورعب للشعب الفرنسي إلى أن قامت الثورة الفرنسية وهدمه الشعب في ١٤ يوليو عام ١٧٨٩م.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٣٠٨).

(٢) انظر: عالم السجون، جون هاورد ص ١٧٤.

(٣) باريس: عاصمة فرنسا على نهر السين، وأكبر مدنها، وتشغل باريس وضواحيها كل قسم السين تقريباً، مركز عالمي في الصناعة والتجارة والسياحة، كانت لها الزعامة الفكرية والفنية في العالم في القرون ٧ ــ ١٩م. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٣٠٨).

(٤) نابليون الثالث: هو ليس نابليون بونابرت، امبراطور الفرنسيين في الفترة من ١٨٥٢ ــ ١٨٧٠م حاول مرتين في عامي ١٨٣٦ و١٨٤٠، مع فريق من أنصاره المناداة بنفسه امبراطوراً لفرنسا. ففشل وحكم عليه بالسجن مدى الحياة، ولكنه تمكن من الهرب إلى انجلترا، ثم إلى فرنسا عقب اندلاع ثورة فبراير ١٨٤٨م وانتخب عضواً للجمعية الوطنية، فرئيساً للجمهورية الفرنسية، حيث عمل جاهداً ونال حب الشعب له.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٨١٣).

(٥) انظر: عالم السجون ص ١٧٧.

ـ سجن القديس ميشيل، ويقع في روما[1]، ولا يزال يستخدم دار رعاية للأحداث حتى الآن[2].

ـ منزل ميلان[3] للإصلاح: مبنى قديم لسجن الأحداث لكن تخطيطه جيد ولا يزال يستخدم للمذنبين الصغار[4].

ـ سجن نيوجيت، مقره لندن[5]، يحمل اسماً لعدد من السجون بنيت على مداخل المدينة القديمة، وهو نموذج سائد للسجون في القرن الثامن عشر[6].

ـ سجن ابسوتش[7]: سجن الإقليم، وهو من أقدم السجون كلها شكله دائري، طورَّه بلاك بين[8].

---

(١) روما: عاصمة إيطاليا تقع في الوسط قرب الساحل الغربي على ضفتي نهر التيبر، وفيها الفاتيكان مقر البابوية، ويطلق عليها: المدينة الخالدة والمدينة المقدسة، وهي مركز ثقافي وفني وديني منذ عهد طويل. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٨٩٨).

(٢) انظر: عالم السجون ص ١١٤.

(٣) ميلان: مدينة شمال إيطاليا، وعاصمة مقاطعة لمبارديا، وهي مدينة صناعية وتجارية هامة دخلها الرومان وأصبحت في أواخر حكمهم مقر الإمبراطورية الغربية، مركز دين لشمال إيطاليا منذ سنة ٣٧٤م تعرضت لغارات جوية عنيفة أثناء الحرب العالمية الثانية.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٨٠٦).

(٤) انظر: عالم السجون ص ١٢١.

(٥) لندن: عاصمة المملكة المتحدة، أكبر مدن الإمبراطورية البريطانية تقع على جانبي نهر التايمز، مساحتها ١٧٩٤ كم٢ تقريباً تشتمل لندن الكبرى على عدة مقاطعات ومدن هامة، وتشمل مقاطعة لندن الإدارية ٣٠٣ كم٢ ٢٨ بلدة لها مجالس بلدية لكل منها عمدة ومجلس مسئول أمام مجلس مقاطعة لندن، بدأ الشكل الحالي للمجالس البلدية منذ القرن ١٢م وهي مدينة تجارية وصناعية وسياحية هامة. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٥٦٥).

(٦) انظر: عالم السجون ص ١٦.

(٧) ابسوتش: مدينة ذات بلدية بمقاطعة سفوك إيست بانجلترا على رأس خليج أورال شمال شرقي لندن، وهي مدينة قديمة وبها عدة دور ومبان تاريخية. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /١٧).

(٨) انظر: عالم السجون ص ٢٢.

ــ منزل الإصلاح، س، ت، أرمندز: سجن نموذجي لتلك الفترة وخطته: فصل الذكور عن الإناث، وفصل المُدانين عن الموقوفين احتياطياً، فيه برج مراقبة للحراس، ولمراقبة الزنزانات، ويقع في لندن، أسس عام ١٧١٩م(١).

ــ سجن إيليندس: بالقرب من جولييت، فيه أربع زنزانات تحيط بصالة طعام دائرية، وفيه جناح مستطيل واسع أضيف للمبنى أطلق عليه قسم الينوس للإصلاح(٢).

ــ السجن الشرقي: في فيلادلفيا(٣) فيه نقش لسجن يعود لعام ١٨٥٥م ويحتوي على أربعة أجنحة، وأجريت عليه إضافات في القرن التاسع عشر، وسمي أيضاً تبشري هيل، وتم بناؤه في بستان للفاكهة(٤).

ــ سجن ولاية نيوجرسي(٥): ترينتون، فتح عام ١٨٣٦م ويحتوي على أجنحة أمامية فقط. وأفنية رياضية وزنزانات للسجناء(٦).

---

(١) انظر: عالم السجون ص ٣٢.

(٢) انظر: عالم السجون ص ١٩.

(٣) فلادليفيا: مدينة شرق ولاية بنسلفانيا الأمريكية عند مصب نهر ديلاوير في المحيط الأطلنطي وهي أكبر مدن بنسلفانيا وثالثة مدن الولايات المتحدة الأمريكية، كان موقعها في الأصل موطناً لجماعة من الهنود الأمريكيين، ثم نزلت بها واستقرت فيها خلال القرن ١٩م جالية سويدية، تتمتع بموقع طبيعي ممتاز. ومن أعظم الموانيء البحرية والجوية في العالم.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٣٥٠).

(٤) انظر: نظام السجن في بنسلفانيا مجلد ٤ /٥٦ لعام ١٨٥٦م.

(٥) نيوجرسي: ولاية بشرق الولايات المتحدة مساحتها ١٩٤٨١ كم٢، احدى المستعمرات الثلاث عشرة، عاصمتها ترنيتون وهي زراعية صناعية، استقر بها الهولنديون والسويديون واستولى عليها الإنجليز سنة ١٦٦٤م، وأصبحت تابعة للتاج سنة ١٧٠٢م.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٨٧٣).

(٦) انظر: تقارير عن سجون الولايات المتحدة، ص ٦٣، باريس لعام ١٨٧٣م.

ـ سجن قرية بنتون: في لندن، مشابه لسجن ترينتون فيما عدا الأفنية الرياضية وجناح الزنزانات[1].

ـ سجن ريبيا في روما: يحتوي على أجنحة زنزانة متشعبة.

ـ سجن أوبيرن: فيه زنزانات كثيرة للنوم فقط، لا تدفئة فيها، وفيها ضوء قليل جداً، تفتح أبوابها المزدوجة على صالات ضيقة.

وكثيراً ما يقضي السجناء حاجاتهم داخل تلك الزنزانات ومعدومة التهوية[2].

ـ وفي أمريكا اللاتينية[3]: صممت سجون في العاصمة وقريب منها تعكس التأثيرات المباشرة في شمال أمريكا أو من بريطانيا، ونشطت الأرجنتين[4] في بناء السجون في القرن التاسع عشر وأول سجونها الجديدة في بونس أيرس عام ١٨٧٢م على نمط تقليدي مكون من خمسة أجنحة إلا أن تهويته وتصميمه ليس على الشكل المطلوب.

---

(١) انظر: التقرير الرابع لمفتشي السجون بلندن ص ١٣ لعام ١٨٣٩م.

(٢) انظر: كتاب بناء وتصميم العهد الإصلاحي ليفثورث، مكتب الولايات المتحدة للسجون ص ٩ كاناكسي سنة ١٩٤٩م.

(٣) أمريكا اللاتينية: مصطلح يطلق على جميع أقطار أمريكا الشمالية، وأمريكا الوسطى، وأمريكا الجنوبية، وجزر الهند الغربية، وهي الأقطار الناطقة بالأسبانية أو البرتغالية أو الفرنسية، وهي تتألف اليوم من عشرين جمهورية منها: الأرجنتين، إكوادور، أورجواي، باراجواي، جواتيمالا، سلفادور، شيلي، فنزويلا، البرازيل، بنما، بولينيا، بيرو، نيكاراجوا، هندوراس، هايتي.. الخ.
انظر: (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٢٢٢٥).

(٤) الأرجنتين: احدى الجمهوريات بأمريكا الجنوبية مساحتها ٢,٧٩٠,٥٤٤ كم٢، تقع بين جبال الأنديز والأطلنطي عاصمتها بوينس أيرس، ثاني دول أمريكا الجنوبية اتساعاً، وتعد العاصمة من أعظم موانيء العالم والأرجنتين من أعظم دول العالم المنتجة للأغلال وشهدت في الماضي عدة حروب أهلية وانقلابات نتج عنها أسر الكثير وسجنهم.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /١١٣).

ـــ معهد الإصلاح في أوهايو[1] ـــ ماريون ـــ : وهذا مطابق للسجن الأمني المشدد وهو على خطة التلفون، ومثله كثير في الولايات المتحدة بنيت في الخمسينات[2].

ـــ سجن الولايات المتحدة: ماريون الينوس: صمم ليحل محل سجن الكاتراز، وأكمل بناؤه دون حائط يحيط به، وكذلك سجن مقاطعة لويزيانا[3] [4].

سجن فيلادلفيا وهافيلاند: مبناه المركزي الأصلي يحتوي على زنزانات ومغسلة، ومخبز وكنيسة أعلى المبنى. وأماكن مراقبة وفتح هذا السجن عام ١٨٢٩م. ويتكون من سبعة أجنحة تتشعب من مبنى مركزي، وفي زنزانات الدور الأول ملاعب مساحتها ٨ × ١٢ قدماً وارتفاعها ١٠ أقدام. وتحتوي على تدفئة مياه، ودورات، ويبقى المساجين في زنزاناتهم عدا المرضى.

---

(١) أوهايو: ولاية أمريكية مساحتها ١٠٦,٩٣٩ كم² بالشمال من وسط الولايات المتحدة، أعلنت ولاية أمريكية سنة ١٨٠٣م. وهي ولاية زراعية صناعية هامة.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٢٧٤).

(٢) انظر: البناء الحديث للسجون / مكتب الولايات المتحدة للسجون ص ٤٣ لسنة ١٩٥٠ ـــ ١٩٦٠م.

(٣) لويزيانا: ولاية مساحتها ١٣١٦٢٣ كم² جنوب الولايات المتحدة دخلت الاتحاد سنة ١٨١٢م عاصمتها بانون، أبيح بها الرق. وهي زراعية صناعية منتجة زارها الأسبانيون سنة ١٥٤١ ـــ ١٥٤٢م وضمت لفرنسا سنة ١٦٨٢م ثم أخذها الانجليز وأعيدت مرة أخرى لفرنسا سنة ١٨٠٠م. ثم للولايات المتحدة سنة ١٨٠٣م.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٥٨٢).

(٤) انظر: البناء الحديث للسجون / مكتب الولايات المتحدة للسجون ص ٣١، سنة ١٩٥٠ ـــ ١٩٦٠م.

المطلب الخامس
بداية تطور السجون في أوروبا

في منتصف القرن التاسع عشر تقريباً بدأت الحياة تدب إلى السجون شيئاً فشيئاً والتطور يعود لهذا المنشأ الذي كان ولا يزال ينظر إليه ومن فيه نظرة احتقار وإهانة. وبدأت النظرة إليه تتغير فبدأ التوسع في عدد الغرف ومنافعها وذلك على نحو مايلي:

ـــ ذكر المصلح الإنجليزي هاورد أن منازل الإصلاح في هولندا أصبحت نماذج لبعض التشريع الإصلاحي في كل من بريطانيا، ومستعمرة بنسلفانيا، والإصلاحيات غالباً ما تكون على شكل مربع، يشبه المستشفيات ودير الراهبات[1]، وينام المساجين ويشتغلون في حجرات عامة، ويعيش المتمردون من شباب الأغنياء في حجرات خاصة.

وسجون وإصلاحيات أوروبا في القرنين السادس عشر والسابع عشر شكلها هندسي متميز، وهي ذات زنزانات، واستخدامها في المعنى الحديث يرجع إلى سجن «كاسكاري كريزيون» المشهور المبني في ثكنة القديس «ميشيل» في روما عام ١٧٠٤م، وتأثر بمعرفة سلطات البابوية المتعلقة بالإصلاحات الهولندية، وصمم المهندس «كارلو» بناءً هندسياً ذا ثلاثين حجرة أو زنزانة في طبقات ثلاث، ولها شرفات تحوي الزنزانة، مرتبة، ومرحاضاً، وشرفة خارجية، وباباً يفتح على الشرفة وتواجه صالة مركزية وحجرة للنوم والعمل والطعام والكنيسة.

---

(١) الدير هو: المبنى المعد لسكن الراهبات، أو الرهبان الذين كرسوا حياتهم لخدمة الدين، وقد انتشرت الرهبنة في القرن الرابع الميلادي، حيث عاش الكثيرون عيشة التوحيد والعزوف عن الدنيا وأخذوا يقيمون الأديرة التي تشبه الحصون ليعيشوا فيها آمنين مستقلين.
(الموسوعة العربية الميسرة / ٨٣٠).

وهذا يعتبر أول سجن تتوجه إليه محاولة الإصلاح إلا أنه مع هذا لا يسلم من التعسفات والتعذيب لمن بداخله.

ـ سجن بانوبكيون اقترحه جريمي نيتون ليكون إصلاحية على شكل دائري، وذلك بعد رحلته إلى الاتحاد السوفييتي عام ١٧٨٧م (روسيا القيصرية) لزيارة أخيه صامويل المهندس في خدمة الأمير «بوتلمكن» رئيس وزراء الملكة كاترين العظيمة. وكان صامويل يدير مصنعاً للمنسوجات دائري الشكل ليلاحظ العمال من وسط المبنى، فاستأذن الحكومة الإنجليزية ليبني سجناً مشابهاً لذلك المبني وسماه «الروسهكسلي» ولم يسمح جورج الثالث ببنائه لاعتقاده بأن أفكار نيتون متطرفة، وتم بناؤه فيما بعد وهو بناء ضخم من حديد الزهر والزجاج، يحوي زنزانات عبارة عن طبقات حول محيط الدائرة تدفأ وتبرد، وتتصل كل زنزانة ببرج مراقبة في الوسط غير مرئي. كما تم بناء عدد من السجون الدائرية في أسبانيا عام ١٨٥٢م وفي هولندا في ثلاثة أماكن عام ١٨٨٠م[١].

ومن ذلك التاريخ أخذ بناء السجون يأخذ طابعاً جديداً نحو التحسين فأجرى «بلاكيرن» تجاربه لبناء الزنزانة حول مكان الحاكم في الوسط على شكل مروحة، وعلى شكل صليب أغريقي وصالة مركزية محاطة بجناحين، ومبنى متعدد الزوايا، وفي بعضها كان البناء المركزي منفصلاً عن الأجنحة المتشعبة التي على بعد عشرة إلى ثلاثين قدماً، وغالباً ما تتصل الأجنحة بالوسط بوساطة كبارٍ من الحديد الزهر في الأطباق العليا.

ومنزل الإصلاح في سفوك في بيري سانت أو مندي كان مطابقاً تماماً لذلك، ومنزل الحارس في الوسط من أجل المراقبة، حيث يمكنه أن يرى بواسطة النظر فقط عن طريق ثقب الباب في النهايات القريبة من مجموعات الزنزانات، وهذه السجون المتشعبة الشكل تم تخطيطها بطريقة معقدة لوضع أكبر عدد

---

(١) انظر: البناء الحديث للسجون الصادر عن مكتب الولايات المتحدة للسجون ص ٩٥ ـ ٩٦.

من السجون في بريطانيا.

ومع بداية سجن فكتوريا سنة ١٨٥٩م بدأت أسبانيا في بناء السجون المحلية متماسكة حتى اليوم على نمط الخطة الثورية وقد صممت كل من السجون النموذجية العظيمة في مدريد عام ١٨٧٧م، وفي فاليسيا عام ١٨٨٧م مباشرة بعد بناء بنتوفيل وبرشلونة بني على شكل ثوري ذي ستة أجنحة، وقد بني أكثر من أربعين سجناً رئيسياً على شكل أنماط ثورية في أسبانيا.

وفي المدن الصغيرة في أوروبا الغربية بني قليل من السجون الواسعة التي صممت بعد سجن تشيري هيل، وبنوفيل.

واتبع تصميم السجون الواسعة في هولندا، وسويسرا، والبلاد الإسكندنافية، وفنلندا، والنمسا، والمجر، والبرتغال، فالأخيرة على سبيل المثال قامت ببناء نموذج واسع للسجن في لشبونة عام ١٨٨٠م بعد نماذج سجون بلجيكا التي لها ستة أجنحة تتفرع من مبنى دائري.

وفي مدينتي كيوميرا، وسانتاريم، تم بناء سجنين على شكل صليب. وأملاك الكنيسة المصادرة استخدم بعضها في سجون قليلة في فرنسا، والاتحاد السوفييتي، وإيطاليا حيث بنيت لغرض الحجز[1].

---

(١) انظر: المرجع السابق ص ١٠١ ــ ١٢٢.

المبحث الثاني

محاولات دولية وعربية لإصلاح أوضاع السجون

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

مؤتمرات دولية.

المطلب الثاني :

مؤتمرات عربية.

المطلب الثالث :

ندوات عربية.



المطلب الأول
مؤتمرات دولية

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول :

مؤتمرا بطرسبرج ولاهاي.

الفرع الثاني :

مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الفرع الثالث :

مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.



الفرع الأول
مؤتمرا بطرسبرج[1] ولاهاي[2]

رأينا كيف أن النظرة إلى السجون والسجناء بدأت تتغير نحو التحسين والتطوير منذ بداية عصر النهضة في أوروبا. إلا أن ذلك كان يسير ببطء شديد، وأنها كانت اجتهادات فردية من قبل بعض الدول والمفكرين. وعلى أثر ظهور الدعوات الإصلاحية، ومبادىء حقوق الإنسان بدأت دعوة المفكرين إلى إصلاح أحوال المسجونين وإصلاح نظم السجون تنشط وتزداد لأن الوضع الذي كانت عليه سيء للغاية ومهين لكرامة الإنسان. فأخذت بعض الدول المتقدمة تعقد بعض الاجتماعات المحدودة وتوصي بتطوير هذا المرفق، والعمل على تغيير النظرة إليه من مركز عقاب وإبادة وإهانة إلى مركز إصلاح وتهذيب ورعاية واهتمام، إلا أن هذه الجهود كانت نسبية وظلت مقصورة على الدول المتقدمة في أوروبا وأمريكا وتركز على استغلال المواهب المعطلة لدى السجناء وأنها عنصر إنتاج ينبغي استغلاله وإفادة المجتمع منه وشغل وقت فراغه. ولذا لم يعد الأمر مقتصراً على الدعوات والنظريات الفردية من المفكرين والاجتماعات المحدودة، بل تطور إلى عقد مؤتمرات للنظر في أوضاع السجون، ومن أقدم تلك المؤتمرات مؤتمر

---

(١) بطرسبرج: واسمها سان بطرسبرج وهي: الاسم القديم لمدينة لينجراد حتى عام ١٩١٤م، حيث سميت بتوجراد ثم لينجراد، أنشأها بطرس الأكبر سنة ١٧٠٣م، وهي ثاني مدن الاتحاد السوفييتي بروسيا، دولياً وثقافياً واجتماعياً والمدينة الصناعية الأولى في روسيا، حيث يوجد بها مصانع ضخمة للأسلحة.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٥٦٦).

(٢) لاهاي: هي عاصمة المقاطعة الجنوبية بهولندا تبعد ٤٨ كم عن أمستردام تقريباً و٦٥ كم عن بحر الشمال. بها مقر المحكمة الملكية والمجلس التشريعي ومحكمة العدل الدولية والسفارات الأجنبية أصبحت في القرن ١٨ أحد المراكز الرئيسية للسياسة والفكر بأوروبا. وتعد الآن من أجمل مدن أوروبا.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٥٤٦).

«بطرسبرج» المنعقد في عام ١٨٦٠م وقد ركز هذا المؤتمر على العمل العقابي، ونادى المؤتمر بضرورة أن يكون العمل الذي يقوم به السجين عملاً نافعاً ومنتجاً[١] أي أنه نظر إلى السجين كقوة إنتاجية، يستفاد منه وكانت توصياته محدودة بذلك. ثم كانت هناك عدة محاولات دولية وتوصيات من المتخصصين في هذا المجال تتضمن العمل على رفع مستوى السجون والاهتمام بها والنزلاء فيها، وتوالت التوصيات والنداءات تصدر بين كل فترة وأخرى وتنحو نحو الجدية أكثر ولاسيما في منتصف القرن العشرين حيث تم عقد مؤتمر «لاهاي» عام ١٩٥٠م وركزَّ هذا المؤتمر على تصنيف السجناء، وإخضاع كل فئة لمعاملة عقابية مناسبة، ووضع أنظمة للحياة والعمل في السجون فأوصى بمايلي :

أولاً : أن ينظر إلى طبيعة العمل في السجون كإحدى وسائل المعاملة العلاجية للمسجونين، واعتباره حقاً لهم جميعاً، ولو أنه التزام عليهم كذلك، وأن تتحمل الدولة عبء تدبيره لهم، على أن يكون لهم الحق في اختيار نوع العمل الذي يريده كل منهم في حدود ما تسمح به احتياجات التدريب وإدارة السجن ونظامه.

ثانياً : تنظيم العمل في ظروف مشابهة للعمل الحر.

ثالثاً : أهمية هذا التشابه في تحقيق الأغراض التربوية والاقتصادية والاجتماعية للعمل في السجون.

رابعاً : دحض دعوى منافسة عمل السجناء للعمل والصناعة في خارج السجن.

خامساً: وجوب التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة وتمتع السجناء بنظم

---

(١) انظر: أصول علمي الإجرام والعقاب ص ٥٢٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٥٢٩.

التأمين الاجتماعي القائمة في البلاد.

سادساً: وجوب أن يتقاضى المسجون أجراً عن عمله يحسب على أساس القواعد السائدة خارج السجن وذلك في أوسع نطاق ممكن.

سابعاً : الغرض من العمل بالنسبة للمجرمين الصغار هو ــ قبل أي اعتبار آخر ــ تعليمهم حرفة، ويلزم لذلك تنويع الحرف لمواجهة كل احتياجات هذا التعليم.

ثامناً : وجوب توفير أسباب استغلال المسجون لوقت فراغه في ممارسة هواياته فضلاً عن أوجه النشاط الذهني والتدريب الرياضي.

وبعد هذا المؤتمر توالت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين وبحثت جميع هذه المؤتمرات أوضاع السجون في العالم وأوصت بإصلاحها. وسنعرض فيما يلي أهم ما صدر عن المؤتمر الأول والسادس (الأخير) من توصيات في شأن إصلاح السجون كأمثلة لذلك حيث إنها أكثر المؤتمرات الأخرى معالجة لأوضاع السجون.

الفرع الثاني
مؤتمر الأمم المتحدة(١) الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(٢)

بعد مؤتمر بطرسبرج أخذت تلك الاهتمامات تتوالى مركزة على الشمولية في التنظيم والتبويب والتحسين والتطوير والمتابعة فيما يتم. فانعقد ذلك المؤتمر، وكانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين من أهم إنجازاته وفي الواقع أنها قواعد شاملة جامعة مفصلة. ونظراً لأنني سأورد تفاصيل أهم هذه القواعد في الباب الخامس من هذا البحث في مجال المقارنة بين هذه القواعد وبين ما هو منصوص عليه في أنظمة وتعليمات السجون بالمملكة وما هو منفذ فعلاً فسأكتفي هنا بالإشارة إلى هذه القواعد بشكل عام وموجز تلافياً للتكرار.

فقد تضمنت هذه القواعد تفاصيل شاملة فيما يتعلق بالمبدأ الأساسي في كيفية تطبيقها وأنها تطبق في حق الجميع دون تفريق بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي أو غير ذلك، كما تضمنت وجوب الفصل بين فئات السجناء وكيفية ذلك. وما يجب في أماكن الحجز وما يجب أن تكون عليه، والنظافة الشخصية، والملابس ولوازم الأسرة والطعام، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، والانضباط والعقاب داخل السجون، وأدوات تقييد الحرية، وضرورة تزويد

---

(١) الأمم المتحدة: منظمة دولية أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية لتحل محل عصبة الأمم في حفظ السلام وحل المنازعات الدولية، وتحقيق التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يونيه ١٩٤٥م من ممثلي احدى وخمسين دولة وأصبح الميثاق نافذاً في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥م وانضم إلى الأمم المتحدة الغالبية العظمى للدول المستقلة، فأصبحت تشمل كل دول العالم تقريباً. وقد استعمل اسم «الأمم المتحدة» لأول مرة بصفة رسمية في ١٠ يناير ١٩٤٢م إذ أعلن ممثلو ٢٦ دولة في واشنطن بالولايات المتحدة في تصريح مشترك «تصريح الأمم المتحدة» تعهدهم ببذل الجهود الحربية المشتركة ضد قوات المحور وألا تعقد إحدى هذه الدول هدنة أو صلحاً منفرداً مع الأعداء.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٢٢٦).

(٢) المنعقد في جنيف سنة ١٩٥٥م.

السجناء بالمعلومات وأن لهم الحق في الشكوى، والاتصال بالعالم الخارجي وممارسة أديانهم بكل حرية والحصول على الكتب وتأمين الضروريات منها لهم، وما يجب أن يلقوه من اهتمام وتفتيش ميداني على السجون وحفظ أمتعة السجناء، والإخطار بحالات الوفاة أو المرض، أو النقل، والعناية بهم طبياً، ورعايتهم صحياً، واجتماعياً، وأسرياً. والعمل على تقويمهم وتعليمهم وتثقيفهم وتدريبهم ومنحهم امتيازات وإشعارهم بالاهتمام بهم وإعطاؤهم ثقة العاملين والمجتمع بهم. ومتابعة رعايتهم بعد خروجهم من السجن وما ينبغي أن يتصف به العاملون بالسجون وواجباتهم. وغير ذلك من القواعد العامة وكل ذلك تناولته تلك القواعد بشيء من التفصيل والتبويب والتنفيذ، فجاءت قواعد عامة شاملة جامعة.

هذا وقد استوحيت الفكرة الأصلية للقواعد العالمية المتصلة بمعاملة السجناء من قبل اللجنة الدولية للجزاءات التي أعدت مجموعة قواعد وافقت عليها عصبة الأمم[1] في عام ١٩٣٤م، وقد حلت هذه اللجنة في عام ١٩٥١م عندما أخذت الأمم المتحدة زمام المبادأة من أجل تعزيز العمل الدولي في ميدان اللجنة، إلا أنه قبل أن تحيل اللجنة مسئولياتها إلى الأمم المتحدة قامت بتنقيح نص القواعد لتقديمها إلى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف[2] عام ١٩٥٥م، وقد أقر المؤتمر بالاجماع

---

(١) عصبة الأمم: منظمة دولية سياسية، أنشئت عقب الحرب العالمية الأولى، ثم حلت محلها «الأمم المتحدة» عقب الحرب العالمية الثانية، كان الغرض من العصبة حفظ السلام الدولي والتسوية السلمية للمنازعات الدولية وإنماء التعاون الدولي. وعهد عصبة الأمم يتألف من ٢٦ مادة أدمج ضمن معاهدة فرساي، وكان الأعضاء الأصليون ٢٨ عضواً ثم أخذ في الازدياد إلى ما يربو على ٦٠، ثم على ١٠٠ دولة. وكان مقر العصبة مدينة جنيف بسويسرا، وأول سكرتير عام لها هو السير أريك دراموند بريطاني الجنسية الذي استقال عام ١٩٣٣م.

(٢) جنيف: مقاطعة مساحتها ٢٨٢ كم^2 جنوب غرب بحيرة جنيف، والعاصمة جنيف يقسمها نهر الرون إلى جزئين: الجزء القديم يقع على الضفة اليسرى مركز ثقافي ومالي، وصناعي وسياحي.

القواعد الجديدة في ٣٠ آب (أغسطس) وأوصى بالموافقة عليها من قبل المجلس[(١)] الاقتصادي والاجتماعي.

وبعد إجراء المزيد من المناقشات وافق المجلس على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين[(٢)]، واعتمدها المؤتمر الأول.

وتحدد القواعد ما يعتبر عموماً خير المبادىء والقواعد العملية في معاملة المسجونين وهي تمثل الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة، وهي في حد ذاتها تستهدف الحماية من سوء المعاملة، ولاسيما فيما يتعلق بإنفاذ الانضباط واستعمال أدوات تقييد الحرية في المؤسسات الجزائية، وعندما وافق المجلس على هذه القواعد أوصى بأن تنظر الحكومات على النحو المناسب في اعتمادها وتطبيقها في إدارتها لمؤسساتها الجزائية والإصلاحية، كذلك أوصى بأن يتم تبليغ الأمين العام كل خمس سنوات بالتقدم المحرز في تطبيق هذه القواعد. كما أوصت الجمعية العامة بأن تبذل الدول الأعضاء جميع الجهود الممكنة لتنفيذ هذه القواعد في إدارة مؤسساتها الجزائية، وأن تأخذها في حسبانها عند صياغة قوانينها الوطنية.

وينشرها الأمين العام في المجلة الدولية للسياسة الجنائية وحولية حقوق

وهي مقر لهيئة الصليب الأحمر الدولي عام ١٨٦٤م، ولعصبة الأمم عام ١٩٢٠ ــ ١٩٤٦م وللمنظمة الدولية للعمل.

(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٦٥٢).

(١) يتكون المجلس المذكور من ١٨ عضواً من أعضاء الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويقوم بتحقيق مقاصد الأمم المتحدة في نطاق التعاون الدولي الذي يشمل: تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، النهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، تيسير الحلول للمشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية وما يتعلق بها، تعزيز التعاون الدولي في شئون الثقافة والتعليم، صيانة حقوق الإنسان، المحافظة علي الحريات بلا تمييز.

(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٦٤٨).

(٢) بموجب القرار ٦٦٣ جـ / د ــ ٢٤ في ٣١ يوليو ١٩٥٧م.

الإنسان والرسالة الاخبارية عن منع الجريمة والقضاء الجنائي، وتم تفويض الأمين العام بأن يطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية تقديم معلومات تكميلية.

وبناء على توصية من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود عام ١٩٧٥م طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١] من لجنة منع الجريمة ومكافحتها دراسة مجال تطبيق القواعد النموذجية الدنيا المنفذة، وأية أنواع من المحتجزين تغطيها هذه القواعد، وأن تضع مجموعة من إجراءات التنفيذ أي توصيات بشأن كيفية التعريف بهذه القواعد وتطبيقها في إدارة قانون العقوبات الوطني بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بإبلاغ الأمم عن تطبيقها.

كما أوصت اللجنة فيما بعد بأن يتم توسيع نطاق بعض الأحكام لحماية الأشخاص الموقوفين أو المسجونين بدون توجيه تهمة اليهم، فوافق المجلس[٢] على إضافة القاعدة ٩٥ إلى القواعد النموذجية الدنيا، وتنص هذه القاعدة على: أن يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة بذات الحماية التي يتمتع بها الأشخاص الموقوفون أو الذين هم رهن المحاكمة أو السجناء المدانون، وذلك دون أن تفرض عليهم على نحو غير ملائم تدابير إعادة التأهيل.

وقد استكملت اللجنة وقدمت النص النهائي بشأن إجراءات التنفيذ المتعلقة بالقواعد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٨٤م، وفي نفس العام وافق المجلس على إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين[٣]، ودعا الدول الأعضاء أن تضعها في الاعتبار في أثناء عملية تنفيذ

---

(١) بموجب القرار رقم ١٩٩٣ /د ـــ ٦٠ في ١٢ مايو ١٩٧٦م.

(٢) بموجب القرار رقم ٢٠٧٦ /د ـــ ٦٢ في ١٣ مايو ١٩٧٧م.

(٣) بموجب القرار رقم ١٩٨٤ /٤٧ في ٢٥ مايو ١٩٨٤م.

القرار وفي تقاريرها الدورية إلى الأمم المتحدة، ورجا المجلس الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى الحكومات بناء على طلبها في تنفيذ القواعد وفقاً للإجراءات الجديدة.

وبالإضافة إلى قواعد الحد الأدنى أوصى هذا المؤتمر بأن يكون العمل في السجون من أجل الإصلاح والتقويم وليس من أجل الانتاج كما كان الوضع سابقاً.

وقد ظهر ذلك من التوصية الثانية التي تقضي بأن (مصالح المسجونين وتدريبهم المعني يجب ألا تخضع لمقتضيات تحقيق ربح مالي من الصناعة في السجن).

كما جاء بتوصيات المؤتمر (لا يعتبر العمل عقوبة إضافية وإنما هو وسيلة للسير قدماً بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل، وتكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لديه).

ولذا فإن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تعد خير المبادىء والقواعد العملية الوضعية في معاملة المسجونين التي صدرت حتى الآن.

الفرع الثالث
مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

انعقد المؤتمر السادس في مدينة كراكاس[1] وقد بحث عدة مواضيع تتعلق بمنع الجريمة، ومواضيع أخرى تتعلق بإصلاح السجون. فقد قدمت الأمانة العامة للمؤتمر دراسات عن:

(أ) انتهاء استخدام المؤسسات وسيلة للإصلاح وما يترتب على ذلك من أثر بالنسبة إلى نزلاء السجون الباقية.
ويشير هذا البحث إلى ضرورة استبدال عقوبات أخرى كالغرامة المالية، أو المراقبة، أو العمل لخدمة المجتمع، وخاصة في الجرائم البسيطة، أو الجرائم ذات العقوبات قصيرة المدة التي لا تسمح بإصلاح السجين وتقويمه إذا ما وضع في المؤسسة العقابية بعقوبة السجن.

(ب) مبادىء ربط تأهيل المجرمين بالخدمات الاجتماعية المتصلة بذلك.

(جـ) تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وهو عبارة عن دراسة عن مدى تطبيق القواعد في سجون الدول أعضاء المؤتمر.

بدائل السجن :

وبعد دراسة البحوث المعدة عن الموضوعات سالفة الذكر أصدر المؤتمر قراراً بشأن بدائل السجن[2] جاء فيه: أنه على الرغم من اعتراف المؤتمر بأن السجن ما فتيء يشكل جزءاً مناسباً لمجموعة محدودة من الجرائم والمجرمين،

---

(١) وذلك في الفترة من ٢٥ /٨ /١٩٨٠م إلى ٥ /٩ /١٩٨٠م.

(٢) القرار رقم ٨، انظر المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ١٣، ص ٤٨٢ وما بعدها.

ويسلم بالفوائد الاجتماعية التي تعود على المجتمع عامة من معاملة أعضائه المنحرفين في إطار مجتمعاتهم المحلية قدر الإمكان، كما يقتنع المؤتمر بأن بدائل السجن يمكن، في حالات عديدة، أن تكون فعالة بنفس القدر في عقوبة السجن، ويعتقد أن ما لوحظ في بلدان كثيرة من اتجاه إلى تجنب إصدار أحكام بالسجن قدر الإمكان أمر يمكن التوسع فيه دون تعريض السلامة العامة لأخطار مفرطة. كما يدرك المؤتمر أن من الضروري ليس فقط تطوير البدائل القائمة، كفترة المراقبة والعمل في خدمة المجتمع المحلي، بل أيضاً تشجيع وضع مجموعة من الجزاءات تمكن المحاكم من اختيار الجزاء الذي يناسب كل حالة بعينها.

والمؤتمر يوصي الدول الأعضاء بمايلي :

(أ) دراسة ما لديها من تشريعات بغية إزالة العقبات القانونية التي تعترض استخدام بدائل السجن في الحالات المناسبة وذلك في البلدان التي توجد بها هذه العقبات.

(ب) تحديد بدائل جديدة مختلفة لأحكام السجن يمكن تنفيذها دون تعريض السلامة العامة لأخطار مفرطة، وذلك بهدف النظر في إمكانية إدماجها في التنظيم.

(جـ) السعي لتوفير الموارد الضرورية لتنفيذ الجزاءات البديلة وضمان استخدام هذه الجزاءات استخداماً مناسباً بأقصى درجة ممكنة وفقاً لقوانينها الوطنية، واضعة في الاعتبار بوجه خاص ضرورة تلبية الاحتياجات المحددة للفئات المحرومة وقليلة المناعة في بعض المجتمعات.

(د) النظر في وسائل لإشراك مختلف عناصر نظام القضاء الجنائي والمجتمع المحلي في العملية المستثمرة لإيجاد بدائل السجن.

(هـ) تشجيع مشاركة المجتمع المحلي على نطاق أوسع في تنفيذ بدائل السجن وفي الأنشطة الرامية إلى إعادة تأهيل المجرمين.

(و) تقييم الإجراءات القانونية والإدارية بهدف تخفيض مدة حجز الأشخاص الذين هم بانتظار المحاكمة أو صدور الحكم إلى الحد الممكن عملياً.

(ز) بذل الجهود لإعلام الجمهور بمزايا بدائل السجن تشجيعاً للجمهور على تقبل هذه التدابير.

(حـ) كفالة تعميم هذا القرار على نطاق واسع في المنظمات والوكالات والمؤسسات المعنية.

وطلب المؤتمر في قراره من الأمين العام أن يقدم المشورة والدعم للدول الأعضاء عند طلبها ذلك، وأن ييسر التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بإيجاد بدائل للسجن ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام كل خمس سنوات بالتطورات التي تحدث في هذا الميدان.

معاملة النساء :

كما أصدر المؤتمر قراراً[1] بشأن مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها السجينات ومساواتهن بما يقدم للرجال من برامج وخدمات وبدائل السجن وغير ذلك. كما أوصى أن تبذل الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية الأخرى جهوداً متصلة لضمان معاملة المجرمات بصورة منصفة وعادلة أثناء القبض عليهن ومحاكمتهن وإصدار الحكم عليهن وحبسهن، مع توجيه اهتمام خاص إلى المشاكل الخاصة التي تنفرد المجرمات بمواجهتها مثل الحمل ورعاية الأطفال.

ويرجو المؤتمر أن يخصص وقت في المؤتمرات المقبلة وفي اجتماعاتها التحضيرية وكذلك في أعمال لجنة منع الجريمة ومكافحتها لدراسة حالة المرأة كمجرمة وكضحية.

---

(١) قرار رقم ٩، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ١٣ ص ٤٨٥.

وضع تدابير لإعادة إدماج السجناء في المجتمع :

أصدر المؤتمر[1] توصية بمراعاة اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة إدماج السجناء في المجتمع بعد إطلاق سراحهم. فقد لاحظ المؤتمر أن ثمة جهوداً تبذل في كثير من البلدان للإقلال من الآثار السلبية للسجن بتكثيف الاتصال الاجتماعي بين السجين والعالم الواقع خارج السجن. وفي هذا المجال يوصي أن تقوم الدول الأعضاء بمايلي :

(أ) العمل على وضع تدابير ترمي إلى أن تكون مدة الأحكام التي تنطوي على حرمان من الحرية قصيرة قدر الإمكان بما يكفي لحماية الجمهور.

(ب) كفالة أن تكون هناك فئات مختلفة كافية من نظم السجون لإتاحة توزيع النزلاء حسب احتياجاتهم، لتيسير إيداعهم في مؤسسات مفتوحة كلما أمكن، سواء منذ بداية فترة عقوبة السجن أو أثناء أدائهم لتلك العقوبة.

(جـ) السعي إلى إقامة وتنمية العلاقات الشخصية والاجتماعية للسجن عن طريق السجناء في توفير المراسلات والزيارات وكذلك الاجازات من السجن.

(د) تخطيط وتنفيذ تدابير ترمي إلى تيسير تكيف نزيل السجن مع المجتمع عقب الإفراج عنه، وذلك بالتعاون مع شتى الهيئات الإصلاحية والوكالات الاجتماعية.

(هـ) تأمين إتاحة الفرص إلى أقصى حد ممكن لتنمية إمكانات السجين التعليمية والتدريبية على المهارات الاجتماعية والتقنية وضمان بذل الجهود لحفز السجناء على الاستفادة من هذه الفرص.

(و) تشجيع تدريب وتثقيف موظفي السجون حتى يسهموا في تنفيذ هذه التدابير مساهمة إيجابية.

---

(١) انظر: المرجع السابق، القرار رقم ١٠.

(ز) إعلام الجمهور عن أغراض هذه التدابير الرامية إلى إعادة إدماج السجناء في المجتمع وتشجيع تقبل الجمهور لها.

وطلب المؤتمر من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في أقرب موعد ممكن في مسألة وضع تدابير لإعادة إدماج السجناء في المجتمع وأن تقوم ــ في إطار تنقيح للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بما من شأنه أن يشجع على استخدام هذه الأفكار ــ باعداد تقرير عن مدى استخدام هذه التدابير لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١].

وهكذا نرى أن المؤتمر الأخير لمنع الجريمة ومعاملة المنحرفين قد ركز على ضرورة إيجاد بدائل لعقوبة السجن وعلى تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين مع الاهتمام بوجه خاص بمشاكل السجناء من النساء والأطفال. وطالب المؤتمر الأمم المتحدة بالسعي لتنظيم تبادل منهجي للمعلومات المتعلقة بهذه الأمور في الدول الأعضاء، وأن توفر هذه المعلومات بشكل منتظم، وأن تكلف خبراء مختارين بتوحيد وتنسيق المفاهيم والمصطلحات القانونية الموجودة في مجال الخدمات الإصلاحية وخاصة إنهاء استخدام المؤسسات وسيلة للإصلاح (بدائل السجن)[٢].

ولو أن هؤلاء كفوا أنفسهم عناء الجهد في البحث عن بدائل للسجن بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية من حدود وتعزيرات لوجدوا فيها ضالتهم ووفروا لأنفسهم الوقت والجهد، حيث سنرى في الباب القادم بعض أحكام الشريعة في ذلك وأن للتعزير أنواعاً عدة ذكرت منها أربعة عشر نوعاً[٣] وأن

---

(١) انظر: المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ١٣، ص ٤٨٥، ٤٨٦.

(٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المرجع السابق من ص ٤٦٠ إلى ص ٥٠٨.

(٣) انظر: ص ٤٥٤ وما بعدها من هذا البحث.

الشريعة الإسلامية لم تجعل السجن إلا عقوبة ثانوية جزئية وما ينبغي أن تحمل أحكام الشريعة والفقه في الإسلام خطأ الكثير وجهلهم ممن جنحوا إلى الحكم بالعقوبة بالسجن وجعلها عقوبة رئيسة في كل أو معظم القضايا. وتلك الأحكام بريئة من هذا التصرف.

المطلب الثاني

مؤتمرات عربية لإصلاح أوضاع السجون

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فروع :

الفرع الأول :
الاجتماع الأول لمديري المؤسسات العربية العقابية

الفرع الثاني :
الاجتماع الثاني لمديري المؤسسات العربية الإصلاحية العقابية

الفرع الثالث :
الاجتماع الثالث لرؤساء المؤسسات العقابية في الدول العربية



تمهيـــد

اهتمت الدول العربية بأوضاع السجون والعمل على إصلاحها. وعقد لهذا الغرض بعض المؤتمرات، وتناولته مؤتمرات أخرى بجانب مواضيع مختلفة.

واتخذ مؤتمر وزراء الداخلية العرب الثالث عدة قرارات في هذا الشأن وهي:

١ ـــ استبدال السجون التي تتوفر فيها المعايير المعتمدة عالمياً بالسجون القديمة.

٢ ـــ التوسع في الأخذ بأسلوب المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة.

٣ ـــ تصنيف السجناء على أسس علمية حديثة وتأهيلهم بما يوفر لهم التكيف اجتماعياً وضمان العيش الكريم بعد الإفراج.

٤ ـــ إنشاء مؤسسة عقابية نموذجية يكون مركزها أحد الأقطار العربية تمول من قبل الدول الأعضاء وتتولى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التخطيط لها ووضع أسس عملها وتعميم التجربة على الأقطار العربية.

٥ ـــ الاهتمام بالرعاية اللاحقة للسجناء بحسب الإمكانات والظروف المتاحة في كل قُطر.

٦ ـــ تكوين الأطر الفنية والتهذيبية في المؤسسات العقابية بما يتلاءم مع مسئولياتهم التربوية والاجتماعية.

٧ ـــ إنشاء مجلس إصلاحي استشاري لتقويم البرامج الإصلاحية والوقائية الراهنة واعتماد البرامج الإصلاحية المتطورة ووضع التصاميم الحديثة للمؤسسات الوقائية.

وإنطلاقاً من ذلك قرر مؤتمر وزراء الداخلية العرب أن تتم لقاءات واجتماعات لمديري المؤسسات العقابية، وبناء على ذلك انعقدت ثلاثة لقاءات أوضحها في الفروع الآتية:



الفرع الأول
الاجتماع الأول لمديري المؤسسات العربية العقابية[1]

انعقد الاجتماع الأول لمديري المؤسسات العربية العقابية تحت شعار (الإنسان قيمة عليا وهدف كبير ضمن المجتمع).

وقد ناقش هذا الاجتماع أربعة موضوعات على النحو التالي:

(أ) الدور الإصلاحي والتأهيلي للمؤسسات السجونية (العقابية).

(ب) مؤهلات العاملين في المؤسسات العقابية وسياسة إعدادهم.

(جـ) الصعوبات التي تعترض تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والمقترحات الملائمة لحلها.

(د) التعاون العربي.

وقد عرض على الاجتماع أوراق العمل المعدة من قبل الخبراء والتي نوقشت باستفاضة وطرحت مختلف وجهات النظر، واتفق المجتمعون على ضرورة تطوير أوضاع السجون مع التركيز على ما يلي:

أولاً : الدور الإصلاحي والتأهيلي :

إذ أن عملية الإصلاح والتأهيل هي الأساس الذي يقوم عليه عمل ونشاط المؤسسات العقابية كبرامج الاستقبال والتهذيب الديني والتقويم الاجتماعي والتعليم والتثقيف والتدريب والتشغيل وغيرها من البرامج بما لها من دور فعال وأساسي في عملية نجاح المؤسسات العقابية والإصلاحية من تحقيق وأداء

---

(١) المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية في الفترة من ٩ ــ ١٣ /١١ /١٩٨١م. وقد مثلت وزارة الداخلية في هذا الاجتماع.

دورها. لذلك كان من أهم توصيات الاجتماع في هذا الشأن هو ضرورة بذل الجهود والمساعي الجادة من أجل توفير جميع مستلزمات البرامج المقررة والسعي إلى إيجاد مبانٍ حديثة للسجون يراعى فيها إمكانية تطبيق البرامج الإصلاحية والسياسة العقابية الحديثة والعمل على أن تكون هذه السجون قريبة قدر الإمكان من إقامة مجتمع السجناء ليشعروا بأنهم قريبون من مجتمعهم وأسرهم، والعمل على تنمية وتكوين المهارات المهنية للسجناء لكفالة عيشهم بعد إطلاق سراحهم لضمان اندماجهم بالمجتمع.

كما أوصى الاجتماع بالنظر في إعطاء السجين إجازة قصيرة مناسبة بعد قضاء فترة معينة من العقوبة وتلقينه قدراً مناسباً من التأهيل، وتقديم مساعدات مادية لأسر السجناء تمكنهم من الانتاج والاكتفاء الذاتي سواء فترة سجن عائلها أو بعد الإفراج عنه، والأخذ بمبدأ الإفراج الشرطي في أنظمة الدول العربية التي لا تأخذ به.

ثانياً : إعداد العاملين في المؤسسات العقابية :

إن العاملين في المؤسسات العقابية لهم دور فعال في إصلاح وتأهيل وتقويم سلوك النزلاء بغية إعدادهم للعودة إلى المجتمع كعناصر صالحة قادرة على أداء دورها الصحيح، ويقوم هؤلاء العاملون بعمل ذي طابع فني وتربوي متأكد مما يستلزم أن يختاروا من ذوي المؤهلات والاختصاصات والخبرات الفنية المتميزة.

ولذلك أوصى المجتمعون بالعمل على تذليل كل ما يحول دون انتقاء العناصر ذات الكفاية للعمل في المؤسسات العقابية ووضع اللوائح التي تتيح لهم التمتع بمزايا مادية ومعنوية معينة تتناسب مع الدور الهام والمتميز الذي يؤدونه، والعمل على إنشاء معهد عربي متخصص لتدريب وتطوير العاملين في المؤسسات العقابية يرتبط بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي لكي يسهم في اعداد وتطوير الأجهزة العاملة في المؤسسات العقابية بالبلاد العربية ولا سيما البلدان التي لا تتوافر فيها معاهد وطنية تنهض بهذه المهمة.

ثالثاً : الصعوبات التي تعترض تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والمقترحات الملائمة لحلها :

إن قواعد الحد الأدنى هي خلاصة التجارب الإنسانية عبر العصور والتي من شأنها ضمان حد معين من الحقوق والأساليب للمحكوم عليهم ولها دور هام في توجيه النظام العقابي.

وعرض المجتمعون تجارب دولهم في مجال تطبيق هذه القواعد وأوضحوا عدم وجود مشاكل تعترض تطبيقها فيما عدا عدم توافر الاختصاصيين الاجتماعيين. لذلك أوصى المجتمعون بضرورة العمل على ضمان وجود العدد الكافي من الاختصاصيين الاجتماعيين وأن يكون لهم دور فعال في رسم البرامج التأهيلية لكل نزيل. كما أوصى الاجتماع بتشكيل مجلس أعلى للمؤسسات العقابية في كل قطر عربي تؤلف من أشخاص يمثلون الجهات المعنية بالتنفيذ العقابي من ذوي الخبرة المختصين بتخطيط السياسة العامة للمؤسسات السجونية في الدولة، ويكون لهم حق الإشراف العام على تطبيقها، وكذلك بأن يوكل إلى كل جهاز قضائي الرقابة على المؤسسات العقابية وعلى حُسن تطبيق قواعد الحد الأدنى التي ينظمها القانون وعلى الخصوص ما يتعلق منها بكفالة الحقوق الأساسية للسجناء.

وقد أكد الاجتماع على المبدأ المقرر في كل القوانين العربية من أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، وأن يمنح المحبوسون احتياطياً جميع المزايا التي لا تتعارض مع مصلحة التحقيق وبصفة خاصة أن تكون أماكن التوقيف (الحبس الاحتياطي) مستقلة عن الأماكن المخصصة للتنفيذ العقابي.

كما أكد المجتمعون على ضرورة إنشاء أجهزة للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي على أساس أنه إجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع والمفرج عنهم من خطر العود إلى الجريمة وأن ينص على ذلك في القوانين الأساسية باعتبار الرعاية اللاحقة حقاً، على الدولة القيام به.

رابعاً : التعاون العربي :

من المعروف أن ظروف الدول العربية متقاربة، وأن المؤسسات الإصلاحية والعقابية تنحو إلى هدف واحد وهو تحقيق حسن التنظيم الإداري لهذه المؤسسات وتطوير المعاملة العقابية إلى الأفضل سواء في مجال تبادل الزيارات والاجتماعات والخبرات والبحوث والأنظمة أو التعاون في مجال تدريب العاملين في هذه المؤسسات وتأهيلهم الوظيفي بشكل يتضمن التقارب في الأسس أو التعاون على تسهيل مهمة إيجاد تصاميم مجربة ناجحة إلى جانب تنظيم شئون التمويل للمشروعات ذات الصلة بهذا الميدان.

وعلى ضوء ذلك أوصى الاجتماع في مجال التعاون بين المؤسسات العقابية العربية بأن تقوم الأقطار التي تتواجد فيها مؤسسات إصلاحية وعقابية نموذجية وتجارب متطورة في هذا الميدان بإعداد وتنظيم زيارات قصيرة للعاملين في هذا الميدان في الأقطار العربية وضرورة قيام كل قطر عربي بجمع ما يتعلق من دراسات وبحوث ذات صلة بالسجون والسجناء والانحراف والجناح أجريت في الفترة الأخيرة في تلك الأقطار سواء على الصعيد الرسمي أو الشخصي وتوزيعها على جميع الأقطار العربية الأخرى في حالة مساعدة موقفها المالي، أو إرسالها إلى المكتب العربي لمكافحة الجريمة لنشر ما يصلح للنشر، رغبة في تعميم الفائدة.

وطلب المجتمعون عقد دورات تأهيل وتدريب للعدد الكافي من العاملين في السجون بمعرفة المكتب العربي لمكافحة الجريمة. وعليه أيضاً السعي للحصول على التصاميم الجاهزة النموذجية المنفذة للمؤسسات في الدول العربية وطباعتها وتوزيعها للاستفادة منها في الدول الأخرى. وقد كلف المجتمعون المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بدراسة إمكانية إنشاء صندوق عربي لرعاية السجناء والأسر وقيامه بمساعدة الأقطار ذات الإمكانات المحدودة.

كما أوصى الاجتماع بتوحيد تبعية المؤسسات العقابية في الدول العربية لوزارة أو مؤسسة واحدة في جميع الأقطار العربية وخصوصاً الجهات التي لها مساس كبير بالعمل الاجتماعي بحسب ظروف كل بلد[1].

---

(١) انظر: توصيات الاجتماع الأول لمديري المؤسسات العقابية العربية بغداد من ٩ ـــ ١٣ نوفمبر ١٩٨١م. وكذا المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ١٣، يوليو ١٩٨٢م، ص ٢٩٣ ـــ ٣٠٢.

الفرع الثاني

الاجتماع الثاني لمديري المؤسسات الإصلاحية العقابية العربية[1]

وقد عرض في هذا الاجتماع الموضوعات التالية :

١ ــ معوقات تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في المؤسسات العقابية العربية وسبل تجاوزها.

٢ ــ جدوى استبدال بدائل مناسبة بالعقوبات قصيرة المدة وأثرها في العملية الإصلاحية (العقابية).

٣ ــ سعة استيعاب المؤسسات العقابية (الإصلاحية) وعلاقتها بالعملية الإصلاحية.

٤ ــ توحيد الارتباطات الإدارية للمؤسسات الإصلاحية (العقابية) في الوطن العربي.

٥ ــ واقع وآفاق التعاون العربي بين المؤسسات الإصلاحية (العقابية) في الدول العربية.

وكما نرى فإن هذه الموضوعات على جانب كبير من الأهمية ولها أثر فعال في عملية الإصلاح والتقويم. وقد تناولتها الدراسات وأوراق العمل المقدمة بالبحث والاستقصاء وما صاحب ذلك من مناقشات أو عرض لوجهات نظر الدول المشاركة مما أعطى لتوصيات المؤتمر جدية وفاعلية. فبالنسبة للموضوع الأول وهو معوقات تطبيق قواعد الحد الأدنى فقد ظهر مدى إدراك جميع المشاركين لأهمية هذه القواعد التي تمثل الاتجاهات الإنسانية والإصلاحية وتستهدف في النهاية الخير المشترك للمجتمع والمحكوم عليهم. وقد لاحظوا أنه لم يتح لهذه القواعد التطبيق السليم والشامل في الدول العربية

---

(١) المنعقد في الرباط بالمملكة المغربية في الفترة من ٢١ ــ ٢٣ /٧ /١٩٨٣م.

باختلاف نسب التطبيق بين دولة وأخرى. وعليه فقد أوصى المؤتمر بمايلي :

(أ) العمل على تعديل قوانين العقوبات في الدول العربية لتراعي توحيد العقوبات السالبة للحرية لضمان الوصول إلى خطط التصنيف العملية، نظراً لأهمية التوجيه في الإصلاح العقابي. ووضع بدائل متعددة للعقوبة قصيرة المدة بحيث يجد القاضي اختيارات كثيرة وواسعة للقيام بدوره. والأخذ بمبدأ دراسة شخصية المتهم فيما يتعلق بالبالغين والأحداث على حد سواء. وتحديث قوانين وأنظمة السجون العربية لتكون أكثر ملاءمة لعملية التفريد العقابي، وكذلك التأكيد على ضرورة الغاء نظام رد الاعتبار بحيث تمحي آثار الجريمة عن الشخص بمجرد تنفيذ عقوبته. لأن ذلك ينسجم وواقعنا العربي ويتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

(ب) معالجة موضوع النقص في عدد الأخصائيين والفنيين واجتذاب العناصر التي يمكنها الاضطلاع بتنفيذ السياسة العامة للمعاملة العقابية الحديثة وإطلاع العاملين على قواعد الحد الأدنى وتدريس هذه القواعد في المعاهد والدورات الخاصة بموظفي السجون.

(جـ) تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ قواعد الحد الأدنى والتنسيق مع الأمم المتحدة لتقديم مساعداتها الفنية للدول العربية في هذا المجال.

أما بالنسبة للموضوع الثاني وهو جدوى استبدال بدائل مناسبة بالعقوبات قصيرة المدة، وهو ما سبق أن أشرت إليه عند دراسة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمكافحة الجريمة، وبينت أن الدراسات الحديثة أوضحت أن الحبس قصير المدة لا يتيح فرصة لإصلاح المحكومين لعدم كفاية الوقت لتطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية، علاوة على ما يسببه هذا النوع من العقوبات من ازدحام شديد في السجون، الأمر الذي يستنفد القدر الكبير من جهد العاملين بها. ولذلك أوصى الاجتماع باستبدال التدابير التالية أو أي منها بالعقوبات قصيرة

المدة لتتاح للقاضي فرصة اختيار التدبير المناسب[1] :

ـــ الحبس أثنا العطلة الأسبوعية.

ـــ الاعتقال الجزئي.

ـــ حفظ الدعوى قبل رفعها إلى قضاء الحكم المختص.

ـــ إرجاء النطق بالحكم.

ـــ الاختبار القضائي.

ـــ وقـف التنفيـذ.

ـــ التشغيل خارج السجن.

ـــ الحرمان من ممارسة نشاطات معينة أو ارتياد مناطق أو محلات محددة.

أما موضوع ازدحام السجون فقد تضمنت التوصيات ضرورة العمل على تطبيق مبدأ التفريد التنفيذي للمعاملة من خلال تنويع المؤسسات العقابية تبعاً لإختلاف فئات المسجونين وتفاوت مدة محكومياتهم وتنوع خصائصهم الشخصية وتباين درجة خطورتهم الإجرامية، وبما يتيح توفير الاحتياجات العلاجية والتأهيلية من جهة، وتأمين المتطلبات التحفظية والأمنية من جهة ثانية. والعمل على تقليص سعة استيعاب المؤسسات المغلقة شديدة الحراسة والإقلال من استيعابها الصحي، لأنها معدة لحجز المسجونين الخطرين أو معتادي الإجرام أو المحكومين لمدة طويلة ولكونها مصممة على النحو الذي يتيح تطبيق مختلف البرامج العلاجية والتأهيلية داخل أسوارها، والعمل على إنشاء مؤسسات شبه مفتوحة تتسم بأسوار متوسطة الارتفاع وأبنية أقل ضخامة من أبنية المؤسسات المغلقة وبنوافذ أكثر اتساعاً منها وبدرجة حراسة أقل تشدداً على أن تضم أجنحة متعددة تتيح المجال لتطبيق نظم متفاوتة للمعاملة وعلى أن يكون

---

(١) التقرير والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني لمديري المؤسسات العقابية العربية، الرباط ١٠ ـــ ١٢ شوال ١٤٠٣هـ.

استيعابها بحدود تتراوح بين ٣٠٠ ـــ ٥٠٠ نزيل آخذين بنظر الاعتبار عند حساب تحديد سعتها إمكانية تطبيق برامج العمل والتشغيل خارج الأسوار.

وكذلك أوصى الاجتماع بالعمل على إنشاء مؤسسات مفتوحة وخاصة في المناطق الريفية. وتتسم بمساحتها الواسعة ومحدودية استيعابها التي تتراوح بين ١٠٠ ـــ ٥٠٠ نزيل، ويراعى أن تكون أبنيتها صغيرة ذات نوافذ وأبواب عادية ذات درجة خفيفة جداً من الحراسة، وإنشاء سجون صغيرة لتكون قريبة من أسر السجناء ليتم التواصل بينهم وبين بيئتهم المحلية، لأن ذلك يوفر لهم الراحة النفسية ويساعد على تطبيق البرامج التقويمية والتأهيلية عليهم، وأن تكون سعة هذه السجون في حدود مائة سجين[١].

(١) تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني لمديري المؤسسات الإصلاحية العقابية العربية، الرباط ١٠ ـــ ١٢ شوال ١٤٠٢.

الفرع الثالث
الاجتماع الثالث لمديري المؤسسات العقابية[1]
في الدول العربية

عقد هذا الاجتماع لدراسة الموضوعات التي اقترحها الاجتماع الثاني وهي :

١ ــ نتائج تطبيق قرارات وتوصيات الاجتماعين الأول والثاني لرؤساء المؤسسات العقابية في الدول العربية.

٢ ــ مواصفات وخصائص العاملين في المؤسسات العقابية.

٣ ــ دور تصنيف السجناء وتفريد معاملتهم في تقويم سلوكهم.

٤ ــ دور برامج تدريب وتشغيل السجناء في تقويم سلوكهم.

٥ ــ الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم.

وكانت أمانة المؤتمر قد بعثت للدول العربية استبياناً لمعرفة مدى تطبيق قرارات وتوصيات الاجتماعين الأول والثاني ومعرفة المعوقات التي تحول دون ذلك في حالة وجودها لوضع الحلول والمقترحات اللازمة للتغلب عليها. وقد أعد خبراء الأمانة دراسة مفصلة عما توصلت إليه من استبيانات ثم عرضها ومناقشتها في الاجتماع. وقد تبين أنه تم تنفيذ معظم التوصيات. وقد دعا المجتمعون المؤسسات العقابية العربية إلى تنفيذ ما لم يتم تنفيذه حتى الآن من تلك التوصيات.

أما موضوع مواصفات وخصائص العاملين في المؤسسات العقابية فقد دعا الاجتماع الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى العناية في اختيار العاملين بالمؤسسات العقابية من أصحاب الصفات الخلقية السليمة والكفاية المهنية

---

(١) المنعقد في الجمهورية التونسية «تونس» للفترة من ١٩ ــ ٢٠ أكتوبر ١٩٨٥م. وكنت ممثل وزارة الداخلية في هذا الاجتماع.

المتسقة مع المستوى الوظيفي وطبيعة العمل الإداري أو الفني أو الأمني المكلفين به. وتنظيم دورات تدريبية تخصصية لكل من التخصصات الإدارية الفنية والأمنية. ولمختلف المستويات الوظيفية. وكذا توفير امتيازات وحوافز معنوية ومادية لهم، لجذب الكفاءات المؤهلة للعمل في المؤسسات العقابية وتشجيعهم على تحمل عناء العمل في هذه المؤسسات.

وقد طلب المجتمعون إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب أن يضمن برنامج عمله عقد ندوات علمية للمستويات القيادية في المؤسسات العقابية العربية بهدف تطوير وسائل وأساليب العمل وإعداد دراسة بشأن تسميات المؤسسات العقابية والمصطلحات المستعملة فيها بهدف توحيدها.

وفي موضوع دور تصنيف السجناء وتفريد معاملتهم في تقويم سلوكهم، فقد أوصى الاجتماع بدعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء بإيجاد هيئة فنية مركزية تضم اختصاصيين في الصحة العامة والصحة العقلية وعلم النفس وعلم الاجتماع والعلوم الجنائية والتعليم والتدريب المهني ــ فيما إذا كانت لا توجد مثل هذه الهيئة ــ تتولى فحص المحكومين بعقوبات سالبة للحرية وتصنيفهم وفق معايير أولية من حيث الجنس والعمر ومدة العقوبة طبقاً لمعايير أساسية من حيث درجة الخطورة الإجرامية ومدى القابلية للإصلاح. ثم وضع برامج لمعالجة عللهم الجسمية والنفسية وتأهيلهم السلوكي والثقافي والمهني، ومتابعة تنفيذ هذه البرامج، من خلال أعوان الهيئة في المؤسسة العقابية التي يتقرر وضع المحكوم عليه فيها.

كما دعا المجتمعون إلى تنويع المؤسسات وجعلها ثلاثة أنواع: مغلقة وشبه مفتوحة، ومفتوحة. وتفريع كل مؤسسة منها لعدة أقسام، لتوفير المؤسسة والقسم الملائم لكل من المحكوم عليه طبقاً لاحتياجات البرامج المعدة لهم، مع تأمين الأبنية المناسبة لهذه المؤسسات على النحو الذي يتلاءم مع احتياجات عملية التصنيف.

أما موضوع دور برامج تدريب وتشغيل السجناء في تقويم سلوكهم، فقد أوصى الاجتماع بدعوة المسئولين عن المؤسسات العقابية في الدول العربية إلى بذل المزيد من الاهتمام بتدريب وتأهيل أكبر عدد ممكن من السجناء حسب قدراتهم ومؤهلاتهم ورغباتهم، وتشغيلهم داخل السجون وخارجها، وتحديد أجور مناسبة للمشتغلين من السجناء، وتأمين الضمان الاجتماعي لهم في حالة الإصابة من جراء العمل.

وفيما يختص بالرعاية اللاحقة للسجناء دعا الاجتماع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لايجاد هيئة تتولى رعاية السجناء المفرج عنهم، بتوفير عمل لهم حال الإفراج عنهم، وتقديم مساعدة مالية لهم لحين تشغيلهم في حالة تعذر إيجاد عمل لهم فور خروجهم من السجن، مع مساعدتهم في تذليل المشاكل والصعوبات التي تعترضهم، على أن يكون انفاق الهيئة من صندوق خاص تشترك في تمويله الحكومة وأصحاب الأعمال والمنظمات والجمعيات الاجتماعية وذوو البر والإحسان من المواطنين.

المطلب الثالث
الندوات العربية لإصلاح أوضاع السجون

لقد تم عقد عدة ندوات عربية[1] بهدف تحسين أوضاع السجون ومعاملة السجناء ورعايتهم وسأكتفي بالاشارة إلى أهم ندوة عقدت عن السجون في الدول العربية وهي ندوة (السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية)[2] التي عقدها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض باعتباره مؤسسة دولية عربية تعمل في مجال الدراسات الأمنية المتخصصة ويتبع مجلس وزراء الداخلية العرب.

وقدم بحوث هذه الندوة عدد من الخبراء والمختصين ودرست الندوة الموضوعات التالية:

١ ــ تطور مفهوم السجن ووظيفته.
٢ ــ بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه.
٣ ــ موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن.

---

(١) منها: تصنيف السجناء، برامج إصلاح السجناء، الطرق الحديثة لمعالجة المجرمين، أجهزة المؤسسات العقابية ودورها في العملية الإصلاحية، السجون وتطورها من وجهة نظر تربوية، اجتماعية، انظر توصيات هذه الندوات وغيرها ومعلومات مفصلة عنها في مجلة «البحوث الاجتماعية والجنائية» العدد الأول من السنة الأولى عام ١٩٧٢م ص ٣ ــ ٤٣، ٥٧ ــ ٦٤، ١١٧ ــ ١٢٥.
والعدد الأول من السنة الرابعة ١٩٧٥م ومن السنة الخامسة ٧٦ /١٩٧٧م ص ٧٧، ٩٨. وكذا الحلقة العلمية الثامنة المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٧هـ وموضوعها: نحو استراتيجية عربية للعمل الإصلاحي، ظاهرة تكدس السجون ــ المشكلات ــ الحلول وما تمخض عنها من توصيات. وهذه الأخيرة لم تطبع حتى إعداد هذا البحث، حيث كنت ممثل وزارة الداخلية فيها.

(٢) عقدت هذه الندوة بمعهد الادارة العامة بالرياض عام ١٤٠١هـ وقد أعدها ونظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٤ ـــ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضوء الشريعة الإسلامية.

وقد ناقش البحث الأول[١] موضوع تطور السجون على مدى العصور وماهو عليه في الوقت الحاضر وانتهى الباحث في توصياته إلى وجوب تخطيط المعاملة العقابية للمسجون على أسس علمية. وهذا يقتضي تحديد أهداف النظام الجنائي بوضوح، وهي أهداف يعني بها في المراحل الجنائية الثلاث: التشريعية (التنظيمية) والقضائية والتنفيذية، والقيام بالفحص العلمي الفني لشخصية السجين المحكوم عليه في جرائم جسيمة، كجرائم الاعتداء على الأشخاص خاصة للوقوف على العوامل التي تؤدي بهم إلى ارتكاب القتل، ولأن عودتهم إلى المجتمع بعد فوات مدة الحبس دون علاج تؤذي هذا المجتمع، لأنهم سيتورطون أو يقدمون حتماً على احتراف جرائم أخرى خطيرة تحت تأثير ذات العوامل التي لم تستأصل أو تعالج. ومن شأن الفحص تحديد هذه العوامل وما إذا كانت عضوية أو وظيفية أو نفسية أو اجتماعية. وبالتالي مساعدة المختصين على تحديد فئة المجرمين التي ينتمي إليها المحكوم عليه، ليسهل رسم العلاج الملائم له.

كما أوصى الباحث بضرورة العناية بالتأهيل المهني نظراً لأهمية إصلاح السجين وكذا رعايته بعد الإفراج عنه للأخذ بيده نحو الاندماج في المجتمع، ومتابعة سلوكه للتأكد من ابتعاده عن السلوك الإجرامي.

أما بحث (موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن)[٢] فقد انتهى الباحث إلى أن عقوبة السجن في الإسلام ليست أساسية، فاستخدامها لحالات معدودة أو في بعض الجرائم البسيطة. وهي عقوبة اختيارية لدى القاضي فيلجأ إليها إذا رأى أنها تردع الجاني وينتقل إلى غيرها إذا رأى عقوبة أجدى منها حسب الحالة الموجودة لديه.

---

(١) تطور مفهوم السجن ووظيفته المقدم من الدكتور عبدالفتاح خضر.

(٢) قدم هذا البحث د. حمد اللهيب.

واعترض الباحث على السجن كوسيلة للإصلاح ودعا إلى البحث عن بديل وإلى إلغاء عقوبة السجن كأساس للعقاب وجعلها عقوبة ثانوية غير ملزمة، كما هو الحال في التشريع الإسلامي. ولابد في بحث البدائل من مراعاة الأسس العامة التي تقوم عليها نظرية العقاب بحيث لا تكون البدائل على حساب المجني عليه، بل لابد من اشتمالها على الإصلاح والتأديب.

أما موضوع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضوء الشريعة الإسلامية(١). فقد انتهى الباحث فيه إلى حقيقة ثابتة هي أن الشريعة الإسلامية قد تضمنت من القواعد التي يمكن أن يستفاد منها في جعل معاملة المذنبين والجانحين مما لو طبق تطبيقاً حسناً في أي مجتمع لكان له الأثر الكبير في تطوير أوضاع السجون وتحسين أحوال نزلائها والعناية بهم ورعايتهم.

وأن المملكة العربية السعودية إذ تقوم بتطبيق ما اتفق عليه المجتمع الدولي من قواعد معاملة المذنبين لا تقف عند الحد الأدنى المدون في هذه القواعد وإنما تتعدى ذلك بمراحل عديدة.

كما أضيفت إلى بحوث الندوة حصيلة جيدة من نتائج المناقشات الموضوعية التي لم تقتصر على أعضاء هيئة الندوة وإنما شملت المشاركين بالحضور من رجال العلم والأمن.

ومن أبرز النقاط العامة التي أثيرت في هذه الندوة مايأتي(٢):

١ ـ إن سلبيات السجن أكثر من إيجابياته مما يستدعي إيجاد بدائل تخفف من الاعتماد على عقوبة السجن.

٢ ـ الحد بقدر الإمكان من هذه العقوبة والاستغناء عنها من باب التعزير الواسع الذي يستوعب بمرونته تطور العقوبات في مختلف العصور.

---

(١) هذا البحث مقدم من الفريق يحيى المعلمي ـ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضوء الشريعة الإسلامية.

(٢) من تقديم رئيس المركز لموضوعات الندوة، ص ٣ و ٤.

٣ ــ سرعة البت في قضايا المسجونين والتفقد اليومي وإلغاء الروتين.

٤ ــ الحرص على سرعة تنفيذ الأحكام فقد يمكث السجين فترة لا يستحقها نتيجة لإهمال موضوعه من الجهات القضائية أو التنفيذية.

٥ ــ تفقد السلطة القضائية للسجون والمساجين والإشراف عليها للتأكد من صلاحية السجون وتنفيذ العقوبات المقررة على المساجين دون زيادة أو نقصان.

٦ ــ العمل على إصلاح المساجين دينياً واجتماعياً ومهنياً.

٧ ــ وجوب تنظيم أحكام الحبس الاحتياطي (التوقيف من حيث مدته والسلطات التي تأمر به).

٨ ــ منع إيقاف الأحداث الذين لم تتجاوز سنهم الثامنة عشرة في السجون أو مراكز الشرطة أو غيرها وبعثهم حال القبض عليهم إلى دور الملاحظة المخصصة للأحداث.

٩ ــ وجوب توفر شروط الكفاية والاستقامة والثقة في حراس السجون والعاملين فيها وإعدادهم إعداداً ثقافياً وتوفير الحوافز المادية لهم وإمداد الإدارة العاملة في هذا المجال بقوى بشرية وإمكانات مادية حتى تستطيع القيام بالمسئولية.

١٠ ــ عدم مساواة السجناء بالتمتع بالأنشطة الرياضية والترفيهية وغيرها فيحرم منها مرتكبو الجرائم الكبيرة كجرائم المخدرات وقطاع الطريق وجرائم السطو وأشباههم.

وكان من أهم توصيات هذه الندوة الدعوة إلى إلغاء عقوبة السجن كعقوبة أساسية في ارتكاب الجرائم عامة والاقتصار على جعلها عقوبة ثانوية غير ملزمة كما في التشريع الإسلامي الذي جعل عقوبة السجن عقوبة تعزيرية وأعطى الوالي مرونة في استعمالها أو تركها والأخذ بغيرها من العقوبات حسب حال الجاني وجنايته ومفهوم الجناية في مختلف العصور.

كما أوصت الندوة بتكليف لجنة علمية لاستنباط المبادىء الواردة في مصادر التشريع الإسلامي التي تنظم معاملة المذنب في جميع مراحله. مرحلة ما قبل العقوبة من اتهام وتحقيق وصدور حكم، ومرحلة تنفيذ الحكم ومعاملة المحكوم عليه مدة تطبيق العقوبة عليه، ومرحلة ما بعد العقوبة من إصلاح ورد اعتبار وغير ذلك حتى تكون هذه المبادىء في متناول الباحثين ليستفاد منها. ذلك أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية وحفظت حقوق الإنسان ورسمت سياسة جنائية ملائمة لمختلف العصور[1].

---

(١) من تقديم د. فاروق مراد رئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب لموضوعات الندوة. (السجون.. مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية) ص ٤، ٥.



المبحث الثالث

لمحة عن السجون ومعاملة السجناء في العصر الحاضر

ويشتمل على تمهيد ومطلبين :

المطلب الأول :
أنظمة السجون التقليدية.

المطلب الثاني :
أنواع السجون في العصر الحاضر.



تمهيـــــد

من المعلوم أن أثمن القيم الإنسانية التي يصارع الإنسان من أجلها ويحيا ويموت هي: الحرية.. تلك التي تفجرت في سبيلها براكين من الثورات وسقطت أمامها عروش وإمبراطوريات وسفكت من أجلها أرواح، ودماء، تلك الحرية اليوم موضع عقاب إذ أن المجرم يعاقب على فعله الجرمي بسلب حريته أو سجنه، والسجن كعقوبة إما أن يكون رمزاً للنظام الاجتماعي كما في بعض الدول، وإما مدرسة للإصلاح وإحياءً للضمير وتأهيلاً للحياة الكريمة الشريفة كما هو في بعض المدارس والنظريات الحديثة.

والعلماء والمتخصصون في العلم الجنائي الحديث متفقون بصورة عامة في حركاتهم ودعواتهم الفكرية على أن عقوبة السجن ليست فقط من أجل ترهيب المجرم، أو إخافته، إنما أيضاً من أجل إصلاحه وتأهيله، فالمجرم يجب اخضاعه لعقوبة ترمي إلى إصلاحه إلى جانب العقاب النفسي الذي هو حبس حريته وما إلى ذلك، وهكذا يكون السجن علاجاً، كما يجب تأهيله اجتماعياً للحياة الكريمة البعيدة عن مهاوي الإجرام والرذيلة فيكون السجن وقاية، فبالعلاج والوقاية نكسب نفساً طيبة وروحاً في مجتمع بناء هو بحاجة لأدنى قواعد النزاهة والأخلاق.

وكان للدعوات الفكرية إلى حقوق الإنسان والمحافظة على حريته وكرامته، ومعاملته معاملة طيبة تتسم بالعدالة والإنسانية أثر طيب في تطور الفكر العقابي، فعني المتخصصون في علم العقاب بوضع القواعد التي يجب أن تكون عليها السجون، وتغيرت النظرة إلى السجين نفسه، فبعد أن كان الغرض من السجن هو تعذيب السجين وإهانته وعقابه أصبح الوضع مغايراً تماماً، فنادى المفكرون بضرورة تطوير السجون وتغير مفهومها، والنظر إليها على أساس أنها مكان لإصلاح السجين وإبعاده عن مؤثرات الجريمة واهتمت المؤسسة العقابية بتعليم

وتهذيب وتدريب السجين لتأهيل السجناء وإعدادهم لمواجهة المجتمع وإبعادهم عن العودة إلى الجريمة أو التفكير فيها.

وقد مرت محاولات إصلاح السجون في العصر الحاضر بتطبيق عدة أنظمة أبينها في فروع المطلب الآتي :

المطلب الأول
أنظمة السجون التقليدية

ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول :
السجن أو النظام الجماعي، ميزاته وعيوبه.

الفرع الثاني :
السجن أو النظام الانفرادي، ميزاته وعيوبه.

الفرع الثالث :
السجن أو النظام المختلط، ميزاته وعيوبه.

الفرع الرابع :
السجن أو النظام التدريجي، ميزاته وعيوبه.



الفرع الأول
السجن أو التنظيم الجمعي

انه من أبسط الأنظمة، وأقدمها، ويجمع فيه المعتقلون والمسجونون في غرفة سجن واحدة، ويفصل النساء عن الرجال والبالغون عن القصر فيشكلون مجموعة عمال لعمل واحد في النهار وينام كل جنس في غرفة واحدة في الليل.

فوائـد هـذا النـوع :

لهذا النوع فوائد منها :

١ ـ أنه أقل كلفة من الناحية المادية، سواء من حيث نفقات إنشاء السجن أو إدارته.

٢ ـ أنه يكفل تنظيماً جيداً للعمل داخل السجن ويهيىء السبيل إلى الاستفادة من الأساليب الآلية الحديثة فيضمن بذلك الإيراد الوفير.

٣ ـ أنه يكفل تنظيم التهذيب والتعليم على نحو يتفق مع أصولهما المعروفة المعهودة.

٤ ـ أنه أقل الأنظمة إضراراً بالصحة البدنية، والعقلية، والنفسية للمحكوم عليه إذ أنه أقربها إلى طبيعة البشر[١].

ومن عيوب هذا النوع :

١ ـ أنه يؤدي إلى فساد السجناء من الناحية الأخلاقية ووسيلة إلى انتشار الشذوذ الجنسي والعدوى المرضية.

٢ ـ أنه يغذي روح الفساد في شخص المجرم بدل إصلاحها، فاحتكاك المجرمين المسجونين طول الوقت ينمي فيهم روح الإجرام والتمرد ويكون هذا النوع مدارس إجرام، حيث يجتمع المجرم الخطر وذو السوابق مع

---

(١) انظر: دروس في علم الإجرام والعقاب د. محمود نجيب حسني ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

السجين المبتدىء وفي قضية بسيطة فيدخل السجن يجهل كثيراً من الأمور ويخرج متعلماً شتى أنواع الإجرام.

٣ ــ يؤدي إلى خلق مجموعات من العصابات تقوم بعد تحريرها بأفعال إجرامية تفسد النفوس كما تضر المجتمع إلى غير ذلك من المساوىء[١].

---

(١) انظر: علم الإجرام والعقاب، علي القهوجي ص ٢٤٨.

الفرع الثاني
السجن أو التنظيم الانفرادي

ويعرف هذا النوع بالنظام: الفيلادلفي أو البنسلفاني، حيث إنه أكثر ما طبق خلال القرن الثامن عشر في بنسلفانيا[١]، ثم سمي بالنظام البلجيكي لأنه أكثر ما طبق في العصر الحديث في بلجيكا[٢]، وكما تدل عليه التسمية: يوضع المسجون في زنزانة منعزلاً فيها عن باقي السجناء منفرداً في سجنه وحيداً لا يبرحها سواء في الليل أو النهار حتى تنتهي مدة عقوبته ويسمح له بمقابلة زواره والمطالعة والقيام بعمل يدوي داخل زنزانته[٣].

ومن حسنات هذا النظام :

١ ــ يمنع احتكاك المعتقلين وتمازجهم مما يمنع حصول الخطر المحدق بالناحية الخلقية التي يرتكبها السجناء في السجون الجماعية.

٢ ــ يترك المسجون في خلوة مع ذاته يتأمل خلالها وضعه فيحاسب نفسه ويشعر بالندم ويطلب التوبة.

٣ ــ يبعث الرعب والخوف في نفوس أغلب المجرمين الذين يعانون وينفرون من العزلة.

٤ ــ يسمح بمراقبة سلوك وتصرفات كل سجين وبالتالي تحصينها وإصلاحها.

---

(١) هي: ولاية مساحتها ١١٧,٤١٢ كم^2، عاصمتها هريسبورج، وأهم مدنها فيلادلفيا، وهي بلاد الجبال والتلال والوديان والمناجم والمصانع، والمنتجات الغذائية والمعدنية.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٤١١).

(٢) هي: مملكة مساحتها ٣٠,٥٥٩ كم^2، شمال غرب أوروبا، يحدها شمالاً بحر الشمال والأراضي الواطئة، وشرقاً ألمانيا ودوقية لوكسمبورج، وغرباً فرنسا، وعاصمتها بروكسل، ويخترقها نهر هيزوشلت. وهي من أهم البلدان الصناعية. ويعمل أهلها بالصناعة والفلاحة وتربية الماشية.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٣٩٥).

(٣) انظر: علمي الإجرام والعقاب د. علي عبدالقادر القهوجي ص ٢٤٩.

ومن عيوب هذا النظام :

١ ــ من الناحية الاقتصادية : أكثر كلفة وأقل نفعاً، فهو أكثر كلفة لأنه يلزم أن تكون مباني السجن عبارة عن زنزانات بقدر عدد المسجونين وأن تجهز كل زنزانة بكامل المرافق، وبالحاجات اليومية التي يحتاج إليها السجين، وأقل نفعاً حيث إنه لا يستفاد من الشخص الواحد كما يستفاد من المجموعة من تشغيلهم وإنتاجهم.

٢ ــ من الناحية الخلقية : العزلة في زنزانة لمدة طويلة تولد لدى المجرم روحاً عدوانية تنتظر فرصة للانتقام، لذا كانوا يسمحون للمجرمين ببعض الزيارات والمقابلات (لرئيس السجن والمصلحين الاجتماعيين).

٣ ــ من الناحية الصحية : يؤدي السجن الانفرادي في أغلب الأحيان إلى إصابة المجرم في جسده، فيمرض بالسل مثلاً، أو بعقله فيصاب بالجنون، كما يدفع في بعض الأحيان بالمجرم إلى الانتحار، كما أن السجين بالسجن الانفرادي لمدة طويلة يخرج من السجن ناقماً على المجتمع وعلى الدولة وعلى جميع من حوله، وقد يصاب بمرض ميئوس منه نتيجة العزلة، لأن الإنسان اجتماعي بالطبع[1].

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ص ٤١ ــ ٤٢.

الفرع الثالث
أنظمة السجون المختلطة

ولتلافي عيوب النوعين السابقين ظهرت محاولة جمع حسنات النظامين السابقين وتجنب سيئاتهما. وأشهر هذه الأنظمة:

نظام «أوبرن» : سمي بذلك لأنه عرف في سجن «أوبرن» احدى ضواحي نيويورك سنة ١٩٢١م، هذا السجن أو النظام يقوم على أساس الجمع بين النظامين السابقين فيفصل بين السجناء في الليل ويسمح لهم بالاختلاط أثناء النهار في الورش وفصول التعليم والمطعم وعند أداء الفرائض الدينية دون أي احتكاك بينهم بمعنى أن المسجونين ينامون كل واحد في غرفة مستقلة ليلاً ويعملون في مكان واحد نهاراً، ولكن دون حصول أي تحدث بين بعضهم(١) إذ أنه لم يكن يسمح للسجين بالتحدث مع غيره. ولذا سمي بالنظام «الصامت».

ومن ميزات هذا النوع :

١ ــ أنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي بالنسبة لمباني السجون.

٢ ــ إمكانية تنظيم العمل وفق أساليب وآلات حديثة وتنظيم التعليم والتهذيب على وجه طبيعي.

وهذا النظام لا يصطدم بالطبيعة الإنسانية إذ أن تجمع السجناء أثناء النهار يقيهم من الإصابة بالأضرار الصحية والنفسية(٢).

عيوب هذا النظام :

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذا النظام هو أن تشغيل السجناء يتم فيه

---

(١) انظر: المرجع السابق ص ٢٥١، والموجز المختصر عن تركيب السجون في الولايات المتحدة الأمريكية (السجن البشري) نورمان جونستون: ص ٢١٦ ــ ٢١٨.

(٢) انظر: دروس في علم الإجرام والعقاب، ص ٢٥٧.

بغرض تحقيق الربح وليس بغرض التأهيل. كما أنه لم يهتم بتصنيف السجناء. والعيب الأساسي لهذا النظام هو قاعدة الصمت التي فرضها على السجناء مما جعل البعض يصفه بأنه أشد قسوة من النظام الانفرادي إذ أن إغراء الحديث عند اجتماع الناس يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته.

وعلى العموم فإن هذا النظام أفضل من النظامين الجمعي والانفرادي لأنه يتفادى أغلب عيوبهما.

الفرع الرابع
السجن أو النظام التدريجي «الأيرلندي»

ثم ظهر بعد ذلك نظام السجن التدريجي أو النظام الأيرلندي، ويقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة العقوبة إلى فترات وتطبيق نظام خاص في كل فترة منها وفق ترتيب معين. ويمر السجين بمقتضى هذا النظام بثلاث مراحل: الأولى يخضع فيها للسجن الانفرادي ليلاً ونهاراً، والثانية يشترك فيها السجين في عمل جماعي مع غيره من السجناء خلال النهار، ثم يعزل ليلاً، ويباح له أن يشتغل خارج السجن ثم يعود إليه ليلاً، أما الثالثة فيفرج فيها عن السجين[1].

ولقد امتد هذا النظام إلى دول عديدة حينما اتضحت مزاياه فأخذ به القانون الفرنسي والقانون السويسري فضلاً عن القانون الإنجليزي الذي ترعرع في ظله. وبذلك يمكن القول بأن هذا النظام هو أكثر أنظمة السجون إنتشاراً في العصر الحاضر.

والفكرة الأساسية في النظام التدريجي أن «التهذيب» يفرض تدريجياً. فالمحكوم عليه يهذب على مراحل، وعندما تختتم مرحلة تكون قد تمت لديه إمكانات لم تكن من قبل نامية، ويتعين أن تستغل هذه الإمكانات لتكون عناصر مرحلة تهذيبية جديدة متميزة بنظام جديد يقوم على أساس من هذا الاستغلال. فتهذيب السجناء وتعويدهم الطاعة والنظام دون أن يكون ذلك صادراً عن شعور بالقسر والإجبار. وذلك لأن المحكوم عليه يطمع منذ بدء المرحلة الأولى لتنفيذ العقوبة وهي أشد المراحل وأكثرها صعوبة أن ينتقل إلى

---

(١) انظر: الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. السعيد مصطفى ١٨ ــ ٢١.

المرحلة التالية وغيرها فيعمل على تحسين سلوكه[1].

ومن مميزات هذا النظام أن الحياة الحرة بعد الإفراج تتطلب تدرجاً إذ لا يجوز أن ينتقل المحكوم عليه فجأة من حالة سلبت فيها حريته إلى حالة يتمتع فيها بحرية كاملة.

ويعتبر هذا النظام أفضل الأنظمة الأخرى. فالقيمة الحقيقية له هي احتواؤه على عناصر تهذيبية ذاتية إذ أن السجين يحاول تعديل سلوكه من تلقاء نفسه رغبة في الانتقال إلى المرحلة الأخرى وفي ذلك تدريب للسجين على الحياة الحرة.

ويتميز النظام التدريجي بأنه يجمع بين النظم الأخرى منسقاً بينها فهو يجمع بين مزاياها ويتلافى عيوبها[2].

(١) انظر: مبادىء علم الإجرام والعقاب د. فوزية عبدالستار، ص ٣٢١.

(٢) وأرى أن هذا التلافي نسبي أي أنه ليس تلافياً تاماً لكل العيوب ولا يمكن ذلك لأي نظام عدا ما تضمنته الشريعة الإسلامية. لأنه لو لم يحصل من عيوب السجن سوى غياب رب الأسرة عنها وتشتت أو انحراف بعض أفرادها أو لجوئها إلى الحاجة والعوز لكفى.

المطلب الثاني

أنواع السجون في العصر الحاضر

ويشتمل على ستة فروع :

الفرع الأول :
السجون المغلقة.

الفرع الثاني :
السجون المفتوحة.

الفرع الثالث :
السجون شبه المفتوحة.

الفرع الرابع :
ميزات السجون المفتوحة وشبه المفتوحة.

الفرع الخامس :
وقفة حول النظرة الحديثة للسجن.

الفرع السادس :
لمحة عن وضع السجون في الدول العربية بصفة عامة.



الفرع الأول
السجون المغلقة

تقوم هذه السجون على أساس أن المجرم شخص خطر يجب عزله عن المجتمع ومنعه من الخروج قبل انتهاء مدة العقوبة، ولذلك يراعى في مباني هذه السجون أن تكون خارج المدن وأن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون الهرب منها وتفرض حولها حراسة مشددة. ويتميز النظام داخلها بالصرامة والحزم في توقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف نظم السجن.

ويسجن في هذه السجون المحكوم عليهم بالسجن لمدد طويلة، كما يودع فيها المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام.

ولا تزال معظم الدول تحرص على وجود هذا النوع من السجون لما تمثله من ردع عام وردع خاص، فالردع العام بالنسبة لمن لم يرتكب جريمة بعد فهي تجعله يفكر في الابتعاد عن طريق الإجرام، أما بالنسبة للردع الخاص فهي تنفذ العقوبة على المحكوم عليه بصرامة، لتخيفه من العودة إلى الجريمة حتى لا يعود إلى هذا السجن مرة أخرى.

ولكن هذا النوع من السجون يوجه إليه النقد، لأن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة والنظام الصارم يترتب عليه أن يفقد ثقته بنفسه وشعوره بالمسئولية، كما أن عزله التام يصيبه بالأمراض النفسية وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه. مما يعوق الهدف الأول من العقوبة وهو التأهيل. ولذلك تلجأ بعض الدول إلى نقل المحكوم عليهم إلى سجون مفتوحة أو شبه مفتوحة لتمضية بعض فترة العقوبة لتدريبهم على حياة الحرية قبل إطلاق سراحهم، وبعضها ينظر إلى طول مدة العقوبة. فبعد أن يمضي نصف العقوبة يبدأ

بمنحه امتيازات أكثر حيال الزيارة ونحوها تمهيداً لإدماجه في المجتمع[1].

ومن عيوب هذه السجون أيضاً : كثرة تكاليفها، نظراً لأنها تحتاج إلى مبان خاصة مميزة، وإلى رقابة أمنية مشددة، وسرعة انتشار المرض بين السجناء عن طريق العدوى، وظهور الانحلال الخلقي أحياناً فيما إذا كانت هذه السجون جماعية أو الانطواء النفسي فيما إذا كانت انفرادية.

---

(١) فمثلاً نظام السجن والتوقيف في المملكة نص على أنه: إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن أربع سنين، وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال تهدف إلى تيسير إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وتحتسب هذه الفترة من مدة العقوبة وتحدد اللائحة التنفيذية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا. م ١١ ص ٩.

الفرع الثاني
السجون المفتوحة

هذه السجون المفتوحة تختلف عن سابقتها فهي لا تعتمد على الأسوار العالية، ولا على الحراسة المكثفة والمشددة. وإنما هي أشبه بالمستعمرات تتكون من عدة مبان ولها أبواب ونوافذ عادية ولا يحيط بها أسوار، وإن وجدت أسوار فهي عبارة عن أسلاك شائكة أو أسوار خشبية. ويقوم عليها حراس مدنيون.

وتقع هذه السجون غالباً في الجهات الريفية حيث يقوم السجناء بأعمال الزراعة.

وتنمي المنشأة المشرفة في نزلائها الشعور بالمسئولية قبل مجتمع المؤسسة وقبل العاملين فيها وتفهمهم أن الهرب في غير مصلحتهم وأن أساليب التهذيب والتأهيل المقررة فيها هي من أجلهم.

وعلى ذلك فالمؤسسة المفتوحة لا تلجأ إلى وسائل القسر والإكراه لحمل نزلائها على الخضوع لنظامها[١].

وهذا النوع يكون للسجناء غير الخطرين.

---

(١) انظر: دروس في علم الإجرام والعقاب، ص ٢٦٢، ومبادىء علم الإجرام والعقاب، ص ٣٢٨.

الفرع الثالث
السجون شبه المفتوحة

وهي مؤسسات بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة وتكون المعاملة العقابية فيها تدريجياً.

وتخصص هذه المؤسسات للفئات التي تدل دراسة شخصياتهم على أن القيود الشديدة لا تجدى في إصلاحهم، وأنه لا يوجد قدر من الثقة يمكن من إيداعهم في المؤسسات المفتوحة.

ويودع السجين في درجة تشتد فيها الحراسة والإجراءات الأمنية نسبياً، ثم إذا أثبت جدارته وذلك بحسن سلوكه يحول إلى درجة أقل حراسة حتى ينتهي الأمر بنقله إلى درجة أقرب ما تكون إلى المؤسسة المفتوحة.

وتقام المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الزراعية حيث يعمل أفرادها في الزراعة والمنتجات الزراعية. ومع ذلك تقام ورش داخل هذه المؤسسات لتدريب السجناء على مختلف المهن التي يرغبون في التدريب عليها ويودون ممارستها بعد انتهاء مدة العقوبة.

وقد انتشر هذا النوع من السجون في دول كثيرة منها: الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وإيطاليا، وإنجلترا، والسويد، ومصر حيث تشكل السجون المفتوحة وشبه المفتوحة في هذه الدول نسبة ٣٥ ــ ٤٥٪ من مجموع ما بها من سجون إلا أنها في مصر أقل من سابقتها[١].

---

(١) انظر: المرجع السابق ص ٣٣ ــ ٣٣٣.

الفرع الرابع
مزايا السجون المفتوحة وشبه المفتوحة

أهم مزايا السجون المفتوحة هو ما تسبغه على الحياة فيها من جو طبيعي قريب من طابع الحياة في المجتمع(١).

ولهذه المؤسسات أثر كبير في تحقيق أغراض العقوبة، فالقدر الكبير من الحرية الذي يمنح للمحكوم عليه يوقظ فيه الاعتداد بالنفس والندم على الجريمة التي ارتكبها والحرص على السلوك القويم حتى يثبت جدارته بالثقة التي وضعت فيه(٢).

وتصون المؤسسة للمحكوم عليه صحته النفسية والجسمية والعقلية وتخلق فيه إرادة التأهيل والتهذيب. فالثقة التي وضعت فيه تجعله ينظر إلى السلوك الإجرامي كسلوك غير جدير به أن يسلكه.

ومن مميزات المؤسسات المفتوحة قلة تكاليفها سواء في نفقات الإنشاء والتأثيث أو نفقات التشغيل.

وتنتفي في هذه المؤسسات أضرار الاختلاط في المؤسسات الأخرى.

وثبت أهمية هذه المؤسسات في البلاد الزراعية حيث إنها تعد المحكوم عليه ليخرج إلى المجتمع وقد اكتسب المهنة التي يغلب أن يمارسها بعد الإفراج عنه(٣).

وقد انتشرت المؤسسات العقابية المفتوحة بعد الحرب العالمية الثانية فقد كثر عدد المجرمين الذين حكم عليهم لتعاونهم مع العدو إلى حد استحال معه

---

(١) انظر: دروس في علم الإجرام والعقاب ص ٢٦٣.

(٢) انظر: مبادىء علم الإجرام والعقاب ص ٣٣٠.

(٣) انظر: دروس في علم الإجرام والعقاب ص ٢٦٣.

إيداعهم في السجون القائمة. ومن أمثلة ذلك: ارتفاع عدد نزلاء السجون في بلجيكا في هذه الفترة من خمسة آلاف إلى أربعين ألفاً في فترة وجيزة، فأنشئت المعسكرات لإيداعهم والإفادة من جهودهم.

وقد أثبتت التجربة نجاح هذه المعسكرات مما دعا كثيراً من الدول إلى إنشاء سجون مفتوحة على نسقها أو شبه مفتوحة وعلى رأس هذه الدول بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وسويسرا والسودان[1].

---

(١) انظر: مبادىء علم الإجرام والعقاب ص ٣٣٢.

الفرع الخامس
وقفة حول النظرة الحديثة للسجن

إن بعض الأنظمة السجنية التي تعتمدها الدول المتطورة (كالسويد والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وهولندا) هي الأنظمة المعاصرة الحديثة التي تهدف بالنتيجة إلى حماية المجتمع من الإجرام بواسطة تدابير وعقوبات تؤهل المجرم للعيش في ــ ظل القانون ــ حياة صالحة شريفة، فعلى خلاف ما يعتقده بعضهم أن الأنظمة المعاصرة لعقوبة السجن تسلب المعتقل حريته فيبقى مسجوناً معزولاً في الليل ضمن زنزانته منظمة حياته في النهار، فهو يحيا ويعمل طيلة النهار ويقوم بتمارين رياضية مع مجموعة من السجناء في الهواء الطلق وضمن شروط مشابهة للشروط التي يعمل في إطارها العمال العاديون وهذا هو ما يسميه الإيطاليون (الرقابة الذاتية) لدى السجين وإعادة دمجه بالمجتمع باعتياده تدريجياً على الحياة الاجتماعية.

إن احتكاك المسجون نهاراً مع غيره من المساجين ضمن إطار العمل الجماعي يجعله يعتاد على الحياة شبه العادية ويتلافى سيئات تطبيق نظام السجن الانفرادي مع ملاحظة وجوب وضع كبار المجرمين ضمن شعب خاصة، فالمساجين يمكنهم القيام بأعمالهم في الهواء الطلق تبعاً لطريقتين :

١ ــ بإلحاقهم بورشة عمل معينة.
٢ ــ (والتي أكثر إتقاناً من الأولى) بقيامهم بأعمال مستقلة في الزراعة والصناعة على أن يبقوا دوماً في سجنهم الفسيح بمعنى أن السجون لابد أن تشتمل على مساحات شاسعة وتحتوي على ورش ومصانع ومزارع وغيرها.

وفي تطبيق هذا النظام لابد من إعطاء السجين صاحب السلوك الحسن بعض المكافآت العينية أو المعنوية أو هما معاً مثلا: (سينما ــ راديو ــ

مطالعات ــ رحلات ــ مقابلات) بغية تشجيعه على تحسين مسلكه وعمله[١].

إلا أن ذلك لا يعني أن نظام السجون هذا يؤمن للسجين حياة رخيصة سهلة، كما يعتقد لأول نظرة سريعة، فحصوله على المكافآت لا يتم إلا باستحقاقه إياها عن طريق الأعمال الشاقة، والتي تتطلب مجهوداً مستمراً، فالسجين الذي يطبق عليه النظام المعاصر يوضع للعمل أولاً في قعر المناجم ثم على سطحها، مع قيامه بأعمال شاقة مرهقة، لينقل بعدها إلى العمل في الحقول الزراعية أو الأعمال الحرفية التي هي أقل قساوة ومشقة، ثم يخضع لأنظمة تمنحه بعض الثقة، وأخيراً إلى الحرية المنقوصة أو المشروطة.

وإن مثل هذا النظام لابد وأن يساعد في إصلاح السجين وتحسين أخلاقه وتهذيب سلوكه، فالسجن أصبح مؤسسة إصلاحية تفي بحياة الإنسان المسجون على أفضل وجه. وهذا النظام أحسن تطبيقه في السويد، ولنجاحه يجب أن يطبق على مؤسسات إصلاحية صغيرة المساحة، أعداد المساجين فيها قليلة (من ٣٠ ــ ٤٠ في المؤسسة كحد أقصى) وأن يكونوا محكومين بمدد طويلة، ليتسنى تأهيلهم فعلاً خلال تلك الفترة. بأن تكون محكومياتهم من ثلاث سنوات فأكثر. لأنه بهذا العدد والمواصفات يمكن مراقبة المساجين، وضبط سلوكهم وإصلاح نفوسهم[٢]، ويؤخذ على هذا النظام فقط أنه باهظ وكثير التكاليف.

---

(١) انظر: الموجز المختصر عن تركيب السجون، ص ٢٢٥.

(٢) انظر: علمي الإجرام والعقاب، ص ٢٥٤.

الفرع السادس
لمحة عن وضع السجون في الدول العربية بصفة عامة

من خلال اطلاعي على بعض أنظمة السجون بالدول العربية وهيئاتها وزياراتي الميدانية لعددٍ منها لم أجد حتى عصرنا الحاضر أنها اعتمدت أساليب العقوبة الحديثة في السجون، وتم توحيدها أو تشابهها وأبعادها، وإني أعزو ذلك للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها كل دولة عربية، وخصوصيات كل مجتمع منها، حيث أدت هذه إلى اتخاذ تدابير عقابية خاصة، تختلف ــ ولو في بعض أوجهها ــ عن الأخرى، وكل الأنظمة العقابية بالسجون العربية والمنفذة فعلاً بعيدة عن الأنظمة المعاصرة لتطوير السجون في الدول المتقدمة، كما أنني لم أجد أي سياسة جديدة منفذة فعلاً لنهضة سجنية إصلاحية، إنما وتونس والكويت ولبنان ومصر والسودان التي تهدف إلى تبني أنظمة حديثة أجد بعض المحاولات وفي القليل من الدول العربية كالمملكة العربية السعودية للسجون، فوضعت النصوص وهيأت بعض مراكز السجون، والإصلاحيات إنما ــ وللأسف ــ بقيت النصوص منظمة في مواد وتشريعات دون تطبيق عملي، وبعض الأبنية حديثة في بنائها، ولكن يعمل فيها بذهنية وأنظمة شبه قديمة، لأنها دول نامية، عدا بعض السجون هنا في المملكة التي أنشئت حديثاً، فإنها جيدة وأفضل من غيرها في باقي الدول العربية حتى الآن بدون مبالغة أو إطراء والواقع خير شاهد على ذلك.

وإنه لمن المؤسف حقاً أن تتخذ العقوبة بالسجن عقوبة أساسية ورئيسية في كل الجرائم والمخالفات عدا النزر اليسر منها في المجتمع العربي والإسلامي ومع هذا ينعدم وجود أماكن لائقة بالإنسان المعتقل والإنسان المسجون والتي بوجودها نقضي على عوامل الخلل والشذوذ والانحراف في سجوننا مع الوضع في الاعتبار بتحكيم الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً وعملاً في كافة الجنايات والمخالفات وذلك بجعل عقوبة السجن عقوبة ثانوية جزئية يلجأ إليها في قليل منها وليس في كلها.

وأحب أن أنوه إلى أنه في الفترة الأخيرة هناك اهتمام كبير من الدول العربية بتحسين وتوحيد أوضاع السجون بها عن طريق مجلس وزراء الداخلية العرب ومتابعة رئيس المجلس الفخري وزير الداخلية بالمملكة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز[1] حفظه الله، وما تمخض عن هذا المجلس من الاجتماعات الدورية لمديري السجون في الدول العربية، وتحمس المسئولين بها في توحيد الإجراءات وتحسين أوضاعها، وكذا تأسيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض وما يقيمه من دورات تدريبية وندوات للعاملين والقائمين

---

(١) هو: نايف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل آل سعود، ولد بالطائف سنة ١٣٥٣هـ تلقى علومه بمدرسة الأمراء ودرس العلوم الدينية على يد العديد من العلماء والمشايخ، عمل وكيلاً لإمارة منطقة الرياض عام ١٣٧٠هـ، ثم أميراً لها حتى ٢٥ /٧ /١٣٧٤هـ، ثم نائباً لسمو وزير الداخلية من تاريخ ٢٩ /٣ /١٣٩٠هـ، ثم وزير دولة للشئون الداخلية في ١٧ /٣ /١٣٩٥هـ، فوزيراً للداخلية في ٨ /١٠ /١٣٩٥هـ حتى الآن، يرأس العديد من المجالس والهيئات واللجان الوزارية المنبثقة عن مجلس الوزراء ومنها المجلس الأعلى للسجون، حصل على درجة الدكتوراة الفخرية من الصين الوطنية في السياسة، ودرجة الدكتوراة الفخرية من كوريا الجنوبية في القانون، ويعتبر رجل الأمن الأول في المملكة لما يوليه جل اهتمامه الشخصي.
(ترجمة رسمية عن مكتب سموه للدراسات والبحوث).

على السجون، وما أكثر ما أثير وكتب وصدر من الجهات العليا من أوامر وتعليمات بالاهتمام بتحسين أوضاع السجون والنهوض بها، ولكن التنفيذ يسير ببطء شديد والسبب في ذلك لايزال غامضاً، والواقع أن الحديث في السجون ذو شجون، ولا يمكن أن تنتهي مشاكله وسلبياته مهما طال الزمن وكيف يتم هذا وهو يضم أصحاب المشاكل والمجرمين الذين لولاهم لما انشئت هذه السجون.



الباب الثالث

موجبات التوقيف والسجن في الفقه الاسلامي وبيان المعمول به في المملكة العربية السعودية

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول :
السجن في التهمة والإكراه

الفصل الثاني :
السجن في العقوبة



الفصل الأول

السجن في التهمة والإكراه

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول :
سجن المتهم المعروف بالبر والتقوى

المبحث الثاني :
سجن المتهم المعروف بالفسق والفجور

المبحث الثالث :
سجن المتهم مجهول الحال

المبحث الرابع :
الحبس في الدين

المبحث الأول

سجن المتهم المعروف بالبرّ والتقوى

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :

حكم حبس المتهم المعروف بالبر والتقوى ودليله

المطلب الثاني :

عقوبة المتهم له في حالة براءة المتهم المعروف بالبر والتقوى وأقوال العلماء في ذلك وبيان الراجح، والتعليمات الصادرة بهذا الشأن في المملكة



المطلب الأول
حكم حبس المتهم المعروف بالبر والتقوى

الشخص المعروف بالبر والتقوى والصلاح عندما توجه إليه دعوى بتهمة[1] ما لا يسجن إلا بعد ثبوت الدعوى المقامة عليه، وينص الحاكم الشرعي فيها على تقرير السجن بحقه.

ودليل ذلك : ما روى عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[2].

وفي حديث عبدالله[3] بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال في خطبته «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[4].

---

(١) التهمة لغة : الشك والريبة، يقال اتهم الرجل اتهاماً إذا أتى بما يتهم عليه، واتهمته : ظننت به سوءاً. (القاموس المحيط ٤ /١٨٩، والمصباح المنير ١ /٨٦، ٢ /٣٥٢).
واصطلاحاً : أن يوجه إلى شخص ما ارتكاب جريمة معينة توجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً بموجب الشرع أو النظام مصحوباً بأدلة غير كافية ولا قطعية يغلب على الظن ارتكابه لها. والتهمة قد تكون قوية أو ضعيفة حسب توفر أدلة الإدانة قوة وضعفاً.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب ٣، ٥ /١٦٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ١٢ /٢، والترمذي حديث رقم ١٣٤٣، وابن ماجة ٢ /٧٧٨ حديث رقم ٢٣٢١، والنسائي ٨ /٢٤٨، وأحمد في المسند ١ /٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٣.

(٣) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم، ولد سنة ٧ ق.هـ، أسلم قبل أبيه ــ رضي الله عنهما ــ كان زاهداً ورعاً، روى عن أبي بكر وعمر، توفي في الشام سنة ٦٥ هـ. (طبقات ابن سعد ٥ /٢٦١ - ٢٦٨)..

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي حديث رقم ١٣٤١، وهو حديث ضعيف، لأن في سنده محمد بن عبدالله العزرمي ضعيف الحفظ، قال ابن الجوزي في التحقيق : متروك (انظر نصب الراية ٤/٣٩٠).

وجه الدلالة من الحديثين :

إن مجرد الادعاء وتوجيه التهمة بدون بينة لا يوجب العقوبة على المدعى عليه (المتهم) لأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته، وإذا كانت حال المتهم تعرف بالبر والتقوى والصلاح فمن باب أولى عدم ايقاع العقوبة عليه وسجنه بمجرد التهمة.

قال النووي : «وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ...»[١].

والمعمول به في المملكة : أن المتهم المعروف بالبر والتقوى يحلف على نفي ما نسب إليه ويخلى سبيله مالم تكن هناك أدلة قطعية[٢].

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١٢ /٣.

(٢) عملاً بفتوى سماحة المفتي للديار السعوية رقم ٥ في ٩ /٦ /١٣٨٠هـ التي تنص على أنه «إذا كان المتهم معروفاً بالديانة والصلاح وحلف على نفي ما نسب إليه أخلي سبيله».

المطلب الثاني

عقوبة المتّهِم له في حالة براءة المتهم المعروف بالبر والتقوى، وأقوال العلماء في ذلك

قال ابن القيم[1] ــ رحمه الله ــ «... فإن كان بريئا[2] لم تجز عقوبته اتفاقاً، واختلفوا في عقوبة المتّهِم له على قولين : أصحهما : يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على البرآء.

وقال مالك وأشهب[3] ــ رحمهما الله ــ : «لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وشتمه»[4]، وهنا تكون العقوبة على التعدي بالاساءة إلى الآخرين.

والراجح والله أعلم هو القول الأول خلافاً لمالك وأشهب لمايلي :

١ ــ إن في ذلك حفاظاً على سمعة الصالحين والمشهود لهم بالاستقامة.

٢ ــ إن فيه قضاء على الدعاوى الكيدية والمغرضة التي يثيرها ذوو النفوس

---

(١) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، وتوفي بها سنة ٧٥١هـ، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذّب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه وأطلق بعد موت ابن تيمية وله مؤلفات قيمة ومناقب.
(الاعلام للزركلي ٦/٥٦).

(٢) أي المتهم المعروف بالبر والتقوى.

(٣) هو : أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، ولد في مصر سنة ١٤٥هـ، كان تلميذاً لابن وهب، وفي الوقت نفسه كاتباً له، كما كان محدثاً ثقة، وفقيهاً مرموقاً، عالي المكانة، توفي سنة ٢٠٤هـ، بعد موت الإمام الشافعي بأيام.

(٤) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ /٢٣٦.

الضعيفة، ولاسيما في هذا الزمان الذي كثر فيه أهل الباطل لقلة الوازع الديني عندهم، وكيف لا يعاقب والمتهم برىء ؟!.

٣ ــ أما القول : بأنه لا أدب عليه إلا إذا قصد أذية الآخرين فأجيب عنه : بأن التهمة في ذاتها ايذاء ولو بغير قصد، وعدم القصد يرفع الاثم، ولكنه لا يرفع استحقاق العقوبة الدنيوية.

واعتبار القصد يخفف العقوبة ولا ينفيها، فيكون الفرق بين الخطأ والعمد في التقدير.

والعمل في المملكة على أنه يتعين تعزير المدعي إذا كان يعلم بطلان دعواه وأراد إضرار المدعى عليه(١).

وقد صدرت تعليمات(٢) الداخلية بمايلي :

أ ــ ما كان من الشكاوى من شخص ضد شخص آخر بدعوى حق خاص فتحال إلى المحكمة للنظر فيها بالوجه الشرعي، وإذا لم يثبت الشاكي صحة ما أدعي به وظهر للقاضي بطلان دعواه فيحال للادعاء العام لتقرير ما يجب بحقه وردعه عن التمادي في الادعاءات الكاذبة والاساءة للآخرين.

ب ــ الشكاوى ضد مسئولي الدولة يطلب من الشاكي ما يبرر شكواه ثم ينظر فيها بعد أخذ التعهد اللازم عليه بتحديد نقاط شكواه ومسئوليته عمّا ورد

---

(١) انظر فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ٣١٣ في ٧ /٧ /١٣٧٨هـ، والأمر السامي رقم ١٧٩٩٣ في ١١ /٧ /١٣٨٣هـ الجاري به تعميم نائب رئيس القضاة رقم ٣٣٦٩ /٣ /جـ في ١٣٨٣/٨/٢٣هـ.. وكذا خطاب سماحة رئيس القضاة رقم ٢٩٥٤ /١ في ١٣ /١٠ /١٣٨٨هـ القاضي بسجن من تعدى على القاضي وزجره، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه.

(٢) الجاري بها التعميم رقم ٤٢٤٧ في ٢٢ /١٢ /١٣٩٨هـ.

فيها، واستعداده لاثباتها، فإن تبين أنه كاذب يؤدب[1].

وآخر ما صدر بهذا الشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والتي منها : إذا تقدم بدعوى خاصة وثبت كذبه فيعزر بطلب الادعاء في المحاكم المختصة (المستعجلة)[2].

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية / لوزارة الداخلية ص ٢٠.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ في ٢٥ /٤ /١٤٠٦هـ.

المبحث الثاني

سجن المتهم المعروف بالفسق والفجور

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :

سجن المتهم المعروف بالفسق والفجور، وآراء العلماء في ذلك وأدلتهم ومناقشتها.

المطلب الثاني :

مدة سجن المتهم المعروف بالفسق والفجور، وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم ومناقشتها، وإيراد بعض المسائل التي نصّ عليها الفقهاء مما يندرج في هذا المبحث



المطلب الأول
سجن المتهم المعروف بالفجور

المتهم المعروف بالفجور واشتهر عنه ذلك، أو كان متهماً بالافساد في الأرض من قطع طريق أو سرقة ونحو ذلك، أو كان من أرباب السوابق في الإجرام، اختلف الفقهاء في سجنه على قولين :

القول الأول :

ظاهر كلام ابن حزم ورواية عن أحمد وبعض الحنفية : أنه لا يجوز حبسه[1].

مستدلين على ذلك : بعموم الأدلة الشرعية الواردة في ستر الفاحشة، وحرمة إظهارها في المؤمن، والأدلة الواردة في درء الحدود بالشبهات من الكتاب والسنَّة، ومن ذلك :

١ ــ قول الله تعالى : ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾[2].

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى قد توعد في هذه الآية الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ويسعون في نشرها بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وسجن المتهم من نوع الاشاعة للفاحشة والتشهير به لذا فإن سجنه غير جائز.

٢ ــ ما روي عن طريق أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «من نَفَّس عن مؤمن كربة من كرب

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ١١ /١٣١ ــ ١٣٣، والانصاف ١١ /٢٩٢ ــ ٢٩٣، والحبس في التهمة ص ٢٣ ــ ٢٧، والرتاج شرح الخراج ٢ /٣٧٠.

(٢) سورة النور آية ١٩.

الدنيا، نَفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّر على معسر يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[1].

وجـه الدلالـة :

دلَّ هذا الحديث على مشروعية الستر على المسلم والسجن ينافي الستر لما يشتمل عليه من تشهير بالمسجون وفضيحته وهذا دليل على عدم جوازه.

٣ ــ ما أخرجه الترمذي ــ بسنده ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قال : رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «اَدْرَءُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»[2].

وجـه الدلالـة :

دلَّ هذا الحديث على مشروعية درء الحدود عن المسلمين قدر الاستطاعة،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ١٨ /٢١، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم ٤ /٢٨٧ حديث رقم ٤٩٤٦، والترمذي، كتاب الحدود حديث رقم ١٤٢٥، وكتاب البر والصلة حديث رقم ١٩٣١، وكتاب القراءات حديث رقم ٢٩٤٦، وابن ماجة ١ /٨٢ حديث رقم ٢٢٥، وأحمد في المسند ٢ /٢٥٢، ٥٠٠.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود، عن محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن ربيعة عن يزيد بن زياد، ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث (تحفة الأحوذي على سنن الترمذي ٤ /٥٦، وفي جامع الأصول، قال الترمذي : وقد روى عنها ولم يرفع وهو أصح، وفي رواية مختصرا قال : «ادرءوا الحدود ما استطعتم»، أخرجه الترمذي (جامع الأصول ٤ /٣٤٣ ــ ٣٤٤).

وقال ابن حجر في التلخيص ٤ /٥٦، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف قال فيه البخاري : منكر الحديث، وقال النسائي متروك، واجماع العلماء على الاحتجاج به تصحيح له.

وجعل خطأ ولي الأمر أو نائبه في العفو أولى من خطئه في العقوبة، وحيث إن السجن عقوبة تنافي درء الحد فدلّ ذلك على أن تركها أولى وأفضل من ايقاعها، وهذا دليل على عدم جواز سجن المتهم ثم إن هذه الأدلة تدل على ستر موجبات الحدود ودرئها، لا إلى الاحتيال في إشاعتها وإظهارها أو استظهارها بانتزاع الاعتراف بقوة التحقيق، وفي الحبس على التهمة والعقوبة على الإقرار بها وإظهارها ضد ما هو معروف ومقرر في الحدود فكيف يشرع ضد ما عرفت مشروعيته(١).

مناقشة وجه استدلالهم هذا من وجهين :

الوجـه الأول :

أنه لا تعارض بين أدلة الوعيد لمن يعمل على نشر الفاحشة والحث على ستر أعراض المسلمين ودرء الحدود وبين حبس المتهم حيث نقل عنه أنه عليه الصلاة والسلام «حبس رجلاً في تهمة دم» وفي بعض الروايات : «حبس رجلاً في تهمة»(٢).

وهذه الروايات على اختلاف طرقها تدل على أن ذلك الحبس لقصد إظهار الحق المتعلق بالآدمي، لا لإظهار موجبات الحدود المترتبة على الإقرار(٣)، ثم أن الحبس إنما يكون بعد توجيه التهمة إلى الشخص المتهم وظهور أدلة إدانة قوية ضده تستوجب حبسه، لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

---

(١) النظر الحبس في التهمة ص ٢٣

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين ٣ /٣١٤ حديث رقم ٣٦٣٠، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٨ /٦٧، والترمذي حديث رقم ١٤١٧، وعبدالرزاق في المصنف ٨ /٣٠٦ حديث رقم ١٥٣١٣، والبغوي في شرح السنة ٨ /١٩٥.

(٣) انظر الحبس في التهمة للديري ص ٢٧ ــ ٢٨.

الوجـه الثانـي :

إن المصلحة تقتضي أن يسجن ولي الأمر المتهم المعروف بالفجور والفسق بقدر لصوق التهمة بجانبه حتى يتبين أمره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : إن هذا المدعى عليه ـ يعني المتهم ـ يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، وليس ذلك مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولو حلّفناه وأطلقناه مع اشتهاره بالفساد وقلنا لا نأخذه إلا بشاهدي عدل كان ذلك مخالفاً للسياسة الشرعية، ومن ظن ذلك فقد غلط غلطاً فاحشاً، مخالفاً لنصوص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولإجماع الأمة، ومن ثم تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن مصلحة الخلق، فتعدوا حدود الله تعالى إلى أنواع من المظالم والبدع في السياسة، وسببه الجهل بالشريعة)[1].

القـول الثانـي :

يجوز سجن المتهم المعروف بالفجور والفساد، وبه قال جمهور أهل العلم من : الأحناف[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، كما قال به شيخ الإسلام ابن تيمية[6]، وتلميذه ابن القيم[7].

واستدلوا على ذلك بمايلي :

١ ـ ما روي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ـ صلى الله

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ /٤٠٠، والطرق الحكمية لابن القيم ص ١٢٠.

(٢) شرح فتح القدير لابن همام ٥ /١١٩، وحاشية ابن عابدين ٤ /٧٦، والمبسوط للسرخسي ٢٤ /٣٦.

(٣) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /١٥٥.

(٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٠، والمنتقى ٧ /١٦٦.

(٥) انظر الانصاف للمرداوي ١١ /٢٩٣.

(٦) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥ /٣٩٩.

(٧) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٢٠.

عليه وسلم ــ «حبس رجلاً في تهمة»[1] ولهذا الحديث عدة روايات بطرق متعددة.

وجـه الدلالـة :

إن هذا الحديث برواياته المتعددة يدل على جواز حبس المتهم مجهول الحال، وإذا جاز ذلك : فدلالته على حبس المتهم المعروف بالفجور والفساد أولى[2] لوجود قرينة وهي اشتهاره بالفجور.

٢ ــ ما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ «ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حبس في تهمة احتياطاً أو قال استظهاراً يوماً وليلة»[3].

وجـه الدلالـة :

إن هذا الحديث قد دلَّ على أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد حبس المتهم المجهول يوماً وليلة للاحتياط أو استظهار البينة والحق، وإذا كان الأمر كذلك فدلالته على سجن المتهم الذي اشتهر عنه الفجور والفساد حتى أصبح معروفاً بذلك أولى.

والذي أؤيده هو قول الجمهور لمايلي :

ــ وجاهة أدلتهم وسلامتها لما سيقت من أجله.

ــ عدم نهوض أدلة الفريق الأول بعد مناقشتها من قبل أصحاب القول الثاني.

ــ عدم حصانة ذلك المتهم المعروف بالفجور والفساد وتعدد سوابقه.

---

(١) الحديث حسن صالح للاحتجاج به وسبق تخريجه في الباب الأول.

(٢) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٢٠.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤ /١٠٢، عن طريق أحمد بن قاسم حدثنا أبو قاسم بن محمد بن قاسم حدثنا جدي قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن أبي العوام حدثنا أحمد بن حاتم الطويل حدثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة. وإبراهيم خثيم قال الذهبي عنه : متروك. ذيل المستدرك ٤ /١٠٢، وقال ابن حزم عنه : إنه ضعيف، المحلى ١١ /١٣٢. ولكن أقول يؤيد هذا الحديث ما ورد في معناه من أحاديث أخرى حسنة صالحة للاحتجاج كما في الحديث الأول الذي سبق تخريجه وبيان درجته.

ـ مافي ذلك من الحفاظ على الأمن وكسر شوكة أولئك المفسدين.
ـ إن سوابقه المسجلة عليه دليل يقوي توجيه تهمة الادانة إليه.

وهذا هو المعمول به في المملكة.

قال سماحة مفتي الديار السعودية ـ رحمه الله ـ محمد[1] بن إبراهيم : تعزير المتهمين واجب لأن التعزير مشروع للتأديب وحفظ الأمن وحماية الأعراض، ورجل مخوف غير مأمون يتعين تعزيره[2].

وقال : إن كان المتهم معروفاً بالديانة والصلاح وحلف على نفي ما نسب إليه خلي سبيله، وإن كان بخلاف ذلك أو ظهرت أمارات الريبة عليه فإنه ينبغي تعزيره لقوة التهمة[3].

وقال ـ رحمه الله ـ بيع الحشيش فيه ضرر كبير ومثل هذا المتهم إذا كان من المعروفين بالشر والفسق ينبغي تعزيره بما يراه ولي الأمر ولو لم تثبت إدانته[4].

والعمل في المحاكم الشرعية والتعليمات هنا تبنى على فتاويه ـ رحمه الله ـ كما أن التعليمات هنا تقضي بأن لولي الأمر تغليظ عقوبة المجرمين الذين تعددت جرائمهم واستخدموا الآلات لقطع الأقفال وقلع الأبواب ونحو ذلك حيث ذكر أهل العلم : أنه يجوز قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل[5].

---

(١) هو : محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف من آل الشيخ محمد بن عبدالوهاب فقيه حنبلي، المفتي الأول للمملكة، ولد بالرياض سنة ١٣١١هـ، وتوفي بها سنة ١٣٨٩هـ، وتعلم بها، وفقد بصره في الحادية عشر من عمره فتابع الدراسة إلى أن أتم حفظ القرآن وكثيراً من الكتب والمتون وتصدر للتدريس وعين مفتياً للمملكة ثم رئيساً للقضاة فرئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ورئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ورئيساً لتعليم البنات في المملكة سنة ١٣٨٠هـ (الاعلام للزركلي ٥ /٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٢) الفتوى رقم ٤٠٩ في ٨ /٧ /١٣٧٩.

(٣) الفتوى رقم ٥ في ٩ /٦ /١٣٨٠هـ.

(٤) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ١٤٠ في ١٤ /١٢ /١٣٨٠هـ.

(٥) قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٢٢ في ٦ /٣ /١٣٩٧هـ.

المطلب الثاني
مدة سجن المتهم المعروف بالفجور والفسق

اختلف الجمهور القائلون بحبس المتهم المعروف بالفجور في مدة حبسه على قولين :

القول الأول :

أنه يحبس حتى الموت، وبه قال عمر بن عبدالعزيز[1]، وجماعة من أصحاب مالك كمطرف[2] وابن الماجشون[3] ــ واستدلوا على ذلك بمايلي :

١ ــ ما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك»[4].

وجه الدلالة :

دلَّ هذا الحديث على وجوب قتل القاتل وحبس الممسك حتى

---

(١) هو : عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت ابن عمر بن الخطاب، ولي امرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان بن عبدالملك كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعد من الخلفاء الراشدين، حيث عمَّ الرخاء والعدل في عهده حتى قيل إن الشخص يخرج بصدقة ماله فلا يجد من يأخذها ويرجع بها لعدم الحاجة إليها في ذلك العهد، توفي سنة ١٠١هـ، ومدة خلافته سنتان ونصف. انظر التقريب ٢ ــ ٥٩.

(٢) هو : مطرف بن عبدالله بن يسار اليساري، ويكنى أبا مصعب، من أصحاب الإمام مالك بن أنس، وكان ثقة، وبه صَمَمْ، ومات بالمدينة في أول سنة عشرين ومائتين، طبقات ابن سعد ٥ /٤٣٨ ــ ٤٣٩.

(٣) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله التيمي بالولاء أبو مروان ابن الماجشون فقيه مالكي فصيح دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه من قبله أضر في آخر عمره ومن كتبه «رسالة الايمان في الرد على القائل بخلق القرآن» الاعلام ٤ /١٦٠.

(٤) وفي رواية أخرى «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر» أخرجه الدارقطني كتاب الحدود والديات ٣ /١٤٠ حديث رقم ١٧٦. وهو مرسل لكنه صحيح انظر سبل السلام ٣ /٢٤٢.

الموت، وإن كان الحبس هنا ورد مطلقاً فإنه ورد مقيداً بفعل عثمان وعلي ــ رضي الله عنهما ــ في الأثرين الآتيين حيث فعلا ذلك في صدر الإسلام ولم يعرف لهما منكر فدل ذلك على حبس المتهم المعروف بالفجور حتى الموت.

٢ ــ ما روي عن عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ أنه سجن ضابيء ابن الحارث، حتى مات في السجن[٢].

وجـه الدلالـة :

دلَّ هذا الأثر على حبس المتهم المعروف بالفجور والفسق حتى الموت، فعثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ حبس ضابيء بن الحارث حتى مات في السجن لأنه من اللصوص المعروفين بالفتك وكثرة السوابق، وما ورد مطلقاً يحمل على هذا القيد.

٣ ــ ما روي عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر، قال : «يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت».

وجـه الدلالـة :

دلَّ هذا الأثر على أن علياً ــ رضي الله عنه ــ قضى وحكم على من أمسك رجلاً حتى قتله آخر متعمداً : بقتل القاتل وحبس الممسك حتى الموت وكان ذلك في زمن الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وهذا دليل على مشروعية حبس المتهم المعروف بالفجور حتى الموت، لأنه إذا جاز ذلك في حق غير المعروف بالفجور والفسق فهو في حق المعروف بذلك أولى.

٤ ــ إن السجن إنما شرع في حق المتهم المعروف بالفجور والفساد لكف

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ /٤٠١.

شره وأذاه عن الآخرين، وهذا الأذى يصدر منه في جميع الأوقات فيسجن حتى يموت قطعاً لفساده وأذاه.

القـول الثانـي :

لا يجوز سجن المتهم المعروف بالفجور حتى الموت، وتقدير مدة السجن مفوض إلى اجتهاد الحاكم الشرعي وما يراه ولي الأمر كافياً وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد وابن تيمية وغيرهم[١].

ونص الفقهاء على كثير من موجبات السجن حتى التوبة أو الموت، ومعلوم أن النظر في أمر توبة المتهم وتأديبه بما يراد منه مما كان السجن لأجله عائد لتقدير ولي الأمر، فله أن يقرر ما يراه ويؤديه إليه اجتهاده؛ من حبس حتى الموت ليكف بالسجن شره وعدوانه عن الناس؛ وله إخراجه إذا انقطع الداعي لسجنه لتوبته.

ومما نص عليه الفقهاء من السجن حتى التوبة أو الموت :

قال الإمام مالك ــ رحمه الله ــ في رواية مطرف ــ في المعروفين بالفساد والجرم إن الضرب قلّما ينكلهم، ولكن أرى : أن يحبسهم السلطان في السجون، ويثقل عليهم بالحديد، ولا يخرجهم منه أبداً، فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان؛ فإذا صلح من ظهرت توبته أطلقه[٢].

وقال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في المبتدع الداعي لبدعته ــ يحبس حتى يتوب أو يموت[٣].

---

(١) انظر تبصرة الحكام ٢ /١٢٥ ــ ١٢٦.
والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٠، وكشاف القناع ٦ /١٢٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥ /٤٠١.

(٢) انظر بدائع المسلك في طبائع الملك ٢ /١٧٣.

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٦ /١٢٦.

وقال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في المتهم بالقتل، والسرقة، وضرب الناس : يحبس ويخلد في الحبس حتى يظهر التوبة، ليكف بالسجن شره وعدوانه عن الناس[1].

ومن المسائل التي نصَّ عليها الفقهاء :

* أسرى البغاة : يحبسون حتى تظهر توبتهم[2].
* من اعتاد شتم الناس أو سبهم : يحبس حتى يتوب[3].
* المغني والمخنث والنائحة : يعزرون ويحبسون حتى يتوبوا[4].
* العائن الذي يتحكم في عينه : إذا لم يكف عن أذى الناس فإن للإمام حبسه حتى يتوب أو يموت[5].

والراجح هو : القول الثاني لكن يتعين على ولي الأمر، أو من ينيبه تفقد أحوال المسجونين، ورعايتهم والسؤال عن أمورهم، وشئونهم، وقضاياهم، ومعرفة سلوكهم واستقامة كل منهم[6].

وذلك لما يلي :

١ ــ إن سجنه ــ أي المعروف بالفجور ــ قد تم على سبيل التعزير، والتعزير موكول إلى اجتهاد الإمام، وكذا الحكم به، ويجب أن يفوض رفعه للإمام كما له ايقاعه، والسجن حتى الموت ــ مالم يرَ الإمام ذلك ــ تعذيباً

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤ /١٤٨.

(٢) انظر تبصرة الحكام ٢ /٢٨١، وشرح فتح القدير ٥ /١٧٧.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٤ /٦٧.

(٤) انظر المرجع السابق، وشرح فتح القدير ٥ /٣٥٣.

(٥) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ٦ /١٢٦.

(٦) وهذا هو المقرر والمعمول به في المملكة، وسيأتي في الباب الخامس نص المادة النظامية ولائحتها التنفيذية الخاصة بتنظيم زيارات للسجون والمسئولين الذين يقومون بذلك، ويتفقدون أحوال المساجين، والمهام المكلفين بها.

وليس تأديباً بل هو ظلم للناس، فلا يجوز لأن الله قد حرم الظلم على نفسه وعلى عباده.

٢ ــ إن حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ «يقتل الذي قتل ويمسك الذي أمسك»، وحكم علي ــ رضي الله عنه ــ بأن «يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت» ربما كان ذلك حداً لكونهما محاربين وقد رأى الإمام ذلك، أو أن ذلك حكم، وعند تبين التوبة منه، والصلاح والاستقامة يتم العفو عنه.

وهذا هو المعمول به هنا في المملكة في إصدار الأحكام في التعزير[١] ولو كان الحكم بالافراج أو العفو مشروطاً بالتوبة لربما أظهر المحكوم عليه التوبة تصنعاً ورياء، لكن إذا صدر الأمر بالتأبيد، وعرف المتهم مصيره ومع ذلك تاب توبة نصوحاً، وصادقة فإن هذا يؤكد صحة ندمه وعزمه على التوبة، وفي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من إخلاء سبيله بل يتعين ذلك.

وأما قولهم : بأن السجن شرع لكف الأذى الذي يصدر منه في جميع الأوقات فيسجن حتى يموت قطعاً لفساده وأذاه المستمر، فإن هذا صحيح قبل حصول التوبة ومن أجل ذلك شرع السجن وتم، أما بعد تبين التوبة فليس هناك أذى، وبالتالي لا يجوز سجنه وتعذيبه بدون سبب.

٣ ــ أما سجن عثمان ــ رضي الله عنه ــ لضابىء بن الحارث حتى مات في السجن، فربما أن ذلك قبل حصول التوبة، أو قبل تبينها لعثمان ــ رضي الله عنه ــ.

---

(١) لأن العقوبات التعزيرية إذا تبين عدم كفايتها لعقاب المجرم جاز زيادتها، كما يجوز تخفيفها عند تحقق صلاح من أريد تعزيره. (قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٦٤ في ٢١ /٢/ ١٣٩٦هـ.

وهناك حالات قليلة هنا بالمملكة يصدر الحكم فيها إما من ولي الأمر، أو المحكمة الشرعية بالسجن المؤبد على الشخص ذي السوابق المتعددة، والذي لم تُجدِ معه العقوبات التعزيرية على اختلافها، وبعد أن يمضي عليه في السجن سنوات، ويثبت صلاحه واستقامته وتوبته، يعد الباحثون الاجتماعيون والقائمون على السجن تقارير عن حالته وترفع للجهات المختصة ثم يصدر العفو عنه من ولي الأمر ــ حفظه الله ــ بعد العرض عنه من قبل وزارة الداخلية.

المبحث الثالث

سجن المتهم مجهول الحال

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول :

أقوال العلماء في حبس المتهم مجهول الحال والراجح منها

المطلب الثاني :

مدة حبس المتهم مجهول الحال وأقوال العلماء في ذلك والراجح منها

المطلب الثالث :

التعليمات في المملكة حيال الشكاوى ضد مجهول الحال

المطلب الرابع :

القسامة، والحبس فيها، وآراء العلماء في ذلك، وبيان الراجح منها



المطلب الأول
سجن[1] المتهم مجهول الحال

اختلف الفقهاء في سجن المتهم مجهول الحال الذي لا يعرف ببر ولا فجور على قولين :

القول الأول :

أنه لا يجوز سجن المتهم مجهول الحال، لأن السجن بتهمة إجراء خطير يمس حرية الشخص ويحرم الفرد الأمن والاستقرار. وبه قال ابن حزم وهو رواية أبي حنيفة ومالك وأحمد، واستدلوا : بما ورد من عموم الأدلة في النهي عن الظن، والحث على الستر، وحرمة إظهار الفاحشة ودرء الحدود بالشبهات[2] ومن ذلك :

ما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[3].

قالوا : إن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ في هذا الحديث وغيره ــ نهى عن الظن وسجن المتهم مجهول الحال ماهو إلا اعتماد على الظن فلا يجوز.

---

(١) المراد به توقيفه ريثما يظهر أمره ويتضح.
والتوقيف في أنظمة المملكة : هو التحفظ على المتهم المقبوض عليه، بايداعه إحدى دور التوقيف المخصصة نظاماً لذلك بأمر يصدر من السلطة المختصة لمدة موقوتة وذلك لمصلحة التحقيق، أو للصالح العام. (مرشد الإجراءات الجنائية ص ٧٤).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤ /٨٧، تبصرة الحكام ٢ /١٥٩، المنتقى ٧ /١٦٦، المحلى ١١ /١٣١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ٧ /٨٩، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس والتناجش ١٦ /١١٨، ومالك في الموطأ : كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة ٢ /٩٠٧.

ويجاب عن هذا :

بأن سجن مجهول الحال من الاحتياط[1]، والاستظهار حتى يتبين أمره ويتحقق ويظهر، وهذا لا يوجب ظناً بحقه فضلاً عن أن المصلحة تقتضي العمل بذلك.

القـول الثانـي :

يجوز سجن المتهم مجهول الحال حتى ينكشف حاله، وبه قال جمهور الفقهاء، ونص عليه أكثر الأئمة[2]، الإمام مالك وأصحابه[3]، والإمام أحمد وبعض أصحابه، وأصحاب أبي حنيفة[4].

واستدلوا بما يلي :

أولاً: بحديث بهز بن حكيم ــ المتقدم ــ «إن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ حبس في تهمة».

قال ابن القيم : «إن الأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه يسوغ إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما، ثم أن الحاكم قد يكون عنده أشغال أو حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوساً معوقاً من حين الطلب إلى حين الفصل، وهذا حبس بدون تهمة ففي التهمة أولى[5].

---

(١) التوقيف الاحتياطي في تعليمات المملكة هو : حبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق لمدة محددة بالنظام بعد أن توفرت القناعة لدى المحقق بارتكابه إحدى الجرائم الكبرى المنصوص عليها بالمادة (١٠) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، ولا ينفذ هذا الإجراء إلا في الأماكن المخصصة للتوقيف وبأمر خطي صادر عن السلطة المختصة نظاماً.

(٢) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٨.

(٣) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٢٢٢ ــ ٢٢٥.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٤ /٨٧ ــ ٨٨، والانصاف ١١ /٢٦٠.

(٥) انظر الطرق الحكمية ص ١١٨.

ثانياً: ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد[1] الأنصاري عن عراك بن مالك قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضجنان[2] من مياه المدينة، وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم فاتهموا بهما الغفاريين، فأقبلوا إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر : «اذهب فالتمس» فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم : «لأحد الغفاريين ــ حسبت أنه المحبوس» استغفر لي» فقال : غفر الله لك يا رسول الله، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «ولك وقتلك في سبيله» قال : فقتل[3] يوم اليمامة[4].

---

(١) هو : أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، تابعي من المدينة، روى عن أنس بن مالك وغيره من كبار الصحابة والتابعين، روى عنه الزهري ومالك والأوزاعي وغيرهم، ولي القضاء بالمدينة، ويعد من فقهاء المدينة، توفي بالبصرة سنة ١٤٣هـ. (الطبقات لابن سعد ٧ /٢٩٣، تهذيب التهذيب ١١ /٢٢١ ــ ٢٢٤).

(٢) ضجنان : موضع أو جبل بين مكة والمدينة. (لسان العرب ١٣ /٢٥٤).
وقيل : هو جبل على بريد من مكة، وهناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقال الواقدي : بين ضجنان ومكة ٢٥ ميلاً وهي لأسلم وهذيل وغاضرة ويؤيد هذا حديث الاسراء حيث قالت له قريش ما آية صدقك ؟ قال : لما أقبلت راجعاً حتى إذا كنت بضجنان مررت بعير فلان فوجدت القوم ولهم إناء فيه ماء فشربت ما فيه.. الخ. (معجم البلدان ٣ /٤٥٣).

(٣) يوم اليمامة أي فتحها وقتل مسليمة الكذاب وكان ذلك في أيام أبي بكر الصديق سنة ١٢هـ حيث فتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة ثم صولحوا. (معجم البلدان ٥ /٤٤٢). وقد اختلف علماء المنازل والديار في تحديد اليمامة فهناك من توسع في تحديدها وهناك من ضيَّق والذي يرجحه ابن خميس أن حدود اليمامة الطبيعية جبلها المحدود جنوباً بالربع الخالي من تحت نجران وشمالاً بالثويرات شمالي الزلفي وما صاقب الثويرات شرقاً حتى السياريات والدهناء وما صاقبها غرباً حتى المستوى وأما حدودها شرقاً فالدهناء وأما غرباً فهضبة نجد. انظر (المجاز بين اليمامة والحجاز ١١ ــ ١٢ ومعجم اليمامة ١/١٥. عبدالله بن أحمد شحاته.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب اللقطة، باب التهمة ١٠/٢١٦، ٢١٧، حديث رقم ١٨٨٩٢.

وجـه الدلالـة :

يدل هذا الحديث على أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ سجن أحد الغفاريين لما توجهت إليه التهمة بإخفاء البعيرين، للاحتياط والاستظهار وهو مجهول الحال بدليل استغفار الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعدما تبين براءة ذلك المحبوس وظهور أمره.

وهذا هو الراجح والله أعلم لأن مصلحة التحقيق تتطلب ذلك أحياناً والضرورة تدعو إلى سجن المتهم ريثما يظهر أمره ويتضح، لكن يتعين على ولي الأمر التأكيد على جهات الاختصاص بسرعة التحقق من أمر الموقوف احتياطياً وبصفة سريعة، لئلا تطول مدة سجنه على غير دليل قطعي وبهذا المعنى نصّت التعليمات هنا بالمملكة مؤكدة ذلك[1].

---

(١) حيث نصت المادة (١٢) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي على أن «تكون مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة من جهة التحقيق بحق متهم بارتكاب جرم من الجرائم الكبيرة سارية المفعول مدة لا تتجاوز (٢١) يوماً من تاريخ ضبطه بعدها يجب إطلاق سراحه أو تحرير إدانته والأدلة الموجبة لذلك، وفي هذا حث على انجاز التحقيق علاوة على النصوص الكثيرة الأخرى القاطعة بذلك. وخطاب وزير العدل رقم ١٤٣ /٢/ في ٢٩ /٨ /١٣٩١هـ، المتضمن : التأكيد على القضاة بأنه إذا كان السجين بريئاً فيجب عليهم التنويه عن ذلك والأمر بإطلاق سراحه، أما إذا كان هناك ما يوجب الشبهة فعليهم أن ينوهوا عن ذلك في الصك.

المطلب الثاني
مدة سجن المتهم مجهول[1] الحال

اختلف الجمهور القائلون بجواز سجن المتهم مجهول الحال في مدة سجنه على قولين :

القول الأول :

إن مدة سجنه يجب ألّا تتجاوز شهراً واحداً للاستبراء والكشف، وستة أشهر للتأديب والتقويم. وبهذا قال أبو عبدالله[2] الزبيري من أصحاب الشافعي.

القول الثاني :

إن تقدير المدة في ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام حسبما يراه محققاً للمصلحة، وبه قال المالكية والحنابلة، واختاره الماوردي، واشترطوا : ألّا تصل المدة سنة حذراً من المساواة بالتغريب للزاني البكر[3].

وهذا هو الراجح والله أعلم، ولكن بدون ذلك الشرط لأنه لا دليل عليه، والقياس على الزاني البكر : غير مسلم به لوجود الفارق في التهمة فقد تكون هنا غير زنى ثم أن السنَّة في حق الزاني تغريب وليس سجناً ثم أنها في حق الزاني حكم مبني على فعل جرمي مؤكد أما في التهمة فلم يتضح بعد.

---

(١) مجهول الحال هو الذي لا يعرف ببر ولا فسوق.

(٢) هو : أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله الأسدي الزبيري، من سلالة الصحابي المشهور الزبير بن العوام، سكن البصرة، وكان ضريراً، عالماً بالفقه، عارفاً بالأدب، والقراءات والأنساب، توفي سنة ٣١٧هـ وقيل ٣٢٠هـ. (تاريخ بغداد للخطيب ٨ /٤٧١ ــ ٤٧٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٨.

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٠، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٢٢٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥ /٣٩٩. والمغنى ١٠ /٢٨٩.

وأرى أن يترك الأمر في التحديد لولي الأمر، ويتوقف التحديد على تبين الحال وكشفها وذلك يختلف من جريمة لأخرى، ويجب على ولي الأمر الاهتمام بها والاسراع في تبين الحقيقة، ولذا نجد أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ عندما سجن أحد الغفاريين أرسل الآخر للبحث واستجلاء الأمر، وأفرج عن المحبوس فور تبين الحال.

والمعمول به في المملكة : إن مدة السجن مفوضة لولي الأمر، وقد أوكل ذلك للجهات الأمنية وجهات الضبط والتحقيق والقائمين عليها وفق ضوابط ومدد محددة(١)، وحثها على الإسراع في إنهاء إجراءات التحقيق والوصول إلى كشف الحقيقة التي تبرىء المتهم فيخلى سبيله فور تبين الحقيقة(٢) في مدة أقصاها ثلاثة أيام من توقيفه، أو تدينه بأدلة قوية وقرائن إدانة أكيدة. فيتم توقيفه احتياطياً مدة واحد وعشرين يوماً(٣) تمدد إلى ثلاثين يوماً أخرى بأمر الحاكم الإداري، وذلك يختلف من جريمة لأخرى.

---

(١) راجع لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٧ /١ /١٤٠٤هـ والجاري بها تعميم سمو نائب وزير الداخلية رقم ١٨ /٧٢٧١ في ٨ /٢ /١٤٠٤هـ (٢٢) مادة.

(٢) المادة ٤ من اللائحة.

(٣) المادة ١٢ من اللائحة.

(٤) المادة ١٣ من اللائحة.

المطلب الثالث

التعليمات في المملكة حيال الشكاوى ضد المتهم مجهول الحال

صدرت تعليمات وزارة الداخلية[1] بوضع قواعد يسار عليها في الشكاوى المقدمة من أشخاص معلومين أو مجهولين ضد أشخاص مجهولي الحال لا يعرفون بفسوق وسوابق مسجلة عليهم، ولا ببر وتقوى[2].

(أ) أما الشكاوى المقدمة من شخص معلوم (أو أكثر) فيتبع فيها ما يلي :

أولاً: ماكان من الشكاوى من شخص ضد شخص آخر بدعوى حق خاص تحال إلى المحكمة للنظر فيها بالوجه الشرعي، وإذا لم يثبت الشاكي صحة ما ادعى به، وظهر للقاضي بطلان دعواه فيحال للادعاء العام لتقرير ما يجب بحقه وردعه عن التمادي في الادعاءات الكاذبة.

ثانياً: الشكاوى ضد مسئولي الدولة يطلب من الشاكي ما يبرر شكواه، ومن ثم ينظر فيها بعد أخذ التعهد اللازم عليه بتحديد نقاط شكواه ومسئوليته عمّا ورد فيها، واستعداده لاثباتها، وعندئذ يحقق فيها، فإذا ظهر أنه كاذب يؤدب بما يراه ولي الأمر، وفقاً للأمر الملكي رقم ٣/٢٣٣١/ع في ١٣٨٩/١٢/٢٤هـ والذي جاء فيه أنه إذا تقدم أحد بشكوى ضد إحدى الامارات فلا ترسل الشكوى لها بل يرسل أناس موثوق بهم، فإما أن يثبت ما يقول وإلا يؤدب[3].

---

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٢٤٧ في ٢٢ /١٢ /١٣٩٨هـ (مرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٠).

(٢) المعروفون بالبر والتقوى وهم القضاة والعلماء وكبار مسئولي الدولة تقدم ما يتبع بشأنهم في المطلب الأول من هذا الفصل.

(٣) وتأيد هذا بالأمر السامي رقم ١٦٠٩ في ٢٥ /١ /١٤٠١هـ وكتاب وزارة الداخلية رقم ٧٠٨٣ في ٢٠ /٢ /١٤٠١هـ.

ثالثاً: إذا كانت الشكوى مقدمة لأمير المنطقة[1] ضد أحد المسئولين بالمنطقة، سواء كانوا أمراء المراكز أو غيرهم من الموظفين الآخرين، ففي هذه الحالة تقبل الشكوى من الشاكي على أن يطلب منه تحديد نقاط شكواه، وتركيزها، واثباتها فيما بعد، ويؤخذ عليه التعهد اللازم، وإذا لم يثبت التحقيق أقواله فيما بعد وتبين أنه كاذب يؤدب بما يردعه.

رابعاً: يطلب من أي شخص يتقدم بشكوى ضد ممثلي الحكومة تحديد نقاط الشكوى، ويؤخذ عليه الإقرار اللازم بأن ماجاء في شكواه صحيح، ولا يقوم على أغراض شخصية، فإذا ثبت أنه غير محق يجازى بما يردعه وقد تقدم ايضاح ذلك فيما يتبع هنا بالمملكة.

هذا بالنسبة للشاكي، أما المتهم فإذا ثبت صحة الشكوى فتتخذ الإجراءات اللازمة لكف يده عن العمل وتوقيفه ومحاكمته إدارياً إن كان موضوع الشكوى إدارياً أو شرعياً إن كان غير ذلك مما يتعلق بالشخص ذاته (دينه أو عرضه أو ماله).

(ب) الشكاوى المقدمة من شخص مجهول ضد شخص معلوم مجهول الحال :

تقضي التعليمات بعدم الالتفات لأي شكوى أو استلام أي استدعاء من صاحبه مالم يوضح فيه المعلومات الكافية عن هويته، وأنه لا مانع من

---

(١) من المعلوم أن المملكة مقسمة إلى أربع عشرة امارة منطقة وهي : امارة منطقة مكة المكرمة، وامارة منطقة المدينة المنورة، وامارة منطقة الرياض، وامارة منطقة القصيم، وامارة المنطقة الشرقية، وامارة منطقة عسير، وامارة منطقة حائل، وامارة منطقة تبوك، وامارة منطقة الجوف، وامارة منطقة الحدود الشمالية، وامارة منطقة القريات، وامارة منطقة نجران، وامارة منطقة جيزان، وامارة منطقة الباحة.

تتبع بعض المعلومات الهامة الواردة من شخص مجهول للتحقق والتثبت من صحتها. وبعد التأكد من ذلك وثبوت الادانة يتم توقيف المتهم[1].

(١) انظر مرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٠ ـــ ٢١.

المطلب الرابع
الحبس في القسامة

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى :

تعريف القسامة : القسامة في اللغة : مصدر أقسم قسماً وقسامة، ومعناه : حلف حلفاً، قال ابن فارس «قسم القاف والسين والميم : أصلان صحيحان يدل أحدهما على جمال وحسن، والآخر على تجزئة شيء، والأصل الآخر : القسم : مصدر قسّمت الشيء قسماً، والنصيب قسم ـــ بكسر القاف ـــ فأما اليمين فالقَسَمْ.

قل أهل اللغة : أصل ذلك من القسامة وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به، وأمسى فلان متقسماً، أي كأن خواطر الهموم تقسّمته[1].

وفي اللسان عن ابن الأثير[2] قال : «وحقيقتها أن يقسم من أولياء المقتول خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً، لا يكون فيهم صبي ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد[3].

وعرّفها الفقهاء بالآتي :

قال السرخسي في «المبسوط» : هي أن يوجد الرجل قتيلاً في محلة قوم

---

(١) راجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ /٨٦، والتهذيب ٨ /٤٢٣.

(٢) هو : أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، الجزري المحدث اللغوي الأصولي، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر سنة ٥٤٤هـ، وانتقل إلى الموصل، وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل سنة ٦٠٦هـ.

من تصانيفه : جامع الأصول في أحاديث الرسول، الشافي في مسند الشافعي، النهاية في غريب الحديث. (الاعلام للزركلي ٥ /٢٧٢ ـــ ٢٧٣).

(٣) راجع لسان العرب ٥ /٣٨١.

فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً ثم يغرمون الدية(١).

وعرفها الحطاب(٢) من المالكية: بأنها حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات دم(٣).

وعرّفها الخطيب الشربيني(٤) من الشافعية: بأنها اسم للأيمان تقسم على أولياء الدم(٥).

وقال ابن قدامة : هي الأيمان المكررة في دعوى القتل(٦).

وقال المرداوي(٧) : هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم(٨).

والذي أميل إليه هو التعريف الأول : لأنه أوضح وأشمل للوصف والمعنى للقسامة. علماً بأن التعاريف المتبقية متفقة في المعنى العام وإن اختلفت في

---

(١) راجع المبسوط ٢٦ /١٠٦.

(٢) هو : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني الفقيه المالكي، ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ، وأخذ العلم عن والده، وقاضي المدينة محمد بن محمد السخاوي وغيرهما، له من التصانيف : مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، توفي في طرابلس المغرب سنة ٩٥٤هـ (الأعلام للزركلي ٧ /٥٨).

(٣) راجع شرح الحطاب على شرح خليل ٦ /٢٧٣.

(٤) هو : محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، كان من أهل القاهرة ومن تصانيفه : الشرح المنير في تفسير القرآن. ومغنى المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي، توفي سنة ٩٧٧هـ.
(الاعلام للزركلي ٦ /٦).

(٥) راجع مغني المحتاج ٤ /١٠٧.

(٦) راجع المغني ٨ /٦٤.

(٧) هو : علي بن سلمان بن أحمد بن محمود العلائي الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ويعرف بالمرداوي، ولد سنة ٨٢٠هـ وتوفي سنة ٨٨٥هـ، من مصنفاته : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في تمهيد علم الأصول وشرحه. (البدر الطالع ١ /٣٣٦، ٣٤٦).

(٨) راجع الانصاف ١٠ /١٣٩.

الاصطلاح (التعبير) ولا حجر في الاصطلاح بعد فهم المعنى، عدا تعريف الشربيني فإنه يجعل الأيمان على أولياء الدم.

وصفة اليمين على هذا أن يقول الوارث : والله الذي لا إلٰه إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، لقد قتل فلان ابن فلان ابن الفلاني الحاضر ويشير إليه ابني أو أخي أو نحوه منفرداً بقتله، ما شاركه غيره عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ بسيف أو بما يقتل غالباً ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى[١].

والأصل في القسامة : حديث سهل[٢] بن أبي حثمة ــ رضي الله عنه ــ قال : انطلق عبدالله[٣] بن سهل ومحيصة[٤] بن مسعود إلى خيبر[٥]، وهي يومئذ

---

(١) خطاب رئيس القضاة بالمملكة رقم ٨٢٥ /١ في ٢٨ /٣ /١٣٨٢هـ.

(٢) هو : سهل بن عبدالله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري صحابي جليل، روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعن زيد بن ثابت ومحمد بن سلمة، توفي في أول خلافة معاوية. (تهذيب التهذيب ٤ /٢٤٨ ــ ٢٤٩).

(٣) هو : عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري، الحارث، قتيل اليهود، وهو أخو عبدالرحمن، وابن أخي حويصة ومحيصة ابني مسعود، وبسببه كانت القسامة.
(أسد الغابة ٣ /١٧٩).

(٤) هو : محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الأوسي، يكنى أبا سعد، بعثه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، شهد أحداً والخندق وما بعدها، وهو أخو حويصة بن مسعود،وهو الأصغر، وكان إسلامه قبل الهجرة وعلى يده أسلم أخوه حويصة. (أسد الغابة ٤ /٣٣٤).

(٥) هو الموضع الذي غزاه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وفتحه عنوة في السنة السابعة للهجرة، يبعد عن المدينة ثمانية برد لمن يريد الشام ويشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير. نازل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أهله قرابة شهر ثم صالحوه على حقن دمائهم وترك الذرية على أن يخلوا بين المسلمين وبين الأرض والصفراء والبيضاء والبزة إلا ما كان منها على الأجساد وأن لا يكتموه شيئاً، وأقرهم عليه الصلاة والسلام على العمارة والقيام على النخل بعد طلبهم ذلك لمعرفتهم به ولما كانت خلافة عمر ــ رضي الله عنه ــ ظهر فيهم الزنى وتعبثوا بالمسلمين فأجلاهم عنها إلى الشام وقسَّم خيبر بين من كان له فيها سهم من المسلمين وجعل لأزواجه ــ صلى الله عليه وسلم ــ نصيباً بعد أن سمع أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». (معجم البلدان ٢ /٤٠٩ ــ ٤١٠).

صلح فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة[1] فانطلق عبدالرحمن[2] بن سهل ومحيصة وحويصة[3] ابنا مسعود إلى النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ، فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال : كبر كبر[4]، وهو أحدث[5] القوم، فسكت فتكلما، فقال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ؟ ولم نشهد ولم نرَ، قال : فتبرئكم يهود بخمسين ؟ قالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من عنده[6]،[7].

---

(١) هي مدينة الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ التي هي أشهر من أن تعرف تبعد عن مكة نحو عشر مراحل، هاجر إليها ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بعد أن آذاه كفار قريش وأخرجوه من مكة وكانت هجرته بداية للتاريخ الهجري. ولها ٢٩ اسماً أشهرها طيبة وطابا والمدينة ويثرب وفيها المسجد النبوي الشريف وبها توفي ودفن عليه الصلاة والسلام وصاحباه أبو بكر وعمر ـــ رضي الله عنهما ـــ وصنف في فضائلها وعقيقها وأعراضها وجبالها مصنفات كثيرة. (معجم البلدان ٥ /٨٢ ـــ ٨٨).

(٢) هو : عبدالرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري، وأمه ليلى بنت نافع بن عامر، قال أبو عمر أنه شهد بدراً، وقال أبو نعيم شهد أحداً، والخندق والمشاهد كلها مع النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ استعمله عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ على البصرة بعد موت عتبة بن غزوان. (أسد الغابة ٣ /٢٩٩).

(٣) هو : حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن ربيعة بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث ابن الخزرج الأنصاري الأوسي، وهو أخو محيصة لأبيه وأمه، شهد أحداً والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ (أسد الغابة ٢ /٦٦).

(٤) أي دع من هو أكبر منك يتكلم.

(٥) أي أصغرهم.

(٦) وفي رواية : فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ «يقسم خمسون منكم على رجل فيهم فيدفع برمته، قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟! قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منه، قالوا : يارسول الله قوم كفار، وذكر الحديث نحوه. إلى غير ذلك من الروايات.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة ٨ /٤٢، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة ١١ /١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حتمة، وأبو داود في السنن ٤ /١٧٧ حديث رقم ٤٥٢٠، ٤٥٢١، والنسائي في السنن

المسألـة الثانيـة :

أقوال الفقهاء في الحبس في القسامة :

اختلف الفقهاء في حبس المدعى عليهم في القسامة إذا ردت الأيمان عليهم وامتنعوا عن اليمين على أقوال، أشهرها مايلي :

القــول الأول :

أنهم يحبسون تعزيراً حتى يحلفوا، أو يقروا، أو يموتوا، قال بذلك الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن أحمد[١].

واستدلوا : بأن في القسامة حقاً مقصوداً لتعظيم أمر الدم، ومن لزمه حق مقصود لا تجرى النيابة في ايفائه، فإذا امتنع منه فإنه يحبس تعزيراً ليوفيه[٢].

القــول الثانــي :

إذا نكّل المدعى عليهم في القسامة : لا يحبسون وإنما ترد الأيمان على المدعين، قال به : الحسن[٣] البصري من التابعين، والشافعية، لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يحبس عليها كسائر الأيمان[٤].

---

٨ /٥ ــ ١٢، وابن ماجة ٢ /٨٩٢ حديث رقم ٢٦٧٧، والترمذي في السنن حديث رقم ١٤٢٢، ومالك في الموطأ ٢ /٨٧٧، وأحمد في المسند ٤ /٣، ١٤٢، وجامع الأصول ١١ /٢٢ ــ ٢٥، وتلخيص الحبير ٤ /٣٨.

(١) راجع المبسوط ٢٦ /١١١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥ /٢٩٦، والانصاف ١٠ /١٤٩، والبهجة شرح التحفة ٢ /٣٧٠.

(٢) راجع المبسوط ٢٦ /١١١.

(٣) هو : الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، ولد سنة ٢١هـ على الصحيح، كان إمام أهل زمانه في البصرة، وكان فصيحاً وحكيماً وذا رأي أشبه ما يكون برأي عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ، روى عن أبي قتادة قال : «عليكم بهذا الشيخ ــ أي الحسن ــ فإن والله ما رأيت رجلاً قط أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه، وورد في ذكر فضائله آثار عديدة أشار إليها ابن سعد في الطبقات. توفي ــ رحمه الله ــ في شهر رجب سنة ١١٠هـ. (طبقات ابن سعد ٧ /١٥٦ ــ ١٧٨ وفيات الأعيان لابن خلكان ١٠ /٢٥٤).

(٤) انظر روضة الطالبين ١٠ /٢٤ ــ ٢٥.

القــول الثالــث :

إذا امتنع المدعى عليهم في القسامة من اليمين : وجبت الدية عليهم لأنه حكم ثبت بالنكول فيثبت في حقهم كسائر الدعاوى قال به الحنابلة[1].

القــول الرابــع :

إنهم يجبرون بالضرب والسجن تعزيراً حتى يحلفوا أو يقروا، وذلك لأنهم في امتناعهم عن اليمين الواجب عليهم قد ارتكبوا منكراً، فيزال هذا المنكر بالضرب تأديباً[2]، لحديث أبي سعيد الخدري[3] ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[4].

والراجح والله أعلم : أنه إذا نكل المدعى عليهم عن أداء اليمين يحبسون لفترة من الزمن حسبما يراه ولي الأمر حتى يتم التحري واستكشاف الأمر. ثم إن أصروا ردت اليمين إلى المدعين وثبتت الدية على المدعى عليهم. لما في ذلك من التوفيق بين الأقوال، وعدم هدر دم المسلم.

---

(١) انظر المغنى ٨ /٧٨ ــ ٧٩.

(٢) انظر المحلى لابن حزم ١١ /٧٠ ــ ٧٣.

(٣) هو : سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي أبو سعيد صحابي كان من ملازمي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وروى عنه أحاديث كثيرة، بلغت ١١٧٠ حديثاً، وغزا اثنتي عشرة غزوة، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. (الاعلام ٣ /٨٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الايمان، باب كون النهي عن المنكر من الايمان ٢ /٢١، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد ٦ /٣٣٧ حديث رقم ٢١٧٣، وأبو داود في صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد ١ /٤٦٠ حديث رقم ١١٤٠، وفي الملاحم، باب الأمر والنهي ٤ /١٧٣ حديث رقم ٤٣٤٠، والنسائي، كتاب الايمان، باب تفاضل أهل الايمان ٨ /١١١، وابن ماجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢ /٤٨٤.



المبحث الرابع

الحبس في الدين

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول :

حكم مشروعية التداين في الإسلام.

تعريف الدَّين لغة وشرعاً وحكمه ونظرة الإسلام إلى تسديد الدين ووعيد من يتساهل في ذلك.

المطلب الثاني :

حبس المدين في الفقه الإسلامي وفي أنظمة المملكة.

المطلب الثالث :

شروط حبس المدين.

المطلب الرابع :

مدة الحبس في الدين ومقدار الدين الذي يحبس فيه.



المطلب الأول

مشروعية التداين في الإسلام

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الدين

الفرع الثاني : حكم التداين في الإسلام من :

(أ) الكتاب.

(ب) السُّنَّة.

(جـ) الإجماع.

(د) العقل.

الفرع الثالث : نظرة الإسلام إلى تسديد الدين ووعيد من يتساهل فيه.



الفـرع الأول
تعريـف الديـن

(أ) الدين لغة : كل ماله أجل، يقال : دنته، بالكسر وأدنته إدانة : أعطيته إلى أجل فصار عليه دين، وقال أبوعبيدة : دنته أقرضته، وادنته : استقرضته منه، ودان هو : أخذه، وقيل دان فلان يدين ديناً : استقرض وصار عليه دين فهو دائن، ورجل مدين ومديون ومدان : أي لا يزال عليه دين، ورجل مديان : يقرض الناس كثيراً، وقيل رجل مديان : يستقرض كثيراً، قال ابن الأثير : المديان : مفعال من الدين للمبالغة وهو الذي عليه الديون[1].

(ب) وأما الدين اصطلاحاً : فنظراً لكون الدين لا يقتصر إطلاقه على الديون المالية التي تكون بين العباد بسبب معاملة، أو قرض، أو جناية، أو إتلاف وما إلى ذلك فحسب، بل أنه مع هذا يعم أيضاً ديون الله تعالى التي فرضها على عباده، سواء كانت مالية أو بدنية ويعم أيضاً مظالم العباد فيما بينهم. ولما كان بحثي في الديون المالية فسأقتصر في التعريف الاصطلاحي للدين في هذا المجال.

ففي كتاب «إعانة الطالبين» عرّف الدين بأنه : ماكان في الذمة[2] وأرى أن هذا عام يشمل كل ماهو متعلق بذمة الإنسان حتى العبادات.

وفي بدائع الصنائع بأنه : ما لا يحتمل التعيين من الدراهم والدنانير والمكيل الموصوف في الذمة والموزون الموصوف[3].

وأرى : أن هذا التعريف يرد عليه بأن تلك الدراهم أو الدنانير أو ذلك المكيل

---

(١) راجع تاج العروس ٩ /٢٠٧، ولسان العرب ٢ /١٦٦ ــ ١٧١.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٣ /١٧.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٧ /٣٤٩٩.

أو الموصوف قد تكون مؤجلة ولم تحل بعد فلا تجوز المطالبة بها. كما أنه لم يحدد الدين بوصف واضح محدد معين حيث نفي تعيينه وأورد بعض الأصناف التي لا يعرف هل هي المقصودة بذاتها أو أوردت للتمثيل.

ولعل من أشمل التعاريف الاصطلاحية للدين المالي هو : كل حق مالي وجب في الذمة وجازت المطالبة به ممن وجب له أصالة أو نيابة.

شـــرح التعريـف :

قوله كل حق مالي : يشمل كافة الحقوق المالية ويخرج ما عداه من الحقوق غير المالية كالعبادات.

وجب في الذمة : يخرج التجارة الحاضرة المتداولة في المجلس بدون أجل.

وجازت المطالبة به ممن وجب له : يخرج به الحقوق المالية التي تجب لله كالزكاة والكفارات والنذور فإنها تجب في الذمة لكن لا تجوز المطالبة بها من الأفراد التي وجبت لهم لأن الموجب لها هو الله سبحانه دون سبب منهم في ذلك.

أصالة أو نيابة : يخرج الحقوق المالية التي لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر ونحو ذلك.

الفـرع الثانـي
حكـم التدايـن في الإسـلام

لقد جاء حكم التداين في الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع والعقل.

فمـن الكتـاب :

قول الله تعالى : ﴿يأيُّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ..﴾[1].

وجـه الدلالـة :

إن الله تبارك وتعالى أرشد عباده إذا تبايعوا بيعاً وأحد العوضين فيه دين معلوم أن يكتبوا هذا الدين وأجله ليكون أحفظ واضبط وأبقى للترابط الاجتماعي والإرشاد إلى ذلك دليل الجواز، قال ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ : نزلت هذه الآية في السلم إلى أجل مسمى، وقال : أشهد بأن السلم المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن به[2].

قال الشافعي ـــ رحمه الله ـــ وإن كان كما قال ابن عباس إن الآية في السلف قلنا به في كل دين قياساً عليه لأنه في معناه[3].

ومـن السُّنَّـة :

ما روى أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فأقرهم على ذلك، وقال : «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن[4].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) راجع تفسير ابن كثير ١ /٣٣٤.

(٣) راجع الأم للشافعي ٣ /٩٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم ٣ /٤٤، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم ١١ /٤١، والسلف معناه : إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال. (انظر شرح مسلم للنووي ١١ /٤١).

وروي أنه صلى الله عليه وسلم «اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً[1] من حديد» متفق عليه[2].

وجـه الدلالـة :

دلَّ الحديث الأول على أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أقرَّ الدين إلى الأجل شريطة العلم في الأجل وأن يكون في مكيل وموزون معلومين، وفي الحديث الثاني عمل الرسول عليه الصلاة والسلام الدين بنفسه، وهذا القول والفعل منه عليه الصلاة والسلام دليل على جواز الدين وإقراره.

وأمـا الإجمـاع :

فقد انعقد الإجماع على جواز الدين في الجملة، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز[3]. والسلم نوع من أنواع الدين.

وأمـا العقـل :

فإن الناس لابد لهم من المبايعات فيما بينهم لحاجتهم إلى ذلك لأن المرء لا يعطى ــ في الغالب ــ مافي يده لغيره إلا بعوض، ولما كان بعض الناس قد لا يجد في يده الثمن للسلعة المحتاج إليها في حينه، وهو في حاجة إلى شرائها أباح الإسلام الدين رفقاً بالناس، وتسهيلاً لمتطلبات حياتهم[4].

---

(١) (درع) الدال والراء والعين أصل واحد، وهو شيء من اللباس ثم يحمل عليه تشبيهاً، فالدرع درع الحديد مؤنثة والجمع دروع وأدرع، ودرع المرأة قميصها. (معجم مقاييس اللغة ٢ /٢٦٨) وهو لباس من حديد يلبس في الحروب اتقاء السهام والنبال.

(٢) الحديث من رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ «قالت : اشترى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد» أخرجه البخاري، كتاب الرهن باب من رهن درعه ٣ /١١٥، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر ١١ /٤٠، والنسائي، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ٧ /٢٨٨.

(٣) راجع فتح الباري ٤ /٤٢٨، والمغني لابن قدامة ٤ /٣١٢.

(٤) راجع كشاف القناع ٣ /١٣٥.

الفـرع الثالـث
نظرة الإسلام إلى تسديد الدين ووعيد من يتساهل فيه

لقد أباح الإسلام الدين لحاجة الناس إليه ــ كما سبق ايضاحه ــ والدين لا يلجأ إليه ــ في الغالب ــ إلا محتاج، ولذا استعاذ منه صلى الله عليه وسلم وكان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل وضلع[1] الدين وغلبة الرجال[2]» من حديث أنس[3] بن مالك ــ رضي الله عنه ــ.

فينبغي للمسلم إذا استدان ديناً : أن يقوم بوفائه في حينه من غير تلكؤ ولا مماطلة لقوله تعالى : ﴿يأيُّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..﴾ إلى أن قال : ﴿... فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِ الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه..﴾[4].

وجـه الدلالـة :

إن الله جل وعلا قد حث المدين في هذه الآية، وهو المؤتمن على الدين أن

---

(١) ضلع الدين : ثقله، أي يثقل على صاحبه بحيث لا يستطيع السداد. (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣ /٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن والكسل ٧ /١٥٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الاستعاذة ٢ /٩٠ حديث رقم ١٥٤١، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الهم ٨ /٢٥٧.

(٣) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجادي الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وخادمه، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً، ولد بالمدينة قبل الهجرة النبوية بعشر سنوات، وأسلم صغيراً وخدم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة، ومات سنة ٩٣هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بها (الأعلام ٢ /٢٤ ــ ٢٥).

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ ــ ٢٨٣.

يؤديه كاملاً في حينه مراعياً في ذلك تقوى الله والخوف منه. وقال تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها...﴾[٥].

وجــه الدلالــة :

إن الدين أمانة من الأمانات، فيكون المدين مأموراً بأدائه وفي حينه. كما أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود والعهود فقال تعالى : ﴿يأيُّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...﴾[١]، وقال تعالى : ﴿... وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾[٢]، والدين عقد وعهد على الوفاء به والأمر يقتضي الوجوب.

وقد حث الإسلام على حسن النية في المبدأ بأن ينوي المدين في نفسه أن يسدد في أقرب وقت عندما يتوفر لديه الثمن قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «من أخذ حقوق الناس وهو يريد أداءها أعانه الله، ومن أخذها وهو يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري[٣].

وكما أن الإسلام حث على تسديد الدين فقد حذر من التساهل أو ا لتهاون بشأنه ليكون محركاً للمدين في المسارعة بتسديد دينه وحثه على الوفاء قبل أن يدركه الموت فتبقى نفسه معلقة حتى يتم وفاء دينه، قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[٤]. كما امتنع ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الصلاة على من مات وعليه دين[٥]، ليكون ذلك حافزاً لكل مدين على أداء الدين في حينه، وبيَّن عليه الصلاة والسلام

---

(٥) سورة النساء آية ٥٨.

(١) سورة المائدة آية ١.

(٢) سورة الإسراء آية ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٣ /٨٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢ /٤٤٠، ٤٧٥، والترمذي كتاب الجنائز، باب رقم ٧٦ حديث رقم ١٠٧٨، وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين ٢ /٨٠٦ رقم ٢٤١٣.

(٥) عن سلمة بن الأكوع ــ رضي الله عنه ــ قال : كنا جلوساً عند النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذ أتي بجنازة فقالوا «صلِ عليها» فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا، فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى. فقالوا : يا رسول الله صلِ عليها، قال :

الوعيد الشديد في الآخرة لمن يأكل أموال الناس ويجحدها حالفاً على ذلك في الدنيا بأخذ الدائن من حسناته يوم القيامة.

وقال ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من حديث أبي موسى[1] الأشعري : «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء[2].

ولكن عندما يقسو القلب فلا ينفع وعيد الآخرة، ولا يحرك مشاعره، فإن لدي الإسلام من الوسائل للضغط عليه في العاجل ماهو كفيل بإرغامه على التسديد وأداء الحق لصاحبه إن وجد لديه مال يفي بتسديد ماعليه أو بعضه، وإن لم يفعل هو ذلك قام الحاكم الشرعي بالتصرف في ماله وتسديد ديونه، ومن تلك الوسائل الحبس والضرب وغير ذلك. وإن لم يكن له مال فالإسلام أرحم الناس بانظاره إلى ميسرة، كما أن من عاجل عقوبة المماطل في دنياه : أن يُعرف بصفة عدم الثقة بين الناس فلا يثق فيه أحد، وتنقطع معاملته معهم، وتضيق عليه الأرض بما رحبت.

وبهذا يتضح أن الإسلام قد شرع الدين وأجاز التعامل به لحاجة الناس إليه بل إنه عليه الصلاة والسلام باشر ذلك بنفسه، ولكن حفاظاً على حقوق الناس

هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا، قال فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانيير. قال : صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة : صلِ عليه يارسول الله وعليَّ دينه. فصلى عليه.

أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ٣ /٥٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين ٧ /٦٥.

(١) هو : عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى من بني الأشعر من قحطان، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين، ولد في زبيد باليمن سنة ٢١ ق.هـ وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم استعمله رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ على زبيد وعدن وولاه عمر بن الخطاب البصرة، فافتتح أصبهان والأهواز، وولي على الكفوة فترة من الزمن، وتوفي بها سنة ٤٤هـ، وكان من أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة ضعيف الجسم قصيراً، روى ٣٥٥ حديثاً. (الأعلام للزركلي ٤ /١١٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع ٢ /٢٤٦ حديث رقم ٣٣٤٢.

وأموالهم من بعض أصحاب النفوس الضعيفة والمتلاعبين والمحتالين رتب معاملة المدين في هذا الشأن ترتيباً محكماً وبدأ بتوثيق الدين بكونه في مكيل أو موزون معلومين وإلى وقت معلوم ويكون هناك رهن مقبوض وأن يكتب ذلك كله في عقد على أن يملي كتابة العقد المدين نفسه وأمره بتقوى الله وإن كان غير مكلف فيملي وليه. وعند حلول الأجل عليه أن يؤدي الذي عليه واعتبره أمانة ترد إلى أهلها عند طلبها دون تأخير وفي وقتها المحدد. وبعد هذا التوثيق والوضوح وفي حالة مماطلة المدين عن أداء ما عليه نجد أن الإسلام لم يأمر بأخذه على غرة أو التضييق عليه بحبس أو حجر ونحو ذلك بل اتبع مايلي :

١ ــ الحث والترغيب بتسديد الدين في وقته والأمر بذلك واعتباره كالأمانة ووعد بإعانة الله للعازم على التسديد.

٢ ــ الترهيب والتحذير من مغبة التلاعب بأموال الناس والمماطلة في التسديد واعتبره ظلماً.

٣ ــ وحين لا تجدي معه تلك الأساليب ويقسو قلبه ولا تتحرك مشاعره واستمر في تلاعبه ومماطلته اعتبر ذلك ظلماً وأجاز عقوبته وذلك بمايلي :

(أ) التضييق عليه بما يراه ولي الأمر من ملازمة أو حبس أو ضرب ونحو ذلك.

(ب) إجباره على التسديد أو بيع ما لديه من مال ثابت أو منقول بقدر ما عليه من دين.

(جـ) إذا لم يقم هو ببيع ما له يتولى ولي الأمر أو نائبه بيعه بقدر ما عليه وتسديد حقوق الآخرين.

(د) وإن كان معسراً لا يجد ما يفي به وتبين ذلك حقيقة لولي الأمر وأقر دائنوه بذلك أو بعضهم بعد حبسه مدة كفيلة بإكراهه على إظهار حقيقة أمره فيثبت عسره ويخلى سبيله انظاراً له حتى ميسرته.

المطلب الثاني

حبس المدين في الفقه الإسلامي وفي أنظمة المملكة

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفروع الأول : حبس المدين في الفقه الإسلامي
وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إذا كان المدين موسراً والدين حال وأبى المدين القضاء.

المسألة الثانية : إذا كان المدين موسراً وغيب ماله وامتنع من أداء ما عليه أو كان مجهول الحال فلا يعرف أهو غني أم فقير.

أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها.

الفرع الثاني : نصوص الفقهاء في حبس المدين.

الفرع الثالث : حبس المدين وفقاً للتعليمات في المملكة.



الفــرع الأول
حبـس المديـن في الفقـه الإسلامـي

المدين إما أن يكون موسراً أو معسراً.

(أ) فإن كان معسراً فقد منع جمهور الفقهاء حبس المدين الفقير المعدم الذي لا مال له، لأن الحبس شرع للتوصل إلى أداء الدين لا لعينه[1]، فهو ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة لاكراه المدين المماطل على دفع الدين، ولذا لا فائدة في إكراه المدين الفقير إعمالاً لقول الله تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...﴾[2].

وجــه الدلالــة :

إن الله سبحانه أخبر بأن المدين إذا كان معسراً لا يجد ما يسدد به دينه فينظر إلى أن يوسر وهو أمر بصيغة الخبر وهذا يقتضي الوجوب.

(ب) وأما المدين الموسر فلا يخلو أمره من أحد حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون المدين موسراً والدين حال ويأبى القضاء.

الحالة الثانية : أن يكون المدين موسراً والدين حال ويغيب ماله ويمتنع من أداء ما عليه.

وسأتطرق لبحث هاتين الحالتين في المسألتين الآتيتين :

المسألـة الأولـى :

وهي إذا كان المدين موسراً والدين حال وأبى المدين القضاء، للفقهاء في

---

(١) راجع بدائع الصنائع ٧/ ١٧٩، المدونة الكبرى ٤/ ١٠٥، الأم ٣/ ١٧٩، كشاف القناع ٣/ ٣٤٨.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٠.

تعزير المدين بالحبس وغيره وبيع ماله ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الإمام أبو حنيفة[1] وزفر[2] والمالكية[3] : إن المدين يسجن لكن لا يبيع الحاكم ماله. واستثنى الإمام وزفر إذا كان مال المديون من جنس دينه كالدراهم فإن الحاكم يبيعه ويؤدي عنه، وكذلك يبيع أحد النقدين بالآخر.

القول الثاني :

أكثر الشافعية[4] والحنابلة[5] : أن المدين يسجن، وإذا أصر على عدم القضاء ولم يبع ماله باعه الحاكم وبه قال الصاحبان. والحبس في الدين مروي عن شريح[6] وهو أول من حبس في الدين[7].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢ /٨٨ وما بعدها. البناية شرح الهداية ٨ /٢٦٠ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٧ /١٧٣، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢ /٤٤٢.

(٢) هو : أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أحد تلاميذ أبي حنيفة المرموقين، ولد سنة ١١٠هـ، وأصل والده من أصفهان، ويقال إن زفر هو الذي أدخل مذهب أبي حنيفة في الرأي إلى البصرة، وكان قاضياً بها وتوفي بها سنة ١٥٨هـ. (أخبار القضاة لوكيع ١/٣٢٣، والفهرست لابن النديم ص ٢٠٤).

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ١ /٣٤٦، والفروق للقرافي ٤ /٧٩ ــ ٨٢.

(٤) روضة الطالبين ٤ /١٣٧.

(٥) الانصاف ٥ /٢٧٥ ــ ٢٧٦، والروض المربع بحاشية ابن القاسم ٥ /١٧٦.

(٦) هو : القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي، أدرك ولم ير، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة إلى أيام الحجاج، فاستعفى وله مائة وعشرون سنة فأعفاه الحجاج سنة ٧٧هـ، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء له باع في الأدب والشعر ومات بالكوفة سنة ٧٨هـ. (طبقات الحفاظ للسيوطي /٢٧، والأعلام ٣ /١٦١).

(٧) انظر المغني ٤ /٤٠٤.

القـول الثالـث :

ابن حزم[1] لا يحل سجن المدين مطلقاً، ويباع ماله وينصف الغرماء[2].

وبهذا يتضح أن الجمهور قالوا بسجن المدين في هذه المسألة وبيع ماله إذا لم يقم هو ببيعه عدا أبي حنيفة والمالكية فلا يجوز بيع ماله إلا من قبله لكن يسجن ويطال عليه في السجن أو يعزر بالجلد مالم يكن ماله من جنس دينه أو أحد النقدين فيجوز للحاكم بيعه عند أبي حنيفة، وأما ابن حزم فقال بعدم سجن المدين مطلقاً وسأورد بعض نصوص الفقهاء فيمايلي :

جاء في ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر : «ولا يبيع القاضي ماله أي مال المديون فيه أي في الدين .. بل يحبسه أي القاضي ليبيع ماله»[3].

وفي قوانين ابن جزى : «فإن كان من أهل الفضل لم يؤخر، وأمر بالأداء معجلاً فإن امتنع منه سجن»[4].

وجاء في الفرق السادس والثلاثين بعد المائتين بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة مالا يشرع من فروق القرافي[5] «يحبس الممتنع عن دفع الحق إلجاء إليه ... ثم ذكر سؤالاً وأجاب عليه : كيف يخلد في الحبس من امتنع

---

(١) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره وأحد ائمة الإسلام ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد بها وانصرف للعلم والتأليف، مات مشرداً عن بلاده ليومين بقيا من شعبان سنة ٤٥٦هـ. (شذور الذهب ٣ /٢٩٩ ـــ ٣٠٠ والأعلام ٤ /٢٥٤.

(٢) المحلى لابن حزم ٨ /١٦٨.

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي ٢ /٤٤٢.

(٤) انظر قوانين الأحكام الشرعية / ٣٤٦.

(٥) هو : أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي من علماء المالكية، ولد ونشأ بمصر، وتوفي بها سنة ٦٨٤هـ، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، والقرافي إلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول (الأعلام ١ /٩٤ ـــ ٩٥).

من دفع درهم يقدر على دفعه وعجزنا عن أخذه منه، لأنها عقوبة عظيمة في جناية حقيرة، وقواعد الشرع تقتضي تقرير العقوبات بقدر الجنايات.

جوابه : «إنها عقوبة صغيرة بإزاء جناية صغيرة، ولم تخالف القواعد لأنه في كل ساعة يمتنع من أداء الحق فتقابل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس، فهي جنايات وعقوبات متكررة متقابلة فاندفع السؤال ولم تخالف القواعد»[1].

وجاء في روضة الطالبين : «وأما الذي له مال وعليه دين فيجب أداؤه إذا طلب، فإن امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين غرمائه، قلت : قال القاضي أبو الطيب والأصحاب : إذا امتنع فالحاكم بالخيار إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه وإن شاء أكرهه على بيعه وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه»[2].

وفي الانصاف : «... وإن كان حالاً وله مال يفي به لم يحجر عليه، ويأمره الحاكم بوفائه فإن أبى حبسه، فإن أصر باع ماله وقضى دينه»[3].

وفي الروض المربع بحاشية ابن القاسم[4] : «فإن أبى القادر وفاء الدين الحال حبس بطلب ربه ذلك ... فإن أبى عزره مرة بعد أخرى، فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه»[5].

---

(١) انظر الفروق ٤ /٧٩، ٨٠.

(٢) انظر روضة الطالبين ٤ /١٣٧.

(٣) انظر الانصاف للماوردي ٥ /٢٧٥ ــ ٢٧٦.

(٤) هو : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني أبو عبدالله، فقيه حنبلي من أعيانهم في نجد، ولد بقرية البير من قرى المحمل قرب الرياض سنة ١٣١٩هـ، وأولع بالتاريخ والأنساب والجغرافيا، ووقعت له قضية بسبب التاريخ فأحرق كثيراً من أوراقه، وجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وله مؤلفات قيمة، توفي متأثراً من حادث سيارة وقع له سنة ١٣٤٩هـ. (الأعلام للزركلي ٣/٣٣٦).

(٥) انظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥ /١٦٧.

وجاء في المحلى : «ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال أو ما يوجب غارم مال ببينة عدل، أو بإقرار منه صحيح بيع عليه كل ما يوجد له وأنصف الغرماء ولا يحل أن يسجن مطلقاً»[1].

الأدلـــة :

سيكون الاستدلال في هذه المسألة من طريقين :

الأول : الأدلة التي ساقها الجمهور على مشروعية حبس المدين، وما ساقه ابن حزم.

الثاني : الأدلة التي ساقها الحنابلة وأكثر الشافعية على بيع الحاكم مال المدين وما استدل به أبو حنيفة والمالكية على القول بعدم البيع.

وذلك على النحو الآتي :

أولاً: استدل الجمهور على القول بسجن المدين بالسُّنَّة والمعقول :

فمن السنـة :

١ ــ حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن جده أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»[2].

٢ ــ ما ثبت عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : «مطل الغني

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ٨ /١٦٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤ /٣٨٨، ٣٩٩. وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره ٣ /٣١٣، حديث رقم ٣٦٢٨. والنسائي، كتاب البيوع، باب مطل المغني ٧ /٣١٦، وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة ٢ /٨١١، حديث رقم ٢٤٢٧. وعلقه البخاري، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال ٣ /٨٥، ومعنى «يحل عقوبته وعرضه» قال علي الطنافس : يعني عرضه شكايته، وعقوبته : سجنه. وقال ابن المبارك : يحل عرضه : يغلظ له، وعقوبته : يحبس له. والمعنى : أن لي الواجد يعني مطله وهو قادر على الأداء يجوز لصاحب الدين أن يصيبه ويصفه بسوء القضاء. انظر جامع الأُصول ٤ /٤٥٥.

ظلم»[1].

وجـه الدلالـةمن الحديثين :

إن الواجد للمال إذا امتنع عن دفع الحق الذي قد وجب عليه فإنه يعتبر ظالماً لمن له الحق، وللحاكم أن يعزره بالحبس تأديباً له وتشديداً عليه حتى يقضي الذي عليه، وقد فسر وكيع[2]، وسفيان[3] العقوبة : بالحبس[4].

٣ ــ ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ «حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه».

وجـه الدلالـة :

إن حبس الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ الرجل بسبب تهمة لدفع الظلم عن المظلوم، وحيث أن امتناع المدين عن أداء الحق لصاحبه فيه ظلم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم ٣ /٨٥، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني ١٠ /٢٢٨، وأبو داود في سننه ٣ /٢٤٧، حديث رقم ٣٣٤٥، والترمذي حديث رقم ١٣٠٨، والنسائي ٧ /٣١٧، ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول ٢ /٦٧٤، وأحمد في المسند ٢ /٧١، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣١٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٦٣، ٤٦٥، والدارمي ٢ /١٧٦ حديث رقم ٢٥٨٩، وابن ماجة ٢ /٨٠٣ حديث رقم ٢٤٠٣، وعبدالرزاق في المصنف ٨ /٣١٦، حديث رقم ١٥٣٥٥ كلهم من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ.

(٢) هو : أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح أو مالح الرؤاسي، ولد في الكوفة سنة ١٢٩هـ، وهو أحد الأئمة الأعلام في التفسير والحديث، أراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة فامتنع لشدة ورعه، وركز عمله في تصنيف الحديث، وله مصنفات في ذلك، توفي سنة ١٩٧هـ في عودته من الحج. (طبقات ابن سعد ٦ /٣٩٤، ميزان الاعتدال للذهبي ٣ /٢٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي ص ٣٠٦ ــ ٣٠٩).

(٣) هو : أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، ولد سنة ١٠٧هـ، ونشأ في مكة كان حجة حافظاً عالماً بالتفسير والفقه، وتوفي بمكة سنة ١٩٦هـ. (التاريخ الكبير للبخاري ٢ /٢ /٩٥، تهذيب لابن حجر ٤ /١١٧ ــ ١٢٢).

(٤) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٥ /٣٦١.

لصاحب الحق واقع عليه من المدين، وفي حبس المدين دفع للظلم عن المظلوم، لذا كان حبسه مشروعاً بل هو أولى من حبس ذلك الرجل الذي تم حبسه في تهمة لم تثبت.

ومن المعقول :

إن الحبس إنما شرع لدفع الظلم بإيصال حق الدائن إليه فيحبس المدين دفعاً للظلم لقضاء الدين[١] وحفظ حقوق الناس، وفي ذلك يقول المرداوي : ولا تخلص الحقوق في هذه الأزمة غالباً إلا به[٢]، وبما هو أشد منه»[٣].

واستدل الإمام ابن حزم للقول بعدم سجن المدين : بأن سجن المدين حكم بما لم يوجبه الله تعالى قط، ولا رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، وبأن الله تعالى أمر بالقيام بالقسط بقوله ﴿... كونوا قوامين بالقسط...﴾[٤]، وللنهي عن المطل، والسجن مطل وظلم[٥].

ثانياً: واحتج القائلون بأن الحاكم يبيع ماله بالسُّنَّة والمعقول :

فمن السنة :

١ ــ ما روى «أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حجر على معاذ[٦]

(١) راجع بدائع الصنائع ٧ /١٧٣.

(٢) أي بالحبس.

(٣) راجع الانصاف ٥ /٢٧٥.

(٤) سورة النساء آية ١٣٥.

(٥) راجع المحلى لابن حزم ٨ /١٦٩ وما بعدها.

(٦) هو : معاذ بن جبل بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي، المقدم في علم الحلال والحرام، كان من أجمل الرجال وشهد المشاهد كلها وروى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحاديث وروى عنه ابن عباس وابن عمر وابن عدي وغيرهم، بعثه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قاضياً إلى الجند باليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ وتوفي في الشام بالطاعون سنة ١٧هـ وعمره ٣٤ سنة وقيل غير ذلك. (الاصابة لابن حجر ٣ /٤٠٦، ٤٠٧.

وباع ماله في دينه»[1].

٢ ــ وما روى عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه خطب الناس فقال : «ألا أن أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فأدان[2] معرضاً فأصبح قد دين[3] به، فمن كان له عليه مال فليحضر غداً فإنَّا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب»[4].

وجـه الدلالـة :

الحديث الأول دلَّ صراحة بفعل الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ الذي هو ولي الأمر ــ على مشروعية بيع مال المدين وتسديد غرمائه منه. كما دلَّ على مشروعية ذلك أيضاً قول عمر للصحابة ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ ولم ينكر عليه أحد ذلك وهم الذين لا تأخذهم في الحق لومة لائم.

ومن المعقـول :

إنه محجور عليه محتاج إلى قضاء دينه فجاز بيع ماله بغير رضاه كالصغير والسفيه[5]، ولأنه نوع مال فجاز بيعه في قضاء دينه كالأثمان[6].

واحتج القائلون بأن الحاكم ليس له أن يبيع ماله بالكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) ولفظ الحديث أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ دعا معاذاً فلم يبرح حتى باع ماله وقسَّمه بين غرمائه فقام معاذ ولا مال له. رواه الطبراني في الكبير مرسلاً ورجاله رجال الصحيح ٤ /١٤٧.

(٢) قوله (ادان معرضاً) أي استدان معرضاً عن الأداء.

(٣) قوله «قد دين» أي أحاط الدين بماله يقال : دين بالرجل ديناً : إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢ /٧٧٠، كتاب الوصية، باب جامع القضاء.

(٥) السفيه : من السفه وهو ضد الحلم، وأصله الخفة والحركة، مختار الصحاح /٣٠٢.

(٦) انظر المنتقى مع نيل الأوطار ٥ /٣٦٦، ٣٧٧، والشرح الكبير عبدالرحمن بن قدامة ٥ /٥٣٢.

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿يأيُّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[1].

وجه الاستدلال :

إن بيع الحاكم مال المدين بغير رضاه تجارة من غير تراض فيكون باطلاً[2].

ومن السنة :

ما روى أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه»[3].

وجه الاستدلال :

أن مال المدين إذا باعه الحاكم يكون بغير رضا ولا طيب نفس منه فلا يحل ذلك، ويكون البيع باطلاً».

ومن المعقول :

إن بيع ماله غير مستحق لقضاء الدين لامكان أدائه بوجه آخر، فلا يكون للقاضي أن يباشر ذلك عليه عند امتناعه كما في الإجارة والتزويج، إذ يمكنه قضاؤه بالاستقراض والاستيهاب[4].

والراجح والله أعلم :

ما قال به الجمهور من حبس المدين الموسر إذا أبى القضاء وما قال به

---

(١) سورة النساء آية ٢٩.

(٢) انظر البناية على الهداية للعيني ٨ /٢٦١.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢ /٧٢، والدارقطني بسند جيد، سنن الدار قطني، كتاب البيوع ٣ /٢٦، حديث رقم ٩٢، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٤ /١٦٩.

(٤) راجع البناية على الهداية للزيلعي ٨ /٢٦١.

صاحبا أبي حنيفة وأكثر الشافعية والحنابلة من أن للحاكم بيع ماله وتسديد ديونه إذا لم يبعه هو. وذلك لما يلي.

١ ـ قوة أدلة القائلين بذلك وسلامتها ووجاهة استدلالهم.

٢ ـ ما في ذلك من الحفاظ على حقوق الخلق. وزجر المتلاعبين بأموال الناس.

٣ ـ ويجاب عن دليل ابن حزم بأنه سجن لم يوجبه الله ولا رسوله لأن الله أمرنا بإقامة القسط : بأن سجن المدين من إقامة القسط بين الناس بل إن تركه فيه تضييع لحقوق الخلق وعدم إقامة العدل فيما بينهم، لأننا لم نقل بسجن المفلس المعسر فهذا ينظر إلى ميسرة.

ويُجاب عن أدلة القائلين بأنه ليس للحاكم بيع ماله بما يلي :

(أ) من المعلوم أن بيع ماله لم يكن برضاه كما أن سجنه بغير رضاه وقد قلتم بذلك، لأن بيع المال عقوبة له ولم يبع ماله قبل حبسه واكراهه على ذلك، ولكن طالما أن حبسه والزامه بالبيع لم يفد ولم يتجاوب فلا بد من تنويع العقوبة بل أقول إن بيع ماله أولى من سجنه الذي قلتم به لأن في بيع ماله مصالح للآخرين وحفظاً لحقوقهم بينما السجن ضرر عليه وليس فيه أي مصلحة بل إن ضرره يتعداه إلى أفراد أسرته وضياعهم أو بقائهم بدون محرم، وجلب المصالح مقدم على درء المفاسد بل في ذلك جلب مصالح ودرء مفاسد أيضاً.

(ب) وكذا يجاب عن الحديث ولا ينظر إلى طيبة نفسه لأنه لم تطب نفسه بتسديد الحق لصاحبه ثم كيف تطيب نفسه بأكل أموال الناس بالباطل ولا يطيب له اعطاؤهم حقوقهم، فهو مسجون بغير طيب نفس ولا رضا منه.

(جـ) أما الدليل العقلي بأن بإمكانه قضاء الدين بالاستقراض أو الاستيهاب فيجاب عنه : ماهو المانع له من ذلك فهو لم يسجن ولم يبع ماله على

غرة أو بدون علم منه ولو كان لديه الرغبة بقضاء ديونه فما تأخر، واستعد بذلك، بل إن الشريعة الإسلامية حثت على ذلك وحذرت من المماطلة ولم يلجأ إلى السجن والبيع إلا بعد استنفاد كافة الإمكانات معه علماً بأن الشريعة قد كفلت مسكنه ومركبه ومعيشته هو وأسرته بما يكون لأمثاله ولائقاً به فهذه لاتباع. وهذا هو المعمول به في المملكة[1].

المسألة الثانية :

وهي إذا كان المدين موسراً وغيب ماله وامتنع عن أداء ما عليه، أو كان مجهول الحال فلا يعرف أهو غني أم فقير.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة[2] على أن المدين إذا كان موسراً وغيَّب ماله وامتنع عن أداء ما عليه أو كان مجهول الحال : فإن الحاكم يحبسه إلى أن يظهر ماله ويقضي الدين، فإن لم ينزجر بالحبس زاد في تعزيره بما يراه من الضرب وغيره، عدا الحنفية فلم يقولوا بالضرب، أو يثبت فقره وحاجته فيفرج عنه وينظر لإنظار الله له قال تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...﴾[3].

وسبق أن تقدم ايضاح مذهب ابن حزم ــ في الحالة الأولى ــ بعدم سجن المدين مطلقاً، ودليله على ذلك والرد عليه والله أعلم.

---

(١) كما سيأتي بيانه في الفرع الثالث من هذا المطلب.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٢٠ /٩٥، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٤٦، وروضة الطالبين ٤ /١٣٧، وتكملة المجموع شرح المذهب للمطيعي ١٢ /٢٨٧، ومجموع الفتاوى ٣٤ /٢٤٠.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٠.

الفـرع الثانـي
نصـوص الفقهـاء في حبـس المديـن

نظراً لأهمية التداين وكثرة السجناء فيه في الوقت الحاضر، وكون التعامل التجاري لا ينتهي في وقت محدد أو سنين معينة فسأورد هنا نصين من نصوص الفقهاء على كل مذهب من المذاهب الأربعة المتقدمة، علاوة على ما سبق ذكره، وذلك رغبة في ايضاح هذا الموضوع :

جاء في المبسوط للسرخسي : (ولا يضرب المحبوس في الدين، ولا يقيد، ولا يقام، ولا يؤاجر) وعلل الحنفية القول بعدم ضربه وغيره من العقوبات : بأنها عقوبات زائدة ماورد الشرع بها ليكون حاملاً له على قضاء الدين[1].

وفي البحر الرائق : «... وحبس ليبيع ماله في دينه، لأن قضاء الدين واجب عليه، والمماطلة ظلم، فيحبسه الحاكم دفعاً لظلمه، وايصالاً للحق إلى مستحقه، ولا يكون ذلك إكراهاً على البيع، لأن المقصود من الحبس الحمل على قضاء الدين بأي طريق كان عند أبي حنيفة..، فيحبس حتى يظهر له مال، فإن لم يظهر له مال أخرجه من السجن»[2].

وجاء في قوانين الأحكام الشرعية : «سجن من اتهم أنه أخفى مالاً وغيَّبه فإنه يسجن حتى يؤدي أو يثبت عدمه إلى أن يعطي ضامناً»[3].

وجاء في الخرشي : «المديان سواء أكان مفلساً أم لا، أحاط الدين بماله أم لا : يحبس إلى أن يثبت عسره كان ذكراً أو أنثى، حراً أو مأذوناً له بالتجارة، هذا إن جهل حاله، أي : لم يعلم هل هو مليء أو معدم، لأن الناس محمولون على الملء، وهذا مما قدم فيه الغالب على الأصل، لأن الأصل في الإنسان أن يولد فقيراً لا ملك له، والغالب من شأنه التكسب، فحمل على الغالب في هذا،

---

(١) راجع المبسوط ٢٠ /٩٠.

(٢) انظر البحر الرائق ٨ /٨٣، ٨٤.

(٣) انظر قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزى ص ٣٤٦.

أما من عُلم ملؤه، فيؤمر بدفع الحق الآن، ومعلوم العدم يجب انظاره»[1].

وفي روضة الطالبين: «فإن أخفى ماله حبسه القاضي حتى يظهره فإن لم ينزجر بالحبس زاد في تعزيره بما يراه من الضرب وغيره»[2].

وفي كتاب الأم: «قال الشافعي ـــ رحمه الله ـــ: «وإذا كان للرجل مال يرى في يديه ويظهر منه شيء ثم قام أهل الدين عليه فأثبتوا حقوقهم، فإن أخرج مالاً أو وجد له مال ظاهر يبلغ حقوقهم حبس وبيع في ماله ما قدر عليه من شيء، فإن ذكر حاجة دعى بالبينة عليها، وأقبل منه البينة على الحاجة، وأن لا شيء له، إذا كانوا عدولاً خابرين به قبل الحبس ولا أحبسه، ويوم أحبسه وبعد مدة أقامها في الحبس وأحلفه مع ذلك كله بالله ما يملك ولا يجد لغرمائه قضاء في نقد ولا عرض، ولا بوجه من الوجوه، ثم أخليه وأمنع غرماءه من لزومه إذا خليته ... ولا يحبس إذا عرف أن لا شيء له، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...﴾[3].

وفي تكملة المجموع: «وإن امتنع من عليه الدين من القضاء وكتم ماله عزَّره الحاكم وحبسه إلى أن يظهر ماله»[4].

وجاء في المغني: «إذا رفع إلى الحاكم رجل عليه دين، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لم يجبهم حتى تثبت ديونهم باعترافه أو ببينة، فإذا ثبت، نظر في ماله، فإن كان وافياً لدينه لم يحجر عليه، وأمره بقضاء دينه، فإن أبى حبسه، فإن لم يقضه وصبر على الحبس، قضى الحاكم دينه من ماله، وإن احتاج إلى بيع ماله في قضاء دينه باعه»[5].

---

(١) انظر الخرشي على مختصر خليل ٥ /٢٧٦.

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي ٤ /١٣٧.

(٣) انظر الأم للشافعي ٣ /٢١٢، والآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٤) انظر تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ١٢ /٢٨٧.

(٥) انظر المغني والشرح الكبير ٤ /٢٨٨.

وجاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام : «... ومما يشبه هذا من ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره كالمدين إذا ظهر أنه غيَّب ماله وأصر على الحبس، وكمن عنده أمانة ولم يردها إلى مستحقها ظهر كذبه فإنه لا يحلف لكن يضرب حتى يحضر المال الذي يجب إحضاره أو يعرف مكانه»[١].

وجاء في الشرح الكبير : «قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين منهم مالك، والشافعي، وأبوعبيد، وغيرهم[٢].

هذا وقد استدل القائلون بحبس المدين وتعزيره بقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ للزبير بن العوام عام خيبر في عم حيي بن أخطب وكان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ صالحهم على أن له الذهب والفضة فقال لهذا الرجل : أين كنز[٣] حيي بن أخطب ؟ فقال يامحمد أذهبته النفقات والحروب فقال : المال كثير والعهد أحدث من هذا ثم قال : دونك هذا فمسه بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة كانت هناك»[٤]، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام : «فكذلك من أخذ أموال الناس وأدعى ذهابها ... كان هذا حكمه»[٥].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٤ /٢٤٠.

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ٤ /٤٥٩.

(٣) وفي رواية «مسك حيي بن أخطب»، قال الخطابي : مسك حيي بن أخطب، ذخيرة من صامت وحلي كانت تدعى مسك الجمل، ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي. (عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن القيم ٣ /٢٣٩).

(٤) هذا الحديث ذكره ابن حجر في الفتح وقال أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر (فتح الباري ٧ /٤٧٩، وانظر سنن البيهقي ٩ /١٣٧).

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ /٤٥٩.

وجـه الدلالـة :

إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بتعزير ذلك الرجل عندما أخفى كنز حيي بن أخطب وهذا دليل على مشروعية تعزير من أخفى ماله وأبى إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم وهذا هو الصحيح لأنه إذا لم يفد مع المدين الموسر الذي أخفى ماله عقوبة السجن فإن للحاكم تعزيره بالجلد لأن في استمراره على الامتناع وعدم تسديد الحق لصاحبه إصراراً منه على الظلم واستمرار العصيان لولي الأمر وهذه معصية تستوجب العقوبة والتأديب. والله أعلم.

الفـرع الثالـث
حبـس المديـن في أنظمـة المملكـة[1]

نصّت التعليمات هنا في المملكة على : أنه لا يلجأ إلى توقيف أي مدين مالم يكن هناك شكوى من صاحب الحق ويكون الحق حالا واجب الدفع وعند تقديمه الشكوى إلى الجهة المختصة. إما أن يكون هناك منازعة من المدين أو لا.

(أ) فإن كان هناك منازعة وكان الحق غير ثابت فتحال الشكوى إلى جهة اختصاصها وهي غالباً : إما المحكمة الشرعية أو مكتب العمل والعمال أو لجنة الأوراق التجارية أو هيئة حسم المنازعات التجارية حتى يتم إثبات الحق.

(ب) وفي حالة عدم وجود منازعة في الحق المدعى به أو كان الحق ثابتاً، باعتراف من جهة مختصة ومكتسباً صفته القطعية وكان مستحق الدفع فيتبع الآتي :

١ ــ يكلف المدين بالوفاء فوراً وإلا سجن مالم يقبل الدائن إمهاله أو إطلاق سراحه[2].

٢ ــ وعند طلب المدين مهلة قصيرة لا تزيد على سبعة أيام للوفاء بالحق الذي عليه، وكان ظاهر حاله يرجح معه أن ذلك في مكنته، وأنه جاد في طلبه وكان له محل إقامة ثابت ومعروف بالمملكة فيجوز لمدير الحقوق المدنية المختص منحه تلك

---

(١) وفقاً للائحة الحقوق الخاصة الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٠ وتاريخ ٢ /١ /١٤٠٦هـ والمعمم على جهات الاختصاص ذات العلاقة بتعميم سموه رقم ١٧ /١٠٨٥ في ٤ /١ /١٤٠٦هـ والمبنية أساساً على قرارات مجلس القضاء الأعلى وفتاوى هيئة كبار العلماء والمؤيدة من المقام السامي الكريم.

(٢) المادة (٨) الفقرة (أ) من تلك اللائحة.

المهلة، وإطلاق سراحه خلالها بعد التعميم برقياً بمنعه من السفر خارج المملكة، كما يجوز اشتراط تقديمه كفيل إحضار قبل إطلاق سراحه، ولا يجوز تكرار منح هذه المهلة أو تجاوزها للمدة المشار إليها سابقاً إلا برضا الدائن وموافقته(١).

٣ ــ إذا ادَّعى المدين الإعسار فيسجن مالم يقدم كفيلاً غرمياً مليئاً يؤدي عنه الدين خلال مدة يقبلها الدائن(٢).

٤ ــ إذا لم يقدم الكفيل الغريم فيسجن المدين ويكلف الدائن بالبحث والتحري خلال مدة مقبولة تحددها له إدارة الحقوق المدنية لمعرفة الآتي :

(أ) إذا كان للمدين أموال منقولة أو عقارية يمكنه اقتضاء حقه منها(٣). ففي هذه الحال تأمر المحكمة الشرعية بسداد دينه، ولو اقتضى الأمر أن يبيع أمواله المنقولة أو العقارية، أو بعضها وذلك خلال مدة محدودة(٤).

(ب) إذا كان ظاهر حال المدين أن له أموالاً يمكن أن يسدد منها الدين ولكنه يخفيها(٥). فإذا تبين للمحكمة :

١ ــ أن للمدين أموالاً يخفيها حتى لا يقضي الدائن حقه منها.

٢ ــ أو أنه متلاعب بأموال الناس.

٣ ــ أو أن الأموال التي كانت عليه بسبب جرائم ارتكبها من سرقات ونحوها.

---

(١) المادة (٨) فقرة (جـ) من تلك اللائحة.

(٢) انظر المادة (١٠) من اللائحة المذكورة.

(٣) انظر المادة (١٤) فقرة (أ) من اللائحة المذكورة.

(٤) انظر المادة (١٥) من اللائحة المذكورة.

(٥) انظر المادة (١٤) فقرة (ب) من اللائحة المذكورة.

وحكمت برفض ادعاء الإعسار، أو قررت إرجاء النظر في ادعائه الإعسار فيستمر في سجنه ولا يجوز إطلاق سراحه[1]، وهذا هو الذي يتفق مع رأي الجمهور سابق الذكر.

(جـ) إذا كان حقيقة معسراً لا يستطيع سداد ما عليه، وذلك بأن يتبين للمحكمة أن المدين لم يكن متلاعباً بأموال الناس وأن الأموال التي عليه لم تكن بسبب جرائم تعمد ارتكابها من سرقات ونحوها، وأنه غير ظاهر أن له أموالاً يخفيها وثبت لديها إعساره وحكمت بذلك في مواجهة دائنيه أو بعضهم فيجب إطلاق سراحه والكف عن ملاحقته[2]. وهذا هو الذي يتفق مع رأي الفقهاء ــ رحمهم الله ــ كما تقدم بيانه.

---

(١) انظر المادة (١٩) من اللائحة المذكورة.

(٢) انظر المادة (١٨) من اللائحة المذكورة. وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ١٣٥ في ٦ /٨ /١٤٠٢هـ.

المطلب الثالث
شروط حبس المدين

هناك شروط معينة يجب توافرها حتى يمكن حبس المدين نصَّ عليها الفقهاء وهي المعمول بها في تعليمات المملكة والمحاكم الشرعية هنا، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أن يكون الدين حالاً :

فلا يسجن المدين في الدين المؤجل[١]، لأن الحبس شرع لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين، فإذا كان الدائن قد أخَّر اقتضاء حقه بالتأجيل فلا يكون هناك ظلم ولا مبرر للحبس.

الشرط الثاني : طلب الدائن حبس مدينه :

إذا لم يطلب الدائن حبس مدينه فإن القاضي لا يحبسه، لأن الحبس وسيلة لاقتضاء حق الدائن، وحق المرء إنما يطلب بطلبه.

الشرط الثالث : ثبوتية الدين :

أن يكون الدين ثابتاً بإقرار المدين أو البينة، فإن انعدم ثبوت الدين فلا سجن، لأن السجن جزاء الظالم،وهذا غير ظالم لعدم ثبوت الحق عليه.

الشرط الرابع : قدرة المدين على القضاء :

فإذا كان معسراً فإنه لا يحبس لقوله تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...﴾[٢]، فالآية بعمومها تقضي بأن كل معسر ينظر إلى ميسرة، وسجن المعسر يتنافى مع الانظار الذي أمر الله به فلا يجوز[٣].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٩ /٤٧٢، كشاف القناع ٣ /٤١٧، مغني المحتاج ٢ /١٤٦، المغني والشرح الكبير ٣ /٢٦٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٠.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣ /٣٧٢.

كما أن سجن المدين إما أن يكون لاثبات عسره، أو لدفع الدين، وطالما أن عسرته ثابتة والقضاء متعذر فلا فائدة في الحبس[1].

الشرط الخامس : مماطلة الدين من موسر :

أي تأخير قضاء الدين لقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ «مطل الغني ظلم»، والمطل يعني الامتناع والتأخير، وامتناع المدين عن قضاء الدين مع الغنى واليسار ظلم، والظالم يحبس حتى يزول الظلم وذلك بوفاء الحق[2].

الشرط السادس : أن يكون المدين مكلفاً :

فلا يسجن الصغير والمجنون، لأن أهم مقاصد سجن المدين عقوبته، والعقوبة لا تكون إلا على جناية، وفعل الصغير والمجنون لا يوصف بأنه جناية، ثم إن من مقاصد سجن المدين : التضييق عليه، والمجنون لا يشعر بهذا الضيق والصغير لا يتحمل هذا الضيق لأنه فوق طاقته، وعلى هذا فالولي على الصغير والمجنون هو الذي يقوم مقامهما في ذلك.

الشرط السابع : أن لا يكون المدين أحد أصول الدائن :

فلا يجوز حبس الوالدين وإن علوا بدين الولد وإن سفل، وعلة ذلك : أن الحبس لهؤلاء ليس من الإحسان، والمصاحبة في الدنيا بالمعروف المأمور بها بالنسبة للوالدين في قوله تعالى : ﴿وقضى ربك ألّا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا...﴾[3]، وقوله : ﴿... وصاحبهما في الدنيا معروفا...﴾[4].

كما أن السجن نوع عقوبة، ولا يعاقب الوالد بالولد، أما سائر الأقارب ـــ غير الأصول ـــ فإنهم يسجنون بدين قريبهم كائناً من كان وذلك لعدم الايلاد[5].

---

(١) انظر المغني ٤ /٤٩٩.

(٢) انظر المبسوط ٢٠ /٨٨.

(٣) سورة الإسراء آية ٢٣.

(٤) سورة لقمان آية ١٥.

(٥) راجع بدائع الصنائع ٩ /٤٤٧٣.

الشرط الثامن :

أن يكون المدين سليماً صحيحاً غير مريض على قول الشافعية خلافاً للجمهور، فإن كان مريضاً فلا يسجن بل يوكل به من يراقبه ويلازمه، أما عند الجمهور فإنه يسجن ولو كان مريضاً حفاظاً لحقوق الناس.

والذي أرى تأييد ما ذهب إليه الشافعية، لأن المريض معرض للهلاك وفي حاجة إلى تهيئة المناخ المناسب له والمريح لنفسيته، ولا سيما إذا كان مرضه خطيراً أو يتضاعف بالانفعالات النفسية كمرض القلب والجلطة ونحوهما ولا يجوز أن يكون الدين مفضياً إلى هلاك المدين.

الشرط التاسع : أن لا تكون المرأة مخدرة :

هذا عند الشافعية، لأن المرأة المخدرة لا تسجن، بل يوكل بها من يراقبها[1]، أما عند الجمهور : فإن المرأة تسجن بسبب الدين سواء أكانت برزة أم مخدرة[2].

وهذا هو الذي أميل إليه لعموم الأدلة وكونها مكلفة، وتخصيصها لا دليل عليه، ولنص الفقهاء على إفراد سجن النساء على حدة وتوكيل الأمينات عليهن وهذا هو المعمول به في المملكة بل إن النساء مصنفات حسب السن والجرائم وهذا ليس فيه ضرر لأن عدم سجنها قد يفضي إلى تضييع حقوق الآخرين ويدعوها إلى التمادي في ذلك والله أعلم.

---

(١) انظر مغني المحتاج ٢ /١٥٧.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٩ /٤٤٧٣، كشاف القناع ٣ /٤١٩، الخرشي ٥ /٢٧٦.

السجين المبتدىء وفي قضية بسيطة فيدخل السجن يجهل كثيراً من الأمور ويخرج متعلماً شتى أنواع الإجرام.

٣ ــ يؤدي إلى خلق مجموعات من العصابات تقوم بعد تحريرها بأفعال إجرامية تفسد النفوس كما تضر المجتمع إلى غير ذلك من المساوىء[١].

---

(١) انظر: علم الإجرام والعقاب، علي القهوجي ص ٢٤٨.

المطلب الرابع

مدة الحبس في الدين ومقدار ما يحبس فيه

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : مدة الحبس في الدين

الفرع الثاني : مقدار الدين الذي يحبس فيه.



الفــرع الأول
مـدة الحبـس في الديـن

للعلماء في ذلك قولان :

(أ) الجمهور من العلماء : إن مدة الحبس في الدين غير مقدرة، وإن المرجع في تقدير المدة هو القاضي، لأن عقوبة الحبس في الدين عقوبة تعزيرية شرعت لأجل إكراه المدين المماطل والتضييق عليه للوفاء بالدين الذي حلّ عليه، وكشف ما جهل وخفي أمره، وهذا يختلف باختلاف الناس قوة وضعفاً، واختلاف الدين كثرة وقلة، والعقوبة التعزيرية يفوض فيها الأمر للقاضي فيحكم بالمدة التي يراها مناسبة لمن توقع عليه[1].

وجاء في تبيين الحقائق (ليس لحبسه ـــ أي المدين ـــ مدة مقدرة، وإنما هو مفوض إلى رأي القاضي يحبسه حتى يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره ولم يصبر على مقاساته، وذلك يختلف باختلاف الشخص، والزمان والمكان فلا معنى لتقديره، وما جاء فيه من التقدير بشهرين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر اتفاقي وليس بتقدير حتماً)[2].

(ب) ذهب جماعة من العلماء إلى تقدير مدة الحبس في الدين؛ فروى عن الإمام أبي حنيفة أن الحبس شهران أو ثلاثة، وروى عنه أنها أربعة أشهر إلى ستة أشهر.

واختار الطحاوي : أن مدة الحبس لا تقل عن شهر ولا غاية لأقصى

---

(١) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ /٢٨٠، شرح فتح القدير ٧ /٢٨٢، مغني المحتاج ٢ /١٥٧، شرح منتهى الايرادات ٢ /٢٧٧، الخرشي ٥ /٢٧٩.

(٢) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي /١٨١.

المدة[1]، وروى أن تقدير المدة مفوض إلى القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص[2].

ويرى ابن الماجشون: أن من تقعد على أموال الناس وادعى العدم فتبين كذبه يحبس أبداً حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن، وأن حبس المدين مجهول الحال حبس تلوم واختبار بقدر ما يستبرأ أمره ويكشف عن حاله، وذلك يختلف باختلاف الدين؛ فالمدين في الدريهمات اليسيرة يحبس قدر نصف شهر، وفي الكثير من المال قدر أربعة أشهر، وفي المتوسط منه شهران[3].

والراجح هو قول الجمهور: وهو أنه لا تحديد لمدة حبس المدين بل يتعين حبسه حتى يوفى الناس أو يتبين للقاضي أنه لا مال له وحينئذ يخلى سبيله[4] وذلك بعد مضي مدة يستبعد معها وجود أموال له يخفيها حفاظاً على حقوق الناس ولأن التقدير لا دليل عليه.

---

(١) انظر معين الحكام / ١٩٨، وشرح فتح القدير ٧ /٢٨٢.

(٢) انظر كتاب القاضي للخصاف بند ٢٨٤ ص ٢٥٧.

(٣) انظر التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥ /٤٨.

(٤) المدونة الكبرى ١٣ /٥٤.

الفـرع الثانـي
مقـدار الديـن الذي يحبس فيـه

أما الدين الذي يحبس فيه فلا تقدير له، بل يحبس فيه وإن قلَّ فيحبس في درهم وما دونه لأن مانعه ظالم متعنت.

وفي حالة ورود اعتراض نحو : كيف يخلد في السجن من امتنع من دفع درهم وجب عليه وعجزنا عن أخذه منه، لأنها عقوبة عظيمة في جناية حقيرة، وقواعد الشرع تقضي بتقدير العقوبات بقدر الجنايات.

يُجـاب عنـه بأحـد أمريـن :

١ ــ أنها عقوبة صغيرة بإزاء جناية صغيرة فلم تخالف العقوبة، فإنه في كل ساعة ممتنع من أداء الحق عاصٍ، فيقابل في كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جنايات وعقوبات متكررة متقابلة(١).

٢ ــ أنها عقوبة عظيمة في مقابلة جناية عظيمة، لأن مطل الغني ظلم، والإصرار على الظلم والتمادي فيه جناية عظيمة فاستحق ذلك، والظالم أحق أن يحمل عليه(٢).

هذا وحبس المدين لا يؤدي إلى إسقاط الدين الذي حبس من أجْله، لأن الحبس إجراء زجري لا يبرىء ذمة المدين من الدين، ومهما طال الحبس فإن ذمة المدين المحبوس لا تبرأ من الدين أو أي جزء من أجزائه بل تبقى ذمته مشغولة حتى يفي دينه.

(٢،١) انظر معين الحكام للطرابلسي / ١٩٩، ٢٠٠، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٢٠.



الفصل الثاني

السجن في العقوبة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول :

السجن في الحدود

المبحث الثاني :

السجن في التعزير

المبحث الثالث :

السجن في النفي

المبحث الرابع :

السجن في التغريب



المبحث الأول

السجن في الحدود

ويشتمل على تمهيد وخمسة مطالب :

المطلب الأول :

السجن في الزنى الذي لا حدَّ فيه

المطلب الثاني :

السجن في السرقة بعد استيفاء حد القطع

المطلب الثالث :

السجن في القذف الذي لا حدَّ فيه، وذكر صور من ذلك، مع بيان آراء العلماء في كل مسألة وأدلتهم والراجح منها

المطلب الرابع :

السجن في القصاص حتى بلوغ القصّر سن الرشد

المطلب الخامس :

السجن في الردة



تمهيـــد

الحـدود : جمع حد، والحد لغة : قال ابن فارس : الحاء والدال أصلان : الأول المنع والثاني طرف الشيء.

فالحـد : الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود : إذا كان ممنوعاً «وانه لمحارف محدود» كأنه منع الرزق، ويقال للبواب حداد، لمنعه الناس من الدخول ... وسمي الحديد حديداً لامتناعه وصلابته وشدته، والاستحداد استعمال الحديد، ويقال : حدَّت المرأة على بعلها وأحدت وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب، وحـد العاصي سمي حداً لأنه يمنعه من المعاودة[1].

وسمي الحاجز بين الشيئين حداً لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر، ومنه حدود الأرض، وحدود الحرم ونحوهما[2]. ويطلق الحد على التقدير لأن هذه الحدود مقدرة من الشارع، كما يطلق الحد على نفس المعاصي[3]. قال تعالى : ﴿... تلك حدود الله فلا تقربوها...﴾[4]، وعلى فعل فيه شيء مقدر نحو قوله تعالى : ﴿... ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه...﴾[5].

فالحد إذاً ــ على كثرة إطلاقاته وسعة مدلولاته ــ لا يخرج عن معناه الأصلي الذي وضع له وهو : المنع.

واصطلاحاً : هو عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى[6].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٢ /٣،٤، والصحاح للجوهري ١ /٤٥٩، وتاج العروس ٢ /٣١.
(٢) انظر شرح فتح القدير لابن هشام ٥ /٤، تفسير القرطبي ٢ /٣٣٧.
(٣) انظر سبل السلام ٤ /٣.
(٤) سورة البقرة آية ١٨٧.
(٥) سورة الطلاق آية ١.
(٦) انظر شرح فتح القدير ٥ /٤، والحدود لابن عرفة المالكي / ٤٨٩، والتعريفات للجرجاني / ٧٤، المطلع على أبواب المقنع / ٣٧٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٧ /٩٢.

شـرح التعريـف :

عقوبـة : جنس يشمل جميع أنواع العقوبات المقدرة وغير المقدرة.

مقـدرة : لفظ يخرج غير المقدرة[1] وهي التعزيرات.

في الشـرع : أي أنها توقيفية على لسان الشارع ــ صلى الله عليه وسلم ــ، ويخرج به العقوبات المقدرة في القوانين الوضعية المختلفة فلا تسمى حدوداً.

لأجل حق الله تعالى : يخرج ما كان حقاً للعبد وهو القصاص في النفس أو الطرف.

ويقول الجمهور يتم التفريق بين الحدود والتعزيرات وهو اصطلاح فقهي نظر فيه إلى الغالب والأكثر استعمالاً، وهذا هو المعهود في معظم الاصطلاحات والتعريفات الشرعية لأنه يندر أن تجد تعريفاً شرعياً جامعاً شاملاً لا مدخل عليه فكل قاعدة لها شذوذ واستعمالات في غير ما وضعت له ... والله أعلم.

---

(١) ما عدا ابن تيمية وابن القيم فعندهما : أنه يشمل العقوبة المقدرة وغير المقدرة لأن الحد أشمل من المقدر في لسان الشارع ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأن قوله «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلى في حد من حدود الله» يريد به الجناية التي هي حق الله ولم يحدد مقدار الجلدات بل أطلق ذلك مع أنها حد (وقد سبق تخريج هذا الحديث) فيما يراد به نفس الجناية تارة كقوله تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ البقرة /١٨٧، وقوله تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ البقرة /٢٢٩، أو العقوبة المقدرة كما نص على ذلك الفقهاء (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ /٣٤٧ ــ ٣٤٨، وأعلام الموقعين لابن القيم ١ /٢٦٦، ٢ /١٥٤، ٣ /٢٩، سبل السلام ٤ /٣).

المطلب الأول
الحبس في الزنى

الزنا في اللغة :

قال ابن فارس : (زنى) الزاء والنون والحرف المعتل لا تتضايف، ولا قياس فيها لواحدة على أخرى.

فالأول : الزنى، معروف. ويقال : انه يمد ويقصر. وينشد للفرزدق :

أبا حاضر من يزنِ يُعرف زناؤه ومن يشرب الخمر لابد يسكر[1]

وفي الشرع : هو كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين[2].

وقيل : إنه الوطء المحرم من قبل الحية، وطئاً عارياً عن الملك، والنكاح، والشبهة، وهو بالنسبة للمرأة : أن تمكن الرجل من مثل هذا الفعل[3].

حكم الزنى :

الزنى من المحرمات الكبائر بنص القرآن، وموجب لحد الرجم في حق الحر المحصن، والجلد مائة، وتغريب عام في حق الحر غير المحصن.

فمن الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[4].

---

(١) هكذا ورد إنشاده في الأصل محرفاً، والذي في الديوان واللسان (زنى وسكر) ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكراً. انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ /٢٦ ولسان العرب ٤ /٣٧٣.

(٢) انظر الأحكام السلطانية لابي يعلى ص ٢٦٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٧ /٢٣ ـــ ٢٤، فتح القدير ٥ /٣٠ ـــ ٣١.

(٤) سورة الإسراء آية ٣٢.

وجـه الدلالـة :

إن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن القرب من الزنى، والنهي يقتضي التحريم، وقد أكد هذا التحريم بالنهي عن القرب عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الزنى من المباشرة واللمس ونحو ذلك ووصف الزنى بالفحش وسوء السبيل للمبالغة والتنفير منه وتأكيد تحريمه.

وقال تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[1].

وجـه الدلالـة :

إن الله سبحانه وتعالى بين في هذه الآية حد الزانيين البكرين وأكد انفاذه وعدم التعاطف معهما وتشهير عذابهما أمام الناس ليرتدع الآخرون وهذا دليل على تحريم الزنى.

ومـن السُّنَّـة :

عن عبادة[2] بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[3].

(١) سورة النور آية ٢.

(٢) هو : عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً فما بعدها، روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعنه أبناؤه : الوليد، وداود، وعبيدالله وغيرهم، وهو أحد من جمع القرآن في عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن وظل بها إلى أن توفي بالرملة سنة ٣٤هـ وعمره ٧٢ سنة. (تهذيب التهذيب ٥ /١١١ ــ ١١٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٠ في الحدود، باب حد الزنى، والترمذي رقم ١٤٣٤ في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، وأبو داود رقم ٤٤١٥ /٤٤١٦ في الحدود، باب في الرجم. انظر جامع الأصول ٣ /٤٩٨.

وجــه الدلالــة :

إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بيَّن هنا حد الزانيين فيما إذا كانا بكرين أو ثيبين وأنه الجلد والنفي أو الرجم وهذا دليل على تحريم الزنى.

ويشترط في توجيه هذه العقوبة وإقامة الحد شروط يجب توافرها حتى يقام الحد(١).

فإن انعدم أحد هذه الشروط، أو اختل، أو لشبهة دارئة للحد : فإنه يسقط عنه الحد، لأن حدود الله تعالى لا تقام إلا بعد ثبوتها ببينة قاطعة، أو إقرار مستمر حتى ينفذ الحد، وإذا تلبس أحد بشيء يوجب الحد ولم يثبت ذلك عليه فإنه يعزر بما يراه ولي الأمر أو نوابه القضاة من سجن ونحوه حيث نصَّت التعليمات هنا بالمملكة على أن درء الحد عن المجرمين ليس اعفاءهم من العقاب الزاجر الرادع، فإن في الشريعة وعقوباتها التعزيرية ما يشفي ويكفي، فإن في إطالة الحبس وزيادة الضرب والأعمال الشاقة علاجاً وزجراً لكل منحرف(٢).

من صــور ذلــك :

أولاً : درء الحدود بالشبهات،

والأصل في ذلك : ما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «اَدْرَءُوا الحدود عن المسلمين

---

(١) وهي خمسة شروط لا يقام الحد إلا بتوفرها مجتمعة :
أ ــ أن يكون الزاني مكلفاً
ب ــ أن يكون مختاراً.
جـ ــ أن يكون عالماً بالتحريم.
د ــ انتفاء الشبهة.
هـ ــ ثبوت الزنى عند الحاكم بإقرار أو بينة.
(الكافي لابن قدامة ٣ /١٩٩ ــ ٢٠٤).

(٢) انظر قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٢٠٣ في ٢١ /١١ /١٣٩٧هـ.

ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»[1]. وفي حديث آخر قالت : قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : «اَدْرَءُوا الحدود بالشبهات»[2].

ومن الشبهات :

(أ) شبهة في الفعل.

(ب) شبهة في الملك.

(جـ) أو شبهة في العقد. ومن الأمثلة على ذلك :

(أ)الشبهة في الفعل :

أن يظن الفاعل أن له حل الفعل لجهله بالحرمة كما لو وطىء من لم يعلم تحريم الزنى، وكان يحتمل أن مثله يجهله كحديث العهد بالإسلام، ومن ذلك أيضاً : من يدعي الجهل بفساد نكاح باطل فيقبل قوله، لأن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ قبل قول مدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة، لأن مثل هذا يُجهل كثيراً ويخفى على غير أهل العلم[3].

ففي هذه الحالات يدرأ الحد عن الجاني لتلك الشبهة ويعزر بعقوبة السجن بقدر ما يراه القاضي الشرعي. وهذا هو المعمول به في أنظمة المملكة حسبما أشير إليه، وما أعرفه من واقع عملي وما تصدره المحاكم الشرعية بهذا الشأن.

(ب) الشبهة في الملك :

أن يطأ جارية مشتركة بينه وبين غيره فلا يجب الحد، لأن الوطء حصل في فرج له فيه ملك، كالمكاتبة والمرهونة[4].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود ٨ /٤٣٨.

(٢) انظر المرجع السابق والبيهقي في كتاب الحدود.

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٨ /١٨٤ ـــ ١٨٥.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٥ /١٨٢.

جـ ــ الشبهة في العقد :

أن يتزوج من ذات محرمة ويطؤها، كامرأة أبيه من بعده، أو اخته من الرضاع ــ ونحو ذلك ــ وهو يعلم الحرمة.

قال أبو حنيفة والثوري : لا حدَّ عليه لأنه وطء تمكنت فيه الشبهة فلم يوجب الحد، حيث أنه وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب للاباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يندرىء بالشبهات، فيوجع في عقوبته أشد ما يكون من عقوبات التعزير وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أهل العلم[١].

ثانياً : عدم اكتمال شروط حد الزنى :

اتفق العلماء على أن الوطء الحرام الموجب للحد هو : إدخال الرجل ذكره في فرج امرأة أجنبية عنه في قبلها مع كونهما مسلمين بالغين متعمدين مختارين، وأن يثبت ذلك أمام الحاكم أو نائبه بإقرار أو بيِّنة[٢].

فإذا انتفى شيء من ذلك فلا حد على من انتفى عنه ذلك، وتوجهت عقوبة التعزير في حقه من سجن ونحوه. كما لو رجع عن اعترافه بموجب الحد فيدرأ عنه الحد ويبقى عليه التعزير[٣].

من صور ذلك :

أ ــ الوطء من غير مكلف :

أن يكون في الزنى غير مكلف، كأن يكون من صبي دون البلوغ فإنه يؤدب بما يراه الحاكم كافياً لردعه وتأديبه وإصلاحه من سجن ونحوه.

---

(١) انظر شرح الكنز للعيني ١ /٢٢٦.

(٢) انظر المغني ٨ /١٨١ ــ ١٨٢.

(٣) قرار الهيئة القضائية الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٦٩ في ١٠ /٥ /١٣٩٧هـ.

لو استدخلت امرأة ذكر صبي لم يبلغ عشراً لا حد عليها. وكذا لا حد على من وطىء صغيرة لم تبلغ تسعاً لأنه لا يشتهى مثلها، فأشبه ما لو أدخل اصبعه في فرجها، وبهذا قال القاضي من الحنابلة[١].

ب ــ وطء المرأة الميتة غير زوجته فيه قولان :

١ ــ لا يوجب الحد، وإنما التعزير قال به الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية[٣]، والحسن وأبو بكر، لأن الوطء بالميتة كالوطء بالبهيمة، لأنه عضو مستهلك، ولأنها لا يشتهى مثلها، وتعافها النفس فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها، والحد إنما وجب زجراً.

٢ ــ وقال الأوزاعي والمالكية ورواية عن أحمد : أن من وطىء ميتة عليه الحد، لأنه وطء في فرج آدمية فأشبه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنباً وأكثر إثماً، لأنه انضم إلى فاحشة الزنا هتك حرمة الميت[٢].

والراجح : هو القول الأول لما عللوا به وأجيب عن تعليل أصحاب القول الثاني، وأقول إن التغليظ في العقوبة التعزيرية كفيل بالزجر عن ارتكاب تلك الجريمة الشنيعة سواء كان مرتكبها محصناً أو بكراً بل التعزير في حق البكر المرتكب لها أعظم زجراً. ولا أهون من شناعة تلك الجريمة أو عقوبتها بل إن العقوبة التي ينبغي أن توقع تعزيراً لا حدّاً.

والمعمول به هنا في المحاكم الشرعية : إن المتهم بالزنا يسجن، ويجلد ردعاً له ولأمثاله ممن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم والمحرمات، ومثل هذه التهمة

---

(١) قال ابن قدامة (والصحيح أنه متى أمكن وطؤها وأمكنت المرأة من أمكنة الوطء بوطئها أن الحد يجب على المكلف منهما، فلا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر لأن التحديد يكون التوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتاً مكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاماً غالباً ولم يمنع من وجوده قبل) المغني ٨ /١٨٢. وهذا هو الصحيح فالرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين على الصحيح.

(٢) المغني ٨ /١٨١، وبدائع الصنائع للكاساني ٧ /٣٤، والبحر الزخار ٩ /١٤٦ ــ ١٤٧.

(٣) انظر المغني ٨ /١٨١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ /٣١٤.

حق لله لا تسقط بتنازل الخصم[1].

وينفذ الحكم ولا يسأل المحكوم عليه عن شيء، فإن صار منه رجوع بدون سؤال عن الاعتراف بالزنا فلا يرجم، ولكن لولي الأمر أن يعزره ولو بالقتل لشناعة ما صدر منه كما لو كان مختطفاً للمرأة مثلاً[2].

جـ ــ الفعل في ذكر : «اللواط»[3]:

اختلف الفقهاء في عقوبة اللـواط :

١ ــ فذهب الإمام أبو حنيفة[4] ــ رحمه الله ــ إلى أن العقوبة المقررة في اللواط : التعزير والتأديب للجاني بقدر ما يراه الإمام من المصلحة من سجن ونحوه، ولا يجب حد الزنى فيه، لأن الدبر ليس محلاً للوطء أصلاً فأشبه غير الفرج، ولانعدام الداعي فيه من أحد الجانبين، بخلاف الزنى فإنه من الجانبين، ولأنه لا يترتب عليه إرضاع الولد، واختلاط الأنساب، ولأن الصحابة اختلفوا في عقوبته، ولو كان زنى لاتفقوا عليه لوضوح معنى الزنى عندهم.

وقال أبو حنيفة في معتاد اللواط : إن الإمام يقتله محصناً أو غير

---

(١) خطاب سماحة رئيس القضاة رقم ١١٨ /١ في ٧ /٦ /١٣٨٤هـ.

(٢) خطاب سماحة رئيس القضاة رقم ٢٣٠٢ /١ في ٢٢ /٦ /١٣٨٧هـ.

(٣) أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، فقد ذمه الله تعالى في كتابه، وعاب من فعله، وذمه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال الله تعالى : ﴿ولوطاً إذ قال لقومه اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين * انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾ سورة الأعراف: الآيتان ٨٠، ٨١.
وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «... لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، لعن الله من عمِل عمَل قوم لوط، لعن الله من عمِل عمَل قوم لوط» أخرجه الترمذي بلفظ «ملعون» في سننه ٤ /٥٨، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في سننه (حاشية جامع الأصول ٤ /٣٠٦).

(٤) راجع تبيين الحقائق كنز الدقائق ٣ /١٨٠ ــ ١٨١، والمبسوط للسرخسي ٩ /٧٧ ــ ٧٩.

محصن من باب السياسة لا الحـد. وبهذا قال ابن حزم[1].

٢ ــ وذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى روايتيه : أن عليه عقوبة الزنى، الرجم للمحصن والجلد مع التغريب لغير المحصن ــ بالنسبة للأحرار ــ وبهذا قال عطاء بن أبي رباح[2]والحسن البصري وسعيد بن المسيب[3]، وإبراهيم النخعي، وقتادة وأبو يوسف[4]، والأوزاعي، وغيرهم[5].

واستدلـوا بما يلـي :

١ ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»[6].

---

(١) راجع المحلى لابن حزم ١٣ /١٨٩.

(٢) هو : عطاء بن أسلم (أبي رباح) من مولدي الجند من مخاليف اليمن نشأ بمكة وهو مولى آل أبي ميسرة، روي عنه أنه قال : أعقل قتل عثمان، كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث. وكان أعلم الناس بمناسك الحج في زمانه، توفي ــ رحمه الله ــ سنة ١١٥هـ وعمره ٨٨ سنة. (الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ /٤٦٧ ــ ٤٧٠).

(٣) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، ولد بعد أن استخلف عمر بأربع سنين وقيل بسنتين، وتوفي وهو ابن ٨٤ سنة وقيل ٧٢ سنة، روي عنه أنه قال : إني كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد، وأخذ علمه عن زيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وكان يفتي وأصحاب الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحياء، ويقال فقيه الفقهاء. (طبقـات ابن سعد ٥ /١١٩ ــ ١٤١).

(٤) هو : يعقوب بن إبراهيم القاضي، ولد سنة ١١٣هـ، وهو المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأول من تسمى بقاضي القضاة، وأول من وضع الكتاب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وتولى قضاء بغداد حتى توفي عام ١٨٣هـ بها ــ رحمه الله تعالى ــ. (طبقات الفقهاء طاش كردي زاده ص ١٥، وأخبار أبي حنيفة للصيمري ص ٩٠).

(٥) راجع الأم ٧ /١٦٩، والمغني ٨ /١١٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ /١٥٠.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن.

وهذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي، حدثنا بشر بن الفضل عن خالد الحذاء عن محمد بن

وجـه الدلالـة :

أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سمّى كلاً من اللائط والملوط به زانياً فصارت عقوبة اللواط مثل عقوبة الزنى سواء.

٢ ــ القياس على الزنى لأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنى كالايلاج في المرأة وإذا ثبت كونه زنى دخل في عموم الآية، والاخبار فيه، ولأنه فاحشة فكان زنى، كالفاحشة بين الرجل والمرأة.

٣ ــ وذهب الإمام مالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في أصح الروايتين عنه إلى أن عقوبة اللواط القتل حـدّاً محصناً كان أو غير محصن، وبهذا قال أبوبكر وعلي، وابن عباس وجابر بن زيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم[1]

واستدل هؤلاء بما يلي :

١ ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا

سيرين عن أبي موسى الأشعري، وبشر المفضل المذكور هو البجلى، قال ابن حجر مشيراً لهذا الحديث : وفيه ابن المفضل البجلى وهو مجهول (تلخيص الحبير ٤ /٥٥، وقال الذهبي هذا الحديث ضعيف لأن في سنده بشر بن المفضل البجلى فضعف الحديث من طريقه لجهالته (الميزان ١ /٣٢٤).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ /١٠٢ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وفيه لين وبقية رجاله ثقات.

وفي سند البيهقي محمد بن عبدالرحمن قال الشوكاني : كذَّبه أبو حاتم.. ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلى وهو مجهول. (انظر نيل الأوطار ٧ /٢٨٧).

(١) راجع المدونة الكبرى ٣ /٢٥٢، والأم ٧ /١٦٩، والمغني ٨ /١٨٨.

الفاعل والمفعول به» رواه أهل السنن وصححه ابن حبان[1][2].

وجـه الدلالـة :

إن هذا الحديث قد نصَّ على قتل اللائط والملوط به دون تفصيل لمن أحصن أو لم يحصن فدل بعمومه على قتله مطلقاً.

٢ ــ إن الصحابة أجمعوا على قتل اللوطي ــ فاعلاً كان أو مفعولاً به ــ وإنما اختلفوا في صفة قتله[3]، ولا حجر في الاصطلاح

---

(١) هو : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سعيد بن هدية بن مرة بن سعد التميمي، أبو حاتم، كان ثقة نبيلاً، فهماً، فقيهاً، قال عنه الحاكم : كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة والوعظ، ومن عقلاء الرجال، وكانت الرحلة إليه، ولي قضاء سمرقند، له عدة تصانيف في علم الحديث والتاريخ، مات سنة ٣٥٤هـ وهو في الثمانين من عمره ــ رحمه الله ــ. (طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٧٥ ــ ٣٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي حديث رقم ١٤٥٦ وأبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمِل عمَل قوط لوط ٤ /١٥٨ حديث رقم ٤٤٦٢، وابن ماجة، كتاب الحدود، باب من عمِل عمَل قوط لوط ٢ /٨٥٦ حديث رقم ٢٥٦١، والبيهقي في السنن ٨ /٢٣٢، والحاكم في المستدرك ٤ /٣٥٥، والبغوي في شرح السنة ١٠ /٣٠٨ حديث رقم ٢٥٩٣، وعبدالرزاق في المصنف ٧ /٣٦٤ حديث رقم ١٣٤٩٢، والدار قطني في سننه ٣ /١٢٤ حديث رقم ١٤٠.

(٣) روى ابن أبي الدنيا بإسناد جيد عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أنه وجد رجلاًفي بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وفيهم علي بن أبي طالب فقال علي : إن هذا ذنب لم تعمل به إلا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم أرى أن تحرقه بالنار، فاجتمع رأيُ أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يحرق بالنار، فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار (أخرجه البيهقي ٨ /٢٣٢، وذكر أنه مرسل).

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧ /٢٨٨ : وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل، وقد حكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد وإسحاق أنه يرجم، وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروى عن النخعي أنه قال : لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي .أ. هـ. (وانظر الترغيب للمنذري ٣ /١٩٩، وشرح السنة ١٠ /٣٠٩).

بعد فهم المعنى أو الاتفاق عليه كما هو مقرر في القاعدة الأصولية المشهورة ... وهناك أقوال أخرى في عقوبة اللواط ليس هذا محل ذكرها وإنما اكتفيت بالمشهور منها، والذي يهمنا في هذا البحث هو القول الأول لما يشتمل عليه من سجن اللائط.

والراجــح : هو القول الثالث القائل بقتل اللوطي فاعلاً كان أو مفعولاً به، ويترك كيفية تنفيذه لولي الأمر حسبما يراه محققاً للمصلحة ودافعاً للمفسدة سواء كان بالسيف أو الرجم بالحجارة أو نحو ذلك، وذلك لما يلي :

(أ) قوة أدلته وسلامة دلالتها على ما سيقت من أجله.

(ب) إن أدلة المخالفين لا تنهض على مقاومتها، حيث إن الحديث ضعيف لأن في سنده بشر البجلي وهو مجهول ــ كما تقدم ايضاحه ــ.

(جـ) أما قياس اللواط على الزنى فقياس فاسد الاعتبار لأنه قياس في مقابلة النص وهو حديث ابن عباس المتقدم «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

(د) ولاجماع الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ وهم أعلم الناس بحدود الله وأحرصهم على تنفيذها.

(هـ) وأما القول الأول القائل بتعزيره من سجن ونحوه فإن السجن لم يكن يوماً عقوبة تعزيرية رادعة عظيمة كاللواط الذي هو من أعظم الجرائم، ولم يعاقب الله سبحانه أمة مثل معاقبته لقوم لوط وفعل الصحابة لأن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة الزنى. فيجب أن تكون

عقوبة رادعة تصير عبرة للمعتبرين وكسرة شهوة الفسقة المتمردين[1].

والعمل هنا في المملكة حسبما أعرفه وأشاهده محكوماً به ومنفذاً على القول الأول بتعزير اللائط بما يراه الإمام كافياً للتأديب والزجر لما في ذلك من الردع والحيطة حتى ولو أدى ذلك للقتل. ولعل هذا هو ما تطمئن إليه نفسي (وإن كان القول الثالث هو الراجح من حيث الأدلة)، لكن يجب عدم التساهل في ايقاع العقوبة الرادعة فهذا العمل شنيع. عملاً بتعميم رئيس القضاة الذي نصه (نظراً لما تحدثه جرائم اللواط والزنى من مفاسد وما تجره من انحطاط خلقي فإنه ينبغي تطبيق العقوبات الشرعية على مرتكبي هذه الأفعال الشنيعة وتعزير من تثبت التهمة في حقه تعزيراً بالغاً، وتقرير الجزاء على من يُقدم على هذه الأفعال الشنيعة بأقسى العقوبات تمشياً مع ما تجيزه الشريعة في كل جريمة حسبما أحيط بها من ملابسات واتهامات[2].

د ــ اتيــان البهيمــة[3] :

إذا وطىء الرجل بهيمة، اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يعزر، ولا حـد عليه قال به الجمهور، وروي عن ابن

---

(١) راجع روضة المحبين ص ٣٦٤، ونيل الأوطار ٧ /١٢٤.

(٢) تعميم سماحة رئيس القضاة رقم ١٣٦٥ /٣ في ٢١ /٢ /١٣٨٣هـ.

(٣) البهيمة : كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء، والجمع بهائم، والبهمة الصغيرة من أولاد الغنم، الضأن والمعز والبقر من الوحشي وغيرها. الذكر والأنثى في ذلك سواء .. قال الزجاج في قوله عز وجل ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ : وإنما قيل بها بهيمة الأنعام لأن كل حي لا يميز فهو بهيمة لأنه أبهم عن أن يميز، ويقال أبهم عن الكلام. (انظر لسان العرب جـ ١٢ ــ م ــ بهم ص٥٦ ــ ٦٠، ومختار الصحاح (بهم) ص ٦٧).

عباس، وعطاء، والشعبي[1]، والنخعي[2]، والحكم، ومالك، والثوري[3]، وإسحاق[4]، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وهو رواية عن أحمد.[5]

واستدلوا بما يلي :

١ ـ أنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي، لأنه لا حرمة لها، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد، لأن النفوس تعافه، وعامتها تنفر منه، فبقي على الأصل في انتفاء الحد، والحديث في هذا الشأن يرويه عمرو بن أبي عمرو ولم يثبته أحمد في مسنده، وقال الطحاوي[6] : هو ضعيف.

---

(١) هو : عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي من شعب همدان، قال مكحول : ما رأيت أحداً أعلم بسنة ماضية من عامر الشعبي، وقد أدرك خلقاً من الصحابة، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٧هـ وقيل غير ذلك. (البداية والنهاية ٩ /٢٣٠، تهذيب التهذيب ٥.

(٢) هو : أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أصله من الكوفة، ولد سنة ٥٠هـ، وكان تابعياً، روى عن عائشة وأنس بن مالك وعن قدامى التابعين ومن تلاميذه ورواته : حمَّاد بن أبي سليمان (أستاذ أبي حنيفة) والنخعي أحد الفقهاء الكبار بالكوفة، توفي سنة ٩٦هـ. (الطبقات لابن سعد ٦ /١٨٨، تهذيب التهذيب ١ /١٧٧).

(٣) هو : أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولد سنة ٩٥هـ وقيل ٩٦ أو ٩٧هـ، كان محدثاً وزاهداً، وتعلم على والده وعدد من علماء عصره وروى عنهم، رفض منصب القضاء ورعاً وتحرجاً وهو أول من رتب الأحاديث ترتيباً موضوعياً بالكوفة، توفي سنة ١٦١هـ. (الطبقات لابن سعد ٦ /٣٧١، تذكرة الحفاظ /٢٠٣).

(٤) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه، أبو يعقوب، أحد أئمة الإسلام، جمع بين الفقه والحديث والورع، ولد سنة ١٦١هـ وتوفي ٢٣٨هـ. (طبقات الحنابلة ١ /١٠٩، وفيات الأعيان ١ /١٧٩، تهذيب التهذيب ١ /٢١٦ ـ ٢١٨).

(٥) انظر فتح القدير ٤ /٢٢٩، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤ /٢٨١، والبحر الزخار ٥ /١٤٧، المغني ٨ /١٨٩، ١٩٠، المقنع ٣ /٤٥٧، فتاوى ابن تيمية ٤ /٢٤٩.

(٦) هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي، ولد سنة ٢٣٧، تفقه بالقاضي أبي خازم، وكان ثقة ثبتاً فقيهاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة ٣٢١هـ ـ رحمه الله ـ. (طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٣٩).

٢ ــ ولأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف.

القول الثاني: أنه يقتل والبهيمة، دون تفريق بين المحصن وغير المحصن، لما رواه أبو داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»، رواه أحمد وأصحاب السنن(١).

القول الثالث: أن عليه حد الزنى وبه قال الحسن، والأوزاعي، ورواية عن أحمد : أن حكمه حكم اللائط سواء، وذلك قياس على الوطء في فرج آدمي(٢).

والراجح والله أعلم : ما قال به الجمهور من تعزير من أتى بهيمة لاحده وذلك لما يلي :

١ ــ ما ورد بأدلتهم ووجاهة تعليلهم، وضعف حديث ابن عباس حيث إن مذهبه خلافه، قال أبو داود : وهذا يضعف الحديث عنه(٣).

---

(١) وأبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة ٤ /١٥٩ حديث رقم ٤٤٦٤، والترمذي كتاب الحدود، باب فيمن يقع على البهيمة حديث رقم ١٤٥٤، وابن ماجة، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٢ /٨٥٦ حديث رقم ٢٥٦٤، وأحمد في المسند ١ /٢١٧، وعبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب من عمِل عمَل قومِ لوط ٩ /٣٦٤ حديث رقم ١٣٤٩٢، والبيهقي في السنن ٨ /٢٣٤، والحاكم في المستدرك ٤ /٣٥٥، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤ /٥٥ في إسناد الحديث كلام .أ .هـ.

(٢) انظر المغني ٨ /١٨٩.

(٣) انظر المغني ٨ /١٩٠ وزيادة على هذا القول : أخرج الترمذ حديث رقم ١٤٥٥، وأبو داود حديث رقم ٤٤٦٥ عن ابن عباس أنه قال : «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» قال الترمذي : وهذا أصح من الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق» أ.هـ.
وفي عون المعبود ١٨ـــ٤٣١ : ذهب الأئمة الأربعة : أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل، والحديث محمول على الزجر والتشديد، وانظر نصب الراية ٣ /٣٤٣، ومصنف عبدالرزاق / ٩٨ أحاديث رقم ١٣٤٩٦، ١٣٤٩٧، ١٣٤٩٩، ١٣٥٠٠، ١٣٥٠١، ونيل الأوطار ٧ /٢٨٩.

٢ ــ قال السرخسي[١]: إنه لو ثبت هذا الحديث فتأويله في حق المستحل لذلك[٢].

٣ ــ أنه لا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي ــ كما قال بذلك أصحاب القول الثالث ــ لأنه لا حرمة لها، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه بالحد، فإن النفوس تعافه وعامتها تنفر منه فبقي على الأصل في انتفاء الحـد[٣].

---

(١) هو : محمد بن أبي سهيل السرخسي أبو بكر الملقب بشمس الأئمة، من فقهاء الحنفية الكبار، وكان ــ رحمه الله ــ إماماً، حجة، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، مناظراً، صاحب المبسوط، وله كتاب في أصول الفقه يسمى أصول السرخسي، وله كتب أخرى، قيل أنه توفي في حدود التسعين وأربعمائة، وقيل في حدود خمسمائة من الهجرة. (تاج التراجم ص ٥٢ ــ ٥٣، طبقات الفقهاء ص ٧٥ ــ ٧٦، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥٨ ــ ١٥٩).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٩ /٥٤.

(٣) انظر المغني ٨ /١٩٠.

المطلب الثاني
الحبس في السرقة[1] بعد استيفاء حد القطع

اختلف العلماء في حكم السارق الذي تكررت منه السرقة في المرة الثالثة بعد إقامة حد القطع ليده ورجله[2] على ثلاثة أقوال :

الأول : الجمهور ــ الإمام أبوحنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن حزم: إذا عاد السارق فسرق بعد قطع يده ورجله لا يقطع منه شيء آخر، بل يحبس

---

(١) الأصل في السرقة : القطع وهو ثابت بالكتاب والسنَّة والاجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ المائدة آية ٣٨.
وأما السنَّة : حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» وفي رواية أخرى : «كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ «يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» (أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي) جامع الأصول ٤ /٣١، المغني لابن قدامة ص ٢٤٠).
وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة والقطع لا يجب إلا بشروط :
١ ــ السرقة وهي أخذ المال المعصوم من حرزه على وجه الخفية والاستتار.
٢ ــ أن يكون المال المسروق نصاباً.
٣ ــ أن يكون المسروق مالاً محترماً.
٤ ــ أن تتم السرقة من حرز يخرجه منه.
٥ ــ أن يكون السارق مكلفاً.
٦ ــ أن تثبت السرقة عند الحاكم بإقرار أو بينة.
٧ ــ أن يطالب بها مالكها.
٨ ــ انتفاء الشبهة.
(المغني ٨ /٢٦٤).

(٢) هذا على الراجح من أقوال العلماء وإلا هناك خلاف فيما يتم قطعه من اليدين أو الرجلين وما يبدأ به من ذلك وما لا يتم قطعه وليس هذا موضع ذكره لأن موضوع البحث عن موجبات الحبس (راجع باب القطع في السرقة) في كتب الفقه والحديث والتفسير.

كفاً لشره وعدوانه على الناس، وبهذا قال علي ــ رضي الله عنه ــ والحسن، والشعبي، والنخعي، وحمّــاد، والثوري.

الثاني : رواية عن مالك والشافعي وأحمد : تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزر ويحبس، وبه قال : أبو ثور[١]، وابن المنذر[٢].

الثالث : أبو مصعب[٣] صاحب الإمام مالك، وبعض أهل المدينة : أنه يُقتل في الخامسة، وهذا مروي عن عثمان بن عفان، وعمرو[٤] بن العاص، وعمر ابن عبدالعزيز ــ رضي الله عنهم ــ.

---

(١) هو : أبو ثور إبراهيم بن خالد بن (أبي) ايمان الكلبي، أصله من بغداد، سمع من سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وغيرهما في بغداد ومكة المكرمة، وكان محدثاً ثقة فقيهاً مرموق المكانة توفي سنة ٢٤٠هـ. (وفيات الأعيان ١ /٣،٤، تهذيب التهذيب ١ /١١٨).

(٢) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، المنذري النيسابوري، عاش في مكة المكرمة، وكان يعد مجتهداً، وهناك خلاف في سنة وفاته ومن المرجح أنه توفي سنة ٣١٨هـ. (تذكرة الحفاظ / ٧٨٢، وفيات الأعيان ١ /٥٨٣).

(٣) هو : أبو مصعب أحمد بن أبي القاسم بن الحارث الزهري، كان تلميذاً وراوية لمالك، ولد حوالي سنة ١٥٠هـ، وعاش في المدينة، وكان قاضياً، ولكن فطام بن جعفر أعفاه من منصبه سنة ٢١٠هـ، وتوفي سنة ٢٤٢هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٦ ــ ١٢٧، تهذيب التهذيب ١ /٢٠).

(٤) هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي، أبو عبدالله، أسلم سنة ٨ قبل الفتح، من دهاة العرب وصالحي قريش وأبطالها، ولاه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على جيش ذات السلاسل واستعمله على عمان فقبض عليه الصلاة والسلام وهو عليها، وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، وفتح مصر في عهد عمر بن الخطاب وعمل عليها له، ولعثمان، ثم عمل عليها زمن معاوية. مات ــ رضي الله عنه ــ سنة ٦١، أو ٦٣هـ. (تهذيب التهذيب ٨ /٥٦ ــ ٥٧).

الأدلــة :

استدل أصحاب القول الثالث : بحديث جابر[1] بن عبدالله ــ رضي الله عنهما ــ قال : جيء إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بسارق فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه، قال : فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق، فقال اقطعوه فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق، فقال اقطعوه، ثم أتي به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقال: يا رسول الله إنما سرق، قال اقطعوه، فأتي به الخامسة، فقال اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه بالحجارة»[2].

١ ــ روى الحارب[3] بن حاطب ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أتى بلص فقال : اقتلوه، فقالوا : يا رسول الله إنما

---

(١) هو : جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي، أبو عبدالله، غزا مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ١٩ غزوة، استغفر له النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذات ليلة خمساً وعشرين مرة، وكان له حلقة في المسجد، يؤخذ عنه، مات سنة ٧٧هـ بالمدينة، وهو آخر من مات من الصحابة فيها عن عمر يناهز المائةسنة.. والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً ٤ /١٤٢، حديث رقم ٤٤١٠، والنسائي، كتاب السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ٨ /٩٠، قال النسائي : حديث منكر، وأحد رواته وهو مصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، قال المنذري : ومصعب بن ثابت هذا هو أبو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ٦ /٣٣٨. (انظر جامع الأصول لابن الأثير ٤ /٣٢٢ ــ ٣٢٣). وأخرجه الدار قطني في سننه ٣ /١٨١ حديث رقم ٢٨٩ وسنده ضعيف، أيضاً، قال ابن عبدالبر : حديث القتل منكر لا أصل له، وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم. راجع التلخيص ٤ /٦٩، ونصب الراية ٣ /٣٧٣.

(٣) هو : الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جميح القرشي، الجمحي، ولد بأرض الحبشة، روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ واستعمله ابن الزبير على مكة سنة ٦٦هـ. (انظر تهذيب التهذيب ٢ /١٣٨ ــ ١٣٩).

سرق، فقال اقتلوه، قالوا : يا رسول الله، إنما سرق، قال : اقطعوا يده، قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة فقال أبو بكر : كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أعلم بهذا حين قال : اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبدالله بن الزبير، وكان يحب الامارة فقال : أمِّروني عليكم، فأمَّروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه»[١]

وجـه الدلالـة :

دلَّ الحديثان على مشروعية القتل للسارق في المرة الخامسة لأن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بقتله في المرة الخامسة بعد استيفاء قطع اليدين والرجلين، كما فعل ذلك أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ، وبهذا يكون حكم كل من تكررت منه السرقة للمرة الخامسة القتل.

واستدل الجمهور (أصحاب القول الأول) بمايلي :

١ ــ بما رواه سعيد، حدثنا أبو معشر[٢]، عن سعيد[٣] بن أبي سعيد المقبري

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد ٨ /٨٩، وجامع الأصول بن الأثير ٤ /٣٢٣ ــ ٣٢٤، قال النسائي : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً، واستنكره الذهبي، انظر فتح الباري ١٢ /١٠٠، والحاكم في المستدرك ٤ /٣٨٢، قال الحاكم : صحيح الإسناد. وقال الزيلعي رواه الطبراني في معجمه. نصب الراية ٣ /٣٧٢، والبيهقي في السنن ٨ /٢٧٣.

(٢) هو : أبو معشر السندي نجيح بن عبدالرحمن المدني، روى عن سعيد بن المسيب، ونافع، ومحمد بن كعب وغيرهم، وعنه ابنه : محمد والثوري وابنه مهدي وغيرهم، قال أبو نعيم : كيس حافظ، وقال أحمد : حديثه عندي مضطرب، وضعفه غير واحد، مات سنه ١٧٠هـ. (طبقات الحفاظ ص ١٠٦).

(٣) هو : كيسان المقبري المدني أبو سعيد تابعي ثقة كثير الحديث، كان من الموالي فلم يعرف نسبه وكان منزله بالقرب من المقابر فاشتهر بالمقبري، أو لأنه ولي النظر في حفر القبور، توفي سنة ١٠٠هـ. (الأعلام ٥ /٢٣٧ وتهذيب التهذيب ٤ /٣٨ ــ ٤٠).

عن أبيه قال : حضرت علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين قال : قتلته إذاً، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فرده إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلداً شديداً ثم أرسله(١).

وجــه الدلالــة :

دلَّ هذا الأثر على أن حكم السارق الذي تكررت منه السرقة بعد قطع يده ورجله الحبس والتعزير، حيث أن علياً ــ رضي الله عنه ــ أمر بحبسه في المرة الثالثة. ثم بعد فترة جلده جلداً شديداً وأطلقه، وقد تم هذا القول والفعل من علي ــ رضي الله عنه ــ في زمن كبار الصحابة ولم ينكر عليه أحد ذلك وهم أحرص الناس في تطبيق حدود الله تعالى. وهذا دليل على إقرارهم وتأييدهم لذلك الحكم.

٢ ــ روى عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : إني لاستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها(٢).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠ /١٨٦ ــ ١٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ /٢٧٢ ــ ٢٧٤، ورواه سعيد بن منصور في سننه (نصب الراية ٣ /٣٧٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب اللقطة، باب قطع السارق ١٠ /١٨٦ حديث رقم ١٨٧٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً ٨ /٢٧٥، وقال ابن حجر : سنده صحيح، فتح الباري ١٢ /١٠٠.

وجـه الدلالـة :

دلَّ هذا الأثر عن علي ــ رضي الله عنه ــ على أن السارق الذي تكررت منه السرقة بعد قطع يده ورجله أنه لا يقطع منه شيء أكثر من ذلك، حتى يتمكن من خدمة نفسه في المشي والأكل وأداء العبادات، وقد جاء في الأثر المتقدم أنه سجنه لفترة ثم جلده، فيحمل هذا المطلق على المقيد فيكون حكمه في المرة الثالثة السجن والجلد.

وهذا هو الراجح والله أعلم لما يلي :

(أ) قوة أدلته وعدم ثبوت صحة دليل الفريق الثاني في مقابلة أدلة الفريق الأول.

(ب) إن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس فلم يشرع في حد كالقتل.

(جـ) أنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية، لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها، لأن ذلك بمنزلة الاهلاك، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل ولا يبطش، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة فوجب أن يمنع قطعها[1].

(د) أنه روي بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها[2].

ويجاب عمّا استدلوا به بما يلي :

١ ــ إن حديث جابر خاص في حق شخص استحق القتل، بدليل أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر به في أول مرة، وفي كل مرة وفعل ذلك

---

(١) انظر المغني ٨ /٢٦٥.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب اللقطة، باب قطع السارق ١٠ /١٨٦ حديث رقم ١٨٧٦٥، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود ٩ /٥١٠ حديث رقم ٨٣١٣، والبيهقي في سننه، كتاب السرقة، باب السارق يعوذ فيسرق ثانياً ٨ /٢٧٤.

في الخامسة، ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض[1]. ومع ذلك رواه النسائي وقال حديث منكر[2]، وقال ابن حجر : في سنده مصعب ابن ثابت وهو لين الحديث[3]. وقال بعض أهل العلم كابن المنكدر والشافعي : إن هذا منسوخ[4].

٢ ــ وأما الحديث الآخر وفعل أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ فقد عارضه قول علي وفعله، وقد روي عن عمر أنه رجع إلى قول علي ــ رضي الله عنه ــ[5] فروى سعيد حدثنا أبو الأحوص[6]، عن سماك[7] بن حرب، عن عبدالرحمن بن عابد، قال : «أتي عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي : إنما قال الله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ... الآية﴾. وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فندعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن»[8].

---

(١) راجع فتح الباري ١٢ /٩٩.

(٢) راجع فتح الباري ١٢ /١٠٠، وتهذيب السنن ٦ /٢٣٦.

(٣) راجع ميزان الاعتدال للذهبي ٤ /١٢٠.

(٤) فتح الباري ١٢ /٩٩.

(٥) راجع المصنف لعبد الرزاق ١٠ /١٨٦ ــ ١٨٨، والسنن الكبرى ٨ /٢٧٢ ــ ٢٧٥.

(٦) هو : أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي الحافظ، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وسماك بن حرب ومنصور وطائفة، وعنه ابن مهدي وابنا أبي شيبة، وقتيبة، ومسدد، وخلق، مات سنة ١٧٩هـ. طبقات الحفاظ ص ١١٢.

(٧) هو : سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، أدرك ثمانين من الصحابة، قال عبدالرزاق عن الثوري : ما سقط لسماك حديث. وقال ابن حبان في الثقات : يخطىء كثير، توفي سنة ١٢٣هـ. تهذيب التهذيب ٤ /٢٣٤.

(٨) أخرجه الدارقطني بسنده، انظر سنن الدار قطني ٣ /١٠٣، وأخرجه البيهقي في سننه

وجــه الدلالــة :

إن هذا الحديث دليل على عدم جواز القطع في المرة الثالثة ومشروعية التعزير في ذلك بالسجن، ورجوع عمر ــ رضي الله عنه ــ عمّا سبق أن فعله بهذا الخصوص يؤكد ذلك حيث استودع السارق في المرة الثالثة بعد قطع يده ورجله ــ السجن.

وإذا تبين أن الراجح هو قول الجمهور : بحبسه في حالة تكراره للسرقة بعد استيفاء حد القطع في اليد والرجل، فما مدة هذا السجن ؟.

ذهب الجمهور من هؤلاء : إلى أنه يخلد في السجن حتى يتوب وتتأكد هذه التوبة بظهور علامات الصلاح والاستقامة عليه ثم لولي الأمر أن يفرج عنه وهذا هو الصحيح خلافاً لمن حدد تلك المدة بعام أو فوّض ذلك إلى اجتهاد ولي الأمر أو قال بالتأبيد مدى الحياة[1] وذلك لما يلي :

- إن التحديد لا دليل عليه.
- إن الغرض من سجنه هو كف أذاه وشره عن الآخرين وقد تحقق ذلك بالتوبة فيصبح سجنه بعد ذلك ظلماً وبدون مبرر وقد حرم الله الظلم على نفسه وعباده.
- من عوله على اجتهاد الإمام، فإن كان اجتهاده مبنياً على حصول التوبة فهذا يتفق مع قول الجمهور، وبهذا أقول وإن لم تتحقق التوبة فلا ينبغي للإمام أن يفرج عنه ويلحق الضرر بالآخرين أو بنفسه.

أما في المملكة فلا أعرف أن أحداً أقيم عليه حد لقطع أكثر من مرة ولعل ذلك من باب درء الحدود بالشبهات، فإنه إذا لم تتوافر كامل الشروط

---

٨ /٢٧٤، من طريق سعيد بن منصور، قال الألباني إسناده حسن، ورجاله ثقات. انظر ارواء الغليل ٨ /٨٩، وقال ابن حجر : سنده حسن (فتح الباري ١٢ /١٠٠).

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ /٣٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤ /١٠٤.

المنصوص عليها سلفاً لاقامة حد القطع وهناك قرائن أخرى قوية تؤيد توجه التهمة إلى السارق بالسرقة فإن الحد يدرأ عنه ويعزر بالسجن والجلد[1]، وكذا كل من درىء عنه الحد لأي شبهة، وسقط القطع لأي موجب فإنه يلزم تعزيره بالسجن والجلد وغيرهما لأن سقوط القطع لا يلزم ألا يعاقب المجرمون عقوبة رادعة، فإن في التعزيرات الشرعية التي تتضاعف حسب ضخامة الجرائم وكثرة ارتكابه لها ما يكفي لردع المجرمين[2].

(١) قرار الهيئة القضائية الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ١٦٩ في ٢٩ /٧ /١٣٩٦هـ.

(٢) قرار الهيئة القضائية الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٢٠٥ في ٢١ /١١ /١٣٩٧هـ.

المطلب الثالث
السجن في القذف[1] الذي لم يكتمل شروطه

القذف هو : الرمي بالزنا، وهو محرم بإجماع الأمة، وحده ثمانون جلدة، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾[2].

وجـه الدلالــة :

إن هذه الآية الكريمة نص صريح في تحريم القذف والتشدد في اثباته مبالغة في التنفير منه حيث جعل ثبوت صحة ما قذف به أربعة شهود ثم الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادة القاذف ووصفه بالفسق.

ومـن السُّنَّـة :

ما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات»[3] قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات[4] المؤمنات الغافلات»[5].

---

(١) قال ابن فارس : (قذف) القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح، يقال : قذف الشيء يقذفه قذفاً : إذا رمى به، وبلدة قذوف أي طروح لبعدها تترامى بالسفر (معجم مقاييس اللغة ٥ /٦٨). وفي الشرع : هو الرمي بوطء، أو نفي نسب موجب للحد فيهما.

(٢) سورة النور آية ٤.

(٣) الموبقات : جمع موبقة وهي المضلة المهلكة.

(٤) المحصنات : جمع محصنة وهن العفائف، وقذفهن : رميهن بالزنا.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ ٣ /١٩٥، ومسلم، كتاب الايمان، باب أكبر الكبائر ٢ /٨٣، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب التشديد في أكل مال اليتيم ٣ /١١٥ حديث رقم ٢٨٧٤، والنسائي، كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم ٦ /٢٥٧.

وجـه الدلالـة :

دلَّ هذا الحديث على تحريم القذف حيث أمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ باجتنابه وجعله إحدى الكبائر السبع المهلكات وأمره هنا يقتضي الوجوب وتحريم المأمور باجتنابه.

وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً وشرائط الإحصان خمسة :

العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيراً يجامع مثله[1].

فإن انعدم أحد من هذه الشروط، أو اختل فلا يعتبر قذفاً موجباً للحد، وفيه التعزير بالسجن أو ما يراه الإمام من العقوبات، ومن صور ذلك :

أولاً : السجن في القذف بالتعريض[2] :

إذا كان القذف بغير صريح الزنى، وهو التعريض بالقذف، مثل : أن يقول لمن يخاصمه : ما أنا بزان، ولا أمي زانية، وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

القـول الأول :

ليس على القاذف به حد القذف وإنما عليه التعزير بالحبس ونحوه قال بذلك : أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، ورواية عن أحمد[3]، وهو ظاهر كلام الخرقى[4]، واختيار أبي بكر، وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة،

---

(١) انظر المغني ٨ /٢١٥.

(٢) التعريض : هو كلام له وجهان ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر. (فتح الباري لابن حجر ١ /١٧٥).

(٣) قال في المغني : «ذكر أبو بكر عبدالعزيز أن أبا عبدالله رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض». ٨ /٢٢٣.

(٤) هو : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، درس على عبدالله وصالح ابني الإمام أحمد بن حنبل وغيرهما، ومن تلاميذه أبو عبدالله ابن بطه، رحل إلى دمشق بعد أن

والثوري[1].

واستدلوا بما يلي :

(أ)بما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ جاءه أعرابي[1] فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من ابل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها ؟ قال: حمر، قال: فيها أورق[3]؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق» رواه البخاري ومسلم[4].

وجـه الدلالـة :

إن هذا الرجل عرض بقذف زوجته، ولم يلزمه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بذلك حد، فدل ذلك على أن التعريض لا يجب به الحد.

(ب) إن الله سبحانه وتعالى فرَّق بين التعريض بالخطبة، والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة، وحرم التصريح، فكذلك في القذف.

(جـ) إن كل كلام يحتمل معنيين لا يكون قذفاً، كقوله: يا فاسق، فكذلك التعريض[5].

ضاقت الحياة بالحنابلة في بغداد، وتوفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ. (تاريخ بغداد ١١ /٢٣٤، تذكرة الحفاظ ٨٤٧).

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤ /٢٤٢، والمغني ٨ /٢٢٣.

(٢) الأعرابي هو ضمضم بن قتادة الفرازي (فتح الباري لابن حجر ٩ /٤٤٣).

(٣) الأورق هو : الذي فيه سواد غير حالك بل يميل الغبرة (فتح الباري ٩ /٤٤٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد ٦ /١٧٨. ومسلم، كتاب اللعان ١٠ /١٣٣، ١٣٤. وأبو داود، كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد ٢ /٢٧٨ حديث رقم ٢٢٦٠. والنسائي، كتاب الطلاق، باب نفي الولد باللعان والحاقه بأمه ٦ /١٧٨، وابن ماجة في سننه ١ /٦٤٥ حديث رقم ٢٠٠٢، وأحمد في المسند ٢ /٢٣٤، ٢٣٩، ٤٠٩.

(٥) انظر المغني ٨ /٢٢٢.

القـول الثانـي :

إن التعريض بالقذف يوجب الحد، قال بذلك : الإمام مالك، ورواية عن أحمد وبه قال إسحاق[1].

واستدلـوا بما يلي :

(أ) أن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ كان يجلد الحد في التعريض، من ذلك : ما روته عمرة[2] بنت عبدالرحمن ـــ رحمها الله ـــ «أن رجلين استبَّا في زمن عمر، فقال أحدهما للآخر، والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار عمر في ذلك، فقائل يقول : مدح أباه وأمه، وآخر يقول: قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، فجلده عمر ثمانين جلدة»[3]. وقال معمر: إن عمر كان يجلد الحد في التعريض[4].

(ب) روى الأثرم[5] أن عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ جلد رجلاً حد القذف، قال

---

(١) انظر المدونة الكبرى ١٦ /٢٤، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /١٧٧، والمغني ٨ /٢٢٢ ـــ ٢٢٣.

(٢) هي : عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، روى عنها الزهري وعبدالله بن أبي بكر ابن حزم ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، وروت عن عائشة وأم سلمة وكانت فقيهة عالمة ثقة، وكانت هي واخواتها في حجر عائشة ماتت قبل المائة (طبقات ابن سعد ٨ /٤٨٠ ـــ ٤٨١، والتقريب لابن حجر ٢ /٦٠٧) و (الأعلام ٥ /٧٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب الحد في القذف ٢ /٨٢٩، وابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة ٩ /٥٣٨ حديث رقم ٨٤٢٥، وليس فيه ثمانين جلدة، والبيهقي في سننه ٨ /٢٥٢.

(٤) انظر المغني ٨ /٢٢٢.

(٥) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الطائي البغدادي الأثرم كان تلميذاً، وراوية لأحمد بن حنبل، روى عنه النسائي وغيره، من الثقات، وتوفي سنة ٢٦١هـ، وقيل ٢٧٣هـ، ومن آثاره :
١ ـــ ناسخ الحديث ومنسوخه.
٢ ـــ مسائل أحمد بن حنبل.
(تاريخ التراث العربي م ١ جـ٣ ص ٢٢٩).

لآخر: يا ابن شامة[1] الوذر[2] ـــ يعرض له بزنى أمه ـــ.

(جـ) أن الكناية مع القرينة الصادقة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذا وقع الطلاق بالكناية؛ فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف فلا شك في أنه لا يجوز قذفاً[3].

والراجح والله أعلم :

إنه إذا كان التعريض خفياً في دلالته على الزنا لا يقام به حد، أخذاً من بعض ألفاظه مع شواهد الحال؛ لما استدل به أصحاب القول الأول، ولأن الكناية توجب الاحتمال، لأن فيها شبهة تدرأ الحد، والحدود تدرأ بالشبهات. لكن يجب فيه التعزير حفاظاً على أعراض الناس.

ثانياً : السجن في قذف من لم يبلغ :

اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ من شرائط الاحصان على قولين :

القـول الأول :

أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال أبو ثور : إن قذف

---

(١) هذا سب يكنى به عن القذف، وهو من سباب العرب وذمهم، وإنما يراد : يا بن شامة المذاكير، يعنون الزنى، كأنها كانت تشم كمراً مختلفة فكنى عنه، والذكر قطعة من بدن صاحبه، وقيل : أرادوا بها القلف، جمع قلفة الذكر، لأنها تقطع، قال أبو زيد في قولهم يابن شامة الوذر : أراد بها القلف وهي كلمة قذف. وقال ابن الأغرابي : الودفة والوذرة : بظارة المرأة وفي الحديث : شر النساء الوذرة المذرة، وهي التي لا تستحي عند الجماع. لسان العرب ٥ /٢٨١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة ٩ /٥٣٨ حديث رقم ٨٤٢٦، وابن حزم في المحلى ١١ /٢٣٥.

(٣) انظر المغني ٨ /٢٢٢ ـــ ٢٢٣.

من لم يبلغ لا يوجب الحد، لأن البلوغ أحد شرطي[1] التكليف، فأشبه العقل، ولأن زنى الصبي لا يوجب حداً فلا يجب الحد بالقذف به كزنى المجنون[2]، وعليه التعزير بالحبس ونحوه، لأنه آذاه، وألحق به الشين[3].

القـول الثانـي :

رواية عن أحمد وبه قال إسحاق وغيرهما : إن قذف من لم يبلغ يوجب الحد، لأنه حر، عاقل، عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه فأشبه الكبير، واشترطوا في ذلك أنه لا بد أن يكون كبيراً يجامع مثله، وأدناه : أن يكون للغلام عشر سنوات وللجارية تسع[4].

والراجح والله أعلم هو القول الأول المتضمن درء الحد عن قاذف من لم يبلغ لوجاهة ما أبدوه من أن زنى الصبي لا يوجب الحد فكذلك القذف به، ويتقرر على القاذف ما يراه القاضي شرعاً في مثل ذلك من سجن ونحوه. لأنه آذى المقذوف وألحق به الشين وعلى القضاة الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الملائمة على مرتكب هذه الكبيرة. أما قياس الصغير على الكبير لكون كل منهما حراً عاقلاً فقياس مع الفارق لانتفاء التكليف في حق الصغير.

ثالثاً : السجن في القذف باللواط :

إذا قذف رجل آخر بعمل قوم لوط، بأن قال له : يا لوطي، وفسرها بذلك، اختلف[5] الفقهاء في ذلك على قولين :

---

(١) الشرط الثاني : (العقل).

(٢) انظر اللباب في شرح الكتاب للميداني ٣ /٦٤.

(٣) انظر المغني ٨ /٢١٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٠.

(٤) راجع المغني ٨ /٢١٦.

(٥) منشأ الخلاف في هذه المسألة : الخلاف في الحد باللواط، فمن أوجب الحد على فاعله أوجب حد القذف ومن لا فلا لأن حد القذف يجب بصريح الزنى الذي يجب به الحد واللواط ليس زنى.

القـول الأول :

أنه لا حـد عليه، وإنما يعزر (بالحبس أو بما يراه القاضي من جلد ونحوه) وبه قال : أبو حنيفة، والظاهرية، وعطاء، وقتادة، لأنه نسبه إلى فعل لا يلزمه الحد بذلك الفعل (عندهم)[١]، وإنما يجب حد القذف بصريح الزنا.

القـول الثانـي :

إن عليه الحد، وبه قال جمهور الفقهاء، مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو قول الحسن، والنخعي، والزهري وأبو ثور[٢]، وذلك استناداً لما قرروه من أن اللواط موجب للحد، فيكون القذف به موجباً للحد أيضاً، وهذا هو الراجح والمعمول به في المملكة والبت في ذلك موكول للمحكمة الشرعية وبموجب ذلك تصدر الأحكام الشرعية وتنفذها الجهات التنفيذية، وتبين لي هذا من واقع عملي واطلاعي على الأحكام.

رابعاً : السجن في القذف باتيان البهائم :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ومبنى الخلاف فيها : على الخلاف في وجوب الحد أو التعزير على اتيان البهائم.

فمن قال بحد من أتى بهيمة : قال بحد من قذف باتيانها، لأن القذف باتيان البهائم كقذف الزنى في وجوب الحد[٣].

ومن قال بتعزير من أتى البهيمة قال بتعزير من قذف باتيانها[٤]، وذلك بسجنه أو جلده ونحو ذلك.

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٩ /١٠٢، والمحلى ١٣ /٢٨٠، والمغني ٨ /٢٢٠.

(٢) انظر المدونة الكبرى ١٦ /١٤، المبسوط ٩ /١٠٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٨، شرح الخرشي ٨ /٨٦.

(٣) انظر الأحكام السلطانية ص ٢٣٠ ط٢.

(٤) انظر المبسوط ٩ /١٠٢.

خامساً : السجن في القذف بما لا يوجب الحد :

قال ابن قدامة ــ رحمه الله ــ : «كل ما لا يجب الحد بفعله : لا يجب الحد على القاذف به، كما لو قذفنا إنساناً بالمباشرة دون الفرج، أو بالوطء بالشبهة، أو قذف المرأة بالمساحقة أو بالوطء مستكرهة لم يجب الحد على القاذف، لأنه رماه بما لا يوجب الحد فأشبه ما لو قذفه باللمس، والنظر، وكذلك لو قال : يا كافر، يا فاسق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى ابن الزمن الأعمى الأعرج، فلا حد في ذلك كله، لأنه قذف بما لا يوجب الحد، كما لو قال : يا كاذب، يا نمَّام، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، ولكنه يعزر بما يراه ولي الأمر أو نائبه (القاضي) بما يرونه من سجن أو جلد ونحوهما. لسب الناس وأذاهم فأشبه ما لو قذف من[1] لا يوجب قذفه الحد»[2].

---

(١) كقذف الصغير والمجنون، وغير المسلم ونحو ذلك.

(٢) انظر المغني ٨ /٢٢٠، ٢٢١. وفي هذا المعنى أيضاً انظر : المدونة الكبرى ١٦ /١٧، ٢٢ ــ ٢٣، ٣٢ ــ ٣٨. وتبيين الحقائق للزيلعي ٣ /٢٠٨، ٢٠٩. رمز الحقائق إلى كنز الدقائق للعيني ٢ /٢٣٤ ــ ٢٣٥.

المطلب الرابع
سجن القاتل حتى بلوغ القصر سن الرشد

الأصل : أن يحبس الجاني لغيبة المجني عليه حفاظاً لمحل القصاص[١].

قال ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ :

«كل موضع وجب تأخير الاستفياء فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون، ويقدم الغائب، وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم[٢] في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، في عصر الصحابة فلم ينكر ذلك»[٣]. وقال العز[٤] بن عبدالسلام :

«المحبوس في القصاص فإنه يخلد في الحبس إلى أن يموت حفظاً لحق مستحق القصاص إلى أن يقدم الغائب أو يبلغ الصبي»[٥].

وقد أجاب ابن[٦] قدامة ـــ رحمه الله ـــ على شبهة إخلاء سبيل الجاني

---

(١) انظر الفروق للقرافي ٤ /٧٩.

(٢) هو : هدبة بن خشرم بن كرز من بني عامر بن ثعلبة، شاعر فصيح مرتجل، رواية، من أهل بادية الحجاز، يكنى أبا عمير، قتل رجلاً من بني رقاش فحبسه وإلى المدينة قرابة ثلاث سنوات ثم حكم بتسليمه إلى أهل القتيل ليقتصوا منه، فاخرج من السجن وهو موثق بالحديد ودفع إليهم فقتلوه أمام والي المدينة وجمهور من أهلها، واظهر صبراً عجيباً حين قتل وارتجل في السجن وبين يدي قاتليه شعراً كثيراً. (الأعلام ٨ /٧٨).

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٧ /٧٤٠ ـــ ٧٤١.

(٤) هو : العز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن محمد بن مهذب السلمي الدمشقي شيخ الإسلام عز الدين أبو محمد، فقيه شافعي أخذ الفقه عن ابن عساكر، والأصول عن الآمدي، ولي الخطابة بجامع دمشق والحكم بمصر، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. (طبقات الشافعية ٥ /١٠٢، كشف الظنون ٢ /١٢١٩).

(٥) انظر قواعد الأحكام ١ /١٠٢.

(٦) هو : عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين فقيه من أعيان الحنابلة، ولد في دمشق سنة ٥٩٧هـ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها استمر فيه نحو ١٢ عاماً ثم عزل نفسه وتوفي بها سنة ٦٨٢هـ وله عدة تصانيف قيمة في الفقه الحنبلي (الأعلام ٣ /٣٢٩).

(حتى يكتمل شرط الاستيفاء قياساً على المعسر بالدين) فقال : إن في تخليته تضييعًا للحق، فإنه لا يؤمن هربه، والفرق بينه وبين المعسر من وجوه :

أحدها : أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار، فلا يحبس بما لا يجب، والقصاص هنا واجب، وإنما تعذر المستوفى.

الثاني : أن المعسر إذا حبسناه تعذر الكسب لقضاء الدين فلا يفيد بل يضر من الجانبين، وهنا : الحق نفسه يفوت بالتخلية لا بالحبس.

الثالث : أنه قد استحق قتله، وفيه تفويت نفسه ونفعه، فإذا جاز تفويت نفسه جاز تفويت نفعه لامكانه[١].

وإذا طلب القاتل خلال فترة سجنه تلك أن يقيم كفيلاً بنفسه ليخلى سبيله لا يقبل ولا يجوز ذلك، (لأن الكفالة لا تصح في القصاص، فإن فائدتها استيفاء الحق من الكفيل إن تعذر إحضار المكفول به، ولا يمكن استيفاؤه من غير القاتل فلم تصح الكفالة به كالحد، ولأن فيه تعزيراً بحق المدعى عليه، فإنه ربما خلى سبيله فهرب فضاع)[٢].

والراجح هو سجن القاتل حتى بلوغ القاصر من الورثة سن الرشد للاعتبارات سالفة الذكر. وهذا هو ما يحكم به ويعمل ويتبع في المملكة لأن الحكم في قضايا القتل والقطع والرجم مفوض للمحاكم الشرعية ويجب أن يتولى النظر في القضية والبت فيها ثلاثة قضاة على الأقل[٣]. وكل قضايا القتل التي يكون فيها أولياء الدم أو بعضهم قاصراً يسجن القاتل ويؤجل استيفاء القصاص متى تم الحكم به حتى بلوغ القصر ــ أصغر الورثة ــ سن الرشد[٤]، ويتفقون بعد

---

(١) انظر المغني ٧ /٧٤٠.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٧٤١.

(٣) قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ١٧٥ في ٢٣ /٩ /١٣٩٧هـ، الجاري به تعميم وزير العدل رقم ١٥٠ /٣ في ١٠ /١١ /١٣٩٧هـ.

(٤) وفقاً لفتوى سماحة مفتي الديار السعودية رقم ١١٥٥ في ٢٦ /١١ /١٣٨٠هـ والتي تنص على

ذلك على استيفائه جميعاً[1].

وفي حالة التنازل عن القصاص من الورثة أو أحدهم والعدول إلى الدية يسقط القود وتطبق في حق القاتل الإرادة الملكية الخاصة بقاتلي العمد وشبه العمد والتي تقضي بسجن القاتل خمس سنوات في قضايا قتل العمد، وسنتين ونصف السنة في قضايا شبه العمد[2].

كما أن العمل جارٍ على إبقاء المتهم بالقتل وعدم إطلاق سراحه إلا بعد صدور الحكم الشرعي في قضيته تفادياً للشبهة والفتنة وحفظاً لحقوق المسلمين[3].

أن الذي يستحق السجن إلى بلوغ القاصر من الورثة هو من ثبت عليه أنه قاتل عمداً ببينة أو إقرار.

(١) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ١٧٢٠ /١ في ٩ /٥ /١٣٨٧هـ، وقرار الهيئة القضائية الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٢٢٧ في ٢٧ /١١ /١٣٩٧هـ.

(٢) الأمر السامي رقم ١٧١٥٥ في ١٧ /٧ /١٣٩٣هـ، أما القتل الذي يثبت وقوعه قضاء وقدراً، وليس فيه عمد، فليس فيه عقوبة سجن سوى ما يحكم به القاضي بالمحكمة الشرعية مقابل الخطأ، وفقاً للارادة الملكية الصادرة بخطاب الديوان العالي ــ الملكي ــ رقم ٧ /٤ /٥٧٠ في ٢٢ /٣ /١٣٦٠هـ ورقم ٨ /٤ /٢١٠٤ في ٢٦ /١٠ /١٣٦٣هـ، ورقم ٢٥٤٧٠ في ٢٣ /١٠ /١٣٩٦هـ. وقد تضمنت هذه الأوامر السامية بأن على جميع المحاكم التي تنظر في قضايا القتل أن تنص في صلب الحكم الذي تصدره على نوع القتل الذي يثبت لديها وتحديد الوصف الجرمي له حتى يمكن تطبيق العقوبة الإدارية على مرتكب الجريمة، ليتحقق الغرض المنشود من استتباب الأمن. وانظر خطاب وزارة العدل التعميمي رقم ٢٠٣ /٣ /ن في ٤ /٩ /١٣٩٣هـ.

(٣) انفاذاً لفتوى رئيس القضاة رقم ٢٦٣١ /٢ في ٢٨ /٤ /١٣٨٢هـ.



المطلب الخامس

السجن في الردة

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : سجن المرتد

الفرع الثاني : سجن المرأة المرتدة

الفرع الثالث : سجن تارك الصلاة كسلاً



الفـرع الأول
سـجن المـرتـد

المرتـد في اللغـة :

المرتد اسم مصدر من الردة، من مادة رده يرده، والمصدر منه : رداً وترداداً، وارتداداً وردة فهو مرتد.

قال ابن فارس : الراء والدال : أصل واحد مطرد منقاس وهو رجع الشيء.

فالمرتد لغة : هو الراجع من الإسلام إلى الكفر.

والردة هي : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر[1].

وفي الشرع : إن المطلع على أقوال الفقهاء في تعريف المرتد شرعاً يتبين له أنها تتفق في المعنى وإن اختلفت في اللفظ بسطاً أو ايجازاً، ولكن لا حصر في الاصطلاح بعد فهم المعنى كما هو مقرر أصولياً، ويمكن أن يقال بأن المرتد في الشرع هو من يأتي بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر من قول أو فعل أو اعتقاد أو شك[2].

لكن هل يستتاب المرتد وما مدة استتابته ؟

اختلف الفقهاء في استتابة المرتد على قولين :

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٢ /٣٨٦، ومختار الصحاح/٢٣٩، ولسان العرب ٤ /١٥٣ ــ ١٥٥، والمعجم الوسيط ١ /٣٣٨.

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ٧ /١٣٤، جواهر الاكليل ٢ /٢٧٧، مقصد النبيه / ١٣٣، المغني مع الشرح الكبير ١ /١٧١، والمطلع على أبواب المقنع / ٣٧٨.

القـول الأول :

جمهور الفقهاء (أبو حنيفة[1] ومالك[2] والشافعي[3] في أحد قوليه ورواية عن أحمد[4] والثوري والأوزاعي والنخعي)[5]: يجب استتابة المرتد واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ ــ ما أخرجه الدارقطني والبيهقي: «عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت»[6].

وجــه الدلالــة :

إن أمره ــ صلى الله عليه وسلم ــ باستتابة المرأة المذكورة يقتضي الوجوب فيكون ذلك واجباً في كل مرتد ومرتدة.

٢ ــ ما روي عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أن رجلاً أتاه من قِبَل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر[7] ؟ فقال : نعم رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه. فقال له : هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام أو أطعمتموه كل يوم رغيفاً ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث فلعله أن يراجع أمر الله، ثم قال : اللهم إني لم

---

(١) انظر فتح القدير ٤ /٣٨٦.

(٢) انظر المنتقى ٥ /٢٨٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ /٤٩٣.

(٣) انظر نهاية المحتاج ٧ /١٣٦.

(٤) انظر : كشاف القناع ٦ /١٧٤، المقنع ٣ /٥٢٧.

(٥) انظر : المغني ٩ /٥.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام ٨ /٢٠٣، والدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٣ /١١٩ حديث رقم ١٢٥. وفي سنده عبدالله بن أذينه ضعَّفه العلماء، وانظر نصب الراية ٣ /٤٥٨، وتلخيص الحبير ٤ /٤٩.

(٧) مغربة خبر : أي دار غربة، والمعنى : هل من خبر جديد من بلد بعيد ؟ (النهاية لابن الأثير).

أحضر ولم آمر ولم أرض»[1].

وجـه الدلالـة :

إن الاستتابة لو لم تكن واجبة لما تبرأ عمر من قتله دون استتابة.

٣ ــ وروي عن عمر وعلي وأبي موسى وابن مسعود ــ رضوان الله عليهم ــ أنهم استتابوا جماعة من المرتدين ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فصار منهم ذلك إجماعاً سكوتياً[2].

مـدة الاستتابـة :

للفقهاء في مدة استتابة المرتد أقوال :

(أ) الأحناف والمالكية وأحد قولي الشافعي والحنابلة : إن المرتد يستتاب ثلاثة أيام كاملة لحديث عمر المتقدم، ولأن الله أخَّر العذاب عن قوم صالح ثلاثة أيام عسى أن يتوبوا، ولأنها مدة ضربت لابتلاء الأعذار كما في قصة موسى عليه السلام مع العبد الصالح الذي آتاه الله رحمة من عنده وعلماً من لدنه جلَّ وعلا وطلب موسى اتباعه على أن يعلمه مما علمه الله من الرشد، فوافق الرجل الصالح على ألا يسأله موسى عن شيء حتى يحدث له خبراً، ولما لم يصبر موسى وبعد تكرر السؤال منه عليه السلام لم يؤاخذه حتى أكمل الاستعلام عن الأشياء الثلاثة[3] بعد ذلك أنهى مصاحبته له بعد أن استتابه عن السؤال ثلاث مرات. و(قال هذا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب المرتدين، باب من قال بحبس ثلاثة أيام ٨ /٢٠٧، وعبدالرزاق في المصنف ١٠ /١٦٥، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ٢ /٧٣٧.

(٢) انظر فتح الباري ١٢ /٢٦٩، المغني ٩ /٥، مصنف عبدالرزاق ١٠ /١٦٤ ــ ١٦٥ المنتقى ٥ /٢٨٢، ٢٨٤.

(٣) وهــي :

أ ــ خرق السفينة التي ركبا فيها، قال تعالى : ﴿فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها، قال أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئاً إمرا﴾ «٧١ الكهف».

فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً)[1].

وفي أيام السجن قال المالكية يطعم ويسقى من ماله ولا يعاقب بضرب ونحوه[2].

وقال الحنابلة : يضيّق عليه في هذه الثلاثة الأيام[3].

(ب) أبوالقاسم المالكي ورواية عن الزهري ــ رحمه الله ــ : (أنه يدعى ثلاث مرات من غير التزام أن تكون ثلاثة أيام لأن العبرة بطلب الهداية وليست العبرة بتعدد الزمن[4].

(جـ) بعض الحنفية وأحد قولي الشافعي : إن تاب في الحال وإلا قتل لعموم حديث (من بدَّل دينه فاقتلوه)[5].

(د) الثوري وإبراهيم النخعي : إن مدة الاستتابة غير محددة بالمرة، أو ثلاث مرات، ولا بيوم أو ثلاث بل يؤخر في السجن ما رجيت توبته[6].

وقد وردت آثار عن الصحابة تدل على ذلك منها :

١ ــ ما روي عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : «لما نزلنا على تستر فذكر الحديث في الفتح، وفي قدومه على عمر بن الخطاب ــ رضي الله

ب ــ قتل الغلام الذي لقياه، قال تعالى : ﴿فانطلقا حتى إذا لقيا غلاماً فقتله قال أقتلت نفساً زكية بغير نفس لقد جئت شيئاً نكرا﴾ ٧٤ الكهف.

جـ ــ عدم أخذه أجره على إقامة الجدار قال تعالى : ﴿فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لتخذت عليه أجرا﴾ ٧٧ الكهف.

(١) سورة الكهف آية ٧٨.

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير ٤ /٣٠٤.

(٣) انظر كشاف القناع ٦ /١٧٤.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٤ /٢٧٠.

(٥) سبق تخريجه وبيان درجته.

(٦) انظر مصنف عبدالرزاق ١٠ /١٦٦.

عنه ــ قال عمر يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين، قال فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنه، قال ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل قال يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة، قال : إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، قلت يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال : نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن»(١).

وجـه الدلالـة :

دلَّ هذا الأثر على أن مدة استتابة المرتد غير محددة، بل يودع بالسجن حتى يرجع دون تحديد للمدة.

٢ ــ ما أخرجه عبدالرزاق بسنده إلى أبي عثمان(٢) الهندي «أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً فأبى فقتله»(٣).

وجـه الدلالـة :

إن استتابة علي ــ رضي الله عنه ــ للمرتد مدة شهر يدل على عدم تحديدها بمدة معينة بل يبقى بالسجن ما رجيت التوبة فإذا حصل اليأس منها قتل.

٣ ــ ما أخرجه أبوداود بسنده إلى أبي بردة ــ رضي الله عنه ــ .. وفيه : فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه(٤).

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتدين، باب من قال يحبس ثلاثة أيام ٨ /٢٠٧.

(٢) هو : أبو عثمان عبدالرحمن بن مل ــ وقيل ملي ــ بن عمرو بن عدي، النهدي البصري، أدرك الجاهلية والإسلام، وغزا في خلافة عمر، ومات سنة ١٠٠هـ عن أكثر من مائة وثلاثين سنة (سير أعلام النبلاء ٤ /١٧٥، وطبقات ابن سعد ٧ /٩٧، وتاريخ بغداد ١٠ /٢٠٢).

(٣) انظر مصنف عبدالرزاق، كتاب الردة، باب استتابة من كفر بعد إسلامه ١٠ /١٦٤.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد ٤ /١٢٧ حديث رقم ٤٣٥٦، والنسائي، كتاب غريم الدم، باب الحكم في المرتد ٧ /١٠٥، وأحمد في المسند ٤ /٢٠٩.

وجـه الدلالـة :

دلَّ هذا الأثر على عدم تحديد مدة الاستتابة بمدة معينة بل إنه يسجن ويعرض عليه الإسلام بين كل فترة وأخرى فإن وجد منه الإصرار قتل.

وهذا الرأي هو الذي أميل إليه لأنه وجيه وقريب إلى روح الإسلام في الدعوة لأن العبرة بتكرار الاستتابة متى كان الأمل في التوبة وعدم اليأس، فإذا يئس من أمره كان القتل حداً لردته.

وفي أثناء سجنه للاستتابة ينبغي وضعه في الحجز المناسب، ويشرف عليه ويتعهد بالتوجيه والإرشاد والنصح والتفهيم من مشرفين وموجهين ومرشدين وعلماء مدة من الزمن غير محددة بقدر استجلاء حقيقة أمره وحصول اليأس من توبته فإن كان الدافع شبهة كشفت الشبهة وإن كان الدافع جهلاً أوضح له الطريق الصواب. فإن أصر ضربت عنقه .. والله أعلم.

القـول الثانـي :

الشافعي في أحد قوليه، ورواية عن الإمام أحمد، والظاهرية، والحسن البصري : إن استتابة المرتد ليست واجبة[1]، واستدلوا بما يلي :

١ ــ إن الأمر بالاستتابة ليس ثابتاً، والثابت هو عموم قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «من بدَّل دينه فاقتلوه»[2].

وجـه الدلالـة :

أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بقتل من بدل دينه ولم يأمر

---

(١) انظر نهاية المحتاج ٧ /١٣٦، كشاف القناع ٦ /١٦٧، المحلى ١١ /١٩٢.

(٢) أخرج البخاري بسنده إلى عكرمة قال : أتى علي ــ رضي الله عنه ــ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ «لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ «من بدَّل دينه فاقتلوه» (صحيح البخاري ٩ /٢٦).

باستتابته ولو كانت الاستتابة واجبة لبيَّنها عليه الصلاة والسلام. فدَّل ذلك على وجوب قتل المرتد دون استتابة.

٢ ــ ما أخرجه البخاري بسنده إلى أبي موسى قال : أقبلت إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومعي رجلان من الأشعريين ــ فذكر الحديث إلى أن قال : فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة[١]. قال : انزل، فإذا عنده رجل موثق قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهودياً فأسلم ثم تهود، فقال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، قال : نعم اجلس، قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، قال : فأمر به فقتل[٢].

وجــه الدلالــة :

إن أبا موسى قتل المرتد لما أخبره معاذ بأنه أسلم ثم تهود دون استتابة فدَّل ذلك على أن الاستتابة ليست واجبة.

الترجيــح :

ناقش الجمهور أدلة القائلين بعدم الاستتابة، فأجابوا عن استدلالهم بحديث «من بدَّل دينه فاقتلوه» بأن المراد به بعد الاستتابة بدليل إجماع الصحابة عليها[٣].

وعن حديث معاذ وأبي موسى بأن هذه الرواية عورضت بروايات استتابة المرتد سالفة الذكر.

---

(١) الوسادة : ما يجعل تحت رأس النائم حيث كانت عادة العرب : أن من أرادوا الراحة له وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه (فتح الباري ١٢ /٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة ٨ /٥٠ ومسلم، كتاب الامارة، باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها ١٢ /٢٠٨، والبيهقي في السنن ٨ /٢٠٥.

(٣) أي إجماعاً سكوتياً (فتح الباري ١٢ /٢٦٩).

ولا خلاف بين القولين في استحباب استتابة المرتد على الأقل قبل الإقدام على إقامة الحد عليه، وإنما الاختلاف في وجوب ذلك.

والذي أميل إليه : هو القول بوجوب استتابة المرتد قبل قتله دون تحديد للمدة حتى حصول اليأس من توبته، وتكون فترة هذه الاستتابة في سجن ملائم فلا يودع مع سجناء القضايا الجنائية والإجرامية، وإنما يودع في حجز مهيأ لتلك الحالات يشرف عليه موجهون ومشرفون على قدر من العلم والحكمة والموعظة الحسنة لأنه ربما تكون له شبهة في ردته تنكشف باستتابته ويعمل على تلافيها وعلاجها إن كانت وجيهة قد يتأثر بها غيره، ولأنه ضال منحرف فيجب رده إلى جادة الصواب وعزله عن غيره لئلا يؤثر عليهم، وبهذا يتبين وجاهة ما ذهب إليه الجمهور من وجوب استتابة المرتد لسلامة أدلتهم وعدم سلامة أدلة القول الثاني كما مرَّ ايضاحه.. والله أعلم.

الفـرع الثانـي
سـجـن المــرأة المـرتــدة

من ارتد عن دينه فحده القتل اتفاقاً بعد استتابته على الراجح من قولي أهل العلم، أما المرأة المرتدة فاختلف الفقهاء في عقوبتها على قولين :

القول الأول :

أبو حنيفة والثوري : إن المرأة المرتدة ليس عليها القتل وإنما تحبس وتضرب وتجبر على الإسلام حتى تعود إليه أو تموت، واستدلوا بما يلي :

أولاً: ما رواه نافع[١] عن عبدالله بن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن قتل النساء والصبيان[٢]

وجـه الدلالــة :

إن هذا الحديث أفاد بالمنع عن قتل النساء والصبيان والمرتدة داخلة فيه لأنه نهي مطلق فيعم الكافر أصلياً وعارضاً.

---

(١) هو نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبدالله المدني، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، روى عن مولاه وأبي هريرة، وأبي لبابة، وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وعنه أولاده أبوعمر وعمر وعبدالله بن دينار وغيرهم، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث، وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر توفي سنة ١١٧هـ وقيل غير ذلك. (تهذيب التهذيب ١٠ /٤١٣ ــ ٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل النساء ٤ /٢١، ومسلم، كتاب الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ١٢ /٤٨، ومالك في الموطأ ٢ /٤٤٧، والترمذي حديث رقم ١٥٦٩، وأبو داود ٣ /٥٣، حديث رقم ٢٦٦٨، وابن ماجة ٢ /٩٤٧ حديث رقم ٢٨٤١، وأحمد في المسند ٢ /١٢٢ ــ ١٢٣، والدارمي ٢ /١٤١ حديث رقم ٢٤٦٥.

ثانياً: ما رواه الدار قطني[1] عن ابن عباس أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «لا تقتل المرأة إذا ارتدت»[2].

وجــه الدلالــة :

إن هذا الحديث نص على عدم قتل المرأة المرتدة وهذا دليل على عدم جواز قتلها.

القـول الثانـي :

جمهور الفقهاء، مالك والشافعي وأحمد والظاهرية : إن المرأة المرتدة يجب قتلها بعد استتابتها واليأس من توبتها كالمرتد سواء بسواء[3]. واستدلوا على ذلك بما يلي :

ــ ما رواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : «من بدَّل دينه فاقتلوه» وقد سبق تخريجه.

وجــه الدلالــة :

إن أمره ــ صلى الله عليه وسلم ــ عام يشمل الرجل والمرأة دون تفريق فأي منهما يرتد يجب قتله انفاذاً لأمره عليه الصلاة والسلام.

ــ ما روي عن معاذ بن جبل أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال حينما

---

(١) هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدار قطني إمام عصره في الحديث وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، ولد بدار القطن من أحياء بغداد سنة ٣٠٦هـ، ورحل إلى مصر وعاد إلى بغداد، وتوفي بها سنة ٣٨٥، وله تصانيف عديدة وقيمة.

(٢) أخرجه الدار قطني، كتاب الحدود والديات ٣ /١١٧ حديث رقم ١١٨، وفي سنده عبدالله بن عيسى الجزري وهو كذاب يضع الحديث. قال الدار قطني وهذا لا يصح عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

(٣) انظر تبصرة الحكام ٢ /٢٨٣، نهاية المحتاج ٧ /٢٦، المغني ١٠ /١٧٤، المحلى ١٢ /١٩١.

بعثه إلى اليمن «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعوه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»[1].

وجـه الدلالـة :

إن هذا الحديث نص على قتل الرجل والمرأة إذا ارتد أي منهما وهذا دليل على وجوب قتل المرتد من النساء والرجال بعد استتابته حيث أمر بدعوته قبل ضرب عنقه فإن عاد وإلا فيضرب عنقه.

ـ ما أخرجه الدار قطني والبيهقي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ (أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت)[2].

الترجيـح والمناقشـة :

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور بقتل المرأة المرتدة إذا استتيبت ويئس من توبتها ... وأرى أن تكون في فترة الاستتابة خاضعة للتوجيه الفكري والتربوي ودعوتها إلى الرجوع للإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة لقوة أدلة الجمهور وعمومها والنص صراحة على قتل المرأة في بعضها ولأن المرأة مكلفة شأنها شأن الرجل.

---

(١) الحديث رواه الطبراني، وفي سنده رجل مجهول، كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ /٢٦٣، وبهذا اللفظ ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٨ /٥، وقال : قال الحافظ : وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه. وعند الهيثمي في زوائده : «فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها»، وبهذا اللفظ ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ /٤٥٧.

(٢) أخرجه الدار قطني، كتاب الحدود ٣ /١١٨، حديث رقم ١٢٢، والبيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام ٨ /٢٠٣، وقد ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر والبيهقي وغيرهما (انظر المرجع السابق، وتلخيص الحبير ٤ /٤٩، ونصب الراية ٣ /٤٥٨، ٤٥٩، ونيل الأوطار ٨ /٣).

ويجاب عن أدلة الحنفية بما يلي :

١ ــ أن نهي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن قتل المرأة إنما أراد به الكافرة الأصلية التي لم تباشر القتال بدليل أن المرأة وجدت مقتولة في بعض المغازي دون ذكر قتال منها، أما إذا باشرت القتال كانت حرباً على المسلمين فيجب قتلها[١].

٢ ــ أما حديث ابن عباس فلا تقوم به حجة، لأن في إسناده عبدالله بن عيسى وقد ضعّفه الدار قطني راوي الحديث فقال : وفي روايته عبدالله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث وهذا لا يصح عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ[٢].

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢ /٤٩٣، والمغني ١٠ /٧٥.

(٢) انظر سنن الدار قطني ٣ /١١٨، وانظر نصب الراية ٣ /٤٥٦.

الفـرع الثالـث
سـجـن تـارك الصـلاة كسـلاً

تارك الصلاة جحوداً لا خلاف بين العلماء في قتله، لأنه أنكر ما علم من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالضرورة، فهو كافر بإجماع المسلمين خارج عن ملة الإسلام[1].

أما من ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها فللفقهاء فيه قولان:

القـول الأول:

أبو حنيفة، وابن شهاب الزهري، وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم[2]: أنه يحبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل، واستدلوا بما يلي:

١ ــ ما روى عن ابن مسعود أنه قال: قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[3].

---

(١) قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: « لا يختلف المسلمون في أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وإن اثمه عند الله أعظم من قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن اثم الزنى والسرقة، وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة». (كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ١٦).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١ /٣٥٢، المغني ٢ /٢٩٩، المحلى ١١ /٣٧٦، الصلاة لابن القيم ص ١٧، ١٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس﴾ ٨ /٣٨، ومسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ١١ /١٦٤، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد ٤ /١٢٦، حديث رقم ٤٣٥٢، والنسائي، كتاب تحريم الدماء، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٧ /٩٠، والترمذي، كتاب الديات حديث رقم ١٤٠٢.

وجـه الدلالـة :

دلَّ هذا الحديث على عدم جواز القتل إلا بإحدى ثلاث وليس فيها الصلاة.

٢ ــ ما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»(١).

وجـه الدلالـة :

دلَّ هذا الحديث على وجوب قتال الكفار حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوا ذلك فقد حصلت العصمة لدمائهم وأموالهم ولم يذكر الصلاة مع الإقرار بالوهية الله وحده وهذا دليل على عدم جواز قتل تارك الصلاة..

٣ ــ إن الصلاة من الشرائع العملية فلا يقتل بتركها كالصيام والحج والزكاة(٢).

القـول الثانـي :

الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) : أن على تارك الصلاة القتل بعد الاستتابة، وبهذا أفتى سفيان بن سعيد الثوري والأوزاعي ووكيع وإسحاق بن راهوية وغيرهم(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ ــ قول الله تعالى : ﴿... فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ٢ /١٠٩، ١١٠، ومسلم كتاب الايمان ١ /٥٦، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة ٥ /١٤، والترمذي، كتاب الايمان حديث رقم ٢٦١٠، وأبو داود كتاب الجهاد ٣ /٤٤ حديث رقم ٤٦٤٠.

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٨، المغني ٢ /٢٩٩.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١ /١٩٠، ونهاية المحتاج ٤ /٧٢، وروضة الطالبين ٢ /١٤٦، والمغني ٢ /٢٩٩، المحلى ١١ /٣٧٦، الصلاة لابن القيم /١٦.

فخلوا سبيلهم...﴾[1].

وجـه الدلالـة :

إن الله أباح قتل المشركين وشرط في تخلية سبيلهم التوبة وهي الإسلام وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط تخلية سبيله فيقتل.

٢ ــ أحاديث نصت على وجوب قتل تارك الصلاة منها :

ما روي عن عبدالله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[2].

وجه الدلالة من وجهين :

(أ) أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة.

(ب) قوله «إلا بحقها» والصلاة من أعظم حقها[3].

٣ ــ أحاديث نصت على كفر تارك الصلاة ومعلوم أن كفره يبيح قتله، وهي كثيرة منها:

(أ) ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «بين الرجل والكفر ترك الصلاة»[4].

---

(١) سورة التوبة آية ٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الايمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ١ /١١، ٣ /٧٠ ــ ٧١، ومسلم في الايمان باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله ١ /٢٢، وباب فضل أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ ١ /٢١٢.

(٣) انظر الصلاة لابن القيم ص ١٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٢ /٧٠، ٧١، وأبو داود، كتاب السنَّة في باب رد الارجاء ٨ /٤٦٧، والترمذي في كتاب الايمان / ٢٦٢٢، باب ما جاء في الصلاة.

(ب) ما رواه يزيد بن الحبيب الأسلمي قال سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[1].

وجه الدلالة من الحديثين :

دلَّ الحديثان على أن ترك الصلاة كفر وأن الميثاق الذي بين المسلمين والكفار الصلاة، وأن ترك الصلاة ينقض العهد والميثاق وإذا كفر أبيح قتله.

والراجح : هو قول الجمهور بقتل تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً بعد استتابته لما يلي :

(أ) قوة أدلته مع سلامتها وثبوتها لما سيقت من أجله.

(ب) ويجاب عن أدلة القول الأول بما يلي :

١ ــ إن حديث ابن مسعود «لا يحل دم امرىء مسلم .. الخ» يعتبر حجة للجمهور في هذه المسألة حيث إنه يجعل من الثلاثة الذين يحل دمهم وقتلهم : التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم ولا سيما أنهم قالوا : إن تارك الصلاة كافر فهو قد ترك الدين بالكلية وإن لم يكفر فقد ترك عمود الدين.

٢ ــ إن حديث أبي هريرة «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله ..» جاء مطلقاً ويقيده أحاديث كثيرة في هذه المسألة منها حديث ابن عمر المذكور.

---

(١) أخرجه النسائي ١ /٢٣١، ٢٣٢، في كتاب الصلاة، باب الحكم فيمن ترك الصلاة، والترمذي في كتاب الايمان حديث رقم ٢٦٢٣، باب الحكم في ترك الصلاة، وقال حديث صحيح إسناده على شرط مسلم، وابن ماجة، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة حديث رقم ١٠٧٩، وأحمد في المسند ٥ /٣٤٦.

مع أن حديث أبي هريرة حجة على أصحاب القول الأول حيث إنه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام والصلاة آكد حقوقه على الإطلاق.

٣ ــ أما الدليل الثالث، فالصلاة تفارق الحج في جواز التأخير وتوفر الاستطاعة أما الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لعذر مبيح ولوقت وجيز آخره وقت الصلاة التي تليها وتجب تأديتها في حالة الخوف والمرض ولم يشترط لها الاستطاعة، فمادام يدرك تأديتها فيجب عليه ذلك، وتفارق الزكاة في أن الإمام يمكن من أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنع عن دفعها، بل إن هذا حجة عليهم. فمادام أن للإمام مقاتلة الممتنع عن الدفع كما فعل أبوبكر ــ رضي الله عنه ــ فكذا له قتل الممتنع من آداء الصلاة.. والله أعلم.



المبحث الثاني

السجن في التعزير

ويشتمل على عشرة مطالب :

المطلب الأول :

تعريف التعزير ومشروعيته والفرق بينه وبين الحد

المطلب الثاني :

مايكون به التعزير (الإعلام، الإعراض أو النظر بطريقة غير عادية.. الخ)

المطلب الثالث :

التعزير بالجلد ومشروعيته وبيان الحد الأعلى والأدنى للجلد في التعزير وأقوال الفقهاء في ذلك

المطلب الرابع :

التعزير بالسجن والحد الأعلى والأدنى لمدة السجن التعزيري وأقوال الفقهاء في ذلك

المطلب الخامس :

الجمع بين السجن التعزيري وغيره من العقوبات، وأقوال الفقهاء في ذلك

المطلب السادس :

إمكانية إسقاط السجن التعزيري

المطلب السابع :

سجن القاتل عمداً «في حالة سقوط القصاص عنه» أو شبه عمد، وأقوال الفقهاء في ذلك وأدلتهم

المطلب الثامن :

سجن الممسك

المطلب التاسع :

التعزير بالقتل

المطلب العاشر :

حبس من تكرر منه شرب المسكر

المطلب الأول

تعريف التعزير، ومشروعيته، والفرق بينه وبين الحد



ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول
تعريف التعزير

التعزير لغة : مصدر عزَّر، من العزر وهو اللوم، ويطلق العزر ويراد به : الرد والمنع، وأصل التعزير التأديب، ويطلق على النصرة والإعانة يقال عزَّر فلان أخاه بمعنى : نصره لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿... وتعزروه وتوقروه...﴾[1] أي تعينوه وتنصروه.

ويطلق التعزير على التفخيم والتعظيم والتوقير[2] ومنه قوله تعالى : ﴿... وآمنتم برسلي وعزرتموهم...﴾[3] وسمِّيت العقوبة تعزيراً : لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها.

وأما في الشرع : فقد عرَّف الفقهاء التعزير بعدة تعاريف منها :

قال الجرجاني[4] من الحنفية : التعزير هو تأديب دون الحد[5].

وقال ابن[6] فرحون من المالكية : «إنه تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم

---

(١) سورة الفتح آية ٩.

(٢) راجع لسان العرب ٤ /٥٦١، والقاموس المحيط ٢ /٨٨، ومختار الصحاح ص ٤٢٩.

(٣) سورة المائدة آية ١٢.

(٤) هو : علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، ولد سنة ٧٤٠هـ في تاكو، ودرس في شيراز ولما دخلها تيمور في سنة ٧٨٩هـ، فر الجرجاني إلى سمرقند ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور فأقام إلى أن توفي سنة ٨١٦هـ، له خمسون مصنفاً منها : التعريفات، وشرح مواقف الايجي. (الأعلام للزركلي ٥ /٧)

(٥) انظر التعريفات ص ٥٥.

(٦) هو : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن على بن فرحون المدني، أخذ العلم عن والده وعمه والإمام ابن عرفة وغيرهم، له كثير من المؤلفات القيمة منها : شرح على مختصر

تشرع فيها حدود ولا كفارات»[1].

وعرَّفه الماوردي من الشافعية : «بأنه التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»[2].

وقال الرملي[3] : «التعزير : هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حدَّ فيها ولا كفارة»[4].

وقال ابن قدامة : «التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حدَّ فيها، كوطء الشريك الجارية المشتركة، أو أمته المزوجة، أو جارية ابنه، أو وطأ امرأته في دبرها أو حيضها»[5].

وعند المجد ابن تيمية : «هو التأديب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة»[6].

وكل هذه التعاريف وغيرها مما ذكره الفقهاء تؤدي الغرض المقصود من التعريف الشرعي للتعزير وإن اختلفت في اللفظ ولا حجر في الاصطلاح بعد فهم المعنى كما قرر ذلك الأصوليون[7].

ويمكن أن نستخلص من جملة هذه التعاريف المعنى الشرعي للتعزير بأنه :

ابن الحاجب في ثمانية أسفار، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب من أعيان المذهب، توفي في ذي الحجة سنة ٧٩٩هـ. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٢٢٢، الأعلام ١ /٥٢).

(١) راجع تبصرة الحكام ٢ /٢١٠.

(٢) راجع الأحكام السلطانية ص ٢٣٦.

(٣) هو : أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان أبو العباس شهاب الدين الرملي، فقيه شافعي، ولد بالرملة بفلسطين سنة ٧٧٣هـ، وانتقل إلى القدس وتوفي بها سنة ٨٤٤هـ، وكان زاهداً متهجداً. له مصنفات عديدة وقيمة. (الأعلام للزركلي ١ /١١٧).

(٤) راجع نهاية المحتاج ٨ /١٦ ـــ ١٧.

(٥) راجع كشاف القناع ٦ /١٢١، والمغني والشرح الكبير ١٢ /٣٤٧.

(٦) راجع المحرر ٢ /١٦٣.

(٧) انظر روضة الناظر ص ٨٩.

عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[1].

شــرح التعريــف :

قوله : «عقوبة» يخرج عنه ما ليس عقوبة كسجن المتهم مثلا، فالمتهم يسجن احتياطاً لا تعزيراً، لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وسجن المدين المجهول الحال، لأن سجنه لتبيين حاله لا للعقوبة.

قوله : «غير مقدرة» يخرج عقوبتي الحدود والقصاص، لأنهما مقدرتان شرعاً. وذلك لا يمنع اجتماع التعزير مع الحد كمن يشرب الخمر في نهار رمضان فيضرب الحد ويعزر عن انتهاك حرمة الشهر.

قوله : «حقاً لله» هذا قيد لبيان الواقع، أي ما كان لله خالصاً كتعزير مروجي البدع ودعاة التشكيك في حقائق الإسلام. وتحريض النساء والغلمان على الفسق.

قوله : «أو لآدمي» وهذا أيضاً قيد للواقع، أي ما كان للآدميين كتعزير من آذى مسلماً بفعل أو قول بغير حق، كسرقة ما لا يوجب القطع، وكقذف بغير الزنا. وهكذا يعزر بالامتناع عن الفعل كمنع الطعام والشراب عن الإنسان أو الحيوان.

قوله : «في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة» أي لم يشرع فيها حد ولا كفارة مثل من يتعامل بالربا، أو يأخذ الرشوة أو يغش في معاملته، فهذه معاصٍ محرمة لا حدَّ ولا قصاص ولا كفارة فيها. أما الصبي والمجنون فيعزران على مخالفاتهما مع أنها لا تعد معصية لأنهما ليسا من أهل التكليف لوجود المانع وهو الصغر والجنون وهما من موانع التكليف. علماً بأن تعريف التعزير المذكور مبنى على الأغلب الأعم .. والله أعلم.

---

(١) انظر : التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبدالعزيز عامر ص ٥٢.

الفـرع الثاني
مشروعيـة التعـزيـر

التعزير مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿... واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع، واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيراً﴾(١).

وجـه الدلالـة :

إن الله سبحانه وتعالى أباح هنا للزوج هجر زوجته وضربها عند المخالفة وهذا الهجر والضرب من التعزير وهذا دليل على مشروعية التعزير.

وأما السنة : فمن ذلك :

حديث أبي بردة(٢) ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» رواه البخاري ومسلم وغيرهما(٣).

وجـه الدلالـة :

دلَّ هذا الحديث على عدم جواز الجلد فوق عشر جلدات في غير الحدود،

---

(١) سورة النساء آية ٣٤.

(٢) هو الصحابي أبو بردة ابن نيار الأنصاري (انظر فتح الباري ١٢ /١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب ٨ /٣١. ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير ١١ /٢٢١، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في التعزير ٤ /١٦٧ حديث رقم ٤٤٩١، وابن ماجة، كتاب الحدود، باب التعزير ٢ /٨٦٧ حديث رقم ٢٦٠١، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير حديث رقم ١٤٦٣، والدارمي، كتاب الحدود، باب التعزير في الذنوب ٢ /١٧٦، وأحمد في المسند ٤ /٤٥. حديث صحيح متفق عليه. وانظر معالم السنن للخطابي ٣ /٣٤٠.

وهذا يدل بمفهومه على مشروعية الجلد بما دون العشر جلدات في غير الحدود وهو التعزير.

وتعزيره ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بالهجر في حق الثلاثة[١] الذين تخلفوا عن الغزو معه عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك فقال لأصحابه «لا تكلمن أحداً من هؤلاء الثلاثة»[٢] فتم هجرهم خمسين يوماً لا يكلمهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حتى نزلت توبتهم[٣].

وتعزيره ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بالنفي حيث أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم منها[٤].

---

(١) هم كل من:

(أ) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي أبو عبدالله، شهد العقبة وبايع رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بها، وتخلف عن بدر، وشهد أحداً وما بعدها، وتخلف في غزوة تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، مات أيام قتل علي بن أبي طالب، وقيل في خلافة معاوية بالشام. (الاصابة ٨ /٣٠٤ ـــ ٣٠٥)

(ب) مرارة بن الربيع الأنصاري العمري الأوسي، من بني عمرو بن عوف، شهد بدراً، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزو مع رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في تبوك دون عذر، ونزل القرآن بتوبتهم.(أسد الغابة ٤ /٤٤٣).

(جـ) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصاري، شهد بدراً وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم.
(الاصابة ١٠ /٢٥٢).

(٢) راجع السيرة النبوية لابن هشام ٢ /٥٣١.

(٣) راجع السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠.

(٤) يدل على ذلك حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال لعن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: اخرجوهم من بيوتكم «وأخرج فلاناً وأخرج فلاناً»، البخاري ٧ /٥٥، والترمذي ٤ /١٩٤ الشطر الأول وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي ٢ /١٩٢، وأحمد ١ /٢٢٥، ٢ /٦٥.

وأما الإجماع :

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية التعزير[1].

قال ابن[2] نجيم في البحر الرائق : «وهو ــ التعزير ــ ثابت بالكتاب والسنة والإجماع»[3].

وقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ : «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حـدّ بحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه»[4].

إن التعزير واجب في كل معصية لا حـدَّ فيها ولا كفارة، والتعزير لا يحتاج إلى مطالبة، لأنه مشروع للتأديب فيقيمه الإمام إذا رآه في مسألة تعزير الولد لحق والده فلا يعزر إلا بطلبه، لأن للوالد تعزير ولده بنفسه، والقضاة هم نواب ولي الأمر فهم يقررون التعزير[5].

---

(١) راجع تبصرة الحكام ٢ /٢١١، وفتح القدير لابن همام ٥ /٣٤٥.

(٢) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء الأفاضل، مصري، له تصانيف هامة منها الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق وغيرهما، توفي سنة ٩٧٠هـ. (الأعلام ٣ /٦٤).

(٣) راجع البحر الرائق لابن نجيم ٥ /٤٦.

(٤) راجع الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣١١.

(٥) برقية سماحة رئيس القضاة التعميمية رقم ١٢٨٧ /٣ في ١٨ /١١ /١٣٨٧هـ.

الفـرع الثالـث
الفرق بين التعزيـر والحـد

إن عقوبة السجن قد تكون حداً كالنفي وقد تكون تعزيراً كالحكم بالحبس في جريمة بمدة معلومة أو غير معلومة، ولكن هل السجن حداً كالسجن تعزيراً، أو بينهما فرق ؟.

إن المتتبع لنصوص الشريعة وأقوال الفقهاء يجد أن بينهما فروقاً عديدة ومن أهم هذه الفروق ما يلي :

١ ــ إن التعزيز يختلف باختلاف الناس وحجم كل قضية ومدى خطورتها في المجتمع لأنه غير مقدر وموكول تقديره للإمام أو نائبه، فالجريمة الواحدة إذا كان الحكم فيها تعزيراً فقد يختلف زيادة ونقصاً ونوعاً حسب حجم الجريمة خطورة ومكانة الجاني والاجتهاد في تطبيقها لما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[(١)]، أما عقوبة الحد فثابتة لأنها مقدرة من الشارع ولا اجتهاد في تطبيقها[(٢)].

٢ ــ إن الحدود تدرأ بالشبهات[(٣)]، لحديث «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦ /١٨٦، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد يشفع فيه ٤ /١٣٣ حديث رقم ٤٣٧٥، والبيهقي في السنن ٨ /٣٣٤، والحديث صحيح لسلامة طرقه (سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣ /٢٣٤، ٢٤١)، قال الشافعي : «وذوي الهيئات الذين يقالون عثراتهم : الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة». (السنن الكبرى للبيهقي ٨ /٣٣٤).

(٢) راجع سبل السلام ٤ /٧٨ ــ ٨٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٨.

(٣) الشبهات جمع شبهة وهي : ما تشبه الثابت وليس بثابت أو هي وجود القبيح صورة لا حقيقة. بدائع الصنائع ٧ /٣٦.

مدفعاً»[1]، ولحديث «اَدْرَءُوا الحدود بالشبهات»[2]، وأما التعزير فيكون مع الشبهة[3].

٣ ــ إن الحدود إذا بلغت السلطان فلا يجوز فيها عفو ولا شفاعة، وأما قبل بلوغها ولي الأمر فيجوز ذلك، لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ «تعا فوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[4] ولقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ «اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا»[5].

وجه الدلالة من الحديثين :

إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رغب في الشفاعة في الحدود قبل رفعها لولي الأمر، ونهى عن ذلك إذا بلغت الإمام والنهي للتحريم، وهذا دليل على عدم جواز الشفاعة في الحد بعد رفع الشكوى لولي الأمر، وكذا لا يجوز للإمام العفو عنه لوجوبه.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢ /٨٥٠ حديث رقم ٢٥٤٥ من حديث أبي هريرة. وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعَّفه أحمد والبخاري وابن معين وغيرهم.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣ /٣٣٣ : غريب بهذا اللفظ، وذكر أنه في «الخلافيات» للبيهقي عن علي. وقال الخطابي : وفي إسناد هذه الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به. (معالم السنن ٣ /٣٠٠ باب التلقين في الحد).

(٣) راجع بدائع الصنائع ٩ /٢٢٢، وكشاف القناع ٦ /٣٦١، والمحرر ٢ /٣٣٤.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان ٤ /١٣٣، حديث رقم ٤٣٧٦، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب مايكون حرزاً وما لا يكون ٨ /٧، والدار قطني، كتاب الحدود والديات ٣ /١١٣ حديث رقم ١٠٤، كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. قال ابن الأثير في جامع الأصول ٣ /٦٠٤ : «تعافوا» أمر بالعفو وهو التجاوز عن الذنب أي اسقطوا الحدود فيما بينكم ولا ترفعوها إلي فإنه متى علمتها أقمتها.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٢ /٨٣٥، والبيهقي في التهم ٨ /٣٣٣، حديث مرسل.

اما التعزير فيشرع فيه الشفاعة والعفو حتى بعد رفع الشكوى للإمام ما لم يكن فيه حق خاص للآدميين(١) فلا بد من إنهائه لما أخرجه البخاري ــ بسنده ــ «كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال : «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»(٢).

وجه الدلالة :

إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بالشفاعة هنا في كل شيء دون تحديد أو تخصيص فتشرع الشفاعة في كل شيء إلا ما ورد الدليل بتخصيصه وهي الحدود بعد بلوغها ولي الأمر، ويبقى التعزير وكذا الحدود قبل بلوغها السلطان على مشروعية الشفاعة فيها لكن بعد إنهاء حقوق الآدمين لأنها مبنية على المشاحة.

٤ ــ إن التعزير إذا كان حقاً لله يسقط بالتوبة عند الحنفية والمالكية وظاهر كلام الشافعية وبعض الحنابلة، لأن الهدف من التعزير إصلاح الجاني، وقد تم ذلك فلا داعي للتعزير، وظاهر كلام الحنابلة أنه لا يسقط بالتوبة بل تجب إقامته مطلقاً. أما إذا كان حقاً للعبد فلا خلاف بين العلماء أن التوبة لا تسقطه وأن الأمر راجع إليه نفسه في العفو من عدمه.

أما الحدود : فإن كانت خالصة لله وهي : الشرب والزنا والسرقة فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أنها لا تسقط بتوبة الجاني

---

(١) راجع بدائع الصنائع ٩ /٢٢١، تبصرة الحكام ٢ /٣٠٣، نهاية المحتاج ٨ /٢٣، المغني ٩ /١٧٨، الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٨١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ٢ /١١٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء والشفاعة فيما ليس بحرام ١٦ /١٧٧، والترمذي، حديث رقم ٢٦٧٤، وأبو داود حديث رقم ٥١٣١، والنسائي ٥ /٧٨ حديث صحيح متفق عليه.

(٣) راجع حاشية ابن عابدين ٤ /٨١، الفروق ٤ /١٨١، تبصرة الحكام ٢ /٢١٨، اسنى المطالب ٤ /١٦٢، الانصاف ١٠ /٢٤١، شرح فتح القدير ٥ /٤٢٨.

مطلقاً خلافاً للمذهب عند الحنابلة فإن هذه الحدود تسقط عنه إذا تاب الجاني قبل ثبوت الجناية عند الإمام عدا توبة المحارب قبل المقدرة عليه فإنه يسقط عنه حد الحرابة عند جميع المذاهب لقوله تعالى : بعد أن بين عقوبة المحاربين ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾(١).

٥ ــ إن التعزير يقام على المكلف وغير المكلف كالصغير والمجنون من باب التأديب والزجر لما في ذلك من جلب المصالح ودفع المضار عن الآخرين. أما الحد فلا يقام إلا على المكلف لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل»(٢).
قال ابن تيمية : «لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بالغاً، وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع إلى آخره(٣).

٦ ــ إن التعزير يضمن ما تلف به خلافاً لأبي حنيفة ومالك فلا يضمن ما تلف به عندهما كالحد، أما الحد والقصاص فما حدث عنهما من التلف فهدر(٤)، ومما يدل على ذلك قول علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال : «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي

---

(١) سورة المائدة آية ٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤ /١٤١ حديث رقم ١٩٤٥، والترمذي، كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم ١٤٢٣، وأحمد في المسند ١ /١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، والحاكم في المستدرك ٤ /٣٨٩، وقال : إنه صحيح، صحيح الجامع الصغير ٣ /١٧٩، حديث حسن، وله طرق كثيرة به درجة الصحيح.

(٣) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١١ ــ ١١٢.

(٤) راجع حاشية ابن عابدين ٤ /٦٠، والأحكام السلطانية ص ٢٣٨، وسبل السلام ٤ /٧٨، عمير بن سعيد بن علي (تلخيص الحبير ٤ /٨١).

إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يسنه»[1].

وجــه الدلالــة :

إن قول علي يدل على عدم ضمان ما تلف بسبب الحد، حيث لا يجد في نفسه أي حرج في ذلك، أما التعزير فما تلف به يضمن، ولذا فإن علياً استثنى شارب الخمر بضمان ما تلف به لأنه تعزير.

٧ ــ إن الرجوع عن الاعتراف يقبل في الحد دون التعزير.

٨ ــ إن الحد مختص بالإمام أو نائبه، أما التعزير فيفعله الإمام والزوج والأب وغيرهم ممن يرى أحداً يفعل معصية وله عليه قدرة، أو سلطة[2]. وغير ذلك من الفروق التي نصَّ عليها بعض الفقهاء.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال ٨ /١٤، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر ١٢ /٢٢٠ حديث صحيح متفق على أصله في الصحيحين من حديث عمير ابن سعيد عن علي (تلخيص الحبير ٤ /٨١).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤ /٦٠.

المطلب الثاني

ما يكون به التعزير

العقوبات التعزيرية متعددة في الشريعة الإسلامية ومتنوعة، إذ أن مقاديرها أجناسها، وصفاتها تختلف باختلاف الجرائم، في كبرها، وصغرها، ونوعها، والتي يستحيل حصرها لأن الحوادث لا تنتهي ولا تقف عند أنواع أو أعداد محددة ما دام الإنسان ودامت الحياة، وكذا بحسب حال المجرم في نفسه، وحال القائل، والمقول فيه، والقول، والتعزير لا يختص بفعل معين، ولا قول معين وليس لأقله حد مقدر[1]، فقد كان الخلفاء المتقدمون يعاملون الرجل على قدره وقدر جنياته، فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفاً على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحلق رأسه، ومنهم من يحل إزاره[2]، ومنهم من يطاف به في الطرقات على دابة ووجهه مقلوباً إلى خلف الدابة، ومنهم من يسود وجهه ... إلى غير ذلك.

ويجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره لأنه غير مقدر شرعاً، فوكل إلى رأيه، وعليه أن يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي، وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدريج اللائق بالحال في القدر والنوع، كما يراعيه في دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً مؤثراً[3].

وهنا في المملكة فإن العمل على أن «ما يتعلق بالعقوبات التعزيرية أمرها راجع إلى القضاة لأنهم نواب ولي الأمر، والجرائم تختلف كما تختلف حال المجرم»[4].

كما أن التعزير يتكرر بتكرار الجرائم والمعاصي فيتكرر على الشخص التعزير

---

(١) راجع الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣١١.

(٢) راجع مغني المحتاج ٤ /١٩٢.

(٣) قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم ١٥٣ في ٢٥ /٨ /١٣٩٧هـ.

بالضرب والحبس ونحوهما بما يتناسب مع الجرائم التي ارتكبها. كما لو هرب شخص فتاة وألبسها لباس رجل وغيَّر اسمها واستعملها كزوجة له فترة من الزمن ولم تتوفر شروط الرجم كما لو كانا بكرين أو لشبهة دارئة[1].

لكن ينبغي أن يقتصر في العقوبة على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه، وفي الحديث «إن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»[2]، وإن كان هذا الكلام جاء في الحدود فهو متناول لغيرها من الزواجر[3].

ويستثنى من العقاب بالتعزير : التعزير بالحرام، فلا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بتخريب الدور، وقلع البساتين، والزرع والثمار، والشجر[4]، كما لا يجوز بجدع الأنف، ولا بقطع الأذن، أو الشفة، أو الأنامل[5]، لأن هذا مثله وقد صح النهي عن المثلة. ولأن الواجب والتأديب لا يكون بالاتلاف[6].

ومن استقراء كتب التفسير والحديث والفقه وأقوال العلماء ممن كتب في ذلك يبدو أن للتعزير أنواعاً متعددة يتم انفاذها بطرق متفاوتة ومتنوعة من جريمة لأخرى حسب حال المجرم وأهمها حسب الاصطلاح الشرعي : الإعلام، الاعراض، أو النظر، الوعظ، العتاب، الهجر، التوبيخ، التهديد، العزل، التشهير، المال، غرامة أو مصادرة أو إتلافاً، النفي، الضرب، الحبس، القتل، وغير ذلك وتفصيل ذلك في الفروع الآتية :

---

(١) فتوى سماحة مفتي الديار السعودية رقم ٢٦٩ في ٢٤ /٨ /١٣٨١هـ.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٤.

قال الترمذي : وقد روى عن عائشة ولم يرفع وهو أصح، وقال ابن حجر في التلخيص ٤ /٥٦، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال النسائي متروك (انظر هامش جامع الأصول ٣ /٦٠٣).

(٣) راجع تبصرة الحكام ٥ /٢١٦.

(٤) إلا إن كان ذلك من باب التعزير بالمال فيجوز والله أعلم كما سيأتي بيانه في التعزير بالمال.

(٥) راجع الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٨.

(٦) راجع المغني لابن قدامة ٨ /٣٢٦.

الفــرع الأول
التعــزيــر بالإعــلام

وهو : أن يبين ولي الأمر للجاني أن ما ارتكبه قد علمه، كأن يقول له القاضي، أو والي الحسبة، أو الرجل الصالح بلغني أنك فعلت كذا وكذا، أو يكتب بذلك، أو يرسل أمينه ليقول له ذلك.

ومن ذلك : الجر إلى باب القاضي، والخصومة فيما نسب إليه[1].

وولي الأمر يعزر بالإعلام إذا كان من صدرت منه الصغيرة ذا مروءة وقعت منه على سبيل الزلة والندرة، لأنه في العادة لا يفعل ما يقتضي التعزير بما فوق ذلك. ويحصل انزجاره بهذا القدر من التعزير.

وفي تعليمات المملكة يعبر عن عقوبة الإعلام بلفت نظر. وكثيراً ما يستعمل في بعض المخالفات البسيطة، والحاصلة ابتداء.

---

(١) راجع التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٤٣٧.

(٢) راجع حاشية رد المختار لابن عابدين ٤ /٦٢.

الفـرع الثانـي
التعزير بالاعراض أو بالنظر بطريقة غير عادية

وذلك بالصدود بالوجه أو النظر للمتكلم أو القادم أو الإعراض عنه بالنظر أو تصويب النظر إليه بطريقة غير عادية يفهم منها اللوم والعتاب، بسبب ارتكابه فعلاً يلام عليه. ودليله ما روى ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ في حديث طويل ـــ أن رسول الله ـــ ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أعطى كلا من علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، وعمر بن الخطاب حلة مخططة بالحرير، وفيه ... وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ نظراً عرف أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أنكر ما صنع، فقال : يا رسول الله ما تنظر إلي، فأنت بعثت إلي بها فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمراً[1] بين نسائك[2].

وجـه الدلالـة :

إن نظر النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لأسامة بشكل الاستنكار واللوم له على فعله مما جعل أسامة ـــ رضي الله عنه ـــ يفهم ذلك بمجرد النظر ويسأل النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عن سبب ذلك، يدل على أن التعزير كما يتم باللوم والتوبيخ فإنه يتم بمجرد النظر وأن النظر بهذا الشكل ضرب من ضروب التعزير.

والتعزير بالنظر معروف ويستعمل كثيراً من قبل المسئولين حتى من رب الأسرة مع أفراد أسرته لأن النظر هو أول رسالة تعزيرية بين المُعَزِّرْ والمُعَزَّرْ إذا كانا في مكان واحد وجهاً لوجه وهو أول ما يلحظه المذنب أو المخالف من تغيرات على وجه صاحب السلطة.

---

(١) جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها (لسان العرب ٤ /٢٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢ /٣٩، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ١٤ /٣٩، والنسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن لبس الاستبرق ٨ /١٩٨.

الفـرع الثالـث
التعـزيـر بالوعـظ[1]

وهو نهي المسيء عن فعله بنصح وتخويف من عذاب الله تعالى ودليل ذلك : من الكتاب قوله تعالى : ﴿... واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن...﴾[2].

وجـه الدلالـة :

إن نشوز الزوجة وعدم طاعتها معصية لا حـدَّ فيها ولا كفارة وفيها التعزير وقد أمر الله جل وعلا بأن يكون هذا التعزير بالوعظ أولاً وهذا دليل على أن الوعظ من عقوبات التعزير.

ومن السنة ما روي عن أبي مسعود[3] البدري ــ رضي الله عنه ــ قال : كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي «اعلم أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنا مني إذا هو رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإذا هو يقول : «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» فقلت : لا أضرب مملوكاً بعده أبداً، وفي رواية : فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال : أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار[4].

---

(١) مما تجدر الإشارة إليه أن الوعظ نوعان عام وخاص، فأما العام فهو ما يقصد به : التوجيه والإرشاد مثل الخطب المنبرية ومجالس العلم ونحوهما. وهذا النوع لا يعتبر تعزيراً.
وأما الوعظ الخاص وهو ما يعتبر تعزيراً فهو ما سنتناوله بمشيئة الله تعالى في هذا الفرع.

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

(٣) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، أبو مسعود من الخزرج، صحابي شهد العقبة وأحداً وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي فاستخلفه عليها لما سار إلى صفين وتوفي فيها سنة ٤٠هـ. (الأعلام ٤ /٢٤٠ ــ ٢٤١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الايمان، باب صحبة المماليك ١١ /١٣٠، وأبو داود، كتاب الأدب، باب

وجــه الدلالــة :

إن إقدام أبي مسعود على ضرب غلامه بالسوط جناية تستحق العقوبة وقد رأى صلى الله عليه وسلم تعزيره ومعاقبته بالوعظ وتذكيره قدرة الله عليه مما كان له الأثر الكبير في نفسه وعتقه مخافة مغبة ما أقدم عليه من جناية على هذا الغلام الضعيف. وهذا يدل على أن التعزير يكون بالوعظ كما يكون بغيره.

في حق المملوك ٤ /٣٤٠ حديث رقم ٥١٥٩، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم حديث رقم ١٩٤٩.

الفـرع الرابـع
التعـزيـر بالهجـر

عقوبة الهجر هي مقاطعة المذنب والامتناع عن الاتصال به أو معاملته بأي نوع أو طريقة كانت، وهي مشروعة بالكتاب والسنة.

قال تعالى في شأن المرأة الناشز : ﴿... واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن...﴾[1].

وجـه الدلالـة :

إن نشوز المرأة معصية تستحق العقوبة والتعزير وقد أمر الله بعقوبتها بالوعظ ثم الهجر بجعلها في عزلة من زوجها[2] فأشبهت المسجونة وهذا دليل على أن الهجر من أنواع العقوبة التعزيرية.

ومن السنة : هجره ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وأصحابه للثلاثة الذين تخلفوا عن الخروج إلى غزوة تبوك، وأمره عليه الصلاة والسلام لصحابته بمقاطعتهم وهجرهم ثم أمر هؤلاء الثلاثة باعتزال نسائهم واستمر ذلك عليهم خمسين ليلة إلى أن أنزل الله قبول توبتهم[3].

---

(١) سورة النساء آية ٣٤.

(٢) اختلف المفسرون ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في كيفية الهجر على عدة أقوال أكتفي منها بما نقله الألوسي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ أي مواضع الاضطجاع، والمراد : اتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن وإلى ذلك ذهب ابن جبير.
وقيل المراد : اهجروهن في الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن، وروى ذلك عن ابن جعفر ـــ رضي الله عنه ـــ ولعله كناية عن ترك الجماع. وقيل المضاجع : المبايت أي اهجروا حجراتهن ومحل مبيتهن. (روح المعاني للألوسي ٥/٢٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة التوبة، باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا ٥ /٢٠٩، ومسلم،

وجـه الدلالـة :

إن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد عزَّر هؤلاء الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزو معه بدون عذر بالهجر حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ونزلت توبتهم وذلك يدل على أن الهجر من التعزير.

وعاقب عمر ــ رضي الله عنه ــ صبيغاً بالهجر مع الجلد والتغريب، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل البلد الذي غرب إليه إلى عمر يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه[1].

وجـه الدلالـة :

إن عمر ــ رضي الله عنه ــ عزَّر صبيغاً بالهجر والعزل عن الاختلاط بالمجتمع فأشبه السجين. حتى أظهر توبته وندمه. والهجر من أنواع التعزير فدل ذلك على مشروعيته.

والهجر للأفراد العاديين كما فعله الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ مع الثلاثة في الوقت الحاضر لا يحقق غايته لضعف الوازع الديني عند الناس، ولكن يمكن حالياً تنفيذ هذه العقوبة بطريق المقاطعة كأن يصدر ولي الأمر قراراً يقضي بمنع التعامل والتبادل التجاري مع مؤسسة أو شركة من شركات المقاولات أو التعمير أو التغذية ونحوها من المصانع والأسواق لما يراه من المصلحة في ذلك لسوء التنفيذ والإهمال، أو لأن هذه الشركات تتعامل بالنصب والاحتيال والغش، وما شاكلها من موجبات الهجر والمقاطعة، وهذه العقوبة معمول بها في هذا البلد فكثيراً ما يصدر بين كل فترة وأخرى بحظر التعامل الحكومي أو

كتاب التوبة والاستغفار، حديث توبة كعب بن مالك ١٧ /٧٨، والترمذي، كتاب التفسير، حديث رقم ٣١٠١، والنسائي ٦ /١٥٢، وأحمد في المسند ٣ /٥٤٩ والحديث صحيح متفق عليه، وانظر السيرة النبوية لابن هشام م ٢جـ ٤ /٥٣١ ط٢، والسياسة الشرعية لابن تيمية /٩٧.

(١) أخرجه الدارمي ١ /٥١ حديث رقم ١٥٠.

القطاع الخاص مع بعض الشركات أو مؤسسات الأفراد لمدة محددة أو مطلقاً[1].

(١) انظر على سبيل المثال تعميم الداخلية رقم ١٤خ /٥٢٢٨ وتاريخ ٢١ /١ /١٤٠٦هـ المتضمن صدور أمر سمو نائب وزير الداخلية بعدم التعامل مع شركة فيافي للتجارة والمقاولات وأنه تم إبلاغ جميع الوزارات والمؤسسات العامة بذلك لمخالفتها الأنظمة والتعليمات وشروط العقد المبرم بينها وبين وزارة الداخلية لتنفيذ مشروع إسكان قوى الأمن الداخلي في تبوك بتنازلها عن ذلك العقد لشركات من الباطن واستقدام تلك الشركات باسم تلك الشركة وتسترها عليها.

الفرع الخامس
التعزير بالعتاب

وهو لوم المذنب على فعله برقة ولطف(١).

وقد عاتب الله سبحانه وتعالى نبيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا لأنه مذنب ولكن لتركه فعل الأولى في مواضع منها : عتابه سبحانه لرسوله على اذنه لبعض من استأذنه في ترك الجهاد معه، قال تعالى : ﴿عفا الله عنك لِمَ أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾(٢).

وجه الدلالة :

إن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ استعجل بالاذن لمن استأذنه في التخلف عن الغزو معه قبل أن يتبين له صدقهم من عدمه وعاتبه الله على ذلك ولامه لكن برقة ولطف حيث ناداه بالعفو قبل المعاتبة، فكانت معاتبة رقيقة لم يسمع مثلها من قبل(٣). والعتاب أحد أنواع التعزير لعلم الله جل وعلا المسبق بأن هذا الأسلوب كافٍ في حق رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

ودليل هذا من السنة :

ما رواه أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : لم يكن رسول الله ــ صلى الله عليه

---

(١) راجع القاموس المحيط ١ /١٠٠.

(٢) سورة التوبة آية ٤٣، قال مجاهد : نزلت هذه الآية في أناس قالوا : استاذنوا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإن أذن لكم فاقعدوا، وإن لم يأذن لكم فاقعدوا، ولهذا قال الله تعالى : ﴿حتى يتبين لك الذين صدقوا﴾ أي في إبدا ء الأعذار، وتعلم الكاذبين.
قال الحافظ ابن كثير: يقول تعالى : هلا تركتهم لما استأذنوك فلم تأذن لأحد منهم في القعود لتعلم الصادق منهم في إظهار طاعتك من الكاذب، فإنهم قد كانوا مصرين على القعود عن الغزو وإن لم تأذن لهم فيه. (تفسير ابن كثير ٢ /٣٦٠، وتفسير القرطبي ٨ /١٥٤).

(٣) راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ /٣٦٠.

وسلم ــ سباباً، ولا لعَّاناً، ولا فحَّاشاً، كان يقول لأحدنا عند المعاتبة ماله تربت يمينه[1].

وجــه الدلالــة :

دلَّ هذا الحديث على أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يعاتب أصحابه برقة ولطف ولين عند حصول ما يستوجب معاتبتهم حسب درجة المخالفة والمخالف، حيث إنه كان لا يسب أحداً منهم ولا يشتمه طالما أن هذا النوع يكفي، وهذا دليل على مشروعية التعزير بالعتاب.

والتعزير بالعتاب مستعمل كثيراً في تعليمات المملكة ومن المسئولين مع مرءوسيهم أو المراجعين ممن يتبين مغالطاتهم لحقائق الأمور وهم من ذوي القدر والجاه، أو كانت المخالفة بسيطة ولأول مرة.

(١) وفي رواية «جبينة». أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاحشاً ولا متفحشاً ٧ /٨٠، وباب ما ينهى من السباب واللعن ٧ /٨٤، وأحمد في المسند ٣ /١٢٦، ١٤٤، ١٥٨ حديث صحيح.

الفـرع السـادس
التعـزيـر بالتهـديـد

وهو أن يتوعد ولي الأمر أو نائبه فاعل المعصية المكابر بأنه إن رآه مرة أخرى على هذه الفعلة، أو لم ينته عمّا هو عليه سيضربه أو يسجنه أو يتلف ما معه من منكر، وعليه أن يراعي في تهديده أحكام الشرع فلا يتوعده بفعل محرم(١).

ويشترط فيه ألا يكون تهديداً كاذباً، وأن يرى القاضي أنه منتج وكافٍ لإصلاح الجاني وتأديبه.

وقد هدد عمر ــ رضي الله عنه ــ من تشبب بالنساء من الشعراء بالجلد(٢).
ومن التهديد: أن يحكم القاضي بالعقوبة متى عاد الجاني إلى مثل هذا الفعل(٣).

وهذا معمول به في تعليمات المملكة حيث يتم أخذ التعهد عند إطلاق السجين أو أخذ الكفالة عليه في بعض الحالات، وكذا اشتراط شموله بالعفو بأنه إن عاد فسوف تعاد عليه العقوبة التي أعفي منها بالإضافة إلى ما يحكم به عن جرمه الجديد، وكذا إذا أعفى من ربع مدة عقوبته لحسن سيرته وسلوكه فإذا ثبت ما يخل بسلوكه جاز لوزير الداخلية إعادته للسجن حتى يكمل المدة التي أعفي منها(٤). عسى أن يكون في ذلك رادع له عن العودة إلى ارتكاب الجريمة. ويفيد هذا النوع من التهديد مع كثير من الأشخاص ولا سيما أولئك الذين لم يعتادوا الإجرام. وكذا يعاقب الموظف الحكومي مدنياً كان أو عسكرياً بالتهديد والإنذار حيث نصت على ذلك الأنظمة المعنية(٥).

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢ /٣٢٧، ط. مصطفى الحلبي.
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة ١ /٧٠٣.
(٣) الحسبة لابن تيمية ص ٧٤.
(٤) انظر المادة ٢٥ من نظام السجن والتوقيف بالمملكة.
(٥) انظر المادة ٣٢ من نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في ١ /٢ /١٣٩١هـ، والمادتين ١٥٧ ــ ١٥٨ من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ في ٤ /١٢ /١٣٨٤هـ.

الفـرع السـابـع
التعـزيـر بالتوبيـخ والتبكيـت

التوبيخ والتبكيت هو زجر المذنب عن فعله بالتأديب والتقريع[1]، إذا رأى ولي الأمر ذلك كافياً لإصلاح الجاني وتأديبه، وإن لم يُجْدِ معه ذلك فيلجأ إلى نوع آخر من أنواع التعزير من سجن أو جلد.

دلَّ على مشروعية التعزير بالتوبيخ والتبكيت، ما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أتى برجل قد شرب فقال : اضربوه، فمنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه، وفي رواية «ثم قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأصحابه يبكتوه فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحيت من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم»[2].

وجـه الدلالـة :

إن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعد أن جلد شارب الخمر ورأى أن ذلك غير كافٍ في حقه أمر بتوبيخه وتبكيته عسى أن يكون ذلك رادعاً له كالسجن بجامع الاهانة والإذلال في كل.

وهذا النوع من التعزير والنوع السابق له قد تم استعمالهما أيضاً هنا بالمملكة ولا زال العمل جارياً بهما عندموجباتهماوقد بين ذلك : خطاب نائب رئيس القضاة بشأن أطباء قاموا بالكشف على دبر امرأة ادعت أن زوجها واقعها في دبرها جاء فيه «الأطباء الذين كشفوا على عورة المرأة قد ارتكبوا أمراً عظيماً لا تجيزه الشريعة فأقل ما ينبغي إجراؤه معهم التوبيخ والتغليظ والتحذير عن مثل

---

(١) القاموس الميحط ١ /٢٧٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال ٧ /١٤، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر ٤ /١٦٢ حديث رقم ٤٤٧٧، وجامع الأصول لابن الأثير ٤ /٣٣٩.

هذا»[1]. حيث سبق أن صدر أنه إذا كان الأمر يستوجب لذلك فإن هذا الأمر يسند إلى النساء الثقات[2]. كما أن التعزير بالتوبيخ منصوص عليه في أنظمة المملكة[3].

---

(1) خطاب نائب رئيس القضاة رقم ٧٤١٧ /٢ في ٢٦ /١٠ /١٣٨٠هـ.

(2) خطاب نائب رئيس القضاة رقم ٢٦٨٧ /٢ في ١٠ /٩ /١٣٨٠هـ.

(3) انظر المادة ١٥٧ من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ في ٤ /١٢ /١٣٨٤هـ على سبيل المثال.

الفـرع الثامن
التعـزيـر بالعــزل

معنى العزل : هو حرمان الشخص من وظيفته وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن التعزير يكون بالعزل من الولاية، وأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأصحابه يعزرون بذلك[2].

ومن ذلك : أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أعطى راية الأنصار في غزوة الفتح[3] سعد[4] بن عبادة، فلما مرَّ سعد بأبي سفيان وهو محتجز على مضيق الوادي لعرض الجيش الإسلامي عليه لإدخال الرعب في قلبه، ثم تحطيم معنويات قومه بواسطته، قال له سعد : اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشاً، فلما حاذى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أبا سفيان قال له : يا رسول الله ألم تسمع ما قاله سعد ؟ قال : وما قال : قال : قال كذا وكذا، فأرسل الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى سعد فنزع منه اللواء ودفعه إلى قيس[5] ابنه[6].

---

(١) راجع التعزير لعبدالعزيز عامر ص ٣٦٨.

(٢) راجع السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٣.

(٣) أي فتح مكة سنة ثمان من الهجرة.

(٤) هو : سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي، أبو ثابت، صحابي من أهل المدينة، كان سيد الخزرج، ويلقب في الجاهلية بالكامل (لمعرفته الكتابة والرمي والسباحة) شهد العقبة مع سبعين من الأنصار، وشهد أحداً والخندق، توفي سنة ١٤هـ. وكان أحد النقباء الاثني عشر. (الأعلام للزركلي ٣ /٨٥).

(٥) هو : قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي من دهاة العرب، كان يحمل راية الأنصار مع النبي، وكان بين يدي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بمنزلة الشرطي من الأمير، صحب علياً في خلافته فاستعمله على مصر سنة ٣٦ ــ ٣٧هـ، وحضر صفين ثم كان مع الحسن حتى صالح معاوية، توفي في نهاية خلافة معاوية سنة ٦٠هـ وله ١٦ حديثاً. (الأعلام ٥ /٢٠٦).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الراية يوم الفتح

وبلغ عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيات في الخمر فعزله[1].

وجـه الدلالـة :

يدل الحديث الأول على أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد عزَّر قائده في تلك الغزوة على تصرفه وكلامه مع أبي سفيان بعزله عن ولاية ذلك الجيش وهذا دليل على مشروعية التعزير بالعزل.

والأثر الثاني يدل على أن عمر ــ رضي الله عنه ــ قد عزَّر نائبه الذي كان يتمثل بأبيات في الخمر بعزله من وظيفته وعمله، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة وهذا دليل على مشروعية التعزير بالعزل.

ويطبَّق التعزير بالعزل في كل جريمة يرى ولي الأمر أو نائبه ملاءمة تلك العقوبة لها، هذا وقرر كثير من الفقهاء العزل لبعض الجرائم من ذلك :

رأى ابن تيمية تعزير شارب الخمر بعزله عن ولايته بعد حـدِّه أربعين[2]، كما قرر بعض فقهاء الحنفية والشافعية توجيه العزل على المرتشي، ورأى بعضهم أنه ينعزل بمجرد أخذ الرشوة، لأن عدالته مشروطة في ولايته فتزول بزوالها[3].

وأجاز بعضهم عزل القاضي لريبة وغير ريبة[4]، كأن يعزل عن ولايته لافتقاده الثقة لمخالفته الوجه الشرعي، فيؤاخذ على ذلك ويعاقب بالعزل، أو يعزل لمقتضى المصلحة العامة نظراً لكبر سنه أو عدم استطاعته الاستمرار في تحمل أعباء القضاء ونحو ذلك. وفي هذه الحالة لا يعتبر ذلك في حقه عقوبة تعزيرية وإنما للمصلحة العامة.

---

٥ /٩١، وانظر : زاد المعاد لابن القيم ٢ /١٦٤، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣.

(١) انظر السياسة الشرعية ص ٩٧.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٨٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ /٣٦٣، شرح الكنز للعيني ٢ /٨٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٤ /٣٠٦.

وعقوبة العزل من الوظيفة وكذا عدم التوظيف لمن يرتكب جريمة وتسجل عليه في صحيفة سجل السوابق مطبق في أنظمة المملكة على كافة المدنيين والعسكريين على حـد سواء.

من ذلك : أن كل من يثبت سوء سلوكه وفساد أخلاقه يطرد حالاً من الوظيفة، وكل من ارتكب أمراً يخل بشرف الوظيفة يطرد حالاً[1]. وكل من ثبت عليه لدى المحاكم المختصة الاشتراك في تهريب المخدرات أو تسهيل دخولها إلى المملكة يعاقب بالفصل من وظيفته إن كان موظفاً بالإضافة إلى سجنه مدة سبع سنوات[2].

---

(١) انظر المادة ١٥٧ من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ في ٤ /١٢ /١٣٨٤هـ، والمادة رقم ٣٢ من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في ١ /٢ /١٣٩١هـ.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١ /٢ /١٣٧٤هـ، وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ في ٢٦ /٥ /١٤٠٤هـ.

الفـرع التـاسـع
التعـزيـر بالتشهيـر

التشهير : التوضيـح.

والشهرة: بالضم: الظهور، والشهير والمشهور: المعروف المكان وهي: وضوح الأمر وظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس.

وشهر، يشهره، شهراً، وشهرة، فاشتهر، وشهره، تشهيراً، بمعنى[1]. ويقصد بالتشهير : المناداة بالمحرم، والمناداة عليه بما ارتكب من الذنب.

قال في جامع العتابي : التشهير أن يطاف به في البلد وينادى عليه في كل محلة : «إن هذا شاهد الزور فلا تشهدوه»[2].

والأصل في مشروعية التشهير في الحدود قوله تعالى: ﴿... الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[3].

وجـه الدلالـة :

إن الله سبحانه وتعالى أمر أن يكون حـد الزانيين بمشهد من المؤمنين، فلا يكون في خلو بحيث لا يراهما أحد وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر[4].

---

(١) انظر القاموس المحيط، فصل الشين، باب الراء «شهر» ٢ /٦٥، ومعجم مقاييس اللغة، فصل الشين، حرف الراء «شهر» ٢ /٥١٤، والنهاية لابن الأثير، حرف الشين «شهر» ٢ /٥١٥، ولسان العرب، حرف الراء، فصل الشين «شهر» ٢ /٣٧٦، ومختار الصحاح /٣٧٢.

(٢) انظر جامع العتابي نقلاً عن حاشية ابن عابدين ٤ /٨٢.

(٣) سورة النور آية ٢.

(٤) انظر الداء والدواء لابن القيم ص ٢٣٩.

وقد ذكر بعض الفقهاء كثيراً من الحالات التي استخدم التشهير عقوبة عليها، من ذلك :

أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عزَّر بالتشهير حيث أمر بتسويد وجه شاهد الزور واركابه ركوباً مقلوباً[1]، لأنه لما سوَّد وجهه بالكذب سود وجهه بالسواد، ولما قلب الحديث قلب ركوبه[2].

قال ابن فرحون: إن مالكاً قال في الفساق المدمنين : «أرى أن يطاف بهم ويعلن أمرهم ويفضحون»[3].

وكان التشهير بالمذنب أن يركبوه حماراً أو جملاً ويلبسوه الطرطور[4][5]. وبالمنادة على المحكوم عليه في الأسواق والتجمعات العامة إذا رأى القاضي ذلك هذا فيما مضى.

أما في العصر الحاضر فيكون بإعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة[6]، وينبغي في ذلك اختيار أفضل وسيلة حديثة تحقق المعنى من التشهير كإذاعة أو صحافة ونحو ذلك مما يحقق الغرض المقصود[7].

أما في المملكة فإن عقوبة التشهير لتنفيذ الأحكام مطبقة إلى جانب عقوبة السجن غالباً، سواء في الحدود أو القصاص أو التعازير على اختلاف أنواعها

---

(١) راجع السياسة الشرعية لابن تيمية /٩٨.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف ٨ /٣٢٧ حديث رقم ١٥٣٩٤، وأبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه ١٠ /٥٨ حديث رقم ٨٧٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ /١٤٢. وانظر نصب الراية للزيلعي ٤ /٨٨، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٥، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٥٤.

(٣) راجع تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /١٧٧.

(٤) الطرطور : قلنسوة للأعراب طويلة الرأس (انظر لسان العرب ٤ /٥٠١).

(٥) راجع نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي ص ١٠٩.

(٦) راجع التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة ص ٧٠٢.

(٧) راجع التعزير، عبدالعزيز عامر ص ٣٧٨.

وبالقدر الذي يحقق الغرض المنشود، فيتم التشهير أحياناً بالتنفيذ في الأماكن أو المجتمعات العامة أو أمام رفاق وزملاء الجاني من رجال أمن أو تلاميذ. أو أمام باب السجن أو نشر اسمه وعقوبته وصورته في الصحافة أو بطريق التعميم عنه على الجهات المعنية ونحو ذلك. وفي هذا الخصوص صدر قرار مجلس الوزراء[1] القاضي بما يلي :

١ ــ تقام الحدود الشرعية على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب وموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين خارج السجن على ملأ من الناس ويضاف إلى هذه الحدود التعازير التي ينص على إشهار عقوبتها في الحكم أو من ولي الأمر[2]، كعقوبة شاهد الزور فإنه يتعين تعزيرهم وإعلان ذلك[3]. ونحو جلد المرأة الجرارة علناً، وإشهار جلد النساء علناً في الجرائم كالجرارة والزانية امتثالاً لأمر الله وردعاً لأهل الفساد وحفاظاً للأعراض وصيانة للمجتمع[4].

٢ ــ تنفيذ عقوبة التعزير على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب وموظفي الدولة العسكريين والمدنيين داخل السجون إلا ما رأى القاضي الشرعي مصلحة شرعية من ردع المحكوم عليه وزجره لغيره في انفاذه خارج السجن على ملأ من الناس فعند هذا يجري تنفيذ العقوبة فيه علناً[5].

ومن التعزير بالتشهير : أنه عند صدور قرار بتوقيع إحدى العقوبات أو الجزاءات المسلكية على أحد الجنود أو ضباط الصف يعلن ذلك أمام زملائه،

---

(١) رقم ١٢٣ في ٢٥ /٧ /١٣٧٩هـ المبني على قرار مجلس الشورى رقم ٥ في ٦ /٤ /١٣٧٦هـ، والمؤيد بالأمر السامي رقم ١٥٦٠٤ في ٤ /٨ /١٣٧٩هـ الجاري به تعميم الداخلية رقم ٢٨٢٩ في ٣٠ /٨ /١٣٧٩هـ.

(٢) تعميم الداخلية رقم ٣٧٣٥ في ٢ /٩ /١٣٩٠هـ.

(٣) خطاب رئيس القضاة رقم ٣٣٦٧ /٣ في ٦ /٨ /١٣٨٥هـ.

(٤) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ٤٦٩٣ /١ في ٢١ /١١ /١٣٨٥هـ.

(٥) راجع مرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٤٢.

وإذا كان القرار يقضي بالطرد من الخدمة العسكرية فيجرد المحكوم عليه من رتبته على ملأ في منطقة عسكرية ويتلى عليه قرار الحكم(١).

ونظراً لخطورة جرائم الرشوة والتزوير واستشرائهما وما ينجم عنهما من مفاسد وتضييع حقوق الآخرين ورغبة في قمع مرتكبي هذه الجرائم وتحذير الآخرين من مغبة الوقوع فيها باطلاعهم على ما تتخذه الدولة بشأنهم، فقد صدر توجيه(٢) ولي الأمر بإصدار عقوبة التشهير إضافة إلى العقوبة الأخرى المقررة في حق مرتكبي هذه الجرائم من سجن أو غرامة في حالة ثبوت إدانة مرتكبها وذلك بنشر اسمه وصورته الشمسية وجريمته والعقوبة الصادرة عليه فيها في الصحف المحلية دون غيرها عبر بيانات تصدرها وزارة الداخلية بمعرفتها ويكون ذلك قاعدة يسار عليها(٣).

كما سبق أن صدرت فتوى سماحة رئيس القضاة بأنه ينبغي تغليظ العقوبة على من أنشأ مصنعاً للخمر، وذلك بسجنه وتكرار التعزير عليه أمام الناس مع الإعلان عن جريمته عند تعزيره لأن ذلك أبلغ في الزجر عن مثل عمله(٤).

---

(١) انظر المادة ١٦٣ من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ في ٤ /١٢/ ١٣٨٤هـ.

(٢) رقم ١٤١٢ في ١٥ /٨/ ١٤٠٠هـ ورقم ٢٢٨٣ في ٢٦ /٣/ ١٤٠١هـ.

(٣) وتم تعميم ذلك لكافة الامارات برقم ٤٤٨٣ في ١٣ /١١/ ١٤٠٠هـ. (مرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٤٤).

(٤) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ١٠٣٠ في ٣ /١١/ ١٣٨٠هـ.

الفرع العاشر
التعزير بالنفي

وهو إبعاد الشخص الجاني وطرده من بلده التي وقعت فيها الجناية إلى بلد آخر. والنفي يكون حدًّاً كما يكون تعزيراً أيضاً.

يكون حدًّاً في الحرابة، وفي حق البكر من الزانيين وتعزيراً فيما عدا ذلك. ودليله :

(أ) قوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[1].

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل جعل احدى عقوبات المحاربين النفي وهذا دليل على مشروعية النفي حدًّاً.

ونفي الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمخنثين من الرجال وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث القادم إن شاء الله من هذا الفصل مع ايراد كثير من الأدلة على مشروعيته.

والنفي تعزيراً معمول به في تعليمات المملكة من ذلك :

(أ) قرار الهيئة القضائية بالسجن والجلد والنفي على أشخاص لتسترهم في جريمة سرقة وقتل[2].

(ب) تعزير المتهمين بإزالة بكارة البنت بالجلد والحبس والطرد بعد التعزير[3].

(جـ) نفي من واقَعَ ابنته إلى جزيرة فرسان بالبحر الأحمر ولا يزال حتى الآن.

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣.

(٢) قرار الهيئة القضائية الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ١٦٩ في ٢٢ /٩/ ١٣٩٧هـ.

(٣) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ١٧ في ١٨ /١/ ١٣٨٠هـ.

الفرع الحادي عشر
التعزير بالمال
(غرامة أو مصادرة أو إتلافاً)

والغرامة لغة : ما يلزم أداؤه[1].

واصطلاحاً : إلزام الجاني بدفع مقدار من المال إلى بيت مال المسلمين عقوبة له سواء كان موجوداً أو لم يوجد.

ويدل على مشروعيتها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «سئل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الثمر المعلق[2] فقال : من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[3] فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[4] فبلغ ثمن المجن[5] فعليه القطع»[6].

وجه الدلالة :

إن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد أوجب هنا على من خرج بشيء من الثمر المعلق غرامة مثليه تعزيراً وهذا دليل على مشروعية التعزير بأخذ المال[7]، وبما يساوي قيمة مثله مضاعفة وهو ما يعبر عنه بالغرامة.

---

(١) انظر القاموس المحيط ٤ /١٥٦.

(٢) الثمر المعلق : الذي يكون في شجرة.

(٣) الخبنة : بضم الخاء المعجمة : طرف الثوب، ومعطف الازار والمعني لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه.

(٤) الجرين : بفتح الجيم وكسر الراء بوزن أمير : الموضع الذي يجفف فيه التمر، وجمعه : جرن بضم الجيم والراء.

(٥) المجن : بكسر الميم وفتح الجيم : الترس، وسمي مجناً لأنه يستر صاحبه.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢ /١٨٠، وأبو داود، كتاب اللقطة ٢ /١٣٦ حديث رقم ١٧١٠، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب الثمر الذي يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨ /٨٥، وابن ماجة، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز ٢ /٨٦٥ حديث رقم ٢٥٩٦.

(٧) انظر نيل الأوطار ٧ /١٤٤.

والتعزير بالغرامة مطبق في معظم أنظمة المملكة وتأتي عقوبة الغرامة منفردة أو مجتمعة مع غيرها من العقوبات التعزيرية الأخرى[١].

المصادرة : أخذ مال الشخص الموجود لديه والذي هو محل الجناية أو المخالفة وضمه لبيت مال المسلمين.

ويدل على مشروعية ذلك :

مصادرة عمر بن الخطاب لأموال أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : يدل على ذلك ما روي عنه أنه قال : استعملني عمر بن الخطاب على البحرين فاجتمعت لي اثنا عشر ألفاً، فلما قدمت على عمر قال لي : يا عدو الله وعدو المسلمين أسرقت مال الله ؟ قلت : لست بعدو الله والمسلمين، ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، ولكن خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق وسهامي اجتمعت، فأخذ مني عمر اثني عشر ألفاً، فلما صليت الغداة قلت : اللهم اغفر لعمر[٢].

وجــه الدلالــة :

دلَّ هذا الأثر على أن عمر ــ رضي الله عنه ــ صادر أموال عامله على البحرين تعزيراً له على تصرفه وقد أقره المعزر نفسه على ذلك ــ لصلاحه رضي الله عنهما ــ بدليل دعائه له بالمغفرة ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فدل ذلك على جواز التعزير بمصادرة المال.

والتعزير بالمصادرة معمول به في أنظمة المملكة وتعليماتها ومن ذلك :

(أ) مصادرة واسطة النقل المستعملة في تهريب الأسلحة والذخائر

---

(١) ومن الأنظمة التي نصت على العقوبة منفردة أو مجتمعة مع غيرها نظم المهن الحرة كالصيدلة والمحاسبين القانونيين ونظم المجال التجاري كما سيأتي بيانه في الفصل الثالث من الباب الرابع. ومن الأنظمة التي نصت على العقوبة بالغرامة بالإضافة إلى عقوبات أخرى نظامي الأسلحة والذخائر، ومكافحة المخدرات بالنسبة للمهربين والمروجين والمشاركين فلابد من الغرامة مع السجن.

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد / ٣٨١، وفتوح البلدان ١ /١١٢.

والمخدرات وكذا واسطة النقل المستعملة في جرائم اختطاف الغلمان والفتيات.

(ب) مصادرة السيارة التي وضعت في اليانصيب وقيمتها التي وضعت لها من باب التعزير بالمال[1].

(جـ) تعزير كل من الراشي والمرتشية لتشهد له زوراً ومصادرة الرشوة من باب التعزير وتنفق في مشروع خيري بما يراه القاضي[2].

ومما يدل على التعزير بإتلاف المال حديث سلمة بن الأكوع ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ رأى نيراناً تتوقد يوم خيبر قال : علام توقد هذه النيران ؟ قالوا : على الحمر الانسية قال : اكسروها، قالوا : ألا نهريقها ونغسلها؟ قال : اغسلوا[3].

وجـه الدلالـة :

إن أمر النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بكسرها يعتبر عقوبة مالية فدل ذلك على جواز العقوبة بإتلاف المال.

ونوقش هذا الدليل بأنه لا حجة فيه لعدول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عن الأمر بالكسر إلى الغسل، والغسل لا يدل على العقوبة بإتلاف المال.

واجيب عن هذا الاعتراض : بأن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أمرهم بكسرها عقوبة لهم فلما رأى اذعانهم وانصياعهم لأمره عليه الصلاة والسلام

---

(١) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ١٠٠٥ في ٢٦ /١٠ /١٣٨٠هـ.

(٢) خطاب سماحة رئيس القضاة رقم ٤٠٦٣ /١ في ٥ /١١ /١٣٨٦هـ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٥ /٧٢، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ١٣ /٩١.

واستسلامهم لذلك اقتصر على الغسل[١]. لما رأى في ذلك من المصلحة وبقي الدليل على ما سيق لأجله.

والتعزير بإتلاف المال منصوص عليه ومعمول به في تعليمات المملكة وأنظمتها ومن ذلك :

(أ) فتوى سماحة رئيس القضاة بأنه (ينبغي تغليظ العقوبة على من أنشأ مصنعاً للخمر وذلك بسجنه وتكرار التعزير عليه أمام الناس مع الإعلان عن جريمته عند تعزيره لأن ذلك أبلغ في الزجر عن مثلها، وإن كان المصنع مملوكاً له فيهدم من باب التعزير بالمال؛ قال ابن تيمية ــ قدّس الله روحه ــ «والتعزير بالمال سائغ شرعاً إتلافاً وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة» لا سيما ومثل هذه المعصية شرها كثير وضررها متعد إلى الآخرين فيتعين أن يعزر صاحبها بما يوجب الردع والزجر عن تعاطيها[٢].

(ب) ما تقضي به أنظمة رخص البناء من هدم وإزالة ما تم إنشاؤه دون استصدار رخصة أو كان الإنشاء مخالفاً لما في الرخصة. والكل يعرف هذا.

(جـ) إتلاف ما تم انتهاء تاريخ صلاحيته المحددة من المواد الغذائية والأدوية الطبية وتغريم صاحبها.

ونظراً لطول الكلام عن التعزير بالجلد والسجن وأهميته فسأفرد لكل منها مطلباً مستقـلاً أجعله على فرعين أتناول الحديث عن كل واحد منهما في فرع.

---

(١) انظر فتح الباري ٦ /٤٦.

(٢) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ١٠٣٠ في ٣ /١١ /١٣٨٠هـ.

المطلب الثالث
التعزير بالجلد

عقوبة الجلد مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿... واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا إن الله كان عليا كبيراً﴾(١).

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى جعل عقوبة الناشز الوعظ ثم الهجر ثم الضرب، وهذا دليل على مشروعية الضرب تعزيراً قياساً على عقوبة الزوجة الناشز. لكن لا يلجأ إليه إذا كانت هناك وسائل أقل منه تؤدي الغرض المنشود لأن الله سبحانه رتَّب الضرب هنا بعد الوعظ والهجر في المضجع وكذلك في كل ما يستوجب الضرب عدا الحدود.

ومن السنة : حديث أبي بردة الأنصاري أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث دلَّ بمفهومه على مشروعية الجلد بعشرة أسواط فأقل في غير الحد وهو التعزير.

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء والصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ على مشروعية العقوبة بالجلد وحكموا بها ونفذوها عبر العصور والأمصار ولم ينكر ذلك أحد منهم.

---

(١) سورة النساء آية ٣٤.

والتعزير بالضرب : هو أن يضرب المذنب لحق الله تعالى، أو لحق الآدميين بما يراه رادعاً له(١).

والعمل في المملكة على أن عقوبة المتهم بالضرب ونحوه إذا حفت القرائن على توجيه الإدانة إليه مشروعة لأن لها أصلاً في الشرع ومن ذلك أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر الزبير أن يعزر عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيَّبه وادعى نفاده وقال له «العهد قريب والمال أكثر من ذلك»(٢). ويشترط في تنفيذه ألا يكون على الوجه، ولا على المواضع المخوفة كالبطن مثلاً(٣).

هذا وقد اختلف الفقهاء في الحد الأعلى للجلد، بناء على اختلافهم في مسألة «هل يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد أو لا» على مايلي :

القـول الأول :

مالك، والمعتمد من مذهب الشافعي، وأبو يوسف، وابن تيمية(٤) : أنه لا حـدَّ لأكثره، بل هو مفوض لولي الأمر حسب المصلحة وقدر الجناية.

واستدلوا على ذلك بجملة من أقضيته ــ صلى الله عليه وسلم ــ، وأقضية صحابته رضوان الله عليهم فتنوعت فيها التعازير بحسب المصلحة ولم تتحد بقدر معين. ومن ذلك(٥):

١ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «من جاءكم وأمركم على رجل واحد

---

(١) راجع إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٢ /٣٢٧.

(٢) فتوى سماحة مفتي الديار السعودية رقم ٧١٩ في ٣٠ /٤ /١٣٨٣هـ.

(٣) راجع المغني ٨ /١٦٢.

(٤) راجع : جواهر الاكليل ٢ /٢٩٦، نهاية المحتاج ٨ /٢٢، شرح فتح القدير ٥ /١١٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ /٢٠٨.

(٥) راجع السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٥ ــ ٥٦ ط١.

يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه كائناً من كان»[1].

٢ ــ حديث أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بقتل رجل تعمد عليه الكذب»[2].

٣ ــ حديث أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ سئل عمَّن لم ينته عن شرب الخمر فقال: «من لم ينته عنها فاقتلوه»[3].

٤ ــ ما روي عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه «كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مائة كل إنسان منهما».

٥ ــ وروي أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما الباب، وقد أرخى عليهما الأستار فجلدهما عمر بن الخطاب «مائة جلدة».

٦ ــ وروي أنه أتي إلى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً، وأقامهما للناس، فذهب أهل المرأة وأهل

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الامارة، باب حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع ١٢ /٢٤٢.

(٢) ونص الحديث عن بريدة ــ رضي الله عنه ــ قال كان صبي من بني ليث على ميلين من المدينة، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه، فأتاهم وعليه حلة فقال: إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها فأرسل القوم رسولاً إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: «كذب عدو الله، ثم أرسل رجلاً فقال: إن وجدته حياً فاضرب عنقه وإن وجدته ميتاً فاحرقه، فوجده قد لدغته أفعى فمات فحرقه بالنار، فقال عليه الصلاة والسلام من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». رواه ابن عدي في الكامل، ورواه الطبراني في الكبير من حديث علي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ /١٤٥ رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف واهي الحديث. ورواه الطبراني في الأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. فالحديث بكل طرقه ضعيف لأن سنده في كل منها لا يخلو من مجروح والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم ٤٤٨٣، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الروايات المغلظة في شرب الخمر ٨ /٣١٣، ورواه الترمذي وأبو داود من حديث معاوية، وأبو داود من حديث قبيصة بن ذؤيب، وانظر جامع الأصول لابن الأثير ٣ /٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، حديث رقم ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، وشرح السنة للبغوي ١٠ /٣٣٣، ٣٣٤.

الرجل وشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال : قد فعلت ذلك، قال : أو رأيت ذلك؟ قال : نعم، قال : نعما رأيت، فقالوا : أتيناه نستأديه[1] فإذا هو يسأله[2].

وجـه الدلالـة :

إن هذه الجملة من أقضية الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وصحابته أحكام تعزيرية متفاوتة وقد تجاوزت الحدود وهذا دليل على أن التعزير لا حـدَّ لأكثره بل إن ذلك مفوض لولي الأمر.

القـول الثانـي :

جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد :

إن الجلد لا يبلغ به أدنى الحدود، وقد اختلف هؤلاء في مقداره بناء على الاختلاف في اعتبار أدنى الحدود للأحرار أو للعبيد.

واستدلوا على ذلك: بحديث النعمان بن بشير ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «من بلغ حداً في غير حـد فهو من المعتدين»[3].

وجـه الدلالـة :

إن هذا الوعيد يفيد منع الزيادة على الحد المقدر، فلا يبلغ بالتعزير بالجلد أدنى حد مقدر.

---

(١) نستأديه : أي نسأله الدية وروى نستأذيه أي نشكوا إليه أذية ذلك الحكم وعظمه.

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق ٧ /٤٠٠ حديث رقم ١٣٦٣٥ عن علي، وحديث رقم ١٣٦٣٦ عن عمر، وحديث رقم ١٣٦٣٩ عن عمر وابن مسعود ــ رضي الله عنهما ــ وانظر كشاف القناع ٤ /٧٣، ٧٤ الحسبة في الإسلام / ٣٩، والسياسة الشرعية /٥٤.

(٣) أخرجه البيقهي وقال : «والمحفوظ في هذا الحديث أنه مرسل» (السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين ٨ /٣٢٧ وقد ضعَّفه السيوطي والمناوي (الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٦ /٩٥).

القول الثالث :

بعض أصحاب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد واختيار ابن القيم[١] : أنه لا يبلغ في التعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزير في السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على النظر والمباشرة حد الزنى ولا على السب والشتم حـدَّ القذف.

واستدلوا بحديث : أن رجلاً[٢] وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير ــ رضي الله عنه ــ وهو أمير على الكوفة فقال : لأقضين فيك بقضاء رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : إن كانت أحلَّتها لك جلدتك مائة جلدة، وإن لم تكن أحلَّتها رجمتك بالحجارة، فوجده أحلَّتها له فجلده مائة»[٣].

وجـه الدلالـة :

دلَّ هذا الحديث على أن التعزير لا يبلغ به قدر الحد، لأن حـدَّ الرجل المذكور الرجم، لأنه محصن، لكن لما كان الحكم تعزيراً لم يبلغ به الحد. وقد اعترض على هذا الحديث: بالاضطراب في سنده، وجهالة أحد رواته[٤].

---

(١) نهاية المحتاج ٢٢/٨، المغني مع الشرح الكبير ٣٤٧/١٠، الطرق الحكمية ص ١١٢.

(٢) الرجل يقال له عبدالرحمن بن حنين كما صرحت به رواية النسائي وأبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته ٤ /١٥٧، حديث رقم ٤٤٥٨، وابن ماجة، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته ٢ /٨٥٣ حديث رقم ٢٥٥١، والنسائي، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج ٦ /١٢٤، والدارمي، كتاب الحدود، باب فيمن يقع على جارية امرأته ٢ /١٠٢ حديث رقم ٢٣٣٤.

(٤) قال الترمذي في إسناد هذا الحديث اضطراب، وقال النسائي هو مضطرب، وقال أبو حاتم الرازي في مسنده خالد بن عرفطة وهو مجهول، وقال الخطابي : إن هذا الحديث غير متصل، وليس عليه العمل (راجع مسند الإمام أحمد ٤ /٢٧٢، سنن أبي داود ٤ /٦٠٤، وسنن الترمذي

القول الرابع :

أحد الأقوال في مذهب الإمام أحمد وجماعة من الشافعية[1] :

أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، واستدلوا بحديث أبي بردة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «لا يجلد فوق عشرة أسواط في حد من حدود الله».

وجه الدلالة :

قالوا : إن هذا الحديث نص على أنه لا عقوبة فوق عشر جلدات إلا فيما ورد تقديره من الشارع وهي الحدود، والتعزير لم يرد فيه من الشارع عقوبة مقدرة فلا يتجاوز عشر جلدات.

واعترض على هذا الاستدلال من عدة وجوه :

الوجه الأول : إن هذا الحديث منسوخ بإجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على العمل على خلافه من غير إنكار[2].

وقد أجيب على هذه الدعوى : بأن الإجماع لا ينسخ السنة، ولكن لو ثبت لكان دليلاً على نص ناسخ[3].

الوجه الثاني : حمل الحديث على التأديب الصادر من غير الولاة في غير معصية، كتأديب الأب ولده ونحو ذلك، وحدود الله في الحديث المراد بها : حقوق الله[4].

---

٤ /٥٤، وسنن النسائي ٦ /١٠١، سنن ابن ماجة ٢ /٨٥٣، معالم السنن ٦ /٢٦٩.

(١) راجع المغني / ٨.

(٢) راجع تلخيص الحبير ٤ /٧٩، شرح فتح القدير ٥ /١١٦، فتح الباري ١٢ /١٧٨.

(٣) قال ابن حجر : نعم لو ثبت الاجماع لدلّ على أن هناك ناسخاً (تلخيص الحبير ٤ /٧٩).

(٤) راجع فتح الباري ١٢ /١٧٨، وتلخيص الحبير ٤ /٧٩.

الوجـه الثالـث : قصر الحديث على التعزير بالجلد، وأما الضرب بالعصا فتجوز الزيادة فيه لكن لا تجاوز أدنى الحدود[1].

وتعقب هذا الحافظ بن حجر فقال : «وكأنه لم يقف على الرواية التي بلفظ الضرب، لحديث جابر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله»[2].

الوجـه الرابـع : إجماع الصحابة على خلاف العمل به، حيث إنهم عزروا بأكثر من عشر جلدات وتنوعوا في التعازير من غير ارتكاز. وقد حكى هذا الإجماع من غير إنكار جماعة من العلماء المحققين[3] منهم: الأصيلي[4] والنووي والرافعي[5].

الترجيـح :

الراجح والله أعلم : القول الأول القائل بأنه لا حد لأكثر التعزير، بل هو مفوض إلى اجتهاد ولي الأمر بحسب المصلحة وقدر الجريمة وجسامتها بالنسبة

---

(١) انظر فتح الباري ١٢ /١٧٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين، باب كم التعزير ٨ /٣٢، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير حديث رقم ١٤٦٣.

(٣) راجع فتح الباري ١ /١٧٩، وتلخيص الحبير ٤ /٧٩.

(٤) هو : عبدالله بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جعفر، أبو محمد الأموي المعروف بالأصيلي، ولد سنة ٣٢٤هـ، عالم بالحديث والفقه من أهل أصيلة بالمغرب، يقال إنه ولد بها ورحل في طلب العلم ودخل بغداد سنة ٣٥١هـ وعاد إلى الأندلس في آخر أيام المستنصر ومات بقرطبة سنة ٣٩٢هـ، له كتاب الدلائل على أمهات المسائل، في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة. (الأعلام للزركلي ٤ /٦٣).

(٥) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث ولد بها سنة ٥٥٧هـ وتوفي بها سنة ٦٢٣هـ، نسبته إلى رافع ابن خريج الصحابي، له مؤلفات كثيرة وقيمة. (الأعلام للزركلي ٤ /٥٥).

للجاني والمجني عليه والمجتمع وذلك لما يلي :

١ ــ عدم سلامة أدلة الأقوال الأخرى على ضوء ما تم ايضاحه في مناقشة أدلة كل قول.

٢ ــ قوة أدلة ذلك القول التي تم الاستدلال بها وهي من أقضية النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأقضية الصحابة التي تنوعت واختلفت مقاديرها ولم يذكر لها أي منكر.

٣ ــ موافقة ذلك القول لقواعد الشرع ومقتضى مصالح الأمة.

والعمل على هذا في المملكة : لأن ما يتعلق بالعقوبات التعزيرية أمرها راجع إلى القضاة (الذين هم نواب ولي الأمر) لأن الجرائم تختلف كما تختلف حال المجرم[١].

والعقوبات التعزيرية إذا تبين عدم كفايتها لعقاب المجرم جاز زيادتها كما يجوز تخفيفها عند تحقق صلاح من أريد تعزيره[٢].

ولا يؤخر التعزير إلى برء المعزر من المرض الذي يذكره الأطباء، بل يجري عليه التعزير الذي يطيقه، فإن خيف السوط لم يتعين بل بطرف ثوب ونحوه[٣]. إلا الجلدات التعزيرية التي فات وقتها فإنها تسقط ويجلد الجاني الجلدات المتبقية[٤] ما لم يشملها عفو من ولي الأمر.

---

(١) قرار الهيئة القضائية بمجلس القضاء الأعلى رقم ١٥٣ في ٢٥ /٨ /١٣٩٧هـ.

(٢) قرار الهيئة القضائية بمجلس القضاء الأعلى رقم ٦٤ في ٢١ /٢ /١٣٩٦هـ.

(٣) خطاب سماحة رئيس القضاة لسمو وزير الداخلية رقم ٢١٣٣ في ١٢ /٥ /٨٥هـ.

(٤) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ٤٣٨ في ٥ /٤ /١٣٥٧هـ، والمؤيد بالارادة السنية رقم ٩٠٨٤ /١٠٠٩ في ٤ /٥ /١٣٥٨هـ، والمؤكد عليها بخطاب الداخلية رقم ٦٧٧ في ٢١ /٧ /١٣٩٤هـ.

المطلب الرابع
التعزير بالسجن

يقسِّم الفقهاء السجن في الشريعة الإسلامية إلى قسمين :

١ ــ السجن محدد المدة.

٢ ــ السجن غير محدد المدة.

وأتناول الحديث عن ذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول
السجن محدد المدة

هذا النوع من السجن هو الذي تقرر مدته وقت الحكم على الجاني، ويكون غالباً في الجرائم التعزيرية العادية التي لا تنم عن خطورة إجرامية.

وقد ذكر بعض الفقهاء ــ رحمهم الله ــ حالات يعزر فيها بالسجن مدة معينة نصَّ على مقدارها.

قال ابن الماجشون : إذا لم يقضِ المدين دينه وجهل حاله فإنه يحبس في القليل من المال نصف شهر، وفي المتوسط شهرين، وفي الكثير أربعة أشهر.

وقال أبو عبدالله الزبيري : غاية الحبس للاستبراء والكشف شهر، وستة أشهر للتأديب والتقويم(١).

وقال ابن فرحون : من تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة وسجن شهراً.

---

(١) راجع المدونة الكبرى ١٣ /٥٤، تبصرة الحكام ٢ /٣٢٦.

وتحديد مدة الحبس في هذه الحالات بشهر أو شهرين أو ثلاثة ليس بتقدير لازم وحتمي، لأنه اتفاقي وحصل في ظروف وحالات معينة لا يصح معها أن يؤخذ كقاعدة عامة مجردة، ولا أن ينسحب على وقائع أخرى حتماً، لأن الأمر في تقديره مفوض إلى رأي الحاكم؛ وهو يختلف باختلاف ظروف كل قضية وجريمة، وظروف كل مجرم، وباختلاف الأزمنة والأمكنة[1]. ومثال ذلك قول بعض الفقهاء في سجن من استمنى بيده وتحديد المدة على ضوء ما نجم عن ذلك من مفاسد وإثارة للآخرين. وتفصيل ذلك في المسألة الآتية :

---

(١) راجع شرح فتح القدير لابن الهمام ٥ /٣٤٥، وشرح الكنز للزيلعي ٣ /١٨١، والتعزير لعبد العزيز عامر ص ٣٠٣.

مسألة في حكم من استمنى[1] بيـده

للفقهاء في ذلك قولان :

القـول الأول : الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2] : أنه محرم وأن على مرتكبه التعزير وأجازوه في حال الاضطرار، كأن يفعله خوفاً من الزنى واللواط فلا شيء عليه، وإن فعله لغير حاجة حرم فعله وعزِّر عليه لأنه معصية ولأن الافراط فيه قد يضر بصحته، ويجعله معتاداً عليه. وتعزيره يكون بالسجن ونحوه حسب اجتهاد الإمام ونوابه القضاة، وحسب ما اقترفه من الذنب، فالمستمني في الأماكن العامة وتواجد النساء بقصد الإثارة والفحش عقابه يختلف عن المستتر والمختفي ونحو ذلك لجنايته واقتراف معصية.

القـول الثاني : بعض السلف منهم مجاهد والحسن وعمرو بن دينار والظاهرية، إن الاستمناء ليس محرماً، ولكنه مكروه، لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل[4].

واستدلوا على عدم تحريمه بقوله تعالى: ﴿قد فصل لكم ما حرم عليكم...﴾[5].

---

(١) الاستمناء : هو عبث الرجل بذكره حتى ينزل، والمرأة بفرجها حتى تنزل.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤ /٢٧، تبصرة الحكام ٢ /٢٥٧، مغنى المحتاج ٤ /١٤٤، شرح منتهى الايرادات ٣ /٣٦٢.

(٣) بل أوجبه بعضهم إذا خاف الزنى، جاء في حاشية ابن عابدين : (... أما إذا غلبته الشهوة، وليس له زوجة، ولا أمة ففعل ذلك لتسكينها فالرجاء أنه لا وبال عليه ... ويجب إذا خاف الزنى)، وروى عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازي) المحلى ١٣ /٤٦٧.

(٤) انظر المحلي ١٣ /٤٦٦.

(٥) سورة الأنعام آية ١١٩.

وجــه الدلالــة :

إن الاستمناء ليس محرماً لعدم كونه مما فصل لنا تحريمه فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

الترجيــح :

لا خلاف بين الفقهاء في جوازه في حالة الاضطرار، أما فعله لغير حاجة فالراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه محرم وفيه التعزير بالسجن ونحوه لأنه معصية، وكونه توظيفاً لهذه الطاقة الجسمية في غير محلها الذي شرعه سبحانه وهو النكاح، مما يؤدي إلى العزوف عنه إلى هذه الملذة الفارغة لاعتياده عليها، والتعزير فيه بالسجن ونحوه يختلف باختلاف حال الفاعل ومدى إخلاله بالآداب ودواعي الفضيلة، وإضافة إلى ذلك أن في مزاولة ذلك الفعل والاعتياد عليه انهاكاً للجسم والقوى العصبية مما يئول إلى التهلكة، وهذا لا يجوز.. والله أعلم.

وأما الحد الأدنى والأعلى للسجن محدد المدة فبيان ذلك في الفرعين الآتيين :

الفـرع الثانـي
الحد الأدنى للسجن محدد المدة

ليس لأقل التعزير حد مقدر، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك[1].

قال ابن قدامة : إن أقل التعزير ليس مقدراً، لأنه لو تقدر لكان حـدًّا، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام بما يراه، وما تقتضيه حال الشخص نفسه[2] ولأن الحبس تعزير يختلف باختلاف المجرم واختلاف الجريمة، فمن الجناة من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية غير مقدرة[3].

كما أن تحديد أقله بقدر لا يكون إلا بنص من الشارع، ولا نص على أقله فيبقى الأمر في ذلك مفوضاً لولي الأمر لتقرير الأصلح الذي يراه مناسباً بحسب وضع الجناية والمكان مراعياً في ذلك ظروف مرتكبها وكثرة انتشارها وأبعادها على المجتمع.

---

(١) لم يحك خلاف بين الفقهاء في أقل التعزير بالحبس، وكذا بالجلد عدا القدوري من الحنفية فإنه قدر أدنى التعزير بثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر، وهذا غير صحيح لأن بعض الأشخاص يكفي في زجره مجرد الإعلام فقط أو النظرة أو العتاب فضلاً عن التهديد والتوبيخ كما تقدم ايضاح ذلك في أنواع التعزير.

والقدوري هذا هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسن القدوري فقيه حنفي، ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ، وتوفي بها سنة ٤٢٨هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد، وله عدة تصانيف قيمة. (الأعلام ١ /٢١٢).

(٢) راجع المغني مع الشرح الكبير ١٠ /٣٤٨.

(٣) راجع الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩.

الفـرع الثالـث
الحـد الأعلى للسجن محدد المدة

اختلف الفقهاء في مسألة الحد الأعلى للسجن محدد المدة على قولين :

القـول الأول: الشافعية، إن مدة الحبس التعزيري محددة بأن لا تصل[١] سنة للحر، ونصف سنة للعبد مستدلين :

بالقياس على التغريب في حد الزنى؛ لأنه سنة، فلا يصل إلى سنة حتى لا يعاقب بعقوبة الحد في غير حد[٢]، لكون ذلك من التعدي لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من حديث النعمان بن بشير «من بلغ حـداً في غير حـد فهو من المعتدين» رواه البيهقي[٣].

وأجيب عن ذلك بما يلي :

١ ــ قياس السجن على التغريب لا يصح، لأن التغريب بعض الحد وليس هو كل الحد.

٢ ــ أن الحديث مرسل، والإمام الشافعي لا يحتج بالمرسل إلا إذا عضده عاضد وهذا لم يعتضد[٤].

٣ ــ أن هذا الحديث ضعَّفه كثير من المحدثين منهم : السيوطي[٥]

---

(١) نقل عن الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ مايفيد أنه يجوز بلوغ السجن تعزيراً سنة، لأن تغريب الزاني غير المحصن بعض الحد، لا كله، فبلوغ السجن سنة تعزيراً لا يعتبر مخالفة للحديث (حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج)، وقال الرملي مناقشاً لهذا النقل عن الإمام الشافعي : إنه لم يرَ القول بعدم بلوغ التعزير بالحبس إلى سنة منقولاً (نهاية المحتاج ٨ /٢٢).

(٢) راجع مغني المحتاج ٤ /١٩٢، نهاية المحتاج ٨ /٢٠.

(٣)(٤) راجع السنن الكبرى للبيهقي ٨ /٣٢٧. وقال : والمحفوظ أن هذا الحديث مرسل.

(٥) هو جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، إمام حافظ ومؤرخ وأديب له نحو ٦٠٠ مصنف في مختلف العلوم ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩هـ ونشأ

والمناوي[1] فلا يتم الاستدلال به[2].

القول الثاني : جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية : أنه لا تقدير لمدة الحبس التعزيري ولا حـدَّ لأكثره[3]، لاختلاف أسبابه وموجباته، وهو مفوض إلى رأي ولي الأمر ونوابه حسب الاجتهاد، وبقدر ما يراه كافياً للردع والزجر[4].

وهذا هو الراجح لما يلي :

١ ـــ عدم سلامة استدلال القول الأول.

٢ ـــ وجاهة استدلال هذا القول.

٣ ـــ كون هذا القول هو المتمشي مع المصلحة العامة للأمة وقواعد الشريعة وأقضية الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ وقد سبق إيضاح ذلك.

بها يتيماً حيث توفي والده وعمره خمس سنوات وتنقل بين كثير من الدول في أنحاء العالم الإسلامي طلباً للعلم. ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه عاكفاً على العلم والتأليف وكان زاهداً لا يقبل الهدايا من ذوي الجاه والسلطان توفي سنة ٩١١هـ ـــ رحمه الله ـــ. (الأعلام ٣ /٣٠١، والموسوعة العربية الميسرة ١ /١٠٥٩).

(١) هو محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بين زين العابدين الحدادي المناوي من كبار العلماء بالدين والفنون، ولد بالقاهرة سنة ٩٥٢هـ، ونشأ وتوفي بها سنة ١٠٣١هـ، انزوى للعلم والتأليف له نحو ٨٠ مؤلفاً في مختلف علوم الدين. (الأعلام ٦ /٢٠٤).

(٢) راجع الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٦ /٩٥.

(٣) وذلك بناء على قولهم أنه لا حـدَّ لأكثر التعزير، ولما أن الحبس عقوبة من عقوبات التعزير فإنه يكون تبعاً لذلك غير مقدر، وقد تقدم تفصيل ذلك في مسألة التعزير بالجلد.

(٤) راجع البحر الرائق ٥ /٤٦، شرح فتح القدير ٥ /٣٤٥، جواهر الاكليل ٢ /٢٩٦، تبصرة الحكام ٢ /٢٢٥، كشاف القناع ٦ /١٢٦، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٧، المحلى ١٠ /٤٢٧.

الفــرع الرابــع
السجـن غيـر محــدد المــدة

هذا النوع من السجن هو الذي يجرى غالباً على المجرمين الخطرين الذين اعتادوا ارتكاب الجرائم الجسيمة المخلة بأمن البلاد، والسعي في الأرض بالفساد كجرائم القتل ــ في بعض صوره ــ التي ليس فيها قصاص أو حـد مقدر، والجرائم ذات الحـد أصلاً ولكن لم يستوف شروطه لاقامته، أو كان الجاني من معاودي الإجرام الذين يقام عليهم الحد أو عقوبات تعزيرية عدة مرات ولم تجدِ معهم، وحالتهم النفسية يظهر عليها الشر والعدوان مما يهدد أمن المجتمع فيكون في إطالة حبسهم دفع لشرهم عن الناس، وردع لهم وزجر لمن تكرر منه الاعتداء على حرمات الناس أو أنفسهم أو أموالهم[1]، أو كان يعمل لزعزعة العقيدة الصافية من نفوس الناس كالمبتدع الداعية.

وقد ذكر الفقهاء بعض القضايا والأقوال التي تندرج تحت هذا النوع ومن استقراء هذه الأقوال والقضايا يمكن القول بأن موقف المجرمين أمام السجن غير محدد المدة لا بد وأن يكون واحداً من ثلاثة أنواع :

النوع الأول : السجن حتى الموت.

النوع الثاني : السجن حتى التوبة أو الموت.

النوع الثالث : السجن حتى التوبة.

والأمثلة على ذلك في المسائل الآتية :

---

(١) راجع التعزير لعامر ص ٣٠٤ ــ ٣٠٨.

المسألة الأولى
من الأمثلة على النوع الأول وهم
الذين يحبسون تعزيراً حتى الموت

١ ــ الممسك لشخص حتى قتله آخر، يدل على ذلك :

(أ) حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك» رواه الدار قطني(١).

وجــه الدلالــة :

إن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بقتل القاتل وحبس الممسك وأطلق دون تحديد مدة وهذا يدل على مشروعية سجن الممسك تعزيراً حتى الموت.

(ب) قضاء علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر قال : «يقتل القاتل، ويحبس الحابس للموت»(٢).

وجــه الدلالــة :

قضاء علي ــ رضي الله عنه ــ بقتل القاتل وسجن الممسك تعزيراً حتى

(١) أخرجه الدار قطني، كتاب الحدود والديات ٣ /١٤٠ حديث رقم ١٧٦، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧ /١٦٩، قال الحافظ رواه الدار قطني موصولاً، وصححه ابن قطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل (بلوغ المرام ص ٢٤٨)، والمراد بحبس الممسك : حبسه صبراً حتى يموت لما أخرجه الشافعي عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت. قال الشوكاني : وقد أخذ بما روى عن علي ــ رضي الله عنه ــ من الحبس حتى الموت ربيعة.

(٢) أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : «قضى علي أن يقتل القاتل ويحبس الحابس للموت». وأخرج عن ابن جريج قال : قلت لعطاء «رجل أمسك رجلاً حتى قتله آخر قال علي : يقتل القاتل، ويحبس الماسك في السجن حتى يموت». (مصنف عبدالرزاق ٩ /٤٢٧ ــ ٤٢٨).

الموت في عصر الصحابة دون إنكار يدل على مشروعية التعزير بالسجن وأن السجن قد يكون غير محدد المدة بل حتى الموت.

٢ ــ المفسد في الأرض الذي تكررت سوابقه وأرعب الناس بجناياته وفتكه، يدل على ذلك :

(أ) سجن عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ لضابىء بن الحارث حتى مات في السجن لكونه من اللصوص المرعبين من بني تميم وفتاكهم[١].

وجــه الدلالــة :

إن عثمان ــ رضي الله عنه ــ أبقى ضابىء بن الحارث في السجن حتى مات فيه، دون تحديد مدة معينة لسجنه لكونه من اللصوص والفُتَّاك الذين لم تفد معهم العقوبات التعزيرية، وتكررت جرائمهم ــ كما يدل على ذلك صيغة المبالغة ــ وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر أحد ذلك، وهذا يدل على مشروعية سجن المفسد في الأرض الذي تكررت جرائمه وأرعب الناس بالفتك والسرقات حتى الموت.

(أ) أن عمر ــ رضي الله عنه ــ أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات[٢].

(ب) أن ابن عبدالسلام قد أفتى بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم تفد فيه التعزيرات إلى موته[٣].

والمعمول به في المملكة: هو الحكم بالسجن حتى الموت لمن أمسك شخصاً كي يقتله شخص آخر[٤].

---

(١) انظر أقضية الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لابن الطلاع /٤.

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق ١٠ /١٨٤.

(٣) راجع نهاية المحتاج ٨ /٢٠.

(٤) قرار الهيئة القضائية بمجلس القضاء الأعلى رقم ٣٢٦ في ١٨ /١٢ /١٣٩٨هـ.

المسألة الثانية

من الأمثلة على النوع الثاني وهم الذين يحبسون تعزيراً حتى التوبة أو الموت

١ ــ قال أحمد في المبتدع الداعية : يحبس حتى يكف عنها، ومن عرف بأذى الناس وأذى أموالهم حتى بعينه (العائن) ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب[١].

٢ ــ قال ابن فرحون : «من اتهم بالسرقة، وهو معروف بها حبس أبداً حتى يموت بالسجن، ومن أخذ من أموال الناس بدين أو يتجر ثم زعم أنه لا شيء معه، ولم يعلم أنه عُطب، ولا سُرِق، ولا نُكِب ضُرِب بالسياط حتى يؤدي ما عليه، أو يموت في السجن، أو يتبين للإمام أن لا شيء معه فيطلقه بعد أن يحلفه»[٢].

وقال : «من انتسب إلى آل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يضرب ضرباً وجيعاً ويشهر ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته»[٣].

٣ ــ «من يُتَّهَم بالقتل، والسرقة، وضرب الناس، يحبس ويخلد في السجن إلى أن يُظهِر توبته[٤]، «ليكف بالسجن شره وعدوانه عن الناس»[٥].

٤ ــ من خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها، أو خدع صبية وزوَّجها من رجل يحبس حتى يردها أو يموت في السجن[٦].

---

(١) كشاف القناع ٦ /١٢٦. وجاء في حاشية الشرقاوي على التحرير : «ويمنع العائن من المخالطة للناس ولو بحبسه إلى أن يموت أو تفور عينه» ٢ /٣٨٦.

(٢) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٢٢١.

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٩٦.

(٤) انظر البحر الرائق لابن نجيم ٥ /٤٦.

(٥) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤ /١٤٨.

(٦) انظر معين الحكام للطرابلسي ص ١٧٩.

٥ ــ قال مالك في الذين عرفوا بالفساد : «إن الضرب لا ينكلهم ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم في الحديد، ولا يخرجهم منه أبدا، فذلك خير لهم، ولأهلهم، وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان فإذا صلح وظهرت توبته أطلق»[1].

---

(١) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٢٦٦ ــ ٢٦٧.

المسألـة الثالثـة

من الأمثلة على النوع الثالث وهم الذين يسجنون تعزيراً حتى التوبة

(أ) إذا أسر من البغاة[1] أحد، فإنه يؤدب ويودع السجن حتى يتوب دفعاً لشره[2].

(ب) أسرى الخوارج[3] : يؤدبون ويودعون السجن حتى يتوبوا[4].

(جـ) القـوادة[5]، والمغني[6]، والمخنث[7]، والنائحة[8]، يسجنون حتى يحدثوا توبة.

(د) من تعود سب الناس وشتمهم يسجن حتى يتوب[9].

وغير ذلك كثير مما نصَّ عليه الفقهاء.

---

(١) البغاة : هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، وقد أجمعت الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على قتال البغاة والوقوف بجانب الإمام فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة، وعلياً قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان. (المغني ٨ /١٠٤، ١٠٧).

(٢) راجع حاشية ابن عابدين ٤ /٢٦٢، والمغني لابن قدامة ٨ /١٠٧.

(٣) الخوارج هم : الذين يكفرون المسلم بالذنب ويستحلون دمه وماله. (كشاف القناع ٦ /١٦١).

(٤) راجع تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٢٨١. جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد .. إن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد (عامل العراق) «ومن أخذت من أسراء الخوارج فاحبسه حتى يحدث خيراً»، ومات عمر بن عبدالعزيز وفي حبسه منهم عدة. (٥ /٣٥٨ ــ ٣٥٩).

(٥) القوادة : هي التي تقود النساء للرجال للزنى بهن.

(٦) المغني هو الذي يمتهن الغناء، والغناء : ذكر الفحش والخنا، والتشيب بالنساء وما يشبه غناء أهل الخنا، والعرب تقول : سمعت فلاناً يغني بهذا الحديث : أي يجهر به، فكل من رفع صوته بشيء ووالي صوته مرة بعد مرة فصوته عند العرب غنا وأكثره فيما شاق من صوت أو أشجى من نغمة ولحن (جامع الأصول ٩ /٣٥١).

(٧) المخنث : أصل التخنث في اللغة : التثني والتكسر. والمخنث بكسر النون وفتحها مشددة : فهو بالكسر : من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء ويتعمد ذلك وهو بدعة قبيحة يذم فاعلها. وبالفتح : من يؤتى ويُفعل به. قال الإمام النووي : قال العلماء المخنث ضربان : أحدهما : من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهم، بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا اثم ولا عقوبة، لأنه معذور لا صنع له في ذلك. والثاني : من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن، وهيئاتهن وكلامهن، ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه. أ.هـ. بتصرف (وقد أطلت في هذا التعريف بغية ايضاحه لكثرة وقوعه في هذه الأيام). (راجع لسان العرب مادة خنث، وشرح مسلم للنوي ١٤ /١٦٤، وفتح الباري ٢ /١٩٠).

(٨) النائحة : من النوح مصدر ناح ينوح نوحاً، ويقال : نائحة ذات نياحة، ونواحة ذات مناحة، والنياحة : رفع الصوت بالندب الذي هو ذكر محاسن الميت. والنائحة : هي التي ترفع صوتها معددة محاسن الميت ومآثره في حالة من الهلع وإثارة الحزن. انظر : دليل الفالحين ٣ /٤٠٥، ولسان العرب ٢ /٦٢٧.

(٩) راجع شرح فتح القدير ٥ /٣٥٣، وكشاف القناع ٦ /١٢٨.

الفــرع الخامــس
السجن التعزيري غير محدد المدة
هل ينتهي بمـدة محـددة

من استعراض الأمثلة السابقة وغيرها يتضح لنا مدى خطورة هذه الجرائم ومدى ما تسببه من فساد للمجتمعات وزعزعة للأمن فيها، وهي بلا شك تنم عن خطورة مرتكبيها، الأمر الذي يجعلهم يستحقون عليه الإطالة في السجن دفعاً لشرهم وعدوانهم عن الناس حتى تظهر توبتهم[١].

وهذا السجن غير المحدد ليس له مدة معينة، وليس له حد أدنى، ولا حد أعلى مقدر ــ مقدماً ــ بل الأمر في ذلك مفوض إلى ولي الأمر ونوابه القضاة حسب المصلحة، و هذا هو مقتضى السجن في الأنواع الثلاثة السابقة[٢].

فالنوعان : الأول والثاني، الحكم الظاهر فيهما جواز أن يبقى المحكوم عليه محبوساً حتى يموت، وذلك في حال عدم ثبوت توبته، وهذا هو عموم المعنى الذي قصده الفقهاء، إذ لا يعقل مثلاً أن يكون الحبس إلى الموت جزاء العائد للشتم، وما شاكل ذلك من الجرائم[٣]، وهذا لا يعني أن من لا يندفع شره إلا بالحبس المؤبد وتخليده فيه لا يحكم عليه بذلك، بل يؤخذ بذلك. لكن إذا قضى الجاني في السجن مدة طويلة تتناسب مع ما ارتكبه من جناية وتحقق فيها زجره من المعاودة وغيرها من ارتكاب الجرائم، أو ماتت في السجين روح الفساد والتمرد والارهاب لكبر سنه أو مرضه فلا يخلد في السجن حتى الموت بعد هذه المدة الطويلة، بل يكتفى بما مضى عليه من السجن الطويل لاتفاق هذا مع أحكام الشريعة، ومقاصدها من التعزير.

---

(١) انظر قراري الهيئة القضائية بمجلس القضاء الأعلى رقم ٢٠٣ و ٢٠٥ في ١١ /١١ /١٣٩٧هـ.

(٢) قرار الهيئة القضائية بمجلس القضاء الأعلى رقم ١٥٣ في ١٥ /٨ /١٣٩٧هـ.

(٣) التعزير لعامر ص ٣٠٤ ــ ٣١٠.

وهذا هو مقتضى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث فوضوا أمر سجنه إلى اجتهاد ولي الأمر.

أما حديث : الممسك فلم ينص على الحبس حتى الموت، وإنما أفاد أن على الممسك السجن ولم يذكر مدته، فدل ذلك على أنها موكولة إلى رأي الإمام واجتهاده، لكن لا يسجنه الإمام حتى الموت لأن الغرض من تعزيره بالسجن تأديبه وليس المقصود تخليده بالحبس حتى الموت(١).

وهذا هو المعمول به في هذه البلاد وعالجت أكثر من حالة من واقع طبيعة عملي، فعندما يحكم الشرع بالسجن المؤبد على بعض الأشخاص الذين تكررت سوابقهم، ولم يعد هناك فائدة من إطلاق سراحهم، ويمكثون بالسجن مدة طويلة، تختلف باختلاف الأشخاص، وتجاوب كل منهم مع وسائل الإصلاح والتوجيه بالسجن، وتثبت توبته واستقامته وصلاحه داخل السجن؛ وذلك بمحافظته على الصلاة، في أوقاتها والحرص عليها، وتعاونه مع مسئولي السجن وحفظه أجزاء من كتاب الله يحرر له بذلك شهادة وتقرير مفصل، يوضح حالته، وما طرأ عليها من تحسن، وترفع لوزير الداخلية الذي يتولى عرضها على أنظار ولي الأمر وتصدر موافقته ــ حفظه الله ــ على العفو عنهم مع أخذ التعهد عليهم بالاستقامة والصلاح وعدم مخالطة أصحاب السوء(٢)، وهم قليلون ولله الحمد يمكن عدهم على أصابع اليدين. وهذا الإجراء يتبع أيضاً مع الأشخاص الذين يحكم عليهم شرعاً بمدة طويلة، وتثبت توبتهم وصلاحهم أثناء تلك الفترة، يتم الإفراج عنهم قبل إكمال المدة المحكوم بها بعد موافقة ولي الأمر ــ حفظه الله ــ، لأن القصد من الحكم بتلك المدة قد تحقق

---

(١) راجع نيل الأوطار ٧/ ٢٦.

(٢) وهذا هو ما يتمشى مع قرار الهيئة القضائية العليا بمجلس القضاء الأعلى رقم ٦٤ في ٢١/ ٢/ ١٣٩٦هـ. الذي نص على أن «العقوبات التعزيرية إذا تبين عدم كفايتها لعقاب المجرم جاز زيادتها، كما يجوز تخفيفها عند تحقق صلاح من أريد تعزيره به».

باستقامته ولم يعد لبقائه بالسجن أي فائدة، بل إن سجنه لو استمر ربما كان ظلماً. ولا أعرف أي حالة حتى الآن حكم فيها بالسجن المؤبد ولم يطلق حتى الموت، وقد ثبت صلاح المحكوم عليه واستقامته وهذا هو المتمشي مع قواعد الشريعة، حفظ الله ولاة أمر هذا البلد.

المطلب الخامس
الجمع بين السجن التعزيري وغيره من العقوبات

الأصل في العقوبات التعزيرية أن تكون في الجنايات التي ليس فيها عقوبة مقدرة سواء كانت هذه العقوبة حداً أو كفارة كما تقدم ذلك في تعريف التعزير.

لكن المتتبع لتفريعات الفقهاء ــ رحمهم الله ــ يجد أنهم قد جوزوا اجتماع التعزير مع الحد، أو الكفارة، وكذا اجتماع السجن تعزيراً مع غيره من أنواع التعزير إذا رأى ولي الأمر مصلحة في ذلك.

وبيان ذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول
اجتماع التعزير مع الحد

نصَّ جماعة من فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة على جواز إمكانية التعزير مع الحد إذا رأى ولي الأمر أو نوابه القضاة أن ذلك لازم لردع الجاني وزجره حسب المصلحة.

من صور ذلك :

ذهب الحنفية الذين يرون أن التغريب تعزير إلى جواز الجمع بين التغريب والجلد في حد الزاني غير المحصن إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة.

جاء في الهداية : (ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لأنه قد يفيد في بعض الأحيان فيكون الرأي فيه إلى الإمام)[1]

---

(١) راجع الهداية ٥ /٢٤١، وشرح فتح القدير ٥ /٣٤٣ ــ ٣٤٥.

وعند المالكية : يجوز اجتماع التعزير مع الحد في حق السكران إذا بدر منه ما يخل بالأمن أو آذى بسكره الناس.

جاء في مواهب الجليل : (وكان مالك يرى إذا أخذ السكران في الأسواق والجماعات قد سكر وتسلط بسكره وآذى الناس وروعهم بسيف شهره، أو حجارة رماها وإن لم يضرب أحداً أن تعظم عقوبته بضربه حد السكر، ثم يضرب الخمسين أو أكثر منها على قدر جرمه)(١).

وكذلك فيمن شرب الخمر في نهار رمضان للإمام جلده الحد، ثم يعزره بما يراه لافطاره في نهار رمضان(٢).

والمذهب عند الشافعية : أن الحد في شارب الخمر أن يجلد أربعين جلدة ولكن لا مانع من زيادة مثل هذا العدد من باب التعزير(٣).

وذهب الحنابلة: إلى جلد شارب الخمر في نهار رمضان عشرين جلدة مع الحد من باب التعزير(٤).

والعمل على هذا في المملكة، ومن شواهد ذلك أن من سكر مثلاً ثم ارتكب حال سكره جناية أو أضر بغيره فإنه مؤاخذ بما صدر منه من أفعال وتعديات مما يجب معه معاقبته عقوبة تعزيرية بالإضافة إلى إقامة الحد(٥).

---

(١) راجع مواهب الجليل ٦ /٣١٧.

(٢) راجع المدونة الكبرى ٦ /٢٩١.

(٣) راجع نهاية المحتاج ٨ /٢٠ ــ ٢١، والمهذب ٢ /٣٦٣.

(٤) راجع كشاف القناع ٦ /١٢٣. لما روى عطاء عن أبيه أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ ضرب النجاشي الحارثي لما شرب الخمر في رمضان ثمانين، ثم حبسه فأخرجه الغد فضربه عشرين، ثم قال : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وافطارك في رمضان». (مصنف عبدالرزاق ٧ /٣٨٢).

(٥) قرار الهيئة القضائية الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ١٦٢ في ١٦ /٧ /١٣٩٦هـ.

ومن صور اجتماع التعزير مع الحد أيضاً :

اجتماع التعزير بالقول وحد شرب المسكر مثل جواز تبكيت شارب الخمر بعد جلده الحد[1].

قال الماوردي : «... والحد أن يجلد أربعين بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، ويبكت بالقول الممعن، والكلام الرادع للخبر المأثور فيه»[2].

ما ذهب إليه الأحناف والشافعية والحنابلة[3] من جواز تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه على سبيل التعزير، زيادة في النكال عليه، وعبرة لغيره إذا رأى ذلك الإمام.

---

(١) راجع تبصرة الحكام ٢ /٢٠٠.

(٢) راجع الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٩.

(٣) راجع شرح فتح القدير ٥ /٣٩٤، والبحر الرائق ٥ /٢٢٨، ونهاية المحتاج ٨ /٢٠ ــ ٢١، وكشاف القناع ٦ /١٤٧.

الفـرع الثانـي
اجتماع السجن تعزيراً مع الكفارة[١]

للعلماء في مسألة الجمع بين التعزير والكفارة في المعصية التي لا حـدَّ فيها قولان :

القول الأول: المالكية والشافعية وأحد وجهي مذهب الإمام أحمد: يجوز اجتماع التعزير مع الكفارة مطلقاً بلا تقييد.

(أ) من صور تفريعات المالكية في ذلك :

إن القاتل عمداً إذا عفى عنه إلى الدية تجب عليه الدية وضرب مائة جلدة وحبس سنة، ويستحب له الكفارة وهي : عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، وإن كان القتل خطأ كانت الكفارة واجبة مع السجن والجلد[٢].

من جامع وهو محرم أو صائم، أو جامع المُظَاهَر منها قبل الكفارة وهو متعمد وجب عليه التعزير مع الكفارة[٣]، وهي: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، أي هذه الثلاثة فعل أجزأه، وعند الشافعية يتعين الترتيب حسب الوجد والاستطاعة في هذه الثلاثة[٤].

(ب) وعند الشافعية يتوجب التعزير مع الكفارة في صور منها :

على قاتل من لا يقاد به، كولده، وعبده، والمظاهر[٥]، ومن جامع زوجته أو

---

(١) الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لأنها تغطي الذنب وتستره، ويعاقب بالكفارة في بعض الحالات منها : الجماع في الاحرام، ونهار رمضان، وقتل الخطأ، والحنث في اليمين، ووطء المظاهر منها قبل التكفير. (تهذيب الأسماء واللغات ٢ /١١٦).

(٢) انظر الكافي لأهل المدينة ٢ /١١٠٨.

(٣) راجع الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ /٢٨٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٢٠١.

(٤) انظر الكافي لأهل المدينة ١ /٣٤١، ومغني المحتاج ٤ /١٠٧، ١٠٨.

(٥) المظاهر : هو الرجل الذي يقول لامرأته : أنت على كظهر أمي، وإنما خصَّ بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذا سمي المركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل. (فتح الباري ٩ /٤٣٢).

أمته متعمداً في نهار رمضان، فعليه التعزير والكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً[1].

واليمين الغموس[2]، ومن جامع زوجته أو أمته الحائض عليه التعزير وتستحب له الكفارة على القول القديم للشافعي وهي: دينار إذا كان الجماع في إقبال الدم ونصف دينار إن كان في إدباره، فالإقبال إذا كان الدم قوياً شديداً، وإدباره إذا ضعف وقرب من الانقطاع، أما على القول الصحيح في الجديد من المذاهب لا يلزمه كفارة[3].

ذكر ابن القيم رحمه الله : أن الوطء في الإحرام يجتمع فيه التعزير مع الكفارة على قول في مذهب الإمام أحمد[4].

القول الثاني : أنه لا تعزير مع الكفارة، اكتفاء بها، لأنها جابرة وماحية. هذا الوجه الثاني والصحيح في مذهب الإمام أحمد.

قال في الانصاف : «إذا كانت المعصية فيها كفارة، كالظهار وقتل شبه العمد ونحوه كالفطر في رمضان بالجماع فهذا لا يعزر فيه مع الكفارة على الصحيح في المذهب وقيل: يعزر أيضاً»[5].

والراجح والله أعلم القول الأول بجواز التعزير مع الكفارة. وهو قول جمهور الفقهاء منهم صاحب القول الثاني في أحد قوليه. ويترك التعزير في ذلك إلى تقييم ولي الأمر وتقديره للجناية وأبعادها لأن في هذا ما يتمشى مع المصلحة العامة، وحفظ الأمن، والقول بعدم التعزير قد يفضي إلى الاستهتار وعدم المبالاة بالشعائر الدينية وعدم احترام النظام العام ولا يخدم المصلحة العامة.

---

(١) انظر : الأم ٢ /٨٤.

(٢) اليمين الغموس : هي الحلف على أمر وهو يعلم أنه كاذب فيه، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار. (حاشية صحيح البخاري ٦ /٢٤٥٧، ضبط وترقيم د. مصطفى ديب البغا).

(٣) انظر المهذب مع المجموع ٢ /٣٥٩، ومغني المحتاج ٤ /١٩٢، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤ /٢٣٦، ط /م مصطفى محمد بمصر، أسنى المطالب ٤ /١٦٢.

(٤) راجع أعلام الموقعين ٢ /٩٩. (٥) راجع الانصاف ١٠ /٢٤٠.

الفـرع الثالـث
اجتماع السجن مع غيره من أنواع التعزير

العقوبات التعزيرية يجتهد الإمام ونوابه القضاة في جنسها، وقدرها على ضوء مقاصد الشريعة ومصالح الأمة، ولانتفاء تقديرها شرعاً تركت لاجتهاده واجتهاد نوابه، وإذا كان التعزير بعقوبة واحدة في وقت قد يرى فيه الإمام أو نائبه أن المصلحة تقتضي إضافة عقوبة أخرى ـ كأن يكون السجن غير كافٍ لزجر الجاني وردع غيره ـ كان بإمكان الإمام إضافة عقوبة تعزيرية أخرى يراها موافقة لحال الجاني وقدر جنايته، والعمل على هذا في المملكة: حيث إن التعزير بالضرب والحبس يتكرر بتكرار الجرائم والمعاصي بما يتناسب مع الجرائم المرتكبة والمتعددة[١].

وينبغي تغليظ العقوبة على من أنشأ مصنعاً للخمر وذلك بسجنه وتكرار التعزير عليه أمام الناس مع الإعلان عن جريمته لأن ذلك أبلغ في الزجر عن مثل عمله[٢].

قال أبو حنيفة في المرأة الحرة المرتدة المستتابة ولم ترجع إلى الإسلام: إنها تسجن تعزيراً حتى تسلم أو تموت، ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا أعيدت، وتضرب أسواطاً في كل مرة»[٣].

قال أبو يوسف في الجاسوس المسلم: إنه يضرب ويحبس حتى تظهر توبته.

وقال ابن الهمام: إذا رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل، وذلك لأنه يرى أن أكثر الضرب في التعزير وهو تسعة وثلاثون لا ينزجر بها،

---

(١) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ٢٦٩ في ٢٤/ ٣/ ١٣٨١هـ.

(٢) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ١٠٣٠ في ٣/ ١١/ ١٣٨٠هـ.

(٣) انظر شرح فتح القدير ٦/ ٧١.

أو هو في شك من انزجاره بها يضم إليه الحبس، لأن الحبس أصلح تعزيراً[1].

وجاء في معين الحكام: وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل، لأنه أصلح تعزيراً، وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتفى به فجاز أن يضم إليه[2].

وجاء في حاشية ابن عابدين[3] : «التعزير واجب في كل بدعة لا توجب الكفر بأي وجه يمكن أن يمنع من ذلك فإن لم يكن المنع بغير حبس وضرب يجوز الحبس والضرب»[4].

قال ابن فرحون : ذكر مطرف أن مالكاً كان يقول في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد أن الضرب لا ينكلهم ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد[5].

وقال أشهب : «من طلّق في الحيض فإنه يجبر على الرجعة فإن أبى أدِّب بالسجن فإن أبى سجنه، فإن أبى ضربه بالسوط ويكون ذلك كله قريباً بعضه من بعض لأنه مقيم على المعصية[6].

---

(١) هذا عند الأحناف مبني على مذهبهم من أن المرأة المرتدة تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل. لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تقتلوا امرأة». ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارىء كالصبي، والجمهور على أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «من بدَّل دينه فاقتلوه» وهو عام رواه البخاري. (انظر شرح فتح القدير ٥ /١١٧).

(٢) راجع معين الحكام ص ١٩٦.

(٣) هو : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابد بن الدمشقي فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ، وله مؤلفات قيمة في الفقه والأسانيد وغيرها (الأعلام ٦ /٤٢).

(٤) راجع حاشية ابن عابدين ٣ /٣٠٦.

(٥) راجع تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /١٨٢.

(٦) راجع تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٢٠٦ ــ ٢٠٧.

قال ابن جزي : إن من سبَّ أحداً من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو أزواجه[1] أو أهل بيته فلا قتل عليه ولكن يؤدب بالضرب الموجع ويكرر ضربه ويطال سجنه[2].

قال زكريا[3] الأنصاري الشافعي : «يحصل التعزير بحبس، أو جلد، أو صفع، أو توبيخ بكلام، أو فعل، كنفي، أو نحوها، ككشف رأس، وإقامة من مجلس وبحسب ما يراه الإمام باجتهاده جنساً وقدراً إفراداً أو جمعاً»[4].

وجاء في مغنى المحتاج : «كل من أقر بحق وقدر على أدائه، وامتنع وأصر ولم ينجح فيه الحبس، ورأى الحاكم أن يضم إلى الحبس التعزير بالضرب وغيره فله ذلك»[5].

وفي الانصاف : «شاهد الزور إذا لم يرتدع فإن للإمام ضم عقوبات أخرى، كالضرب والتشهير والحبس الطويل، ونحو ذلك»[6]. لما روي أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور : أن يجلد أربعين، ويحلق رأسه، ويشحم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه»[7].

وقال ابن تيمية : «من امتنع عن قضاء دينه وهو قادر على القضاء وله مال

---

(١) يستثنى من ذلك من سبَّ عائشة بما اتهمت به فإنه يقتل لتكذيبه القرآن الذي نزل ببراءتها.

(٢) راجع القوانين لابن جزي ص ٣٩٦.

(٣) هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي، أبو يحيى شيخ الإسلام، قاض مُفسِّر، من حفَّاظ الحديث، ولد سنة ٨٢٣هـ، في سنيكة (الشرقية مصر) تعلم في القاهرة كف بصره سنة ٩٠٦هـ، أصبح قاضي القضاة (١٢٦ ــ ٩٠١) ثم عزل فاشتغل بالعلم، له أعمال كثيرة في مختلف العلوم وتوفي سنة ٩٢٦هـ (الأعلام ٣ /٤٦).

(٤) راجع أسنى المطالب ٤ /١٦٢.

(٥) راجع مغني المحتاج ٣ /١٩٩.

(٦) راجع الانصاف ٢٤٨/١٠.

(٧) أخرجه البيهقي وعبدالرزاق بسند ضعيف. راجع السنن الكبرى ١٠ /١٤٢، ومصنف عبدالرزاق ٨ /٣٢٦.

ظاهر، وأصر على الحبس فإنه يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه»[1].

ومما هو مقرر بهذا الشأن في تعليمات المملكة :

تكرار التعزير حسب تكرار الجرائم، وينبغي أن يكرر التعزير بالضرب والحبس بما يتناسب مع الجرائم المتعددة[2].

حبس وجلد من لعب القمار، وإذا تكرر يضاعف عليه الجزاء، أما المتهمون فيعزرون على قدر جرمهم، وأقل من تعزير اللاعبين[3].

تعزير من أخفى غلاماً فترة من الزمن لعمل الفاحشة فيه بالسجن والجلد الذي يتناسب مع هذا الجرم الفظيع[4].

تعزير المدانين بإزالة بكارة البنت ـــ بغير الزنا ـــ بالجلد والحبس والطرد[5].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ٢٦٩ في ٢٤ /٣ /١٣٨١هـ.

(٣) خطاب نائب رئيس القضاة رقم ١٤٢ /٣ في ١٤ /١ /١٣٨٢هـ.

(٤) خطاب نائب رئيس القضاة رقم ٧ /٢ /ث في ١٥ /١ /١٣٩٠هـ.

(٥) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ١٧ في ١٨ /١ /١٣٨٠هـ.

المطلب السادس
إمكانية إسقاط السجن التعزيري

اتفق الفقهاء على أن الحدود إذا بلغت الإمام لا يجوز فيها العفو ولا الشفاعة، أما قبل بلوغها إليه فذلك جائز، وإن كان العفو فلا دعوى ولا عقوبة. لما روي أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «تعافوا[١] الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[٢].

ولما روي عن الزبير[٣] بن العوام ــ رضي الله عنه ــ أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان، فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا»[٤].

وجه الدلالة :

في هذين الحديثين رغب ــ صلى الله عليه وسلم ــ وحث على التسامح والعفو والشفاعة في الحدود قبل رفعها لولي الأمر لأن الشرع يتشوف دائماً إلى ستر الأعراض وعدم إشاعة الفاحشة وهذا يتم قبل رفعها وإقامة الشكوى، وطالما

(١) «تعافوا» أمر بالعفو، وهو التجاوز عن الذنب أي اسقطوا الحدود فيما بينكم ولا ترفعوها إلي، فإنه متى علمتها أقمتها. (جامع الأصول لابن الأثير ٣ /٦٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان ٤ /١٣٣ حديث رقم ٤٣٧٦، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨ /٧٠، والدار قطني، كتاب الحدود والديات ٣ /١١٣ حديث رقم ١٠٤، كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، والحاكم في المستدرك ٤ /٣٨٣.

(٣) هو : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب القرشي حواري رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وابن عمته، أمه صفية بنت عبدالمطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، هاجر الهجرتين، لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكان أول من سلَّ سيفاً في سبيل الله عز وجل، مات مقتولاً غدراً من قبل عمر بن جرموز سنة ٣٦هـ وعمره ست أو سبع وستون سنة. (الاصابة لابن حجر ١ /٥٢٦ وما بعدها، والاستيعاب ١ /٥٦٠ وما بعدها).

(٤) أخرجه البيهقي، كتاب الحدود ٨ /٣٣٣، ومالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٢ /٨٣٥.

أن العباد تسامحوا فيما بينهم وحقوقهم مبنية على المشاحة فالله أولى بالعفو والصفح عن حقه لأن حقوق الله مبنية على التسامح.

أما بعد الشكوى ورفعها إلى ولي الأمر وإشاعة الفاحشة بين الناس فلابد من انفاذها وهذا دليل على جواز إسقاط الحد والشفاعة فيه قبل رفعه لولي الأمر.

ويكون العفو قبل الرفع إلى القضاء في الحدود بالنسبة إلى السرقة والقذف ونحوهما لأن فيهما حقاً شخصياً للآدميين.

وقد كان بعض الصحابة وكثير من الفقهاء يستحسنون الشفاعة لدى المجني عليه قبل الترافع فيها ليكون العفو منه عملاً بقوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين﴾[1]، ولأنه من قبيل الستر، وستر الجرائم مستحسن دائماً في الإسلام لأن الجريمة المعلنة تدعو في ثناياها إلى الجريمة وسبب لإشاعة نوعها، ولأن التسامح مع الجاني قد يؤدي إلى توبته وتأليف نفسه مع المجتمع، وحسبه رادعاً أن هدد بذلك العقاب الصارم[2].

أما إذا بلغ الحد الإمام، أو ثبت لدى القاضي فهو واجب التنفيذ، والإمام في ذلك لا يملك حق العفو مطلقاً[3].

أما العقوبات التعزيرية فمنها ما يكون حقاً لله تعالى[4] (الحق العام) ومنها ما يكون حقاً للآدمي (الحق الخاص)، ومنها ما يكون مشتركاً بينهما، على التساوي أو أحدهما أغلب.

وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

---

(١) سورة الأعراف آية ١٩٩.

(٢) راجع الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة.

(٣) قال بعض البلغاء: «العفو هو احتمال الذنب الذي لا يكون عن عمد، ولا يقضي بوجوب حد، فأما الذنب الذي يرتكب عمداً، ويوجب حداً فذلك ما لا تحمله السياسة ولا تطابقه الشريعة (تهذيب الرياسة وترتيب السياسة لأبي عبدالله محمد القلعي ص ٢١٤).

(٤) حق الله تعالى هو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه.

الفــرع الأول
حــق الآدميين

إذا طلب صاحب الحق التعزير الثابت لحقه فيلزم ولي الأمر إجابته إلى طلبه، ولا يجوز العفو عنه[1]، وعليه أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم والضارب ونحوهما ووضع عقاب صارم رادع زاجر شاف لنفس المجني عليه، ملائم لقدر جرم الجاني تحقيقاً للعدل والأمن، ومنعاً للفوضى والفساد، وهذا واجب على ولي الأمر، ولا يجوز له أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب؛ لأن التعزير حق للعبد كسائر حقوقه يجوز فيه الإبراء والعفو والشهادة على الشهادة[2].

وذهب بعض الشافعية إلى عدم وجوب ذلك على الإمام؛ لأنه حق له إن شاء عزر وإن شاء ترك. جاء في مغني المحتاج : (للإمام ترك التعزير لحق الله تعالى لإعراضه ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن جماعة استحقوه كالغال من الغنيمة، ولاوي شدقه في حكمه للزبير[3]، ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه

---

(١) راجع فتح القدير ٤ /٢١٢، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٢١٧، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٧ /١٧٥، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ٦ /٢٢٤، كشاف القناع ٤ /٤٧.

(٢) راجع شرح فتح القدير ٥ /٣٤٦.

(٣) روي أن الزبير ورجلاً من الأنصار اختصما في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر فأبى عليه، فاختصما عند النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال النبي للزبير : «اسقَ يازبير ثم ارسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال : إن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم قال : «اسقِ يازبير ثم احبس الماء حتى يرفع إلى الجدر». أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار ٣ /٧٦، ومسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ١٥ /١٠٧، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء ٣ /٣١٥، حديث رقم ٣٦٣٧، والنسائي، كتاب القضاء ٨ /٢٤٥، والترمذي، كتاب الأحكام، حديث رقم ١٣٦٣، وأحمد في المسند ٤ /٥، وابن ماجة، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ٢ /٨٢٩، حديث رقم ٢٤٨٠.

كالقصاص، كما جرى عليه الحاوي الصغير ومختصره خلافاً لما رجحه بعض أصحابنا من أن له ذلك)[1].

فإن عفا الآدمي عن حقه كان ولي الأمر بعد عفوه على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويماً، والصفح عنه عفواً.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية : إذا عفا الآدمي عن حقه قبل الترافع إلى ولي الأمر سقط التعزير بحقه، أما سقوط حق السلطنة والتقويم عنه فللعلماء فيه قولان :

أحدهما : قول أبي عبدالله الزبيري : أنه يسقط، وليس لولي الأمر أن يعزر فيه، لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطنة أسقط.

الثاني : وهو الأظهر أن لولي الأمر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع إليه، كما يعزر فيه مع العفو بعد الترافع إليه مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين، لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة[2].

والراجح والله أعلم هو القول الثاني إبقاء لسلطة ولي الأمر لأنه ربما يحتاج إلى التأديب في بعض المواقف تبعاً لما تمليه عليه السياسة الشرعية، ولأن في القول الأول سلباً لسلطة ولي الأمر.

---

(١) راجع مغني المحتاج ٤ /١٩٣، والمهذب ٢ /٣٧٠، وروضة الطالبين للنووي / ١٧٦.
(٢) راجع الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧ ــ ٢٣٨.

الفــرع الثانــي
حــق الله تعالــى

اتفق الفقهاء على أن التعزير الواجب لحق الله تعالى ــ غير المنصوص على وجوب التعزير فيه ــ يجوز العفو عنه إذا رأى الإمام أن المصلحة في العفو، أو جاء الجاني تائباً معترفاً مظهراً الندم والإقلاع عن الذنب، وكان ذلك منه على سبيل الذلة[1].

أما إذا رأى الإمام أن التعزير واجب وهو الأصلح، ومتوجه على الجاني، أو علم أن الجاني لا ينزجر إلا به، فهل يتعين عليه أن يقيمه ولا خيار له فيه ؟ أو يكون غير واجب في حقه، وله الخيار في العفو والتعزير حيث شاء ؟.

للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول : جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة : إن التعزير واجب، ويتعين على الإمام إقامته، ولا يجوز له أن يعفو فيه عن الجاني من تلقاء نفسه، ولا أن يترك عقابه، لكن إذا تاب الجاني وأصلح سقط عنه التعزير[2]. وقالوا بالوجوب لأنه مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد.

القول الثاني : ذهب الشافعية إلى أن التعزير لا يجب على الإمام إقامته لأنه حق له إن شاء فعله وإن شاء تركه[3].

واستدلوا على ذلك :

أولاً : ما روي عن عبدالله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : «إن

---

(١) راجع فتح القدير ٤ /٢١٢، تبصرة الحكام ٢ /٢١٧، نهاية المحتاج ٧ /١٧٥، كشاف القناع ٦ /١٢٤، المغني ٨ /٣٢٦.

(٢) راجع شرح فتح القدير ٥ /٣٢٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ /٣١٥، الفروق ٤ /١٧٩، الانصاف ١٠ /٢٣٩ ــ ٢٤٠، المغني ٨ /٣٢٦. قال الماوردي في الانصاف : (وهذا المذهب مطلقاً وهو ظاهر كلام الأصحاب وإليه مال الشيخ تقي الدين ابن تيمية) ١٠ /٢٣٩.

(٣) راجع مغني المحتاج ٤ /١٩٣، نهاية المحتاج ٨ /٢٣، المهذب ٢ /٣٧٠.

رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكر ذلك له فأنزلت عليه : ﴿واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾(١). قال الرجل : إلي هذه ؟ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «بل لمن عمل بها من أمتي»(٢).

وجــه الدلالــة :

إن هذه الاصابة من الرجل معصية تستوجب التعزير إلا أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو الإمام ــ ترك تعزيره وعفا عنه مما يدل على عدم وجوب التعزير وأن الإمام في ذلك على التخيير.

ثانياً : ما روي أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : في الأنصار «اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم» رواه البخاري ومسلم وغيرهما(٣).

وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «اقيلوا ذوي الهيئات(٤) عثراتهم إلا الحدود»(٥).

---

(١) سورة هود آية ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة ١ /١٣٣. ومسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى : ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ ٧٧ /٧٩، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع ٤ /١٦٠ حديث ٤٤٦٨، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة هود حديث رقم ٣١١١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» ٤ /٢٢٦، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأنصار ١٦ /٦٨، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الأنصار وقريش حديث رقم ٣٩٠١.

(٤) ذوي الهيئات : من لم تظهر منهم ريبة، وعرفوا بين الناس بالاستقامة. قال الشافعي : ذوي الهيئات الذين يقالون في عثراتهم هم : الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة. (السنن الكبرى للبيهقي ٨ /٣٣٣). وقال ابن فرحون : ذي الهيئة : الرفيع القدر من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه، والمعتبر في الدنيء : الجهل والجفاء والحماقة فمن كان من أهل الشر : ثقل عليه بالأدب لينزجر وينزجر به غيره. تبصرة الحكام ٢ /٢٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحد يشفع فيه ٤ /١٣٣ حديث رقم ٤٣٧٥، وأحمد في المسند ٦ /١٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ /٣٣٤.

ولإعراضه ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن جماعة استحقوه كالغال من الغنيمة، ولاوي شدقه في حكمه للزبير، لمَّا قال الرجل للنبي أن كان ابن عمتك فغضب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم يعزره عن مقالته[1].

وجـه الدلالـة :

إن هذه الأحاديث تدل على أن التعزير حق للإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه وليس عليه لعفوه ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن جماعة استحقوه كما في الأنصاري الذي اتهمه عليه الصلاة والسلام بأنه قضى للزبير لأنه ابن عمته، وهذا يستحق به القتل فضلاً عن التعزير فترك ــ صلى الله عليه وسلم ــ تعزيره وعفا عنه[2]. وكذا أمره عليه الصلاة والسلام بالتجاوز عن مسيء الأنصار.

ثالثاً : قالوا : إن التعزير غير مقدر فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج[3].

الترجيـح والمناقشـة :

الراجح والله أعلم : ما ذهب إليه الجمهور من أن التعزير واجب إذا رأى الإمام أن المصلحة تقتضيه، أو كان الجاني لا ينزجر إلا به، وليس له أن يعفو من تلقاء نفسه إلا إذا ظهر أن المصلحة في العفو؛ لأن في ذلك تحقيقاً للأمن والطمأنينة للمواطنين، وقمعاً لأهل الشر والفساد وكل من توسوس له نفسه بالعمل المشين، إذا علم أنه لن يفلت من العقاب لا محالة إلا ما شاء الله، أما على القول الثاني فلن يتحقق ذلك بل ستعم الفوضى في المجتمع وتكثر المشاكل وتهتك الأعراض؛ لأن كل من تسول له نفسه الإقدام على عمل مشين لا يبالي من الإقدام عليه ظناً أو طمعاً في عفو ولي الأمر.

---

(١) راجع مغني المحتاج ٤ /١٩٣.

(٢) راجع المجموع شرح المهذب ١٩ /١٠٣.

(٣) راجع بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق ٢ /١٥٦.

أما أدلة الفريق الثاني فيجاب عنها بما يلي:

١ ــ حديث الرجل الذي أصاب من المرأة قبلة، والتجاوز عن مسيء الأنصار، وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم؛ إن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ــ وهو ولي الأمر ــ قد رأى المصلحة في عدم إقامة التعزير على هؤلاء أو غيرهم ممن ورد عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ نص فيه، من باب إقالة العثرات لمصلحة رآها، وإلا لماذا لم يعم ويمنع التعزير في كل الجنايات غير الحدود، بل إن المروي عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ التعزير حتى القتل في كثير من الجرائم كما تقدم بيانه.

ولما ظهر من بوادر التقى والصلاح في تأديته للصلاة وتحريه لما يطهره من الذنب، وكان أهلاً للعفو، عفا عنه.

٢ ــ أما تركه تعزير الرجل المتخاصم مع الزبير عن مقالته واتهامه له ــ صلى الله عليه وسلم ــ: فإن التعزير في هذه الحالة لحق الآدمي وهو الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وليس لحق الله تعالى وهذا جائز.

٣ ــ أما دليلهم الثالث : فإن غير المقدر قد يجب كنفقات الزوج والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب[١].

وهذا هو المعمول به في المملكة منذ تأسيسها على يد المغفور له الملك عبدالعزيز حتى الآن، فكل مجرم لابد أن يلقى جزاءه كائناً من كان بصرف النظر عن مكانته ومن يكون، هذا في الحدود سواء ثبتت الجناية وأقيم الحد أو درىء لشبهة، فالمتهم بالزنا يسجن ويجلد ردعاً له ولأمثاله ممن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم والمحرمات لأن مثل هذه التهمة حق لله لا تسقط بتنازل الخصم[٢].

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين ٤ /٦١، شرح فتح القدير ٥ /٣٤٦، بدائع السلك وطبائع الملك ٢ /١٥٦.

(٢) خطاب سماحة رئيس القضاة رقم ١١٨ /١ في ٧ /٦ /١٣٨٤هـ.

أما التعزير فتختلف العقوبة باختلاف الجناية وخطورتها على المجتمع وتتفاوت بتفاوت الزمان والمكان، وما يؤدي إليه اجتهاد القاضي فيها، وولي الأمر ربما يعفو أو لا تبعاً لتحقيق صلاح الجاني من عدمه لأن العقوبات التعزيرية يجوز تخفيفها عند تحقق صلاح من أريد تعزيره[1]. ومن واقع عملي أن عفو ولي الأمر غالباً ما يرجئه حتى صدور العقوبة وتقريرها من الجهة المختصة سواء المحكمة الشرعية أو غيرها، شريطة ألا يكون فيها حق خاص، أو أن يقيد العفو بانتهاء الحق الخاص.

ولا أذكر أن شخصاً ما ارتكب جريمة وبلغت الجهات الأمنية عنه وترك الجاني لحاله، فالعقوبة لا بد أن تقع وتختلف جنساً وقدراً ومدة، تبعاً لظروف كل قضية وحال كل جانٍ، ولو لم يقع من العقوبة على الجاني أياً كان إلا اهتزاز مكانته وسمعته وتناول الألسنة له وما ينتج عن ذلك من آلام نفسية له لكان ذلك كافياً.

ويصدر ولي الأمر بشكل دوري في شهر رمضان المبارك من كل عام منذ عهد الملك عبدالعزيز حتى الآن عفواً جزئياً أو كلياً في القضايا البسيطة عن بعض سجناء الحق العام وفق ضوابط وقواعد معينة، تختلف من عام لآخر ولا سيما في الأعوام الأخيرة حتى لا تعرف القضايا التي ستشمل بالعفو فيستهان بها وترتكب، وهذه القواعد روعي فيها جوانب عطف ولمسات إنسانية يقدرها ـ حفظه الله ـ لتشمل الشيوخ وكبار السن، وصغار السن من الأحداث والشباب ووحيد والديه أو أحدهما، وأولئك الذين أمضوا بالسجن مدة طويلة ولم يبق على انتهاء عقوبتهم سوى مدة وجيزة. وذلك بعد انتهاء الحقوق الخاصة ومالم يكن الشخص من متعودي الإجرام الذي لم يعد يستفيد من أي عفو، وقد أختير هذا التوقيت لأنه شهر المغفرة والرحمة والتجاوز عن الزلات ولأنه أقرب للتوبة والصلاح والاستقامة من غيره من الشهور ثم إن النفس الشريرة تكون فيه

---

(١) قرار الهيئة القضائية بمجلس القضاء الأعلى رقم ٦٤ في ٢١ /٢ /١٣٩٦هـ.

مكبوحة وحدتها مسكورة، وهو شهر الفرح بالصيام ثم الفطر ثم بالعيد، ولقاء الأحبة وجمع الشمل، والتقرب بالحسنات والأعمال الطيبة والصالحة، وما يترتب على ذلك من دعاء المستفيد للمحسن، إلى غير ذلك من الأبعاد السامية التي تجل عن الحصر.

وإلى جانب ذلك أقرت أنظمة المملكة المتوجة بموافقة ولي الأمر العفو من ربع مدة عقوبة السجين إذا كان حسن السيرة والسلوك[1] أو كلها إذا كان مريضاً بمرض خطير لا يرجى شفاؤه[2]، أو أقرته بعض الأنظمة من أن لوزير الداخلية حق وقف تنفيذ العقوبة[3] أو ما تبقى منها لأسباب موجبة يقدرها.

هذا إلى جانب العفو الخاص الذي يتفضل به ولي الأمر أو نائبه عن بعض الأشخاص بعد اطلاعه على وضعهم ومعرفته لحالتهم.

والجدير بالذكر أن ولي الأمر لا يتعرض للحدود والمسجونين بسببها أو بسبب حق خاص. ما لم يكن مالياً ويتفضل ــ حفظه الله ــ بالتسديد عنهم وهذا يجل عن الحصر جعله الله في موازين حسناته ــ حفظه الله ــ.

---

(١) المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف.

(٢) المادة (١٩) من نظام السجن والتوقيف.

(٣) كنظام المرور، والجوازات السفرية، والأسلحة والذخائر م/٣٣.

المطلب السابع
سجن القاتل عمداً في حالة سقوط القصاص عنه أو شبه عمد

طلب القصاص من حق ولي الدم، وله أن يعفو إلى الدية، أو دون الدية. والاجماع على أن العفو عن القصاص يسقطه لقوله تعالى : ﴿... فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان...﴾[1].

ولحديث «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»[2].

وعلى ذلك : فإذا عفا ولي الدم عن القصاص فإن القاضي لا يقضي به لسقوطه بعفو صاحب الحق فيه، لكن إذا سقط بالعفو سواء كان العفو إلى الدية، أو كان العفو شاملاً لها أيضا فهل يترك الجاني الذي قتل بدون عقوبة[3]؟ أو لابد من عقوبته؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: مالك والليث[4] بن سعد والأوزاعي، وبه قال أهل المدينة: أنه يجب على القاتل عمداً إذا عفى عنه جلد مائة وسجن سنة[5]، واستدلوا

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣ /٩٤، حديث رقم ٤٥ من كتاب الحدود والعقوبات، وابن أبي شبية في المصنف، كتاب الديات، باب من قال : العمد قود ٩ /٣٦٥ حديث رقم ٧٨١٦، وانظر نصب الراية ٤ /٣٢٥.

(٣) راجع التعزير لعامر ص ٧٨، ١٢٨، ١٢٩.

(٤) هو : الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث، الإمام المصري المحدث الفقيه أصله من خراسان، ولد بقلقشنده سنة ٩٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٧٥هـ، كان من الكرماء الأجواد. قال الشافعي : «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وقال ابن حبان في الثقات : كان من سادات أهل زمانه فقهاً، وورعاً، وعلماً، وسخاء، أحباره كثيرة وله تصانيف عديدة. (تهذيب التهذيب ٨ /٤٥٩ ــ ٤٦٥، والأعلام للزركلي ٥ /٢٤٨).

(٥) راجع المنتقى ٧ /١٢٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ /٢٨٧، تبصرة الحكام ٢ /٣٦٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ /٣٣٨.

بما يلي :

١ ــ قوله تعالى : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما* يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا * إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾[١].

وجـه الدلالـة :

إن الآية ليس فيها تشبيه، ولكن قرن الله القتل بالزنى مما يدل على التشابه بينهما، والزنى فيه الرجم على المحصن، وإذا لم يكن محصناً سقط الرجم ووجب جلد مائة وتغريب عام، فكذلك القاتل عمداً عند سقوط حق القصاص عنه عليه جلد مائة وسجن عام[٢].

ونوقش هـذا الدليـل :

بأن قرن القتل بالزنى لا يقتضي تشبيه القتل بالزنى وقياسه به لأنه قياس فاسد الاعتبار لكونه مع الفارق، ولو قيل بالقياس فهو باطل كذلك للاختلاف الظاهر، والله تعالى لم يسو بين القاتل والزاني في الحكم الدنيوي وإنما سوى بينهما في وعيد الآخرة[٣]، وقد يختلف ما يحتويه ذلك الوعيد لكل منهما.

٢ ــ ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مائة جلدة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة»[٤].

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٨ ــ ٧٠.

(٢) راجع المنتقى ٧ /١٢٤.

(٣) راجع المحلى لابن حزم ١٠ /٤٦١ وما بعدها.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٣ /١٤٤ حديث رقم ١٨٨، وفي سنده إسماعيل بن عياش الحمص، المتوفى سنة ١٨١هـ، وثّقه ابن معين وضعفه أبو حاتم. انظر الميزان ١ /٢٤٠، والخلاصة ص ٣٥.

ولما روي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال : (كان أبوبكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده، كانا يضربانه مائة، ويسجنانه سنة، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمداً)[1].

وجه الدلالة من الحديثين :

حيث إن السيد لا يقاد بعبده فلما أسقط عنه القصاص لعدم التساوي في الحرية عزَّره الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بجلد مائة ونفي عام، والقاتل عمداً إذا أعفي عنه فهو مثله في الحكم بجامع تعمد القتل من كل منهما، وهذا هو مقتضى عمل الصحابة.

ونوقش هذا الدليل :

بأنه قياس فاسد الاعتبار، لأن المبني عليه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به[2].

القول الثاني : ابن حزم ومن معه : إن العقاب بعد العفو عن القاتل لا يجوز مطلقاً لما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : «إنه كان في بني اسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية ثم جاء قوله تعالى : ﴿يأيُّها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الحر يقتل العبد عمداً ٩ /٤٩١ حديث رقم ١٨١٣٩، والبيهقي في السنن ٨ /٣٧، والدارقطني ٣ /١٣٤ حديث رقم ١٦١، وانظر في مصنف عبدالرزاق الآثار : ١٨٠٥٤، ١٨٠٥٥، ١٨٠٥٦، ١٨٠٥٧، ١٨٠٥٩، ١٨٠٦٢، وسنن الدارقطني حديث ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤.

(٢) قال ابن حجر : «في طريقة إسماعيل بن عياش، لكن رواه الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية لكن من دونه : محمد بن عبدالعزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب» ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعاً وفيه عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث. تلخيص الحبير ٤ /١٦.

تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾[1][2].

وجـه الدلالـة :

إن المقصود بالعفو هو أن تقبل الدية في العمد، وذلك تخفيف من الله ورحمة، فعلى ولي الدم أن يتبع بالمعروف، وعلى القاتل أن يؤدي إليه بإحسان فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم[3]، وذلك ليتحقق الغرض المقصود من التخفيف، ولو تم تعزير الجاني بعد العفو عنه لم يحصل التخفيف وأضيف عليه عقوبة أخرى غير الدية التي هي عقوبته.

القـول الثالـث : أبو حنيفة والشافعية وأحمد[4].

إن الجاني القاتل إذا كان معروفاً بالشر وسقط عنه القصاص بالعفو إلى الدية أو دونها فإن للإمام أن يعزره بما يرى. مستدلين: بظاهر النصوص والقواعد الشرعية الموجبة للتعزير على المعاصي والجنايات، والمحافظة على حرمات الناس ودمائهم وأموالهم، والتي سبق ذكرها في هذا الباب.

وهذا هو الراجح : لكن أرى أنه يتعين تعزير الجاني بما يراه ولي الأمر ولو لم يعرف بالشر والسوابق الجنائية له وذلك لما يلي :

١ ـــ عدم سلامة أدلة الفريق الأول، كما مر ايضاحه من خلال مناقشتها.

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ ٥ /١٥٤، والنسائي، كتاب القسامة، باب تأويل قوله عز وجل ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ ٨ /٣٦. وذكره السيوطي في الدر المنثور ١ /١٧٣، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن حبان، وابن حاتم.

(٣) انظر المحلى لابن حزم ١٠ /٤٦٣.

(٤) انظر معين الحكام لما يتردد بين الخصمين من أحكام ص ١٧٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧ /١٧٣ مع الحاشية، كشاف القناع عن متن الاقناع ٤ /٧٢.

٢ ــ إن التحديد في ذلك لا يكون إلا بتوقيف، ولا توقيف ثابت في ذلك[١].

إن تعزير القاتل بعد سقوط القصاص عنه من حسن السياسة وتدعو إليه المصلحة نظراً لعظم جرمه، و خطورة ما ارتكبه، ومراعاة للجانب النفسي لأولياء القتيل.

٣ ــ أما القول الثاني، بعدم جواز عقوبته بعد سقوط القصاص فأجيب عنه بما يلي:

(أ) أن فيه تفريطاً وإفلاتاً للجاني من العقاب لمجرد العفو عنه، ومدعاة لسفك الدماء والاعتداء على الأنفس بلا مبالاة ولا خوف، وقد يكون العفو عن الدية أيضاً فيبقى بغير عقوبة مع أنه قد ارتكب في حق المجتمع جرماً بقتله نفساً حرم الله قتلها، ويترك دون أي عقاب.

(ب) أنه يدعو إلى التحايل، وذلك بالاتفاق مسبقاً مع الوارث أو أحد الورثة على ذلك العفو، بغية الإفلات من العقوبة ثم الإقدام على القتل وازهاق روح زكية بغير حق.

(جـ) أن ايجاب الدية في حالة العفو عن القصاص لا يمنع من إضافة عقوبة تعزيرية أخرى عليه يراها ولي الأمر من باب السياسة الشرعية له.

وهذا هو المعمول به في المملكة فكل قاتل عمد سقط عنه القود بعفو إلى دية أو دونها أو صلح يسجن خمس سنوات وفي شبه العمد سنتان ونصف من تاريخ سجنه[٢]. لأن المجرم إذا علم أنه لن يفلت من العقاب في حالة العفو عنه من القصاص راجع نفسه

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٣٦٧.

(٢) انفاذاً للارادة الملكية الصادرة بخطاب الديوان العالي رقم ٨ /٤ /٢١٠٤ في ٢٦ /١٠ /١٣٦٣هـ والمؤكد عليها بخطاب نائب جلالة الملك رقم ٢٦٢٤ في ٩ /٤ /١٣٧٢هـ.

ولم يقدم على تنفيذ جريمته.

(د) وأرى أن يحمل قولهم بعدم وجوب تعزيره على أحد أمرين:

١ ــ إن عدم الجواز لئلا يتوهم أن العقاب واجب على القاتل عمداً إذا عفي عنه لكونه حقاً خاصاً لأولياء القتيل فليس للإمام أن يعفو عنه.

٢ ــ إن الواجب المتبع في التعامل بين القاتل المعفو عنه وأولياء المقتول هو الأداء بإحسان والاتباع بالمعروف، وليست المدافعة والمخاصمة والله أعلم.

المطلب الثامن
سجن الممسك

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول
أقوال العلماء في حكم الممسك

اختلف الفقهاء في حكم الممسك على قولين:

القول الأول :

المالكية ورواية عن الإمام أحمد، أن الممسك يقتل كالقاتل المباشر، إذا أمسك القتيل لقصد القتل، ولولا الإمساك ما قتله القاتل. واستدلوا بما يلي:

١ ــ ما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً(١).

وجه الدلالة :

دلَّ قول عمر على أن القود واجب على جميع المشتركين في القتل، والممسك داخل في ذلك، ولو لم يباشر القتل لكونه معيناً فيه.

٢ ــ القياس : قالوا: إن أمسكه ظلماً لمن يعلم أنه قاتله فأشبه إذا أمسكه لسبع حتى أكله، أو في نار حتى أحرقته(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ٨ /٤٢، قال الحافظ : (وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه : أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل .. الخ (فتح الباري ١٢ /٢٢٧، ٢٢٨) وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب المعقول، باب ما جاء في الغيلة والسحرة ٢ /٨٧١ بسند آخر قال : (عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً، ورواية نافع أوصل وأصح وعبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل ٩ /٤٧٥.

(٢) انظر البيهقي ٧ /١٢١.

القـول الثانـي :

الجمهور من الحنفية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة والظاهرية: يقتل القاتل ويعاقب الممسك بالحبس[1]، واستدلوا بما يلي:

١ ــ قول الله تعالى: ﴿يأيُّها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾[2].

وجـه الدلالـة :

إن الآية نصت على وجوب القصاص في القتل والممسك ليس قاتلاً. وإنما حابس، والحبس غير القتل.

٢ ــ قول الله تعالى : ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾[3].

وجـه الدلالـة :

إن الممسك للقتل كان متعدياً فعليه مثل ما فعل قصاصاً وهو الحبس.

٣ ــ ما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك»[4].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦ /٥٤١، الأم ٦ /٢٦، نهاية المحتاج ٧ /٢٥٧، المغني ١٠ /٥١٢، والمحلى ١٠ /٥١٤.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٣) سورة البقرة آية ١٩٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٣ /١٤٠ حديث رقم ١٧٦، قال الحافظ (رواه الدارقطني موصولاً وصححه ابن القطان،ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجح المرسل). بلوغ المرام ص ٢٤٨.

وجـه الدلالـة :

إن هذا الحديث نص على أن القاتل هو الذي يقتل، أما الممسك فإنه يحبس، وتفريقه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بين حكم الحابس والقاتل بيان جلي[1].

٤ ــ ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة قال: (قضى علي أن يقتل القاتل ويحبس الحابس للموت).

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء : (رجل أمسك رجلاً حتى قتله آخر قال: قال علي: يقتل القاتل ويحبس الماسك في السجن حتى يموت)[2].

وجـه الدلالـة :

إن علياً ــ رضي الله عنه ــ قضى بسجن من أمسك رجلاً حتى قتله آخر ولم يعرف له منكر من الصحابة.

الترجيـــح :

جمعاً بين الأدلة وتوفيقاً بين الأقوال تحمل أدلة المالكية القائلين بالقتل على قاصد القتل بالإمساك، فأدلة الجمهور القائلين بعقوبة الحبس على الممسك غير قاصد القتل، وبهذا يترجح ما ذهب إليه مالك ورواية عن أحمد من أن الممسك يقتل كالقاتل المباشر إذا كان الممسك أمسك القتيل للقتل ولولا الإمساك ما قتله القاتل.. والله أعلم.

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ١٠ /٥١٤.

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق ٩ /٤٢٧ ــ ٤٢٨.

الفـرع الثانـي
مـدة سجـن الممسـك

للفقهاء القائلين بسجن الممسك في مدة سجنه ثلاثة أقوال :

القـول الأول :

ذهب المالكية إلى أن الممسك إذا لم يقصد بإمساكه القتل ضرب مائة جلدة ويسجن سنة كاملة قياساً على القاتل المتعمد إذا عفي عنه على مذهبهم وقد تقدم تفصيل ذلك[1].

القـول الثانـي :

الجمهور : إن الممسك للقتل يعزر حسب اجتهاد الإمام بقدر ما يراه كافياً ورادعاً من سجن وجلد على ألا يسجنه حتى الموت، لأن المقصود بسجنه تأديبه، وليس استمراره فيه حتى الموت[2]، واستدلوا على ذلك بما أخرجه الدار قطني عن ابن عمر أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك».

وجـه الدلالـة :

إن هذا الحديث دلَّ على حبس الممسك دون تحديد حيث إن الأمر في مدة سجنه موكول إلى الإمام.

القـول الثالـث :

الحنابلة والظاهرية: إن الممسك يسجن حتى الموت[3].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ /٢٤٥، والمنتقى شرح الموطأ ٧ /١٢١.

(٢) انظر المنتقى وجاء فيه : «... روى عن يحيى بن معين عن ابن نافع إذا لم يقصد بإمساكه موت المجني عليه فإنه يحبس ويخلد بقدر ما يرى السلطان من ذنبه وما يستريبه من أمره ٧ /١٢١، وانظر نهاية المحتاج ٧ /٢٥٧، والمغني ٨ /٣٦٢.

(٣) المغني ٨ /٣٦١ ــ ٣٦٣، والمحلى ١٠ /٥١٣.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

(أ) قوله تعالى: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾[1].

وجـه الدلالـة :

إن الآية دلت على القصاص والمماثلة في الجزاء فلما كان الممسك للقتل متسبباً ومتعدياً فعليه مثل ما فعل فيجب أن يفعل به مثل ما فعل فيمسك محبوساً حتى الموت[2].

وذكر فضيلة أستاذي المشرف : أن هذا الاستدلال لا يسلم لهم ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن المماثلة تقتضي قتله لأنه كان سبباً في القتل. وليس الحبس حتى الموت مماثلة.

(ب) قضاء علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ بذلك، ولم يعرف له مخالف من الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ.

الترجيـح :

الراجح والله أعلم أن الممسك إذا قصد بإمساكه القتل فإنه يقتل، أما إذا لم يقصد بذلك القتل فإنه يسجن المدة التي يرى الإمام ونوابه القضاة أنها كافية لتأديبه وزجره ويتحقق فيها معاقبته عقوبة موجعة دون تحديد.

أما السجن حتى الموت فلا أرى وجاهة ذلك، لأن الغرض منه عقوبته وردعه وتأديبه وقد تحقق ذلك وليس المقصود استمراره حتى الموت.

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٤.

(٢) المحلى ١٠ /٥١٣.

المطلب التاسع
التعزير بالقتل

اختلف الفقهاء في جواز بلوغ التعزير القتل على قولين :

القول الأول :

ذهب مالك وصاحبا أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم: إلى جواز أن يبلغ بالتعزير القتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به[1]، مثل: قتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعية إلى بدعة، والجاسوس[2] على المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله وكذلك قتل كل من لا يزول فساده إلا بالقتل.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

أولاً: ما رواه عبدالله بن عمرو أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[3].

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين ٤ /٦٢ ـــ ٦٣، وشرح فتح القدير ٥ /١١٢ ـــ ١١٣، وتبصرة الحكام ٢ /٣١٦ ـــ ٣١٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٨ /٣٤٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧ /٣٤٨، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٣١٢.

(٢) الجاسوس : صاحب سر الشر، عكس الناموس، وهو صاحب سر الخير (المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٢٢١) وأرى أن إطلاق هذا التعريف للجاسوس متى كان من قبل العدو. وفي لسان العرب : التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار. والجاسوس : العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها ٦ /٣٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الامارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، ١٢ /٢٣٣، وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها ٤ /٩٦، حديث رقم ٤٢٤٨،

ثانياً: حديث عرفجة[1] الأشجعي قال: سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه مسلم وأحمد[2]

وجـه الدلالـة :

هذان الحديثان يدلان صراحة على قتل الخارج على الإمام والمفرق لجماعة المسلمين حيث إن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بقتلهما، وقتلهما ليس حداً ولا قصاصاً وإنما هو تعزير، وهذا دليل على جواز بلوغ التعزير القتل.

ثالثاً: حديث سلمة بن الأكوع[3] ــ رضي الله عنه ــ قال : «أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انتقل فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ اطلبوه واقتلوه ومن قتله فله سلبه[4].

والنسائي، كتاب البيعة، باب من بايع الإمام وأعطاه صفقة قلبه ٧ /١٥٣، وابن ماجة، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن ٢ /١٣٠٦ حديث رقم ٣٩٥٦.

(١) هو : عرفجة الأشجعي بن شريح، ويقال جريج، ويقال ابن شريك، ويقال ابن شراحيل الأشجعي صحابي روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حديثين، وقد فرق أبو خيثمة بين عرفجة الأشجعي وبين عرفجة الكندي، أما البخاري فجعلهما واحداً وهو الصواب (تهذيب التهذيب ٧ /١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الامارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ١٢ /٢٤٢، ومسند الإمام أحمد ٤ /٣٤١.

(٣) هو : سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، شهد بيعة الرضوان مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مات سنة ٧٤هـ. (تقريب التهذيب ٢ /٣١٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل الإسلام بغير أمان ٤ /٣١، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن ٣ /٤٨، حديث رقم ٢٦٥٣، وابن ماجة، كتاب الجهاد، باب المبارزة والسلب ٢ /٩٤٦ حديث رقم ٢٨٣٦، فتح الباري ٦ /١٦٨، وسنن أبي داود ٣ /١٣٢.

وجـه الدلالـة :

إن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ في هذا الحديث أمر أصحابه بطلب الجاسوس على المسلمين وقتله، وهذا القتل يعتبر تعزيراً، وهذا دليل على جواز بلوغ التعزير القتل.

رابعاً: القياس : وهو قياس المفسد في الأرض على الصائل، فكما أنه إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل، فكذلك المفسد في الأرض[1] إذا لم يندفع إلا بالقتل يقتل بجامع إلحاق الضرر بالآخرين من الكل، وعدم القدرة على المنع بغير القتل.

القـول الثانـي :

أبو حنيفة وجماعة من الفقهاء : إنه لا يبلغ بالتعزير القتل لحديث «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة»[2].

وجـه الدلالـة :

إن هذا الحديث يفهم منه أن عقوبة القتل لا تكون إلا في ثلاثة أحوال فقط، وهي: القتل العمد العدوان، والزنى للمحصن، والردة، فلا يحل القتل إلا في هذه الثلاث استناداً لمفهوم الحديث.

والراجح هو القول الأول والله أعلم لقوة أدلتهم وسلامتها وكون أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ ومن معه قد وافقوا الجمهور في التعزير بالقتل في بعض الحالات.

---

(١) راجع السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٦.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٤ /١٧٦ وصحيح مسلم، كتاب القسامة / ٢٥ ــ ٢٦، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، كتاب الحدود ص ١٥، وسنن النسائي، كتاب التحريم ٥ /١١، ١٤، وسنن الدارمي، كتاب السير / ١١، ومسند أحمد ١ /٦١، ٦٢، ٦٥.

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ مستعرضاً موقف العلماء من مسألة البلوغ بالتعزير القتل: «وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل: أبو حنيفة، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة كقتل المكثر من اللواط، وقتل القاتل بالمثقل[1]».

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذه الحالات المذكورة في الحديث لم يقصد بها الحصر، بدليل ورود أحاديث كثيرة قد نص فيها على القتل في غير هذه الحالات الثلاث منها: حديث «من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه» وحديث «من وجدتموه يعمل عمل قول لوط فاقتلوه» وفي رواية فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وحديث «من أتى بهيمة فاقتلوه» وأمره عليه الصلاة والسلام بقتل شارب الخمر الذي لم ينته عن شربها» وحديث «حد الساحر ضربة بالسيف». وغير ذلك كثير.

وبهذا يمكن القول : بأن جمهور الفقهاء يجيزون القتل سياسة على سبيل التعزير، وإن توسع البعض في هذا المجال وضيَّق الآخرون.

هذا وأود أن أشير إلى أن هذا هو المعمول به في المملكة مع اعتبار ولاة الأمر ــ وفقهم الله ــ أن التعزير بالقتل ليس متوسعاً فيه، بل هو مقيد بما رسمته الشريعة الإسلامية وحددته وفق ضوابط وقواعد معينة يراها ويقدرها ولي الأمر، تتمشى مع قواعد الشرع ومصالح الأمة، وأنه لا يسوغ الأخذ به إلا إذا لم تندفع المفسدة إلا به، كما في الجرائم الخطيرة التي لا يجدي في إصلاح مرتكبيها أو زجرهم أي عقوبة أخرى غير القتل، فكان من مقتضى المصلحة العامة وما تمليه السياسة الشرعية أن لولي الأمر أن يرى ذلك. ومع هذا فنرى ولي الأمر ــ حفظه الله ــ يتحرز ولا يصدر أمراً بهذا الشأن إلا بعد صدور حكم شرعي من ثلاثة قضاة على الأقل ويكتسب الصفة القطعية بتصديقه من هيئة التمييز والهيئة القضائية العليا بمجلس القضاء الأعلى، أو فتوى من هيئة كبار

(١) راجع الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣١٢.

العلماء أو قرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على استفتاء منه ـــ حفظه الله ـــ. ومن هذه الفتاوى والقرارات :

★ من كثر فساده، واعتداؤه على الأموال والأعراض، ولم ينته بالسجن والحدود المقدرة شرعاً، ولم يكف أذاه فللإمام أن يوقع به من التعزير ما يرى فيه المصلحة تعزيراً يردعه وأمثاله ولو أدى إلى القتل[1].

★ لولي الأمر تغليظ عقوبة المجرمين الذين تعددت جرائمهم واستخدموا الآلات لقطع الأقفال، وقطع الأبواب وتكسير الشبابيك، وقد ذكر أهل العلم : إنه يجوز قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل[2].

★ صدر الحكم في قضية اختطاف امرأة وإقرار من الجاني بمواقعتها عدة مرات، بأن ينفذ الحكم ولا يسأل المحكوم عليه عن شيء، فإن صار منه رجوع بدون سؤال عن الاعتراف بالزنا فلا يرجم، ولكن لولي الأمر أن يعزره ولو بالقتل لشناعة ما صدر منه[3].

★ وجاء في فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة[4] :

(أ) من يتعاطى الخمور والمسكرات للاستعمال فقط، فهذا يجري فيه الحكم الشرعي للسكر، فإن أدمن على تعاطيها ولم يجدِ في حقه إقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله.

(ب) من يروِّج الخمور والمسكرات سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد، بيعاً وشراء، أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى : فيعزر تعزيراً بالغاً بالحبس أو الجلد أو

---

(١) انظر قراري الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٥٦ في ١٠ /٢ /١٣٩٦هـ ورقم ١١٤ في ٦ /٥ /١٣٩٦هـ.

(٢) قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الاعلى رقم ٢٢ في ٦ /٣ /١٣٩٧هـ.

(٣) خطاب سماحة رئيس القضاة رقم ٢٣٠٢ /١ في ٢٢ /٦ /١٣٨٧هـ.

(٤) الفتوى رقم ٨٥ في ١١ /١١ /١٤٠١هـ.

الغرامة المالية، أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي.

وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ : «ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتِل مثل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين» إلى أن قال : «وأمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقتل رجل تعمد الكذب عليه» وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر ؟ فقال : «من لم ينته عنها فاقتلوه» وفي موضع آخر قال ــ رحمه الله ــ في تعليل القتل تعزيراً ما نصه : «وهذا لأن المفسد كالصائل، وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتِل»[1]

وكذا جاءت فتوى الهيئة هذه بالنسبة لمرتكبي جرائم الخطف والسطو وتعاطي المسكرات والمخدرات على سبيل الترويج، على أن يتولى الحكم فيها المحاكم العامة وتنظر من قبل ثلاثة قضاة على الأقل ثم ترفع لهيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى للمصادقة على الحكم أو تقرير إعادة النظر في الحكم.

ومع هذا نرى كثيراً ما يتحفظ ولي الأمر ــ وفقه الله ــ ويتورع عن إصداره الأمر بالقتل واللجوء إلى عقوبات أخرى ما لم يكن هناك حكم شرعي صريح بالحد أو القصاص، فلا يتأخر عن الأمر بإنفاذه وإعلانه وهذا غير خافٍ على أحد.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ /٣٠٩، ٣٤٧.

المطلب العاشر
حبس من تكرر منه شرب الخمر[1]

اختلف الفقهاء في عقوبة شارب الخمر إذا شربها للمرة الرابعة وأقيم عليه الحد الشرعي في كل مرة ولم يرتدع، على قولين:

القول الأول :

إن شارب الخمر الذي يعود إليها في المرة الرابعة بعد إقامة الحد عليه ثلاث مرات يقتل. وبهذا قال ابن حزم الظاهري وبعض[2] أصحابه من الظاهرية مستدلين: بما روي عن عبدالله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن نفراً من أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قالوا : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه»[3].

---

(١) الخمر : الخاء والميم والراء : أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، فالخمر : الشراب المعروف. قال الخليل : الخمر معروفة، واختمارها : إدراكها وغليانها، ومخمرها : متخذها، وخمرتها : ما غشي المخمور من الخمار والسكر في قلبه. (معجم مقاييس اللغة ١٢ /٢١٥). والخمر : محرم بالكتاب، والسنَّة والإجماع.

أما **من الكتاب** : فقول الله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ المائدة ٩٠.

أما **من السنَّة** : فقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وثبت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ تحريم الخرم بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وأجمعت الأمة على تحريمها، فمن استحلها فقد كذَّب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأنه علم بالضرورة من جهة النقل تحريمها فيكفر بذلك ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل. (المغني لابن قدامة ٨ /٣٠٣).

(٢) انظر المحلى لابن حزم ١١ /٣٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود، ٤ /١٦٤ حديث رقم ٤٤٨٣، والنسائي ٨ /٣١٣، والحاكم في المستدرك ٤ /٣٧١، وجامع الأصول ٤ /٣٣٣، وفي سنده حميد بن يزيد أبو الخطاب البصري مجهول فالحديث ضعيف.

وبما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه»[1].

القــول الثانــي :

إن شارب الخمر في المرة الرابعة لا يقتل لأن القتل كان في أول الأمر ثم نسخ، وإنما يعزر بإحدى العقوبات التي يراها الإمام ملائمة لحاله وجنايته ومنها أنه يحبس ولا يخرج من السجن حتى تظهر توبته وبهذا قال جمهور الفقهاء وأبو حنيفة ومالك والشافعي والحنابلة[2] واستدلوا :

١ ــ بما روي عن معاوية[3] ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «إذا شربوا الخمر، فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم».

قال الترمذي: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد[4].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤ /١٦٤، حديث رقم ٤٤٨٤، والنسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر ٨ /٣١٤، وابن ماجة، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً ٢ /٨٥٩ حديث رقم ٢٥٧٢.

(٢) انظر البحر الزخار لابن المرتضى ٦ /١١٢، مغني المحتاج للخطيب ٤ /١٨٩، ونيل الأوطار للشوكاني ٧ /١٦٧، والمغني لابن قدامة ٨ /٣٠٤ ــ ٣٠٥، والمحلى ١١ /٣٦٦.

(٣) هو : معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار، كان فصيحاً جلياً وقوراً، ولد بمكة سنة ٢٠ قبل الهجرة وأسلم يوم فتحها سنة ٨هـ، وتعلم الكتابة والحساب فجعله رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في كتابه، له ١٣٠ حديثاً، وأحد عظماء الفاتحين في الإسلام، وأول مسلم ركب بحر الروم للغزو، وأول من جعل دمشق مقراً للخلافة وكان عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يقول إذا نظر إليه (هذا كسرى العرب) توفي بدمشق سنة ٦٠هـ. (الأعلام ١ /٢٦١ ــ ٢٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، حديث رقم ٤٤٨٢، والترمذي، كتاب الحدود حديث رقم ١٤٤٤، وابن ماجة، كتاب الحدود ٢ /٨٥٩ حديث رقم ٢٥٧٣، وأحمد في المسند ٢ /١٣٦، ٤ /٩٣، ٥ /٣٦٩.

وجـه الدلالـة :

دلَّ قول الترمذي «إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد» على أن شارب الخمر للمرة الرابعة لا يقتل حيث إن قتله كان في أول الأمر ثم نسخ، وإذا لم يقتل يتعين تعزيره جزاءً له وعقوبة على تكراره لذلك الجرم والتعزير يكون بسجنه ونحوه، والسجن آكد ليحال بينه وبين ما تشتهي نفسه.

٢ ــ وعن جابر ــ رضي الله عنه ــ : عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه قال : ثم أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله»(١).

وجـه الدلالـة :

دلَّ هذا الحديث على أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ترك قتل من تكرر منه شرب الخمر بعد إقامة الحد عليه مما يدل على نسخه، وإذا لم يقتل فإنه يتعين تعزيره بالسجن ونحوه عقوبة له على جريمته المتكررة لأنه بالسجن يتحقق فصله وعزله، والتأكد من عدم معاودته للجريمة.

٣ ــ وعن قبيصة(٢) بن ذؤيب ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه ــ في الثالثة أو الرابعة ــ فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل. وكانت رخصة»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود، ٤ /١٦٥، والترمذي ٢ /٤٥، وابن ماجة ٢ /٨١٠، وأحمد في المسند ٢ /١٣٧، ٤ /٩٤، ٥ /٣٦٩ ــ ٣٧٠، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣ /٣٤٧، أخرجه النسائي في الكبرى.

(٢) هو : قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أحرم، و هو خزاعي كعبي، يكنى : أبا سعيد، وقيل أبو إسحاق، ولد أول سنة من الهجرة، وقيل ولد عام الفتح، وتوفي سنة ٨٦هـ. (أسد الغابة ٤ /١٩١٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤ /١٦٥ حديث رقم ٤٤٨٥،

وجـه الدلالـة :

إن هذا الحديث دليل أيضاً على نسخ الحكم بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة وإذا انتفى تعين تعزيره بالحبس والجلد ونحوهما حيث رفع القتل بفعله عليه الصلاة والسلام في حقه وكان فعله عليه الصلاة والسلام رخصة في هذا الشأن حيث كان حكمه القتل في أول الأمر. ولا سبيل للتأكد من عدم معاودته للجريمة إلا بالسجن.

٤ ـــ ما رواه البخاري ـــ بسنده ـــ إلى عمير[١] بن سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ قال : «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لم يسنه»[٢].

وجـه الدلالـة :

إن هذا الأثر عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ دليل على أن حكم من تكرر منه شرب الخمر التعزير وليس القتل، حيث ورد قول علي مطلقاً في المرة الأولى أو أكثر، ونص على أن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لم يَسُن القتل في حد شارب الخمر، وإلا لو كان حده القتل في أي مرة أقيم عليه فيها للزم علي ـــ رضي الله عنه ـــ بيانه. وإذا لم يقتل تعين تعزيره بالسجن.

والراجح ـــ والله أعلم ـــ ما قال به الجمهور : إن من تكرر منه شرب

وانظر جامع الأصول لابن الأثير ٤ /٣٣٤، وهو حديث مرسل، لأن قبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، ولد في حياة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ولم يسمع منه كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح.

(١) هو : عمير بن سعيد النخعي، روى عن علي وعبدالله وعمار وأبي موسى، وروى عنه محمد بن جابر الحنفي وغيره. وكان ثقة له أحاديث، توفي سنة ١١٥هـ في ولاية خالد بن عبدالله بالكوفة. (طبقات ابن سعد ٦ /١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال ٨ /١٤، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر ١٢ /٢٢٠.

الخمر بعد إقامة حد السكر عليه لا يقتل، لأن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ لم يعملوا بالأحاديث التي أمرت بالقتل مما يدل على ترك العمل بها وحاشاهم أن يتركوا حداً من حدود الله تعالى أو لا ينكروا على من لم يفعل ما أمر به الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ، وإنما يعزر بما يراه ولي الأمر ونوابه القضاة كافياً لردعه وتوبته. وهذا يتحقق في حبسه حتى يتم التيقن والتأكد من عدم معاودته للشرب مرة أخرى حتى تظهر توبته.

وأضيف على ذلك بأنه يتعين على ولي الأمر أن يعمل على إصلاحه داخل السجن ويهيىء له أسباب التوبة ويخضعه للعلاج الصحي من قبل الأطباء المتخصصين في مكافحة الإدمان وتعاطي المسكرات. ويوكل إليه من يتابعه ويعرف حاله ويغرس فيه الوازع الديني ويعمل على تنميته فيه حتى إذا تحقق منه ذلك أفرج عنه. لأن دم المسلم لا يحل بتكرار شرب المسكر ولصحة أحاديث الجمهور وقوتها؛ ولأن الأحاديث الموجبة للقتل في الرابعة ربما كانت في أول الأمر لفعل الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما في حديث معاوية، وجابر بل إنه نص في بعض الروايات على أنها رخصة، ــ كما تقدم ــ وفي أخرى على أن ذلك كان في أول الأمر ثم نسخ بعد. ثم قول علي ــ رضي الله عنه ــ الثابت في الصحيح بأن الرسول لم يسنه.

واختيار عقوبة الحبس من بين العقوبات التعزيرية المتعددة في الشريعة الإسلامية لشارب الخمر المدمن بعد إقامة الحد عليه ملائمة كثيراً له، فهي العقوبة الأنسب له ولحاله، حيث إن المدمن شخص تعود على عقار معين كالخمر، فلا يستطيع التوقف عن شربها رغم إرادته ورغم محاولاته البائسة في التوقف لأنه يجد دوافع نفسية قوية لا يستطيع أن يكبح جماحها، بل إنه يكثر من التفكير في الحصول عليها ولو كلفه ذلك الكثير من الجهد والمال والوقت[1]، واختيار هذه العقوبة : قد مضى عليه بعض السلف. من ذلك:

---

(١) انظر : الخمر بين الطب والفقه د. محمد علي الباز، ٢٠٨.

قال ابن حبيب : «استحب مالك لمدمن الخمر المشهور بالفسق أن يلزم السجن» فذلك خير له وعلاج عمّا لم ينته عنه بالحد، وخير لأهله وكف لأذاه عليهم، لأنه قد يقترف وهو في حال سكره حداً أو جناية، كما أن في سجنه كفاً لأذاه عن الناس لأنه قد يرتكب جناية من الجنايات عليهم». وأرى أنه إذا تكرر منه شرب المسكر وآذى المسلمين بالاعتداء على أموالهم أو أنفسهم أو أعراضهم ولم تجد فيه وسائل الردع الأخرى بعد إقامة حد السكر عليه فإن للإمام قتله تعزيراً لضرره وأذاه وحفاظاً على أعراض المسلمين. أو حداً باعتباره من المفسدين في الأرض الساعين فيها فساداً.

أما هنا في المملكة : فإن من تكرر منه شرب المسكر أكثر من ثلاث مرات وأقيم عليه الحد في كل مرة ولم يرتدع فإن قاضي المحكمة الشرعية يوقع عليه العقوبة الرادعة المتمثلة في زيادة مدة السجن، والجلد، وقد صدر في هذا الموضوع فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة بالقرار رقم ٥٣ في ١٣٩٧/٤/٤هـ ونصت في البند (٤) على أن «للقاضي أن يعزر من تكرر منه شرب الخمر ثلاثاً وأقيم عليه الحد بعد كل مرة بما يراه من سجن وجلد ونحوهما، مع إقامة الحد الواجب[1].

كما يتم عرضه بعد انقضاء الحكم عن المرة الثالثة على لجنة أرباب السوابق والعائدين للإجرام[2] والمكونة من : أحد قضاة المنطقة التي بها السجين رئيساً،

---

(١) ونص البند «أولاً» من ذلك القرار على أن «عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع وأنه ثمانون جلدة (ما عدا أحد الأعضاء فرأى أنه أربعون)، والبند (٢) : قرر المجلس استيفاء الحد جملة واحدة، وعدم تجزئته، والبند (٣) قرر المجلس بالأغلبية : ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه مع وود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي.

(٢) شكلت هذه اللجنة بناء على أمر وزير الداخلية رقم ١٤٩٤٣ في ٢١ /٤ /١٣٩٩هـ وما لحقه من تعاميم برقم ١٤١٠ في ٧ /٦ /١٤٠٠هـ ورقم ٣٩٢١ في ٢٥ /٩ /١٤٠٠هـ على أن تشكل لجان مماثلة في كل مدينة من مدن المملكة.

وعضوية طبيب أخصائي في الأمراض النفسية، وأخصائي اجتماعي وضابط ممن يعملون بسجون أو مكافحة مخدرات المنطقة. وذلك لدراسة حالة السجين المدمن[1]، والعوامل النفسية والاجتماعية التي أدت به إلى تكرار ذلك. والعمل على إزالتها، ومعرفة ما طرأ عليه من تحسن داخل السجن بعد تكثيف وسائل الإصلاح والتوجيه من توعية وإرشاد وبرامج دينية واجتماعية ومدى تجاوبه لذلك. فتوصي بالإفراج عنه مؤقتاً أو زيادة مدة عقوبته، كما توصي بالعمل المطلوب الذي ينبغي إلحاقه به بعد خروجه[2]. والله أعلم.

---

(١) ويقصد بالمدمن : الشخص الذي يقبض عليه أكثر من ثلاث مرات ويتم الحكم عليه في كل مرة ولنفس السبب لتناوله المسكر أو المخدر.

(٢) كما يستبعد من هو على هذه الحال من عفو شهر رمضان المبارك الذي يتفضل به خادم الحرمين الشريفين في كل عام.



المبحث الثالث

النفي باعتباره عقوبة مقيدة للحرية
والأصل في ذلك: آية الحرابة (٣٣ - المائدة)

ويشتمل هذا المبحث على ستة مطالب :

المطلب الأول :

تعريف النفي لغة وشرعاً، وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثاني :

دليل مشروعية النفي من الكتاب والسنة

المطلب الثالث :

موجبات النفي في آية الحرابة، وأقوال العلماء في ذلك ومناقشتها

المطلب الرابع :

مدى تطبيق موجبات النفي في آية الحرابة في تعليمات المملكة العربية السعودية

المطلب الخامس :

موجبات النفي :

أولاً : النفي تعزيراً

ثانياً : النفي للمصلحة العامة

المطلب السادس :

مدة النفي حداً وتعزيراً وآراء العلماء في ذلك



المطلـب الأول
تعريـف النفـي

أ ــ النفـي في اللغـة :

الطرد والإبعاد، تقول نفيت الرجل من الأرض، أي : طردته وأبعدته، وفي التنزيل ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ والنفاية : ما ينفى من الشيء لرداءته[1].

قال ابن فارس : (نفى) النون والفاء والحرف المعتل أصل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه، ونفيت الشيء أنفيه نفياً، وانتفى هو انتفاء، والنفاية : الردى ينفي، ونفى الريح : ما تنفيه من التراب حتى يصير في أصول الحيطان، ونفي المطر : ما تنفيه الريح أو ترشه، ونفي الماء : ما تطاير من الرشاء على ظهر الماء[2].

ب ــ وأما النفي في الشـرع :

فقد اختلف الفقهاء في المعنى المراد بالنفي شرعاً في آية المحاربة[3] وهي : قول الله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[4]. على ستة أقوال :

---

(١) انظر لسان العرب، باب الياء فصل النون ص ٣٣٧، والمعجم الوسيط حرف النون ص ٩٥١، والقاموس المحيط ٤ /٣٩٩، ومختار الصحاح ص ٦٧٤.

(٢) راجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ /٤٥٦.

(٣) قال ابن كثير : المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض، يطلق على أنواع من الشر، قال الله تعالى : ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ البقرة ٢٠٥. (راجع تفسير ابن كثير ٢ /٤٧ ــ ٤٨).

(٤) سورة المائدة آية ٣٣.

القول الأول :

لأبي حنيفة وأصحابه وهو رواية عن مالك وأحمد : إن المراد بالنفي في الآية هو السجن في أرض النازلة[١]، واستدلوا :

بأن ظاهر الآية : النفي من وجه الأرض، ولا يمكن العمل به، لأنه لا يتحقق ما دام المحارب حياً، وإن حمل النفي في الآية على النفي من بعض الأرض وهي بلدة المحارب لا يحصل المقصود به وهو دفع أذاه عن الناس، لأن المحارب قد يقطع الطريق في منفاه، لهذا عملنا بمجاز النفي وهو السجن، فقد يطلق على المسجون أنه خارج الدنيا كما في شعر صالح[٢] بن عبدالقدوس حينما قال:

خرجنا من الدنيا ونحن أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

القول الثاني :

المالكية وبه قال: ابن جرير، وابن شريح: إن المراد بالنفي في الآية: أن ينفى ويبعد المحارب[٣] عن بلده إلى غيرها ويسجن هناك[٤]، واستدلوا :

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤ /١١٣، والمنتقى ٧ /١٧٣، وبداية المجتهد ٢ /٤٥٦، والانصاف ١٠ /٢٩٨.

(٢) هو صالح بن عبدالقدوس بن عبدالله بن عبدالقدوس الأزدي الجذامي مولاهم أبو الفضل، شاعر حكيم كان متكلماً يعظ الناس في البصرة مع أبي الهذيل العلاف مناظرات، وشعره كله أمثال وحكم وآداب، اتهم عند المهدي العباسي بالزندقة فقتله ببغداد سنة ١٦٠هـ تقريباً. (الأعلام للزركلي ٣ /١٩٢).

(٣) المحارب : اسم فاعل وبنو من الحرب بفتح الراء يقال حرب ماله أي سلبه. والمحاربون وقطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة. راجع المقنع لابن قدامة ٤ /١٣٨ ــ ١٣٩، باب حد المحاربين. (كشاف القناع ٦ /١٤٩).

(٤) انظر المنتقى ٧ /١٧٣، والشرح الكبير للدردير ٤ /٣٤٩، وتفسير الطبري ٦ /٢١٨ ــ ٢١٩.

بأن «ال» في قوله سبحانه «الأرض» للعهد، فينفى من عمل موجب النفي من الأرض التي يقيم بها وقد توطنها إلى بلاد أخرى، ولكن مع ذلك يبقى ضرره محتملاً، وقد يعود إلى بلده، فنعمل على سجنه في المنفى حتى لا تزول فائدة النفي.

القـول الثالـث :

للشافعية، وهو رواية عن مالك وأحمد : إن المراد بالنفي في الآية : طلب المحاربين إلى أن يؤخذوا ويقدر عليهم فيقام عليهم الحد، أو يهربوا من دار الإسلام[1]. واستدلوا :

بأن ظاهر الآية في قوله تعالى : ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ يفيد: بأن النفي لا يقع إلا على جميعهم، ولا يمكن وقوعه على جميع المحاربين إلا على مذهبنا وهو أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيهربوا.

القـول الرابـع :

الحنابلة والظاهرية : إن المراد بالنفي في آية المحاربين هو: الطرد والإبعاد وتشريدهم عن الأمصار، والبلدان، فلا يتركون يأوون إلى بلد[2] واستدلوا :

بأن «ال» في قوله تعالى «الأرض» للاستغراق، فينفى من وجب عليه النفي من المحاربين من جميع الأرض حسب طاقتنا، كي لا نقره في مكان منها ما دمنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع، ثم هكذا أبدا، فإن المحارب ما دام مصراً على محاربته فهو محارب، وما دام محارباً فالنفي حدّ من حدوده.

---

(١) انظر المهذب ٢ /٢٨٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٢، والانصاف ١٠ /٢٩٨، والمنتقى ٧ /١٧٣.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٩ /١٥٠، والانصاف ١٠ /٢٩٨، والمحلى ١١ /١٨٢ ــ ١٨٣، وكشاف القناع ٦ /١٥٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ /٦٠١.

القول الخامس :

رواية عن الإمام وجماعة من الشافعية: إن المراد بالنفي في الآية: هو تعزيرهم بما يردعهم من سجن أو تشريد، أو غير ذلك والمرجع في ذلك الإمام حسب المصلحة[١] واستدلوا:

بأن المقصود بنفي المحارب هو كف ضرره عن الناس حتى يتوب، وللإمام أن يعمل ما يحقق هذه الغاية.

القول السادس :

قول عند الشافعية وجماعة من السلف، إن المراد بالنفي في الآية: أن ينفى المحارب من بلده إلى غيره، ويقر هناك[٢].

قال النووي: «... والثاني: يغربه بنفيه إلى حيث يرى، وليختر جهة يحف بها أهل النجدة من أصحاب الإمام، وإذا عين صوباً منعه العدول إلى غيره»[٣]. واستدلوا:

بأن الله تعالى أمرنا بنفي المحارب، والأمر لا يشترط تكراره، بل يكفي ايقاعه مرة واحدة[٤]. لذلك يكتفى بنفيه من بلده التي وقعت منه فيها المحاربة إلى غيرها، ويقر هناك. كالتغريب للزاني غير المحصن.

---

(١) انظر روضة الطالبين ١٠ /١٥٦، وأسنى المطالب ٤ /١٥٤، والانصاف ١٠ /٢٩٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٥ /٣١٠ ــ ٣١١.

(٢) انظر مغني المحتاج ٤ /١٨١، وتفسير ابن كثير ٢ /٥١، والمحلى ١١ /١٨٢، والمغني ٩ /١٥٠.

(٣) انظر روضة الطالبين ١٠ /١٥٨.

(٤) علماء الأصول يختلفون : أيقتضي الأمر التكرار أم لا ؟ على أقوال :

أولاً : الأحناف :

إن صيغة الأمر لا توجب التكرار، ولا تحتمله ولكن الأمر بالفعل يقتضي أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل، ولا يكون موجباً للكل إلا بدليل. واستدلوا : بأن قوله «افعل» لطلب فعل معلوم بحركات توجد منه وتنقضي، وتلك الحركات لا تبقى ولا يتصور عودها، إنما المتصور

تجدد مثلها، ولهذا يسمى تكراراً مجازاً من غير أن يشكل على أحد أن الثاني غير الأول. (أصول السرخسي، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ١ /٢٠، ٢٥، والمغني في أصول الفقه، جلال الدين الخبازي تحقيق محمد مظهر ص ٣٤ ــ ٤٠).

ثانياً : المالكيـة :

إن صيغة الأمر لا تدل على التكرار، ولا المرة الواحدة. واستدلوا بما يلي :

(أ) أن مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار للحقيقة خارجي، فوجب أن يكون بها ممتثلاً.

(ب) أيضاً لو دلت لدل المصدر المطلق، لأن الصيغة طلب تحصيله، فمعنى اضرب : أوجد ضرباً، وأما الثانية : فلأنك تقول : اضرب ضرباً، مكرراً وغير مكرر، وكثيراً. وقليلاً فتقيده بصفة أنواعه. ومن المعلوم أنه لا دلالة للموصوف على معنى الصفة، ولذلك يبرأ بالمرة الواحدة لتحقق المأمور به. (راجع منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن حاجب ٩٢ ــ ٩٤).

ثالثاً : الشافعيـة :

إن الأمر المطلق الذي ليس مقيداً بمرة وتكرار، يدل على طلب فعل الماهية من غير دلالة على تكرار ولا مرة، ولكن المرة الواحد لا بد منها في الامتثال، فهي من ضروريات الاتيان بالمأمور به. (راجع الترياق النافع بإيضاح وتكميل جمع الجوامع للحسيني الشافعي ص ١٤٣).

رابعاً : الحنابلـة :

إن الأمر المطلق الذي ليس مقيداً بمرة ولا تكرار يكون التكرار حسب الامكان واستدلوا : بأن النهي يتعلق بالترك، والأمر يتعلق بالفعل، وما تعلق بالترك اقتضى الدوام والاتصال، بدليل : أنه لو قال : والله لا دخلت الدار، ثم أمسك عن الدخول ساعة ثم دخل حنث، كذلك الأمر بالفعل يقتضي التكرار واعتباراً به إذا كان معلقاً بشرط أن يقتضي التكرار كذلك المطلق. وفي رواية عن أحمد : لا يقتضي تكراراً إلا بقرينة (شرح الكوالب المنير المسمى بمختصر التحرير ٣ /٤٣ ــ ٤٥، والمسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي ص ٤١ ــ ٤٢، والأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، محمد مدكور ص ٢٥٤ وما بعدها). والذي أميل إليه : أن مجرد الأمر يقتضي الفعل والاتيان بالمأمور به لمرة واحدة مالم يكن معلقاً على شرط أو مقيداً بوصف فيتكرر بتكرر ما قيد به، ويكون التكرار في ذلك لتكرار السبب لما يلي :

(أ) أن في ذلك توفيقاً بين ظواهر الأوامر ودلالة النصوص وجمعاً بين معظم تلك الأقوال.

(ب) أنه بالامتثال مرة واحدة يستجيز كل أحد أن يقول : إنه أتى بالمأمور به، وخرج عن موجب الأمر وكان مصيباً في ذلك. ولو كان موجب الأمر التكرار لكان آتياً ببعض المأمور به، ولكن تكرر السبب كان موجباً لتكرر مثل المأمور به .. والله أعلم.

المناقشة والترجيح :

بدراسة أقوال الفقهاء السابقة واستقراء دليل كل فريق يتبين عدم سلامة ذلك الاستدلال لكل منهم حيث إنه قد نوقشت تلك الأدلة (حسب ترتيب تلك الأقوال) بما يلي:

أولاً : قول الحنفية ومن معهم : إن المراد هو السجن في أرض المنازلة ودليلهم على ذلك :

نوقش بأن هذا القول خلاف ظاهر الآية، لأن معنى النفي: الطرد والإبعاد، ومعنى السجن: الإمساك والمنع، فهما معنيان متنافيان، فكيف يفسر النفي بالسجن[1].

قال الماوردي[2] : «وأما الشعر فلا دليل فيه، لأنه جعل الحبس نفياً من الدنيا ولحوقاً بالموتى، وهو بخلاف ما قال فبطل الاستدلال[3].

ثانياً : ونوقش دليل المالكية على أن المراد بالنفي : أن ينفى ويبعد المحارب عن بلده إلى غيرها ويسجن هناك بأن هذا القول يناقض ظاهر الآية، لأن الآية أمرت بنفيه من جميع الأرض، وهذا القول يقول بنفيه من أرض النازلة فقط مع الزامه بالسجن في الأرض المنفي إليها، فإذا كان المقصود نفيه عن جميع الأرض وذلك بسجنه فهذا لا يمكن، لأن

---

(١) انظر المغني ٩ /١٥١، والمحلى ١١ /٨٢، وفتح الباري ١٢ /١١٠.

(٢) هو : علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين، وله مصنفات كثيرة قيمة، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وله مكانة رفيعة عند الخلفاء، وكثيراً مايصلح بين الملوك والأمراء عند حصول خلاف بينهم. ولقب بالماوردي لأنه كان يبيع ماء الورد، توفي سنة ٤٥٠هـ. الأعلام للزركلي ٤ /٣٢٧.

(٣) انظر الحاوي للماوردي ١٨ لوحة ١٤١.

السجن معناه الإمساك، والنفي معناه : الطرد والإبعاد فهما معنيان متنافيان[1].

ثالثاً : ونوقش قول الشافعية أن المراد بالنفي : طلب المحاربين إلى أن يؤخذوا حتى يقدر عليهم فيقام عليهم الحد أو يهربوا من دار الإسلام : بأن هذا ليس جزاء، وإنما محاولة لطلب الجزاء، وهذا خلاف الآية التي وضحت العقوبات، ومنها النفي، ولا تقام العقوبة إلا بعد القدرة وقبل التوبة، لذا لو هرب المحارب وقطعت يده ورجله في حال هربه فإنها لا تكفي عن الحد، كذلك النفي لا يكون إلا بعد القدرة على المحارب، وفيه تعريض المحارب لما هو أخطر من الحرابة وهو الكفر بدخوله أرض المشركين، وهذا مناف لمقاصد الشرع[2].

رابعاً : ونوقش قول الحنابلة والظاهرية أن المراد بالنفي هو الطرد والإبعاد للمحاربين وتشريدهم عن الأمصار فلا يتركون يأوون إلى بلد، لأن المحارب حسب هذا التفسير في نفيه يعتبر مطلق التصرف في البلاد التي يطارد فيها، فقد يعود إلى الحرابة ثانية وثالثة فنقع فيما فررنا منه[3].

خامساً: ونوقش دليل أصحاب القول الخامس القائلين بأن النفي : هو تعزيرهم بما يردعهم عن الحرابة سواء كان بسجن أو طرد أو غير ذلك: بأن عقوبة الحرابة حد في حق المحارب لابد من ايقاعه، وسجن المحارب يتنافى مع معنى النفي حسبما تقدم ايضاحه، والطرد لديهم جاء مطلقاً،

---

(١) راجع المغني ٩ /١٥١، وشرح فتح القدير ٥ /٤٢٥، والمحلى لابن حزم ١١ /١٨٢ ــ ١٨٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٤١٢.

(٢) انظر تفسير الطبري ٦ /٢١٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ /٦٠١.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢ /٤١٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ /٦٠١ وشرح فتح القدير ٥ /٤٢٥.

فقد يعود المحارب إلى الحرابة ثانية وثالثة فنقع في نفس المحذور[1].

سادساً: ونوقش دليل أصحاب القول السادس القائلين بأن المراد : أن ينفى المحارب من بلده إلى غيره ويقر هناك : بأن ما هرب منه هؤلاء وقعوا فيه لأنهم يمنعون المنفي من الرجوع إلى بلده وهذا في الحقيقة تكرار لعقوبة النفي. ثم إن في هذا تعريض الناس لأذى المحارب بابقائه في البلد المنفي إليه ومنعه من الخروج إلى غيره، فقد يرجع المحارب إلى المحاربة في البلد الذي ينفى إليه، وهذا ينافي المقصود من النفي[2].

وقياسهم ذلك على نفي الزاني غير المحصن: غير مسلم به لأنه قياس مع الفارق، لأن الزاني قد حددت مدة نفيه بسنة يجوز له بعدها الرجوع إلى بلده الأول بخلاف المحارب فلم يرد نص بتحديد مدة نفيه.

(ب) الترجيح :

وإذا اتضح هذا كله بعد تلك المناقشات فإنني أرى أن الراجح : هو القول القائل بطرد المحارب المفسد بعد توقيع الحد عليه من بلده إلى بلد غيرها لكن لا يقر هناك إلى الأبد، ويتعين مراقبته من قبل الأجهزة الأمنية، وتقييد حريته نوعاً ما، ليحصل الأمان منه على تلك البلد، وإذا رأى الإمام أن المصلحة تقتضي سجنه في منفاه فله ذلك. وهذا أولى لما يلي :

(أ) أنه قد تضمن إقامة حد الحرابة على المحارب.

(ب) أن فيه ضمان عدم تكرار عملية المحاربة من المحارب بتقييد حريته نوعاً ما ومراقبته من قبل الأجهزة الأمنية.

(جـ) أنه تضمن طرده وإبعاده من بلده التي وقعت منه فيها الجناية وهذا هو معنى النفي.

---

(١) راجع تفسير الطبري ٦ /٢١٩.

(٢) انظر تفسير الطبري ٦ /٢١٩، والمحلى لابن حزم ١١ /١٨٢.

(د) أن التغريب عن الأوطان فيه نوع من العقوبة لأنه يشق على المحارب مفارقة بلده حتى وإن تم سجنه في منفاه — إن رأى الإمام ذلك — فهو غير سجنه في بلده لأنه في المنفى يجد نفسه غريباً عن المجتمع. ولا أحد يقوم بزيارته لمواساته إلا نادراً.

(هـ) أن في هذا الرأي توفيقاً بين ظاهر معنى الآية وأقوال العلماء الأخرى.

وهذا هو المعمول به هنا في المملكة منذ عهد الملك عبدالعزيز حتى الآن، وشاهدي في ذلك ما أمارسه فعلاً من واقع عملي والذي على ضوئه أوجدت مسببات الترجيح سالفة الذكر، ولأن في هذا إعمالاً وتطبيقاً لنص الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً .. والله أعلم.

المطلب الثاني
دليل مشروعية النفي

دلَّ على مشروعية النفي : الكتاب، والسنة.

أما الكتاب :

فقول الله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا، أو يُصلَّبوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[1]

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية الكريمة صراحة على أن إحدى عقوبات المحارب النفي من الأرض، وهذا دليل على مشروعية النفي.

وأما السُنَّة فمن ذلك :

ما أخرجه البخاري عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : «لعن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ المخنثين من الرجال، والمترجلات[2] من النساء،

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣.

(٢) المترجلات : من الترجل وهو التشبه بالرجال في هيئاتم وحركاتهم وسكناتهم ونظراتهم.

وقال اخرجوهم[1] من بيوتكم، قال فأخرج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلاناً[2] وأخرج عمر فلاناً»[3][4].

وجـه الدلالـة :

دلَّ الحديث الشريف على مشروعية النفي؛ حيث أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بإخراج المخنثين من الجنسين : المخنث من الرجال، والمسترجلة من النساء، وفعله عليه الصلاة والسلام وكذا عمر ــ رضي الله عنه ــ ويتبع ذلك غيرهم ممن لا يندفع أذاه وضرره إلا بالنفي، فينفى قياساً عليهم.

---

(١) أخرجوهم : اطردوهم ولا تدعوهم يدخلون عليكم نساء أو رجالاً، لأن دخولهم يؤدي إلى فساد البيوت.

(٢) (فلاناً) يقال : أخرج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنجشه، العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء، أي يغني أثناء سوقه الابل التي تركبها النساء في هوادجها، روى ذلك الطبراني بسند لين من طريق عنبسة بن سعيد عن حماد مولى بني أمية عن جناح عن وائلة بن الأسقع. انظر الاصابة ١ /٦٨.

(٣) فلانا : لم يذكر اسم الذي أخرجه عمر ــ رضي الله عنه ــ انظر في ذلك كله حاشية صحيح البخاري ٥ /٢٢٠٨ باب ٦١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ٨ /٢٨، وفتح الباري ١٢ /١٥٩، والترمذي ٤ /١٩٤، الشطر الأول من الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح، والدارمي في السنن ٢ /١٩٢، وأحمد في المسند ١ /٢٢٥، ٢ /٦٥.

المطلب الثالث
موجبات النفي في آية الحرابة
وأقوال العلماء في ذلك

تبين في المبحث السابق أن النفي قد يكون بما يوجبه باختيار الحاكم بعد إقامة الحد على المحارب، أو بنفيه، وإبعاده تعزيراً، وتوقيع عقوبة أخرى رادعة له مثل السجن، أو الزامه بالإقامة في بلد محدد، أو سجنه في منفاه إن رأى الإمام أن المصلحة تقتضي ذلك[1].

قال الله تبارك وتعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا، أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[2]

وجه الدلالة :

تبين الآيتان الكريمتان عقوبات المحاربين على وجه التفصيل، وتخير الحاكم أو ولي الأمر في بعض العقوبات، كما وردت أدلتها من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والعلماء، ومن العقوبات والحدود : القتل، والصلب، والقطع، والنفي، ولكن هل يجمع بين هذه العقوبات في حق المحارب ؟ أو يكتفى بواحدة منها؟ وما المرجع في اختيار أحدها، هل هو الإمام، أو تبعاً لجريمة المحارب؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : ذهب الأحناف والحنابلة والشافعية : إلى أن هذه العقوبات توزع

---

(١) والنفي قد يكون حدًّاً، مقدراً كنفي الزاني البكر، أو غير مقدر كالمحارب، فيكون مؤبداً مالم يتب لم أعلم أحداً من الفقهاء قال بتحديد مدة نفي المحارب بل الكل أطلق، وقد يكون تعزيراً وباب هذا واسع. وسيرد تفصيل ذلك في المبحث القادم.

(٢) سورة المائدة، الآيتان ٣٣، ٣٤.

باعتبار الجناية (الجرم)، فمن اقتصر من المحاربين على القتل قتل، ومن اقتصر منهم على سرقة المال وأخذه قطع من خلاف، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً ــ واقترف محاربة ــ نفي، ومن قتل وأخذ المال : فالمذهب عند غير الأحناف أن المحارب يقتل ويصلب، وعندهم[1] : أن الإمام له الخيار بين : قطعه، وصلبه، أو قتله وصلبه، أو قطعه وقتله، أو قطعه وصلبه، أو قتله فقط، أو صلبه فقط[2].

الثاني : المذهب عند أصحاب مالك، والظاهرية، وجماعة من السلف : إن هذه العقوبات على التخيير، فالمحارب الذي تتوافر فيه الشروط[3] إذا ظفر به الإمام قبل توبته، فله أن يتخير عقوبة من العقوبات المذكورة حسبما يراه محققاً للمصلحة بصرف النظر عن جريمته ويعاقبه بها[4].

ورد عليه بأن القاتل يجب قتله، قال الدسوقي[5] : (ما لم تكن المصلحة في إبقائه بأن يخشى بقتله فساد أعظم من قبيلته المتفرقين، فلا يجوز قتله بل يطلق ارتكاباً لأخف الضررين[6].

وسبقت الإشارة إلى أن من العقوبات الرادعة للمحاربين فيما يقترفون من

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٧ /٩٤.

(٢) انظر : المغني ٩ /١٤٥، ومغني المحتاج ٤ /١٨٢، وأسنى المطالب ٤ /١٥٥ وروضة الطالبين ١٠ /١٥٦، والانصاف ١٠ /٢٩٣ ــ ٢٩٧، وتفسير الطبري ٦ /٢١١ ــ ٢١٢، وفتح القدير ٥ /٤٢٤ ــ ٤٢٥، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ /٣٥٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٧ /٩٤.

(٣) أي شروط الحرابة، وسيأتي ذكرها في المبحث القادم.

(٤) انظر : الخرشي مع حاشية العدوى عليه ٨ /١٠٥، والمحلى ١١ /٣٠١ ــ ٣١٥، تفسير الطبري ٦ /٢١٤.

(٥) هو : الشيخ / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد ببلدة دسوق، حفظ القرآن وجوَّده على الشيخ محمد المنير، تعلم بالأزهر ودرس، وكانت عباراته سلسة وبعيدة عن التكلف، له مؤلفات قيمة، توفي في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٣٠هـ. (تاريخ الجبرتي ١ /٥٥٤).

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ /٣٥٠.

جرائم بحق الأفراد أو الدولة وتفصيلاتها ــ على خلاف بين الفقهاء في ذلك ــ بأن يسجنوا، أو يطردوا من البلدة التي يقطنونها وتراقبهم الدولة في منفاهم أو سجنهم هناك، أو إقامة الحد عليهم ثم السجن، أو النفي ثم السجن، أو السجن في أرض النازلة وغيرها من العقوبات.

ويظهر أن من موجبات النفي حداً حسب مذهب من قال : إن هذه العقوبات على التوزيع، هو فعل المحارب الذي لم يقتل ولم يأخذ مالاً.

وموجب النفي حداً حسب مذهب القائلين : إن هذه العقوبات على التخيير، هو فعل المحارب مطلقاً سواء قتل أو لم يقتل، أخذ المال أو لم يأخذ.

ومعنى التخيير في «أو» فيما يراه الإمام أو الحاكم من عقوبات في وصف الاعتداء، أو الجرم من قبل المحارب، فالمعهود في الشرع الحنيف أن الجزاء على قدر الجرم إلا ما ورد فيه نص من كتاب أو سنة.

ووصف الجرم كالاعتداء من المحارب في قطع الشجر المثمر، وحرق الزرع، وقتل وتسميم الماشية، أو المياه ونحو ذلك.

المطلب الرابع

مدى تطبيق موجبات النفي في آية الحرابة في تعليمات المملكة العربية السعودية وأنظمتها

إن الأنظمة والتعليمات المطبقة في الأحكام المتبعة في أنظمة المملكة تستمد موادها من أحكام الشريعة الاسلامية الغراء بالاستناد إلى أدلتها والتعليل بمقاصد الشريعة وتصدر للجهات التشريعية والتنفيذية في شكل مواد أو تعاميم[1].

فالنفي بمعنى : السجن والإبعاد عن بلدته ومكوث المحارب المفسد، له أحكام تفصيلية بناء على جريمته فيما نصت عليه الإجراءات الجنائية في القدرة على الجاني المفسد، وضبطه، والتحقيق معه، وأما محاكمته فأمر مفوض للمحكمة الشرعية شريطة أن ينظر في القضية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل يكون أحدهم رئيس محكمة، هذا في الحدود والقصاص، وإذا رأى هؤلاء القضاة درء الحد عن الجاني لعدم توفر الشروط المطلوبة أوصوا بإحالتها إلى المحكمة المستعجلة لإصدار الحكم الملائم في حقه بمواجهة المدعي العام، والخاص إن كان ثمة مدع خاص، ثم يعرض الحكم على هيئة التمييز في كلا الحالين في التعازير أو الحدود، ثم على مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في قضايا الحدود ثم تعاد القضية إلى الامارة التي بدورها ترفعها لوزير الداخلية الذي يقوم بدوره برفعها لولي الأمر بعد إبداء رأيه وتأييد ما صدر به الحكم الشرعي ليتولى البت في القضية ويأمر بالتنفيذ.

هذا فيما عدا الجرائم التي تمس أمن الدولة فهذه بعد ضبط المتهم، وإجراء التحقيق معه يحال للمحكمة الشرعية ويصدق اعترافه بما نسب إليه شرعاً من عدمه بمحض إرادته المعتبرة شرعاً، ويحدد القاضي نوعية الإدانة، ويترك الأمر لولي

(١) لعل المطلع على كتاب مرشد الإجراءات الجنائية : الضبط والتحقيق، المحاكمة التنفيذ، الصادر من وزارة الداخلية في ٢٩٢ صفحة يتبين له مصداق ما أشرت إليه.

الأمر وغالباً ما يصدر أمره بتشكيل محكمة من عدد من القضاة للحكم في القضية.

كما استمدت تعليمات المملكة طرق التنفيذ في موجبات النفي وغيره، وما يتبع ذلك من أساليب ووسائل من نصوص الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء وكبار العلماء، واجتهاداتهم، وتسند كل ذلك إلى مرجعه من القرآن الكريم أو السنة، أو رأي أحد الأئمة موضحاً دليله ومستنده في ذلك. وان ولاة أمر هذا البلد ـــ وفقهم الله ـــ عندما يستشكل عليهم أمر من الأمور المستجدة يعرضونه على مجلس القضاء الأعلى أو هيئة كبار العلماء ويستفتونه عن الأمر وعمّا ينبغي اتباعه بما يوافق الشريعة الإسلامية، من ذلك : قضايا السطو والاختطاف عندما بدأت تظهر في هذا البلد الآمن على اثر استقدام كثير من الأجانب للعمل من أجل خطط التنمية وما يحملونه معهم من تقاليد وعادات تختلف عن عادات وتقاليد المسلمين ورغبة من ولي الأمر في الحد منها بما يتفق مع تعاليم الدين الإسلامي استطلع رأي هيئة كبار العلماء، فأصدرت الفتوى[1] التي نصها : (إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً، المستحق للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى، أو في الصحاري والقفار، وأن «أو» الوارد في آية المائدة : للتخيير للإمام (ولي الأمر) وليس للقاضي، وأن الإمام مخير في ايقاع أي من العقوبات الأربع، إن شاء قتل أو صلب حتى الموت، أو قطع الأيدي، والأرجل من خلاف، أو نفي من الأرض (بأن يحبس المحارب حتى يموت في سجنه)، وأن على نواب الإمام (القضاة) إثبات نوع الجريمة، والحكم فيها، فإذا ثبت أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً فعليهم أن يقترحوا العقوبة التي يرونها مناسبة، حسب اجتهادهم مراعين واقع المجرم،

(١) فتوى هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١١ /١١ /١٤٠١هـ.

وظروف الجريمة، وأثرها في المجتمع، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، وللإمام (ولي الأمر) أن يوافق على العقوبة التي اقترحها القضاة أو يختار عقوبة غيرها من العقوبات المنصوص عليها في آية المائدة).

وقد توج هذا القرار بالأمر الملكي[1] المتضمن (الموافقة عليه وتعميد الجهات المختصة بإنفاذ موجبه، وأنه لكون جرائم الخطف والسطو من القضايا الهامة فتختص بنظرها المحاكم العامة، وتنظر من قبل ثلاثة قضاة كما هو الحال في قضايا القتل والرجم والقطع، وترفع للتمييز ثم لمجلس القضاء الأعلى لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها براءة للذمة، واحتياطاً لسفك الدماء)، وتم تعميم ذلك على الامارات والجهات المعنية لاعتماد إنفاذ موجبه[2].

---

(١) رقم ١٨٩٤ في ١٣ /٨ /١٤٠٢هـ.

(٢) تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٣٨١٤ في ١٨ /١٠ /١٤٠٢هـ، كما صدر الأمر الملكي الكريم رقم ٢٣٤ في ٢٠ /٢ /١٤٠٣هـ لوزير الداخلية والمعطى منه نسخة لكل الجهات المعنية وهي : مجلس القضاء الأعلى، وهيئة كبار العلماء،وشعبة الخبراء بمجلس الوزراء، ووزارة العدل، مؤكداً وموضحاً للأمر الملكي السابق بأن المقصود منه أن القضاة يتولون الحكم بإثبات نوع الجريمة، فإذا لم تكن من الحرابة فيتولون الحكم فيها، وتقرير العقوبة الشرعية، أما إن كانت الجريمة حرابة وثبت لديهم ذلك فعليهم أن يقترحوا العقوبة المناسبة، وليس لهم الحكم بالعقوبة، وإنما هو مجرد اقتراح للعقوبة في القضية لأن ذلك مما يساعد ولي الأمر على تحقيق العدالة، حيث إنهم هم الذين يباشرون القضية ويطلعون على ظروف كل قضية، وأحوال أصحابها، أما اعتماد العقوبة التي يقترحها القضاة في جريمة الحرابة أو اعتماد غيرها من العقوبات المنصوص عليها في الآية فيعود لولي الأمر أن يوافق على ما اقترحه القضاة أو يختار عقوبة أخرى غيرها إذا رأى أن ذلك أدعى لتحقيق المصلحة أو دفع المفسدة، وكذا الحال عند رفع القضية لهيئة التمييز ثم لمجلس القضاء الأعلى، فتتم المصادقة على الحكم بنوع الجريمة وصفتها، وأنها من جرائم الحرابة فقط، وليس على العقوبة المقترحة للمجرم) كما نصَّ الأمر الملكي الكريم على العمل بموجب ذلك والرفع بما يستجد من ملاحظات على ضوء ما يسفر عنه التطبيق العملي ــ وهذا في منتهى تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية (وأمرهم شورى بينهم ــ وشاورهم في الأمر) والنماذج على ذلك كثيرة وتم تعميم ذلك على الجهات المعنية بتعميم الداخلية رقم ١٦٦٢ في ١ /٥ /١٤٠٣هـ.

حفظ الله ولاة أمر هذا البلد رعاة للإسلام والمسلمين.

المطلب الخامس
موجبات النفي تعزيراً أو للمصلحة العامة

إن المتتبع لأقوال العلماء في كتب التفسير والحديث والفقه يتضح له أن النفي يكون تعزيراً كما يكون للمصلحة العامة أيضاً، عدا كونه حدّاً في حق المحارب وبيان ذلك :

أولاً : النفي تعزيراً :

من المعلوم أن باب التعزير في الشريعة الإسلامية واسع، وأن النفي إحدى العقوبات المقررة لولي الأمر وأنها التي يحق له ايقاعها على كل مخالف لأمر الشرع، أو لما يرى فيه المصلحة للمسلمين.

ومن أمثلة ذلك :

(أ) نفي المخنث وغيره ممن يخرجون على تعاليم الإسلام وآدابه، ويبدون مظاهر الفساد كمن يتخلقون بخلق النساء في حركاتهم وسكناتهم وهيئاتهم، وكلامهم، وسلوكهم، أو يتشبهون أو يحاولون التشبه بالنساء في شيء من ذلك[1].

قال ابن تيمية : «ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً ويسمون الرجال المغنين مخانيث وهذا مشهور في كلامهم[2].

قال البخاري : «باب نفي أهل المعاصي والمخنثين» وروى عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : «لعن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال : اخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً وأخرج فلاناً».

---

(١) انظر المغني ٧ /١٠٤، شرح الخرشي ٥ /١٢٨.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١١ /٥٦٥.

قال الحافظ : «هذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور»[1].

وقال عبدالرزاق : «باب المخنثين والمذكرات» وأخرج بسنده إلى عكرمة قال : أمر النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ برجل من المخنثين فأخرج من المدينة، وأمر أبوبكر ـــ رضي الله عنه ـــ برجل فأخرج أيضاً»[2].

(ب) نفي اللوطي بعد أن يقام عليه الحد تعزيراً قال الحافظ : «وحدّه ـــ أي اللوطي ـــ مختلف فيه، والأكثر أن حكمه حكم الزاني، فإن ثبت عليه جلد ونفي؛ لأنه لا يتصور فيه الإحصان، وإن كان يتشبه فقط نفي فقط»[3].

(جـ) نفي من آذى الناس :

قال العيني[4] : «من آذى الناس ينفى عن البلد»[5].

ونص الماوردي وأبو يعلى[6] على مشروعية نفي المؤذي «إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها»[7].

---

(١) انظر فتح الباري ١٠ /٣٤٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ /٢٢٤، وعبدالرزاق في المصنف ١١ /٢٤٣ حديث رقم ٢٠٤٣٥.

(٣) انظر فتح الباري ١٢ /١٦٠.

(٤) هو : محمود بن أحمد بن موسى الحلبي، لقبه : البدر وكنيته : أبو محمد، ولد بعين تاب في ١٧ رمضان سنة ٧٦٢هـ، وتفقه على يد والده وغيره ببلده ثم رحل إلى عدد من مدن بلاد الشام في عام ٧٨٨هـ، تولى التدريس بمدرسة البرقوقية والقضاء بمصر عام ٨٢٩هـ، وظل بها إلى أن توفي سنة ٨٥٥هـ وهو ابن ٩٣ سنة. (مقدمة عمدة القارىء ١ /٢ ـــ ٨).

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٤ /٦٤.

(٦) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، ولد في آخر محرم سنة ٣٨٠هـ، وسمع الحديث وهو ابن ست سنين من أبي الحسن السكري، والبغوي وغيرهما، وتتلمذ عليه جماعة من أهل العلم، وتولى القضاء ببغداد، وتوفي في شهر رمضان سنة ٤٥٨هـ، وله مصنفات كثيرة وقيمة منها الأحكام السلطانية وأحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه. (مقدمة الأحكام السلطانية لأبي يعلي / ١١ ـــ ١٦).

(٧) انظر الأحكام السلطانية للماوردي / ٢٣٦، ولأبي يعلي / ٢٧٩.

هذا وعلق الحافظ على نفي الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ للمخنثين فقال: «وفي أحاديثه ــ صلى الله عليه وسلم ــ مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب»[1].

(د) نفي شارب الخمر إذا اقترنت جريمته بظرف مغلظ كما لو تناوله في نهار رمضان، أو كان شيخاً كبير السن، أو تكرر ذلك منه عدة مرات[2]، وذلك حتى يحد الحاكم من ارتكاب هذه الجريمة التي هي أم الخبائث، ويرتدع بهم غيرهم؛ روي عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنه أتي بشيخ شرب الخمر في رمضان فضربه ثم سيَّره إلى الشام[3][4].

(هـ) نفي المحتكر[5]: لما روي عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنه نفى كلا من أمية بن يزيد الأسدي، ومولى مزينة لأنهما كان يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما ــ رضي الله عنه ــ منها[6].

---

(١) انظر فتح الباري ٩ /٣٣٦.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ /٣٣٧.

(٣) الشام: هي الموضع من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، بطول نحو شهر تقريباً، وأما عرضها فمن جبل طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم وما يشابه ذلك من البلاد بعرض نحو عشرين يوماً تقريباً، سميت بذلك لأن قوماً من كنعان بن خام خرجوا عند التفريق فتشاءموا إليها، أي أخذوا ذات الشمال فسميت بالشام، وقيل: غير ذلك، وبها أمهات من المدن الهامة كحلب، وحماة، ودمشق، وبيت المقدس وغيرها. (معجم البلدان ٣ /٣١٢). وفي دائرة المعارف يقال: شام بالتخفيف وشأم بالهمزة وشآم بالمد، ويراد بالشام عند العرب نفس ما يراد بسورية عند الافرنج.. ويحد سوريا شمالاً: آسيا الصغرى وجنوباً: القفر الفاصل بينها وبين مصر وبلاد العرب وشرقاً: الفرات والبادية وغرباً البحر المتوسط. ١٠ /٣٩٤ و ١٩٦.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧ /٣٨٢، حديث رقم ١٣٥٥٧، والبيهقي في سننه ٨ /٣٢١.

(٥) المحتكر: قال ابن فارس «حكر» الحاء والكاف والراء أصل وهو الحبس والحكرة: حبس الطعام منتظراً لغلائه، وهو الحكر، وأصله في كلام العرب: الحكر، وهو: الماء المجتمع، كأنما احتكر لقلته. (معجم مقاييس اللغة ٢ /٩٢).

(٦) أخرجه أبو الحسن المدايني في كتاب المغربين عن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم

(و) نفي مزور[1] الوثائق الرسمية العامة للدولة : حيث نفى عمر ــ رضي الله عنه ــ معن بن زائدة بعد أن جلده، لتزويره خاتماً مثل خاتم[2] بيت المال، وأخذ به مالاً من مال المسلمين[3].

(ز) نفي المبتدع[4] في الدين، ومراقبته لخطورة جريمته، حيث نفى عمر

(انظر فتح الباري ١٢ /١٦٠).

(١) (زور) الزاء والواو والراء، أصل واحد يدل على الميل والعدول، من ذلك الزور : الكذب والباطل لأنه مائل عن طريق الحق، ويقال زوَّر فلان الشيء تزويراً، إذا زيَّن الكذب وحسَّنه وقوَّمه، وكلام مزور أي محسن، ويقولون زور الشيء في نفسه : هيأه لأنه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع وزور إمضاءه أو توقيعه قلَّده. (راجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ /٣٦، ومختار الصحاح ص ٢٧٨، ولسان العرب لابن منظور ٤ /٣٣٤، والمعجم الوسيط ١ /٤٠٦). والتزوير في الاصطلاح الإداري : تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المقررة نظاماً مع اقتران هذا التغيير بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وأن يترتب عليه ضرر الغير. (النظام الجنائي بالمملكة، حسن الألفي ص ١٧٢).

(٢) الخاتم : يطلق على أمور أحدها على الآلة المجعولة في الاصبع، ومنه تختم إذا لبسه وعلى النهاية والتمام، ومنه ختمت الأمر إذا بلغت آخره وختمت القرآن إذا أتممته وأنهيته، ويكون هذا الختم بالخط آخر الكتاب أو أوله بكلمات منتظمة باسم السلطان أو الأمير أو صاحب الكتاب كائناً من كان، أو بشيء من نعوته علامة على صحة الكتاب، وسمي ذلك علامة وخاتماً، ومنه خاتم السلطان وخاتم القاضي والختم على الرسائل والصكوك معروف للملوك قبل الإسلام وبعده، وفي الصحيحين أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أراد أن يكتب إلى قيصر فقيل له : إن العجم لا يقبلون كتاباً إلا أن يكون مختوماً. فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه (محمد رسول الله) وقال لا ينقش أحد مثله. (بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق ٢ /٢٣١ ــ ٢٣٢).

(٣) راجع الاصابة ١٠ /١٩٨ ــ ١٩٩، وتبصرة الحكام ٢ /٢٩٦، وحاشية ابن عابدين ٤ /٦٤. والمغني لابن قدامة ٨ /٣٣٥.

(٤) المبتدع : الذي يأتي أمراً على شبه لم يكن ابتدأه إياه، وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم. والبدعة الحدث، وما ابتدع من الدين بعد الاكمال، وكل محدثة بدعة إذا كانت تخالف أصول الشريعة ولم توافق السنَّة فهي من النوع المذموم، لأن البدعة : بدعتان : بدعة هدى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر به الله ورسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهو في حيز الذم. وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح ومن

ـــ رضي الله عنه ـــ صبيغاً[1] بعد أن جلده جلداً شديداً لسؤاله عن المتشابهات[2] في القرآن الكريم[3].

ثانياً : النفي للمصلحة العامة :

وهو نفي من يرى ولي الأمر أن المصلحة تقتضي نفيه وإبعاده عن البلد كإجراء لا عقوبة.

كنفي الشاب الجميل الذي حباه الله زيادة في الحسن والجمال خشية افتتان النساء به، يدل على ذلك : ماروواه عبدالله[1] بن بريدة الأسلمي قال :

ذلك قول عمر ـــ رضي الله عنه ـــ في جمعه الناس لصلاة التراويح في رمضان «نعم البدعة هذه» وهذه في الواقع سنَّة وليست بدعة لقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. (راجع لسان العرب ٨ /٦ ـــ ٧).

(١) هو : صبيغ بن علي الحنظلي، وقيل هو ابن شريك، روى الدارمي من طريق سليمان بن يسار قال قدم المدينة رجل يقال له : صبيغ بن علي فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر، فأعد له عراجين النخل، فقال من أنت ؟ قال أنا عبدالله صبيغ قال : وأنا عبدالله عمر، فضربه حتى دمي رأسه، فقال حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي (الاصابة في تمييز الصحابة ٥ /١٦٨ ـــ ١٦٩).

(٢) قال القاضي : المحكم المفسر، والمتشابه المجمل، لأن الله سمى المحكمات أم الكتاب، وأم الشيء الأصل الذي لم يتقدمه غيره. وقال ابن عقيل : المتشابه هو الذي يغمض علمه على غير العلماء والمحققين كالآيات التي ظاهرها التعارض كقوله تعالى : ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾ سورة المرسلات آية ٣٥. وقال في أخرى : ﴿قالو ياويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾ سورة يس آية ٥٢ ونحو ذلك. وقال آخرون : المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور، وقيل غير ذلك. (راجع روضة الناظر لابن قدامة ص ٦٦ ـــ ٦٧). والذي أميل إليه : أن المتشابه ما احتمل وجهين حقاً وباطلاً، كقوله تعالى عن عيسى عليه السلام «روح منه» فاحتمل أنه روح مخلوقة وهو الحق، واحتمل أنه جزء من الله وهو احتمال باطل، ولأجل اشتباه الحق فيه بالباطل سمي متشابهاً. بخلاف المحكم فهو الصريح الواضح مما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً هو الحق كقوله تعالى : ﴿إنما الله إله واحد) وقوله تعالى : ﴿ما اتخذ الله من ولد﴾. والله أعلم.

(٣) أخرجه الدارمي، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والمبتدع ١ /٥١، حديث رقم ١٤٦ و ١٥٠.

(٤) أخرجه ابن سعد بسند صحيح إلى عبدالله بن بريدة الأسلمي، انظر الطبقات الكبرى ٣ /٢٨٥

«بينما عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة إذا امرأة[1] تقول :

يا ليت شعري عن نفس أزاهقه ... مني ولم أقضي مافيها من الحاج
هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أم من سبيل إلى نصر[2] بن حجاج

فقال لا أرى رجلاً في المدينة تهتف به العواتق في خدورهن، فلما أصبح سأل عنه، فإذا هو من بني سليم فأرسل إليه فأتاه فإذا هو من أحسن الناس شَعْرًا، وأصبحهم وجهاً، فأمره عمر أن يطم[3] شعره ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسناً، فأمره عمر أن يعتم[2]، ففعل فازداد حسناً، فقال عمر : لا والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها، فأمر له بما يصلحه وسيَّره إلى البصرة[4][5].

وهو عبدالله بن بريدة بن الخصيب الأسلمي، ولد لثلاث سنين خلون من خلافة عمر، أي في سنة ١٥هـ تقريباً، وكان هو وأخوه سليمان توأمان، ولدا في بطن، تولى القضاء بمرو، وثقة ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، توفي سنة ١١٥هـ بقرية من قرى مرو. (الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ /٢٢٧، وتهذيب التهذيب ٥ /١٥٧ ــ ١٥٨ والأعلام ٤ /٧٤).

(١) جاء في فتح البلدان أن عمر بن الخطاب حبس الذلفاء امرأة من المدينة لتغزلها بأحد الرجال، ثم أطلقها بعد أن تأولت غزلها ــ ولعلها المذكورة ــ (فتوح البلدان لبلاد العرب وخراسان ص ٨٠).

(٢) هو : نصر بن حجاج بن علاط السلمي ثم البهزي، شاعر من أهل المدينة، كان جميلاً تتغزل به النساء، ونفاه عمر ــ رضي الله عنه ــ إلى البصرة بعد محاولات منه ؛ بتغيير ملامح جماله، وبعد نفيه إلى البصرة كان له أيضاً قصة مع امرأة أخرى نفاه بسببها أبو موسى الأشعري إلى فارس وهناك أعجبت به امرأة يقال لها «رهفانة» فكتب أميرها عثمان بن أبي العاص الثقفي إلى عمر ــ رضي الله عنه ــ بذلك فجاءه : جزوا شعره وشمروا قميصه، والزموه المساجد، ولما قتل عثمان عاد نصر إلى المدينة. (الأعلام ٨ /٢٢).

(٣) طم شعره : أي جزه، وطم شعره أيضاً طموماً : إذا عقصه، وأطم شعره، أي حان له أن يطم : أي يجزه، وفي الحديث، وقد طم شعره : أي جزه واستأصله. (لسان العرب ١٢ ''م'' /٣٧٠).

(٤) أي يلبس العمامة. (مختار الصحاح ص ٤٥٦).

(٥) البصرة : بصرتان : العظمى بالعراق وأخرى بالمغرب، والمقصود هنا الأولى التي بالعراق، وأما البصرتان عند الاطلاق فيراد بهما الكوفة والبصرة، قال المنجمون : البصرة طولها ٧٤ درجة، وهي

في الاقليم الثالث، والبصرة في كلام العرب الأرض الغليظة، وقيل الصلبة، وقيل : غير ذلك، وقد تكلم عنها ياقوت الحموي في معجمه بتوسع. (معجم البلدان ١ /٤٣٠ ـــ ٤٤٠).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ /٢٨٥، ومصنف عبدالرزاق ٧ /٣٨٢، وحاشية ابن عابدين ٤ /٦٤، وروضة المحبين لابن القيم ٣٧٦ ـــ ٣٧٧.

المطلب السادس

مدة النفي حداً وتعزيراً وآراء العلماء في ذلك

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : مدة النفي حدًّاً

الفرع الثاني : مدة النفي تعزيراً



الفـرع الأول
مـدة النفـي حـدًّا

اختلف الفقهاء في مدة النفي إذا كان حداً، ومبنى هذا الاختلاف هو الاختلاف في المقصود من النفي هل هو التوبة ؟ أو المكث في المنفى مدة من الزمن فقط. على خمسة أقوال :

القـول الأول :

لا تحديد لمدة المنفي المحارب، ومدة النفي مرهونة بتوبة المنفي وصلاحه واستقامته طيلة فترة نفيه، فإن ظهر منه ما يدل على ذلك، جاز رجوعه وإلا يبقى منفياً حتى الموت، والعلة عندهم السببية التي أوجبت نفيه وهي الحرابة فعند زوالها بظهور صلاحه وتوبته يزول الموجب، وإلا فلا. وبهذا قال الجمهور من الأحناف والمالكية والظاهرية(١).

القـول الثانـي :

لا تحديد لمدة المنفي المحارب، ولكن المرجع في تحديد ذلك هو الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة، لأن الأمر في الآية الكريمة جاء مطلقاً. والمرجع في ذلك الإمام، وبهذا قال النووي(٢).

القـول الثالـث :

مدة النفي عام كامل بالسجن، مع اشتراط التوبة، فإن حصلت منه التوبة جاز رجوعه بعد أن يكمل بالسجن في المنفى سنة كاملة، ودليلهم : هو القياس على الزاني غير المحصن مع اعتبار القصد من النفي، وبهذا قال بعض المالكية(٣).

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٥ /٤٢٣، والبحر الرائق ٥ /٧٣، والمحلى لابن حزم ١١ /١٨٣، والشرح الكبير للدردير ٤ /٣٤٩.

(٢) انظر نهاية المحتاج ٨ /٥.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ /٣٤٩.

القول الرابع :

إن مدة نفي المحارب أقل من سنة قليلاً، حتى لا يزيد على حدّ الحر غير المحصن في الزنى لقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ «من بلغ حدًّاً في غير حدّ فهو من المعتدين»[1]. وبهذا قال الشافعية[2].

القول الخامس :

مدة النفي عام كامل، قياساً على تغريب الزاني غير المحصن. وبهذا قال الحنابلة[3].

والراجــح :

قول الجمهور القائلين بنفي المحارب حتى يتوب توبة نصوحاً تظهر إماراتها عند ولي الأمر بواسطة من يكلفهم بمراقبته كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الامارة، أو الشرطة بذلك البلد، لأن الأمر في الآية الكريمة مطلق، وتحديده بمدة معينة لا دليل عليه إلا القياس على الزاني غير المحصن، وهذا القياس غير مسلم به، لأن النفي يمثل كامل عقوبة الحد في الحرابة، بينما هو في الزنى بعض الحد، لأنه مكمل للجلد.

وهذا هو المعمول به هنا في المملكة، وهناك أناس منفيون في مختلف مناطق المملكة بناء على أحكام شرعية، ومنهم من أتيحت له الفرصة بالعودة لبلده مرة أخرى بعد ثبوت توبته بشهادة الجهات المسئولة في منفاه له بالاستقامة والصلاح دون النظر إلى مدة النفي التي قضاها. هذا بالنسبة إذا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ /٣٢٧، والطبراني، راجع مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٦ /٢٨١، والجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي ٢ /١٦٨.

(٢) راجع مغني المحتاج ٤ /١٨١.

(٣) راجع المغني ٩ /١٥٩، والانصاف ١٠ /٢٩٩.

كانت مدة النفي المقررة شرعاً مقيدة بثبوت صلاحه وتوبته دون تحديد مدة معينة.

أما إذا نصَّ الحكم الشرعي بنفيه في التعزير مدة معينة فإنه يجب تنفيذ ما تقرر بحق المحكوم عليه شرعاً وفق منطوقه من غير زيادة إلا إذا رأى ولي الأمر خلاف ذلك في التعزير فله ذلك دون الحد[١].

---

(١) راجع المرشد للإجراءات الجنائية، لوزارة الداخلية ص ٢٥٨.

الفــرع الثانــي
مــدة النفــي تعزيــراً

اختلف العلماء أيضاً في تحديد مدة النفي إذا كان تعزيراً على قولين :

القـول الأول :

إن مدة النفي تعزيراً غير محددة بمدة معلومة بل يرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام حسبما يراه محققاً للمصلحة. وبهذا قال الحنفية والمالكية[١].

القـول الثانـي :

إن مدة النفي التعزيري تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يكون مساوياً للحد في التغريب بالنسبة للزاني غير المحصن. وبهذا قال : الإمامان : الشافعي وأحمد ــ رحمهما الله ــ[٢].

والراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول، لأن المعهود في الإمام ألا يأمر إلا بما فيه خير للأمة، والذي جعله يختار هذه العقوبة بين العقوبات الأخرى هو السعي لتحقيق المصلحة للمجتمع وللمنفي نفسه، وطالما أنه أوكل إليه الاختيار في إيقاع العقوبة ــ في غير القتل والسرقة ــ فكذلك تحديد مدة النفي من باب أولى، وقد تقل عن سنة أو تزيد حسب تبين صلاح المنفي من عدمه[٣]. لأنها عقوبة تعزيرية. وتعليل القول الثاني : لا يستند إلى دليل سليم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين ٤ /٦١، وتبصرة الحكام ٢ /٢٩٦.

(٢) راجع نهاية المحتاج ٨ /٢٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦، والانصاف ١٠ /٢٥٠.

(٣) قرار الهيئة القضائية رقم ٦٤ في ٢١ /٢ /١٣٩٦هـ.

المبحث الرابع

التغريب باعتباره عقوبة مقيدة للحرية

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول :

تعريف التغريب ودليل مشروعيته

المطلب الثاني :

وصف التغريب هل هو حد أو تعزير، وأقوال الفقهاء في ذلك وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثالث :

مسائل في مدة التغريب ومسافته وآراء العلماء في ذلك، وبيان المعمول به في المملكة

المطلب الرابع :

آراء العلماء في شروط وجوب النفي والتغريب



المطلب الأول

تعريف التغريب ودليل مشروعيته

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف التغريب

الفرع الثاني : دليل مشروعية التغريب

الفرع الثالث : عقوبة التغريب في تعليمات المملكة



الفـرع الأول
تعريــف التغريــب

أ ــ التغريــب في اللغــة :

النفي والإبعاد عن البلد، ومنه الحديث الشريف أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ «أمر بتغريب الزاني»(١)، ويقال : أغربته، وغربته : إذا نحيته وأبعدته، ويقال : غُرِّب فلان عن وطنه غرباً وغربة، بَعُد عن وطنه، والتغريب : البعد، وفي الحديث الشريف : إن رجلاً قال للرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ «إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال : «غرِّبها إن شئت» أي : أبعدها يريد الطلاق.

والغربة : النزوح عن البلد، والبعد عن الوطن، يقال : غربت الدار، ومن هذا الباب : غروب الشمس، كأنه بعدها عن وجه الأرض، وشأو مغرب، أي بعيد، ويقولون : «هل من مغربة خبر» يريدون خبراً أتى من بعيد(٣).

وأما التغريب في الشرع : فقد اختلف الفقهاء في المعنى المقصود بالتغريب

---

(١) أخرجه البخاري بسنده «عن زيد بن خالد عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام» صحيح البخاري ٣ /١٥٠ ــ ١٥١، كتاب الشهادات. وكتاب المحاربين، باب البكران يجلدان وينفيان ٨ /٢٨، وانظره في شرح السنَّة للبغوي ١٠ /٢٧٨ حديث رقم ٢٥٨١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٣ /٢٢٠ حديث رقم ٢٠٤٩ دون لفظ إن شئت. والنسائي، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية ٦ /٦٧، قال النسائي : هذا حديث ليس بثابت، وقال في ص ١٦٦ ــ ١٧٠ بعد أن أورد نص الحديث : قال أبو عبدالرحمن (أي النسائي) هذا خطأ والصواب : مرسل. وقال أحمد : منكر. وانظر ماقيل فيه : تلخيص الحبير ٣ /٢٢٥، قال ابن الأثير في جامع الأصول ١١ /٥٣٣ : أراد بالتغريب : الطلاق، وأصله البعد.

(٣) انظر : لسان العرب، باب الباء، فصل الغين / ٦٣٩، والمعجم الوسيط حرف الغين / ٦٥٣، ومعجم مقاييس اللغة، باب الغين والراء وما يثلثها ٤ /٤٢١.

الوارد في الأحاديث على ضوء اختلافهم في المعنى المقصود شرعاً في آية الحرابة، وسأكتفي هنا بإيراد القول الذي أرجحه وأختاره كمعنى شرعي للتغريب وذلك تلافياًللتكرار فأقول : إن المراد بالتغريب شرعاً هو إبعاد الجاني عن بلده الذي ارتكب فيه الجناية إلى بلد آخر. وبهذا قال الشافعية والحنابلة[1].

وقال الشافعية : وفي حالة فساد المغرب فساداً يخشى منه التعرض للزنى، وتم التحقق من ذلك، يوضع تحت المراقبة أي مراقبة السلطات الأمنية إن أمكن، وإلا لزم سجنه الذي غرب إليه، ويكون السجن من باب التعزير له.

قال النووي : «... والثاني : يغربه إلى حيث يرى وليختر جهة يحف بها أهل النجدة من أصحاب الإمام»[2].

وهذا المعنى للتغريب هو الأولى[3] لما يلي :

(أ) أن هذا ما يفيده ظاهر نصوص الأحاديث، والمعمول به في عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعصر الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ وهم أعرف الناس بالمقصود وأحرصهم على تطبيق شريعة الله.

(ب) أن هذا التعريف يتحقق به المعنى المقصود من التغريب وهو إخراج الجاني من موضع إقامته بحيث يعد غريباً، والواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه في لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك[4].

(جـ) وجاهـة استدلالـه وسلامتـه.

(د) أن فيه جمعاً وتوفيقاً بين الآراء الأخرى[5].

---

(١) انظر روضة الطالبين ١٠ /٨٩، ونيل الأوطار ٧ /١٠١ ــ ١٠٢، والمغني ٩ /٤٤، وشرح منتهى الايرادات ٣ /٣٤٤.

(٢) انظر روضة الطالبين ١٠ /١٥٨.

(٣) انظر الأقوال الأخرى في المعنى الشرعي للنفي ص ٥٤٢ من هذه الرسالة.

(٤) انظر الجانب التعزيري في جريمة الزنى، محمد شهاب / ٢٦٠.

(٥) وهي أقوال الفقهاء الستة في المعنى الشرعي للنفي والتي سبق ذكرها ص ٥٤٢.

الفرع الثاني
دليل مشروعية التغريب

دلَّ على مشروعية التغريب : السنة والإجماع.

أما من السنة :

فأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت ـــ رضي الله عنه ـــ قال: قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر[1] بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب[2] بالثيب جلد مائة والرجم»[3].

وحديث زيد بن خالد ـــ رضي الله عنه ـــ قال : سمعت رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يأمر فيمن زنى ولمن يحصن جلد مائة وتغريب عام»[4].

وجه الدلالة :

دلَّ الحديثان الشريفان اللذان ثبتت صحتهما ـــ وغيرهما من الأحاديث الصحاح ـــ على أن عقوبة الزاني البكر جلد مائة وتغريب سنة عن البلد الذي

---

(١) البكر : المراد به عند الفقهاء : الحر البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح. (سبل السلام للصنعاني ٤ /٤) وفي الفتح : هي التي لم توطأ واستمرت على حالتها (فتح الباري ٩ /١٢٠)، وهو لفظ يستوي فيه الذكر والأنثى.

(٢) الثيب : هو من قد وطيء في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل، والمرأة مثله وهذا الحكم يستوي فيه المسلم والكافر (سبل السلام ٤ /٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى ١١ /١٨٨، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الرجم ٤ /١٤٤ حديث رقم ٤٤١٥، والترمذي، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم على الثيب حديث رقم ١٤٣٤، وابن ماجة ٢ /٨٥٣، والدارمي في سننه ٢ /١٠١، وأحمد في المسند ٣ /٤٧٦، ٥ /٣١٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان ٨ /٢٨.

حصلت فيه الجناية إلى بلد أو مجتمع آخر، وهذا دليل على مشروعية التغريب في حق الزاني البكر.

وأما الإجماع :

فقد أخرج الترمذي[١] عن عبدالله بن عمر[٢] ــ رضي الله عنهما ــ قال : إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ «ضرب وغرب، وإن أبا بكر ضرَب وغرَّب، وأن عمر ضرَب وغرَّب».

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ منهم : أبوبكر، وعمر، وعلي، وأُبي[٣] بن كعب، وعبدالله[٤]

---

(١) هو : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، ولد سنة ٢١٠هـ في ترمذ على نهر جيحون، ودرس في بخارى، ثم طاف خراسان والعراق، والحجاز، والبخاري أحد شيوخه، وكف بصره في خريف عمره، وتوفي سنة ٢٧٩هـ في ترمذ. (البداية والنهاية لابن كثير ١١ /٦٦ ــ ٦٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي ص ٦٣٣ ــ ٦٣٥).

(٢) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبدالرحمن، المدني الفقيه، أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، ولد بعد البعثة بيسير، واستصغر يوم أحد، وأحد المكثرين من الصحابة، ومن أشد الناس اتباعاً للأثر، ومناقبه جمة، أثنى عليه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ووصفه بالصلاح، توفي عام ٧٤هـ. (انظر التقريب ١ /٤٣٥، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٨ ط١).

(٣) هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، المدني، سيد القراء، روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعنه عمر بن الخطاب، وأبو أيوب، وأنس ابن مالك وغيرهم، شهد بدراً، والعقبة الثانية، قال عمر بن الخطاب : سيد المسلمين أُبي بن كعب، توفي سنة ١٩هـ وقيل : ٣٢هـ، وقيل غير ذلك، والراجح أنه توفي في خلافة عثمان بن عفان ــ رضي الله عنهما ــ حيث روي أن عثمان أمره أن يجمع القرآن، قال الواقدي : وهذا أثبت. (تهذيب التهذيب ١ /١٨٧ ــ ١٨٨).

(٤) هو : عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاملة بن كاهل بن الحارث ابن تميم الهذلي، صحابي جليل، وأمه أم عبد بنت عبد بن سوار بن هذيل، ولها صحبة، أسلم

ابن مسعود، وأبو ذر[1] وغيرهم»[2].

وقال ابن شهاب[3] : أخبرني عروة[4] بن الزبير أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ غرَّب ثم لم تزل تلك السُّنَّة».

وقال ابن تيمية بعد أن أورد بعض الأحاديث، وأقوال بعض السلف : «... وهذا كله يفيد أن التغريب فعله ثُلة[5] من الصحابة، ولا يعرف لهم منكر

بمكة قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، والمشاهد كلها، وكان صاحب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعن سعد بن معاذ، وعمر وغيرهم، وعنه ابناه، وأبو عبيدة، أبو سعيد الخدري، وأنس وغيرهم، وكان ــ رضي الله عنه ــ من علماء الصحابة وحفاظهم، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً. قال البخاري : مات بالمدينة قبل عثمان على الصحيح. (تهذيب التهذيب ٦ /٢٧ /٢٨).

(١) هو : جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن سليل بن صعير بن حرام بن عفان وقيل : اسمه برير بن جنادة، وقيل ابن جندب، وقيل ابن عشرقة، وقيل غير ذلك، والأول أصح لما روى عنه قال : «مرَّ بي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأنا مضطجع على بطني فركضني برجله، وقال : ياجنيدب إنما هذه الضجعة ضجعة أهل النار»، روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعنه أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما، روى عن علي بن أبي طالب قال : «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر». وعنه أيضاً قال : «أبوذر وعاء مليء علماً أوكى عليه فلم يخرج منه شيء وكان يوازي ابن مسعود في العلم، مات بالربذة سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ. (تهذيب التهذيب ١٢ /٩٠ ــ ٩١).

(٢) انظر تحفة الأحوذي : سنن الترمذي ٢ /٧١١ ــ ٧١٢.

(٣) هو : أبو بكر محمد بن عبدالله بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني، رأى عشرة من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وتولى القضاء ليزيد بن عبدالملك، وكان معظماً وافر الحرمة عند هشام بن عبدالملك وتوفي وعمره (٧٤) سنة. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١ /١٦٢، والأعلام ٧ /٩٧.

(٤) هو : عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبدالله المدني، فقيه عالم كثير الحديث، صالح، لم يدخل في شيء من الفتن، وهو بحر لا ينزف، وأحد الفقهاء السبعة، قال الزهري : أربعة من قريش وجدتهم بحوراً، سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير .. الخ. ولد سنة ٢٣هـ وقيل ٢٩هـ، وتوفي بين عامي ٩١ ــ ١٠١هـ. (طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٩، ٣٠).

(٥) «الثلة» بالضم : الجماعة من الناس (مختار الصحاح ص ٨٦).

من الصحابة فيكون إجماعاً سكوتياً[1] على مشروعية التغريب[2].

---

(١) الاجماع السكوتي، ويسمى بالاجماع القولي غير الصريح، وهو أن يعمل بعض المجتهدين في عصر عملاً، أويبدي رأياً صريحاً في مسألة اجتهادية تكليفية عن طريق فتوى أو قضاء قبل استقرار المذاهب فيها وينتشر ذلك بين أهل العلم ويسكت باقي المجتهدين عن إبداء رأيه بالموافقة أو المخالفة بعد علمهم بالعمل، أو الحكم، سكوتاً مجرداً عن امارات الرضا والسخط، مع مضي زمن يكفي للنظر والبحث. (الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي) ص ١٣١ د. عبدالفتاح الشيخ.
وقال ابن قدامة : الإجماع السكوتي هو : أن يقول بعض المجتهدين قولاً في حكم حادثة مثلاً، ويسكت باقي المجتهدين مع اشتهار ذلك القول وانتشاره. (روضة الناظر ص ٧٩).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥ /٣٠٩ ــ ٣١٣.

الفـرع الثالـث
عقوبة التغريب في تعليمات المملكة

نصَّت التعليمات على ما يلي :

(أ) أن التغريب هو النفي بحكم من البلد الذي حصلت فيه الجناية إلى بلد آخر. ويكون في جناية حد، أو تعزير.

(ب) أن التغريب من تمام الحد في جناية الزنى، والمقصود به التأديب بحصول الغربة وعدم الائتناس، ولا يحصل هذا إلا بإبعاد مرتكب الجناية من موطنه، ومقر إقامته، والبعد عن المحيط الذي ارتكب فيه الجناية، وليس المقصود من ذلك الاساءة إلى البلد الذي سيغرب فيها؛ لأنه مثل ما يغرب منها يغرب إليها[1].

(جـ) يحكم بالتغريب على الحد بمسافة لا تقل عن القصر، أما في التعزير فينفذ ما تقرر بحق المحكوم عليه، وإذا عين الحكم الشرعي جهة التغريب للمحكوم عليه بالحد الشرعي، وطلب الزاني جهة غيرها فلا يجاب إلى طلبه، أما بقاؤه عند أهله فلا يعد تغريباً.[2].

(د) الواجب تنفيذ الحكم الشرعي وفق منطوقه من غير زيادة، وإذا قضى الحكم الشرعي بتغريب الجاني عاماً كاملاً أي خارج بلده مسافة يومين، فيؤخذ التعهد على المحكوم عليه بعدم العودة إلى بلده التي وقعت بها الجناية، أو ما دون المسافة التي حددها الحكم الشرعي[3].

---

(١) تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٤٦٧١ في ٤ /٢ /١٣٩٥هـ.

(٢) فتوى سماحة المفتي للديار السعودية رقم ٢٠٣٦ /١ في ٣٠ /٥ /١٣٨٧هـ المبلغة بخطاب الداخلية رقم ٨٣٩٠ في ٢٧ /٦ /١٣٨٧هـ.

(٣) خطاب الداخلية رقم ٢٢١ في ٤ /٥ / ١ /١٣٩٣هـ.

(هـ) إذا لم يحدد الحكم الشرعي جهة معينة للتغريب فيغرب الجاني عن البلدة التي حصلت فيها الجناية إلى جهة يرغبها، على ألّا يقل إبعاده عن مسافة قصر، أي : بحوالي ثمانين كيلومتراً عن البلدة من جميع الجهات، ويخطر بعدم العودة قبل المدة التي تبدأ من يوم مغادرته البلدة ويحسن إبلاغ الامارات التي داخل تلك المسافة بملاحظة ذلك[1].

---

(١) راجع مرشد الإجراءات الجنائية، لوزارة الداخلية ص ٢٥٨.

المطلب الثاني
أقوال الفقهاء في وصف التغريب هل هو حد أو تعزير

اختلف الفقهاء في التغريب هل هو حد أو تعزير ؟

فذهب الأحناف إلى: أنه تعزير، ولا مانع عندهم أن يجمع الإمام بينه وبين الجلد لمصلحة، فيغربه المدة التي يراها[1].

وذهب الجمهور وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية وغيرهم: إلى أن التغريب حد، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي بن كعب، وعطاء[2] وطاووس[3][4].

الأدلـــة :

استدل الجمهور بعدة أدلة منها :

١ ــ حديث عبادة بن الصامت المتقدم.

٢ ــ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني[5] ــ رضي الله عنهما ــ قالا :

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٧ /٣٩.

(٢) هو : عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاضي، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثقة، كثير الحديث سمع من أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود وغيرهما كثير، ويكنى أبا محمد. توفي سنة ١٠٣هـ وعمره ٨٤ سنة وقيل ٩٤هـ، قال ابن سعد وهو أشبه بالأمر (الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ /١٧٣ ــ ١٧٤، وطبقات الحفاظ ص ٤١ ــ ٤٢).

(٣) هو : طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري مولى بحير بن يسار كان ينزل الجند وقيل مولى همدان، قال ابن حبان : كانت أمه من فارس، وأبوه من البحرين، وقيل اسمه ذكوان، وطاووس لقب، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وغيرهم، مات سنة إحدى ومائة وقيل سنة ست ومائة وقيل إنه حج أربعين حجة ــ رحمه الله ــ. تهذيب التهذيب ٥ /١٠٩.

(٤) راجع بداية المجتهد ٢ /٤٣٦، وروضة الطالبين ١٠ /٨٨، والمغني ٨ /١٦٧، والمحلى ١١ /٢٣٢.

(٥) هو : زيد بن خالد الجهني أبو عبدالرحمن، ويقال : أبو طلحة المدني، روى عن النبي ــ صلى

«جاء أعرابي إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو جالس، فقال : يا رسول الله، أنشدك الا قضيت لي بكتاب الله[1]، فقال الخصم الآخر ــ وهو أفقه منه ــ : نعم. فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : قل، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت : أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت أهل العلم؟ فأخبروني : إن ما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. اغد يا أنيس ــ رجل من أسلم ــ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت، فأمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فرجمت»[2].

٣ ــ ما رواه البخاري عن زيد بن خالد ــ رضي الله عنه ــ قال : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام»[3].

الله عليه وسلم ــ وعثمان وأبي طلحة وعائشة وغيرهم، وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. توفي سنة ٧٨ بالمدينة، وعمره ٨٥ سنة وقيل بالكوفة، وقال البغوي توفي بالكوفة سنة ٦٨هـ. راجع تهذيب التهذيب ٣ /٤١٠.

(١) قوله «انشدك إلا قضيت لي بكتاب الله» أي لا أطلب منك إلا قضاءك بكتاب الله.

(٢) قال مالك ــ رحمه الله ــ : والعسيف الأجير. والحديث أخرجه الجماعة : البخاري، باب الصلح ٣ /١٦٧، ومسلم، باب الحدود ٣ /١٣٢٤ ــ ١٣٢٥، وأبو داود في الحدود ٤ /١٥٣، والترمذي في الحدود ٢ /٤٤٣، والنسائي، باب القضاء ٨ /٢٤٠ ــ ٢٤٢، وابن ماجة في الحدود ٢ /٨٥٢، والدارمي في الحدود ٢ /٩٨، مالك في الموطأ في كتاب الحدود ص ٥٩١، وأحمد في مسنده ٣ /١١٥ ــ ١١٦.

(٣) انظر فتح الباري ١٢ /١٥٦.

وجه الدلالة من الأحاديث :

إن هذه الأحاديث وغيرها مما هو ثابت في الصحاح تدل على أن عقوبة الزاني البكر الجلد مائة جلدة والتغريب مدة سنة حيث ورد في بعضها تحديد المدة وقد عطف النفي فيها على الجلد، والجلد حد فدل ذلك على أنه حد.

٤ ــ قال ابن شهاب : «أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ غرَّب ثم لم تزل تلك السُنَّة[١].

واستدل الأحناف بأدلة منها :

١ ــ قوله سبحانه وتعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[٢].

وجه الدلالة :

إن هذه الآية قد بينت حد الزاني من كلا الجنسين وهو الجلد فقط، ويجب أن يكون هذا هو المستحق بالزنا وأنه كمال الحد، ولو جعل التغريب حداً معه لكان الجلد بعض الحد، وفي ذلك ايجاب لنسخ الآية، فثبت أن التغريب إنما هو تعزير وليس بحد. ومن جهة أخرى أن الزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ.

وأيضاً لو كان التغريب حدَّاً مع الجلد لكان من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عند تلاوته للآية توقيف الصحابة عليه وايضاحه لهم، لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أنه جميع حده[٣].

---

(١) أخرجه البخاري بسنده، انظر صحيح البخاري ٨ /٣٠٥.

(٢) سورة النور آية ٢.

(٣) راجع أحكام القرآن للجصاص ٣ /٢٥٥ ــ ٢٥٦.

٢ ــ روى البخاري بسنده ــ عن أبي هريرة وزيد بن خالد ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ــ في الثالثة أو الرابعة ــ ثم بيعوها ولو بضفير»(١).

وجـه الدلالـة :

إن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر ببيع الأَمَة الزانية بعد إقامة حد الجلد عليها في المرة الثالثة أو الرابعة وهذا يدل على سقوط التغريب عن الأَمَة، وإذا سقط عن الحرة أيضاً وتأكد بحديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»، وإذا انتفى أن يكون على النساء انتفى أن يكون على الرجال أيضاً(٢).

٣ ــ أن عمر ــ رضي الله عنه ــ جلد أبا(٤)بكرة في داره على الزنا، وأمر امرأته أن تكتم»(٥).

وجـه الدلالـة :

إن التغريب لو كان حـدّاً متمماً أو جزءاً منه لما أمرها عمر ــ رضي الله عنه ــ بالكتمان لأن ذلك لا يتصور من عمر ــ رضي الله عنه ــ وهو الذي

---

(١) أخرجه البخاري في العتق ٣ /١٢٥، ومسلم في الحدود ٣ /١٣٢٩، وأبو داود ٤ /١٦٠، والترمذي ٢ /٤٤٤، وابن ماجة ٢ /٨٥٧، والموطأ ص ٥٩٤، ومسند أحمد ٤ /٣٤٣.

(٢) راجع فتح الباري ١٢ /١٥٧.

(٣) هو : نفيع بن الحارث بن كلدة وقيل نفيع بن مسروح، مولى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمه وأم زياد واحدة هي سمية جارية الحارث بن كلدة، تدلى في حصار الطائف ببكرة وفد إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فأعتقه، فكان يقول أنا مولى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ويأبى أن ينتسب، وكان من فضلاء الصحابة، روى جملة من الأحاديث وتوفي بالبصرة سنة ٥١ أو ٥٢هـ. (الاصابة ٣ /٥٤٢، والاستيعاب ٤ /٢٤).

(٤) المبسوط للسرخي ٩ /٤٤.

لا تأخذه في الحق لومة لائم[1].

الترجيـــح :

من استقراء أدلة الفريقين يتضح أن الراجح هو قول الجمهور بأن التغريب في حق الزاني البكر حد، وذلك لما يلي:

(أ) ما ورد عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ في ذلك من الأقوال والأفعال وكلها أحاديث صحيحة.

(ب) قوة أدلة الجمهور وعدم سلامة أدلة أصحاب القول الثاني (الأحناف) في مقابلة أدلة الفريق الأول.

يجاب على أدلة الأحناف بما يلي :

١ ــ إن عدم ذكر التغريب في الآية الكريمة ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[2]. لا يدل على عدم وجوبه وينفي كونه حـدًّاً، لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو المبين لكتاب الله تعالى، قد بيَّنه، كما في حادثة العسيف وغيرها، حيث إن حادثة العسيف كانت بعد آية سورة النور؛ لأنها كانت في قصة الإفك، وهي متقدمة على قصة العسيف؛ لأن أبا هريرة حضرها، وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان[3].

٢ ــ أما حديث الأَمَة، فيحتمل أنه سابق لمشروعية التغريب.

٣ ــ وأما جلد عمر لأبي بكرة ــ رضي الله عنهما ــ فلم يكن بسبب زناه فأبوبكرة من خيار الصحابة وإنما جلده عمر لأنه شهد على المغيرة بن شعبة بالزنى هو وشخصان آخران وامتنع الرابع من أداء الشهادة بحجة أنه لم يتحقق مما رأى فجلده عمر حـد القذف بالزنى، لعدم توبته وتوبة

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٩ /٤٤.

(٢) سورة النور آية ٢.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١٢ /١٥٩.

الشاهدين الآخرين حينما استتابهم عمر ــ رضي الله عنه ــ[1].

٤ ــ أما قول عمر ــ رضي الله عنه ــ «والله لا أنفي أحداً بعد هذا أبداً» فكان لشارب الخمر حيث نفاه تعزيراً باجتهاده وقد يلحق به ما ينفي تعزيراً بالاجتهاد، أما النفي والتغريب في الزنى فهو بالنص والفعل من الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا بالاجتهاد فلا دخل له[2].

٥ ــ أما قول علي ــ رضي الله عنه ــ كفى بالنفي فتنة، فهو نفي التعزير المبني على الاجتهاد وليس في النفي بالنص لأن قول علي اجتهاد منه

---

(١) قال أبو عثمان النهدي : شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما نظروا إلى المرود في المكحلة فجاء زياد فقال عمر : جاء رجل لا يشهد إلا بحق فقال : رأيت مجلساً ضحى ونهاراً فجلدهم عمر الحد. قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦ /٢٨٠). والحديث رواه البيهقي في سننه ١٠ /١٥٢، وعبدالرزاق في المصنف ٨ /٣٦٢ حديث رقم ١٥٥٤٩، ١٥٥٥٠، وجمع طرقه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥ /٢٥٦.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣ /٦ : وقصة عمر مشهورة في جلده أبا بكرة ونافعاً وشبيل ابن معبد لشهادتهم على المغيرة بالزنى، ثم استتابهم فأبى أبو بكرة أن يتوب، وتاب الآخران، فكان إذا جاءه من يشهده يقول : قد فسقون. وقال البيهقي : إن صح هذا فلأنه امتنع من التوبة من قذفه وأقام على ذلك. وقال الحافظ ابن حجر : وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، وشبل بن معبد وزياد بن عبيد اجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها : الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية، وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي، فرحلوا إلى عمر فشكوه فعزله وولى أبا موسى الأشعري، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنى، وأما زياد فلم يبت الشهادة، وقال : رأيت منظراً قبيحاً، وما أدري أخالطها أم لا فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف. أ.هـ. بتصرف.

وقيل : إن المغيرة كان أميراً على البصرة يومئذ وتزوج بتلك المرأة سراً وعمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله فلهذا سكت المغيرة حينما سأله وعزله وولى أبا موسى. قال في تلخيص الحبير : «وهذا لم أره منقولاً بإسناد وإن صح كان عذراً حسناً لهذا الصحابي (تلخيص الحبير ٤ /٦٣).

(٢) انظر سبل السلام ٤ /٥.

ولا ينسخ السنَّة القولية والفعلية الثابتة في الصحاح. وهو مع ذلك أثر لم يثبت؛ لضعف رواته وإرساله، ونسبه الجصاص في تفسيره إلى «إبراهيم النخعي»[١].

وأما تعليمات المملكة : فإن التغريب يكون حداً للزاني غير المحصن وتعزيراً في حق غيره على ضوء ما يتقرر شرعاً[٢].

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ /٢٥٦، والمغني لابن قدامة ٨ /١٦٨. انظر الجانب التعزيري في جريمة الزنا لابن شهاب ص ٢٥٧ ــ ٢٦٠.

(٢) راجع مرشد الإجراءات الجنائية لوزارة الداخلية ص ٢٥٨.

المطلب الثالث
مسائل في مدة التغريب، ومسافته

المسألة الأولى : «مدة التغريب» :

لا خلاف بين من قال : إن تغريب الزاني البكر حد، في كون تلك المدة سنة كاملة؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ومنها : حديث العسيف المتقدم «... وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام».

وهؤلاء هم الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(١). أما في تعليمات المملكة فإن مدة التغريب مبنية على ما يحكم به شرعاً من قبل القاضي الذي يحكم غالباً بتلك المدة وربما أقل أو أكثر على ضوء ما يظهر له من ثبوت جريمة الزنى لديه من عدمه. فإن كان الحكم حداً فهو سنة يجب تنفيذه حسبما تقرر دون تدخل من ولي الأمر في إعفائه(٢).

المسألة الثانية : «بداية مدة التغريب» :

المالكية : إن العام يبدأ من يوم سجن المغرب في البلد التي غُرِّب إليها(٣).

الشافعية والحنابلة : إن عام التغريب يبدأ من وقت إخراج المغرب من بلده. وعند بعضهم : إن بدايته من وصول المُغرَّب إلى البلد التي غُرِّب إليها(٤).

والراجح هو قول الشافعية والحنابلة، لأن التغريب يصدق على المغرب من حيث خروجه من بلده. والقول الأول ربما أنه لم يسجن إلا بعد فترة لحصول

---

(١) راجع تحفة المحتاج ٩ /١٠٩، وكشاف القناع ٦ /٩١، وشرح الزرقاني ٨ /٨٣، والمغني ٩ /٤٤، والمحلى ١١ /١٨٢.

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٥٨.

(٣) راجع تحفة المحتاج ٩ /١٠٩، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٤ /١٢٩ ــ ١٣٠، وشرح الخرشي ٨ /٨٣.

(٤) راجع تحفة المحتاج ٩ /١٠٩، والمغني ٩ /٤٤.

مانع في الطريق مثلاً فيؤدي به إلى زيادة المدة في الحد وهذا لا يجوز.

والمعمول به في تعليمات المملكة : إن بداية العام تبدأ بعد مغادرته لبلده وتجاوزه مسافة قصر عنها أي بعد ثمانين كم من بلده[1]. لأنه بعد هذه المسافة يسمى مسافراً ويتمتع برخص السفر.

وأجيب عن هذا : بما أجبت به على القول الأول لأنه معرض بأن يحبسه حابس بعد تجاوزه حدود بلده وقبل تجاوزه تلك المسافة فيؤدي ذلك التعطيل إلى زيادة المدة وهو لا يجوز.

المسألة الثالثة : «الحكم فيما إذا زني المغرب في بلاد الغربة» :

المالكية والشافعية والحنابلة : انه إذا زني المغرب في منفاه غرب إلى بلد آخر غير بلده لمدة عام كامل، ودخلت بقية مدة تغريبه الأول في مدة تغريبه الجديدة، لأنهما حدان متجانسان فتداخلا.

وإن زنى في البلد الآخر : غرب إلى مكان آخر غير بلده الأصلي، وغير البلد الذي حصلت فيه جريمته، لأن الأمر بالنفي والتغريب يتناوله حيث كان[2].

وبهذا المعنى جاءت التعليمات بالمملكة شريطة أن يكون بين البلد الآخر وبلده الأصلي أو بلد جنايته مسافة لا تقل عن مسافة قصر بحدود ثمانين «كم» بين كل بلد[3]. وإن كان الجاني غير مواطن وصدر بحقه حكم بعقوبة الزنى للبكر وهي الجلد والتغريب فينفذ الجلد ويبعد إلى بلده وتشعر حكومة بلاده بملاحظة عدم تمكينه من قريته التي هي موطنه[4].

---

(١) خطاب الداخلية رقم ٢٢١ في ٤،٥ /١ /١٣٩٣هـ، مرشد الإجراءات الجنائية / ٢٥٨.

(٢) راجع شرح الزرقاني ٨ /٨٣ ــ ٨٤، وروضة الطالبين ١٠ /٨٩، والكافي لابن قدامة ٣ /٢١٤.

(٣) راجع مرشد الإجراءات الجنائية / ٢٥٨ بالإضافة إلى ما صدر بهذا الشأن من تعليمات.

(٤) خطاب وزارة العدل رقم ٦٠٥ /هـ /ف في ٢ /٦ /١٣٩٤هـ الجاري به تعميم الداخلية رقم ٢٩٤١٠ في ١٠ /٨ /١٣٩٤هـ.

وقال بعض المالكية : إن استأنس المغرب بأهل البلدة غرب لغيرها بعد جلده وإلا اكتفي بسجنه في موضع زناه لأنه تغريب له[1].

والراجح هو القول الأول، لكن بعد جلده لأنه لم يرتكب جريمة في غربته إلا لكونه مستأنساً وبقي يفكر في إشباع رغباته الجنسية.

المسألة الرابعة : «هل يلزم المغرب الذي أكمل مدة التغريب استئذان ولي الأمر في الرجوع إلى بلده»؟

الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : لا يلزم المغرب الذي أكمل مدة التغريب في حال رغبته العودة إلى بلده أن يستأذن الإمام، بل بمجرد نهاية عام التغريب يحق له الرجوع إلى بلده، ولو لم يأذن ولي الأمر بذلك، لأنه قد أتى بالواجب عليه؛ ولا مبرر لتأخير الافراج عنه، أو زيادة مدة تغريبه[2].

بعض الشافعية : يلزمه استئذان ولي الأمر بعد نهاية عام التغريب في حال رغبته الرجوع إلى بلده، وليس له الرجوع إلا إذا أذن له، وإلا فلا. وهذا هو المعمول به حالياً في تعليمات المملكة.

واستدلوا : بالقياس على الخروج من السجن؛ فكما أنه لا يحق للسجين الخروج من السجن إلا بعد استئذان ولي الأمر والسماح له بالخروج فكذلك التغريب، لأن المغرب مسجون حكماً.

ونوقش هذا : بأنه قياس مع الفارق، لأن مدة التغريب معلومة لدى المغرب، أما مدة السجن فليست معلومة لدى السجين[3].

والذي أميل إليه هو القول الثاني؛ لوجاهة القياس، أما المناقشة له فلا تصلح لأن مدة السجن محددة أيضاً وكل سجين يعلم مدة سجنه فلا تسلم لهم المناقشة لما في القول الثاني من الحفاظ على الأمن وسلامة الضبط والربط.

---

(١) راجع شرح الخرشي ٨ /٨٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ /٣٢٣.

(٢) راجع الشرح الكبير للدرديري ٤ /٣٢٢، وكشاف القناع ٦ /٩٢، وأسنى المطالب ٤ /١٣٠.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الرابع
آراء العلماء في شروط وجوب النفي والتغريب

ويشتمل على تسعة فروع :

الفرع الأول : آراء العلماء في اشتراط الذكورية في وجوب النفي والتغريب، وأدلة كل فريق ومناقشة وبيان الراجح منها.

الفرع الثاني : آراء العلماء في اشتراط المحرمية للمرأة الواجب عليها النفي أو التغريب. وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح.

الفرع الثالث : آراء العلماء في تحديد المسافة بين البلدين المنفي أو المغرب منها وإليها وبيان الراجح منها.

الفرع الرابع : تقدم الجلد على التغريب في حد زنى وآراء العلماء ومناقشتها.

الفرع الخامس : بيان من يتولى الحكم بالتغريب، أو النفي وآراء العلماء في ذلك ومناقشتها.

الفرع السادس : تحديد البلد المنفي أو المغرب إليها وآراء العلماء في ذلك ومناقشتها.

الفرع السابع : الحكم فيما لو ارتكب الغريب الذي لا وطن له كالمهاجر ما يوجب تغريبه أو نفيه.

الفرع الثامن : إلزام المنفي أو المغرب بعدم مغادرته مكان التغريب.

الفرع التاسع : انتفاء التحاق الضرر بأحد نتيجة التغريب.

الفرع الأول
آراء العلماء في اشتراط الذكورية في وجوب النفي والتغريب وأدلة كل فريق ومناقشتها وبيان الراجح منها

اختلف العلماء في اشتراط الذكورية في المغرب والمنفي على قولين :

١ ــ المالكية وجماعة من الأحناف : يشترط أن يكون المنفي أو المغرب ذكراً، ولا نفي في الحرابة ولا تغريب في الزنى على المرأة[١].

قال الأوزاعي: «لا تغريب على المرأة في الزنى[٢]. واستدل هؤلاء بما يلي:

(أ) قال الله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٣].

وجــه الدلالــة :

إن الله عز وجل جعل الجلد في هذه الآية الكريمة جزاء للزانية والزاني، والجزاء : اسم لما تقع به الكفاية، ولو أوجبنا التغريب على الزانية لا تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف الآية الكريمة.

(ب) عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : «قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»[٤].

---

(١) انظر شرح الزرقاني ٨ /٨٣، ١٠٧، تبصرة الحكام ٢ /٢٧٧، المنتقى ٧ /١٣٧.

(٢) انظر فتح الباري ١٢ /١٥٧، والمغني لابن قدامة ٩ /٤٣، والمبسوط ٩ /١٩٧.

(٣) سورة النور آية ٢.

(٤) وفي رواية «لا تسافر المرأة يوماً وليلة» وفي رواية «ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ٢ /٣٥، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ٩ /١٠٨، والترمذي حديث رقم ١١٦٩، وأبو داود ٢ /١٤٠ حديث رقم ١٧٢٦.

وجـه الدلالـة :

دلَّ هذا الحديث على عدم جواز سفر المرأة بغير محرم، وأن ذلك محرم ومن المعلوم أن تغريبها يستلزم سفرها، والمحرم لا يمكن نفيه، لأنه غير زان، لذا فنفي المرأة غير ممكن.

(جـ) القياس على الصبي وبيانه :
إن الصبي لا نفي عليه في الحرابة، فكذلك لا نفي على المرأة؛ بجامع أنهما ليسا بأصل الخلقة من أهل الحرابة[١].

(د) وخوفاً من تعريضها للفساد والفجور بإبعادها عن الأهل والعشيرة[٢].

٢ ـــ الجمهور : لا تشترط الذكورية بل أنه يجب تغريب المرأة ونفيها في الزنى والحرابة ولا يشترط الذكورية[٣]. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة. وفعل الصحابة.

أمـا الكتـاب : فآية الحرابة وهي قوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[٤].

وجـه الدلالـة :

إن حكم الآية عام في كل محارب، ذكراً كان أو أنثى، فمتى كانت المرأة محاربة أقيم عليها حـد الحرابة، ومنه النفي، حيث لم يرد في ذلك تفريق، فمن وجب عليه الحد في غير الحرابة، وجب عليه حد الحرابة بأصنافه..

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٥ /٤٣٢، والمبسوط للسرخسي ٩ /١٩٧.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٢ /٢٨٦، والمختصر النافع للحلى / ٢٩٣.

(٣) انظر كشاف القناع ٦ /٩١، ١٤٩، والمغني ٩ /٤٣.

(٤) سورة المائدة آية ٣٣.

ومن السنَّـة : حديث، عبادة بن الصامت ــ المتقدم ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة ...» الحديث.

وجـه الدلالـة :

إن عقوبة من زنت ــ كانت ــ الحبس في بيتها حتى يتوفاها الله، أو يجعل الله لها سبيلا، وقد جعل الله لها سبيلا، فعقوبة الزانية البكر الجلد مع التغريب ولا مخصص فيه.

ومن فعل الصحابة : ما صح عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنه جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاماً، وكذلك فعله الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[1].

والراجح هو قول الجمهور لما يلي :

١ ــ قوة أدلته مع صحتها، وسلامتها لما سيقت من أجله.

٢ ــ أجيب عن أدلة الفريق الأول بما يلي :

(أ) أن الآية الكريمة لم تذكر سوى الجلد في حق الزانية والزاني. لكن السنَّة جاءت مبينة ومفسرة للقرآن الكريم وذلك بقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما في حديث عبادة والعسيف وغيرهما وقد قال الله تعالى ﴿يأيُّها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ...﴾[2] الآية.

(ب) أن تحريم سفر المرأة بدون محرم فيما إذا كانت هي مختارة لذلك السفر بطوعها وإرادتها أما وقد حكم عليها ولي الأمر إنفاذاً لحد من حدود الله فلا يشترط ذلك المحرم في حالة عدم وجوده

---

(١) راجع نصب الراية ٣ /٣٣١، والمحلى لابن حزم ١١ /٢٣٢، والدراية ٢ /١٠٠.

(٢) سورة النساء آية ٥٩.

إذا كان الطريق آمناً، ثم إن المحرم مكلف بمرافقتها في حالة وجوده جزاء له على عدم محافظته عليها ورعايته ومراقبته لها.

(جـ) إن قياس المرأة على الصبي غير مسلم به لوجود الفارق وهو أن عدم وجوب النفي في حق الصبي لعدم تكليفه كونه صغيراً ومرفوعاً عنه القلم حتى يبلغ.

أما المرأة فمكلفة فكيف يسقط عنها حد الحرابة دون نص صريح باستثنائها.. والله أعلم.

الفـرع الثانـي
آراء العلماء في اشتراط المحرمية للمرأة الواجب عليهـا النفـي أو التغريـب

للعلماء في ذلك قولان :

* ذهب الجمهور القائلون بتغريب المرأة إلى أنه يشترط أن يكون مع المرأة التي تغرب زوج أو محرم، ويجب عليه مرافقتها في الغربة وينتفي التغريب بانتفاء المحرم قال ابن قدامة : «إن المرأة تحتاج إلى صيانة، وتغرب بمحرم، ولا يجوز تغريبها بغيره لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها. ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها[١].

وإذا لم يتوفر المحرم : فلا تغرب المرأة إذا كان الطريق غير آمن، لأن هذا ينافي مقصد التغريب وهدفه.

* وإن كان البلد المنفي أو المغرب إليها والطريق آمنين فهل تغرب بمفردها أم لا ؟

ـ مالك : تشترط الذكورية، ولا تغريب إلا على الرجل[٢].

ـ اللخمي من المالكية : إذا لم يمكن تغريب المرأة لعدم المرافق فإنها تسجن ببلدها، لأنه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن[٣].

ـ الحنابلة : تغرب وحدها، لأن التغريب واجب فلا يؤخر، ولأنه لا خلاف في أن المسلمة إذا كانت بين أظهر المشركين أنه يجب عليها الهجرة، ولو كانت وحدها، فكذلك الغربة[٤].

---

(١) انظر المغني ١٠ /١٣٣، وفيض القدير ٢٦ /٣٩٨.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٢ /٢٨٦.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ /٣٢٢.

(٤) انظر المغني ٩ /٤٥، والانصاف ١٠ /١٧٤.

هذا ورجح صاحب المغنى قائلاً : «وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال، وعموم الخبر مخصص بخبر النهي عن سفر المرأة لكن لم يذكر الحبس عقوبة[1].

أما في تعليمات المملكة : فإنه لا يجوز سفر امرأة مع شرطي ولا غيره، ممن ليس محرماً لها منفردين، بل لا بد من محرم، فإن عدم أو امتنع من السفر بها دفع له أجره من مالها، فإن لم يكن لها مال دفعت أجرته من بيت المال، فإن امتنع ووجد جماعة نساء مسافرات إلى الجهة التي سيجري إبعادها لها أو أي جهة أخرى يحصل فيها التغريب سافرت معهن بغير محرم حيث أمن عليها من النساء في الطريق، وفي البلد الذي ستنفى إليها وإلا بقيت في بلدها[2].

أما إذا كانت غير مواطنة ولا يوجد لها محرم وأريد بعثها من منطقة أو مدينة لأخرى تقتضيها مصلحة التحقيق أو لابعادها لبلادها فإن المتبع تبعث هي وترافقها امرأة شجاعة وأحد رجال الحسبة بالإضافة إلى الشرطي.

والراجـح :

هو قول اللخمي من المالكية بأنه إذا توافر المحرم تعين تغريبها برفقة محرمها، وإن لم يتوافر تعين سجنها ببلدها لما يلي :

١ ــ إن في ذلك توفيقاً وجمعاً بين النصوص الموجبة للتغريب، والنفي، والنصوص المانعة من سفر المرأة بدون محرم.

٢ ــ إن ايجاب التغريب على المرأة بدون محرم مدعاة للفساد، وعدم تغريبها تعطيل لحد من حدود الله.

٣ ــ إن السجن يقوم مقام التغريب ولا سيما إذا دعت إلى ذلك الضرورة، بجامع البعد عن المجتمع والأهل وتقييد الحرية الكاملة.

---

(١) انظر المغني ١٠ /١٣٣.

(٢) الأمر الملكي رقم ٥٣٥١ في ١٩ /٣ /١٣٧٩هـ، المبني على فتوى سماحة المفتي للديار السعودية والجاري به تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٥٦٤ في ٢٦ /٣ /١٣٧٩هـ.

٤ ــ أن حصر التغريب على الرجل فقط، واستثناء المرأة لا دليل عليه فالمرأة كالرجل في التكليف، وكلمة «البكر بالبكر ..الخ» ونحوه تصدق على الرجل والمرأة، فالذكر والأنثى في هذا اللفظ سواء(١).

لكنني أشترط ألا يلحق المحرم بسبب مرافقتها ضرر عليه أو على أسرته أو ماله، فإن ترتب على مرافقها شيء من ذلك تعين سجنها في بلدها، لأنه وإن كان المحرم مكلفاً بمرافقتها، جزاء له على عدم ملاحظته لها ورعايته إياها لكن إذا كان هناك ضرر قدم تلافي الضرر على تكليفه معها. لأن المدة ليست قليلة (سنة كاملة في الزنى، أو أقل أو أكثر في الحرابة حتى تبين توبتها). وما ذنب المحرم لو تم فصله من عمله وانقطع مورده ومورد أسرته أو تشتت أفراد أسرته أو أحدها أثناء غيابه عنهم تلك الفترة وأدى الأمر إلى انحرافهم. أما القول بأنه إذا كان الطريق والبلد المنفي إليهما آمنين فترحل : فهذا غير وجيه لأنه مجرد افتراض لأن الواقع والملموس خلاف ذلك، ثم أين تقيم خلال تلك الفترة، فعسى أن يتم المحافظة عليها مع المحرم والمراقبة. فضلاً عن ترحيلها دونه ولا سيما أن من وجب عليها النفي أو التغريب أحوج إلى المحرم من غيرها لعدم استقامتها.. والله أعلم.

مسألــة : اتضح أن المالكية لم يذكروا عقوبة للمرأة سوى الجلد فقط حيث قالوا: إنه لا تغريب إلا على الرجل ــ كما تقدم ــ وعلى هذا فهل يقوم مقام التغريب للزانية البكر الحبس في بيتها؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾(٢).

---

(١) انظر مختار الصحاح / ٦١.

(٢) سورة النساء آية ١٥.

ذهب من كتب في النسخ والحديث إلى أن هذه الآية منسوخة بحديث عبادة «البكر بالبكر»، وعليه يكون قول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في التغريب هنا بمعنى : الحبس، وهو السبيل المجمل في الآية والمفصل في الحديث، والذي جعله الله لهن بعد أن كان الإمساك في البيوت إلى الممات، حيث كان الرجل والمرأة في بدء الإسلام إذا زنيا حبسا في بيت فلا يخرجان منه حتى يموتا، وهذه الآية نسخت بالسنَّة لا بالكتاب، فخرج النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إلى أصحابه فقال : «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا .. الخ فصارت هذه السنة ناسخة لمعنى الآية الكريمة وبقي لفظها»[1].

وذكر الألوسي[2] عن الزمخشري[3] قوله : «من الجائز ألا تكون الآية منسوخة، بأن يترك ذكر الحد لكونه معلوماً بالكتاب والسنة، ويوحي بامساكهن في البيوت بعد أن يجدن صيانة لهن».

ونقل عن الخطابي قوله : «إنه لم يحصل النسخ، ذلك لأن الآية تدل على إمساكهن في البيوت إلى أن يجعل الله لهن سبيلا، ثم إن ذلك السبيل مجمل، فلما قال الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» صار ذلك بياناً لما في تلك الآية لا ناسخاً، وصار مخصصاً لآية

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لأبي النصر ص ١١٨ ـــ ١١٩.

(٢) هو : محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر محدث، أديب، من المجددين من أهل بغداد ولد بها سنة ١٢١٧هـ، وتوفي بها سنة ١٢٧٠هـ، كان سلفي الاعتقاد، مجتهداً تقلد الافتاء ببلده سنة ١٢٤٨هـ وعزل فانقطع للعلم وله عدة مصنفات قيمة في التفسير والحديث والأدب. (الأعلام للزركلي ٧ /١٧٦ ـــ ١٧٧).

(٣) هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله أبوالقاسم، من أئمة العلم والدين في مذهب المعتزلة، والتفسير، واللغة والأدب، ولد في زمخشر من قرى «خوارزم» سنة ٤٦٧هـ وسافر إلى مكة وأقام بها زمناً جوار البيت فلقب بجار الله، وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية وتوفي بها سنة ٥٣٨هـ وله عدة مصنفات قيمة في التفسير واللغة والبلاغة. (الأعلام للزركلي ٧ /١٧٨).

الجلد[1][2].

ومن قال إن هذه الآية منسوخة بآية سورة النور التي تقرر الجلد فيكون الحكم : أن آية ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم...﴾ الآية[3] ذكرت الحبس للنساء حتى الممات أو يجعل لهن سبيلا، وجاءت آية النور مقررة للرجال والنساء معاً، وجاءت السنة في حديث عبادة بن الصامت المتقدم : مفسرة للسبيل المذكور في آية النساء ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ وهو التغريب مدة عام لهن، ويفسر التغريب بالحبس؛ لا النفي من بلد إلى بلد[4]، لحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»، وفي رواية «مسيرة يومين»، وفي رواية ثالثة «مسيرة ثلاث ليال»[5].

وذهب زيد بن علي[6] والصادق[7] : إلى أن التغريب قد يراد به الحبس[8].

---

(١) هي قول الله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ سورة النور آية ٢.

(٢) انظر تفسير الألوسي ٤ /٢٣٥.

(٣) سورة النساء آية ١٥.

(٤) انظر : الاتقان في علوم القرآن ٣ /٧٤ ط /الهيئة العربية للكتاب، القرطبي ٥ /٤٥٥١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ /٦٨، ومسلم في صحيحه بشرح النووي ٩ /١٠٢.

(٦) هو : زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنهم ــ، ولد سنة ٧٩هـ، وعاش في الكوفة، وإليه تنسب الزيدية، كان فقيهاً ومفسراً، كما كان شاعراً، وخطيباً ثار سنة ١٢٢هـ على الأمويين محاولاً الاستيلاء على الحكم وقُتل أثناء ذلك. (تهذيب التهذيب ٣ /٤١٩ ــ ٤٢٠، طبقات ابن سعد ٥ /٢٣٩، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣ /٤١٩.

(٧) هو : أبو عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين، ولد بالمدينة سنة ٨٠هـ، وصف بأنه مفسر، ومحدث، وفقيه، وكيمائي، عاش في المدينة ومات بها سنة ١٤٨هـ، (وفيات الأعيان لابن خلكان ١ /١٣٠، تاريخ الطبري ١ /٢٠٥٩ ــ ٢٥١٠) روى عن أبيه والزهري وغيرهما وعنه شعبة ومالك وأبو حنيفة وغيرهم. (تهذيب التهذيب ٢ /١٠٣ ــ ١٠٥).

(٨) انظر نيل الأوطار ٧ /١٠١.

الفـرع الثالـث
آراء العلماء في تحديد المسافة بين البلدين المنفي أو المغرب منها وإليها

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط أن يكون بين بلد الزاني أو المحارب والبلد الذي سيغرب إليه مسافة لا تقل عن مسافة القصر[1]. ولا مانع إن طالت عن ذلك.

واستدلوا : بأن المقصود من تغريب الزاني أو نفي المحارب ايحاشه وعدم ايناسه، ببعده عن أهله ووطنه، والنفي والتغريب إلى مسافة أقل من مسافة القصر لا يحصل معه المقصود، بل إن هذا في حكم القصر.

أما الزيادة عن تلك المسافة ــ ولو كانت طويلة ــ فلها دليلها، وهو فعل عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ حيث غرب من المدينة إلى البصرة ومن المدينة إلى الشام[2]. هذا بخلاف الزيادة على الحول في التغريب فلا يجوز؛ لأن مدة الحول منصوص عليها فلم يدخلها الاجتهاد، والمسافة غير منصوص عليها فيرجع فيها إلى الاجتهاد[3].

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة : إلى أنه لا يشترط ذلك بل إن تحديد المسافة للإمام أو نائبه حسبما يراه حتى وإن كانت المسافة تقل عن مسافة القصر.

---

(١) مسافة القصر : هي المسافة التي يجوز للمسافر فيها قصر الصلاة والإفطار في الصوم والمقدرة : بثمانية وأربعين ميلاً، أو بثمانين كم وستمائة وأربعين متراً.

(٢) انظر المغني ٢ /١٨٨، والفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٧٢، وروضة الطالبين ١٠ /٨٨، والشرح الكبير للدردير ٤ /٣٢٢، وتحفة المحتاج ٩ /١٠٩.

(٣) انظر الكافي ٣ /٢١٤.

ودليلهم : أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ نفى من المدينة إلى حمراء الأسد[1]. وهي لا تبعد عنها سوى ثمانية أميال فقط[2].

وهذا الراجح ــ والله أعلم ــ لما يلي :

١ ــ إن النفي والتغريب وردا مطلقين دون تحديد المسافة ولا دليل على التحديد.

٢ ــ إن المقصود بالتغريب يتحقق في المسافة التي دون القصر. طالما انتقل إلى مجتمع آخر وبلد غير بلده، فهذا البلد مثل ذلك البعيد جداً بجامع البعد عن الوطن الأصلي أو الذي وقعت فيه الجريمة والجهالة بالمجتمع المحيط به.

٣ ــ إن الأدلة السابقة التي استدل بها الجمهور وأصحاب القول الثاني تدل على أنه تم النفي إلى مسافة القصر ودونها وأبعد منها بكثير، وهذا يدل على عدم التحديد وأن الأمر متروك للإمام أو نائبه حسب المصلحة.

وفي تعليمات المملكة : يحكم بالتغريب في الحد بمسافة لا تقل عن مسافة القصر، أما في التعزير، فينفذ ما تقرر بحق المحكوم عليه حتى وإن كانت المسافة أقل من مسافة القصر[3].

---

(١) موضع على ثمانية أميال من المدينة، إليه انتهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوم أحد في طلب المشركين. (معجم البلدان ٢ /٣٠١).

(٢) انظر فتح الباري ٩ /٣٣٤، والمهذب ٢ /٢٧٢، والانصاف ١٠ /١٧٢، وأعلام الموقعين ٢ /٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٢، ٤ /٢٤٢، زاد المعاد ٣ /٢٠٧.

(٣) فتوى سماحة المفتي للديار السعودية رقم ٢٠٣٦ /١ في ٣٠ /٥ /١٣٨٧هـ الجاري بها تعميم الداخلية رقم ٨٣٩٠ في ٢٧ /٦ /١٣٨٧هـ.

الفـرع الرابـع
تقدم الجلد على التغريب في الحـد

اختلف العلماء في اشتراط تقديم الجلد على التغريب في حـد الزنى على قولين :

الأول : المالكية وبعض الشافعية والحنابلة : يشترط تقديم الجلد على التغريب في حد الزنى، وأن الزاني لا يغرب حتى ينفذ الجلد بحقه واستدلوا على ذلك بما يلي:

(أ) إن هذا هو الذي درج عليه السلف الصالح ــ رضوان الله عليهم ــ، والأمر في ذلك توقيفي.

(ب) إن تغريب الزاني قبل جلده قد يؤدي إلى هربه أو موته، وفي ذلك تفويت للحد. وهذا لا يجوز.

الثاني : لا يشترط تقديم الجلد على التغريب ولا التغريب على الجلد فأيهما نفذ أولاً جاز بدون ترتيب معين[1]، لأن كلاً منهما مكمل للآخر ولا فرق بأيهما يبدأ أولاً.

وهذا هو المعمول به في تعليمات المملكة شريطة إرفاق محضر بإنفاذ الجلد فور إنفاذه للتأكد من إنفاذه فعلاً وتلافياً لتكرار الجلد مرة أخرى.

والراجح هو القول الأول لما يلي :

١ ــ وجاهة أدلتهم وقوتها.

٢ ــ إن الجلد جاء مقدماً على التغريب في النصوص الثابتة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ القولية والفعلية والسلف الصالح، كما أنه ثابت بالقرآن الكريم وهو أقوى من السنّة، فينبغي البدء به كما قال

---

(١) انظر كشاف القناع ٦ /٩٢، وحاشية الدسوقي ٤ /٣٢٢، وتحفة المحتاج ٩ /١٠٩.

ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما صعد على الصفا «نبدأ بما بدأ الله به»(٢).

---

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي ١ /٣٧٢، والترمذي، كتاب الحج، باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة حديث رقم ٨٦٢، والنسائي، كتاب الحج، باب ذكر الصفا والمروة ٥ /٣٣٥، وأبو داود ٢ /١٨٢ حديث رقم ١٩٠٥، وابن ماجة ١ /١٠٢٢ حديث رقم ٣٠٧٤، والدارمي ١ /٣٧٦، وأحمد في المسند ٣ /٣٢٠، ٣٩٤، كلهم من حديث جابر.

الفــرع الخامــس
بيان من يتولى الحكم بالتغريب أو النفي

اشترط جمهور الفقهاء : أن يكون التغريب تم بناء على حكم الإمام أو نائبه. فلو غرب الزاني البكر أو المحارب نفسه لم يكف ذلك عن الحد، بل لابد أن يغربه الحاكم؛ لأن الهدف من تغريبه : ردعه وزجره واتعاظ الآخرين؛ وذلك ربما لا يحصل لو غرب نفسه.

بعض الشافعية : لا يشترط حكم الإمام بالتغريب أو النفي، فلو غرب الزاني البكر نفسه أو نفي المحارب نفسه لكفى ذلك[1].

والمعمول به في تعليمات المملكة هو الأول، بل إن الذي يغرب نفسه يعد متهرباً وتتم مطاردته حتى يتم القبض عليه وتغريبه بواسطة السلطة ومراقبة الجهات الأمنية له في منفاه[2].

والراجــح : قول الجمهور لما يلي :

- وجاهة تعليلهم.
- إنه إذا غرب نفسه فإنه سيختار البلد الذي يرتاح له أو يعرفه سابقاً أو أحداً فيه وبهذا ينتفي أو يقل المعنى المقصود من التغريب.
- إن سفره بنفسه دون حكم الإمام أو نائبه يكون بالاختيار ويفهم منه أو هو يفهم الآخرين بأنه سافر للسياحة أو التجارة ونحو ذلك فينتفي المقصود من التغريب. أما التغريب بحكم الإمام أو نائبه ففيه إكراه وإشعار للآخرين بذلك، كما أن فيه إظهاراً لتنفيذ أحكام الله تعالى.

---

(١) انظر شرح منتهى الايرادات للخرشي ٨ /٨٣، ونهاية المحتاج ٧ /٤٢٨، وروضة الطالبين ١٠ /٨٩.

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٥٨، ٢٥٩.

الفرع السادس
تحديد البلد المنفي أو المغرب إليها

اختلف الفقهاء في تحديد البلد الذي سيغرب أو ينفى إليها الزاني أو المحارب على قولين :

جمهور الفقهاء : يشترط أن يغرب الزاني البكر، والمحارب المنفي إلى البلد الذي يعينه ويحدده الإمام أو نائبه، ولا يترك الخيار في ذلك للمغرب أو المنفي.

ودليلهم : أن القصد من تغريبه أو نفيه : ايحاشه ببعده عن أهله وبلده ومعارفه، إلى بلد أو مكان آخر غير موطنه الأصلي، أو محل ارتكاب جريمته لردعه، والتأثير على نفسه.

بعض الشافعية : لا يشترط أن يغرب الزاني أو ينفى المحارب إلى نفس البلد التي عينها الإمام، وإن كان الاشتراط هو الأصل، لكن لو طلب المغرب بلداً معيناً جاز الاستجابة لطلبه لأن المقصود من تغريبه : ايحاشه ببعده عن أهله ووطنه وبلدته، وهذا يتحقق في أي بلد آخر غير بلده[١].

أما تعليمات المملكة فإنها تتمشى مع رأي الجمهور المتقدم حيث نصت على أنه : «إذا عين الحاكم الشرعي جهة التغريب للمحكوم عليه بالحد الشرعي وطلب الزاني جهة غيرها فلا يجاب إلى طلبه، أما بقاؤه عند أهله فلا يعد تغريباً[٢]، وإذا لم يحدد الحكم الشرعي جهة معينة للتغريب فيغرب الجاني عن البلدة التي حصلت فيها الجناية إلى جهة يرغبها، على ألا يقل إبعاده عن مسافة قصر، أي بحوالي ثمانين «كم» عن بلده من جميع الجهات»[٣].

---

(١) راجع مغني المحتاج ٤ /١٤٨، والشرح الكبير ٤ /٣٢٢، وأسنى المطالب ٤ /١٢٩.

(٢) فتوى سماحة المفتي للديار السعودية رقم ٢٠٣٦ /١ في ٣٠ /٥ /١٣٨٧هـ الجاري بها تعميم الداخلية رقم ٨٣٩٠ في ٢٧ /٦ /١٣٨٧هـ.

(٣) خطاب الداخلية رقم ٢٢١ في ٤،٥ /١ /١٣٩٣هـ.

والراجح : هو قول الجمهور لما يلي :

١ ــ وجاهة تعليلهم.

٢ ــ إن التغريب أو النفي حد لا ينظر فيه إلى رغبة الجاني.

٣ ــ إن أصحاب القول الثاني قالوا بأن الأصل الاشتراط، وهذا في الواقع يؤيد صحة رأي الجمهور.

٤ ــ إن البلد التي يختارها المغرب أو المنفي ــ فيما لو ترك له ذلك ــ لا يحصل فيها الايحاش بمعناه الحقيقي فينتفي الغرض المقصود من التغريب أو يقلل منه.

الفـرع السابـع
الحكم فيما إذا ارتكب الغريب الذي لا وطن له كالمهاجر من بلاد الشرك ما يوجب نفيه أو تغريبه

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

بعض المالكية : إنه يسجن، وإن تأنس بأهل السجن لطول الإقامة معهم فإنه يغرب لموضع آخر، ويسجن فيه، وإلا اكتفي بسجنه في ذلك الموضع، لأنه ما دام بعيداً عن معارفه فهو مغرب[1].

مذهب الشافعية : إنه يمهل حتى يتوطن محلاً، ويألف ثم يغرب منه، ليحصل المقصود من التغريب.

بعض الشافعية : إنه لا يمهل، بل يغرب من محل زناه ولولم يألفه، لأن في إمهاله مدعاة لئلا يتوطن الغريب بلداً، فيؤدي ذلك إلى سقوط الحد. وهذا لا يجوز[2].

وهذا هو الراجح والله أعلم؛ لأن في ذلك تغريباً عن بلد الجناية وبالتالي المحافظة على إقامة حدود الله تعالى، لأن القول الأول يقضي بسجنه وهذا ليس نفياً، والقول الثاني ليس فيه تغريب عن بلد الجناية التي أنس فيها.

وهذا هو المعمول به في المملكة من خلال اطلاعي على الأحكام الشرعية والإدارية التي تصدر بهذا الشأن.

---

(١) راجع الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ /٣٢٢.

(٢) راجع تحفة المحتاج ٩ /١١٠، ونهاية المحتاج ٧ /٤٢٩.

الفـرع الثامـن
آراء الفقهاء في الزام المغرب أو المنفي بالإقامة في مكان التغريب وعدم مغادرته

المالكية : إن المغرب يسجن في مكان تغريبه، ولا يفرج عنه حتى إكماله كامل المدة المحكوم عليه بها[1].

الشافعية والحنابلة : يشترط عدم مغادرة المغرب أو المنفي مكان تغريبه حتى يكمل المدة المحددة، لأن مغادرته تنفي المقصود من التغريب..

ولبعض الشافعية وجه : وهو أن له أن يتنقل في أكثر من بلد مع مراقبته.

أما الحنابلة : فلا بد من إقامته في البلد المغرب إليه حتى إكمال المدة، وإن عاد قبل إكمال المدة : أعيد مرة أخرى ليكملها[2].

وفي تعليمات المملكة : يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة إلى بلده التي وقعت بها الجناية، أو ما دون المسافة التي حددها الحكم الشرعي، فإن عاد لبلدته أو ما دون المسافة المحددة قبل انتهاء التغريب : يقبض عليه ويبعد وتحسب عليه المدة التي يمضيها داخل ما هو ممنوع منه. ويحسن إبلاغ الامارات والجهات الأمنية التي داخل تلك المسافة بملاحظة ذلك ومراقبته[3].

وفي كثير من المناطق يكلف المغرب بالحضور لمقر الشرطة بالبلد المغرب إليها يومياً في الصباح والمساء ويثبت حضوره بالتوقيع لديهم.

---

(١) راجع شرح الزرقاني ٨ /٨٣، والشرح الكبير للدردير ٤ /٣٢٢.

(٢) راجع مغني المحتاج ٤ /١٤٨، ونهاية المحتاج ٧ /٤٢٨، والكافي لابن قدامة ٣ /٢١٤.

(٣) راجع تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٢١ في ٤،٥ /١ /١٣٩٣هـ والمرشد للإجراءات الجنائية ص ٢٥٨.

والراجــح :

هو قول الشافعية والحنابلة، وهو عدم مغادرته مقر منفاه حتى إكمال المدة، ولكنني أرى مع ذلك مراقبته في ذلك البلد، فإن بدر منه فساد أو محاولات للفساد، كالتعرض للنساء أو المردان ونحو ذلك سجن في منفاه لما يلي:

(أ) إن سجنه دون أن يبدر منه ما يوجب ذلك في منفاه مخالف لمعنى النفي.

(ب) إن تركه ينتقل حيث شاء في أي بلد مع مراقبته إشعار له بالحرية، ولكن في الزامه بالبقاء في مكان معين تحقيق للتغريب له، وايقاع العقوبة عليه أيضاً في نفس الوقت. وإن كان رأي بعض الشافعية المشار إليه له وجاهته.

الفـرع التاسـع
ألا يتضرر أحد نتيجة التغريب

بأن يكون عليه حقوق ثابتة وحالّة للآدميين، كما لو كان مستأجراً لدار أو عين ونحوه، أو كان عليه دين حال واجب الدفع، فهذا لا يغرب حتى ينهي ما له وما عليه، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والتغريب حق لله تعالى وحقوق الله مبنية على التسامح. هذا هو المعتمد عند الشافعية.

وعندهم وجه آخر يقضي بتغريب المستأجر في الحال لأن تأجيل التغريب قد يفوته وهذا لا يجوز[1].

أما عند الحنابلة : فيغرب في الحال ويبقى ما هو حال ثابتاً بذمته يلزمه وفاؤه.

والراجح هو القول الأول، لأن في ذلك مراعاة للحقين : حق الله وحق العباد.

وقال الفقهاء : يغرب الزاني البكر وينفي المحارب ولو كان له زوجة أو أبوان، أو أولاد ينفق عليهم، لأن النفقة المستقبلة غير واجبة، وعليه فلا نفقة عليه في ابتداء التغريب وبعد التغريب يعتبر عاجزاً فلا نفقة عليه[2].

أما هنا في المملكة فإن توجيهات ولي الأمر[3] قد أخذت ذلك في الاعتبار فبمجرد توقيف المواطن بالسجن، فإن الباحث الاجتماعي يعد تقريراً وافياً عنه، وعن أفراد أسرته ويبعث ذلك إلى مكتب الضمان الاجتماعي الذي يتولى الصرف لأسرة السجين بدون اتباع للاجراءات المطولة والمعتادة المعهودة من بحث وكشف طبي وتحريات الخ ويستمر ذلك حتى بعد خروجه من السجن بفترة إلى أن يثبت التحاقه بعمل حكومي أو غيره.

---

(١) انظر نهاية المحتاج ٧ /٤٢٨، أسنى المطالب ٤ /١٢٩، ٢١٩.

(٢) شرح الزرقاني ٨ /٩٣، حاشية الدسوقي ٤ /٣٢٢.

(٣) الأمر الملكي رقم ٢٨٤١٢ /٣ /م في ١٧ /٩ /١٣٩٤هـ.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
سلسلة نشر الرسائل الجامعية (٤)



السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية

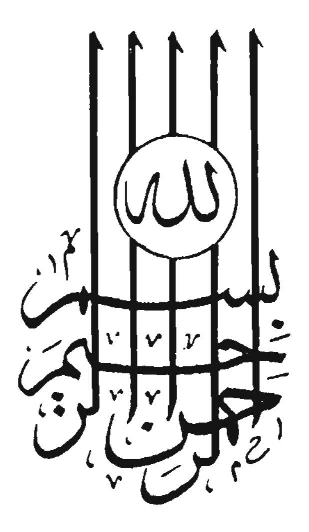
مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية

تأليف
الدكتور محمد بن عبدالله الجريوي

طبع على نفقة الشيخ إسماعيل أبو داود
بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية
١٤١١هـ - ١٩٩٠م

الجزء الثاني

أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة



الباب الرابع

موجبات التوقيف والسجن في أنظمة المملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

موجبات التوقيف في أنظمة المملكة

الفصل الثاني :

توقيف الأحداث والمرضى والمصابين ومختلّي الشعور

الفصل الثالث :

موجبات السجن في أنظمة المملكة

الفصل الأول

موجبات التوقيف في أنظمة المملكة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت، ومدة كل منها في أنظمة المملكة

المبحث الثاني :

الاتهام، والتحقيق، والتوقيف الاحتياطي

المبحث الثالث :

التظلم من التوقيف الاحتياطي، وتحديد الجرائم الكبيرة والأشخاص والجهات التي تصدر أوامر توقيف المتهم أو إطلاقه



المبحث الأول

الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت في أنظمة المملكة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :

الاستيقاف والقبض ومدة كل منهما

المطلب الثاني :

الحجز المؤقت ومدته



المطلب الأول
الاستيقاف والقبض ومدة كل منهما

أولاً : الاستيقاف ومدته :

يقصد بالاستيقاف : طلب الوقوف من شخص لسؤاله عن وجهته والافصاح عن هويته، لتصرفه بشكل يدعو للريبة والظن، واستوقفته : سألته الوقوف(١). ويمكن أن يتم هذا الاستيقاف بمعرفة أي شخص من رجال السلطة أثناء قيامه بواجبه، وقد يرافق ذلك اصطحاب المشتبه به إلى قسم الشرطة للتثبت من هويته وحقيقة أمره(٢).

نصت المادة الأولى من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي على أنه (لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة حق استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره)(٣).

والاستيقاف قد لا يتجاوز سؤال المشتبه فيه أثناء مروره في الطريق أو وجوده في مكان الاشتباه وتركه في حال سبيله إذا تبين للسائل سلامة أمره.

ثانياً : القبض ومدته :

يقصد بالقبض(٤) هنا : الإمساك بشخص ما باليد بمعرفة رجال السلطة العامة المختصين، وتسليمه إلى السلطة التي أمرت بالقبض عليه، ويتم القبض

---

(١) انظر القاموس المحيط ٣ /٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) انظر : البحث المقدم من وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الحقوق الشيخ محمد المهوس في الندوة الأولى لمديري الحقوق والمعنيين في مكافحة الجريمة في الفترة من ١٩ ـــ ٢٠ رجب ١٤٠٦هـ ص ٢.

(٣) راجع المادة (١) من اللائحة المذكورة الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣ لعام ١٤٠٤هـ.

(٤) القبض : مصدر قبضت قبضاً، والقبض خلاف البسط، والقابض هو الذي يمسك الرزق وغيره

على المتهم[١] بصدور أمر من موظف مسئول بحكم اختصاصه والصلاحيات المخولة له باحتجاز شخص وتقييد حريته جبراً عنه لتوجيه تهمة إليه، ولمدة محددة، وأن يودع بمكان أمين إلى أن يبت في التهمة الموجهة نحوه.

نصت المادة الثانية على أنه «متى قامت امارات تدعو للاشتباه في أن شخصاً ارتكب جرماً ما فيجب ضبطه وإحالته فوراً إلى المرجع المختص بالتحقيق مع إعداد محضر تثبت فيه البيانات المتعلقة بتعريف من قام بالضبط، وبالمقبوض عليه، وتاريخ وساعة ضبطه، والأسباب التي دعت إلى ذلك[٢].

والقبض يعد مقدمة ضرورية للحجز المؤقت فكل محجوز حجزاً مؤقتاً يفترض أنه مقبوض عليه قبل أن يكون محجوزاً[٣]، ويكون لفترة قصيرة لا تتجاوز ٢٤ ساعة، تكون كافية لجمع الاستدلالات بعد أن قامت امارات تدعو للاشتباه بارتكابه الجرم المنسوب إليه، وهذه الاستدلالات يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع التوقيف الاحتياطي بما يتجاوز تلك الفترة أو براءة المتهم وإخلاء سبيله، ولا يتم هذا الإجراء إلا من قبل سلطات التحقيق، ويجب أن يكون خلال تلك الفترة (المحددة بأربع وعشرين ساعة).

والقبض يكون بصدد المتهم الحاضر والماثل أمام المحقق، فإذا كان المتهم

من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته، وقبض الشيء قبضاً : أخذه. (لسان العرب ٧ /٢١٣ ــ ٢١٥).

قال ابن فارس القاف والباء والضاد أصل واحد يدل على شيء مأخوذ، وتجمع في شيء، تقول قبضت الشيء من المال وغيره قبضاً، ويطلق القبض على الإسراع. معجم مقاييس اللغة ٥ /٥٠، وفي القاموس : قبضته بيده، يقبضه تناوله بيده، وقبض عليه بيده، أمسكه. (القاموس المحيط ٢ /٣٤).

(١) المتهم : كل من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية قِبَله. (اعتراف المتهم ص ٩٢).

(٢) انظر المادة (٢) من لائحة أصول الاستيقاف.

(٣) الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة د. إسماعيل سلامة، ص ٢٨.

غائباً فإن للمحقق أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وينفذ بالقوة الجبرية بالقبض عليه عند مشاهدة رجال السلطة له في حالة محاكمته أو إقناعه، وتقديمه لجهة التحقيق.

كما أن القبض ينطوي على تقييد حرية الشخص الذي نسب إليه ارتكاب تهمة ــ فالأصل حرية الشخص في التنقل وممارسة حقوقه قبل الغير، أما بعد القبض فإنه يصير مقيد الحرية ــ بالقدر اللازم لمصلحة التحقيق، فقد يودع في مكان لا يسمح له فيه بالاتصال بذويه أو بغيرهم ــ مع ضرورة إشعارهم بمكان توقيفه خشية انزعاجهم عليه ــ وقد تتعطل مصالحه من جراء القبض عليه واحتجازه.

أما الهدف أو الغاية من القبض على شخص فقد يتعلق بمصلحة عامة، إذ أنه قد يعبث بمستندات أو عهد في حوزته، أو أي دليل ضده، أو يغير من معالم الجريمة لو أبقي طليقاً فيعوق التحقيق من الوصول إلى نتيجة محددة أو مساعدة فيحول القبض عليه دون ذلك، وقد يمنعه القبض من ارتكاب جريمة في حق من أبلغ ضده، أو شهد عليه. أو تعدى عليه أو على أحد من ذويه. ومن ذلك : أنه يتعين عدم إطلاق سراح ابن القتيل إذا كان لديه العزيمة على قتل قاتل والده في المستقبل[1].

وأحياناً يكون الهدف من القبض : حماية المقبوض عليه من التعدي عليه من قبل ذوي المجني عليه ثأراً أو انتقاماً.

وأمر القبض يصدر عادة في مذكرة مكتوبة ومختوم عليها بخاتم الجهة مصدرة الأمر، ويمكن أن يصدر عن طريق برقية أو اتصال تلفوني من شخص صاحب سلطة ومعروف صوته لدى المأمور ــ في حالة الخوف من إفلات المجرم ــ على أن يعقب ذلك أمر كتابي، أو برقية «رسمية» ويثبت ذلك كله

---

(١) انظر قرار الهيئة القضائية العليا بمجلس القضاء الأعلى رقم ١٧٢ في ٢٢ /٩ /١٣٩٧هـ.

في محضر رسمي من قبل السلطتين الآمرة والمنفذة[١].

أما الأمور الهامة كالقصاص وتنفيذ الحدود ونحو ذلك فلا يجوز التنفيذ بناء على اتصال تلفوني[٢].

---

(١) راجع م /٧٦ من نظام مديرية الأمن العام الصادر بالإرادة الملكية في خطاب الديوان العالي برقم ١٠ /٨ /٢٨١٧ /٢٨ بالموافقة عليه، المبلغ بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ٢٩ /٣ /١٣٦٩هـ.

(٢) راجع م /٦٨ من النظام السابق.

المطلب الثاني
الحجز[1] المؤقت ومدته

الحجز هو : بقاء المقبوض عليه بالحجز مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد أن توفرت دلائل تؤيد الشبهات المحيطة به[2].

فمتى تم القبض على المتهم الحاضر أو صدر أمر بضبط وإحضار متهم غائب وقبض عليه فإن المتهم سيواجه بما نسب إليه إن كان السبب في القبض عليه هو اتهامه جزائياً، أما إن كان القبض عليه للمصلحة العامة كمختل الشعور فيتم احتجاز المتهم مدة قصيرة، وهي المدة اللازمة لنقله إلى أحد مراكز الرعاية الصحية، أو المستشفيات المخصصة لمثل حالته، وفي هذه الحالة يحتجز المقبوض عليه المدة المقررة بعد عرضه على أقرب طبيب مختص في مكان أمين حتى لا يعرض نفسه أو غيره للخطر.

وقد يحتجز المجني عليه احتياطياً للمصلحة العامة أو بعض أقاربه وذلك لمنع الثأر من الجاني وعائلته إثر سماعهم بمقتل المجني عليه، أو إصابته من فعل الجاني ويودع المحتجز في مكان أمين خشية تعرض أحد منهم للثأر أو الانتقام. وتكون مدة احتجازهم ريثما تستجلي الأمور وتهدأ النفوس ويعود الكل إلى صوابه ورشده، ويطمئن إلى أن السلطات تتولى التحقيق ثم يخلى سبيل

---

(١) الحجز : قال ابن فارس : الحاء والجيم والزاء أصل واحد مطرد بالقياس وهو الحول بين الشيئين، وذلك قولهم : حجزت بين الرجلين وذلك إن يمنع كل واحد منهما من صاحبه (معجم مقاييس اللغة ٢ /١٣٩). قالت : والمؤقت ضد غير المؤقت وهو المطول أو المحدد بمدة ولو قصيرة فلا يطلق عليه مؤقت. وفي لسان العرب الحجز : الفصل بين الشيئين، واسم ما فصل بينهما الحاجز. والحجز : المنع (لسان العرب ٥ /٣٣٠ ــ ٣٣١).

(٢) راجع م /٥ من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي. وانظر البحث المقدم من وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الحقوق في الندوة الأولى لمديري الحقوق، ص ٢.

المذكورين مع الكفالة وأخذ التعهد عليهم بعدم التعدي على أقارب الجاني. أما إذا عزم أحد من ذوي القتيل على قتل القاتل أو أحد أقاربه أو التعدي على أحد منهم فيتعين سجنه وعدم إطلاقه(١) وهذا من السجن للمصلحة العامة.

---

(١) قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ١٧٢ في ٢٢ /٩ /١٣٩٧هـ.

المبحــث الثانــي
الاتهام والتحقيق والتوقيف الاحتياطي

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

الاتهــام والتحقيـق

المطلب الثاني :

التوقيف الاحتياطي وموجباته ومدته

المطلب الثالث :

الضمانات الشكلية للتوقيف الاحتياطي وموانعه



المطلب الأول
الاتهام والتحقيق

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : ماهية الاتهام والتحقيق

الفرع الثاني : ماهية محضر التحقيق

الفرع الثالث : واجبات المحقق



الفرع الأول
ماهية الاتهام والتحقيق

(أ) الاتهـــام :

تجميع الأدلة والقرائن على أن شخصاً ما قد ارتكب جرماً ما يعاقب عليه جزائياً، ثم مواجهته به وسماع أقواله عن الاتهام الموجه إليه، وتوجيه الاتهام للمتهم يكون بمطالبته بالرد على الاتهام الموجه إليه وذلك(١) بعد استجوابه ومناقشته تفصيلياً في الدلائل التي أدت إلى نسبة التهمة إليه(٢).

(ب) التحقيـــق :

هو الوسيلة التي يمكن عن طريقها التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة وظروف ارتكابها، أو المشتركين فيها بواسطة محقق كفء ــ عسكري أو مدني ــ خولت له نظاماً صلاحيات معينة بغية التوصل لمعرفة الحقيقة من أدلة لها أصول صحيحة وذلك لتحقيق العدالة(٣).

ففي جريمة سرقة مثلاً ضبط فيها المتهم حاملاً للمسروقات في وقت متأخر من الليل يستجوب المتهم لمعرفة حقيقة شخصيته ثم معرفة المكان الذي كان به، والمتوجه إليه، وساعة تواجده بكليهما، والغرض من ذلك، وأسباب وجود هذه الأشياء معه، ومدى اتصالها بعمله أو حرفته، وما ضبط بحوزته عند تفتيش شخصه وأمتعته، ومن ثم تصير مناقشة المتهم تفصيلياً، فإذا تضاربت أقواله

---

(١) كتاب الداخلية رقم ٥٧٥٠ في ٢٤ /٥ /١٣٩٧هـ.

(٢) هذا في أنظمة المملكة حسب لائحة التوقيف وعليه يمكن أن يعرف المتهم بأنه الشخص الذي وجهت إليه الدعوى الجنائية، وتوافر ضده أدلة أو قرائن قوية وكافية لتوجيه الاتهام إليه بارتكاب ذلك الجرم المعاقب عليه جزائياً، أو تحريك الدعوى الجنائية قِبَله. (راجع اعتراف المتهم لسامي صادق الملا ص ٢٧ ــ ٣٠ بتصرف).

(٣) راجع مرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٨.

وعجز عن الدفاع عن نفسه توجهت التهمة نحوه؛ إما لسبق الإبلاغ عن فقد هذه المسروقات، وإما لأن حالته وقت القبض عليه أكدت الريبة نحوه، وأن ما بحوزته عائد من السرقة، وإما لأن الموجودات بحوزته ثمينة لا يمكن لمن هو في مثل ظروفه اقتناؤها، أو الحصول عليها، فإن المحقق بما له من فطنة ودراية وسابق خبرة يناقش هذه الأمور ويستعرض شتى العناصر القائمة لديه، ويرجح ما ينتهي إليه من إدانة أو عدمها.

والاستجواب يتم عن طريق محاضر تحقيق رسمية، وقد أعدت وزارة الداخلية نماذج لكراسات التحقيق بغية توحيد الإجراءات، تستجمع بها كافة الأدلة اللازمة لذلك قدر الإمكان، وقد عنيت تعليمات الوزارة بضرورة مراعاة الآتي :

(أ) يجب الاهتمام بالتحقيق في القضايا الكبيرة؛ فيجب على مدير القسم أن يتولى التحقيق في القضايا الجنائية الخطيرة شخصياً، أما الحوادث البسيطة فيعهد بها إلى الموظفين المختصين المرتبطين به على أن يكون ذلك تحت إشرافه وعلى مسئوليته[1].

(ب) الانتقال إلى محل الحادث، وإجراء المعاينة، فعندما يتناهى إلى علم الشرطة وقوع حادث فيجب على مدير القسم ما يلي:

١ ــ الإسراع بالذهاب إلى محل الحادث، بإرشاد الشهود أو المبلغين أو المجني عليهم للتثبت أولاً من حقيقة وكيفية وقوعه، ثم المحافظة على محل الجريمة إذا كان الحادث من الحوادث الهامة، كالقتل، والانتحار، والموت المشكوك فيه، والغرق، والتسمم، وهتك الأعراض، أو مؤامرة على سلامة الدولة، أو إحداث فتنة ونحو ذلك[2].

---

(١) راجع المادة (٩٥) من نظام مديرية الأمن العام.

(٢) راجع المادة (٩٨) من نظام مديرية الأمن العام.

٢ ــ ضبط الآثار، والعلامات التي تركها الجاني، والبحث عن الطريقة التي سلكها في فراره، وتكليف من يلزم بملاحقته والقبض عليه حالاً، ومنع اقتراب أي شخص من محل الجريمة ولا سيما في جرائم القتل، والمحافظة على المجني عليه، وعلى الأوضاع الأصلية بقدر الاستطاعة.

٣ ــ ملاحظة كيفية القتل، وأنواع الكسر في حوادث السرقات، وإثبات ذلك في محضر المعاينة.

٤ ــ ضبط أقوال المستجوبين في المحاضر الخاصة حسب تعبير المتكلم.

٥ ــ البحث عن سوابق المتهمين والأماكن التي يترددون عليها للاستنارة والاستئناس بها.

٦ ــ التفريق بين الشهود أثناء تدوين شهاداتهم، وعزل بعضهم عن بعض حتى لا يتأثروا بأية مؤثرات أخرى.

٧ ــ الاستمرار في التحقيق بعد العودة للقسم، واستيفاء التحقيق وإثبات كل ذلك في المحضر الخاص ويطلب من المستجوبين والشهود التوقيع على أقوالهم أولاً بأول طوعاً واختياراً منهم.

٨ ــ المبادرة بسرعة الانتقال إلى المستشفيات حيث يتم سؤال وضبط أقوال المصابين بإصابة خطيرة، والمتهمين حال القبض عليهم بموجب محضر رسمي، قبل أن يدركهم الموت[١].

---

(١) راجع المادة (٨٦) من النظام المذكور.

الفـرع الثانـي
ماهيـة محضـر التحقيـق

محضر التحقيق عبارة عن أوراق رسمية يحررها موظف عام يثبت فيها أقوال من تم استجوابه، ومحضر معاينة محل الحادث، وأقوال الشهود ومعاينة ووصف الأدلة التي عثر عليها في حوزة المتهم، أو قدمها من قام بضبط المتهم؛ وبصفة عامة : إن كل إجراء من إجراءات التحقيق يتعين على المحقق إثباته بمحضر التحقيق حتى يكون صورة وافية لما تم اتخاذه من إجراءات، ويجب أن يتضمن محضر التحقيق الآتي :

١ ـــ بيان السلطة الآمرة بالتحقيق، ورقم وتاريخ ذلك الأمر.

٢ ـــ اسم المحقق، ووظيفته، ورتبته، وإن تولت التحقيق لجنة فيدون أسماء أعضائها، وأمر تشكيلها، ووجود أو تخلف أحد من أعضائها.

٣ ـــ بيان مكان التحقيق، وإن كان في مكان ناء فيثبت اسم أقرب بلدة.

٤ ـــ إثبات ما اتخذ من إجراءات مثل المعاينة، البلاغ، الاستيقاف، أو القبض، أو التوقيف في حالات القبض والتوقيف.

٥ ـــ ساعة ووقت بدء التحقيق (يوم ـــ ساعة ـــ دقيقة ـــ الشهر الهجري ـــ العام) وإن كان التحقيق مع غير مواطن يدون أيضاً التاريخ الميلادي.

٦ ـــ سؤال المتهم وتدوين اسمه رباعياً، وعنوان محل إقامته، ورقم وتاريخ حفيظة نفوسه وجهة إصدارها، وإن كان غير مواطن بأن كان أجنبياً[١]

---

(١) الأجنبي : من لا يتمتع بجنسية الدولة، ويفرض القانون الدولي على الدولة أن تكفل للأجنبي التمتع بقدر أدنى من الحقوق فهو يتمتع بالشخصية القانونية والحقوق اللازمة لها، وبالحقوق الخاصة الناشئة من الروابط العائلية والمعاملات المالية والحقوق الذهنية، أما الحقوق السياسية فمقصورة على الوطنيين، ويفيد الأجانب من المرافق العامة إلا بعض المرافق ذات الصبغة الوطنية البحتة ولا يكلف الأجنبي بأداء الخدمة العسكرية. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٥٦).

فيثبت الاطلاع على جواز سفره، وجهة إصداره، وكذا رخصة الإقامة ووقت إصدارها ومدة سريانها.

٧ ــ إثبات تفتيش المتهم عقب ضبطه لمعرفة إذا كان يحمل سلاحاً من عدمه، ويراعى عدم استجواب المتهم إلا بعد فك قيده لكن يجب وضعه تحت الرقابة الأمنية خشية هربه، ويتوقف ذلك على مدى خطورته(١).

محضـر التحقيـق ورقـة رسميـة :

يعتبر محضر التحقيق ورقة رسمية ما دام أنه محرر بمعرفة موظف رسمي في حدود السلطة المخولة له بمقتضى الأنظمة، ولا يجوز الطعن فيه إلا بطريق التزوير، أما صحة ما دُوِّن به من معلومات فهو أمر يرجع إلى تقدير السلطة التي تختص بالحكم في الدعوى (المحكمة الشرعية) أو غيرها فقد يعترف المتهم أمام المحقق ثم يعود فينكر أمام القاضي، ومن ثم فالرسمية قاصرة على إثبات ما دُوِّن بمعرفة المحقق من إجراءات استلزمتها مصلحة التحقيق؛ من انتقال لمحل الحادث والمعاينة، وأسماء الشهود والمتهمين، وأقوالهم، فكل هذه البيانات اكتسبت صفة الرسمية لقيام موظف عام بها أثناء مباشرة مهام وظيفته(٢).

---

(١) راجع المادة (٩٩) من نظام مديرية الأمن العام.

(٢) راجع فيما تقدم مرشد الإجراءات الجنائية لوزارة الداخلية ص ٦٢ ــ ٦٥.

الفـرع الثالـث
واجبــات المحقــق

١ ــ يجب أن يراعي المحقق أن تكون أسئلته مختصرة والاجابة مفهومة[1].

٢ ــ مراقبة حركات المستجوبين عند إعطاء إجاباتهم، وما يبدو على وجوههم من علامات، أو انفعالات نفسية، خصوصاً إذا كانت الأسئلة تخص الجريمة[2].

٣ ــ في حالة الابلاغ عن الحادث وكون المتهم هارباً يتولى المحقق سماع أقوال من أبلغ، ومن شهد الحادث، وكل من يكون له علاقة به حتى يمكن للمحقق أن يكوِّن فكرة عن كيفية وقوع الحادث[3]، وبالتالي يتمكن من تعقب الجاني في الأماكن التي يتردد عليها، أو يحتمل أنه قد اختبأ فيها.

٤ ــ في حوادث القتل يتعين على المحقق اصطحاب طبيب، وقصاص أثر، فالطبيب يتولى إجراء الكشف الظاهري على الجثة، أما قصاص الأثر فيمكنه تقصي آثار أقدام الجاني إن كانت الجثة في العراء[4]. أو مكان يمكن أن يخلف آثاراً يستدل بها عليه.

---

(١) راجع المادة (١٠١) من نظام مديرية الأمن العام.

(٢) راجع المادة (١٠٤) من النظام المذكور.

(٣) راجع المادة (١٠٥) من النظام المذكور.

(٤) راجع المادة (١١٠، ١١) من النظام المذكور، وكذا مرشد الإجراءات الجنائية ص ٤٢.

المطلب الثاني

التوقيف الاحتياطي، وموجباته، ومدّته

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف التوقيف الاحتياطي

الفرع الثاني : أسباب التوقيف الاحتياطي وموجباته

الفرع الثالث : مدة التوقيف الاحتياطي

الفــرع الأول
تعريـف التوقيـف الاحتياطــي

يعد التوقيف الاحتياطي من الإجراءات التي تطبقها القوانين الجنائية في الدول المختلفة وهو حبس المتهم احتياطياً على ذمة التوقيف لمدة محددة بالنظام بعد أن توافرت القناعة لدى المحقق بارتكابه إحدى الجرائم الكبرى المنصوص عليها بالمادة «١٠» من اللائحة، ولا ينفذ هذا إلا في الأماكن المخصصة للتوقيف، وبأمر خطي صادر عن السلطة المختصة نظاماً[١].

أو هو ايداع شخص يكون متهماً في جريمة يعاقب عليها بعقوبة الحد الشرعي، أو التعزير بعقوبة السجن لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، بأمر من سلطة التحقيق المختصة لتوافر أدلة اتهام قوية ضده إلى حين الانتهاء في التحقيق، وثبوت براءته أو إدانته أو عدم كفاية الأدلة أيها أقرب أو لمدة محددة، وذلك في مكان أمين معد لذلك بموجب قرار عام صادر من السلطة المختصة بتحديد أماكن التوقيف[٢].

وبناء على ما سبق فإن عناصر التوقيف هي :

١ ــ اتهام شخص بجريمة معاقب عليها شرعاً حداً أو تعزيراً، أو قانوناً.

٢ ــ صدور أمر من سلطة مختصة بالتحقيق لتوافر قدر معين من الاتهام.

---

(١) انظر البحث المقدم من وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الحقوق في الندوة الأولى /٢.

(٢) عرَّفته بعض الأنظمة الوضعية بمايلي :

أ ــ «يعد حبساً احتياطياً كل حبس يؤمر به خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن» (المادة ١١٠ من قانون العقوبات الفدرالي لعام ١٩٣٧م، انظر : الحبس الاحتياطي المنسوب إلى الاصلاح زيمريلي جنيف ص ١٣ عام ١٩٧٥م).

ب ــ هو : «وسيلة إكراه تتضمن حبس فرد ما من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للادعاء الموجه ضده» (الحبس الاحتياطي في سويسرا / آر-أس-سي ١٩٧٥م ص ٦٣).

٣ ـــ أن يكون التوقيف مرهوناً بانتهاء التحقيق، براءة أو إدانة.
٤ ـــ ايداع المتهم في المكان المخصص للموقوفين احتياطياً.

جـ ـــ هو : «إجراء يقضي بوضع المتهم في السجن أثناء كل أو بعض المدة التي تبدأ بإجراءات التحقيق الابتدائي، وحتى صدور الحكم النهائي في التهمة المنسوبة إليه» (الحبس الاحتياطي في سويسرا ص ٦٣، آر-أس-سي / ١٩٧٥م).

الفــرع الثانـي
أسباب التوقيف الاحتياطي وموجباته

لما كان التوقيف الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق، وينطوي على سلب حرية الموقوف طول مدة توقيفه، ويقتضي منع الاتصال به، أو زيارة أقاربه، وأصدقائه له، فالتوقيف إذاً إجراء ماس بحرية الشخص ولكن لغاية تهم التحقيق، وإظهار الحقيقة، ومباشرة العدل. ولذا فإن أسباب التوقيف الاحتياطي ومبرراته هي :

١ ــ إن يكون الفعل المنسوب للمدعى عليه يشكل جريمة بموجب الشرع أو النظام.

٢ ــ أن يكون الجرم المسند للمدعى عليه ارتكابه من الجرائم الكبيرة[١]؛ وبهذا تخرج الجرائم البسيطة من موجبات التوقيف الاحتياطي.

ولا يكفي أن يسند للشخص ارتكابه لجريمة كبيرة حتى يصار إلى توقيفه؛ بل لابد أن تكون التهمة مؤيدة بسبب موجب للتوقيف أيضاً، وذلك باقترانها بإحدى الحالات الآتية[٢] :

(أ) ضبط الجاني متلبساً بجريمته، ويعتبر الجاني متلبساً :
- إذا شوهد حال ارتكابه للجريمة.
- أو حال صراخ المجني عليه.
- أو حال صراخ العامة ومطاردتهم له اثر ارتكابها.
- أو ضبطت بجوزته أسلحة أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها.
- أو إذا وجدت آثار مادية تدل على أنه مرتكبها، أو مساهم فيها.

---

(١) وهي الوارد لها بيان حصري في المادة العاشرة من اللائحة، وسيرد ذكرها في المطلب الآتي.

(٢) راجع المادة (١١) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي.

(ب) إقرار الجاني[1] بإرادته المعتبرة شرعاً بارتكابه الجريمة المسندة إليه.

(جـ) توفر بيانات كافية، أو أدلة مادية قاطعة ترجح ارتكابه جرماً محدداً.

(د) إذا كان بقاؤه طليقاً من شأنه أن يشكل تهديداً لحياته أو حياة الآخرين؛ ففي توقيفه تجنيـب له من المخاطر التي قد يتعرض لها من جراء بقائه طليقاً إذ أنه قد يكون حامت حوله شبهات قوية لدى أصحاب أو أولياء الدم أو غيرهم أنه فاعل الجرم المعاقب عليه، ويثبت لدى المحقق انتفاء صلة الاتهام عنه إلا أن المحقق يوقفه احتياطياً حماية له حتى تنكشف الأدلة وتهدأ النفوس.

(هـ) إذا كانت جريمته شنيعة، وقد تحدث هياجاً أو بلبلة بين الناس.

(و) إذا لم يكن له محل إقامة ثابت أو معروف بالمملكة.

(ز) إذا كان يخشى فراره.

(حـ) إذا كان بقاؤه طليقاً من شأنه أن يؤثر على مجريات التحقيق، بالتضليل أو يؤدي إلى طمس أو إخفاء بعض معالم الجريمة.

---

(١) الإقرار لغة : الإثبات، مصدر أقر يقر إقراراً، يقال : أقر الرجل بالحق إذا أذعن به، وأصله مأخوذ من قَرَّ الشيء قَرّاً من باب ضرب إذا استقر بالمكان، فكأن المقر جعل الشيء في موضعه. (المصباح المنير ٢ /١٥٤).

أما في الاصطلاح : فقد عُرِّف الإقرار بتعريفات كثيرة منها :

١ ــ إنه عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق. (تبيين الحقائق للزيلعي ٥ /٢).

٢ ــ إنه إخبار عن أمر يتعلق به حق للغير. (تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٣٩).

٣ ــ إنه إظهار المكلف المختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة بما يمكن صدقه فيه. (الانصاف ١٢ /١٢٥).

وكل هذه التعاريف متقاربة إلا أنها غير شاملة، أو مانعة من دخول غير المعرف بالمعرف ولعل من أشمل التعاريف التي سيقت في هذا المجال : بأنه الإخبار المعتبر شرعاً بثبوت حق للغير باللفظ أو الكتابة أو الإشارة. (طرق إثبات جريمة القتل، محمد سعد ص ٧٤).

الفـرع الثالـث
مـدة التوقيـف الاحتياطـي

القاعدة «إن التوقيف مرهون بانتهاء التحقيق» وطالما أن الغرض منه تجميع الأدلة على إدانة الشخص أو براءته، فبمجرد أن تتوافر الأدلة المقنعة يتخذ المحقق قراره، إما أن يطلق سراح الموقوف. أو يطلب من الجهة المختصة تمديد التحقيق لفترة أو فترات أخرى معلومة. ومع ذلك فإن السلطات في المملكة لم تترك ذلك للمحقق أو القسم يحدد المدة والتحقيق حسب رغبته وأغراضه بل حددت مدداً لذلك بفترات معينة ومعلومة.

المدة الأولى : من تاريخ الضبط لمدة لا تتجاوز واحداً وعشرين يوماً[1]، فالمحقق يصدر مذكرة التوقيف من جهة التحقيق التابع لها بحق متهم بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة وتكون سارية المفعول مدة لا تتجاوز ٢١ يوماً من تاريخ الضبط. ويجوز أن تكون لمدة أقل كأسبوع أو أسبوعين مثلاً.

المدة الثانية : إذا تطلّب التحقيق امتداد المدة الأولى فيجوز مدها إلى مدة أخرى لا تتجاوز ثلاثين يوماً من انتهاء المدة الأولى وذلك حينما يتعذر استكمال التحقيق خلال المدة السابقة فيجب على جهة التحقيق أن ترفع ـــ قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء تلك المدة ـــ لأمير المنطقة أو من يفوضه من الأمراء التابعين لمنطقته خلاصة عن القضية والبيانات والأدلة القائمة ضد المقبوض عليه، التي دعت لتوقيفه احتياطياً، وأوجه النقص في التحقيقات والأسباب التي حالت دون استكمالها، والمدة التي تقدر جهة التحقيق أنها لازمة لاستكمال التحقيقات مع طلب الاذن لها باستمرار توقيف المقبوض عليه خلال تلك المدة وبشرط ألّا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء

---

(١) انظر المادة (١٢) من لائحة التوقيف الاحتياطي. (والبحث المقدم من وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الحقوق في الندوة الأولى لمديري الحقوق، ص ٤.

مدة سريان أمر التوقيف المحددة بالمدة السابقة وهي واحد وعشرون يوماً ليكون الجميع واحداً وخمسين يوماً كحد أقصى من تاريخ القبض على المتهم[1].

المدة المقترحة : بعد انقضاء مدتي التوقيف الأولى والثانية والمحدد مجموعهما بواحد وخمسين يوماً من تاريخ ضبط المتهم وكانت هناك ضرورة استمرار التوقيف لمدة أكثر فإن على جهة التحقيق رفع أوراق القضية للامارة للعرض على أمير المنطقة قبل انقضاء المدة الثانية وعلى الامارة تقرير ما تراه مناسباً على ضوء لائحة تفويضات أمراء المناطق حيال البت فيها أو رفع الأوراق للوزارة بطلب التوجيه حيال ما تم التوصل إليه وتطلب مد مدة التوقيف الاحتياطي لمدة محددة أو طلب إحالة المتهم لجهة الحكم لتقرير ما يجب بحقـه.

(١) راجع المادة (١٣) من لائحة التوقيف الاحتياطي.



المطلب الثالث

الضمانات الشكلية للتوقيف الاحتياطي وموانعه

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : الضمانات الشكلية للتوقيف الاحتياطي

الفرع الثاني : موانع التوقيف الاحتياطي



الفرع الأول
الضمانات الشكلية للتوقيف الاحتياطي

١ ــ إنشاء سجون ودور توقيف خاصة بالرجال وأخرى بالنساء، وأماكن لتوقيف الأحداث ونحوهم[1].

٢ ــ عدم ايداع من يصدر أمر بتوقيفه إلا بدار التوقيف.

٣ ــ لوزير الداخلية في الجرائم التي تمس الأمن الوطني فقط أن يأمر بتنفيذ التوقيف الاحتياطي في أماكن خاصة[2].

٤ ــ لا يجوز ايداع أي إنسان في سجن، أو دار للتوقيف، أو نقله إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة.

٥ ــ يكون أمر التوقيف على شكل مذكرة تتضمن البيانات الأساسية لهوية الشخص الموقوف، ومكان وتاريخ ايداعه السجن، والتهمة المنسوبة إليه، والجهة أو الشخص الذي أصدرها، وتكون من عدة نسخ توزع على الجهات المعنية بتنفيذها[3].

---

(١) راجع المادة (٢) من نظام السجن والتوقيف.

(٢) راجع المادة (٤) من نظام السجن والتوقيف.

(٣) راجع المادة (١٥٣) من نظام مديرية الأمن العام. والبحث المقدم من وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الحقوق في الندوة الأولى لمديري الحقوق، ص ٤.

الفـرع الثانـي
موانـع التوقيـف الاحتياطـي

من البدهي عدالة ألا يوقف شخص إلا إذا توافرت الموجبات الموضوعية والنظامية ـــ التي سبق التنويه عنها ـــ لتوقيفه؛ وبناء على ذلك فإن هناك حالات يمتنع على المحقق، أو لا يجوز له فيها الأمر بالتوقيف وهذه الحالات هي:

١ ـــ إذا انتفت الشبهة نحو المقبوض عليه[١].

٢ ـــ إذا لم تقم أدلة ترجح ارتكاب الشخص المحتجز خلال ثلاثة أيام لجريمة محددة[٢].

٣ ـــ إذا كان المدعى عليه حدثاً لم يتم العاشرة من عمره.

٤ ـــ إذا كان المدعى عليه حدثاً لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، ولم يأذن القاضي بتوقيفه[٣].

---

(١) راجع المادة (٤) من اللائحة فلا يجوز اللجوء إلى حجز حرية الشخص أو توقيفه احتياطياً على ذمة التحقيق إلا بعد أن يحقق في قضيته بإمعان وتثبت إدانته (الأمر السامي رقم ١٦٦٢٥ في ١٢ /٨ /١٣٨٨هـ والجاري به تعميم الداخلية رقم ١٢١٣ في ٢ /٣ /١٣٨٩هـ.

(٢) راجع المادة (٨) من اللائحة.

(٣) ونصت المادة (٢٣١) من نظام مديرية الأمن العام على أن كل من تسبب في حبس شخص لا مبرر له أو تسبب في ضرر شخص يجازى بالسجن مدة تعادل المدة التي تسبب فيها، وبضمان ما تسبب في إحداثه من ضرر. وانظر البحث المقدم من وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الحقوق، ص ٥.

المبحث الثالث

التظلم من التوقيف الاحتياطي وتحديد الجهات والأشخاص الذين لهم إصدار أوامر التوقيف أو الإفراج

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

التظلم من التوقيف الاحتياطي وبيان متى يتعين إطلاق الموقوف احتياطياً بقوة النظام

المطلب الثاني :

تحديد الجرائم الكبيرة والتفريق بينها وبين الجرائم الصغيرة ومدة التوقيف في كل منها في أنظمة المملكة مع مناقشة التقسيم المعول عليه في حصر الجرائم

المطلب الثالث :

الجهات والأشخاص الذين يحق لهم إصدار أوامر توقيف المتهم وإطلاقه



المطلب الأول

التظلم من التوقيف الاحتياطي وبيان متى يتعين إطلاق الموقوف احتياطياً بقوة النظام

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : التظلم من التوقيف الاحتياطي

الفرع الثاني : إطلاق سراح الموقوف احتياطياً وجوباً وبقوة النظام



الفـرع الأول
التظلـم من التوقيـف الاحتياطـي

قبل صدور لائحة التوقيف كان الموقوف يرفع تظلمه لأمير المنطقة عن طريق إدارة السجن، أو لوزير الداخلية أو الابراق للمقام السامي، بعد الاطلاع على تظلمه من قبل إدارة السجن ولها حق اجازته أو رفضه.

ولكن لائحة التوقيف استحدثت موادها تحديداً لمدد التوقيف، ووجوب اتخاذ إجراءات محددة خلال هذه المدد بهدف ضمان حرية الفرد وحث المسئول على اتباع الإجراءات النظامية، وإمكان مساءلته عن التقصير في اتخاذ إجراء تقضي به اللائحة، وأعطت الموقوف حق التظلم ورفع شكواه لأي جهة يراها في أي وقت يشاء. ولم تقتصر اللائحة على إعطاء المتهم حق رفع شكواه أو تظلمه فحسب دون اكتراث بما يتم على ذلك الطلب، بل نصت على تشكيل لجنة بامارة المنطقة وأجازت لها النظر في ذلك التظلم في حالة، وأوجبته في حالة أخرى، ولذا فإن تظلم الموقوف احتياطياً والنظر فيه يكون على النحو الآتي :

١ ــ يقدم التظلم عن طريق ذوي الموقوف أو أقاربه نيابة عنه أو عن طريق البريد للمقام لسامي، أو لوزارة الداخلية، أو لامارة المنطقة، وذلك حق للموقوف احتياطياً دون أي مساس بحقوقه[١].

٢ ــ للموقوف أن يعترض على طلب الشرطة استمرار توقيفه، وذلك بعد انتهاء مدة سريان مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة من جهة التحقيق، والتي حددتها المادة «١٢»من اللائحة بواحد وعشرين يوماً من تاريخ القبض.

٣ ــ كما أن له حق الاعتراض وطلب إطلاق سراحه بعد انتهاء مدة الثلاثين

---

(١) راجع المادة (١٩) من اللائحة.

يوماً المشار إليها بالمادة «١٣»من اللائحة وهي التالية للواحد وعشرين يوماً من تاريخ ضبطه[١].

كيفية البت في التظلم :

تنص اللائحة على أن تشكل لجنة بامارة كل منطقة[٢] تتكون من مستشار شرعي أو نظامي، ومندوب عن الشرطة تختص بنظر تظلمات الموقوفين احتياطياً الذين صدر أمر بإطلاق سراحهم، أو المحكوم عليهم الذين انقضت مدة عقوبتهم ولم يفرج عنهم، ويجب على اللجنة النظر في التظلم خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم التظلم، ولها في سبيل ذلك سماع أقوال الموقوف أو السجين، وعليها أن ترفع نتيجة الدراسة وتوصياتها لأمير المنطقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ النظر في الطلب وسماع التظلم.

ويتولى أمير المنطقة بصفته الحاكم الإداري والمشرف العام على كافة التحقيقات، ويبلغ السجن والموقوف بقرار الامارة، ولكن يبقى أن للموقوف حق التظلم من قرار أمير المنطقة بالرفع للمقام السامي أو وزارة الداخلية.

---

(١) راجع المادة (٢١) من اللائحة.

(٢) انظرالمادة (٢٢) من اللائحة.

الفـرع الثانـي
إطلاق سراح الموقوف احتياطياً وجوباً وبقوة النظام

يجب إطلاق سراح الموقوف احتياطياً بقوة النظام ووفقاً للائحة التوقيف في الحالات الآتية[1] :

(أ) إذا صدر حكم أو قرار قضائي ببراءته، أو بعدم مسئوليته، أو بعدم ثبوت إدانته، أو بصرف النظر عن الدعوى قبله.

(ب) إذا كان قد حكم عليه بالسجن فقط وكان قد أمضى بالسجن مدة تعادل أو تزيد عن مدة عقوبته[2].

وفي هذه الحال يجب إطلاق سراح الموقوف حتى ولو لم يكن الحكم أو القرار الصادر بحقه قطعياً أو نهائياً[3].

(جـ) يجب إطلاق سراح الموقوف احتياطياً بالكفالة الحضورية، أو الغرمية أو بهما معاً شريطة ألا تكون جريمته من الجرائم التي تتطلب الاستئذان وفقاً للأوامر السامية في الأحوال الآتية :

١ ــ إذا ترجح بالتحقيق عدم وقوع الجريمة، أو أركانها.

٢ ــ إذا ترجح عدم إدانة الموقوف تحقيقاً، أو عدم توجه التهمة القوية إليه.

٣ ــ إذا لم يؤد التحقيق إلى اتهام الموقوف بجريمة من الجرائم الكبيرة.

٤ ــ إذا كان الجرم المسند إلى الموقوف احتياطياً ليس من الجرائم الكبيرة، واقتضت الضرورة استكمال التحقيق معه بعد قضاء مدة

---

(١) راجع المادة (١٦) من لائحة التوقيف.

(٢) راجع المادة (١٧) من لائحة التوقيف.

(٣) راجع المادة (١٨) من لائحة التوقيف.

ثلاثة أيام على احتجازه، ولم يحل خلالها إلى الجهة المختصة بمحاكمته.

٥ ــ إذا كان الجرم المسند للموقوف مما يجوز المعاقبة عليه نظاماً بالغرامة فقط، وقدم كفيلاً مليئاً بأدائها. وله محل إقامة معروف بالمملكة. أو أودع الغرامة المقررة نظاماً أو نصف حدها الأعلى إذا كانت ذات حدين.

٦ ــ إذا كانت عقوبة الجريمة المسندة للموقوف ذات حدين، وقد أمضى سنة بالحبس، أو ما يزيد عن نصف الحد الأعلى للعقوبة أي المدتين أقل ولم يكن من أصحاب السوابق.

٧ ــ إذا كانت عقوبة الجرم المسند للموقوف هي التعزير المتروك لنظر القاضي؛ وقد أمضى بالسجن مدة كافية لا ينتظر أن تزيد عقوبته عنها تعزيراً.

٨ ــ إذا كان قد أدى جميع الحقوق الخاصة، أو أودعها على ذمة مستحقيها، أو قدم كفيلاً بأدائها، وكانت الجريمة من غير جرائم القتل العمد، أو شبه العمد، وتعطيل بعض المنافع البدنية، وجرائم الفساد في الأرض، والمسروقات.

٩ ــ إذا كان الموقوف حدثاً لم يبلغ العاشرة من عمره.

١٠ ــ إذا كان الموقوف بلغ العاشرة ولم يتجاوز الخامسة عشرة ولم تكن ثمة ضرورة ملحة موجبة لتوقيفه، أو لم يكن القاضي أمر بتوقيفه.

المطلب الثاني

تحديد الجرائم الكبيرة، والتفريق بينها وبين الجرائم الصغيرة ومدّة التوقيف في كل منها في أنظمة المملكة مع مناقشة التقسيم المعول عليه في حصر الجرائم الكبيرة

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تحديد الجرائم الخطيرة والتفريق بينها وبين الجرائم العادية

الفرع الثاني : مناقشة هذا التقسيم وتعليقنا عليه

الفرع الثالث : تحديد مدة التوقيف في الجرائم الخطيرة وفق أنظمة المملكة



الفــرع الأول
تحديد الجرائم الخطيرة والتفريق بينها وبين الجرائم العادية

تم تحديد أنواع الجرائم في المادة العاشرة من لائحة التوقيف إلى نوعين :

الأول : الجرائم الخطيرة أو الكبيرة.

الثاني : الجرائم العادية أو البسيطة أو الصغيرة

النــوع الأول :

الجرائم الخطيرة التي وردت محددة على سبيل الحصر وهي :

★ القتل العمد، وشبه العمد.

★ تعطيل بعض المنافع البدنية كقطع اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو فقء العينين أو احداهما.

★ جرائم الحدود الشرعية؛ كالزنى والسرقة، والشرب[1]، والقذف والحرابة والردة ونحوها.

★ مهاجمة المنازل كالسطو المسلح سواء على المنازل أو المحال التجارية.

★ السرقة ويقصد بها السرقة الموصوفة التي يترتب عليها حد.

★ الاغتصاب كاغتصاب الأموال بالقوة. سواء في المدن أو على الطرقات.

★ التعدي على الأعراض كالزنى واختطاف الغلمان والنساء وكذا التغرير بالقصر.

★ اللواط سواء بالرضا أو القوة.

★ صنع المسكر، أو تهريبه، أو الاتجار فيه، أو تقديمه للغير أو تعاطيه.

★ تهريب المخدرات، ومافي حكمها أو صنعها أو زراعتها أو حيازتها أو الاتجار فيها أو استعمالها أو تقديمها للغير أو تعاطيها دون ترخيص.

---

(١) أي شرب المسكر.

★ تهريب الأسلحة، والذخائر، والمواد المتفجرة أو صنعها أو الاتجار فيها، أو استعمالها، وحيازتها دون ترخيص.
★ المهاوشات التي تستعمل فيها أسلحة نارية أو بيضاء، والمشاغبات الجماعية، أو التي تقع بين القبائل.
★ إحداث الحريق عمداً في المساكن، أو المحال التجارية، أو الغابات.
★ قتل الحيوانات المملوكة للآخرين عمداً.
★ تزييف النقود، والأوراق المالية.
★ التزوير والرشـوة.
★ انتحال شخصية رجال الاستخبارات العامة، أو المباحث العامة، أو من في حكمهم.
★ مقاومة رجال السلطة العامة.
★ اختلاس الأموال الحكومية.
★ التعامل في الربـا.
★ جميع الجرائم التي تقضي الأوامر السامية، أو التعليمات بالرفع عنها قبل التصرف فيها.

النـوع الثانـي :

الجرائم البسيطة أو الصغيرة وهي التي لم تكن قد وردت تحت الحصر سالف الذكر، ولا حصر لها[1].

وفيها يتعين إحالة المقبوض عليه من جهة التحقيق مع المدعي العام إلى

---

(١) وقد أوضح القرار الوزاري رقم ٣ /ح الجاري به التعميم رقم ٢٥٠١ في ٢٨ /٤ /١٣٨١هـ ورقم ٦١٩٩ في ٣٠ /٤ /١٣٨١هـ بعض القضايا البسيطة ومنها : قضايا الصلاة، والجنح الأخلاقية البسيطة، وعدم الرفق بالحيوان، وقضايا الاجتماع على طرب أو لهو، أو اختلاء محرم، والشتائم والمشاغبات، والمضاربات، والمهاوشات البسيطة والتمثيل بالسوائم وإتلاف المزروعات .. الخ.

الجهة القضائية المختصة مباشرة لمحاكمته والبت في الاتهام المسند إليه وتنفيذ ما يتقرر، وتزويد الامارة بصورة مما يصدر بحقه[٢].

كما صدر أخيراً توجيه سمو وزير الداخلية بالتأكيد على الجهات المختصة في الامارات والشرط بالحرص على تنفيذ ما نصت عليه تلك اللائحة خاصة فيما يتعلق بالجنايات البسيطة المشار إليها أعلاه، مع إدراج جرائم شرب المسكر التي لم تقترن بجرائم أخرى ضمن تلك القضايا في إحالة المتهم من جهة القبض إلى الجهة القضائية مباشرة وفق ما هو موضح أعلاه[٣].

---

(١) انظر الفقرة (١) من البند أولاً من المادة التاسعة من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي.

(٢) انظر تعميم وزارة الداخلية رقم ٣٠٥٦٩ في ٢٠ /٤ /١٤٠٧هـ.

الفـرع الثانـي
مناقشـة هذا التقسيـم وتعليقنـا عليـه

إن من يمعن النظر في التقسيم السابق للجرائم ــ خطيرة وبسيطة أو كبيرة وصغيرة ــ يبدو له أن التحديد والحصر للجرائم الكبيرة على نحو ما ذكر تم بطريقة جزافية حتى أنه يبدو من العسير تحديد الجرائم البسيطة ــ هذا من وجهة نظري وربما لذلك الحصر وجهة نظر سليمة لمعده ــ ويترتب على ذلك التقسيم : إمكان توقيف الشخص لمدد طويلة طالما أن التهمة التي ستوجه إليه تدخل ضمن ذلك الحصر للجرائم الكبيرة. ثم إن هذا التقسيم لم يتم وفقاً للأسس العلمية المتعارف عليها في علمي الإجرام والعقاب.

يدل على ذلك : أنه وردت عبارة «جرائم الحدود الشرعية»، ثم وردت عبارات : جرائم الزنى، السرقة، تعاطي المسكرات؛ وهذه الجرائم من جرائم الحدود.

كما أشارت إلى جرائم مهاجمة المنازل والمحال التجارية، ومقاومة السلطات، وهي أوصاف تطلق على جرائم الحرابة والسعي في الأرض فساداً المعروفة في الشريعة والمعاقب عليها بالحدود الشرعية. وباقي تحديد الجرائم تم دون ضابط علمي يربطها؛ فاالمفروض أن الخطورة ينظر فيها إلى ما تحدثه الجريمة من آثار اجتماعية، واقتصادية، وجنائية خطيرة على المجتمع سواء بالنظرة الذاتية التي تربط بين الجريمة والمجرم، أو بالنظرة الموضوعية التي تولي الاهتمام نحو الجريمة ومدى جسامتها وخطورتها.

وأعزو مرجع هذا الخلط في التقسيم إلى أن ماورد بالمادة العاشرة بالقرار الوزاري سالف الذكر كان سرداً لما سبق أن ورد بتعميم وزارة الداخلية رقم ٣٧٣٥ لعام ١٣٩٠هـ الخاص بإجراءات سير المعاملات الجنائية.

وتلافياً لذلك فإني أرى ضرورة تقعيد ذلك، فالجريمة كما عرفتها الشريعة

الإسلامية بأنها محظورات[١] شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها استيفاء توجيه الأحكام الشرعية[٢]، وبعض القوانين الوضعية تقسم الجرائم (بحسب العقوبة المقررة لها في تلك القوانين) إلى ما يلي :

جنايات وهي : المعاقب عليها بعقوبات شديدة كالقتل أو السجن لمدد طويلة.

وجنح وهي : المعاقب عليها بعقوبة السجن لمدد محددة أو الغرامة.

ومخالفات وهي : المعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة أو كلاهما لمدد قصيرة.

والهدف من العقاب على الجرائم : هو حفظ مصالح الجماعة وصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، وضمان بقائها قوية ذات منعة.

وإذا نظرنا إلى جسامة العقوبة فإن الجرائم تقسم إلى : حدود، وقصاص، وديات، وتعازير.

وإذا نظرنا لقصد الجاني فإن الجرائم تكون عمدية، أو غير عمدية موجهة ضد الجماعة، أو ضد الأفراد.

ومن ثم فما دامت العقوبات مقدرة شرعاً في جرائم الحدود، وتنطوي على ايلام رادع للجاني فإن هذه الجرائم تعتبر خطيرة، سواء بالنظر إلى جسامة العقوبة، أو بالنظر لخطورتها على المجتمع، فالهدف من العقاب عنها : حماية العرض، أو النفس، أو الدين، أو المال، أو العقل، أو الجماعة.

---

(١) والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة. فالجريمة إذن هي اتيان فعل محرم معاقب عليه فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه. (التشريع الإسلامي الجنائي، عبدالقادر عودة ١ /٦٦).

(٢) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي / ٢١٩.

وبناء على ذلك فإن جرائم : الزنى، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي تعتبر من الجرائم الخطيرة.

ويعتبر من الجرائم الخطيرة بعض جرائم القصاص، والدية، كالقتل العمد، وشبه العمد، والجناية على ما دون النفس عمداً، أما القتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس خطأ فإنها لا تعتبر من الجرائم الخطيرة لانتفاء القصد الجنائي، ولكونها ليست وليدة قصد إجرامي ظاهر.

أما جرائم التعازير، فمنها ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، كخيانة الأمانة، والسلب، والرشوة، والربا فإنها تعتبر جرائم خطيرة، لأنها محظورات شرعية لصالح الجماعة. أي اعتداء على مصلحة المجتمع المسلم.

أما غيرها من الجرائم، فإن اعتبارها جرائم خطيرة، أو بسيطة ينظر فيها إلى مدى خطورتها على المجتمع والإخلال بالثقة، وهيبة السلطة العامة.

والمعيار الذي يحسن تحديده في هذا الصدد هو : جسامة العقوبة المقدرة أو المقررة شرعاً أو نظاماً، وخطورة الفعل كظاهرة اجتماعية، وعلى سبيل المثال : جريمتا الرشوة والتزوير مقدر لهما عقوبة نظامية حدها الأقصى خمس سنوات في الأولى وعشر سنوات في الثانية مع الغرامة، وعقوبات المعاصي : مقدرة شرعاً، ولكن تقدير العقوبة عليها متروك للقاضي، فيقررها وفقاً لعوامل عديدة، فقد تتماثل قضيتان ويحكم في كل منهما شرعاً بحكم تعزيري مختلف.

وبناء على أن العقوبة هي مقياس لجسامة الجرم على المجتمع ومقدار المساس بأمنه، وإخلال الثقة فيه فإنني أرى تحديد خطورة الجريمة على النحو الآتي :

(أ) جرائم خطيرة وهي :

١ ــ جرائم الحدود.

٢ ــ جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها عمداً أو شبه عمد.

٣ ــ جرائم تعازير مقرر لها عقوبة حدها الأدنى السجن مدة سنة، أو الغرامة ألف ريال أو أن تكون العقوبة المحتمل توقيعها الجلد بما يزيد عن ثمانين جلدة.

وهذا يعني أن المدعي بالحق العام أو المحقق يستطيع أن يميز بين الجرائم الخطيرة وغير الخطيرة بمراجعة الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالنسبة لما ورد في بند (١،٢).

(ب) جرائم عادية وهي :

١ ــ جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها خطأ.

٢ ــ جرائم الحدود المقرر لها عقوبة نظامية كحد أدنى بالسجن مدة أقل من سنة، أو غرامة تقل عن ألف ريال، أو من المحتمل الحكم بالجلد بأقل من ثمانين جلدة.

وفقاً لهذا المعيار فإن المحقق يسهل عليه تمييز الجرائم الخطيرة من العادية.

الفـرع الثالـث
تحديد مدة التوقيف في الجرائم الخطيرة وفق أنظمة المملكة

نظراً لخطورة الجرائم الكبيرة لكونها تمس أمن المجتمع، وتشكل تعدياً على الحقوق المشروعة للمجتمع أو أفراده، فإن مدة التوقيف تخضع لأحكام متغايرة، على النحو الآتي :

أولاً : وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ لسنة ١٣٨٠هـ :

نظم هذا القرار مدة التوقيف الاحتياطي للجرائم الكبيرة[١] فتضمن أن الشخص الموقوف يظل رهين السجن الاحتياطي إذا كان متهماً في قضية من الجرائم الكبيرة مثل القتل، تعطيل المنافع البدنية، الاغتصاب، مهاجمة المنازل، قطع الطريق، السرقة، التعدي على الأعراض، صنع واستعمال المسكرات، المخدرات، وذلك حتى تحال القضية إلى القضاء الشرعي للنظر والبت في الدعوى؛ وبذلك فكل متهم موقوف في أحد الأنواع المذكورة على سبيل الحصر[٢] يظل موقوفاً لحين البت والتصرف في القضية. ثم يصار إلى إطلاقه أو يستمر في تنفيذ باقي عقوبته.

ثانياً : وفقاً للائحة التوقيف :

تنص هذه اللائحة على أنه في القضايا الكبيرة يودع الشخص في التوقيف بناء على مذكرة التوقيف الصادرة من صاحب الصلاحية، وذلك لحين انتهاء التحقيق وثبوت براءته، أو إذا صدر حكم، أو قرار قضائي ببراءته، أو بعدم ثبوت إدانته، أو بعدم مسئوليته، أو بصرف النظر عن الدعوى قبله، أو إذا صدر حكم

---

(١) راجع المادة (٣) من القرار المذكور.

(٢) وفي المادة (١٠) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي تم حصرها أيضاً.

بالسجن وكان قد أمضى في التوقيف مدة مساوية، أو أزيد من المدة المحكوم بها عليه، فيجب إطلاق سراحه وإخلاء سبيله[1].

وبهذا يتضح أن مدة التوقيف الاحتياطي في الجرائم الكبيرة تنتهي بالبت في قضيته سواء بالادانة أو عدمها في أنظمة المملكة القديمة والحديثة.. هذا بالنسبة للبالغين.

---

(١) راجع المادتين ١٦، ١٧ من لائحة التوقيف.



المطلب الثالث

الجهات والأشخاص الذين يحق لهم إصدار أوامر توقيف المتهم أو إطلاقه

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : الجهات والأشخاص الذين يحق لهم الأمر بتوقيف المتهم وإطلاق سراحه

الفرع الثاني : رأينا في هذا الأمر



الفـرع الأول
الجهـات والأشخـاص الذين يحق لهم الأمـر بتوقيـف المتهـم وإطـلاق سراحـه

تنص لائحة التوقيف على أنه «مع مراعاة ما تنص عليه أنظمة أمن الحدود، والجمارك، وديوان المظالم، وهيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الأنظمة واللوائح التنفيذية المنظمة لها، وباستثناء الأوامر السامية والتعليمات بعدم جواز إطلاق سراح المدعى عليه فيها إلا بعد استئذان المقامات العليا، أو بعد الرفع للوزارة ــ يحق لكل من الآتيين كل في دائرة اختصاصه الأمر بتوقيف المدعى عليه احتياطياً، أو إطلاق سراحه :

١ ــ أمراء المناطق ونوابهم.
٢ ــ مدير الأمن العام ومساعدوه.
٣ ــ مديـر الشرطة.
٤ ــ مساعدو مدير الشرطة. ومديرو الضبط الجنائي، ومديرو أقسام الشرطة بالنسبة للقضايا التي ما تزال قيد النظر من قبل أي منهم.
٥ ــ مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ومديرو الفروع التابعة لها بالنسبة لجرائم المخدرات، وما في حكمها.
٦ ــ مديرو الإدارة العامة للمرور، ومديرو إدارات المرور بالنسبة لحوادث السير.
٧ ــ مدير عام الجوازات، ومديرو إدارات الجوازات بالنسبة لقضايا الجوازات والإقامة[١].

ومن هذا البيان يتضح أن الأمر بالتوقيف يصدر ممن عددتهم اللائحة على سبيل الحصر، أو من تخولهم الأنظمة الخاصة بهم صلاحية الأمر بالتوقيف.

---

(١) راجع فيما تقدم المادة (١٥) من لائحة التوقيف.

الفــرع الثانــي
رأينـا في هـذا الأمــر

لما كان الأمر بالتوقيف ينطوي في حقيقة الأمر على مساس جوهري بالحرية الشخصية للفرد، فإن تخويل عدة جهات الأمر بالتوقيف سيترتب عليها حتماً ازدحام السجون وتشتيت الأسر، والمساس بالحرية الشخصية، والاصطدام بالضمانات المخولة للفرد بكونه فرداً يعيش في مجتمع مسلم، من أخص مهامه المحافظة على أمن وسلامة الأفراد، وتوفير أكبر قسط لهم من التمتع بحرياتهم الشخصية، ما دام ليس في ذلك ضرر بهم، أو بغيرهم، أو بالأمن العام.

وأرى أن يكون التوقيف لأشخاص معدودين، مخولين صفة الضبطية القضائية بمقتضى النظام، بخلاف سلطة الاستيقاف والقبض فهذه مخولة لرجال الأمن وغيرهم بمقتضى النظام، فمن يملك الاستيقاف أو القبض قد لا يملك التوقيف، لأن الأول إجراء أولي قصد به التوثق من صحة الاتهام الموجه للشخص وهو إجراء وقتي ومحدود الأثر.

أما التوقيف فهو احتجاز لمدة غير قابلة للتحديد سلفاً، وقد تطول ويتعدى أثره إلى غيره من أفراد أسرته ومجتمعه إلى أن يتضح بشكل قاطع موقف الموقوف.

لذا فإن الفصل بين السلطتين التنفيذية المائلة بالقيام بالاستيقاف والقبض، والقضائية (الضبطية) أي الآمرة بتوقيف وضبط المقبوض عليه أمر ضروري. حتى ولو كانت تلك السلطتان تابعتين لوزارة واحدة كالداخلية، لكن تكونان على شكل قطاعين ــ على الأقل ــ المهم ألا تعطى سلطة التوقيف الاحتياطي لمن قام بالضبط بناء على البلاغ المقدم له وذلك تلافياً للسلبيات التي تكمن وراء توحيد السلطتين في سلطة واحدة متمثلة في قسم الشرطة أو المخدرات مثلاً. فبعض الأشخاص ربما يوقف لمدة طويلة، ويطلق سراحه دون علم الجهات العليا

ولغرض شخصي، ولأنه من المسلم به نظاماً أن مدير الشرطة أو رئيس القسم هو المسئول إدارياً عن أخطاء مرءوسيه، ولا أقول إنه سيجامل في أخطائهم ولكن يندر أن يبرز خطأهم في توقيف المتهم منهم كما هو حاصل فعلاً. لكن إذا تم فصل السلطتين عن بعضهما وتم ايداع الموقوف في مكان معد لذلك تشرف عليه سلطة أخرى أو قطاع آخر لا يقبل أي شخص إلا بأمر من جهة محددة غير القابضة ولمدة محددة نكون بهذا قد عملنا على تلافي كثير من السلبيات وعمدنا إلى حث جهة التحقيق باستكمال التحقيق وانهائه في الفترة المحددة بأمر التوقيف فلا يبقى الموقوف مدة أكثر مما هو مقرر عليه دون موجب لذلك.

ولذا أقترح أن تعطى سلطة الأمر بالتوقيف الاحتياطي والمحددة بثلاثة أيام ثم ٢١ يوماً ثم ٣٠ يوماً كما سبق ايضاحه للقاضي المختص بنظر القضية (قضاة المحاكم المستعجلة أو قضاة إلتحقيق) ويجب أن يكون هؤلاء القضاة متفرغين لهذا الشأن والنظر والبت في قضايا غير القصاص والقطع والحرابة وأمن الدولة ـــ حتى في الاجازات الرسمية وفي غير الدوام الرسمي ـــ وربما لو كان الدوام على فترتين بطريق التناوب لكان أولى وأفضل. وإن في ذلك من التوفير الأمني والاقتصادي ومصلحة المجتمع الشيء الكثير.

وبذا تكون إجراءات التوقيف الاحتياطي وفقاً لما يلي :

(أ) تتولى الجهة الأمنية (التنفيذية) تلقي البلاغ أو اكتشاف الجريمة، وتقوم بتحرير محضر يطلق عليه مثلاً (محضر جمع استدلالات) ويكون لها الحق في استيقاف المتهم وضبطه لمقرها مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة، وتعرض خلالها أمر توقيفه وأدلة اتهامه على القاضي المختص الذي يكون له سلطة إصدار أمر التوقيف، ويبدأ من ساعة ضبط المتهم بمعرفة الشرطة.

(ب) يكون للقاضي الأمر بتوقيف المتهم خلال المدد المقررة نظاماً.

(جـ) لا يجوز أن تطول مدة توقيف المتهم بمعرفة الشرطة، وقبل عرضه على القاضي عن أربع وعشرين ساعة.

(د) لقاضي التحقيق أو المحكمة المستعجلة سلطة التوقيف، وإطلاق السراح تبعاً لمرئياته وعلى ضوء ما يظهر له في عناصر الاتهام وأدلة الادانة في حق المتهم.

(هـ) يكون القاضي رقيباً على سلطة الشرطة في ضبط المتهمين؛ فإن كان الضبط لا تسانده أدلة تدعو إليه فله مساءلة رجل الشرطة أو الجهة التي قامت بتوقيفه.

وعلى الحالة الراهنة للائحة التوقيف أرى تعديل المادة «١٥» من اللائحة سابقة الذكر لتكون كما يلي :

أولاً: أن يكون إصدار أمر توقيف المتهم في القضايا الجنائية ــ حتى يتم عرض أمره على القاضي إلى كل من :

١ ــ أمراء[1] المناطق، ونوابهم، ووكلاء الامارة.

٢ ــ وكيل وزارة الداخلية.

٣ ــ مدير الأمن العام ومساعده لشئون العمليات.

٤ ــ مدير عام المباحث العامة ومساعدوه، ومديرو المباحث الإدارية.

٥ ــ مديرو الشرطة، ومساعدوهم، ومديرو البحث الجنائي، ومديرو أقسام الشرطة بالمناطق على أن لا تقل رتبته عن رائد وذلك بصدد القضايا الداخلة في اختصاصهم.

٦ ــ مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ومديرو الفروع التابعون له

---

(١) بدهي أن اللائحة مادامت صادرة بقرار سمو وزير الداخلية فإن سموه وسمو نائبه يملكان بمقتضى النظام صلاحية الأمر بالتوقيف، والأمر بإطلاق السراح لأن من يملك التفويض يكون أولى بالحق ممن صار إليه التفويض.

بالمناطق بالنسبة لجرائم المخدرات التي تقع في حدود اختصاصهم على ألا تقل رتبته عن رائد.

٧ ـــ مدير عام الإدارة العامة للمرور، ومديرو الفروع التابعون له بالمناطق الرئيسية بالنسبة لحوادث السير، التي تقع في حدود اختصاصهم. على ألا تقل رتبته عن نقيب.

٨ ـــ مدير عام الجوازات، ومديرو الفروع التابعون له بالنسبة لقضايا الجوازات والإقامة على ألا تقل رتبته عن نقيب(١) ولكن الذين يتولون التوقيف حالياً ضباط ذوو رتب صغيرة أو حديثو التخرج، بل إن معظم من يقوم بذلك صف ضباط ممن أعنتهم قسوة العسكرية، تم تكليفهم بتلك المهمة للضرورة الملحة وعدم وجود من يتولى القيام بذلك، وجعلت كثيراً منهم ممن لا يدركون كرامة الناس وحريتهم، وحرص ولاة الأمر على احترام ذلك. يسيئون مع الآخرين الأمر الذي أحدث أو قد يحدث فجوة بين المواطن ورجل الأمن الذي يمثل السلطة، وبالتالي عدم أو قلة الولاء والاخلاص بين المواطن وولاة أمره، وإن هذا لحري بالأخذ بالاعتبار، ويجب غرس التعليمات والولاء للدين والملك والوطن في نفوس رجال الأمن عن طريق تدريس التشريعات الإسلامية وما تحويه من معان سامية بهذا الشأن لا بالقوة والقسوة. ويمكن تدريبهم على الخشونة والصبر دون اللجوء إلى الألفاظ والعبارات النابية والقبيحة والاهانات التي تملي عليهم ضرورة قبولها، والانصياع لها بحجة الطاعة العمياء من المرءوس للرئيس(٢).

---

(١) ويلاحظ أن الرتبة قلت في البند ٨،٧ من رائد إلى نقيب وربما ملازم أول لوضوح هذه القضايا وبساطتها بالنسبة لما قبلها ولكن لما كانت حرية الشخص أهم تقيدت بالرتب المنوه عنها.

(٢) وقد تم إسناد ذلك لهؤلاء وأمثالهم لكون هذه الدولة فتية ولا يتوفر بها الضباط الأكفاء بالعدد المطلوب إلا أنه من الملاحظ أنه في الفترة الأخيرة نرى أن البذور قد بدأت تؤتي ثمارها وأصبحت المعاهد والكليات العسكرية تُخرِّج بين كل فترة وأخرى أفواجاً من الضباط المتعلمين

ثانياً: المخولون نظاماً بالحكم في القضايا هم :

١ ــ رئيس الهيئة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو من يقوم بأعماله أو من يفوضه من رؤساء الهيئات بالمناطق على ألا تقل مرتبته عن العاشرة، وذلك في القضايا المعاقب عليها وفقاً لنظام الهيئات.

٢ ــ رئيس هيئة الرقابة والتحقيق أو من يقوم بأعماله، أو من يفوضه من الوكلاء أو مساعديهم من أعضاء الهيئة بالرئاسة، أو بالفروع بالمناطق على ألا تقل مرتبته عن العاشرة، وذلك بالنسبة للقضايا التي تختص الهيئة بالرقابة أو بالتحقيق فيها.

٣ ــ رئيس ديوان المظالم أو نائبه، ورؤساء دوائر الجزاءات بالديوان بصدد القضايا المعروضة على الديوان للنظر والبت فيها.

٤ ــ مدير عام الجمارك، أو من يقوم بعمله، أو من يفوضه من الوكلاء، أو رؤساء اللجان الجزائية، وذلك في حدود مناطقهم، بصدد القضايا المعروضة عليهم بحكم اختصاصهم.

٥ ــ مدير عام سلاح الحدود، أو من يقوم بعمله، ورؤساء الفروع بالمناطق، ورؤساء لجان المحاكمات بالسلاح في حدود اختصاصهم.

٦ ــ من خول بحكم النظام ــ عدا من ورد بيانهم ــ صفة الضبطية القضائية في حدود اختصاصهم.

وقد سبق في مستهل هذا المطلب أن من له الأمر بتوقيف المتهم له الأمر بإطلاق السراح وفي ذلك تيسير واستخدام للامركزية في العمل ولا سيما في إطلاق السراح.

وفي الواقع إن من مآثر وزارة الداخلية إصدارها لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي؛ لأن القاعدة التي كانت متبعة أن الأمر بالتوقيف مخول لرجال الأمن وغيرهم المخولين بصلاحية الاستيقاف والقبض والإحضار.

أما الأمر بإطلاق السراح فقد فهم أنه لا يكون إلا بأمر سام أو بقرار وزاري أو بأمر أمير المنطقة (الحاكم الإداري للبلد)، وقد عالجت وزارة الداخلية هذا الأمر في حينه معالجة فردية، وأحسنت صنعاً بوضعها قاعدة عامة مجردة في هذا الشأن، وبدهي أن من يملك الأمر بالتوقيف والقبض يملك الأمر بإطلاق السراح أيضاً. وقد تضمنت اللائحة هذه القاعدة فعلاً ونصت عليها، فمنحت رجل الأمن سواء مدير قسم أو محققاً الثقة بنفسه، وأعطته صلاحية الأمر بالاطلاق دون الرجوع أو الاستئذان من أحد إذا توافرت لديه القناعة التامة بعدم كفاية أدلة إدانة المتهم. كما مر ايضاحه بشيء من التفصيل .

والمتفهمين وسيتولون القيام بذلك خير قيام بعد فترة وجيزة والتي لأرجو الله عز وجل أن يحقق تطلعات ولاة أمر هذا البلد بإيجاد رجل الأمن الصالح الذي يمثل حكومته في احترام الآخرين وحقوقهم وذلك خلال مدة وجيزة إن شاء الله تعالى.



الفصل الثاني

توقيف الأحداث والمرضى والمصابين ومختلي الشعور

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

توقيف الأحداث وأماكن توقيفهم.

المبحث الثاني :

توقيف المرضى والمصابين.

المبحث الثالث :

توقيف مختلي الشعور.



المبحث الأول

توقيف الأحداث وأماكن توقيفهم

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

كيفية توقيف الحدث.

المطلب الثاني :

العقوبات التي توقع على الحدث.

المطلب الثالث :

البرامج التي يتلقاها الحدث أثناء توقيفه أو في فترة تنفيذ العقوبة.



المطلب الأول
كيفية توقيف الحدث[1]

أنشأت حكومة المملكة ممثلة في وزارة العمل والشئون الاجتماعية دوراً للملاحظة الاجتماعية[2]، حيث تهدف هذه الدور إلى[3]:

---

(١) الحدث: قال ابن فارس: (حدث) الحاء والدال والثاء أصل واحد هو كون الشيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن، والرجل الحدث الطري السن أو هو: الفتى السن، والأنثى حدثة. (معجم مقاييس اللغة ٢ /٣٦، ولسان العرب ٢ /١٣٢، ١٣٣).
والحدث يتفق مع المعنى اللغوي حيث أنه كان بعد إن لم يكن وهو أول مراحل العمر فهو حدث على الدنيا، وهو كناية عن الشباب وأول العمر وكل فتى من الناس حدث والحديث السن من الناس القريب السن والمولد.
وفي الاصطلاح الشرعي ليس لحداثة السن أي مدلول اصطلاحي لأن الشريعة الإسلامية فرقت من حيث المسئولية الجنائية بين الصبي وغيره وحددت للصبا حدًّا ينتهي إليه ألا وهو البلوغ، قال صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ». والاحتلام علامة من علامات البلوغ، فإذا ظهرت مثل هذه العلامة اعتبر بالغاً مكلفاً، ويعتبر الصبي بالغاً إذا أتم خمسة عشر عاماً قمرياً على خلاف في ذلك بين العلماء إذ أن منهم من يحدد سن البلوغ بتسعة عشر عاماً للذكر وسبعة عشر عاماً للأنثى وقد يحكم ببلوغ الصبي أو الصبية قبل أن يتما خمسة عشر عاماً وذلك:
(أ) إما بإنبات الشعر الخشن حول قبليهما.
(ب) أو بحيض الصبية أو حبلها، وإذا أحبل الصبي امرأة أو أنزل حكم ببلوغه وهذه العلة قد تتقدم أو تتأخر. (قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم ٣٠٩ في ٢٨ /١٢ /١٣٩١هـ). على خلاف بين الفقهاء في تحديد سن البلوغ وعلاماته وهل المعتبر السن أو العلامات أو أيهما أسبق، وذلك معلوم في بابه في كتب الفقه. والذي يهمنا هنا هو الحدث في تعليمات المملكة، حيث نصت على أنه: يعتبر حدثاً من بلغ من العمر سبع سنوات أو أكثر بحيث لا يزيد عمره عن ثماني عشرة سنة. (م٣ من لائحة النظام الأساسي لدور التوجيه الاجتماعي ص ٤٧ من مجموعة نظم ولوائح وكالة وزارة العمل والشئون الاجتماعية).

(٢) راجع لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣ /٥ /١٣٩٥هـ وكذا اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٤ في

(أ) رعاية الأحداث من الذكور الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات، ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة من الفئات الآتية :

١ ـــ الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق، أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن أو الهيئات القضائية.

٢ ـــ الأحداث الذين يقرر القاضي إيداعهم في الدار.

(ب) القيام بدراسة أسباب مشاكل انحراف الأحداث، واقتراح الحلول.

إجراءات قبول الحدث :

١ ـــ يتم استلام الحدث من مندوب الشرطة بموجب مذكرة توقيف.

٢ ـــ تتحقق الدار من سن الحدث من واقع شهادة ميلاده، أو حفيظة نفوس والده، أو بتقرير طبي يبين عمره بالتقريب، والتأكد من أمر القاضي بسجنه إذا كان بلغ العاشرة فأكثر من عدمه.

٣ ـــ تسجل المعلومات اللازمة عن الحدث، ويحال للكشف الطبي لبيان حالته الصحية.

٤ ـــ يحال للأخصائي الاجتماعي لدراسة حالته اجتماعياً[١].

إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام :

١ ـــ تهييء دار الملاحظة المكان المناسب لإجراء التحقيق مع الحدث نزيل الدار.

٢ ـــ يجري التحقيق داخل الدار، ويحضره محقق الدار، على أن يجري التحقيق في جو يشعر من خلاله الحدث بالطمأنينة، والراحة النفسية.

٣/ ٨/ ١٣٩٥هـ. (مجموعة نظم ولوائح وكالة وزارة العمل والشئون الاجتماعية لشئون الرعاية الاجتماعية ص ٧٣).

(٣) راجع المادة «١» من اللائحة التنفيذية.

(١) راجع المادة «٢» من اللائحة التنفيذية.

٣ ــ تتم كذلك المحاكمة داخل الدار، ويجب عند محاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث أن يزود القاضي بتقرير الباحث الاجتماعي مفصلاً عن حالة الحدث الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والعوامل التي دفعت به إلى الانحراف، وخطة العلاج، والتدابير المقترحة للتقويم.

٤ ــ إذا تبين لإدارة دار الملاحظة أن الحدث لديها قد انتهت مدة إقامته وأن حالته لا تسمح بإطلاق سراحه لحاجته للمزيد من الرعاية الاجتماعية فيجوز تمديد مدة إقامته بعد موافقة القاضي.

٥ ــ يتم تنفيذ العقوبات التأديبية على الحدث داخل دار الملاحظة، فإن كانت العقوبة بدنية، يتم تنفيذها في داخل الدار أيضاً بمعرفة لجنة مكونة من: مندوب عن محكمة الأحداث، محقق من الدار، مندوب عن شرطة الدار(١).

كما نصت التعليمات على ضرورة مراعاة الرفق بالحدث، لأن الهدف من ذلك هو التقويم والتوجيه، وإذا اقتضى الأمر توقيفه يكون ذلك في مكان خاص يتلاءم مع سنه، وألا يختلط بمن يخشى مفسدة باجتماعه به.

ورعاية للأحداث يحظر وضع القيد الحديدي بيد أحدهم أثناء نظر قضاياهم، وعدم أخذ صورهم وتعميمها على إدارات الشرطة(٢).

---

(١) راجع المواد : ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ من تلك اللائحة.

(٢) تعميم وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم ٤٠ /٤ /٥ /٢٧٧٤ /١.

المطلب الثاني
العقوبات التي توقع على الصبي الحدث

إذا وقع من الحدث سواء أكان ذكراً أو أنثى ما يمكن اعتباره جريمة، فإن كان هو قد ارتكبها مع غيره من البالغين، فيعاقب البالغ بالعقوبة المقررة شرعاً أو نظاماً.

أما الحدث : فيعاقب بالعقوبات التأديبية، وكل من يحرض الحدث على ارتكاب جريمة سواء أكان بالتحريض، أو المساعدة أو الاستغلال أو تزيين الإنحراف بأي صورة من الصور، فإنه يعاقب سواء أكان فرداً أو عصابة بالعقوبة المقررة شرعاً أو نظاماً، وهذه العقوبة ليس لها حد أدنى أو أقصى، بل مرد ذلك للتقدير المطلق للقاضي، وفقاً لجسامة الجرم المنسوب إليه.

أما العقوبات التأديبية التي يمكن إيقاعها على الحدث فهي:

- التوبيخ واللوم.
- الضرب على قدر تحمله.
- التحفظ عليه في دور الملاحظة المعدة لمن هم في هذه السن لمحاولة إصلاحه وتقويمه.

وفي جميع الأحوال يحكم على الصبي أو الصبية بأن يدفع من ماله التعويض المستحق للآخرين من جراء فعل ذلك الصبي.

توقيف الأحداث :

نصت تعليمات المملكة على أن يكون توقيف الأحداث وفقاً لما يلي :

١ ــ الصبي الذي لم يبلغ العاشرة من عمره، لا يتم توقيفه إطلاقاً[1]، لأن ردة

---

(١) راجع تعميم الداخلية رقم ١٢٦٨٣ في ٢٦ /٩ /١٣٨٨هـ ، ورقم ٢٥٠٢ في ٢ /٥ /١٣٨٧هـ ، ومرشد الإجراءات الجنائية ص ٨٨.

الفعل ــ في حالة توقيفه ــ تكون ذا تأثير بالغ عليه نفسياً، لا يكاد يتحمله.

٢ ــ الصبي إذا كان عمره عشر سنوات فأكثر ودون الخامسة عشرة سنة لا يتم توقيفه إلا بأمر من القاضي المختص.

٣ ــ الصبي إذا كان عمره خمس عشرة سنة فأكثر ودون الثامنة عشرة سنة يتم توقيفه في القضايا الكبيرة كالقتل والسرقة، والقضايا الأخلاقية، ويتم عرض قضيته على قاض مختص في نظر قضايا الأحداث ليأمر بتوقيفه من عدمه[١]، والبت فيها، ويكون إيداعه بدار معدة لمن هم في هذه السن بعيداً عن الكبار وذوي السوابق[٢].

وعند عرض الحدث على القاضي يكون في جلسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي ضرورة أو إمكانية حضوره، سواء أكان ولي أمره أو الشهود[٣].

---

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ لسنة ١٣٨٠هـ، الجاري به تعميم وزارة الداخلية البرقي رقم ٧٠١ في ١٦ /١ /١٣٨٣هـ، كما أكدت على ذلك أيضاً وزارة الداخلية بالتعميم رقم ٤٧٨١ في ٢٤ /١١ /١٤٠٤هـ بأن لا يتم إيقاف حدث (وهو من يقل سنه عن ١٨ سنة وقت صدور أمر التوقيف) إلا بأمر من قاضي الأحداث أو قاضي المحكمة المستعجلة إذا لم يوجد قاضي أحداث، ويحدد بقرار القاضي مدة التوقيف ومبرراته، ومكان إيداع الحدث بدور التوقيف، وأن يتم إيداعهم بدور الملاحظة بالنسبة للذكور، وبمؤسسات رعاية الفتيات بالنسبة للإناث، وأن يتم عزلهم عن الكبار قدر الإمكان، وفي حالة عدم وجود دور رعاية اجتماعية أو دور للفتيات فيعرض الأمر على القاضي للنظر في نقل الحدث لدار أو مؤسسة أخرى أو للافراج عنه بكفالة أو تقرير ما يلزم.

وأنه ينبغي إحالة جميع أمر الأحداث بصورة عامة إلى أقرب مركز اجتماعي للفحص والدراسة قبل إحالة القضية للقاضي إذا كان الحدث دون الخامسة عشرة ــ أي دون البلوغ ــ حيث يعد عندها قاصراً، وعمد القاصر خطأ.

(٢) خطاب الداخلية رقم ٢١٠٤ في ١٢ /٧ /١٣٨٩هـ.

(٣) تعميم سماحة رئيس القضاة رقم ٤٦ /٢ في ٢٩ /٤ /١٣٨٩هـ.

المطلب الثالث

البرامج التي يتلقاها الحدث[1] أثناء توقيفه أو في فترة تنفيذ العقوبة

١ ـ **برامج تعليمية** : تقوم الدار بالاتفاق مع الجهات التعليمية المختصة بتمكين الحدث من إكمال تعليمه أثناء توقيفه أو إقامته بالدار ليتمكن من مواصلة تعليمه دون انقطاع.

٢ ـ **برامج ثقافية** : وذلك لإكساب الحدث قدراً مناسباً من الثقافة العامة التي تساعده على التعرف على بيئته ومجتمعه، وتعويده على العادات السليمة.

٣ ـ **برامج تدريب مهني وفني** : لتعليم الحدث المهارات الفنية واكتسابه المهن التي تؤمن مستقبله وتعود عليه بالنفع المادي.

٤ ـ **البرامج الرياضية** : لتكوين اللياقة البدنية للأحداث من خلال مزاولة التمرينات والألعاب الرياضية على اختلاف أنواعها.

٥ ـ **البرامج الترويحية** : وذلك لتسلية الحدث، وشغل وقت فراغه بمزاولة بعض الألعاب الهادفة.

٦ ـ **برامج دينية** : لتوعية الحدث بأصول دينه من خلال المحاضرات والندوات الدينية بعد أداء فرائض الصلاة وغيرها.

٧ ـ **الرعاية الصحية** : حيث يتم إجراء الكشف الطبي الدوري على الحدث وعلاجه، وكذا التحصين ضد الأمراض المعدية، وتعويده العادات الصحية والنظافة الشخصية.

٨ ـ **الرعاية الاجتماعية** : لتعويد الحدث على كيفية الاندماج في المجتمع

---

(١) المادة «٨» من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٤ في ٣/٨/١٣٩٥هـ.

والتكيف معه، مع السماح لولي أمره وأسرته بزيارته مرة كل أسبوع أو أكثر حسب مقتضيات الحال.

الإفراج عن الحدث :

يفرج عن الحدث من دار الملاحظة في الأحوال الآتية[1] :

١ ــ متى أثبت التحقيق أو المحاكمة براءته.

٢ ــ إذا بلغ سن العشرين أفرج عنه من الدار وسلم للسجن العام إذا كان بقي عليه مدة طويلة.

٣ ــ إذا ثبت لوزير العمل والشئون الاجتماعية صلاح الحدث ووافق القاضي على إنهاء إقامته في الدار قبل انتهاء مدة الحكم في غير القضايا الجنائية، أما في الجنايات فلابد من استئذان وزير الداخلية.

---

(١) المادة «٧» من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣/ ٥/ ١٣٩٥هـ.



المبحث الثاني

توقيف المرضى والمصابين وللمصلحة العامة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

الإجراءات الواجب إتباعها في حالة توقيف مريض أو مصاب.

المطلب الثاني :

إجراءات مصابي حوادث المرور.

المطلب الثالث :

التوقيف للمصلحة العامة في أنظمة المملكة.



المطلب الأول
الإجراءات الواجب اتباعها في حالة توقيف مريض أو مصاب(١)

مراعاة لحال الموقوفين من المصابين أو المرضى ضمَّنت وزارة الداخلية نظام مديرية الأمن العام، وما لحقه من تعاميم، تعليمات توضح الإجراءات الواجب إتباعها في حق هؤلاء وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة(٢) تتمثل فيما يلي :

١ ــ إذا عثر على مصاب في حادث مروري أو جنائي، وكان هناك ما يستدعي توقيفه، فيجب أولاً الإسراع بنقله بأي وسيلة متاحة إلى أقرب مستشفى حكومي إن كانت حالته تسمح بنقله، وبذل العناية اللازمة لإنقاذ حياته.

أما إن كانت حالته خطيرة كما لو كانت به كسور مثلاً فتستدعى سيارة الإسعاف التابع للهلال الأحمر السعودي أو أحد المستشفيات أو المستوصفات الحكومية لنقله للمستشفى، وإن إقتضى الأمر إجراء عملية جراحية، فيجوز إتمام ذلك إذا كان في حالة لا تسمح بأخذ تعهد عليه بذلك. وإن أبدت إدارة المستشفى نقله لغرفة العناية الفائقة فيتم ذلك(٣).

---

(١) المريض : الشخص الذي يعاني من حالة مرضية تتفاوت خطورتها بين حالة وأخرى نتيجة إصابته بمرض، والمرض: تحول عن حالة الصحة، قد ينشأ من طروء تغير على تركيب الأنسجة أو على وظيفتها. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٦٨٣).

والمصاب : هو الذي قبض عليه وتبين أنه مصاب بإصابة تتطلب معالجة فورية سواء أكانت بسبب الجناية التي أوقف بسببها كإصابته بطلق ناري نتيجة انتحاره دون تعد من أحد، أو بسبب غير الجناية المتهم بها، كإصابته مثلاً بطلق ناري من شخص آخر أو نتيجة تبادل إطلاق النار بينه وبين رجال الأمن بعد ارتكابه جريمة وهروبه من السلطة.

(٢) خطاب الداخلية رقم ٤١٧١١ في ٢٠ /٩ /١٤٠٢هـ الإلحاقي للتعميم رقم ٣٧٣٥ لعام ١٣٩٠هـ القاضي بالاهتمام بتلك التعليمات.

(٣) راجع الأمر السامي رقم ١٢٥٣ في ١٣ /١١ /١٣٩٢هـ، والمادة ١٦٤ من نظام مديرية الأمن العام، وكذا المواد ٨٨ /٧ ، ١٠٧ من نفس النظام.

٢ ـ تخطر شرطة النجدة بالمنطقة لتقديم العون اللازم.

٣ ـ يخطر مدير الشرطة بالمنطقة الجغرافية التي وقع بها الحادث لتعيين الحراسة اللازمة على الموقوف ولاسيما في الجرائم الخطيرة لمنعه من الهرب، أو تعرضه للاعتداء عليه من قبل أحد.

٤ ـ تسري هذه التعليمات إذا انتابت الشخص الموقوف حالة مرضية، أو أصيب داخل دار التوقيف، أو السجن.

٥ ـ يراعى الحارس المكلف بحراسة الموقوف المريض أو المصاب ألا يكون في وجوده إزعاج للمرضى الآخرين، أو الإخلال بنظام المستشفى، وعليه أن يركز اهتمامه في عدم هروب الموقوف، أو الاعتداء عليه.

٦ ـ يراعى إخطار أهالي المصابين في حوادث المرور وغيرها من الحوادث البسيطة بمكان وجودهم وتيسير مقابلتهم للمصاب، ما لم يكن في ذلك إخلال بنظام المستشفى(١)، أو تعويق لمسار التحقيق فيحاطون بمكان تواجد قريبهم، ويؤجل اتصالهم به ريثما يستجلى الأمر ويؤمن المحذور.

---

(١) انظر تعميم الوزارة البرقي رقم ٤١٩٩٥ في ٢٢ /٩ /١٤٠٢هـ ، والخطاب رقم ٤١٧١١ في ٢٠ /٩ /١٤٠٢هـ.

المطلب الثاني
إجراءات مصابي حوادث المرور

نظراً لكون حوادث المرور ــ وإن كان لها طابع الجريمة بصفة عامة ــ لا تنطوي على روح إجرامية عن سابق عمد وإصرار من مرتكبها. فقد صدرت تعليمات خاصة بمن يتعين توقيفه بسببها، روعي فيها اعتبارات إنسانية تتمثل في الآتي:

١ ــ إذا كان المصاب في الحادث متهماً وبه إصابة ضعيفة، فلا يتم توقيفه إذا أحضر كفيلاً حضورياً غارماً، وعند تمام شفائه يكون قد تم البت في قضيته وينفذ ما صدر بحقه.

٢ ــ إذا كان المصاب في الحادث متهماً فيه، وكان مصاباً بإصابة شديدة، كما لو كانت به كسور، أو في حالة غيبوبة تامة، فيعامل معاملة المرضى، دون حجز أو سجن، بعد أن يحضر كفالة حضورية وغرمية، ويتم إيضاح عنوانه.

وإن تعذر إحضار الكفالة الحضورية الغرمية فيكتفي بالكفالة الحضورية القوية فقط إن كان المصاب المتهم سعودياً، وعند شفائه لا يلزم توقيفه إذا أحضر كفيلاً غارماً، فإن عجز ولم يتنازل الطرف المجني عليه في الحادث يصار إلى توقيفه(١).

في حالة كون المصاب غير مُدان، وتركزت الإدانة الكاملة بحق الطرف الآخر فلا يوقف، ويكتفى بأخذ التعهد عليه بمواصلة دعواه حتى يتم الحكم فيها.

٣ ــ إذا حصل عليه حادث، وكان المتوفون، أو المصابون معه أولاده، أو أحد أفراد أسرته الأقربين : كالوالدين أو الزوجة فلا يصار إلى توقيفه، بل

---

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٨٢٢٢ في ٢٤ /٥ /١٤٠١هـ.

يكتفي بالكفالة الحضورية التي تضمن حضوره للمراجعة وإنهاء دعواه، وإن لم يتيسر له ذلك فيؤخذ عليه التعهد بذلك، بعد إيضاح عنوانه، ويترك في حال سبيله حتى وإن كان مُداناً في الحادث (من غير قصد) لأنه في حال للجبر والمواساة والمساعدة[1].

(١) تعميم الوزارة السابق، والتعميم رقم ٩٩٥ /٢ في ٢٢ /٤ /١٤٠٤هـ.

المطلب الثالث
التوقيف للمصلحة العامة في أنظمة المملكة

يكون التوقيف أحياناً ليس بسبب جريمة ارتكبها الشخص الموقوف، وإنما تم توقيفه بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، إذ قد يتصادف أن يغيب رب الأسرة وعائلها عن أسرته، إما هرباً من البلاد لارتكابه جريمة ما، وإما لسجنه في أحد السجون بسبب إرتكابه جناية أو مخالفة نظامية، ويذر وراءه امرأة بمفردها أو معها أطفال صغار، ولا يوجد من يتولى رعايتهم ويقوم بشئونهم، أو تلافياً لوقوع الجناية، فيصار إلى توقيفه حسبما تمليه وتقتضيه المصلحة العامة(1).

ولقد حرصت حكومة المملكة على رعاية أسر المحتاجين والمعوزين من أمثال هؤلاء وصدرت توجيهات ولي الأمر(2) بسرعة إجراء بحث اجتماعي لأسرة أي شخص يتم توقيفه لمعرفة مدى احتياجهم، مع البعد عن الإجراءات المعتادة والمتبعة في البحث مع المحتاجين من غير أسر السجناء، وفي حالة ظهور عوز أسرة السجين تصرف لها إعانة مالية من الضمان الاجتماعي ويستمر الصرف حتى عودة أو خروج عائلهم، تحقيقاً للتآزر والصلات، والروابط الإنسانية، وتطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بتحمل بيت المال مسئولية رعاية المحتاجين.

---

(1) ويمكن أن يكون من هذا الباب : قرار الهيئة القضائية بمجلس القضاء الأعلى القاضي: بعدم إطلاق سراح ابن القتيل إذا كان لديه العزيمة على قتل قاتل والده في المستقبل (القرار رقم ١٧٢ في ٢٢ /٩ /١٣٩٧هـ).

(2) الأمر الملكي الكريم الجاري به تعميم وزارة الداخلية رقم ١٨ /٣٨٦٧١ في ٢٢ /١٠ /١٣٩٤هـ، وقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٤ في ٣ /٢ /١٤٠٤هـ القاضي بتشكيل لجنة للقيام بجولة ميدانية على جميع السجون واستطلاع رأي كافة السجناء الذين يرغبون في صرف مساعدات لأسرهم من الضمان الاجتماعي وإبلاغ الضمان في تلك الجهة بالصرف لتلك الأسرة فوراً، وإتاحة ذلك لكل سجين يتم توقيفه مستقبلاً عن رغبته حيال ذلك فور صدور الأمر بتوقيفه. والجاري به خطاب وزارة الداخلية رقم ٤٠٠٠ في ٢٥ /٣ /١٤٠٥هـ.

لكن صرف الإعانة المالية قد لا يكون الحل لمشكلة بعض الأسر التي غاب عنها عائلها، إذ تكمن المشكلة في بقاء الزوجة والبنات دون محرم يرعى شئونهن ويكون حامياً لهن من أبناء السوء، وأصدقاء الشيطان وذوي النفوس الضعيفة، وفي مثل هذه الحال يكون للمختصين اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

١ ــ الإفراج عن رب الأسرة بكفالة حضورية إن كانت تهمته ليست من الجرائم الخطيرة، وهذه السلطة تقديرية في يد من يملك التوقيف وحسب ظروف كل حالة على حدة.

٢ ــ استحضار أحد محارم النسوة كي يقيم معهن حتى خروج عائلهن من السجن أو عودته من مقر غيبته.

٣ ــ نقل الأسرة إلى مكان يسهل معه مراقبتها بمعرفة السلطة.

٤ ــ أما إن كان العائل مسجوناً بحكم قضائي، أو صدر بحقه قرار بالنفي وكانت مدة غيابه ستطول، فإن للحاكم الإداري لتلك المنطقة إيداع النسوة والبنات والقصر احدى دور الرعاية الاجتماعية يكون لهن ما للموقوفات (باستثناء المدة) من تتبع بالرعاية الاجتماعية والدينية وكافة البرامج التي تقدمها تلك الدور، إلا أنه يتم عزلهن عن باقي النزيلات اللاتي لهن نزعات إجرامية لعدم إرتكابهن أي نشاط إجرامي.

ويعتبر من التوقيف للمصلحة العامة : توقيف الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ ــ ١٤ سنة إذا كانوا من إحدى الفئات الآتية :

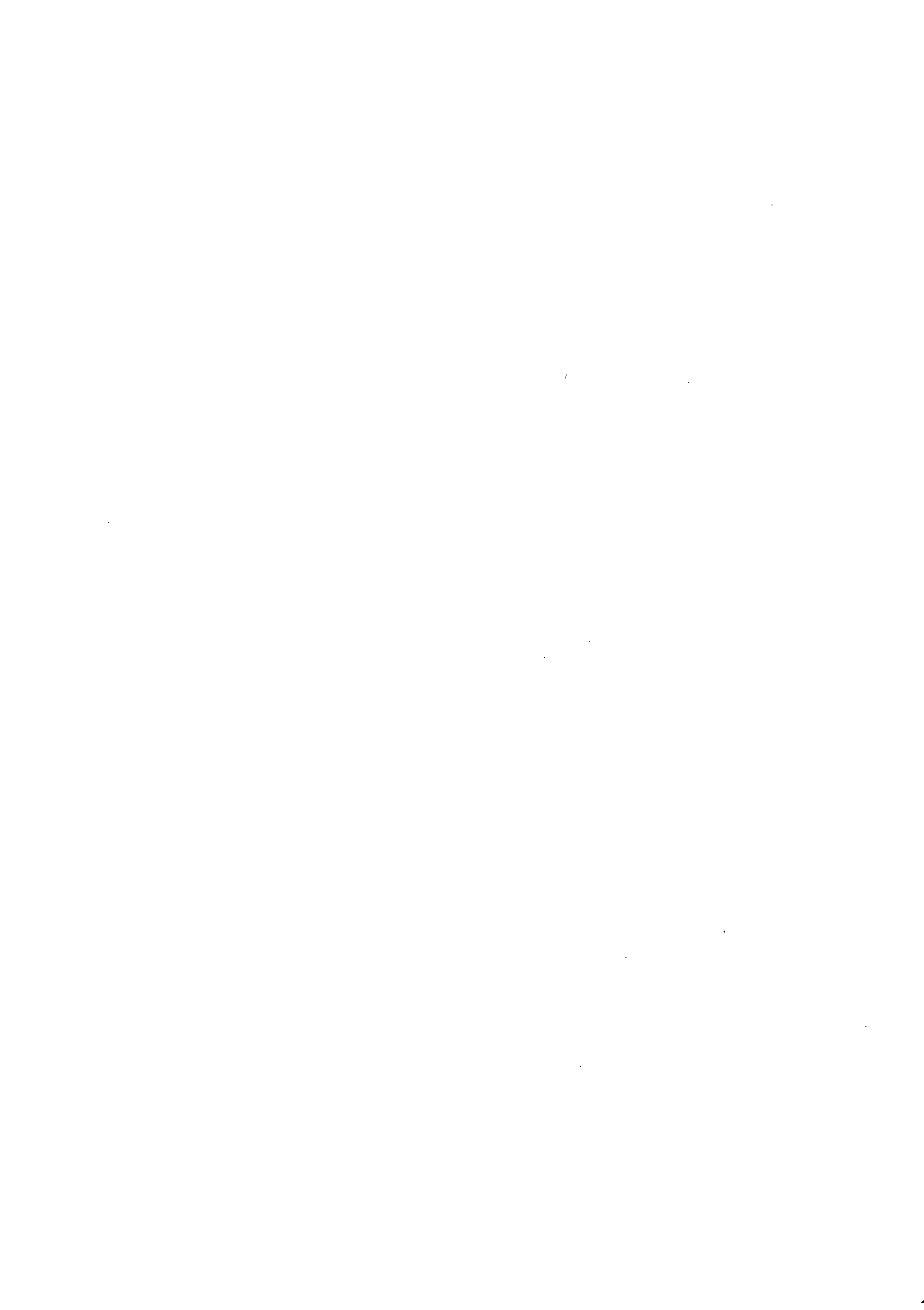
١ ــ المارقون من سلطة آبائهم أو أولياء أمورهم.
٢ ــ المشردون الذين لا مأوى لهم.
٣ ــ المهددون بالإنحراف، لإضطراب وسطهم الأسري، أو قسوة الوالدين، أو سوء سلوكهم ونحو ذلك.

وذلك لتوفير كافة أنواع الرعاية المختلفة لهم والعمل على توجيههم التوجيه السليم بما يعود عليهم بالفائدة المرجوة ويكف أذاهم المتوقع عن الجميع. وقد أنشأت وزارة العمل والشئون الاجتماعية لهؤلاء دوراً للتوجيه الاجتماعي خاصة بهؤلاء، إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء[1] بهذا الشأن[2].

---

(١) رقم ١٨٥ في ٢ /٥ /١٣٨٧هـ.

(٢) راجع مجموعة نظم ولوائح وكالة وزارة العمل والشئون الاجتماعية لشئون الرعاية الاجتماعية ص ٣٧، ٤٥.



المبحث الثالث

توقيف مختلي الشعور

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :

كيفية معاملة مختلي الشعور والقبض عليهم من السجناء والموقوفين وغيرهم.

المطلب الثاني :

قواعد معاملة المرضى النفسيين.



المطلب الأول

كيفية معاملة مختلي الشعور والقبض عليهم من السجناء والموقوفين وغيرهم

تولي الدولة اهتماماً بمختلي الشعور، فأوجبت على رجال الشرطة الاهتمام بأمر كل شخص يصاب بنوبات عصبية، أو بمرض عقلي، فإذا شوهد أحد هؤلاء في الطريق، أو تم الإبلاغ عن وجود أي منهم فيجب على الشرطة القبض عليه وتسليمه لأقرب مركز صحي لعلاجه وإتخاذ الإجراءات الصحية معه مع إسعافه إن كان قد أحدث بنفسه أية إصابة لفقدانه الشعور(١).

وقد أصدرت وزارة الداخلية التعليمات(٢) التي يجب إتباعها مع هؤلاء بعد التنسيق مع مدير مستشفى الطائف للأمراض النفسية والمشرف على الخدمات النفسية بمناطق المملكة وهي كالتالي :

١ ــ مختل الشعور غير السجين :

عند حضور هذا الشخص لأي مستشفى مركزي حكومي يتم الكشف عليه كأي مريض عادي، فإن كان الأمر لا يقتضي دخوله المستشفى بالقسم النفسي يُكلف ذووه بإحضاره للعيادة الخارجية لتلقي العلاج، ولا يرسل لمستشفى الأمراض العقلية بالطائف إلا إذا كانت حالته تستدعي ذلك، ويمكن أن يرافقه جندي إذا رأى الأخصائي ضرورة ذلك.

٢ ــ السجين الصادر بحقه عقوبة إذا طرأ عليه ما يخل بشعوره :

إذا عرض للشخص الصادر بحقه عقوبة ما يخل بشعوره ويفقده ضبط

---

(١) راجع المادة ١٦٤ من نظام مديرية الأمن العام.

(٢) راجع تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦ /٤٩٦٣٦ في ١٧ /١١ /١٤٠٢هـ.

النفس، فإنه يُعرض على العيادة النفسية الخارجية صحبة الحرس اللازم، وإذا كانت حالته تقتضي حجزه داخل القسم الداخلي فيحجز مع مراقبة الحرس اللازم إياه حتى لا يقدم على ما يضر بنفسه أو بالآخرين.

أما إن كانت حالته أخطر من أن يتم علاجه بالقسم النفسي بالمستشفى المركزي، فيحال إلى مستشفى الأمراض النفسية بالطائف مع تقرير مُفصلٍ عن حالته يتضمن طلب علاجه.

٣ ـ مختل الشعور الموقوف احتياطياً في جريمة ما :

إذا صدر بحق شخص قرار بتوقيفه ورأى المحقق أو اشتبه القاضي في قواه العقلية، وبالتالي تحديد مدى مسئوليته عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه فإنه يبعث مع مذكرة تفصيلية عن تهمته والحالة الصحية له مع الحرس اللازم لمستشفى الأمراض النفسية بالطائف لعرضه على اللجنة الطبية الشرعية لإصدار تقرير عن قواه العقلية، وفيه يودع تحت الملاحظة الطبية النفسية، فإن ثبت إختلال قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة فهو غير مسئول عنها، ويحال إلى المستشفى للعلاج، أما إن ثبت أن اختلال الشعور جاء لاحقاً لارتكاب الجريمة، فإن جنونه لا يمنع من إيقاع العقوبة عليه(١) ويتم علاجه، وبعد شفائه تستكمل إجراءات محاكمته، مع ملاحظة عدم وضع مختلي الشعور ومن في حكمهم الموقوفين احتياطياً مع غيرهم في غرفة واحدة(٢).

٤ ـ الجاني الذي تنتابه نوبات عصبية بعض الأحيان:

يجب حبسه ومنعه من الخروج إلا إذا كان معه مرافق ليكون مانعاً له

---

(١) قرار الهيئة القضائية الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٢٠٤ في ٢١ /١١ /١٣٩٧هـ.

(٢) برقية الداخلية رقم ٢٤٩٩٣ في ٨ /٥ /١٤٠٤هـ.

من الاعتداء حماية للمجتمع من شره وإيذائه مادام ينتابه ذلك ويذهل شعوره معها ويحصل منه اعتداء حتى يثبت برؤه مما يصيبه[1].

٥ ـ زيارة أخصائي الأمراض النفسية للسجن العام بالمدينة :

يقوم أخصائي الأمراض النفسية بزيارة ميدانية للسجن العام بالمدينة مرتين أسبوعياً حتى يمكن عرض مختلي الشعور من المسجونين أو الموقوفين عليه ليتمكن من معرفة حالتهم والتوجيه بما يراه نحوهم، وقد يتمكن من علاج المريض نفسياً بسجنه دون حاجة إلى انتقاله إلى خارج السجن إذا رأى الأخصائي ذلك.

(١) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم (٥) في ٩ /٦ /١٣٨١هـ.

المطلب الثاني
قواعد معاملة المرضى النفسيين

أصدرت وزارة الصحة قواعد تبين فيها كيفية معاملة المرضى النفسيين تتمثل فيما يلي:(١)

(أ) منع القيد الحديدي لمختلي الشعور والمرضى والمصابين قدر الإمكان:

كان في الماضي يتم وضع القيد الحديدي في يد الموقوف المصاب باختلال في الشعور، منعاً من تعديه على نفسه، أو على غيره، ولكن بعد تقدم العلم واكتشاف المهدئات والمنومات(٢) تم استبدال هذه بالقيد لما يسببه القيد والكبل من آثار سلبية تنعكس على نفسية مختل الشعور والمريض والمصاب وتجعلهم لا يتجاوبون مع العلاج بسهولة، فيتم إعطاء المريض نفسياً بعض المسكنات الطبية التي تمنح المريض نوماً هادئاً لبضع ساعات. ولذا لم يعد جائزاً استعمال القيد إلا في حال عدم وجود الطبيب الذي يتولى إعطاءه الجرعة اللازمة لتنويمه، وتكثف عليهم الحراسة اللازمة عند اقتضاء الحاجة، ولاسيما إذا كانت الجريمة المرتكبة خطيرة جداً(٣).

(ب) نوعية وكمية الجرعة المنومة :

لا يعطى المُخدِّر إلا بمعرفة طبيب الأمراض العقلية، وبعد الكشف على المريض. ومن الأنواع التي تم اختيارها لتنويم هؤلاء المرضى، لما تتصف به من جودة وقلة ما ينجم عنها من سلبيات بعد إجراء عدة فحوصات وتجارب عليها مايلي :

---

(١) راجع قرار وزارة الصحة رقم ٢٤ في ٢٤ /٧ /١٣٧٩هـ.

(٢) المنومات: أدوية تسبب النوم سواء أكان للبدء به أو المحافظة على الاستغراق فيه. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٧٦٣) وهو ضد المنبه.

(٣) برقية الداخلية رقم ٤٨٤٢٥ في ٢٠ /١٠ /١٤٠٢هـ، ورقم ٤٩٩٣ في ٨ /٥ /١٤٠٤هـ.

١ ـــ حقن اللومنال في العضل من عشرة ملليجرامات إلى عشرين ملليجراماً.
٢ ـــ اليارالدهيد وهي جرعة عن طريق الفم من ثمانية إلى اثني عشر سنتيمتراً مكعباً.

(جـ) إجراءات الكشف النفسي على مختل الشعور التي يجب مراعاتها :

١ ـــ لا يتم الكشف إلا بموجب خطاب من الجهة المرسلة : إمارة أو محكمة أو شرطة أو غيرها.
٢ ـــ العناية التامة في الكشف وتحري الدقة في التشخيص، لأن اختلال الشعور لا يدل على الجنون دائماً.
٣ ـــ يوضع مختل الشعور تحت الملاحظة الطبية مدة ثمانية أيام، في المستشفى أو في السجن بعد توفير الراحة له، فإن لم يشف خلال تلك الفترة يرسل إلى مستشفى الأمراض العقلية بالطائف فوراً لعلاجه.
٤ ـــ لا يسمح بخروج مختل الشعور سواء أكان سجيناً أو موقوفاً أو لم يكن، ولا يتم تسليمه لأي جهة ما لم يكن قد شفى تماماً وأمن خطره على الجميع ويحرر له تقرير طبي بذلك[١] بمعرفة طبيبين على الأقل، ويمكن بمعرفة طبيب واحد إذا لم يكن هناك أحد سواه.
٥ ـــ يمكن وضع الحراسة على حجرة الموقوف مختل الشعور أثناء وجوده بالمستشفى للعلاج، ومن حق الحارس تفتيش ما يأتيه من الخارج من أهله وذويه.

ومما سبق يتبين أن الشخص مختل الشعور يوقف بمكان أمين إلى أن يتم الكشف الطبي عليه بمعرفة أخصائي الأمراض النفسية، فإن ثبت مرضه وأمكن علاجه في أحد المستشفيات التي بها طبيب نفسي أودع دار التوقيف

---

(١) الأمر السامي رقم ١٩٨٦ في ١٧ /٦ /١٤٠٤هـ، وفتوى سماحة رئيس القضاة رقم (٥) في ٩ /٦ /١٣٨٠هـ.

المخصصة لهؤلاء ويتم علاجه بها بمعرفة الطبيب النفسي[1]، وإن لم يمكن علاجه، وأوصى الطبيب النفسي بإحالته لمستشفى الأمراض النفسية أحيل له تحت الحراسة.

والمريض نفسياً يعرض على اللجنة الطبية الشرعية لتقرير مدى مسئوليته وقت إرتكاب الحادث المتهم به، فإن ثبت عدم مسئوليته جنائياً اتخذت الإجراءات اللازمة لحراسته إلى أن يتم نقله للمستشفى الذي سيعالج به ـــ وقد يعد توقيفه في هذه الحال للمصلحة العامة ـــ وإن ثبتت مسئوليته جزائياً عن الجناية التي وقعت منه، فإنه يظل في دار التوقيف، وتطبق عليه أحكام التوقيف إلى أن تتم محاكمته عن الحق العام.

---

(١) العلاج الذي يتم بمعرفة الطبيب النفسي يطلق عليه علاج نفسي وهو: علاج الاضطرابات النفسية والسلوكية بالطرق السيكولوجية، كالإيحاء، والإيحاء النوامي، والإرشاد، والتوجيه، ورفع الروح المعنوية، وتبصير المريض بأسباب اختلاله، ومساعدته على إعادة بناء شخصيته، والتحليل النفسي من أوفى طرق العلاج تنظيماً وعمقاً. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٢٢٤).

الفصل الثالث

موجبات السجن
في أنظمة المملكة العربية السعودية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :

العقوبة بالسجن واحتسابها وأهم الجهات المخولة بالحكم بها.

المبحث الثاني :

موجبات السجن في أنظمة المملكة.



المبحث الأول

العقوبة بالسجن واحتسابها، والجهات المخولة بالحكم بها في أنظمة المملكة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

العقوبة بالسجن في أنظمة المملكة.

المطلب الثاني :

كيفية احتساب مدة العقوبة بالسجن.

المطلب الثالث :

أهم الجهات المخولة بالحكم بعقوبة السجن.



المطلب الأول
العقوبة بالسجن

هي نوع من أنواع الجزاء الذي يقرره الشرع أو النظام على من يقترف فعلاً يعتبره ولي الأمر مخالفة لما تقضي به تعليمات الشريعة أو الأنظمة.

فإذا قرر النظام عقوبة على فعل ما، فإن هذا الفعل يعتبر جريمة، والعقوبة جزاء يوقعه القاضي بقرار منه أو جهة أخرى خُوِلًّ لها إصدار العقوبة، إذ أن الجهة التي تصدر الحكم سواء أكانت محكمة شرعية أو غيرها هي التي تقرر جدارة المتهم بالعقاب، وتحدد مقداره، وتكتسب العقوبة صفة عامة باعتبارها جزاء مقرراً للمخالفة التي ارتكبت إعتداء على حقوق تهم المصلحة العامة صيانتها، فالمجتمع يناله الضرر بارتكاب المخالفة فتوقع العقوبة حماية له وضماناً لمصلحته.

والجزاءات التي يقررها النظام متعددة، وتختلف بحسب الهدف الذي يهدف إليه ولي الأمر بما يراه كفيلاً لحماية المصلحة العامة، ووفقاً لجسامة الضرر الواقع على المجتمع من جراء قيام المتهم بإرتكاب الفعل الذي يعتبر مخالفة. ومن تلك الجزاءات : ما هو سالب لحرية الشخص المعاقب كعقوبة السجن، وهي: إلزام الشخص بالإقامة الجبرية في مكان مخصص لتنفيذ العقوبة المؤقتة، ويمنع من مغادرته، ويلزم بالتجاوب مع تعاليمه وأهدافه، وتوقع عليه عقوبة إضافية فيما لو حاول الخروج على تلك التعاليم أو الهرب منه، ويسمى ذلك المكان بـ «السجن».

وعقوبات السجن في أنظمة المملكة مؤقتة، لم يجعل ولي الأمر لها حداً

أعلى[1] أو حداً أدنى، وجعل للجهة التي تصدر العقوبة حرية الاختيار في المدة وكذا نوع العقوبة، حيث لم يحدد عقوبة السجن بأنها الوحيدة التي لا يجوز إيقاع غيرها وأن إيقاعها إلزامي، بل جعلها احدى العقوبات، وتكون منفردة أو مقترنة بعقوبة أخرى أو دونها[2]. وجعل للقاضي أو جهة الحكم حرية الاختيار والتقدير وفقاً لجسامة الجريمة والضرر الواقع على المجتمع. وهذا يعطي سلطة تقديرية لجهة الحكم. هذا فيما يخص أنظمة المملكة، أما القضايا المخول للمحاكم الشرعية النظر والبت فيها، فليس فيها حد أدنى أو أعلى. ونادراً ما تصدر العقوبة التعزيرية بالسجن المؤبد وهذه تكون من سلطة ولي الأمر فقط بعد إبداء رأي المحكمة الشرعية. وهذا يكون في حق شخص تكررت منه الجريمة عدة مرات ولم تعد العقوبات المقررة مجدية بحقه وعند تبين صلاحه واستقامته وثبوت ذلك بعد مُضِيّ مدة بالسجن يصدر ولي الأمر قرار العفو عنه.

---

(١) وان نص كل نظام يوجب السجن على الحد الأعلى لعقوبة السجن التي لا يجوز إيقاع أكثر منها على المخالف لأحكام ذلك النظام إلا أن هذا لا يدل إطلاقاً على أن هذه العقوبة التي حدد أعلاها لا يجوز تجاوزها لأن العقوبة تختلف من نظام لآخر تبعاً لنوع الجريمة المرتكبة بدليل أنه ينص في نظام مثلاً على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً أو سنة أو سنتين مثلاً بينما ينص في نظام آخر بأن مدة السجن لا تزيد عن ثلاث أو خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة مثلاً. ولعل أكثر مدة سجن منصوص عليها نظاماً هي ثلاثون سنة بالنسبة لمهربي الأسلحة الحربية والفردية وذخيرتها بقصد الإخلال بالأمن وفقاً للمادة ٢٢ من نظام الأسلحة والذخائر إلا أنه مع ذلك لولي الأمر إيقاع عقوبة السجن التعزيرية التي تصل إلى أكثر من ذلك حتى التأبيد.

(٢) ومن هذه العقوبات ما سبق إيضاحه في مبحث التعزير في الباب السابق مثل: القتل، الرجم، القطع، التغريب، الجلد، السجن، المصادرة، الإتلاف، الغرامة، الإبعاد، المنع من السفر أو الدخول وغير ذلك. (مرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٣٩).

المطلب الثاني
كيفية احتساب مدة العقوبة بالسجن

إن مدة عقوبة السجن تعتبر عنصراً أساسياً لكل عقوبة سالبة للحرية، فلا يتصور عقوبة بغير مدة تحدد مقدارها، ويحدد القاضي أو جهة صدور العقوبة ــ حين النطق بعقوبة السجن ــ المدة التي تستغرقها هذه العقوبة وتحتسب مدة عقوبة السجن وفقاً للقواعد الآتية :

١ ــ التقويم[١] الذي يتبع في حساب المدة هو التقويم الهجري[٢] وفقاً لتقويم أم القرى.

٢ ــ (أ) إذا قُدِّرت العقوبة بالسنوات احتسبت مدتها من تاريخ حبس المعاقب للتاريخ المقابل له من السنة الأخيرة من مدة العقوبة.

(ب) أما إن قُدِّرت مدة السجن بالأشهر فإن المدة تحتسب من تاريخ توقيف الصادر بحقه العقوبة للتاريخ المقابل له من الشهر التالي من غير اعتداد لعدد أيام كل شهر.

(جـ) أما إن صدرت عقوبة السجن بالأيام فإن مدة السجن تحتسب بعدد الأيام بصرف النظر عن عدد أيام الشهر. ويحتسب يوم دخول الجاني السجن ضمن مدة العقوبة إلا إذا نص القاضي على بداية العقوبة فيعمل به، كما لو أصدر عقوبة بالسجن مدة سنة

---

(١) هو: تنظيم لقياس الزمن يعتمد على ظواهر طبيعية متكررة، قبل دورتي الشمس (أو الأرض) أو القمر. وعلى ذلك يتم احتساب السنة الشمسية، أو القمرية، أو الكبسية. وهناك التقويم: الجريجوري الذي هو إصلاح للتقويم الروماني، واليولوسي والهجري، والقبطى، والسرياني، والثوري الفرنسي، وكل تقويم له شهوره وحساباته وفصوله المعلومة التي تختلف عن التقويم الآخر، وقد يشبه بعضها بعضاً وليس هذا موضع بحثه. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٥٣٩).

(٢) التقويم الهجري قمري خالص طول العام فيه ٣٥٤ أو ٣٥٥ يوماً ولا علاقة للشهور بفصول السنة والشهور المستعملة اثنا عشر شهراً، معلومة لدى الجميع.. المرجع السابق.

من تاريخ صدور الحكم، وكان قد أمضى بضعة أشهر مثلاً بالتوقيف قبل صدور الحكم، فإن السنة تبدأ من تاريخ صدور الحكم وفقاً لمنطوق الحكم الشرعي على اعتبار أن القاضي وضع في اعتباره المدة التي قضاها الجاني بدار التوقيف واستبعدها من مدة الحكم كأن تكون الجريمة خطيرة وتستحق عقوبة رادعة أكثر من سنة ببضعة أشهر، فاعتبر بضعة الأشهر تلك داخلة في العقوبة إلا أنه لم يشر إليها لكونها قد مضت.

٣ ــ عدم جواز تجزئة مدة عقوبة السجن، فإذا بدأ بتنفيذ العقوبة فلا يمكن إخلاء سبيل الجاني قبل أن تنتهي كامل المدة المعاقب بها. لأن التجزئة تضعف أثر الردع، وتجعل المحكوم عليه لا يشعر بألم العقوبة إلا في حالة صدور عفو مؤقت أو كلي أو جزئي من العقوبة لظروف ومبررات يقتنع بها ولي الأمر وتستوجب الإفراج عن السجين كحالة وفاة أحد أفراد أسرة السجين المقربين كالوالدين أو الزوجة أو الأولاد، أو ظروف مرضية لا يمكن شفاؤه منها إلا بخروجه من السجن، أو يتوقف شفاؤه على علاجه خارج مقر السجن والمستشفى، أو وقت تأدية الامتحان ونحو ذلك[١].

٤ ــ وقت الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة السجن، يكون قبل ظهر اليوم التالي لآخر يوم تنتهي فيه العقوبة[٢] ما لم يصدر عفو عام عن الجريمة أو العقوبة أو جزء منها، فيتم الإفراج عن السجين في الوقت المحدد بأمر العفو، ما لم يكن مطلوباً في قضية أخرى تستوجب استمرار توقيفه[٣].

---

(١) على ما سيرد إيضاحه.

(٢) المادة ٢٤ من نظام السجن والتوقيف.

(٣) تعميم الوزارة رقم ٤٠٤٧ في ٤ /١١ /١٣٩٩هـ ورقم ٥٠٥١ في ٣ /٩ /١٣٨٠هـ ورقم ٨٧٥ في ١٢ /٣ /١٣٨٣هـ.

المطلب الثالث
أهم الجهات التي تصدر العقوبة بالسجن

من أهم الجهات التي تصدر عقوبة السجن مايلي :

١ ـ ولي الأمر أو نائبه :

في قضايا قتل العمد وشبه العمد بعد سقوط القصاص وهي السجن مدة خمس سنوات في القتل العمد وسنتين ونصف السنة في القتل شبه العمد[١]، وبعض جرائم أمن الدولة، والخيانة العظمى من الوزراء[٢].

وكذا مضاعفة عقوبة السجن في بعض القضايا الخطيرة بعد اكتساب الحكم الصادر بها الصفة القطعية، وكانت تلك العقوبة غير متكافئة مع خطورة الجريمة، وكذا السجن بمدة مؤبدة وغير ذلك.

٢ ـ المحاكم الشرعية :

وتختص بالنظر في كافة الجرائم والمنازعات إلا ما يستثنى بنظام[٣] كقضايا الرشوة والتزوير والأسلحة والمخدرات وانتحال صفة رجال الأمن وقضايا أمن الحدود وغير ذلك، إلا أن المحاكم الشرعية في هذه القضايا تثبت الإدانة بها أو عدم الإدانة فقط، وتترك الحكم بالعقوبة لجهات الاختصاص، ومما هي مختصة بالنظر فيه: جرائم الحدود والقصاص وما يصاحب ذلك من سجن كالحكم بسجن القاتل عمداً حتى بلوغ القاصر سن الرشد.

والتعازير الشرعية في معظم الجنح والجرائم فيما دون الحدود والقصاص،

---

(١) انظر الأمر السامي رقم ١٧١٥٥ في ١٧ /٧ /١٣٩٣هـ.

(٢) انظر المادة ١، ٣ من نظام محاكمة الوزراء الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ في ٢١ /٩ /١٣٨٠هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ في ٢٢ /٩ /١٣٨٠هـ.

(٣) راجع المادة ٢٦ من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٦٤ في ١٤ /٧ /١٣٩٥هـ.

والمخالفات لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]، ومخالفة نظام المرور[٢] ولائحته التنفيذية إذا كان هناك وفيات أو إصابات بالغة وغير ذلك.

٣ ـ ديوان المظالم[٣] :

يتولى إصدار العقوبة بواسطة هيئة دائمة فيما يلي :

(أ) قضايا الرشوة[٤] والتزوير[٥] المنصوص عليهما نظاماً، وقد يكون أحد أعضائها رئيس الديوان أو نائبه حسب نوع القضية، أما التحقيق: فيتم عن طريق لجنة من هيئة الرقابة والتحقيق، يشترك فيها مندوب من الأمن العام.

(ب) الحكم في جرائم تزييف النقود.

(جـ) التعسف والانحراف بالسلطة.

(د) اختلاس الأموال العامة.

(هـ) المعاقبة على المساس بالصورة الشمسية الملصقة على الأوراق وفقاً لنظام مكافحة التزوير[٦].

(و) نظر الدعاوي الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر مجلس الوزراء للديوان بنظرها.

(ز) الدعاوي التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامه خاصة. وفي جميع هذه الأحوال كثيراً ما يحكم الديوان بالسجن[٧].

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٧ في ٢٦ /١٠ /١٤٠٠هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٤٩ في ٩ /١١ /١٣٩١هـ.

(٣) نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٥٧ في ١٧ /٧ /١٤٠٢هـ.

(٤) نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١٥ في ٧ /٣ /١٣٨٢هـ.

(٥) نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٥٣ في ٥ /١١ /١٣٨٣هـ.

(٦) قرار مجلس الوزراء رقم ٣ في ٣ /١ /١٤٠٦هـ.

(٧) راجع المادة ٨ فقرة هـ ، و ، ح من نظام ديوان المظالم المذكور.

٤ ــ وزير الداخلية :

يتولى إصدار الحكم في بعض القضايا منها : انتحال شخصية العسكريين[١]، جرائم تهريب الأشخاص[٢]، قضايا الجوازات، بعض جرائم أمن الدولة، حيازة السلاح والذخيرة دون ترخيص وغير ذلك.

٥ ــ لجان من وزارة الداخلية :

تتولى الحكم في قضايا حيازة وترويج وصنع المخدرات[٣] والأسلحة، والذخائر[٤] بعد إثبات الإدانة من المحاكم الشرعية، أما جرائم استعمال المخدرات والحيازة له فيصدر الحكم فيها بقرار من أمير المنطقة، حيث تم تفويض ذلك أخيراً من قبل وزير الداخلية[٥].

٦ ــ لجان مشتركة من قطاعات مختلفة :

(أ) وزيرا الداخلية والصحة : يصدر قرار منهما بالحبس أو الغرامة أو كليهما في مخالفات الأطباء وانحرافاتهم[٦].

(ب) وزيرا الداخلية والزراعة : يصدر منهما قرار مشترك بعقوبة من يتعدى على الغابات والمراعي ومنها الحبس[٧].

(جـ) لجنة من مستشارين من : وزارة المواصلات والداخلية والمالية وخبير بحري للمحاكمة، وإيقاع العقوبة التي منها السجن في

---

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦٣ في ١٣ /٧ /١٣٩٤هـ.

(٢) وفقاً لنظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ٢٥ /٩ /١٣٩١هـ وتعديلاته.

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١ /٢ /١٣٧٤هـ.

(٤) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ في ٢٧ /١ /١٤٠٢هـ.

(٥) قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ في ٢٦ /٥ /١٤٠٤هـ الجاري به تعميم الداخلية رقم ٢٢٨٠ في ٢٦ /٥ /١٤٠٤هـ.

(٦) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ في ١٤ /١١ /١٤٠٣هـ.

(٧) وفقاً لنظام الغابات والمراعي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم م/٢٢ في ٣ /٥ /١٣٩٨هـ.

المخالفات البحرية وأمن الموانىء والمرافىء والمنائر[1].

(د) رئيس ديوان المراقبة العامة وعضوان من ديوان المظالم للمحاكمة، وإيقاع العقوبة التي منها الحبس في جرائم الكسب غير المشروع من قبل الموظفين[2].

(هـ) لجنة من المالية والتجارة وشعبة الخبراء : في قضايا مخالفة تنظيم مهنة الصرافة ومنها الحبس[3].

(و) هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء لمحاكمة وإصدار العقوبة التي منها السجن على من يتعدى على الآثار[4].

٧ ــ لجنة تشكل بأمر وزير البرق والبريد والهاتف :

لمحاكمة وإصدار العقوبة التي منها السجن على من يتعدى على التركيبات الهاتفية[5].

٨ ــ لجنة إدارية مكونة من ثلاثة أعضاء من سلاح الحدود :

لمحاكمة من يخالف نظام أمن الحدود، وإيقاع العقوبة عليه والتي منها السجن[6].

٩ ــ هيئة حسم المنازعات التجارية :

وتتكون من ثلاثة أعضاء: قاض واثنين مستشارين من وزارة التجارة

---

(١) المادة ٦ من نظام أمن الموانىء والمرافىء والمنائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ في ٢٤/ ٦/ ١٣٩٤هـ.

(٢) المادة أولاً من نظام محاسبة الموظفين على مصادر ثرواتهم الصادر بالقرار رقم ١٦ في ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ.

(٣) خطاب المقام السامي رقم ١٠٦٤ /٨ في ٢٢ /٥ /١٤٠١هـ.

(٤) نظام الآثار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم م/٣٦ في ٢٣ /٦ /١٣٩٢هـ.

(٥) قرار مجلس الوزراء رقم م/١٦ في ١٦ /٣ /١٣٩٨هـ.

(٦) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم م/٢٦ في ٢٤ /٦ /١٣٩٤هـ.

لمحاكمة وإصدار العقوبة في حق مخالفي نظام الشركات وسماع الدعاوي في المنازعات التجارية وتصدر بعض قراراتها بالسجن وفقاً للجزاءات الواردة في نظام الشركات[1].

١٠ ـ لجنة الأوراق التجارية :

تقوم بالنظر والبت في القضايا الناشئة عن مخالفة نظام الأوراق التجارية[2] وهي: الكمبيالة، والشيك، والسند الإذني، وتوقيع جزاء الحبس على المخالفين، ويكون الأعضاء من مستشارين من وزارة التجارة.

١١ ـ اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية :

وتتكون من خمسة أعضاء: ثلاثة منهم يمثلون وزارة العمل والشئون الاجتماعية، والرابع عن وزارتي التجارة والصناعة، والخامس عن وزارة البترول والثروة المعدنية للمحاكمة والفصل نهائياً وبالدرجة القطعية في جميع الخلافات التي ترفع أمامها استئنافياً، كما تقوم بالحكم بالعقوبات المنصوص عليها بحق المخالفين لنظام العمل والعمال، ومنها جزاء الحبس[3].

١٢ ـ المجالس التأديبية :

وهذه تشكل في كل قطاع بموجب نظامه لمحاكمة العسكريين على اختلاف أصنافهم ودرجاتهم الذين تبدر منهم مخالفات جنائية كبرى أو مخالفات إدارية وفق نظام العقوبات العسكرية لكل نظام إلا ما كان منها يستوجب الإحالة للشرع، فيُحال إليه أولاً، ثم يحاكم مسلكياً

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ في ٢٢ /٣ /١٣٨٥هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ١١ /١٠ /١٣٨٣هـ.

(٣) المادة ١٧٦ من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ في ٦ /٩ /١٣٨٩هـ.

عما نسب إليه[1].

ولهذه المجالس إيقاع العقوبات التعزيرية على المخالفين من العسكريين والتي منها عقوبة السجن[2].

١٣ ــ لجان خاصة :

بعض الأنظمة أعطت سلطة توقيع العقوبات بصفة عامة والحبس بصفة خاصة للجنة يتم تشكيلها وفقاً لكل نظام على حدة، كنظام التعدي على الأراضي البور، وعمل بعض العمال لدى غير كفلائهم.

---

(١) انظر : على سبيل المثال المواد ١٨٩، ١٩٠ من نظام مديرية الأمن العام. والمواد ١٥٣، ١٥٤، ١٦٧ وما بعدها من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ في ٤ /١٢/ ١٣٨٤هـ.

(٢) انظر صلاحيات هذه المجالس في المواد السابقة من النظام المذكور.

المبحث الثاني

موجبات السجن
في أنظمة المملكة العربية السعودية

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

موجبات السجن في مجال الأمن العام.

المطلب الثاني :

موجبات السجن في المجال التجاري.

المطلب الثالث :

موجبات السجن في مجالات أخرى وفقاً لنظام كل مجال.



المطلب الأول

موجبات السجن في مجال الأمن العام

ويشتمل على أحد عشر فرعاً :

الفرع الأول : نظام الأسلحة والذخائر.

الفرع الثاني : نظام الإقامة.

الفرع الثالث : نظام أمن الحدود.

الفرع الرابع : نظام مكافحة التزوير.

الفرع الخامس : نظام الجوازات السفرية.

الفرع السادس : نظام مكافحة الرشوة.

الفرع السابع : نظام السجن والتوقيف.

الفرع الثامن : نظام قوات الأمن الداخلي.

الفرع التاسع : نظام مكافحة المخدرات.

الفرع العاشر : نظام المرور.

الفرع الحادي عشر : نظام محاكمة الوزراء.



الفرع الأول
نظام الأسلحة[1] والذخائر[2]

يسجن وفقاً لهذا النظام فيما يلي :

(أ) تهريب الأسلحة الحربية والفردية، وقطعها وذخائرها بقصد الإخلال بالأمن الداخلي :

١ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز ثلاثين سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تتجاوز مائتي ألف ريال كل من يقوم بتهريب أسلحة حربية أو فردية أو قطع منها، أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الإخلال أو الاعتداء على الأمن الداخلي أو الافساد في الأرض.

٢ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز ثلاثين سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تتجاوز مائتي ألف ريال كل من يقوم بصنع أو تجميع أو بيع أو شراء أو حيازة الأسلحة الحربية أو الفردية أو ذخائرها أو قطع منها بقصد الإخلال أو الاعتداء على الأمن الداخلي أو الإفساد في الأرض[3].

---

(١) الأسلحة: جمع سلاح، والسلاح أداة للهجوم أو الدفاع تستعمل في القتل أو تدمير حصون العدو، تطور السلاح ببطء على مر التاريخ الحربي القديم، وكان اكتشاف البارود من أهم العوامل التي أحدثت ثورة في التسليح، وباكتشاف الولايات المتحدة القنبلة الذرية والهيدروجينية بدأ عصر جديد في تطور القتال والسلاح (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٩٩٣) ومن ثم كانت بداية سباق التسلح بين الشرق والغرب وإنشاء المفاعلات النووية وتخزين السلاح الذري وتصعيد ما يسمى بحرب النجوم وما ندري ما الله فاعل غداً.. ﴿... ويخلق ما لا تعلمون﴾ سورة النحل آية ٨.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٨ في ١٩ /٢ /١٤٠٢هـ، ولائحته التنفيذية بالقرار الوزاري رقم ٣٢٥٤ في ٣ /١٢ /١٤٠٣هـ.

(٣) راجع م /٢٢ من الفصل السابع ص ٤ من نظام الأسلحة.

(ب) تهريب الأسلحة الحربية وصنعها وذخائرها بقصد الاتجار :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين :

١ ـــ كل من يقوم بتهريب أسلحة حربية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الإتجار.

٢ ـــ كل من يقوم بصنع الأسلحة الحربية أو ذخائرها أو قطع غيارها[١].

(جـ) تهريب الأسلحة الفردية بقصد الإتجار وصنعها وذخائرها :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ ـــ كل من يقوم بتهريب أسلحة فردية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار.

٢ ـــ كل من يقوم بصنع الأسلحة الفردية أو ذخائرها أو قطع غيارها[٢].

(د) تهريب أسلحة الصيد بقصد الاتجار أو استعمالها دون ترخيص :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ ـــ كل من يقوم بتهريب أسلحة الصيد أو قطع غيارها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار.

٢ ـــ كل من يقوم بإدخال أسلحة حربية أو فردية أو ذخيرة هذه الأسلحة إلى المملكة بقصد الاستعمال الشخصي دون الحصول على ترخيص.

٣ ـــ كل من يقوم بصنع أسلحة الصيد أو قطع غيارها.

---

(١) راجع م /٢٣ من الفصل السابع ص ٥ من نظام الأسلحة.

(٢) راجع م /٢٤ من الفصل السابع ص ٥ من نظام الأسلحة.

٤ ــ كل من يقوم بإدخال تعديل على آلية أسلحة الصيد أو أسلحة التمرين أو طريق تذخيرها بقصد جعلها أسلحة أشد خطورة[١].

(هـ) حيازة وبيع وشراء السلاح دون ترخيص :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حمل أو حاز أو أحرز أو باع أو إشترى سلاحاً دون ترخيص، فإن كان السلاح حربياً عوقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢].

(و) عقوبات ومخالفات أخرى :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣] :

١ ــ كل من يقوم باستعمال السلاح المرخص له بحمله في غير الغرض المرخص له به.

٢ ــ كل من يقوم بفتح محل للتدريب على أسلحة الصيد أو التمرين دون الحصول على ترخيص بذلك.

٣ ــ كل من يقوم بإدخال أسلحة تمرين بالجملة إلى داخل المملكة دون الحصول على ترخيص بذلك.

٤ ــ كل من يقوم بمزاولة مهنة إصلاح الأسلحة دون الحصول على ترخيص بذلك.

٥ ــ كل من يقوم بصنع ذخيرة أسلحة الصيد أو إدخال هذه الأسلحة

---

(١) راجع م /٢٥ من الفصل السابع ص ٥ من نظام الأسلحة.

(٢) راجع م /٢٦ من نظام الأسلحة ص ٥.

(٣) راجع م /٢٧ من نظام الأسلحة ص ٥ ــ ٦.

أو ذخيرتها إلى المملكة بقصد الاستعمال الشخصي دون ترخيص بذلك.

٦ ـــ كل من يقوم باستعمال سلاح فردي مرخص في الصيد.

٧ ـــ كل من يقوم باستيراد الأسلحة الأثرية دون ترخيص.

٨ ـــ كل مرخص له باستيراد أو بيع أو حيازة أو إصلاح أسلحة إذا خالف أي شرط من شروط الترخيص.

(ز) عدم إخطار السلطات :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لم يخبر السلطات المختصة بمعلومات لديه عن أي متاجرة بالأسلحة دون ترخيص وعن تهريب لها[1].

(حـ) عقاب الشريك مثل الفاعل الأصلي :

يعاقب كل من يشارك في إرتكاب إحدى المخالفات الواردة في هذا النظام بذات العقوبة المقررة على الفاعل الأصلى للمخالفة[2].

(ط) تشديد العقوبة :

يوقع الحد الأقصى للعقوبات المقررة في هذا النظام إذا كان مرتكب المخالفة أحد موظفي الدولة المدنيين أو العسكريين[3].

---

(١) راجع م /٣٠ من نظام الأسلحة والذخائر ص ٦.

(٢) راجع م /٣١ من نظام الأسلحة والذخائر ص ٦.

(٣) راجع م /٣٢ من نظام الأسلحة والذخائر ص ٦.

الفرع الثاني
نظام الإقامة[١]

يعاقب بالسجن حسب هذا النظام فيمايلي :

(أ) دخول المملكة بطريق غير شرعي[٢] :

كل من يدخل البلاد بطريق غير شرعي وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين (٢، ٣) من هذا النظام[٣]، ما لم يكن لاجئاً سياسياً، أو مضطراً

---

(١) صدر نظام الاقامة بالتصديق الملكي العالي رقم ١٧ /٢ /٢٥ /١٣٣٧ في ١١ /٩ /١٣٧١هـ.

(٢) راجع المادة ٥٠ من النظام المذكور.

(٣) تنص المادة ٢ على أنه: «لايعتبر دخول الأجنبي إلى المملكة العربية السعودية أو خروجه منها مشروعاً إلا إذا كان يحمل جواز سفر قانونياً صادراً من حكومة بلاده، أو وثيقة تعتبرها حكومة الملك قائمة مقام الجواز، ولا يصرح بدخول الأجنبي البلاد أو النزول على أراضيها أو المرور بها ما لم يحمل جوازه القانوني أو وثيقته تأشيرة دخول ممنوحة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج، أو رخصة قدوم صادرة من وزارة الخارجية في حالة قدوم الأجنبي القادم من بلاد ليس فيها ممثل لحكومة صاحب الجلالة الملك، ويستثنى من التأشيرة الحجاج القادمون من جهات ليس فيها سفارات، أو مفوضيات، أو قنصليات لحكومة صاحب الجلالة أو من يقوم مقامها».

وتنص المادة ٣ على أنه: «لايعتبر دخول الأجنبي إلى أراضي المملكة أو خروجه منها مشروعاً إلا إذا كان:

(أ) عن طريق البحر ــ من الموانيء المخصصة لذلك.

(ب) عن طريق البر ــ من مراكز الحدود المعدة لذلك.

(جـ) عن طريق الجو ــ من المطارات المدنية المصرح بالهبوط فيها.

وفي حالة الدخول إلى أراضي المملكة من غير الطرق المذكورة لظروف قهرية، كالهبوط الاضطراري بالطائرة أو الالتجاء السياسي يجب على الأجنبي أن يقدم نفسه حالاً إلى أقرب مركز للشرطة أو مركز من مراكز الحدود، أو أية سلطة حاكمة من سلطات الحكومة في البلاد، حيث يجري تبليغ الجهات المختصة عن شخصيته وهويته لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معاملته بموجب النظام، وفي جميع الأحوال لا يجوز دخول الأجنبي أو خروجه إلا بإذن من الجهة المختصة بمراقبة الأجانب، ويكون ذلك بالتأشيرة على جواز السفر أو الوثيقة أو بإذن رسمي مكتوب».

لسبب قهري كالهبوط الاضطراري بالطائرة يسجن إلى أن يجري إبعاده عن البلاد.

(ب) عدم تقديم البيانات التي تطلبها السلطات :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن اسبوعين، ولا تزيد عن عشرة أسابيع، أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن خمسمائة ريال، أو بهما معاً، كل قائد سفينة سواء كانت شراعية أو غيرها. وكل قائد طائرة، أو سائق سيارة أو غيرها من وسائط النقل إذا لم يقدموا البيانات، والإيضاحات التي تطلبها السلطات وفقاً لهذا النظام[١].

(جـ) نقل الركاب دون وثائق سفر[٢] :

يعاقب بالسجن من خمسة أشهر إلى سنتين، أو بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال، ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال، أو بهما معاً كل من :

١ ــ قواد السفن الشراعية أو غيرها، وقواد الطائرات، وسائقو السيارات وغيرها من وسائل النقل إذا لم يقدموا بيانات بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر[٣]، أو وثائق تقوم مقامها، وكانوا يعلمون بعدم حمل الركاب لمثل هذه الوثائق.

٢ ــ الأشخاص المذكورون إذا لم يمنعوا الركاب المشار إليهم في

---

(١) راجع المادة ٥١ ص ١٨ من نظام الاقامة.

(٢) راجع المادة ٥٢ ص ١٩ من نظام الاقامة بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم م /٣٩ في ٢٥ /٩ /١٣٩١هـ ، والمرسوم الملكي رقم م /٥٣ في ٢٦ /٩ /١٣٩٢هـ.

(٣) جواز السفر: عبارة عن دفتر رسمي يحتوي على عدة صفحات، ويخول حامله حق المرور والدخول للبلدان الموضحة به. وجوازات السفر عدة أنواع: جوازات سفر دبلوماسية وتصدرها وزارة الخارجية وتمنح لكبار رجال الحكومة، وجوازات سفر خاصة تصدرها أيضاً وزارة الخارجية وتمنح عادة للوزراء السابقين والمندوبين الرسميين، وجوازات السفر لمهمة معينة، وجوازات السفر العادية وتمنحها إدارات الجوازات التابعة لوزارة الداخلية للمواطنين.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٦٥٥) وم ٢ من نظام الجوازات السفرية.

الفقرة السابقة من النزول من واسطة النقل إلى أرض المملكة، أو مياهها الإقليمية.

٣ ــ الأشخاص المذكورون إذا أنزلوا الركاب، ولو كانوا يحملون وثائق سفر في غير الموانيء[١]، والمطارات، ومراكز الحدود وفقاً لما هو مقرر في المادة الثالثة بغير سبب قهري.

٤ ــ المساهمون والمتواطئون في ارتكاب المخالفات المذكورة في الفقرات السابقة.

٥ ــ العاملون والمساهمون والمتواطئون في إدخال أشخاص إلى أرض المملكة، أو مياهها الإقليمية، أو إخراجهم منها بقصد تهريبهم.

(د) عدم قيام الأجنبي المصرح له بدخول المملكة بتقديم الغرض من الدخول واسم كفيله[٢] :

يعاقب بالسجن من أسبوعين إلى شهر أو بغرامة مالية من مائة إلى مائتي ريال أو بهما معاً مع جواز الحرمان من الإقامة والإبعاد عن البلاد كل من يخالف أحكام المادة الخامسة[٣].

---

(١) الميناء: متسع من الماء محوط بحواجز بنائية تتكسر عليها الأمواج بحيث يسمح للسفينة بالاستقرار في المرسى. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٨٠٨).

(٢) راجع المادة ٥٣ من نظام الإقامة ص ٢٠، وكذا المادة ٥ ص ٤.

(٣) نص المادة ٥ : «على كل أجنبي يصرح له بالدخول إلى المملكة بالطرق المشروعة المنصوص عليها في المادتين ٢، ٣ أن يقدم لممثليات الحكومة في الخارج قبل سفره، وللجهة المختصة بمراقبة الأجانب عند وصوله إلى البلاد علاوة على البيانات الموضحة في جواز سفره الإيضاحات الآتية:

(أ) الغرض من القدوم.

(ب) المال الذي يحمله ساعة دخوله نقداً أو شيكات.

(جـ) الجهة التي ستمده بالمال في حالة عجزه عن الانفاق على نفسه في المملكة.

(د) كفيل على تعهداته والتزاماته وضمان ترحيله حالة لزوم سفره، أو المتعاقد معه من أصحاب الأعمال أو الشركات (وفي حالة عجزه عن الكفيل)، يكلف بدفع رصيد من المال يعادل

تكاليف إعادته إلى الجهة التي تأشر جوازه منها لآخر مرة، مع أخذ تعهد منه بالحضور لدى مكتب مراقبة الأجانب في كل اسبوع مرة على الأقل.

(هـ) عنوانه في ميناء أو بلد الوصول.

(و) الجهة التي سيواصل سفره إليها وعنوانه فيها.

وعليه أن يقدم كذلك في مدة أقصاها ثلاثة أيام :

١ ــ ثلاث صور شمسية، أو بصمة إبهامه على الاستمارات الخاصة، ويكتفي بالبصمة في نقاط الحدود، أو المداخل التي لا يوجد فيها مصورون ــ وتستثنى المرأة المحجبة من المطالبة بالصور الشمسية ــ .

٢ ــ تعهد مكتوب بأن يشعر الجهة المختصة بمراقبة الأجانب بالحضور شخصياً عن الجهة التي سينتقل إليها في المملكة وعنوانه فيها، وواسطة الانتقال وذلك قبل سفره بثمان وأربعين ساعة على الأقل. ويجوز في حالة الاضطرار إلى السفر فجأة لظرف قهري وفي وقت غير وقت العمل الرسمي أن يبرق إلى الجهة المختصة بسفره وبعنوانه في الجهة التي سيسافر إليها، وعليه في جميع الأحوال أن يتقدم للجهة المختصة في البلد الذي ينتقل إليه بجوازه وأوراقه الرسمية المثبتة لهويته في مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من ساعة الوصول.

٣ ــ كفيل قوي يكفل قيامه بجميع ما تعهد والتزم به مدة إقامته.

كما صدر المرسوم الملكي رقم م/٤٠ في ١٨ /٧ /١٣٩٣هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٤ في ١٦ /٧ /١٣٩٣هـ القاضي: بإضافة مادة جديدة إلى نظام الاقامة برقم (٥) مكرر هذا نصها:

«الأجنبي القادم للزيارة والذي لا يرغب في الاقامة الدائمة لا يكلف بالتسجيل خلال ثلاثة أيام ويمنح تأشيرة الخروج من المطار أو الميناء أو المركز الذي ينوي المغادرة عن طريقه دون مطالبته بكفيل».

الفرع الثالث
نظام أمن الحدود[1]

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

(أ) التجول في مناطق الحدود في غير الطرق الرسمية :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين شهراً، أو بغرامة مبلغ لا يقل عن مائتي ريال ولا يزيد عن خمسة وعشرين ألف ريال أو بكلتيهما معاً الأشخاص وسائقو وسائط النقل المارون أو المتجولون وكذلك المصحوبون بمواش أو بالمواد الغذائية الممنوع تصديرها من المملكة دون حصولهم على موافقة تحريرية بذلك من الجهات الرسمية[2].

(ب) الدخول أو الخروج من غير الموانىء والمنافذ البرية الرسمية :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين شهراً، أو بغرامة مبلغ لا يقل عن مائتي ريال ولا يزيد عن خمسة وعشرين ألف ريال أو بكلتيهما معاً كل من دخل أو خرج من الموانىء[3] والمرافىء والمنافذ البرية، أو سلك في ذلك طريقاً أو مسلكاً غير رسمي[4].

(جـ) الصعود أو الاقتراب من وسائل النقل قبل الحجر الصحي :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن واحد وعشرين

---

(١) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ٢٤/٦/١٣٩٤هـ، وصدرت اللائحة التنفيذية له بقرار سمو وزير الداخلية رقم ١٤٤٠/١٠ س ح في ٧/٧/١٣٩٦هـ.

(٢) راجع م/٣١ من اللائحة التنفيذية ص ٢٠.

(٣) هكذا في الأصل وأعتقد أن الصواب من غير الموانىء والمرافىء.. الخ، فكلمة غير ساقطة فيما يبدو لي.

(٤) راجع م/٣٢ ص ٢٠ من اللائحة التنفيذية.

يوماً، أو بغرامة مالية لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد عن ستمائة ريال أو بهما معاً كل من اقترب إلى واسطة النقل البحرية القادمة، أو صعد إليها، أو نزل منها قبل استكمال إجراءات الحجر الصحي وفرض الحراسة عليها من قبل السلاح.

ويعاقب بنفس العقوبة صيادو الأسماك، والغواصون، وأصحاب زوارق النزهة إذا دخلوا إلى البحر، أو خرجوا منه من غير الأمكنة المحددة من قبل سلاح الحدود[1].

(د) استعمال المتفجرات[2] في منطقة الحدود :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة مالية لا تقل عن ستمائة ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال أو بهما معاً كل من استعمل المتفجرات في منطقة الحدود دون إذن من الجهات المختصة، ودون إشعار السلاح، **ويعاقب بنفس العقوبة كل ربان** واسطة نقل بحرية غادر بواسطة النقل الميناء أو المرفأ دون الحصول على تصريح بالمغادرة من الجهات المختصة ودون علم السلاح إنفاذاً للمادة «١٠» من النظام[3].

(هـ) إنزال أو أخذ ركاب أو بضاعة أثناء المرور بمنطقة الحدود :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة وثلاثين يوماً ولا تزيد عن ثلاثين شهراً، أو بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف ريال أو بهما معاً كل قائد واسطة نقل بحرية أو برية قادمة للمملكة

---

(١) راجع م /٣٣ ص ٢٠ من اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

(٢) هي مواد تتحلل أو تحترق بسرعة مع توليد الحرارة، وإنتاج حجم كبير من الغاز يبذل ضغطاً فجائياً هائلاً يتسبب في تفجير الصخور.. الخ، وتحضر أغلب المتفجرات الشديدة من حمض النتريك. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٦٤٣).

(٣) راجع المادة ٣٤ ص ٢٠ /٢١ من اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

أو مغادرة منها أنزل أو أخذ أي شخص أو بضاعة أو مواد أثناء مروره بمنطقة الحدود دون موافقة مسبقة، ودون إشعار السلاح، إنفاذاً للمادة «٨» من هذا النظام[٤].

(و) رفع علم[١] غير حقيقي :

يعاقب كل قائد واسطة نقل بحرية لم ترفع علماً يحدد جنسيتها أثناء دخولها أو مرورها بمنطقة الحدود بغرامة مالية لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد عن ألف ريال، وإذا ثبت أن واسطة النقل قد رفعت علماً غير علم جنسيتها بقصد التضليل يعاقب قائدها بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال أو بهما معاً[٢].

(ز) عدم إخبار السلطات :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن سبعين يوماً أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة ريال ولا تزيد على ألفي ريال أو بهما معاً كل من لم يخبر السلاح عن أي شيء اطلع عليه طافياً على وجه البحر، أو غارقاً فيه، أو لم يسلمه إلى مركز حكومي، أو دورية للسلاح يمر بها إذا كان قد انتشله[٣].

---

(٤) راجع م /٣٥ ص ٢٠ من اللائحة التنفيذية.

(١) العلم رقعة من القماش الملون تحمل بعض رموز وشارات ترمز لمعنى خاص، يحملها الجند في طليعة الجيش، وترتفع على الدور في الأعياد والمناسبات، والعلم بمثابة صحيفة خط عليها شرف الأمة وأمجاد تاريخها، عرف استعماله عند الشعوب القديمة، وذكر في كتب الأديان السابقة للإسلام وكان للعرب في أيام الجاهلية رايات شتى اختلفت أشكالها وألوانها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعقد بيده علماً أبيض على رمح ويسلمه للسرية الذاهبة للقتال.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٢٢٥).

(٢) راجع م /٣٦ ص ٢٠، ٢١ من اللائحة التنفيذية.

(٣) راجع المادة ٣٧ ص ٢١ من اللائحة.

(حـ) العود للمخالفة :

تضاعف العقوبات السابقة في حالة العودة إلى ارتكاب المخالفة المعاقب عليها(1).

(ط) تشديد العقوبة إذا كان المخالف موظفاً حكومياً (مدنياً أو عسكرياً) :

تضاعف العقوبات السابقة الواردة في تلك اللائحة تلقائياً على كل من إرتكب أياً من المخالفات الواردة بها ممن يكون على رأس العمل أو له خدمة سابقة في أجهزة الأمن الداخلي، أو أي جهاز حكومي آخر سواء كان عسكرياً أو مدنياً، وتكون تلك الخدمة قد سهلت له ارتكاب المخالفات(2).

---

(1) راجع م /38 /أ ص 21 من اللائحة التنفيذية.

(2) راجع المادة 38 /ب ص 21 من اللائحة.

الفرع الرابع
نظام مكافحة التزوير[1]

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

(أ) تقليد الأختام والتواقيع الملكية أو الحكومية :

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف ريال إلى خمسة عشر ألف ريال كل من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية أو أختام المملكة العربية السعودية، أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك من استعمل أو سهَّل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة[2].

(ب) تزوير أو تقليد أختام أو علامات إدارات الحكومة :

يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال كل من زوَّر أو قلَّد خاتماً أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في البلاد الأجنبية، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة، أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأُختام المذكورة[3].

وإذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين (١، ٢) المذكورتين من هذا النظام أو المشترك فيها موظفاً عاماً[4]، أو ممن يتقاضون مرتباً من

---

(١) صدر نظام مكافحة التزوير بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٠ في ٣ /١١ /١٣٨٢هـ وتوج بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ في ٥ /١١ /١٣٨٢هـ، المعدل للمرسوم الملكي السابق رقم ١١٤ في ٢٦ /١١ /١٣٨٠هـ.

(٢) راجع المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير ص ١٥.

(٣) راجع المادة ٢ ص ١٥ من النظام المذكور.

(٤) الموظف العام: هو كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احدى

خزينة الدولة العامة يحكم عليه بأقصى العقوبة[١].

(جـ) **تقليد أو تزوير الأوراق الخاصة بالبنوك أو الشركات :**

يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال كل من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف[٢] سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية، والأميرية السعودبة واسناد الصرف على الخزينة، وإيصالات بيوت المال، ودوائر المالية، أو صنع أو إقتنى الأوراق العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره[٣].

(د) **قيام الموظف باصطناع صك أو تزوير توقيع :**

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل موظف إرتكب أثناء وظيفته تزويراً بصنع صك أو أي مخطوط لا أصل له، أو محرف عن الأصل عن قصد، أو بتوقيع إمضاء، أو خاتم، أو بصمة أصبع مزورة أو أتلف صكاً رسمياً، أو أوراقاً لها قوة الثبوت سواء كان الإتلاف جزئياً أو كلياً، أو زور شهادة دراسية، أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية، أو أساء

السلطات الادارية المحلية أو المرفقية بشرط أن يتولى منصبه في ذلك المرفق عن طريق تعيينه فيه من جانب الإدارة، وقبوله لهذا التعيين، وتنتهي علاقة الموظف بالدولة : بموته، أو عزله، أو إحالته للمعاش، أو قبول استقالته. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٧٨٥).

(١) راجع المادة ٣ ص ١٥ من النظام المذكور.

(٢) المصرف: (بنك) تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض وإقتراض النقود بموجب النظام الائتماني، وهي على أنواع متعددة، وأهمها : المصارف التجارية، كما أن هناك المصارف العقارية، والمصارف الزراعية، والمصارف الصناعية، وتسمى عادة بالمصارف المتخصصة تمييزاً لها عن المصارف التجارية. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٧٠٨).

(٣) راجع المادة ٤ ص ١٥ من النظام المذكور.

التوقيع على بياض أؤتمن عليه، أو بإثبات وقائع أو أقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة، وأقوال معترف بها، أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك، أو الشطب، أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصداً، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلاً عنها، أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالاضافة أو الحذف أو التحريف(١).

(هـ) إصدار الشهادات والبيانات الطبية :

يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى سنة كل موظف، أو مكلف بخدمة عامة، أو مهنة طبية أو صحية أعطى وثيقة أو شهادة أو بياناً لشخص آخر على خلاف الحقيقة، وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس(٢).

(و) انتحال صفة طبيب أو شخص مكلف بخدمة صحية، أو تزوير وثيقة رسمية :

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال كل من انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة ٨(٣) لتزوير الوثيقة المصدقة أو تصرف أو زور في وثيقة رسمية، أو في حفيظة نفوس، أو جواز سفر، أو رخصة إقامة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية

---

(١) راجع المادة ٥ ص ١٦ من النظام المذكور.

(٢) راجع المادة ٨ ص ١٦ من النظام المذكور.

(٣) ونصها : «كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أعطى وثيقة أو شهادة أو بياناً لشخص آخر على خلاف الحقيقة وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى سنة.

للدخول أو المرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية[1].

(ز) تقليد أو تزوير توقيع شخص آخر :

يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات كل من انتحل اسم شخص آخر أو قلد أو زور توقيعاً أو خاتماً له، أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سنداً أو أي وثيقة خاصة[2].

---

(١) راجع المادة ٩ ص ١٦ من النظام المذكور.

(٢) راجع المادة ١٠ ص ١٦ من النظام المذكور.

الفرع الخامس
نظام الجوازات السفرية[1]

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

(أ) السفر دون جواز سفر :

يجازى بالسجن من اسبوع إلى شهر أو بجزاء نقدي مقداره من مائة قرش[2] إلى خمسمائة قرش كل من تعمد السفر دون جواز أو تذكرة مرور برية أو بحرية نص عليها النظام، وتعمد تنكير اسمه، أو كتابة الجواز باسم مزور غير اسمه، أو حمل جواز سفر مزيفاً أو محرفاً، سواء باشر ذلك بيده أو بواسطة غيره، أو أضاف إليه زيادة من تلقاء نفسه وثبت ذلك عليه[3].

(ب) التواطؤ مع من يكتم هويته :

يجازى بالسجن من اسبوع إلى شهرين أو بجزاء نقدي من مائتين وعشرين قرشاً إلى ألف ومائة قرش كل من تواطأ مع شخص على كتمان هويته، وهو يعلم الواقع من أمره، أو كفل من تجرأ على ذلك وثبت عليه ذلك[4].

---

(١) صدر نظام الجوازات السفرية بالموافقة عليه بالأمر السامي رقم ١٧ /٣ /٢ في ١٩ /١ /١٣٥٨هـ وتم تعديل بعض مواده.

(٢) إن جميع فئات الرسوم المحددة في هذا النظام بالقرش السعودي على أساس وحدة النقد السابقة يجب تحصيلها بموجب وحدة النقد الصادر بشأنها المرسوم الملكي رقم ٦ في ١ /٧ /١٣٧٩هـ الذي يقضي باعتبار وحدة الريال السعودي عشرين قرشاً واعتبار القرش خمس هللات، وبموجبه فإن القرش الواحد المسجل بهذا النظام بموجب الوحدة السابقة يمثل قرشين بموجب الوحدة القائمة الآن. (ملحوظة رقم ١ ص ٣ من نظام الجوازات السفرية).

(٣) راجع م /٤٠ ص ١٤ من النظام المذكور.

(٤) راجع م /٤٠ ص ١٤ من النظام المذكور.

(جـ) مخادعة الحكومة :

يجازى بالسجن من شهر إلى ستة أشهر، أو بغرامة مالية من خمسة جنيهات[1] إلى خمسين جنيهاً كل من حاول التأشير على جواز أجنبي سابق له كان يحتفظ به خفية وكان يحمل تذكرة نفوس أو وثيقة تابعية عربية سعودية على مخادعته للحكومة[2].

(د) دخول المملكة بطريق غير مشروع :

يجازي بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، أو بغرامة مالية من ٥٥٠ قرشاً إلى ٢٧٥٠ قرشاً كل من يدخل المملكة العربية السعودية بغير طريق مشروع أجنبياً كان أو وطنياً، أو يساعد إنساناً على الدخول بهذه الوسيلة[3].

(هـ) إعطاء الجواز بغير طريق نظامي :

يعاقب بالسجن من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من ١٠٠٠ قرش إلى ١٠,٠٠٠ قرش كل من تعمد من مأموري الجوازات إعطاء جواز بغير الطرائق الموضحة بهذا النظام[4].

(و) انزال ركاب في غير الموانيء :

يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى خمسة أشهر، أو بجزاء نقدي من ٥٥٠ قرشاً إلى ٥٥٠٠ قرش كل من يتجاسر من أرباب السفن والزوارق التي تقل الركاب من البواخر إلى الموانيء وبالعكس على انزال ركاب أو اصعادهم من غير المواقع المعينة لفحص الجوازات[5].

---

(١) المقصود الجنيه الذهبي العملة المعروفة حيث كانت هي المتداولة في المملكة في ذلك الوقت.

(٢) راجع م /٤٢ من النظام المذكور ص ١٤.

(٣) راجع م /٤٣ من نظام الجوازات السفرية ص ١٤.

(٤) راجع م /٤٦ من نظام الجوازات السفرية ص ١٤.

(٥) راجع م /٤٧ من نظام الجوازات السفرية ص ١٤.

الفرع السادس
نظام مكافحة الرشوة[1]

يجب السجن حسب هذا النظام فيما يلي :

(أ) طلب الموظف الرشوة لأداء عمل أو الامتناع عن أدائه :

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً، ويعتبر مرتشياً ولا يؤثر في قيام الجريمة إتجاه قصد الموظف العام على عدم القيام بالعمل الذي وعد به[2].

(ب) طلب الموظف الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته :

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته، أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك دون اتفاق سابق يعتبر مرتشياً[3].

(جـ) إخلال الموظف بواجبات وظيفته نتيجة توصية أو وساطة :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته، بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو

---

(١) صدر نظام مكافحة الرشوة بالمرسومين الملكيين رقم ١٥، ١٦ في ٧ /٣ /١٣٨٢هـ.

(٢) راجع المادتين ١، ٢ من النظام المذكور.

(٣) راجع المادة ٣ من النظام المذكور.

توصية أو وساطة يعد مرتشياً[1].

(د) **استغلال النفـوذ :**

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال أو بإحدي هاتين العقوبتين كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أي سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو قرارات أو إلزام أو ترخيص أو إتفاق توريد، أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع في حكم المرتشي[2].

(هـ) **استعمال القوة على موظف :**

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً[3].

(و) **عرض الرشوة على موظف :**

يعاقب بالسجن مدة من ستة أشهر إلى ثلاثين شهراً وبغرامة من ألفين وخمسمائة إلى خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض رشوة ولم تقبل منه، أو من استعمل القوة والعنف أو التهديد ولم يبلغ قصده[4].

---

(١) راجع المادة ٤ ص ٩ من نظام مكافحة الرشوة.

(٢) راجع المادة ٥ ص ٩ من نظام مكافحة الرشوة.

(٣) راجع المادة ٧ ص ١٠ من النظام المذكور.

(٤) راجع المادة ٨ ص ١٠ من النظام المذكور.

(ز) المساعدة في الرشوة :

يعاقب بالسجن مدة من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ العطية أو الفائدة وقبل ذلك ولم يكن هذا الشخص قد توسط في الرشوة[1].

---

(١) راجع المادة ١٠ ص ١٠ من النظام المذكور.

الفرع السابع
نظام السجن والتوقيف[1]

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

(أ) مخالفة نظام السجن :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من :

١ ــ أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجون أو دور التوقيف أسلحة أو آلات يمكن أن تستعمل في الإخلال بالأمن.

٢ ــ أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجون أو دور التوقيف مخدرات أو مواد ممنوعة بمقتضى النظام واللوائح.

٣ ــ إذا كان الجاني ممن يعملون في السجن أو دار التوقيف أو من المكلفين بحراستها وحفظ الأمن فيها عُوقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات[2].

(ب) الإخلال بنظام السجن من قبل السجناء :

يعاقب المسجون أو الموقوف بالحبس الانفرادي مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوقيف[3].

(جـ) الهروب من السجن أو الشروع فيه والمساعدة في ذلك :

ــ يعاقب بالسجن مدة سنة كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان

---

(١) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ في ٨ /٦ /١٣٩٨هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م /٣١ في ٢١ /٦ /١٣٩٨هـ.

(٢) انظر: م /٢٩ ص ١٤ من النظام المذكور.

(٣) انظر: م /١٠ /١ ص ١١ من النظام المذكور.

باقياً على انتهاء مدة عقوبته أكثر من عشر سنوات.

- يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء مدة عقوبته أكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات.
- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء مدة عقوبته أكثر من ثلاث سنوات وأقل من خمس سنوات.
- يعاقب بالسجن مدة شهر كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء مدة عقوبته أكثر من سنة وأقل من ثلاث سنوات.
- يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر يوماً كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء مدة عقوبته أكثر من ستة أشهر وأقل من سنة.
- يعاقب بالسجن مدة سبعة أيام كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء مدة عقوبته أقل من ستة أشهر.

هذا بالنسبة لمن صدر بحقه حكم شرعي أو إداري :

- أما الموقوف الذي يحاول الهروب أو الشروع فيه فيعاقب بالسجن مدة تتراوح بين عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر متى كانت مدة العقوبة متناسبة مع نوع الجريمة التي من أجلها صار القبض عليه وإيقافه ومدى مساهمته في عملية الهروب أو الشروع فيه.
- الموقوف في حقوق مدنية يعاقب بالحبس مدة سبعة أيام إذا حاول الهرب أو الشروع فيه.
- يعاقب كل من ساعد محكوماً أو موقوفاً على الهرب أو الشروع فيه أو آوى هارباً وأخفاه مع علمه بهربه بنفس العقوبات التي توقع على

الهارب نفسه وذلك باعتباره شريكاً بالمساعدة[1].

(د) سوء سلوك السجين المفرج عنه تحت شرط :

إذا أُعفي السجين من ربع مدة عقوبة سجنه لحسن سيرته وسلوكه ثم ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه، فلوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة التي أعفي منها[2].

---

(١) انظر: قرار سمو وزير الداخلية رقم ٤٠٨٩ في ٢٢ /١٠ /١٣٩٨هـ والمبني على المادة ٢٩ من نظام السجن والتوقيف والمُبلَّغ برقم ٤٧٣٢ /٣ في ٢٢ /١٠ /١٣٩٨هـ القاضي باستمرار العمل باللائحة المبلغة بتعميم الإدارة العامة للسجون رقم ٧٣ /ش س في ٢٦ /٥ /١٣٩٧هـ وهي المذكورة أعلاه.

(٢) انظر: م/٢٥ ص ١٢، ١٣ من نظام السجن والتوقيف.

الفرع الثامن
نظام قوات الأمن الداخلي[1]

يسجن الجنود وضباط الصف والضباط في المخالفات المسلكية[2] حسب هذا النظام وفقاً لما يلي :

أولاً : المخالفات التي تستوجب السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً[3] :

يجازى بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً أو بحسم الراتب لمدة لا تزيد عن تلك المدة أو بهما معاً من ارتكب المخالفات الآتية :

(أ) عدم مراعاة الآداب أثناء الخدمة.

(ب) عدم معاملة الجمهور بالحسنى.

(جـ) التراخي في القيام بأعمال الوظيفة دون إخلال ينشأ عنه ضرر خاص أو عام.

(د) الادعاء أو التفاؤل بالمرض بقصد تجنب القيام بالواجب.

(هـ) التدخل عن سوء نية في عمل غير الذي أنيط به.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ في ٤ /١٢/ ١٣٨٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠١ في ٢٦ /١١/ ١٣٨٤هـ.

(٢) العقوبات التي تصدر في المخالفات المسلكية إذا كانت الجناية تقتضي إحالتها للمحكمة الشرعية أو غيرها (كالمخدرات والأسلحة) فلا يجوز للمجلس التأديبي النظر في القضية المعروضة قبل أن يصدر القضاء الشرعي حكمه فيها، وبعد صدور الحكم الشرعي تحال القضية إلى المجلس التأديبي للنظر فيها من الناحية التأديبية المسلكية. كما يحال المتهم من العسكريين إلى المجلس التأديبي لمحاكمته مهما كانت نتيجة الحكم الصادر بحقه من المحاكم الشرعية وتكون العقوبة إضافية، م/١٥٣، ١٥٤ ص ٣٤ من النظام المذكور.

(٣) انظر المادة ١٦٧ من النظام المذكور.

(و) ارتداء الملابس العسكرية أثناء الخدمة، أو الراحة بحالة قذرة أورثه أو غير نظامية.

(ز) الاتصال بغير رئيسه المباشر فيما يتعلق بأمور وظيفته.

(حـ) الغياب عن الوظيفة دون إذن مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام أو تجاوز مدة الإجازة بدون عذر.

(ط) ارتياد المحلات التي لا تليق بسمعة أفراد هيئة الأمن العام بالملابس العسكرية.

(ي) إقراض الجنود أو ضباط الصف للضباط، واقتراض الضباط من الجنود أو ضباط الصف.

ثانياً : المخالفات التي تستوجب السجن مدة لا تزيد عن شهر[١] :

يجازى بالسجن مدة لا تزيد عن شهر، أو بحسم الراتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بهما معاً كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

(أ) ترك الخفارة دون إذن، أو التراخي في أدائها.

(ب) الاعتداء على أحد أفراد الجمهور، أو المرءوسين بالشتم أو التهديد.

(جـ) إعارة السلاح أو إحدى اللوازم العسكرية.

(د) التراخي في تنفيذ أوامر الرئيس.

(هـ) الإهمال في القيام بعمل ينشأ عن إهمال القيام به ضرر خاص أو عام.

(و) إفشاء سر من أسرار الوظيفة أو الإدارة.

(ز) عدم تنفيذ الواجبات والأوامر والتعليمات الرسمية.

---

(١) انظر المادة ١٦٨ ص ٣٧ من النظام المذكور.

(حـ) إشغال المقامات العالية من غير الطرق الرسمية بالأمور المتعلقة بالوظيفة بقصد المشاغبة مع تجاهل المرجع المباشر.
(ط) إطلاع أحد الموظفين أو أرباب المصالح على عمل من الأعمال الرسمية لغرض شخصي.
(ي) سوء السلوك الذي يخل بشرف الوظيفة.

ثالثاً : المخالفات التي تستوجب السجن مدة لا تزيد عن شهرين[١] :

يجازى بالسجن مدة لا تزيد عن شهرين، أو بتأجيل موعد استحقاق العلاوة، أو الحرمان منها، أو تأخير الأقدمية مدة لا تزيد عن سنتين، أو الوقف عن العمل دون راتب مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بأكثر من عقوبة واحدة من هذه العقوبات كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية :
(أ) إشهار السلاح أو التهديد به في غير الأوضاع النظامية.
(ب) دخول المنازل بغير الأساليب المقررة في الأنظمة والتعليمات.
(جـ) الإهمال الذي ينشأ عنه هرب أحد السجناء.
(د) توقيف شخص دون مبرر، أو تعذيب المسجونين.
(هـ) إستيفاء الحق بالجبر والشدة.
(و) الاعتداء بالضرب على أحد أفراد الجمهور أو المرءوسين.

رابعاً : المخالفات التي تستوجب السجن مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر[٢]:

يجازى بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، أو بخفض الراتب دون الرتبة أو المرتبة دون الراتب أو تخفيضهما معاً، أو بالإحالة للاستيداع مدة لا تزيد على سنتين، أو بأكثر من عقوبة واحدة من

---

(١) انظر المادة ١٦٩ ص ٣٨ من النظام المذكور.
(٢) انظر المادة ١٧٠ ص ٣٨ من النظام المذكور.

هذه العقوبات كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

(أ) وضع رتبة أعلى من رتبته أو حمل وساماً لا يستحقه.

(ب) الاعتداء بالشتم، أو الإهانة، أو التهديد على الرئيس، أو على ذي رتبة أعلى أو بالضرب على الزميل.

(جـ) التحكم في أفراد المواطنين، أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور، أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاماً.

(د) الاشتغال بالتجارة، أو بالمهن الحرة دون إذن نظامي.

(هـ) استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية داخل الإدارة أو خارجها.

(و) قبول الهدايا أو الإكراميات بقصد الإغراء من أرباب المصالح، والاشتراك في ذلك سواء بالتواطؤ أو التستر.

(ز) التحريض على هرب المسجونين والمحبوسين احتياطياً أو تسهيل طريقته أو التستر عليه.

خامساً : المخالفات التي تستوجب السجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر[1] :

يجازى بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بعقوبة الفصل من الخدمة العسكرية أو بالطرد منها أو بهما معاً كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

(أ) أخذ عمولة أو عقد إتفاق على القيام بعمل لتغيير مجرى قضية من القضايا بأي صورة من الصور، أو الحيلولة دون تنفيذ أمر حكومي أياً كان نوعه.

(ب) سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات

---

(١) انظر المادة ١٧١ ص ٣٨ ــ ٣٩ من النظام المذكور.

وبطرق تنفيذها امتناعاً أو تأخيراً بصورة ينشأ عنها ضرر خاص أو عام ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح، أو في غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة حكومية أو خاصة بأحد المواطنين لقاء مصلحة شخصية، واستغلال النفوذ أياً كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر.

(جـ) سوء الاستعمال المالي كإتلاف حق من حقوق خزانة الدولة أو إضاعته، نتيجة تواطؤ أو إهمال بقصد الانتفاع الشخصي بالأشغال أو المهمات أو الموارد العائدة للحكومة صنعاً أو بيعاً أو شراءً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(د) الاختلاس بأنواعه، وكل تبديد أو تفريط يقع في دائرة الأموال الحكومية صرفاً أو صيانة أو جباية، سواء في ذلك الثابت منها والمنقول، أو محاولة إخفائها، أو إخراجها من الذمة، أو توجيهها لحساب خاص، والانتفاع منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(هـ) سوء المعاملة والإكراه باسم الوظيفة، كالتعذيب، والتشويه بأنواعه، ومصادرة الأموال، وسلب الحريات الشخصية، ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم، والسجن، والنفي، والإقامة الإجبارية مؤقتة كانت أو دائمة، والإكراه على الإعارة، أو الإجارة، أو على بيع أموال منقولة أو غير منقولة، أو شرائها لمصلحة شخصية تحت ستار المصلحة العامة، وفرض ضرائب أو غرامات تزيد عن التقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً بقصد الاستفادة، وما إلى ذلك من الأعمال غير المشروعة.

(و) التلبس في مكان العمل بجريمة أخلاقية تخل بشرف الوظيفة.

(ز) شهادة الزور، وقلب الحقائق، والتزوير في الأوراق الرسمية، وتقليد التوقيعات والأختام.

(حـ) الهرب من الخدمة العسكرية.

(ط) إحداث شغب جماعي أو التحريض على العصيان، وعلى عدم إطاعة الأوامر.

(ي) المتسبب في فرار المسجونين عمداً.

(ك) ثبوت تناول الرشوة، أو طلبها بطريق مباشر أو غير مباشر.

هذه موجبات التوقيف والسجن لمنسوبي قوات الأمن الداخلي من العسكريين، وهناك موجبات لتوقيف وسجن منسوبي رجال الأمن العسكريين في القطاعات الأخرى: كالجيش، والحرس الوطني، والاستخبارات العامة والمباحث العامة وقوات الأمن الخاصة والدفاع المدني، وهي متقاربة جداً، وإن اختلفت نوعاً ما حسب نشاط كل جهة، وآثرت عدم إيرادها اختصاراً، علماً بأنني لم أتطرق للعقوبات غير السجن، لأن هذا موضوع البحث. وإلا فهناك عقوبات تصل إلى الإعدام بالنسبة لمنسوبي الجيش وهو ما يعبر عنه بالخيانة العظمى للدولة.

الفرع التاسع
نظام مكافحة المخدرات[1]

يسجن حسب هذا النظام وفقاً لما يلي :

(أ) تهريب المواد المخدرة[2] :

١ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة مع غرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال كل من يثبت

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١ /٢ /١٣٧٤هـ موضحاً العقوبات التي يعاقب بها مهربو المخدرات ومتعاطوها، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ وتاريخ ٢٣ /٩ /١٤٠٠هـ يقضي بأن العقوبات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١ /٢ /١٣٧٤هـ تعتبر الحد الأقصى لما يمكن للجهة المختصة الحكم به على المتهم عند ثبوت إدانته، وتكون وزارة الداخلية هي الجهة المختصة بتقرير العقوبات الواردة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه، وعليه صدر قرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ٢٦ /٥ /١٤٠٤هـ بتقرير العقوبات التي سيرد ذكرها أعلاه على أن الحد الأعلى للعقوبة هو الواجب تطبيقه وإصداره بحق المدان، ولكن لظروف تستدعي التخفيف كأن يكون أول مرة والكمية قليلة والجهل من المجرم أو ظروف اجتماعية أو أُسرية للمجرم يجوز لوزير الداخلية التخفيف عن الحد الأعلى إلى ما يقدره سموه على أن لا يقل عن الحد الأدنى حسب توافر وتضافر الظروف المحيطة بالجريمة والتي تستدعي التخفيف.

هذا وصدر أمر خادم الحرمين الشريفين البرقي رقم ٤ /ب /٩٦٦٦ في ١٠ /٧ /١٤٠٧هـ لمعالي وزير العدل ونسخة لسمو وزير الداخلية بالعمل بموجب القرار الصادر من مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ في ٢٠ /٦ /١٤٠٧هـ بشأن عقوبة من يقوم بتهريب المخدرات وترويجها وهي:

القتل للمهرب ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمون بها المروجين. وأما المروِّج فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بالغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل. وقد تم إبلاغ الجهات المعنية بتعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٩ /٥٦٥٨٩ في ٢٣ /٧ /١٤٠٧هـ.

(٢) المخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي إلى غيبوبة

عليه لدى المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة إلى المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر.

٢ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة مع غرامة قدرها عشرون ألف ريال كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة إلى المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر بقصد الاستعمال الشخصي فقط، ودلت شواهد الحال على صدق قصده[١].

(ب) الاشتراك في تهريب المخدرات :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز سبع سنوات كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة الاشتراك في تهريب المخدرات أو تسهيل دخولها إلى المملكة مع فصله إن كان موظفاً[٢].

(جـ) حيازة المواد المخدرة لغير الصيادلة :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات مع غرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال كل شخص من غير الصيادلة أو المرخص لهم بالاتجار بالمواد المخدرة ثبتت حيازته لشيء من

تعقبها الوفاة، والمخدرات الرئيسية هي: الأفيون ومستحضراته، والمورفين ومشتقاته، والكوكايين وكذلك الحشيش.

وللمخدرات في الطب فوائد جليلة، ولكن إساءة الأفراد استعمالها أدى إلى وجود تجارة عالمية غير مشروعة مما خلق إشكالاً كبيراً أدى إلى وجوب إيجاد رقابة شديدة تفرضها قوانين معظم البلاد على صناعتها وتخزينها وبيعها ووصفها طبياً، وزيادة على ذلك أنشئت في معظم بلاد العالم مكاتب خاصة لمكافحة المخدرات ومتابعة مهربيها ومروجيها وحائزيها.

(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٦٦٦، ١٦٦٧).

(١) راجع م /١ من القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ في ٢٦ /٥ /١٤٠٤هـ.

(٢) راجع م /٢ من القرار الوزاري.

المخدرات أو توسطه في تصريفها بالبيع أو الإرسال أو الإهداء أو النقل من جهة إلى أخرى(٣).

(د) تعاطي المواد المخدرة :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة أشهر ولا تتجاوز سنتين كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تعاطي شيء من المخدرات أو حيازته بقصد الاستعمال الشخصي فقط(٤).

---

(٣) راجع م /٣ من القرار الوزاري.

(٤) راجع م /٤ من القرار الوزاري.

الفرع العاشر
نظام المرور[1]

يحبس حسب هذا النظام فيما يلي :

(أ) مخالفات السير :

يحبس المخالف لنظام السير في الآتي :

١ ــ يعاقب بالحبس من عشرة أيام حتى شهر كل من ارتكب المخالفات المبينة بالجدول /أ[2].

٢ ــ يعاقب بالحبس من خمسة أيام حتى خمسة عشر يوماً كل من ارتكب إحدى المخالفات الموضحة بجدول المخالفات رقم /ب[3].

٣ ــ يعاقب بالحبس مدة أقصاها عشرة أيام كل من ارتكب إحدى المخالفات الموضحة بجدول المخالفات رقم /جـ[4].

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ في ٦/ ١١/ ١٣٩١هـ، وقد عدلت المادة ١٧٦ منه بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٥ في ١٠/ ١٠/ ١٤٠٤هـ.

(٢) ومن هذه المخالفات على سبيل المثال: قيادة مركبة دون رخصة قيادة سير المركبة دون لوحات، سير المركبة مزيفة، قيادة سيارة بعكس اتجاه السير، قيادة سيارة بحالة سكر، السير ليلاً دون أضواء، السير بالسيارة دون مكابح، السير بسرعة تزيد عن الحد الأقصى، عدم التقيد بالإشارات الكهربائية، استعمال الأبواق المزعجة، استعمال السيارة للفحشاء. (راجع ص ٤٩ من نظام المرور).

(٣) راجع ص ٥٠ من نظام المرور ومن هذه المخالفات على سبيل المثال: عدم التقيد بالسرعة المحددة، عدم مراعاة قواعد التجاوز، الخروج من شارع فرعي إلى جانب الطريق دون التأكد من خلو الطريق، إيقاف محرك المركبة في الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعية، ترك السيارة ومحركها في حالة دوران وصاحبها غير موجود، وجود مكابح غير صالحة، عدم وجود نور أحمر خلفي، عدم الوقوف لرجال المرور للتفتيش، عدم الوقوف في حالة وقوع حادث، عدم وجود لوحة في مؤخرة السيارة.

(٤) راجع ص ٥٢ من نظام المرور ومن هذه المخالفات على سبيل المثال: عدم تجهيز الدراجة

(ب) **حادث السير الذي ينتج عنه وفاة :**

كل حادث سير موجب للمسئولية ينتج عنه موت إنسان يعاقب المتسبب فيه بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين، ولا تقل العقوبة عن سنة في حالة التكرار خلال خمس سنوات من إرتكاب الحادث الأول[١].

(جـ) **حادث السير الذي ينتج عنه عاهة مستديمة :**

إذا أدى الحادث الموجب للمسئولية إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيلها، أو تعطيل احدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث عاهة دائمة، أو تشويه جسيم له مظهر العاهة الدائمة عوقب المتسبب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة[٢].

(د) **حادث السير الذي ينجم عنه تعطيل المصاب مدة تزيد عن شهر :**

إذا نجم عن الحادث الموجب للمسئولية مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن الشهر عوقب المتسبب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر[٣].

(هـ) **حادث السير الذي ينجم عنه تعطيل المصاب مدة من عشرة أيام إلى شهر :**

إذا زادت مدة المرض أو التعطيل عن العمل عن عشرة أيام ولم تتجاوز شهراً عوقب المتسبب بالحبس من أسبوع إلى شهر[٤].

بكابحين للتباطؤ في السير على نحو يعرقل المرور، التمهل في السير للبحث عن ركاب، غسل المركبات في الطريق العام.

(١) راجع م /١٩٩ ص ٤٦ من نظام المرور.

(٢) راجع م /٢٠٠ ص ٤٦ من نظام المرور.

(٣) راجع م /٢٠١ ص ٤٧ من نظام المرور.

(٤) راجع م /٢٠٢ ص ٤٧ من نظام المرور.

(و) حادث السير الذي ينجم عنه تعطيل المصاب مدة لا تزيد عن عشرة أيام :

إذا لم يتجاوز مرض أو تعطيل المصاب الناتج عن حادث سير مدة عشرة أيام عوقب المتسبب بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوعين[1].

(١) راجع م /٢٠٣ ص ٤٧ من نظام المرور.

الفرع الحادي عشر
نظام[1] محاكمة الوزراء[2]

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

(أ) محاولة تغيير النظام الملكي، والخيانة العظمى ونحو ذلك :

يعاقب المحكوم عليهم من الوزراء وفقاً لهذا النظام بالسجن مدة خمسة وعشرين عاماً أو بالقتل إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم الآتية :

١ ــ الأفعال المقصود بها محاولة تغيير النظام الملكي.

٢ ــ جرائم الخيانة العظمى[3].

---

(١) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ في ٢١ /٩ /١٣٨٠هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ في ٢٢ /٩ /١٣٨٠هـ.

(٢) الوزراء: جمع وزير، وهو المسئول أو الرئيس الأول في الوزارة ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. واستحدث منصب الوزارة عند العرب لأول مرة في العصر العباسي الأول، وكان الخلفاء قبل ذلك يرأسون الجهاز الإداري ويسيرونه بأنفسهم مسترشدين بآراء البارزين من أصحابهم، ووصلت الوزارة حداً بعيداً من القوة والاستقرار في عصر هارون الرشيد الذي استوزر يحيى البرمكي. وقسَّم كتاب العرب الوزارة إلى نوعين من حيث السلطة : وزارة التفويض، ووزارة التنفيذ.
والوزارة اليوم احدى الوحدات الكبرى التي تتكون منها الهيئة التنفيذية في الدولة الحديثة وتختص بجانب من اختصاصات السلطة التنفيذية كالصحة والتعليم والدفاع ويرأسها وزير يطلق عليه في النظام الرياسي «سكرتير» وتطلق كذلك في النظام البرلماني على مجموع تلك الوحدات حيث يجتمع الوزراء في صورة مجلس يتولى رسم السياسة العامة للدولة ويطلق عليه مجلس الوزراء. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٩٤٩).

(٣) جرائم الخيانة العظمى هي :

(أ) حمل السلاح ضد الدولة.

(ب) معاونة دولة أخرى في أعمال عدوانية ضد الدولة.

(جـ) تسهيل دخول العدو إلى البلاد.

(د) تسليم المدن والحصون والمنشآت والمواقع والموانىء والمصانع والسفن والطائرات والأدوات

٣ ــ تعريض أمن الدولة وسلامتها ووحدتها للخطر.

٤ ــ زعزعة ولاء أفراد القوى المسلحة للملك[١].

(ب) مخالفات الإضرار بأمن الدولة الخارجي :

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ ــ دس الدسائس لدى دولة أجنبية، أو الاتصال بها لدفعها إلى مباشرة العدوان على أراضي الدولة.

٢ ــ القيام بأعمال أو خطب أو كتابات أو غير ذلك بقصد التحريض لإقتطاع جزء من أراضي الدولة لضمه إلى دولة أجنبية أو بقصد تمليكها حقاً أو امتيازاً[٢] فيها.

٣ ــ تقديم السكن أو الطعام أو اللباس لجندي من جنود الأعداء أو لأحد جواسيسه أو تسهيل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين.

٤ ــ سرقة أشياء أو وثائق أو معلومات تتعلق بسلامة الدولة لمنفعة دولة أجنبية، وفي حالة الحرب تعتبر هذه الأفعال من مضمون

والذخائر والمؤن وطرق المواصلات إلى العدو.

(هـ) تحريض الجنود أو المدنيين للانضمام للعدو.

(و) مساعدة تقدم العدو بإثارة الفتن وإلقاء الذعر بمختلف الوسائل.

(ز) إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد وتسليمها إلى دولة أجنبية بالذات أو بالوساطة.

(م /٣ ص ٩، ١٠ من النظام).

(١) راجع م /٢ ص ٩ من النظام المذكور.

(٢) الامتيازات الأجنبية : امتيازات تمنح للأجانب بإعفائهم من الخضوع للولاية القضائية وتنفيذ القوانين في البلد الذي منحهم إياها، وهي تمنح بصفة عامة وفي جميع البلاد لرؤساء الدول وموظفي الأمم المتحدة بينما يقومون بأعمالهم وللدبلوماسيين المعتمدين ولمحال إقامتهم وللسفن الراسية في بلد أجنبي وتمنح أحياناً للقوات المسلحة المرابطة في بلد أجنبي.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٢٢٣).

الفقرة «ب» من مادة /٣[١] من هذا النظام[٢].

(جـ) **الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة الوزارية :**

يعاقب بالسجن مدة تتراوح من ثلاث إلى عشر سنوات كل من أُتهم بموجب أحكام هذا النظام في ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :

١ ـــ التصرفات أو الأفعال التي من شأنها التأثير بالزيادة أو النقص في أثمان البضائع والعقارات أو العملة أو الأوراق المالية للحصول على فائدة شخصية له أو لغيره.

٢ ـــ قبول فائدة أياً كان نوعها لنفسه أو لغيره لقضاء عمل رسمي أو الامتناع عن عمل رسمي.

٣ ـــ استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة لنفسه أو لغيره من أي هيئة أو شركة أو مؤسسة أو مصلحة من مصالح الدولة.

٤ ـــ تعمد مخالفة النظم واللوائح والأوامر التي يترتب عليها ضياع حقوق الدولة المالية أو حقوق الأفراد الثابتة شرعاً أو نظاماً.

٥ ـــ إفشاء قرارات ومداولات مجلس الوزراء التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي وبسلامتها الخارجية، وبالشئون المالية والاقتصادية وبمحاكمة الوزراء.

٦ ـــ التدخل الشخصي في شئون القضاء والهيئات والدوائر الحكومية[٣].

---

(١) أي أن هذه الأفعال تعتبر خيانة عظمى، لأن المادة /٣ ومن ضمنها فقرة (ب) حددت جرائم الخيانة العظمى كما تقدم إيضاحه.

(٢) راجع م /٤ ص ٩ من النظام المذكور.

(٣) راجع المادة /٥ ص ١٠، ١١ من النظام المذكور.



المطلب الثاني

موجبات السجن في المجال التجاري

ويشتمل على أحد عشر فرعاً :

الفرع الأول :
نظام الأوراق التجارية.

الفرع الثاني :
نظام تداول العملات.

الفرع الثالث :
نظام الجمارك.

الفرع الرابع :
نظام الشركات.

الفرع الخامس :
نظام العلامات الفارقة.

الفرع السادس :
نظام المحاسبين القانونيين.

الفرع السابع :

نظام المحكمة التجارية.

الفرع الثامن :

نظام مراقبة البنـوك.

الفرع التاسع :

نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية.

الفرع العاشر :

نظام المطبوعات والنشر.

الفرع الحادي عشر :

نظام المعايرة والمقاييس.

الفرع الأول
نظام الأوراق[1] التجارية[2]

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة من مائة ريال إلى ألفي ريال أو بكلتا العقوبتين معاً :

١ ـــ كل من سحب بسوء نية شيكاً[3] لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

٢ ـــ كل من إسترد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر وهو سيىء النية المسحوب

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١١ /١٠ /١٣٨٣هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ في ٢٦ /٩ /١٣٨٣هـ.

(٢) التجارة : بيع وشراء البضائع وتفهم عادة أنها ليست التجارة الداخلية، اشتغل بها الناس من أقدم العصور وبرع فيها المصريون والسومريون، ثم سكان الرافدين والسوريون والفنيقيون واليونان والعرب وسكان غرب أوروبا فطوقوا موارد الشرق والمحيطات والأمريكتين وأفريقيا وبذلك انتقل مركز التجارة من البحر المتوسط إلى بحر الشمال والمحيط الأطلنطي، وأسهمت الحروب الصليبية في توسيع آفاق التجارة الأوروبية. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٤٩٠ ـــ ٤٩١) وهي عمل شريف اشتغل بها النبيون وعلى ضوء توسع التجارة أعد لها قوانين وأنظمة وعقوبات لمخالفيها ومحاكم تجارية تتولى البت في القضايا التي تنشأ عنها.

(٣) الشيك : ورقة تتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه (مصرف) بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغاً من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو للحامل، ويستعمل الشيك أداة للوفاء، وللدائن أن يرفض الوفاء بالشيك، فإذا قبله كان الوفاء متعلقاً على شرط التحصيل بمعنى أن الوفاء لا يتم إلا عند تحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه، ويظل الدين الأصلي قائماً بكافة ضماناته إلى حين الوفاء العملي بقيمة الشيك، وإصدار الشيك دون مقابل وفاء يعتبر جريمة متى تم بسوء نية، ويجري تداول الشيك بالتظهير إن كان لإذن أو لأمر المستفيد، وبطريق المناولة إن كان لحامله. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١١٠٧).

عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

٣ ــ كل مستفيد أو حامل شيك يتلقى شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته وهو سيىء النية[1].

(١) راجع م /١١٨ ص ٤٢ من نظام الأوراق التجارية.

الفرع الثاني
نظام تداول العملات[1]

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي:

(أ) تزييف[2] النقود[3] المتداولة في المملكة :

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال كل من زيف أو قلد[4] نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة أو أصدرها، أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأي وسيلة أو أي سبيل، أو صنع أو اقتنى أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية[5].

---

(١) صدر النظام الجزائي وتقليد النقود المتداولة في المملكة بالمرسوم الملكي رقم ١٢ في ٢٠ رجب ١٣٧٩هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤ في ٧ /٧ /١٣٧٩هـ.

(٢) التزييف : هو صناعة أو تقليد العملة المعدنية أو الورقية أو المستندات الحكومية دون إذن وتعتبر هذه الجريمة نوعاً من الغش. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٥١٢)، ويطلق التزييف غالباً على تقليد العملات وفي غيرها يطلق عليه تزوير.

(٣) يقصد بلفظ «نقود» الواردة في النظام المذكور وفي هذه الجرائم : النقود المعدنية على اختلاف أنواعها أياً كان المعدن المسكوك به، وكذلك النقود الورقية المتداولة نظاماً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.. م /١ من النظام المذكور.

(٤) التقليد لغة : وضع القلادة في العنق والمحاكاة.
وإصطلاحاً : الأخذ بقول الغير أو فعله في أمور الدين دون بحث يقابل بالاجتهاد، وهو مقبول في الفروع، وقد فشا بعد نشوء المذاهب الفقهية. (الموسوعة العربية الميسرة).
وأما هنا فإن المقصود إصطناع نقود مشابهة ومماثلة للنقود الصحيحة.

(٥) راجع م /٢ من النظام المذكور.

(ب) تغيير ملامح النقود المتداولة في المملكة :

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال، ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو تشويهها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيماوية أو إنقاص وزنها أو حجمها أو إتلافها جزئياً بأي وسيلة[1].

(جـ) حيازة أو اصطناع قطع معدنية أو أوراق مشابهة للعملة المتداولة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية وأوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاماً في المملكة، وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط[2].

(د) طبع أو نشر أو استعمال عملة ورقية متداولة دون ترخيص :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة في المادة «٤» السابقة صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة نظاماً في المملكة دون أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة، ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص[3].

---

(١) راجع م /٣ من النظام المذكور.

(٢) راجع م /٤ من النظام المذكور.

(٣) راجع م /٥ من النظام المذكور.

(هـ) قبول عملة مقلدة أو مزيفة بحسن نية :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها[1].

ويعاقب كل من اشترك في ارتكاب جريمة من الجرائم سالفة الذكر سواء بالتحريض أو بالمساهمة أو المساعدة بذات العقوبات المقررة للجريمة سواء داخل المملكة أو خارجها، وبنصفها على الشروع في أي من تلك الجرائم[2].

---

(١) راجع م /٦ من النظام المذكور.

(٢) راجع المواد : ٧، ٨، ٩ من النظام المذكور.

الفرع الثالث
نظام الجمارك[1]

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

(أ) **التهريب والشروع فيه :**

كل من هرب أو شرع في تهريب بضاعة من صنف الممنوعات يحكم بالمصادرة وبغرامة تعادل ضعف الرسم وبالحبس من شهر إلى إثنى عشر شهراً، وفي حالة عدم دفع الغرامة المحكوم بها يسجن المخالف يوماً واحداً عن كل خمسة ريالات بحيث لا تتجاوز مدة السجن ثلاثة أشهر[2].

(ب) **فض وتبديل أختام الرصاص :**

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من تجاسر على فض أو تبديل ختم الرصاص أو سائر العلامات الفارقة، وآلات الربط الموضوعة على البضائع بمعرفة الجمرك بقصد التخلص من بعض الرسوم المستحقة أو كلها، ويطبق على هذه البضائع حكم التهريب[3].

(جـ) **تقليد الطوابع والعلامات الفارقة :**

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة كل من يقلد الطوابع والعلامات الفارقة المخصوصة للجمارك بقصد الاختلاس أو يستعملها بغير حق مع علمه بالتقليد وتعتبر البضائع التي أفرج عنها أو شرع في الإفراج عنها مهربة[4].

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ في ٥ /٣ /١٣٧٢هـ.

(٢) راجع م/٥٣ ص ١٣ من نظام الجمارك.

(٣) راجع م/٥٤ ص ١٣ من نظام الجمارك.

(٤) راجع م/٥٥ ص ١٣ من نظام الجمارك.

(د) في حالة اتفاق مجموعة أشخاص على شكل عصابة[١] :

في حالة اتفاق أشخاص على شكل عصابة بقصد التهريب للبضائع من الرسوم الجمركية[٢] يعاقب رؤساء تلك العصابات بالسجن من أربعة أشهر إلى سنة واحدة، ومصادرة البضائع أو تحصيل قيمتها إذا لم تضبط مع مضاعفة الرسوم بطريقة التضامن فيما بينهم[٣].

(هـ) التهريب الجمركي مع استعمال التهديد :

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص يثبت عليه ارتكاب فعل التهريب وهدد رجال الجمارك، أو خفر السواحل بالسلاح أثناء ارتكاب جريمة التهريب، فضلاً عن العقوبات الأخرى التي ستترتب بسبب التهديد أو حمل السلاح[٤].

(و) تشديد العقوبة لحمل السلاح :

إذا وجد شخص مسلح بين أشخاص مهربين متعددين أثناء وقوع جريمة التهريب يعاقب الجميع بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين فضلاً عن العقوبات الأخرى[٥].

---

(١) العصابة : جماعة منظمة لغرض عام، غالباً ما يكون إجرامياً ويتركز نشاطها حول المقامرة والبغاء وبيع المسكرات والعقاقير المحظورة والإرهاب الخاص بالمحاولات العنيفة، وأدى التنافس بين العصابات إلى القتل المتكرر. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٢١٣).

(٢) الرسوم الجمركية : ضرائب تفرضها الدولة على السلع التي تستوردها أو تصدرها. وقد تستهدف أساساً توفير إيراد للدولة أو أغراضاً أخرى أخصها حماية الانتاج الوطني من منافسة السلع الأجنبية المستوردة، وقد تكون الرسوم الجمركية نوعية تفرض على وحدات السلعة دون النظر إلى قيمتها، أو قيمية تفرض على قيمة السلعة. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /٨٦٨).

(٣) راجع م /٥٦ ص ١٣، ١٤ من نظام الجمارك.

(٤) راجع م /٥٧ ص ١٤ من نظام الجمارك.

(٥) راجع م /٥٨ ص ١٤ من نظام الجمارك.

(ز) تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من موظف الجمارك :

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل مستخدم أو عامل في الجمارك، وكل رجل من الرجال القائمين بأعمال حرس الجمارك المنوط بهم المراقبة الجمركية يجترىء على تهريب بضائع، أو الشروع في تهريبها سواء أكان بصفة فاعل أصلي، أو شريك، أو وسيط.

ويعاقب بنفس العقوبة المذكورة كل مستخدم، أو عامل بالجمرك، وكل الرجال القائمين بأعمال الحرس الجمركي المنوط بهم المراقبة الجمركية يحاول ارتكاب أي فعل أثناء تأدية وظيفته أو تقصيره عمداً في واجباته، أو تسهيل عدم دفع الرسوم الجمركية كلها أو بعضها على البضائع المقررة عليها هذه الرسوم أو تسهيل إدخال شيء في المملكة بطريقة غير قانونية من البضائع الممنوع دخولها[1].

(١) راجع م /٦٢ ص ١٤ من نظام الجمارك.

الفرع الرابع
نظام الشركات[1]

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ ــ كل من يثبت عمداً في عقد الشركة[2]، أو نظامها، أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة ببيانات كاذبة، أو مخالفة لأحكام هذا النظام، وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

٢ ــ كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس إدارة وجه دعوة للاكتتاب العام في أسهم أو سندات على خلاف أحكام هذا النظام وكل من عرض هذه

---

(١) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م /٦ وتاريخ ٢٢ /٣ /١٣٨٥هـ، والمعدل بالمرسومين الملكيين رقم م /٥ في ١٢ /٣ /١٣٨٧هـ ، وبرقم م /٢٣ في ٢٨ /٦ /١٤٠٢هـ.

(٢) الشركة هي : شخص اعتباري ينشأ بمقتضى عقد بين اثنين فأكثر يلتزم به تصرف مخصوص لتحصيل ربح مشروع وهي ثلاثة أنواع : شركة المفاوضة، وشركة الضمان، وشركة المضاربة، م /١١ ص ٧ من النظام المذكور. وشركة المفاوضة ويعبر عنها بشركة التضامن هي الشركة المنعقدة تحت إمضاء عموم الشركاء على رأس مال معلوم متساوٍ، ويكون جميع الشركاء متضامنين متكافلين في كل التعهدات والمقاولات المندرجة في السندات التي أمضاها الشركاء المأذونون في كل الأعمال التجارية، م /١٢.

وشركة الضمان هي: الشركة المنعقدة بين اثنين فأكثر على رأس مال معلوم لكل من الشركاء حصة معينة فيه ولا يتحمل الشريك ضرراً ولا خسارة زيادة على حصته من رأس المال، م /١٣ ص ٨.

وشركة المضاربة هي: الشركة المنعقدة على أن يكون رأس المال من طرف والعمل من الطرف الآخر لاشتراك الجميع في الربح الحاصل م /١٥.

الأسهم أو السندات للاكتتاب لحساب الشركة مع علمه بما وقع من مخالفة.

٣ ــ كل من بالغ بسوء نية أو قصد من الشركاء أو من غيرهم في تقييم الحصص المعينة أو المزايا الخاصة.

٤ ــ كل من أسس شركة تعاونية على خلاف أحكام هذا النظام، وكل عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات باشر عمله فيها مع علمه بما وقع من مخالفة.

٥ ــ كل مدير أو عضو مجلس إدارة حصل أو وزع على الشركاء أو غيرهم أرباحاً صورية.

٦ ــ كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو مصف ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حسابات الأرباح أو الخسائر، أو فيما يُعد من تقارير للشركاء أو الجمعية العمومية، أو أغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو عن غيرهم.

٧ ــ كل موظف عمومي أفشى لغير جهات الاختصاص سراً من أسرار الشركة التي إطلع عليها بحكم وظيفته.

٨ ــ كل مسئول في شركة لا تراعي تطبيق القواعد الإلزامية التي تصدر بها الأنظمة أو القرارات.

٩ ــ كل مسئول في شركة لا تمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة بغير سبب معقول فيما يتعلق بالتزامات الشركة، أو بإطلاع مندوبي الوزارة على المستندات أو السجلات أو بتقديم البيانات والمعلومات التي تحتاجها الوزارة[١].

---

(١) راجع م/٢٢٩ من نظام الشركات.

الفرع الخامس
نظام[1] العلامات الفارقة[2]

يسجن حسب هذا النظام وفق ما يلي :

(أ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ ــ كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة.

٢ ــ كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لأحد.

٣ ــ كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك[3].

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ٤ /٥ /١٤٠٤هـ.

(٢) العلامات التجارية الفارقة هي: ما يتخذه الصانع أو التاجر شعاراً لمنتجاته أو بضائعه تمييزاً لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة، وتعتبر علامة تجارية : الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والصور، والنقوش البارزة، وأي علامة أخرى، ولا تصلح العلامة محلاً للحق إلا إذا كانت جديدة لم يسبق استعمالها بوساطة الآخرين، ويحفظ الحق في العلامة بالتسجيل في الإدارة الخاصة وتحمي العلامة المسجلة مدنياً وجنائياً، أما العلامة غير المسجلة فلا تحمي إلا مدنياً (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٢٢٤).

هذا هو التعريف العام للعلامة الفارقة، أما في أنظمة المملكة فقد حددت المادة ٢ من هذا النظام العلامة الفارقة بأنها : العلامة التي توضع على بضاعة ما للدلالة على أنها بضاعة تعود لصاحب تلك العلامة بداعي صنعها أو اختراعها أو انتقائها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع.

(ب) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال، أو بإحدى العقوبتين :

١ ــ كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة الثانية.

٢ ــ كل من دون بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها[١].

(جـ) تضاعف عقوبة السجن والغرامة في حالة العود لارتكاب الجريمة مع إغلاق المحل التجاري مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر مع نشر الحكم[٢].

---

(١) راجع م /٥٠ من ذلك النظام. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٢ من المادة الثانية من النظام تنص على أنه لا يعتبر علامة فارقة كل تعبير أو رسم مخل بالشعائر الدينية، أما الفقرة ٣ فلا يعتبر كذلك علامة فارقة كل تعبير أو رسم مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. الفقرة الرابعة : لا يعتبر علامة فارقة كل تعبير أو رسم أو شعار أو علم أو رمز خاص لدولة أخرى، والفقرة الخامسة لا يعتبر علامة فارقة : العلامات التي من شأنها غش الجمهور أو المحتوية على دلائل غير حقيقية بشأن أصل البضاعة، ومصدرها وصفاتها الأخرى.

(٢) راجع م /٥١.

الفرع السادس
نظام[1] المحاسبين القانونيين

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي المخالفات القصدية :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2] :

١ ــ كل من ينتحل لنفسه لقب محاسب قانوني، أو لقب محاسب عمومي، أو ما يشابههما من الألفاظ، أو يستعمل نشرات، أو لوحات، أو لافتات، أو أية وسيلة أخرى للإعلان عن نفسه بأنه يزاول مهنة المحاسب القانوني أو المحاسب العمومي، وذلك كله دون أن يكون مقيداً وفقاً لأحكام هذا النظام، أو يكون قد شطب قيده أو أوقف عن مزاولة المهنة.

٢ ــ كل محاسب قانوني أو محاسب عمومي، أو كل من يوقع نيابة عن أيهما ضمن تقرير الحسابات أو الميزانية التي يعدها، أو سواها من البيانات التي يقرها أو يوقع عليها قيوداً أو بيانات تخالف الحقيقة مع علمه بذلك.

٣ ــ كل محاسب قانوني ومحاسب عمومي يسمح لغيره بالتوقيع عنه خلافاً لأحكام هذا النظام.

٤ ــ كل من يتوصل إلى قيد نفسه في أحد الجداول المشار اليها في المادة الأولى[3] من هذا النظام بتقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ في ١٣/٧/١٣٩٤هـ، ولائحته التنفيذية بقرار وزير التجارة رقم ٥٩٥ في ١٣/١١/١٣٩٥هـ.

(٢) راجع : م/٢٥ ص ١٥ من النظام المذكور.

(٣) وهي :

(أ) جدول قيد المحاسبين تحت التمرين. (ب) جدول قيد المحاسبين العموميين.

(جـ) جدول قيد المحاسبين القانونيين (راجع م/١ ص ٧ من النظام المذكور).

الفرع السابع
نظـام[1] المحكمة[2] التجارية

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

(أ) يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات المفلس احتيالاً[3]، ومن يثبت أنه شريك له في إخفاء أمواله، وترتيب حيله[4].

(ب) يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من أفلس تقصيراً[5]، وكذا المفلس الحقيقي[6] إذا امتنع عن تقديم ما ألزم به بموجب النظام[7].

---

(١) الصادر بموافقة المقام السامي رقم ٣٢ في ١٥ /١ /١٣٥٠هـ.

(٢) تؤلف المحكمة التجارية من رئيس وستة أعضاء.. ثلاثة فخريين، وثلاثة دائمين، برواتب ينتخبون من الأشخاص الذين لهم خبرة تامة بالشئون التجارية، والمشهورين بالديانة والشرف والاستقامة وعضو شرعي سابع بحيث لا تقل أعمارهم عن ثلاثين سنة، ويتم انتخابهم من قبل جلالة الملك لمدة سنتين ويجوز تجديد تلك المدة مرة ثانية (مادتين ٤٣٢، ٤٣٣) من النظام المذكور ص ١٠٣.

(٣) المفلس الاحتيالي : لا يعبر عنه بمفلس إلا لتوزيع موجوداته على غرمائه وإلا فهو محتال والمحتال من استعمل ضروب الحيل والدسائس في رأس ماله أو قيد بدفاتره ديوناً عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة أو حرر بها سندات أو أفرغ أمواله وعقاره إلى غيره بطريقة نقل الملك أو أخفى شيئاً من أمواله واشتغل في التجارة بطريق التمويه والاحتيال أو تغفيل التجار على أي صورة كانت (م /١٠٧ ص ٢٢ من النظام المذكور).

(٤) راجع م /١٣٦ ص ٢٧ من النظام المذكور.

(٥) المفلس المقصر هو : التاجر المبذر في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته، بل كتمه على غرمائه واستمر يشتغل بالتجارة حتى نفذ رأس ماله (م /١٠٦ ص ١٧).

(٦) المفلس الحقيقي هو : الذي اشتغل في صنعة التجارة على رأس مال معلوم يعتبره العرف كافياً للعمل التجاري الذي اشتغل فيه ووجدت له دفاتر منظمة ولم يبذر في مصرفه ووقع على أمواله حرق أو غرق أو خسارات ظاهرة (م /١٠٥ ص ١٧).

(٧) راجع م /١٣٧ ص ٢٧ من النظام المذكور.

(جـ) يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر كل تاجر[1] باع أمواله أو أموال موكله التي هي تحت تصرفه بيعاً صحيحاً، ثم أعطى للمشتري سند الفسخ باستلامه من المخزن، ثم نكث عن بيعه وعارض في تسليم المبيع[2].

(د) يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة، أو بغرامة نقدية من خمسين جنيهاً إلى مائة جنيه كل من أساء الاستعمال من التجار في احتياجات صبي مميز، بأن إحتال عليه لأخذ وثيقة منه على أي صورة كانت، سواء تضمنت استقراض دراهم أو استعارة أشياء، أو إعطاء أوراق، أو إبراء، أو اعترافاً عمداً وتضمنه ما يلحق ضرراً بالصبي[3].

(هـ) يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة، أو بغرامة من خمسين جنيهاً إلى مائة جنيه كل من أساء الاستعمال في ورقة أو سند فيها ختم أو إمضاء أو في دفتر تجاري بتبديل كلمات أو إدخال عبارات تقضي بتعهد أو إبراء على وجه الاختلاس والتزوير[4].

(و) يعاقب بالسجن من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بغرامة من عشرة جنيهات إلى خمسين جنيهاً كل وكيل بالعمولة[5] أو دلال[6] يشتري من

---

(١) التاجر هو: من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له (م /١ ص ٥) أما المعاملات التجارية فمذكورة في (م /٢ ص ١٧) ، (م /١٠٥) من النظام ص ٥ — ٦.

(٢) راجع (م /١٣٨) ص ٢٨ من النظام المذكور.

(٣) راجع المادة /١٣٩ ص ٢٨ من نظام المحكمة التجارية.

(٤) راجع المادة /١٤٠ ص ٢٨ من نظام المحكمة التجارية.

(٥) في الأصل م /١٤١ (وكيل بالعموم) وأعتقد أن الصواب : بالعمولة، والوكيل بالعمولة هو : الذي يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة ويجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله (م /١٨ ص ٨).

(٦) الدلال هو : من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجرة ويعبر عنه بالسمسري (م /٣٠ ص ١٠).

نفسه لنفسه مال موكله ما لم يكن مأذوناً من المالك[٥].

(ز) يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من عشرة جنيهات إلى خمسين جنيهاً كل من يجسر من التجار أو الدلالين أو السماسرة بأنواعهم على نشر أمور غير صحيحة بين الناس افتراء بقصد التشويش على أفكارهم لزيادة سعر شيء من الأموال أو نقصانه[٦].

(حـ) يعاقب بالسجن أول مرة شهراً أو بغرامة مالية من خمسة جنيهات إلى عشرة جنيهات وفي حالة العود سنة كل دلال يدخل فساداً أو غشاً أو تغريراً في بيع وشراء البضائع أو يخفي الأثمان الحقيقية بالزيادة أو النقصان[١].

(ط) يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر كل صراف[٢] يدفع نقوداً مبرودة أو ناقصة، أو يرتكب أي نوع من أنواع الغش والاختلاس إذا عاد للفعل المخالف بعد إغلاق محله[٣].

(ي) يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة كل صراف يدفع أو يتعاطى نقوداً زائفة مع علمه بذلك تدليساً[٤].

(ك) يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر كل تاجر لا يسلك في كل أعماله التجارية الدين والشرف فيرتكب غشاً وتدليساً وغبناً وغرراً[٥].

(ل) يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر كل أمين نقل بري أو بحري

---

(١) راجع م /١٤١ ص ٢٨ من النظام المذكور.

(٢) راجع م /١٤٢ ص ٢٨ من نظام المحكمة التجارية.

(٣) راجع م /١٤٣ ص ٢٩ من نظام المحكمة التجارية.

(٤) الصراف هو : من يتعاطى مهنة تبديل العملة نقوداً وأوراقاً نقدية.

(٥) راجع م /١٤٥ ص ٢٩ من النظام المذكور.

(٦) راجع م /١٤٦ ص ٢٩.

(٧) راجع م /١٤٧ ص ٢٩ والمادة /٥ ص ٦.

وأمين الحفظ إذا ثبت قيامه بأي حيلة أو خيانة للبضائع المؤتمن عليها[1].

(م) يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من ارتكب شيئاً من أنواع الحيل، بأن أظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى الربا[2].

---

(١) راجع م /١٤٨ ص ٢٩.

(٢) راجع م /١٤٩ ص ٢٩ ــ ٣٠.

الفرع الثامن
نظام مراقبة البنوك[1]

يسجن حسب هذا النظام وفق ما يلي :

(أ) يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين (عن كل يوم من أيام المخالفة) كل من خالف ما يلي[2] :

١ ـــ الفقرة الأولى من المادة (٢) وهي: كل شخص طبيعي أو معنوي مارس عمل البنوك بدون ترخيص.

٢ ـــ أحكام المادة (٥) وهي: كل شخص غير مصرح له بممارسة عمل البنوك استعمل لفظ «بنك» على أوراق أو شعار له سواء كانت باللغة العربية أو بأي لغة كانت، وكذلك إذا أضافها إلى عنوانه التجاري، أو ضمها إلى إعلاناته.

٣ ـــ أحكام المادة (١١) وهي:

(أ) كل بنك ممثلاً في شخصيته المعنوية عدل في رأسماله دون موافقة مسبقة.

(ب) كل بنك ممثلاً في شخصيته المعنوية اشترك أو إندمج في أي بنك خارج المملكة دون الحصول على تصريح بذلك.

(جـ) كل بنك ممثلاً في شخصيته المعنوية حصل على أسهم أو حصص في شركة خارج المملكة دون تصريح.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ٢٢ /٢ /١٣٨٦هـ، ووردت عقوباته في المادة/٢٣ التي حددت العقوبات وأحالت إلى المخالفات الواردة في مواد النظام نفسه.

(٢) راجع م/٢٣ ف/١ من النظام المذكور.

٤ ـــ أحكام المادة (١٢) وهي: لا يجوز أن يكون أحد مديري أحد البنوك مديراً في بنك آخر.

٥ ـــ أحكام المادة (١٨) وهي: أي بنك ممثلاً في شخصيته المعنوية يمتنع عن تقديم دفاتره أو مستنداته لمندوبي وكالة النقد العربي السعودي عند طلبها للتفتيش والتدقيق لبياناتها.

(ب) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين، وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف نص المادة (١٩) من النظام التي تقضي بأن كل شخص بحكم عمله بمقتضى تنفيذ هذا النظام أفشى أي سر علم به أو استغله بأي صورة من الصور[١].

(جـ) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف نصوص المواد[٢]: ٨، ٩، ١٠ وإيضاحها كما يلي :

«مادة: ٨» وهي: يحظر على أي بنك إصدار تسهيلات بنكية لأي شخص معنوي أو طبيعي يزيد عن ٢٥/ من احتياطي البنك، أو رأسماله المدفوع، أو رأسماله المستثمر.

«مادة: ٩» وهي: يحظر على أي بنك القيام بأي من العمليات الآتية:

(أ) منح قرض أو تسهيلات بنكية بضمان أسهمه.

(ب) منح قرض دون ضمان لأي من أعضاء مجلس إدارته، أو لشركة لا تأخذ شكل الشركة المساهمة ويكون أحد مديريها أو محاسبها القانوني شريكاً في البنك، وكذلك يحظر منح القروض لأي شخص أو شركة ليست على شكل شركة مساهمة ويكون أحد مديري البنك ضامناً لها.

---

(١) راجع م /٢٣ ف /٢ من النظام المذكور.

(٢) راجع م /٢٣ ف /٣ من النظام المذكور.

(جـ) منح قرض أو تسهيلات بنكية لأحد موظفيها دون ضمان لمبلغ يزيد عن أربعة أضعاف مرتبه.

«مادة : ١٠» وهي: يحظر على أي بنك القيام بأحد الأنشطة الآتية :

(أ) القيام بمباشرة تجارة الجملة أو القطاعي سواء بالاستيراد أو التصدير.

(ب) أن تكون له مصلحة مباشرة سواء لشريك أو مساهم أو صاحب حصة في نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي بشكل يزيد عن الحدود الموضوعة في الفقرة «د» من هذه المادة ما لم يكن ذلك استيفاء لحقوق البنك.

(جـ) شراء الأسهم والسندات والحصص ما لم ترخص له وكالة النقد.

(د) إمتلاك أسهم شركات المساهمة القائمة في المملكة فيما لا يزيد عن ١٠٪ من رأسمال هذه الشركات. وكانت القيمة الإسمية لهذه الأسهم تزيد عن ٢٠٪ من رأسمال البنك المدفوع واحتياطيه.

(هـ) الحصول أو تأجير العقارات ما لم تكن ضرورية للبنك لمباشرة أغراضه، أو لإسكان موظفيه أو للترفيه عليهم أو استيفاء لحقوقه لدى ملاك هذه العقارات.

الفرع التاسع
نظام مزاولة مهنة الصيدلة[1] والاتجار بالأدوية[2] والمستحضرات الطبية[3]

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

(أ) مزاولة مهنة الصيدلي دون ترخيص :

— يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة دون ترخيص.

— يعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذي أعار اسمه لغرض فتح منشأة صيدلية وصاحب المنشأة الصيدلية مع اعتبار الترخيص الصادر باسمه كأن لم يكن[4].

(ب) فتح صيدلية دون ترخيص :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن عشرة

---

(١) الصيدلة : مهنة مزاولة تحضير الدواء، وهي علم وفن وصناعة وتجارة، ولفظ صيدلة أصله هندي جاء من الفرس ومعناه العقار والدواء، وأصله العربي صيدنة نسبة إلى الصندل، والقائم بالعمل صيدلاني أو صندلاني أو صيدناني، واللفظ المستعمل الآن صيدلي، والصيدلية هي المكان الذي يزاول فيه الصيدلي مهنته في حفظ الدواء وتحضيره وبيعه، ويرجع تاريخ الصيدلة إلى العصور القديمة. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١١٣٨ ــ ١١٣٩).

(٢) الأدوية : هي المواد التي تستعمل في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو لتخفيف آلامها أو الوقاية منها وهي إما مفردة أو مركبة وهذه تسمى عادة المستحضرات الدوائية أو الطبية. (الموسوعة العربية الميسرة ١ /١٠٤).

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١٨ وتاريخ ١٨ /٣ /١٣٩٨هـ.

(٤) راجع م /٥٦ ص ١٣ من النظام المذكور.

آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو أنشأ أو أدار منشأة صيدلية دون ترخيص، وفي كل الحالات يحكم بغلق المنشأة[1].

(جـ) غش المستحضرات الطبية وبيعها :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ ـــ كل من غش أو قلد أحد المستحضرات الصيدلية أو الأدوية أو المواد الكيماوية.

٢ ـــ كل من باع أحد المستحضرات الصيدلية أو الأدوية أو المواد الكيماوية، أو النباتات الطبية الفاسدة أو التالفة[2].

---

(١) راجع م /٥٧ ص ١٣ من النظام المذكور.

(٢) راجع م /٦٠ ص ١٤ من النظام المذكور.

الفرع العاشر
نظام[1] المطبوعات والنشر

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد الواردة في الأنظمة الأخرى يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومن ذلك[2] :

١ ــ عدم الحصول على ترخيص من وزارة الإعلام لفتح أي من المحلات أو المكاتب أو ممارسة أي من النشاطات الواردة في المادة الأولى من النظام[3].

٢ ــ طبع أي مطبوعة تكون مخلة بالنظام أو الآداب العامة في المملكة أو تخالف أصلاً وشرعاً قداسة الإسلام وشريعته السمحاء، أو التقارير والأخبار التي لها مساس بسلامة القوات المسلحة السعودية ودون موافقة تلك الجهات[4].

٣ ــ عرض مطبوعة واردة من الخارج للتداول قبل إجازتها من وزارة الإعلام[5].

٤ ــ الاعتداء على حقوق التأليف والطبع والترجمة والنشر المحفوظة لأصحابها السعوديين وورثتهم[6].

٥ ــ إصدار صحيفة دون ترخيص[7].

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١٧ في ١٣ /٤ /١٤٠٢هـ.

(٢) راجع م /٣٨ من النظام المذكور ص ١٨، وكذلك م /٣٩ التي تقضي بالمصادرة إلى جانب العقوبة.

(٣) انظر المادة ٣ من النظام المذكور ص ٩.

(٤) انظر المادة ٧ من النظام المذكور ص ٩.

(٥) انظر المادة ١٤ من النظام المذكور ص ١٢.

(٦) انظر المادة ٢٠ من النظام المذكور ص ١٣.

(٧) انظر المادة ٢٢ من النظام المذكور ص ١٤.

الفرع الحادي عشر
نظـام المعايـرة[1] والمقاييس[2]

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

استعمال مقاييس مزيفة وصنعها :

(أ) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل آلة أو أداة قياس بمهر مزيف مع علمه بذلك مع مصادرة الآلات والأدوات المزورة أو المقلدة.

(ب) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بعملية التزوير أو التقليد مع مصادرة الأجهزة المعدة للاستعمال في هذا الغرض[3].

---

(١) المعايرة : في علم المعادن عملية تقدير ما في الخامة أو الإشابة من معدن معين وللحصول على العينة الممثلة تسحق عينات عديدة وتخلط معاً، والمعايرة «الرطبة» هي تقدير وزن المعدن بالكاشفات السائلة، أما الجافة فيستخدم فيها الصهر بالنار للحصول على المعدن نقياً.
(الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٧١٧).

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ في ١٣ /٩ /١٣٨٣هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٧ في ٢١ /٩ /١٣٨٣هـ.

(٣) راجع م /٧ ص ٨، ٩ من النظام المذكور.

المبحث الثالث

موجبات السجن في مجالات أخرى

ويشتمل على عشرة فروع :

الفرع الأول :
نظام الآثـــار.

الفرع الثاني :
نظام التعدين.

الفرع الثالث :
نظام الجنسية العربية السعودية.

الفرع الرابع :
نظام دائرة النفوس.

الفرع الخامس :
نظام الطرق والمباني.

الفرع السادس :

نظام العمل والعمال.

الفرع السابع :

نظام الغابات والمراعي.

الفرع الثامن :

نظام حماية المرافق العامة.

الفرع التاسع :

نظام مقاطعة إسرائيل.

الفرع العاشر :

نظام مرفق الهاتف الآلي.

الفرع الأول
نظام[1] الآثار[2]

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

(أ) التعدي على الآثار :

يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مائتين وخمسين ريال إلى عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخذ أو صور أو أتلف أو خرب أو هدم أو رسم بغير إذن أثراً ثابتاً أو جزءاً منه، أو أثراً منقولاً لم تسمح دائرة الآثار بالتصرف فيه سواء أكان ملكاً للدولة أو في حيازة الأفراد[3].

(ب) سرقة الآثار الحكومية :

يعاقب بالسجن من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ريال إلى عشرة آلاف ريال كل من سرق أثراً من ممتلكات الدولة، أو الأفراد مع استعادة الأثر المسروق[4].

(جـ) التنقيب والإتجار وتصدير الآثار دون ترخيص :

يعاقب بالسجن من شهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال أو

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ في ٢٣ /٦ /١٣٩٢هـ.

(٢) الآثار : جمع أثر، والأثر بقية الشيء، ويجمع أيضاً على أثور، يقال خرجت في أثره وفي أثره أي بعده، والأثر بالتحريك ما بقى من رسم شيء والتأثير إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء : ترك فيه أثراً، والآثار الأعلام. (لسان العرب ٤ /٥).
ومن هذا يمكن أن نستخلص أن المقصود بالآثار هي: بقية رسم وأعلام الأمم السابقة وما يعثر عليه مما تركوه وخلفوه بعدهم من معالم سواء كانت ثابتة أو منقولة.

(٣) راجع م/٦٧ ص ٢٣ من نظام الآثار.

(٤) راجع م/٦٨ ص ٢٣ من نظام الآثار.

بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ ـ أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرَّض عليه دون ترخيص.

٢ ـ اتجر بالآثار دون ترخيص.

٣ ـ تاجر بالآثار خلافاً لشروط الاتجار المشار إليها في المادة ٤١[١].

٤ ـ صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار دون ترخيص[٢].

(د) البناء في عقار أثري :

يعاقب بالسجن من شهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاد في بناء عقار أثري، أو بنى على موقع أثري مسجل، أو خالف الشروط، وحقوق الاتفاق المفروضة على العقارات والأراضي المجاورة للمباني التاريخية والمناطق الأثرية[٣].

---

(١) ونص تلك المادة : على كل تاجر مرخص له أن يراعي الشروط التالية، وأية شروط أخرى ترى دائرة الآثار ضرورة إضافتها على الترخيص :

(أ) أن يمسك سجلات رسمية تقدمها دائرة الآثار لهذا الغرض يبين فيها محتويات مخزنه بالتفصيل، ومعاملات البيع والشراء التي يقوم بها يومياً وأن يقدم هذه السجلات لدى كل طلب من موظفي الدائرة المختصين.

(ب) أن يبرز لموظفي الآثار عند التفتيش كل أثر لديه ويقدم لهم التسهيلات اللازمة.

(جـ) أن يزود دائرة الآثار بصورة أي أثر كان من الآثار الموجودة في حوزته أو يسمح للدائرة بتصويره إذا طلب إليه ذلك.

(د) أن يقدم بياناً شهرياً إلى دائرة الآثار عن كل أثر يشتريه أو يبيعه مع التفاصيل المتعلقة بأوصاف الأثر وهوية البائع أو المشتري الجديد.

(هـ) أن يعلق على باب محله المسجل إعلاناً يبين فيه أنه مرخص بتجارة الآثار، وأن يعلق في مكان ظاهر من محله باللغة العربية والإنجليزية أن تصدير الآثار إلى خارج البلاد خاضع لإجازة تمنحها دائرة الآثار.

(٢) راجع م/٦٩ من نظام الآثار ص ٢٣.

(٣) راجع م/٧٠ من نظام الآثار ص ٢٣.

(هـ) حيازة آثار غير مسجلة أو نقلها :

يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى ستة أشهر، وبغرامة من خمسين إلى خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ ــ اقتنى آثاراً غير مسجلة.

٢ ــ نقل آثاراً من مكان لآخر دون ترخيص.

٣ ــ أخذ أنقاضاً، أو أحجاراً، أو تربة من مكان أثري دون ترخيص[1].

(د) تشويه الآثار والدخول إليها دون ترخيص :

يعاقب بالسجن من أسبوع إلى شهر، وبغرامة من عشرة ريالات إلى مائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ ــ شوه أثراً بالحفر، أو بالكتابة، أو بالدهان، أو بإلصاق إعلانات أو تعليق لافتات.

٢ ــ دخل المتاحف والأماكن الأثرية دون تصريح، أو دون دفع الرسم المقرر.

٣ ــ خالف أي حكم من أحكام هذا النظام[2].

---

(١) راجع م /٧١ من نظام الآثار ص ٢٣.

(٢) راجع م /٧٢ من نظام الآثار.

الفرع الثاني
نظام[1] التعدين[2]

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

(أ) التعدين دون ترخيص :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بنشاط تعديني يخضع لأحكام هذا النظام، دون أن يتبع الأحكام التي ينص عليها هذا النظام، أو أن يحصل على الصكوك التي يتطلبها هذا النظام لممارسة مثل هذا النشاط[3].

(ب) تقديم معلومات كاذبة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى تقررها الأنظمة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن مائة ريال، ولا تتجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد تزويد الوزارة بمعلومات كاذبة بقصد الحصول على حق من الحقوق طبقاً لهذا النظام أو سلم للوزارة بسوء نية عائداً أقل من المستحق لها طبقاً لهذا النظام[4].

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٢١ في ٢٠ /٥ /١٣٩٢هـ.

(٢) التعدين : علم وصناعة استخراج الخامات واستغلال الثروة المعدنية من الأرض. وهناك رواسب معدنية تستغل من السطح وأخرى من تحت السطح بوساطة حفر المناجم.
(الموسوعة العربية الميسرة ١ /٥٣٢).

(٣) راجع المادة ٥٩ من نظام التعدين ص ٣٥.

(٤) راجع المادة ٦٠ من نظام التعدين ص ٣٥.

الفرع الثالث
نظام[1] الجنسية العربية السعودية

نص هذا النظام على وجوب السجن بما يلي :

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال كل من أبدى أمام السلطات المختصة بقصد إثبات الجنسية العربية السعودية له أو لغيره، أو بقصد نفيها عنه وعن غيره أقوالاً كاذبة، أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك. وتصدر الموافقة بقرار مسبب من وزير الداخلية»[2].

---

(١) صدر نظام الجنسية العربية السعودية بقرار مجلس الوزراء رقم ٤ وتاريخ ٢٥ /١ /١٣٧٤هـ، وصدرت الإرادة الملكية في خطاب الديوان العالي رقم ٨ /٢٠ /٥٦٠٤ وتاريخ ٢٢ /٢ /١٣٧٤هـ بالموافقة عليه.

(٢) راجع المادة ٢٦ ص ٨ من النظام المذكور.

الفرع الرابع
نظام دائرة النفوس[1]

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

(أ) تزوير مدونات النفوس :

يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من مائة ريال إلى ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يجرؤ على تعديل مدونات النفوس أو تحريفها بنفسه، أو يدفع غيره إلى هذا العمل، أو يصطنع وثائق مزورة.

ومن يستعمل عن علم هذه الوثائق، يعاقب الفاعل والمشترك في ذلك بنفس العقوبة السابقة.

وإذا نشأ عن التعديل أو التحريف ضرر بالغير، أو قصد به الإضرار، فإن الفاعل تجري محاكمته وعقوبته وفقاً لنظام مكافحة التزوير[2].

(ب) الإمتناع عن تقديم بيانات المواليد :

إذا تخلف والد الطفل خلال أسبوع من اعتماد عمدة المحلة للبيانات الخاصة بالطفل المولود عن تقديم هذه البيانات لدائرة النفوس بغير عذر مشروع يعاقب بالغرامة من مائة إلى مائتي قرش. أما إن امتنع فإنه يعاقب بالحبس المؤقت لحين تقديمه المطلوب[3].

---

(١) الصادر بالأمر الملكي رقم ٨١٧٢ في ١٥ /٧ /١٣٥٨هـ.

(٢) راجع م/٢١ ص ٦، وقد عدلت هذه المادة بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/٣ في ١٣ /١ /١٣٩٢هـ.

(٣) راجع م/٢٣ ص ٦ من نظام دائرة النفوس.

الفرع الخامس
نظام الطرق والمباني[1]

يسجن وفقاً لهذا النظام فيما يلي :

١ ـ إتلاف أسماء الشوارع :

يعاقب بالسجن مدة يوم واحد أو بغرامة خمسة وعشرين قرشاً كل شخص يتلف أو يزيل أو يشوه أسماء الشوارع الرئيسية أو الفرعية[2].

٢ ـ عدم إقامة سور حول الملك :

يعاقب بالسجن أربعة أيام أو بغرامة مائة قرش كل صاحب ملك لم يقم سوراً حول ملكه إذا أراد بناء أو هدم ملكه، أو أقام السور ولم يحصل على تصريح من السلطة المختصة[3].

٣ ـ مخالفة أصول الرخصة :

يعاقب بالسجن يومين أو بغرامة خمسين قرشاً كل صاحب ملك أقام مبنى مخالفاً أصول الرخصة الممنوحة له[4].

٤ ـ حفر وردم دون ترخيص :

يعاقب بالسجن يومين أو بغرامة خمسين قرشاً كل من حفر أو ردم في أي شارع عام أو ساحة أو جنينة دون تصريح كتابي[5].

---

(١) مطبوع بمطابع الحكومة الأمنية بالرياض تحت رقم ١٣٥٤ /٥٠٠٠ /١٤٠١هـ.

(٢) راجع م /٢٥ ص ١٠ من نظام الطرق والمباني.

(٣) راجع م /٢٩ /ج ص ١٢ من النظام المذكور.

(٤) راجع م /٣٦ ص ١٥ من النظام المذكور.

(٥) راجع م /٤٣ ص ١٧ من النظام المذكور.

٥ ــ عدم إصلاح الأرض :

يعاقب بالسجن يومين أو بغرامة خمسين قرشاً كل من صرح له بحفر أو ردم سطح الأرض ولم يقم بإصلاح الأرض تصليحاً مقبولاً[١].

٦ ــ عدم وضع غطاء حول الحفريات :

يعاقب بالسجن يومين أو بغرامة خمسين قرشاً كل من لم يضع غطاء حول أي حفرية بطريقة تحول دون وقوع المارة فيه[٢].

٧ ــ عدم وضع نور أحمر :

يعاقب بالسجن مدة يومين أو بغرامة خمسين قرشاً كل مالك لم يضع نوراً أحمر حول السور المقام حول ملكه من غروب الشمس إلى شروقها[٣].

٨ ــ وضع مواد البناء بالطريق العام :

يعاقب بالسجن يومين أو بغرامة خمسين قرشاً كل مالك حفظ مواد البناء في طريق عام، وتسبب عنه تعطيل الجمهور[٤].

٩ ــ عدم إزالة مخلفات البناء :

يعاقب بالسجن يومين أو بغرامة خمسين قرشاً كل مالك عمارة لم يقم بإزالة مخلفات البناء[٥].

---

(١) راجع م /٤٤ ص ١٧ من النظام المذكور.

(٢) راجع م /٤٥ من نظام الطرق والمباني ص ١٧.

(٣) راجع م /٤٦ من النظام المذكور ص ١٧.

(٤) راجع م /٤٧ من النظام المذكور ص ١٧.

(٥) راجع م /٤٨ من النظام المذكور ص ١٨.

١٠ ــ عدم إقامة مداخن :

يعاقب بالسجن يومين أو بغرامة خمسة عشر قرشاً كل من استعمل مواقد أو أفرانا دون مداخن لتصريف الدخان، أو إذا كانت المدخنة لا ترتفع متراً عن أعلى مبنى مجاور[١].

١١ ــ عدم صيانة أسلاك الكهرباء :

يعاقب بالسجن يومين أو بغرامة خمسين قرشاً كل من استعمل أسلاكاً كهربائية مارة من جانب مصنوعات خشبية أو على مقربة منها دون صيانتها بواسطة غلاف من أنابيب خاصة غير ناقلة للكهرباء[٢].

١٢ ــ مخالفة تصريف المباني :

يعاقب بالسجن يومين أو بغرامة خمسة وعشرين قرشاً كل من خالف تعليمات تصريف المباني[٣].

١٣ ــ عدم إصلاح مجاري المياه :

يعاقب بالسجن مدة يوم واحد أو بغرامة خمسة وعشرين قرشاً كل صاحب ملك أو من يقوم مقامه لم يقم بإصلاح الخلل في مجاري المياه بشكل يخل بالنواحي الصحية[٤].

١٤ ــ إلقاء القاذورات :

يعاقب بالسجن يومين أو بغرامة خمسين قرشاً كل من قذف قاذورات أو غير ذلك من نوافذ داره، أو قام بوضعها في زقاق، أو طريق، أو ساحة، أو

---

(١) راجع م /٧٨ ص ٢٣ من النظام المذكور.

(٢) راجع م /٧٩ ص ٢٤ من النظام المذكور.

(٣) راجع م /٨٦ ص ٢٥ من نظام الطرق والمباني.

(٤) راجع م /٨٨ ص ٢٥ من النظام المذكور.

ميدان، أو في غير المواضع المعدة بمعرفة البلدية[1].

١٥ ـ حفر الآبار دون إذن :

يعاقب بالسجن يومين أو بغرامة خمسين قرشاً، كل من حفر بئراً لاستعماله الخاص دون تصريح من السلطات المختصة[2].

(١) راجع م /١١٢ ص ٢٨ من النظام المذكور.

(٢) راجع م /١١٦ ص ٢٩ من النظام المذكور.

الفرع السادس
مجال العمل والعمال

يسجن حسب هذا النظام[1] وفقاً لما يلي :

(أ) الاعتصاب مع آخرين :

١ ــ يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة أو بغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ريال أو بالعقوبتين معاً كل فرد يقوم بالاعتصاب مع مجموعة من الأشخاص بقصد توقيف :

(أ) وسائل النقل بين أنحاء المملكة وبينها وبين البلدان الأخرى.

(ب) المواصلات البريدية والبرقية والهاتفية.

(جـ) احدى المصالح العامة وخصوصاً المختصة بتوزيع المياه أو الكهرباء أو المواد الغذائية الرئيسية.

٢ ــ ويستوجب نفس العقوبة السابقة ملتزم إحدى المصالح السابق ذكرها إذا أوقف عملها دون سبب مشروع.

٣ ــ إذا اقترن الجرم، بأعمال العنف على الأشخاص أو الأشياء أو بالتهديد أو بغير ذلك من وسائل التخويف، أو بضروب الاحتيال أو بمزاعم كاذبة من شأنها أن تحدث أثراً في النفس، أو بالتجمهر[2] في السبل والساحات العامة، أو باحتلال أماكن العمل، فيعاقب مرتكب هذه الأفعال بالسجن.

---

(١) أي نظام العمل والعمال الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٥ في ٢٣ /٨ /١٣٨٩هـ والمتوج بالأمر السامي رقم م/٢١ في ٦ /٩ /١٣٨٩هـ.

(٢) التجمهر : التجمع، وجمهور الناس جلهم وجماهير القوم أشرافهم، وفي حديث ابن الزبير قال لمعاوية : انا لا ندع مروان يرمي جماهير قريش بمشاقصة أي جماعاتها. وأحدها : جمهور، وجمهرت القوم إذا جمعتهم، وجمهرت الشيء إذا جمعته، والجمهرة : المجتمع. (لسان العرب ٤ /١٤٩).

من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ريال أو بكليهما معاً[١].

(ب) تحريض الآخرين على التوقف عن العمل :

يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف ريال أو بكليهما معاً كل من تذرع بإحدى الوسائل المذكورة في المادة «١٨٩ فقرة /جـ»[٢] فحمل الآخرين أو حاول حملهم على أن يقفوا عن عملهم بالاتفاق فيما بينهم[٣].

(جـ) التوقف عن العمل :

إذا توقف صاحب العمل أو رئيس مشروع أو مستخدم أو عامل عن العمل بقصد الضغط على السلطات العامة أو للاحتجاج على قرار أو تدبير صادر عنها بدلاً من اللجوء إلى الوسائل المشروعة فيعاقب كل من الفاعلين بالسجن من سنتين إلى ست سنوات أو بغرامة من أربعة آلاف إلى عشرة آلاف ريال أو بكليهما معاً[٤].

---

(١) راجع م /١٨٩ ص ٥٠، ٥١ من نظام العمل والعمال.

(٢) وهي احدى المصالح العامة وخصوصا المختصة بتوزيع الماء أو الكهرباء أو المواد الغذائية الرئيسية، ص ٥١ من النظام.

(٣) راجع م /١٩٠ ص ٥١ من النظام المذكور.

(٤) راجع م /١٩١ ص ٥١ من النظام المذكور.

الفرع السابع
نظام(1) الغابات والمراعي

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

(أ) قطع الأشجار :

يعاقب بالسجن كل من يخالف أحكام الفقرات « أ، ب» من المادة رقم «١٢» مدة ثلاثة أشهر، أو بغرامة ثلاثمائة ريال عن كل شجيرة وعن كل شجرة ألف ريال أو بكلتا العقوبتين. وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة. وإيضاح الفقرتين (أ، ب) كمايلي :

المادة «١٢ ف /أ»: تحظر دون ترخيص قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة أو الفردية أو حرقها أو نقلها أو تجريدها من قشورها أو أوراقها.

المادة «١٢ ف /ب»: تقضي بعدم جواز إقامة المنشآت الثابتة في مناطق الغابات العامة والغابات الفردية وعدم جواز إشعال النار أو استعمالها في هذه المناطق إلا لأغراض الطبخ والتدفئة مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق(2).

(ب) نقل إنتاج الغابات دون ترخيص :

يعاقب بالسجن مدة شهر أو بغرامة خمسمائة ريال أو بكلتا العقوبتين كل من يتولى نقل أي شيء من إنتاج الغابات دون الحصول على ترخيص، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة(3).

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٢٢ في ٣ /٥ /١٣٩٨هـ.

(٢) راجع م /١٤ من نظام الغابات ص ٩، والمادة ١٢ / أ، ب ص ٨.

(٣) راجع م /١٥ من نظام الغابات ص ٩، والمادة ١٠ ص ٨.

(جـ) استثمار الغابات دون ترخيص :

يعاقب بالسجن مدة أربعة أشهر، أو بغرامة ألف ريال كل شخص أو جماعة ترغب[1] في استثمار أي من إنتاج الغابات العامة أو الفردية دون الحصول على ترخيص[2].

(د) إشعال الحريق بالغابة :

يعاقب بالسجن مدة سنة كل من يشعل أو يتسبب في إشعال حريق في مناطق الغابات[3].

(هـ) مخالفة التعليمات :

يعاقب بالسجن مدة شهر أو بغرامة خمسمائة ريال أو بكلتا العقوبتين كل من يخالف التعليمات التي تصدر تنفيذاً لنظام الغابات[4].

---

(١) هكذا في الأصل وأعتقد أن الصواب تعمل أو نحوه لأن مجرد الرغبة دون مباشرة العمل لا تستحق العقاب وليس هناك أي نظام يقول بهذا.

(٢) راجع م /١٧ ص ٩ من نظام الغابات والمادة ٩ ص ٨.

(٣) راجع م /١٨ ص ١٠ من نظام الغابات.

(٤) راجع م /١٩ ص ١٠ من نظام الغابات.

الفرع الثامن
نظام[1] حماية المرافق العامة

يسجن حسب هذا النظام في حالة إتلاف المرافق العامة عمداً، وذلك وفق الآتي :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إتلاف أي من تمديدات أو منشآت المرافق العامة أو تعمد قطعها أو تعطيلها سواء أكان الفاعل أصلياً أو شريكاً[2].

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٢ في ٢٠ /١٢ /١٤٠٥هـ.

(٢) راجع م /٥ من نظام حماية المرافق العامة.

الفرع التاسع
نظام[1] مقاطعة إسرائيل

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي :

(أ) إدخال واستيراد بضائع إسرائيلية :

يعاقب بالسجن مدة أدناها ثلاث سنوات وأقصاها عشر سنوات وبغرامة أقلها خمسة آلاف ريال وأكثرها خمسون ألف ريال :

١ ــ كل شخص طبيعي يعقد إتفاقاً مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسياتهم، أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها متى كان محل الاتفاق صفقات أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أياً كانت طبيعته.

٢ ــ كل من أدخل أو استورد بضائع أو سلعاً أو منتجات إسرائيلية بكافة أنواعها.

٣ ــ كل من أدخل سلعاً في منطقة حرة بالمملكة أو تمر عبر المملكة كانت متجهة إلى إسرائيل[2].

(ب) بيع سلع من إنتاج إسرائيل كلها أو بعض مكوناتها :

يعاقب كل شخص طبيعي بالسجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها ثلاث سنوات، وبغرامة أقلها خمسمائة ريال وأكثرها خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ ــ يقدم شهادة منشأ البضائع ويتبين أن بعض مكونات تلك السلع من

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ في ٢٥ /٦ /١٣٨٢هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٢ في ٢١ /٦ /١٣٨٢هـ.

(٢) راجع م /٧ أ ص ٩ وكذلك المواد : ١، ٢، ٥ من هذا النظام ص ٧، ٨.

منتجات إسرائيل.

٢ ـــ كل من باع سلعة أو حازها ويتبين أنها من إنتاج إسرائيل ويعتبر في حكم البيع : البدل أو التبرع بهذه السلعة[1].

(جـ) نزع صورة الحكم من على واجهة محل المحكوم عليه :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من نزع خلاصة أي حكم يصدر بالإدانة على واجهة محل المحكوم عليه[2].

---

(١) راجع م /٧ ب ص ٩ وكذلك المواد: ٣، ٦ ص ٨ من النظام المذكور.

(٢) راجع م /٩ ص ٩، ١٠ من النظام المذكور.

الفرع العاشر
نظام مرفق[1] الهاتف الآلي

يسجن حسب هذا النظام في: تعطيل مرافق الهاتف الآلي وإتلافه وفق الآتي:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال، أو بكلتا العقوبتين كل من تسبب في إتلاف شيء من التأسيسات الهاتفية العامة أو تعطيلها عن العمل.

وكذا كل من أتلف أو عطل عمداً شيئاً من التأسيسات المذكورة أصالة أو بطريق المشاركة، ويلتزم بدفع تكاليف إصلاح ما تلف أو تعطل، فضلاً عن التعويض الموازي للخسارة التي عادت على الإدارة والمشتركين من جراء الإتلاف أو التعطيل المذكورين وتنظر المحكمة الشرعية المختصة هذه الجريمة وتبت في مقدار العقوبة[2].

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ في ٢٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ.

(٢) راجع المادة ١٤ من النظام المذكور.. وفي الغالب أن العقوبة التي تبت فيها المحكمة هي عقوبة السجن، حيث أن الإتلاف والضرر مقرر بموجب نص النظام.

الباب الخامس

السجون في المملكة العربية السعودية وأوضاعها وتطورها مقارنة بتعاليم الفقه الإسلامي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٧ م

ويشتمل هذا الباب على تمهيد وفصلين :

الفصل الأول :

التطور التنظيمي للسجون وتقسيماتها.

الفصل الثاني :

رعاية السجناء وأسرهم في تعليمات السجون بالمملكة.



تمهيـــــد

رأينا في أبواب البحث السابقة، ما تضمنته تعليمات ولوائح الاتهام والتوقيف، والجنايات التي تستحق لذلك، وما تحتوي عليه من معان إنسانية تناسب طبيعة الخلق وتكبح عزيمة من ينوي الإقدام على شيء من الجرائم، ولا غرو في ذلك لكونها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

وسنرى في مباحث هذا الباب كيفية تقسيم السجون وتصنيف السجناء وكيفية معاملة السجين حينما يقع في قبضة العدالة وما يقدم له ولأسرته من رعاية، ومدى التركيز عليه من كافة الجوانب ومبنى هذه الرعاية واستمدادها، ومراحل تطور هذه الرعاية من عام ١٣٦٥هـ حتى الوقت الحاضر، وأنها سبقت الزمن في النمو والتطور في فترة وجيزة جداً تعتبر في الواقع قياسية بالنسبة لنشأة المملكة واتساع رقعتها وصعوبة تضاريسها.

ولذا، فإن آخر التطورات التنظيمية للسجون في المملكة هو صدور نظام السجن والتوقيف عام ١٣٩٨هـ[1]، وقد كان هذا النظام انعكاساً للأحكام والقواعد الإسلامية التي تحكم أوضاع السجون، والتي فصلها الفقهاء رحمهم الله، وأوصت بها القواعد النموذجية الدولية لمعاملة المسجونين، وقد رأينا خلال ثنايا البحث كيف كان تركيز النظام واضحاً على ضرورة الاهتمام بالسجناء، ونرى في هذا الباب مدى الاهتمام الزائد في تقديم أوجه الرعاية اللازمة لهم بحكم كونهم بشراً قيدت حرياتهم وأن اللوائح والتعليمات بالمملكة تضمنت ما هو أوسع وأشمل وأسمى معنى من قواعد الحد الأدنى، وأصبحت الدولة مسئولة عنهم مسئولية كاملة، فكما هي مسئولة عن عقابهم لقاء ما ارتكبوه من جرائم في حق المجتمع فهي مسئولة أيضاً عن إصلاحهم وتقويمهم، ومسئولة كذلك عن رعايتهم ورعاة أسرهم.

---

(١) بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ في ٨/ ٦/ ١٣٩٨هـ والمتوج بالأمر السامي رقم م ٣١ في ٢١/ ٦/ ١٣٩٨هـ.

وقد فصلت اللوائح التنفيذية ما أجمله النظام بالنسبة لأوجه الرعاية التي تقدم للسجناء، وبرامج الإصلاح والتقويم، من تعليم، وتثقيف، وتدريب، وتربية رياضية وغير ذلك. ولن أقتصر على ما أوردته أهم تلك اللوائح التنفيذية فحسب، بل سأتطرق إلى ما هو أكثر من ذلك مما تضمنته قرارات أو تعاميم أو أوامر من المقام السامي أو من وزارة الداخلية في هذا المجال، مما أرى ضرورة إيرادها أو الإشارة إليها لما تحويه من معان سامية أو أهداف نبيلة، وقبل إيراد النص من اللائحة التنفيذية، سأذكر ما يحضرني من تعاليم الشريعة الإسلامية كإشارة للاستدلال فقط، ونص قواعد الحد الأدنى التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة لمعاملة الموقوفين والمسجونين بما تتناسب معه في كل موضوع ومطلب ثم ما تضمنته اللائحة أو نصها وتعليقي على ذلك ليتبين للقارىء مدى شمولية تعليمات السجون بالمملكة ومبناها الأساسي ومدى سبقها أو شموليتها لتلك القواعد، وقبل ذلك سبق الشريعة الإسلامية لكل ما ورد بهذا الشأن، ثم اختتم هذا الباب بإفراد مبحث مستقل، أستعرض فيه بإيجاز أهم المواضيع التي تطرقت لها قواعد الحد الأدنى، وأوصت بها وأوضح مدى تضمن تعليمات المملكة وشموليتها لذلك من عدمه. والجدير بالذكر أنني لن أتطرق لجميع اللوائح التنفيذية لنظام السجن والتوقيف بالمملكة، لأن البحث سيطول، وإنما سأورد من تلك اللوائح ما أراه ضرورياً وهاماً بحيث لا يخرج عن موضوع البحث.

ومع هذا كله فقد أصدر خادم[1] الحرمين الشريفين الملك فهد[2] بن عبدالعزيز آل سعود أمره بتشكيل لجنة تنفيذية لتطوير السجون مكونة من وكلاء وزارات الداخلية والمالية والاقتصاد الوطني والعمل والشئون الاجتماعية، يتولى التحضير لها لجنة من مسئولين بهذه الجهات وأنا شخصياً أمثل الداخلية في هذه اللجنة. ومن أبرز مهام تلك اللجنة الوقوف ميدانياً على أوضاع السجون والعمل على تحسينها وتطويرها باستمرار ووضع خطة من ثلاث مراحل: الأولى في الحاضر وتتراوح مدتها من سنتين إلى ثلاث سنوات، والثانية متوسطة المدى

ومدتها من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات، والثالثة من ست إلى ثماني سنوات. ولا مانع أن تكون هذه الفترات متداخلة، وذلك للنهوض بمستوى السجون خلال تلك المدة. والرفع له حفظه الله عن كل ما يعترض سير تلك اللجنة، وإنني أتوقع أنه في نهاية عشر سنوات ستكون السجون بالمملكة نموذجية وأكثر مما يتوقع وينتظر لها ما لم يحدث أي عائق لا سمح الله، سائلاً المولى عز وجل أن يحفظ لها ولاة أمرها ويجنبها كيد الكائدين. والله الموفق.

---

(١) صدر الأمر الملكي رقم ٤٣٥ في ٢٩ /٢ /١٤٠٧هـ بأن تحل عبارة (خادم الحرمين الشريفين) في جميع المكاتبات والمخاطبات محل عبارة (صاحب الجلالة) وعدم استعمال كلمة (مولاي) أو كلمة المعظم أو أي عبارة أخرى تدل على التبجيل والتعظيم واعتماد أن تكون المكاتبات والمخاطبات بالعبارة التالية : (خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود). وما هذا الأمر إلا ثقة بالنفس وتواضعاً زاده الله رفعةً وشرفاً.

(٢) هو : الملك فهد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود من آل مقرن، ولد بمدينة الرياض في عام ١٣٤٢هـ ، وتلقى علومه في معهد العاصمة بالرياض والمعهد العلمي السعودي في مكة المكرمة وفي خارج المملكة. وفي ١٨ /٤ /١٣٧٣هـ صدر المرسوم الملكي رقم ٥ /٣ /٢٦ /٢٩٥٠ بتأسيس وزارة المعارف وتعيينه وزيراً لها. وفي ٣ /٦ /١٣٨٢هـ عين وزيراً لوزارة الداخلية. وفي عام ١٣٨٧هـ عهد إليه بمنصب النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء إضافة إلى كونه وزيراً للداخلية ورئيساً لعدد من الهيئات العليا المتخصصة، وفي ١٣ /٣ /١٣٩٥هـ توفي الملك فيصل وأسند إليه ولاية العهد ومنصب نائب رئيس مجلس الوزراء. وفي ٢٣ /٨ /١٤٠٢هـ تولى مقاليد الحكم يوم وفاة الملك خالد بن عبدالعزيز وما تحقق في عهده من مشاريع وإنجازات تجل عن الحصر أو التعداد، وتوسيعات الحرمين الشريفين غنية عن التعريف أو الذكر حفظه الله راعياً لهذه البلاد ومهتماً بأحوال سائر بلاد المسلمين. (فهد في صور /إعداد محيي الدين القابسي ص ٣ ــ ٢٦ وأيضاً واقع الحال).



الفصل الأول

التطور التنظيمي للسجون في المملكة وتقسيماتها

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول :
التطور وفقاً لنظام مديرية الأمن العام الصادر عام ١٣٦٩هـ.

المبحث الثاني :
التطور وفقاً للائحة المؤقتة للسجون الصادرة عام ١٣٨٥هـ.

المبحث الثالث :
التطور وفقاً لنظام السجن والتوقيف الصادر عام ١٣٩٨هـ ولوائحه التنفيذية.

المبحث الرابع :
تقسيم السجون :
(أ) التقسيم الجغرافي.
(ب) التقسيم النوعي.

المبحث الخامس :
تصنيف السجناء.

المبحث السادس :
التفتيش على السجون والاهتمام بالنظر في أحوال المحبوسين.



المبحث الأول

التطور وفقاً لنظام مديرية الأمن العام الصادر عام ١٣٦٩هـ

التطور وفقاً لنظام مديرية الأمن العام[1]

صدر نظام مديرية الأمن العام في المملكة عام ١٣٦٩هـ، وجاء في مقدمته: أنه ليس أول نظام للأمن العام، ولكنه الأحدث، ويشتمل على الصلاحيات، ويحدد المسئوليات بالنسبة لكافة قطاعات وموظفي الأمن من عسكريين ومدنيين ــ وهو أول نظام يطبع ويعمم فيما يبدو يخص الأمن ــ .

وقد تضمن هذا النظام تنظيماً لمصلحة السجون ووظائف مأموريها، وحراسها وواجباتها العامة[2].

وقسم ذلك النظام السجون إلى أربعة أقسام هي:

١ ــ السجن المركزي أو الاحتياطي.

٢ ــ سجن الأحداث.

٣ ــ سجن النساء.

٤ ــ السجن العمومي.

ويختص السجن المركزي باستقبال الموقوفين رهن التحقيق إلى أن يبت في قضاياهم، وبعد الحكم عليهم ينقلون إلى السجن العمومي لقضاء مدة المحكومية[3] فيه.

أما سجن الأحداث : فيختص بتوقيف الأحداث والغلمان الذين لا تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة، ويقضون فيه مدة التوقيف ومدة تنفيذ العقوبة.

ويختص سجن النساء بتوقيف وسجن النساء اللائي تزيد أعمارهن عن تسع

---

(١) الصادر بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ٢٩ /٣ /١٣٦٩هـ.

(٢) انظر الفصل الثامن والعشرين من نظام مديرية الأمن العام (٩٥ ــ ١٠٥).

(٣) هذا هو الاستعمال الموجود في نص هذا النظام وغيره من الأنظمة والتعليمات بالمملكة، والمراد

سنوات[١]، ويبقين فيه إلى حين انتهاء فترة عقوبتهن، أو إطلاق سراحهن بعد التحقيق في حالة عدم ثبوت إدانتهن.

ويستقبل السجن العمومي السجناء الذين تبلغ فترة عقوبتهم مدة شهر فأكثر.

ويعتبر التنظيم الوارد في ذلك النظام متقدماً جداً خاصة إذا نظرنا إلى تاريخ صدوره، ونشأة هذه البلاد وتضمنه الإشارة إلى عدة أمور هامة منها :

١ ــ تصنيف السجُناء.
٢ ــ رعاية السجناء صحياً.
٣ ــ عقاب من يخالف تعليمات ولوائح السجن بعقوبات محددة.
٤ ــ التصريح للسجناء غير الخطرين بالخروج بالكفالة لعدة أمور إنسانية حددها النظام.

وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : تصنيف السجناء :

نص ذلك النظام على وجوب منع اختلاط المسجونين ببعضهم، على أن يراعى قدر الإمكان عزل المسجونين رهن التحقيق عن المحكوم عليهم[٢].

ومعنى ذلك أن يخصص لكل فئة من المسجونين مكان خاص بها حتى لا يكون هناك فرصة للقاء بين أصحاب القضايا المختلفة فيتأثرون بخبراتهم الإجرامية ويتعلمون منهم وسائل إجرامية لم يكونوا يعرفونها.

به حيثما ورد : مدة الحكم الذي حكم به على المتهم.

(١) أصبحت سجون النساء في الوقت الحاضر خاصة باستقبال النساء التي تزيد أعمارهن عن ثلاثين سنة. أما اللاتي تقل أعمارهن عن ذلك فيودعن مؤسسات رعاية الفتيات الموجودة بالمدن الكبيرة والهامة بالمملكة شريطة ألا تقل أعمارهن عن عشر سنوات. فهؤلاء لا يوقفن مطلقاً ومن يتراوح عمرها بين عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة فلابد من أمر من القاضي المختص بمحكمة الأحداث ليتم توقيفها.

(٢) انظر: المادة ٢١٧ من النظام المذكور.

وكذا يخصص مكان للموقوفين حتى لا يختلطوا بمن صدرت بحقهم أحكام بعقوبات بمدد معينة أو غير معينة، وربما في هؤلاء الموقوفين من هو بريء فيدخل موقوفاً في تهمة جريمة لم يرتكبها ويخرج، وقد اكتسب خبرة في الإجرام وأساليبه.

ثانياً : الرعاية الصحية :

نص ذلك النظام على أنه يجب على مأمور السجن أن يتفقد المساجين يومياً، والاعتناء بنظافتهم، والمبادرة بإرسال المرضى منهم إلى إدارة الصحة لمعاينتهم ومعالجتهم(١).

ثالثاً : عقاب من يخالف أنظمة السجن :

وهذا هدف إصلاحي يقصد به تعويد السجناء احترام أنظمة وتعليمات السجن ومن يخالف يوقع عليه جزاء إداري من قبل مدير السجن أو مديرية الأمن العام أو الجهات المختصة الأخرى حسب جسامة المخالفة التي ارتكبها(٢). وفي ذلك تعويد للسجناء على احترام أنظمة المجتمع وعاداته وتقاليده.

رابعاً : التصريح للسجناء غير الخطرين بالخروج بالكفالة مدة معينة :

أجاز ذلك النظام التصريح بخروج السجناء المتهمين بجرائم بسيطة بالكفالة المؤقتة إذا كانت لديهم أعذار شرعية تستوجب ذلك نحو: حضور تشييع جنازة فقيد لهم، أو وقوع كارثة لهم، أو لأحد أقاربهم، كما لو حصل حريق لمنزله أو متجره، أو مرض أحد والديه أو زوجته أو أحد أولاده، أو من هو مسئول عن رعايته، وكذا حضوره لاختبار مدرسي. ونحو ذلك من الأمور الهامة التي تستلزم خروجه من السجن(٣).

---

(١) انظر: المادة ٣٢٨ من النظام المذكور.

(٢) انظر المواد: ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٦٧، ٣٦٨ من النظام المذكور.

(٣) انظر: المادة ٣٤٨ وما بعدها من مواد من نظام مديرية الأمن العام، فصل ٣ مبحث ٢.

المبحث الثاني

التطور وفقاً للائحة المؤقتة للسجون الصادرة عام ١٣٨٥هـ



التطور وفقاً للائحة المؤقتة للسجون[1]

نظمت اللائحة المؤقتة العمل داخل السجون في المملكة، وهي أول تنظيم يصل إلى درجة مناسبة من التنظيم والانضباط، حيث أوضحت كيفية قبول السجناء، وإقامتهم وإعاشتهم، وتدريبهم، وتعليمهم وغير ذلك مما يتعلق بحياتهم داخل السجن.

وبينت اللائحة حراسة النزلاء، وواجبات الحراس ومدة حراستهم وأعمال مديري السجن والضباط، وضباط الصف، والجنود، وواجبات ضابط الخفارة، والعمل المكلف به خلال فترة خفارته. كما تضمنت المخالفات التي تقع من النزلاء والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وكيفية تنفيذها.

وقررت اللائحة كثيراً من المبادىء الإنسانية مثل السماح لأقارب السجناء وذويهم بزيارتهم فحددت ثلاثة أيام لزيارة النساء، وثلاثة أيام لزيارة الرجال، وكذا حق النزيل في المراسلة وتلقي الرسائل من أهله، وأصدقائه، وأباحت للنزلاء المتزوجين الاحتلاء الشرعي بزوجاتهم لمرة واحدة على الأقل في الشهر، وأعطت السجين الحق في القراءة والاطلاع، ومواصلة دراسته النظامية، وأكدت اللائحة على ضرورة أداء الصلوات في أوقاتها جماعة داخل السجون وأن يقوم واعظ السجن بإلقاء موعظة مناسبة عقب كل صلاة تذاع على كافة السجناء، وأوجبت اللائحة على مدير السجن مراعاة نظافة السجناء، واستحمامهم ونظافة مهاجعهم، وأماكن العمل، وكل مرافق السجن. كما تضمنت حق النزيل في العلاج المناسب في داخل السجن أو في المستشفيات العامة.

ونظراً لكون تلك اللائحة تشتمل على الكثير من القواعد والأحكام المنظمة لأعمال السجون، وعلى بعض المبادىء الإنسانية الهامة وكونها أول تنظيم على

(١) الصادرة بموافقة سمو وزير الداخلية على اعتماد العمل بها والمُبلَّغة بخطاب وكيل وزارة الداخلية رقم ١٩٨٩ /٦ في ٢٩ /٥ /١٣٨٥هـ.

درجة جيدة من الانضباط ولاسيما أنه عند صدورها. وهذه البلاد في طور النشأة والتكوين، ونظراً لإيجازها وكوني لم أعثر عليها إلا بعد عناء، فقد رأيت أهمية إيراد نصها كاملاً للحفاظ عليها وإطلاع القارىء على حسن التنظيم في ذلك الوقت، ونصها كما يلي :

١ ــ عندما يصل النزيل إلى السجن ويتقرر قبوله به يجري تفتيشه بدقة لئلا يكون معه من الممنوعات شيء.

٢ ــ إذا كانت ملابس النزيل قذرة وبالية تصرف له ملابس من السجن وهو بالخيار في ملابسه الأساسية إن شاء أبقاها لدى المستودع وإن شاء تصرف بما يراه.

٣ ــ حفاظاً على صحة السجين نفسه ومنعاً من تسرب الأمراض منه إلى زملائه في السجن، يجب عليه فور وصوله أن يقص شعره بماكينة نمرة «٣» شتاءً، ونمرة «١» صيفاً منعاً للقمل والحشرات الأخرى من التكاثر والتوالد في النزيل، ومن ثم الانتقال إلى من سواه.

٤ ــ إذا لم يكن السجين مقتدراً ولم يحضر معه فراشاً يصرف له من السجن فراش ويفهم أنه عهدة عليه، وأنه سوف يغرم ما يفقد أو يتلف منه.

٥ ــ إذا رغب النزيل في المطالعة فيسمح له بإدخال بعض كتب معه كما يسمح بإدخال القلم والورق لمن يرغب ذلك.

٦ ــ لمدير السجن الحق في الاطلاع على الخطابات الواردة، أو الصادرة من وإلى النزيل.

٧ ــ الطلبة الذين يسجنون إذا رغبوا في أداء الامتحانات يسمح لهم بذلك، كما يسمح لهم بالمذاكرة على ألا يتسببوا في إزعاج بقية النزلاء.

٨ ــ على مديري السجون الاتصال بمديري التعليم لملء البيانات المتعلقة بالطالب السجين الذي يرغب أداء الامتحان. وفي اليوم والساعة المحددة للامتحان يبعث النزيل بالخفارة إلى مقر اللجنة ليقوم بأداء الامتحان والعودة بعد ذلك إلى السجن، كل ذلك بعد استحصال

الموافقة من المرجع الأعلى.

٩ ــ على مدير السجن أن يخصص غرفة فأكثر حسب الحاجة للاختلاء الشرعي بين النزيل وزوجته، وعليه أن ينظم ذلك بالنسبة لعدد المساجين وعلى أن يكون الاختلاء مرة في الشهر على الأقل.

١٠ ــ على مدير السجن إلزام النزلاء بالاستحمام مرة في الأسبوع على الأقل شتاءً، ومرتين صيفاً، وإذا كثر عدد النزلاء عليه أن ينظم هذه العملية لئلا يتضرر النزلاء من ذلك.

١١ ــ إذا كان النزيل مقتدراً أو لم يكن ممن يستحقون الإعاشة ورغب في أن يحضر طعامه من منزله يسمح له بذلك على ألا يسمح بإدخال الطعام قبل تفتيشه من قبل مدير السجن أو من يخصصه لذلك الغرض.

١٢ ــ تحدد أوقات الزيارة بثلاثة أيام للنساء وثلاثة أيام للرجال، فيكون السبت والاثنين والأربعاء لزيارة الرجال، ويكون الأحد والثلاثاء والخميس لزيارة النساء على أن تتم الزيارة بإشراف مدير السجن أو من يعينه لذلك.

١٣ ــ تحدد الزيارة من الساعة التاسعة حتى الساعة الثانية عشرة إلا ربع.

١٤ ــ يجوز للزائرين إحضار الهدايا غير الممنوعة للنزلاء على أن يتم تفتيش الهدية قبل إدخالها إلى السجن.

١٥ ــ يحدد مدير السجن مكاناً تتم فيه الزيارة للنزلاء.

١٦ ــ مدير السجن مسئول عن نظافة السجن على أن يقوم سجناء كل غرفة بتنظيف غرفتهم ومسحها يومياً. أما المراحيض والمراوش[1] فيكون تنظيفها يومياً على كافة المساجين بالتناوب فيما بينهم.

١٧ ــ إمام وواعظ السجن عليه أن يلقي موعظة مناسبة عقب كل صلاة تذاع على كافة المساجين.

---

(١) المراوش : هذه العبارة هي الموجودة في نص النظام والفصيح في مثل هذا أن يقال (ثجاجات). قال تعالى : ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا﴾ سورة النبأ آية ١٤.

١٨ ـــ يوضع في السجن الانفرادي لمدة أربع وعشرين ساعة كل من :

(أ) أحدث ضوضاء وشغباً في داخل السجن.

(ب) من تسبب في إزعاج أحد من المساجين بأي شكل من الأشكال.

(جـ) من امتنع عن الاستحمام.

(د) من إمتنع عن تنظيف غرف السجن إذا جاء عليه الدور.

(هـ) من امتنع عن حلاقة الشعر.

(و) إذا تكرر منه التمارض.

١٩ ـــ كما يوضع فيه لمدة لا تزيد على «٧٢» ساعة كل من :

(أ) اعتدى على زميله أو أحد الجنود بالشتم أو الضرب البسيط الذي لا يحدث إصابات.

(ب) من تكرر منه إحداث الضوضاء والشغب وإزعاج المساجين.

(جـ) من تكرر منه الامتناع عن الاستحمام أو تنظيف غرف السجن أو حلاقة الشعر.

٢٠ ـــ كما يوضع فيه لمدة لا تزيد عن خمسة أيام كل من :

(أ) اعتدى على زميل له في السجن أو أحد الجنود بالضرب وأحدث فيه إصابات وخدوش بسيطة تشفى في خمسة أيام أو أقل.

(ب) إذا تمرد أو عصى أو حرض غيره على العصيان والتمرد وتكرر ذلك منه بصورة يخشى منها على فقدان الضبط والربط بالسجن.

٢١ ـــ يجب في كل الحالات الواردة في ١٨، ١٩، ٢٠ إتخاذ محضر بما جرى يوقع عليه مدير السجن والوكيل والنائب والعريف المستلم وبعض من النزلاء ممن شاهدوا الحالة. على أن هذا الجزاء لا يمنع من إحالة المسجونين إلى الشرع في حالة وجود حق خاص.

٢٢ ـــ لا يجوز إنفاذ شيء من العقوبات الموضحة بعاليه إلا بأمر مدير السجن، وعليه إخبار المسئولين بعد ذلك بما اتخذ من إجراءات.
٢٣ ـــ إذا مرض أحد النزلاء فإن كانت حالته خطرة يرسل بالخفارة إلى المستشفى وإذا لم تكن خطرة وتستطيع الانتظار حتى وصول الطبيب إلى السجن فهو أحسن على أن يطلب حضور الطبيب بأسرع وقت واتخاذ محضر بذلك.
٢٤ ـــ إذا قرر الطبيب إدخال المريض إلى المستشفى فتحفظ عهدته لدى مدير المستودع حتى يعود.
٢٥ ـــ يجوز لمدير الشرطة ومدير الأمن العام إعطاء تصريح كتابي بزيارة نزيل في غير الأيام المسموح بها للعموم.
٢٦ ـــ يحق لمدير السجن إيقاف الزيارة إذا اقتضت الحالة الصحية ذلك ويعرض عن ذلك حالاً للمرجع الأعلى.
٢٧ ـــ النزيل المحجوز انفرادياً لا يسمح له بالزيارة تبعاً لهذه العقوبة.
٢٨ ـــ الزيارة في كل مرة لمدة لا تزيد عن ثلث الساعة ما لم تكن هناك ظروف تبرر الإطالة.
٢٩ ـــ لا يسمح لأكثر من ثلاثة أشخاص بزيارة النزيل في كل مرة.
٣٠ ـــ يجوز لمدير السجن التجاوز في شروط وقت ومدة الزيارة في حدود المعقول بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام وذلك قبل يوم تنفيذ الحكم.
٣١ ـــ يستيقظ النزلاء بعد أذان الفجر لقضاء حاجتهم والاستعداد لأداء صلاة الفجر جماعة.
٣٢ ـــ بعد أداء الصلاة يقوم النزلاء بتنظيف غرفهم وطرق وممرات السجن وباقي مبانيه الداخلية.
٣٣ ـــ بعد ذلك يتناولون طعام الإفطار.
٣٤ ـــ يبدأ العمل في ورش السجن عند توفر ذلك من الساعة الواحدة صباحاً

حتى الساعة السادسة، ومن العاشرة حتى الثانية عشر إلا ربع[1].

٣٥ ــ يستعد المساجين للصلاة ويؤدونها جماعة حتى الساعة السابعة.

٣٦ ــ في تمام السابعة يتناولون طعام الغداء.

٣٧ ــ في تمام التاسعة والنصف وحتى العاشرة يتهيأون لصلاة العصر ويؤدونها جماعة.

٣٨ ــ في غير أيام الزيارة يستمع النزلاء إلى درس ديني يلقيه عليهم واعظ السجن أو من يخصص لذلك أو يختار.

٣٩ ــ لا يجوز تشغيل المحبوس احتياطياً في غير تنظيف الغرف ما لم يطلب هو ذلك.

٤٠ ــ إطلاق النزيل يكون بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه محكوميته.

٤١ ــ إذا كان النزيل المفرج عنه مطلوباً لدى مدير الشرطة أو أية جهة يرسل إلى تلك الجهة بعد اتخاذ إجراءات الإفراج.

٤٢ ــ يقوم النزيل باستلام أماناته كلها من مدير السجن بعد أن يوقع بالاستلام ويشهد عليه اثنان من النزلاء.

٤٣ ــ في حالة وفاة أحد النزلاء بداخل السجن يبعث في طلب الطبيب لمعرفة أسباب الوفاة وتتخذ الإجراءات الصحية اللازمة إذا وجدت الوفاة من مرض مُعدٍ أو وبائي.

٤٤ ــ بعد انتهاء الإجراءات الصحية تسلم الجثة لذوي المتوفي إن وجدوا وإلا فتدفن بواسطة خدمة شئون الموتى بمعرفة مدير السجن.

٤٥ ــ ممتلكات النزيل المتوفي الموجودة بالسجن تسلم لذويه بعد التثبت من قبل الشرطة وإذا لم يوجدوا ترسل إلى بيت المال ويحتفظ بإيصال استلامها في ملف النزيل بالسجن.

---

(١) يلاحظ أن هذا التوقيت حسب التوقيت الغروبي المعمول به في المملكة في ذلك الوقت وكذا كل توقيت يرد ذكره في هذه اللائحة أو في نظام مديرية الأمن العام.

٤٦ ــ تكون الحراسة بالسجن لمدة ثلاث ساعات.

٤٧ ــ تكون خدمة ضباط السجن ثماني ساعات.

٤٨ ــ تكون خفارة صف الضباط لمدة ٢٤ ساعة.

٤٩ ــ يتم استلام وتسليم الخفارات بموجب نماذج الاستلام المخصصة لذلك.

٥٠ ــ الضابط المناوب مسئول عن الآتي طيلة مدة خفارته:

(أ) المرور على نقاط الحراسة.

(ب) المرور على المطبخ والوقوف على صرف النوعيات.

(جـ) المرور على عنابر النزلاء وملاحظة نظافتها.

(د) التأكد من عدد النزلاء المسلمين له مدة الخفارة.

(هـ) ملاحظة النزلاء داخل ورش العمل.

(و) ملاحظة ألا يتم خروج نزيل أو دخوله إلا بعد الإطلاع عليه، ومعرفة مكان ذهابه والعودة منه.

(ز) يقدم تقريراً عن أعماله خلال مدة خفارته.

٥١ ــ يقسم ضباط الصف العاملون في السجن إلى قسمين : قسم لحراسة السجن وقسم آخر لأعمال السجن.

٥٢ ــ صف ضباط الحراسة مسئولون عن المرور على نقاط الحراسة للتفتيش على جنودهم في فترات مختلفة.

٥٣ ــ صف الضباط العاملون في السجن مسئولون عن :

(أ) استقبال النزلاء.

(ب) تفتيشهم.

(جـ) خروج النزلاء من السجن لأي سبب كان.

(د) عودتهم للسجن.

(هـ) تعيين الحراسة لهم.

(و) مراقبة النزلاء في ورش العمل.

(ز) المشاركة في صرف وجبات الطعام.

(حـ) يقومون بتنفيذ نقاط الحراسة ليلاً مع زملائهم صف ضباط الحراسة.

٥٤ ــ مدير السجن مسئول عن تنظيم خفارات الضباط والإشراف على الجنود أثناء حراستهم والمرور على عنابر المساجين للتأكد من نظافتها والإشراف على تقديم وجبات الطعام وملاحظة كميته ونوعه.. أ.هـ.

المبحث الثالث

التطور وفقاً لنظام السجن والتوقيف الصادر عام ١٣٩٨هـ ولوائحه التنفيذية



التطور وفقاً لنظام السجن والتوقيف ولوائحه التنفيذية

بتاريخ ٨ /٦ /١٣٩٨هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ وتوج بالمرسوم الملكي رقم (م /٣١) وتاريخ ٢١ /٦ /١٣٩٨هـ يتضمن ما خلاصته الآتي:

١ ـــ إنشاء سجون للرجال وأخرى للنساء، ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء.

٢ ـــ إخضاع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والإداري، والصحي والاجتماعي[1].

٣ ـــ أوجب التفتيش الدوري على كافة السجون ودور التوقيف من قبل مسئولين ذوي صلاحية[2].

٤ ـــ إنشاء مجلس أعلى للسجون تكون مهمته إجراء الدراسات الخاصة بتطوير دور السجن والتوقيف على نحو يحقق الهدف منها ويجعلها أكثر فعالية في تقويم المحكوم عليهم[3].

٥ ـــ عدم جواز إيداع أي إنسان في سجن أو في دار للتوقيف، أو نقله أو إخلاء سبيله إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة.

٦ ـــ عدم جواز بقاء المسجون أو الموقوف في السجن أو دار التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في أمر إيداعه[4].

٧ ـــ معاملة المسجونة أو الموقوفة الحامل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تضع حملها، وتمضي أربعين يوماً على الوضع، وأن يبقى مع المسجونة أو الموقوفة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا لم ترغب في بقائه معها، أو بلغ هذه السن سُلِّمَ لأبيه أو لمن له

---

(١) انظر: المادة ٢ من النظام المذكور.

(٢) انظر: المادة ٥ من النظام المذكور.

(٣) انظر: المادة ٦ من النظام المذكور.

(٤) انظر: المادة ٧ من النظام المذكور.

حق حضانته شرعاً بعد الأم[1].

٨ ــ كفل النظام قيام المسجونين والموقوفين المسلمين بأداء شعائرهم الدينية داخل السجن ودور التوقيف.

٩ ــ عنى النظام بتعليم السجناء وتثقيفهم وصحتهم فنص على وضع برامج تعليمية وتثقيفية لهم بالاتفاق مع الجهات المختصة.

١٠ ــ إنشاء مكتبات داخل السجون ودور التوقيف تحوي كتباً دينية وعلمية وأخلاقية تسهم في توجيههم إلى الطريق القويم[2].

١١ ــ نص على أن تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجون ودور التوقيف وخارجها، وأن تضع قواعد الإفراج الصحي عن الأشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر أو تعجزهم عجزاً كلياً[3].

١٢ ــ أجاز النظام لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط بالنسبة للمسجونين الذين يقضون في السجون ثلاثة أرباع مدة العقوبة إذا كان سلوكهم في السجن يدعو إلى الثقة بتقويمهم، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنهم خطر على الأمن العام. ولوزير الداخلية الحق في إعادته للسجن ليكمل ما تبقى من عقوبته إذا ثبت حصول ما يخل بسيرته وسلوكه[4].

١٣ ــ حدد الأحوال التي يجوز فيها لرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين أو الموقوفين استعمال أسلحتهم النارية، وحظر على موظفي السجون ودور التوقيف الاعتداء على النزلاء وإلا تعرضوا للعقوبات

---

(١) انظر المواد: ١٣، ١٤، ١٥.

(٢) انظر: المادة ١٧ من النظام المذكور.

(٣) انظر: المادة ٢٢ من النظام المذكور.

(٤) انظر: المادة ٢٥ من النظام المذكور.

الجنائية أو التأديبية بحسب الأحوال[1].

١٤ ــ أكد على الرعاية اللاحقة لكل سجين يفرج عنه ومحاولة إصلاحه بما يكفل انتشاله من مهاوي الرذيلة التي وقع فيها وإصلاحه[2].

١٥ ــ أكد على السماح بالزيارة للسجناء والخلوة الشرعية وتفتيش الزوار لمنع دخول أي محظورات داخل السجن وحدد الجزاءات لمن يقدم على ذلك.

وهذه خلاصة لنظام السجن والتوقيف، وما تحويه لوائحه وتشتمل عليه من أوامر إنسانية أكثر من ذلك بكثير كما سيتبين من ثنايا البحث. وقد اقتصرت على هذه الخلاصة الموجزة اكتفاء بما سيرد تفصيله.

---

(١) انظر: المادة ٢٧ من النظام المذكور.

(٢) انظر: المادتين ١٦، ١٩ من النظام المذكور.

(٣) انظر: المادة ١٢، ١٩ من النظام المذكور ولائحتها التنفيذية.



المبحث الرابع
تقسيم السجون

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :

التقسيم الجغرافي.

المطلب الثاني :

التقسيم النوعي.



المطلب الأول
التقسيم الجغرافي

يعتمد التقسيم الجغرافي للسجون على التقسيم الإداري للمملكة، حيث إن المملكة مقسمة إلى مناطق رئيسية، كل منطقة بها إمارة رئيسية يطلق عليها إمارة المنطقة لتلك الجهة وهذه المناطق هي: الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، المنطقة الشرقية، القصيم، تبوك، حائل، عسير، نجران، جيزان، الباحة، الجوف، الحدود الشمالية، القريات، وترتبط هذه الإمارات بوزارة الداخلية كما يرتبط بهذه الإمارات إمارات ومراكز إمارات فرعية.

وفي كل منطقة توجد إدارة سجون رئيسية تتولى الإشراف على السجون الواقعة في النطاق الجغرافي للإمارة. ويرتبط بها ما دونها من سجون فرعية وفقاً لما يلي :

أولاً : إدارات سجون المناطق :

وهي موزعة على حسب توزيع الإمارات حيث توجد في كل إمارة منطقة إدارة سجون واحدة، ماعدا منطقة مكة المكرمة فتوجد بها ثلاث إدارات، هي: مكة المكرمة، جدة، الطائف، وذلك لكبر مساحتها وكثرة سكانها، وأهمية مدنها وكبرها، علاوة على أهميتها من الناحية الأمنية لوجود البيت الحرام، وكثرة الوافدين إليه لأداء مناسك الحج أو العمرة.

وكذا إمارة منطقة عسير يوجد بها إدارتان هما :

إدارة سجون منطقة عسير، وإدارة سجون بيشة، وذلك لكبر تلك المنطقة وصعوبة تضاريسها والتنقل بين مدنها. وماعدا ذلك، فتوجد إدارة واحدة في كل منطقة كما هو مبين فيما يلي :

١ ـــ إدارة سجون منطقة الرياض.

٢ ـــ إدارة سجون مكة المكرمة.

٣ ــ إدارة سجون جــدة.

٤ ــ إدارة سجون الطائف.

٥ ــ إدارة سجون منطقة المدينة المنورة.

٦ ــ إدارة سجون منطقة القصيم.

٧ ــ إدارة سجون المنطقة الشرقية.

٨ ــ إدارة سجون منطقة تبوك.

٩ ــ إدارة سجون منطقة حائل.

١٠ ــ إدارة سجون منطقة عسير.

١١ ــ إدارة سجون منطقة بيشة.

١٢ ــ إدارة سجون منطقة الحدود الشمالية.

١٣ ــ إدارة سجون منطقة القريات.

١٤ ــ إدارة سجون منطقة الجوف.

١٥ ــ إدارة سجون منطقة نجران.

١٦ ــ إدارة سجون منطقة جيزان.

١٧ ــ إدارة سجون منطقة الباحة.

ثانياً : السجــون :

يتبع لإدارة سجون المنطقة كل السجون الواقعة في الإمارة التابعة لها سواء في المدن أو القرى دون النظر إلى التقسيم النوعي الذي سبقت الإشارة إليه، بمعنى أنه ليس من المحتم أن يكون لدى كل إدارة منطقة جميع النماذج المشار إليها في التقسيم النوعي فبعض المناطق الصغيرة لا يوجد بها سوى سجون فئة (ب ، جـ). أما المناطق الكبيرة فيوجد بها سجون من جميع الفئات، والمناطق المتوسطة لديها سجون فئة (أ، ب، جـ). وهكذا فإن التقسيم الجغرافي يعتمد أساساً على التقسيم الإداري للمملكة فقط دون أي اعتبارات أخرى.

المطلب الثاني
التقسيم النوعي

يقوم المعيار التقليدي لتقسيم السجون على أساس نوع العقوبة، وتخصيص سجون خاصة لكل عقوبة على حدة، وتخضع هذه السجون لأنواع مختلفة من الرقابة الأمنية تتفق ونوع العقوبة المخصص لها السجن.

ولا تأخذ المملكة بهذا المعيار، ولكن معيار تقسيم السجون بها يقوم على أساس كبر المدن وضخامتها والأعداد التي يتسع لها ذلك السجن بالمدينة، وما يقدم في كل سجن من برامج إصلاحية وتقويمية.

وعلى هذا الأساس تنقسم السجون من حيث النوع إلى :

١ ــ الإصلاحيات :

وتتسع كل واحدة لألف ومائتي سجين تقريباً، ويوجد في المملكة منها أربع إصلاحيات موزعة في كل من : الرياض وجدة ومكة المكرمة والدمام، وتضم العديد من المرافق الاصلاحية مثل: المدرسة التي تقوم بتحفيظ القرآن ومحو الأمية وتدريس المواد حسب الفصول والمواد المعتمدة من جهات الاختصاص، ويتم ذلك من قبل مدرسين ومدرسات من جهات التعليم، والمستوصف، والمسجد، وورش التدريب المهني والفني، المكتبة، المطعم، الملاعب الرياضية.. وغير ذلك.

٢ ــ سجون فئة « أ » :

ويتسع كل واحد منها لستمائة سجين تقريباً، ويوجد في المملكة منها ثمانية سجون موزعة في المدن الكبيرة وهي: الرياض، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة، وتبوك، وأبها، ونجران، وجيزان. وتضم هذه المرافق الإصلاحية الموجودة في الإصلاحيات إلا أنها أقل حجماً وعدداً ومساحة من تلك.

٣ ــ سجون فئة «ب» :

ويتسع كل واحد منها لثلاثمائة وخمسين سجيناً إلى أربعمائة تقريباً. وفي المملكة منها ستة عشر سجناً موزعة في المدن الكبيرة التي هي أقل من المدن الرئيسية سالفة الذكر: كالخرج، والمجمعة، وبريدة، وعنيزة، والإحساء، والخبر، وعرعر، والجوف، والباحة، وحائل، وخميس مشيط، ونحوها. وتتوفر في هذه السجون الخدمات الإصلاحية الضرورية حسب مساحتها وحاجة السجناء إلا أنها أقل من النوعين السابقين.

٤ ــ سجون فئة «جـ» :

ويتسع كل سجن لمائة وخمسين إلى مائتي سجين، وفي المملكة منها سبعة سجون موزعة في أهم المدن الصغيرة مثل: ينبع، وحقل، والدوادمي، وشقراء ونحوها.

والخدمات في هذه أقل من الأنواع السابقة. وفي كل سجن مما ذكر يتم التصنيف حسب خطورة الجرائم بشكل عام حسب إمكانية كل سجن وطاقته، إلا أن كل سجن من تلك الفئات يحتوي على مسجد ومكتبة ومدرسة وأماكن مخصصة لمزاولة الهوايات الفنية والرياضية كالتنس ونحوها من قبل السجناء.

هذه هي السجون العامة التي تم إنشاؤها أخيراً من قبل الدولة في مدة لا تتجاوز عشر سنوات وهناك سجون تقارب ١٢٠ سجناً كلها مستأجرة موزعة في مدن وقرى المملكة.

وتزمع حكومتنا الرشيدة إنشاء إصلاحيات حديثة جداً ومحدودة حيث إن الدراسات قائمة لإعداد المواصفات الضرورية المطلوبة.

المبحث الخامس
تصنيف السجناء

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

تصنيف السجناء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني :

تصنيف السجناء في القوانين الوضعية وقواعد الحد الأدني.

المطلب الثالث :

تصنيف السجناء في أنظمة المملكة.



المطلب الأول
تصنيف[1] السجناء في الفقه الإسلامي

سبق التشريع الإسلامي القوانين والنظم نحو الأخذ بتصنيف السجناء، وتطبيق ذلك عملياً حسب الجنس والسن والسوابق ومدة العقوبة ونوع الجناية وفق ما تقتضيه معاملتهم، ودواعي المصلحة وسد الذرائع لا مجرد توصيات أو إصدار نظم فحسب.

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفرد مكاناً خاصاً للنساء يحبسن فيه، كما في خبر إسلام عدي بن حاتم، لما خرجت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في متابعته (بعدما خرج فاراً إلى الشام) فأصابت بنت حاتم فيمن أصابته فقدم بها في سبايا من طيء، وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه هرب إلى الشام فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها[2].

وهذا هو مقتضى الشريعة الإسلامية، وسد الذريعة في منع الرجال من الخلوة بالنساء، لما يترتب على اختلاطهما من فساد لقوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم ودخول الرجال على النساء فإنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[3].

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لايخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»[4].

---

(١) عرف «كانت» التصنيف بأنه: «عملية تتضمن مجموعة من الإجراءات المتناسقة فيما بينها والمنظمة من خلال التشخيص والتخطيط للعلاج، والتي يتحدد على أساسها البرنامج العام لعلاج الفرد في السجن وفي الإفراج عنه. (الجريمة والانحراف، سيد رمضان ص ١٨٧).

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢ /٥٧٩، وتاريخ بغداد ١ /١٨٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤ /١٤٩، ١٥٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ٦ /١٥٩.

وجه الدلالـة :

إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول الرجال على النساء والخلوة بهن من غير ذي محرم يقتضي التحريم وهو عام في كل شيء سواء سجناء أو غير سجناء، بل هو في حق السجناء أولى لتخصيصه صلى الله عليه وسلم حظيرة بباب المسجد كسجن لتوقيف النساء بها بعيداً عن الرجال وتحت إشراف مقر القيادة للدولة وهو المسجد تأكيداً على المحافظة عليهن.

وكما يقال في ذلك يقال أيضاً بالنسبة للأحداث والمردان لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاختلاط بهم ومصاحبتهم تجنباً للريبة والآثار السيئة الكثيرة المترتبة على ذلك، حيث إن هذا الاختلاط ذريعة إلى الفساد وذريعة الفساد مطلوب سدها ومنعها.

وقد أشار كثير من الفقهاء إلى أهمية هذا النوع من التصنيف، ووجوب العمل به تحرزا عن الفتنة واحتياطاً لوقوعها سواء بالنسبة للفصل بين النساء والرجال أو معاودي الإجرام والخطرين عن غيرهم أو المردان من الشباب عن الشيوخ وكبار السن.

ومما ورد في ذلك عن علماء الإسلام وفقهائهم زيادة عما ورد ذكره من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من تخصيص مكان للنساء يحبسن فيه، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن دخول الرجال على النساء أو الخلوة بهن من غير ذي محرم والتشديد والوعيد في ذلك مايلي :

★ جاء في كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد ما نصه: «وإذا حبست قوما في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد، ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبسا على حدة، وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق

ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ٩ /١٠٩.
وأحمد، في المسند ١ /٢٢٢.

به، ومن لا يرتشي، فإن من ارتشى صنع ما أمر به»[1].

وجاء في الفتاوى الهندية: «.. وينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة تحرزاً عن الفتنة»[2].

★ قال ابن عابدين: «ولا يغل إلا إذا خاف فراره فيقيد أو يحول لسجن اللصوص»[3]. وهذه عبارة صريحة في أن هناك سجناً للصوص يفردون به عن باقي أقسام المسجونين.

★ وقال الدسوقي: «الأمرد البالغ يحبس وحده»[4] لأن من ذوي النفوس الضعيفة من يهوى الأمرد وتتحرك شهوته نحوه وربما تزيد رغبته إليه وافتتانه به عن المرأة.

كما يعتبر من تصنيف السجناء: وضع السجين في السجن الجماعي أو الانفرادي إلا أنه لا يلجأ إليه إلا في حالات ضيقة.

وقد دلت الآثار على أن هذين النوعين من السجون كانا معروفين منذ القدم، فمما يدل على وجود السجن الجماعي :

★ إن سجن يوسف عليه السلام كان جماعياً يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ثم بدا لهم من بعدما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين * ودخل معه السجن فتيان، قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين﴾[5].

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ /٣٥٦.

(٢) انظر الفتاوي الهندية ٣ /٤١٤.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٥ /٣٧٩.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ /٢٨٠.

(٥) سورة يوسف الآيتان : ٣٥، ٣٦.

وجه الدلالة :

إن دخول الفتيين ــ خباز الملك وسقائه ــ على يوسف في السجن وتحدثهما معه وإستفتائهما إياه عن رؤياهما دليل على أنهما في مكان واحد وهذا يدل على كون السجن في ذلك الوقت جماعياً.

ويدل على ذلك أيضاً ما روى أن يوسف عليه السلام كان يحسن لأهل السجن فيداوي جريحهم ويعزي حزينهم ويوسع على فقيرهم، ويعود فيه المريض ويصلي الليل كله، ولذلك وثق به أهل السجن وإستأنسوا به وأصبحوا يستشيرونه في كل ما يعرض لهم من الرؤيا وغيرها. وهذا يدل على أن سجنه كان جماعيا[1].

★ وما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنى سجناً من قصب فنقبه اللصوص، ثم بنى سجناً من مدر وسماه «مخيسا».

وجه الدلالة :

إن نقب اللصوص لذلك السجن حينما كانوا سجناء به يدل على أنهم كانوا مجموعين به، وأنه كان سجناً جماعياً ولو لم يكن جماعياً لأسند ذلك الفعل إلى شخص مفرد.

ومما يدل على وجود السجن الانفرادي: ما رواه البيهقي وعبدالرزاق من أن رجلاً من العرب إرتد فقتله بعض الصحابة، وأزعج ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: «ويحكم فهلا طينتم عليه باباً وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم رغيفاً وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث فلعله أن يراجع»[2].

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ /٣٤١٧ وتفسير القاسمي ٩ /٣٥٣٧، ٣٥٣٨.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠ /١٦٥، والبيهقي في السنن ٨ /٢٠٧.

المطلب الثاني

تصنيف السجناء في القوانين الوضعية، وقواعد الحد الأدنى

انتهى المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر المنعقد في لاهاي[1] عام ١٩٥٠ إلى تعريف التصنيف بأنه : عبارة عن عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة طبقاً للسن، والجنس والعود، والحالة العقلية والاجتماعية، وتوزيعهم على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعي[2].

ويهدف نظام التصنيف إلى رسم برنامج المعاملة الذي يلائم شخصية كل فرد ينفذ عقوبته داخل المؤسسة العقابية مما يساعد على نجاح عملية الإصلاح والتأهيل ويؤدي إلى تعاون مثمر بين المحكوم عليه وسلطات السجن نتيجة لشعوره بأن برنامج المعاملة الذي يخضع له وينفذه إنما وضع من أجل مصلحته ويهدف إلى إصلاحه وتقويمه[3].

وقد أولت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إهتماماً خاصاً بالتصنيف فنصت على مايلي[4] :

★ توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة، أو أجزاء مختلفة من المؤسسات، مع مراعاة جنسهم، وعمرهم، وسجل سوابقهم، وأسباب احتجازهم، ومتطلبات معاملتهم وعلى ذلك :

---

(١) هي : عاصمة المقاطعة الجنوبية لهولندا، كما تعد العاصمة الحقيقية لهولندا، تبعد ٤٨ كم عن أمستردام، ٦,٥ كم عن بحر الشمال، بها مقر المحكمة الملكية، والمجلس التشريعي، ومحكمة العدل الدولية، ودور السفارات الأجنبية، أصبحت في القرن ١٨م أحد المراكز الرئيسية للسياسة والفكر بأوروبا، وتعد من أجمل مدن أوروبا (الموسوعة العربية الميسرة ٢ /١٥٤٦).

(٢) انظر علم الإجرام والعقاب جلال ثروت ومحمد زكي عامر، ص : ٢٢٨، ٢٢٩.

(٣) انظر الإفراج الشرطي في العراق، د. عبدالأمير حسن جنيح ص ١٥٤.

(٤) انظر القاعدة ٨ من تلك القواعد ص ٦.

(أ) يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً.

(ب) يفصل المحبوسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم.

(جـ) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية بما في ذلك الديون عن المسجونين بسبب جريمة جزائية.

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

★ كما أوضحت الغرض من التصنيف الفئوي فيما يلي[1] :

(أ) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم أن يكونوا ذوى تأثير سيىء عليهم.

(ب) أن يصنف المسجونون في فئات بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

★ تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين بقدر الإمكان سجون أو أقسام مختلفة في السجن الواحد[2].

هذا وقد تناولت قوانين السجون العربية موضوع تصنيف السجناء بصيغ ولوائح مختلفة في جملتها، تعكس مدى الاهتمام بعملية التصنيف ذاتها حسب أعمارهم، وجنسهم، وأهمية جرائمهم، وسوابقهم، ومدة سجنهم[3] وذلك حسب نظرة كل دولة سياسياً واجتماعياً، وإمكانياتها المادية وتقييمها لهذا الموضوع.

---

(١) انظر القاعدة ٦٧ من تلك القواعد ص ١٣.

(٢) انظر القاعدة ٦٨ من تلك القواعد ص ١٣.

(٣) انظر مجموعة قوانين السجون العربية جـ ١ الأحكام العامة ص ١٣٠ ــ ١٦١.

المطلب الثالث
تصنيف السجناء في أنظمة المملكة

راعت أنظمة المملكة ما نصت عليه تعاليم الشريعة الإسلامية، ونادت به قواعد الحد الأدنى، فنصت اللائحة التنفيذية على قواعد تقسيم المحبوسين وفقاً لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها، وخطورتها، وتكرار ارتكابها، ووفقاً لمدد العقوبة، والأسس التي تيسر تقويم المحكوم عليهم[1].

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية[2] قواعد تصنيف السجناء، وتقسيمهم على النحو التالي :

١ ـ يخصص لإقامة المحبوسين احتياطياً بالسجن أحد العنابر بما يتناسب وتعداد مسجوني هذه الفئة بالسجن للفصل بينهم وبين الفئات الأخرى من المسجونين.

٢ ـ تعد بالسجن بعض الغرف المتجاورة لإقامة المسجونين خلال الفترة المقرر وضعهم فيها تحت الاختبار الصحي، ويراعى في تسكينهم بها قواعد وشروط التسكين الواردة بالمواد التالية كلما أمكن ذلك.

٣ ـ يراعى تقسيم المسجونين المحكوم عليهم وتخصيص غرف متجاورة لكل فئة منهم على حدة وفق التقسيم التالي كلما كان ذلك ممكناً :

(أ) المحكوم عليهم بالسجن لمدة بسيطة لا تتجاوز سنة مع فصل ذوي السوابق منهم عن الخالين منها.

(ب) المحكوم عليهم بالسجن لمدد لا تتجاوز سنتين وليس لهم سوابق.

(جـ) المحكوم عليهم بالسجن لمدد تزيد عن سنتين وليس لهم سوابق.

---

(١) انظر المادة ١٠ من نظام السجن والتوقيف ص ٨.

(٢) الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٤٤ في ٣ /١ /١٣٩٩هـ.

(د) ذوو السوابق من المحكوم عليهم أياً كانت مدة العقوبة.

(هـ) من لم تعلم سوابقهم من المحكوم عليهم حتى تعرف سوابقهم فيوضعون مع فئاتهم.

(و) المحكوم عليهم بأكثر من عشر سنوات مع الفصل بين ذوي السوابق والخالين منها.

(ز) المحكوم عليهم بالقصاص.

٤ ــ تخصص في الجزء المعد لإقامة المحبوسين احتياطياً غرف متجاورة لكل فئة منهم على حدة وفق التقسيم التالي، مع عدم الجمع في غرفة واحدة بين ذوي السوابق والخالين منها :

(أ) المتهمون في جرائم القتل.

(ب) المتهمون في جرائم المخدرات.

(جـ) المتهمون في سرقات.

(د) المتهمون في جرائم بسيطة.

٥ ــ لا يجوز الجمع بين المحبوسين احتياطياً على ذمة قضية واحدة في غرفة واحدة، كما يطبق ذلك أيضاً على المحكوم عليهم في قضية واحدة.

٦ ــ في حالة ما إذا استدعى التحقيق عدم اتصال أحد المحبوسين احتياطياً بغيره من المسجونين، فإنه يوضع في غرفة على حدة مع مراعاة عدم اتصاله بباقي المسجونين.

٧ ــ عند إسكان فئات المسجونين بالغرف يراعى دائماً وضع المحكوم عليهم في جرائم متشابهة معاً، فيوضع جرائم التعدي على النفس معاً، وجرائم التعدي على المال معاً، والجرائم البسيطة معاً وجرائم المخدرات معاً وهكذا، كما يطبق ذلك أيضاً على المحبوسين احتياطياً.

٨ ــ يفصل المسجونون المحكوم عليهم بمدد طويلة من جميع الفئات عن ذوي العقوبات ذات المدد القصيرة منهم، فيوضع في الغرفة الواحدة ذوو العقوبات المتقاربة المدد. كما يراعى ذلك بالنسبة للسوابق فيوضع ذوو

السوابق المتقاربة العدد معاً.

٩ ــ يراعى بصفة عامة عند تسكين المسجونين من جميع الفئات المحكوم عليهم أو المحبوسين احتياطياً وضع ذوي الأعمار المتقاربة معاً داخل الحجرات مع مراعاة الاعتبارات الآتية :

(أ) عزل المسجونين الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة عن غيرهم من المسجونين في السكن والعمل والاستحمام وشغل أوقات الفراغ وغير ذلك. كما يراعى عند حضورهم إلى السجن اتخاذ الإجراءات الصحية والإدارية اللازمة حيالهم فوراً وإيداعهم الحجرات المخصصة لهم بالعنابر مباشرة.

(ب) يعزل المسجونون الذين لا تقل أعمارهم عن سبعة عشر عاماً ولا تزيد على خمسة وعشرين عاماً عن غيرهم من المسجونين عند تسكينهم بالحجرات.

(جـ) يلاحظ عند تسكين المسجونين التكوين الجسماني لهم فلا يجوز الجمع في حجرة واحدة بين ذوي البنية الضعيفة وغيرهم من ذوي البنية القوية.

١٠ ــ يراعى كلما أمكن ذلك عند تسكين المسجونين أن يوضع في الغرفة الواحدة مسجون واحد أو عدد لا يقل عن أربعة إذا كانت أعمارهم لا تتجاوز خمساً وعشرين سنة. وفي حالة تجاوز أعمارهم هذا الحد يسكنون إما فرادى أو في مجموعات لا يقل عدد كل منها عن ثلاثة مسجونين.

١١ ــ يراعى ما يلي عند تسكين المسجونين :

(أ) الحالة الاجتماعية والثقافية للمسجونين فتوضع المجموعات المتجانسة منهم معاً داخل الحجرات.

(ب) يعزل المسجونون المعروف عنهم الشذوذ الجنسي فيوضع كل مسجون منهم في حجرة إنفرادية على حدة كلما أمكن ذلك

بعد اعتماد هذا الإجراء من مدير السجن.

١٢ ــ يجب نقل المسجونين سواء المحكوم عليهم أو المحبوسون احتياطياً بين الحجرات المخصصة لفئاتهم من حين إلى آخر، بحيث لا يمكث أي مسجون في غرفة أكثر من شهرين متتاليين.

١٣ ــ المسجونون الخطرون وهم :

من يخشى هروبهم ومن سبق لهم الهروب أو الشروع فيه أو الاعتداء على المسجونين أو الحراس أو العاملين بالسجن أو تهديدهم بالاعتداء عليهم أو الذين يفرضون سلطانهم على غيرهم من المسجونين أو يعملون على إثارة الشغب في السجن أو الذين يشتهر عنهم الإتجار في الممنوعات أو الاتصالات المريبة. وكذلك الذين تطلب جهات الأمن إحكام الرقابة عليهم لخطورتهم.

هؤلاء يسكنون في حجرات انفرادية إذا سمحت حالة السجن بذلك، وإلا فتعزل كل فئة منهم على حدة في حجرات متجاورة وأن تكون هذه الحجرات مطلة على الفناء الداخلي للسجن وبعيدة عن كل ما قد يستغل في الهروب كتوصيلات المياه أو المجاري أو غير ذلك.

١٤ ــ يعد سجل لكل عنبر لحصر أسماء المسجونين الموجودين به وكيفية توزيعهم على حجراته ويقيد أسماء مسجوني كل حجرة بصحيفة خاصة أو جزء منها حسب سعتها.

١٥ ــ يعد سجل مفهرس عام لجميع السجناء لحصر أسمائهم ومكان سكن كل منهم ليتسنى تحديد هذا المكان عند طلب أحد المسجونين.

١٦ ــ يقوم مدير السجن أو وكيله بالمرور على عنابر السجن في أوقات مختلفة للتحقق من أن تسكين المسجونين يتم وفقاً للنظام والتعليمات السابقة.

١٧ ــ تطبق النظم والتعليمات الخاصة بالتسكين في سجون النساء وفق ما تسمح به إمكانيات كل سجن.

هذا هو ما نصت عليه تعليمات المملكة، لكن إصدار القرار والتعليمات شيء والتنفيذ الفعلي شيء آخر لما يصاحب التنفيذ عادة من بعض الصعوبات أو العراقيل والإمكانات المادية والبشرية أو الزمنية. ومع ذلك فإن التصنيف موجود حسب الآتي :

(أ) دار الملاحظة الاجتماعية : لتوقيف الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

(ب) مؤسسة رعاية الفتيات : لتوقيف الفتيات والنساء اللاتي لا تزيد أعمارهن عن ٣٠ سنة من المواطنات، ويتبعان وزارة العمل والشئون الاجتماعية لشئون الرعاية الاجتماعية، وكل دار تتبنى تصنيف نزلائها حسب الجرائم قدر الإمكان وتعدد السوابق من عدمه، وكذا التقارب بالسن.

أما دور التوقيف والسجون التي تتبع وزارة الداخلية فمصنفة كالتالي :

(أ) سجون للرجال.

(ب) سجون للنساء اللائي تزيد أعمارهن عن ٣٠ سنة من المواطنات وأقل من ذلك وأكثر لغير المواطنات.

أما بالنسبة لسجون الرجال فهي كالتالي :

★ متهمون لم تثبت إدانتهم بعد مع توجه الأدلة القوية نحوهم: وهؤلاء يتم توقيفهم لدى جهات توقيفهم (أقسام الشرطة، إدارات مكافحة المخدرات، الجوازات، سلاح الحدود، المرور، مراكز هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سجون المباحث العامة، وتختص هذه بالمُدانين بجرائم أمن الدولة، وكذا سجون الاستخبارات وتتبع الاستخبارات العامة، وتختص بجرائم أمن الدولة أيضاً. وهذان النوعان من السجون يبقى الموقوف لديهم حتى يتم البت في قضيته، فإن ثبتت إدانته بجريمة تخل بأمن الدولة وصدر عليه عقوبة بمدة معينة يبقى لديهم حتى تنتهي مدة عقوبته ما لم يصدر بحقه عفو. أما إن انتفت

جريمته نحو ما يخل بأمن الدولة وكانت جريمة عامة، فيحال إلى السجن العام لإنفاذ عقوبته.

وفي حالة ثبوت إدانة المتهم الموقوف بتلك الجهات شرعاً وتصديقه على ذلك أو صدور حكم بحقه فيحال للسجن العام.

والتصنيف في السجون العامة على النحو الآتي :

★ الشباب من سن ١٨ ـــ ٢٥ سنة في سجنون أو عنابر مستقلة وحدهم.
★ المطالبون بديون مالية أو حوادث سيارات ليست مصحوبة بجريمة أخرى من سكر أو مخدرات وحدهم.
★ المدانون بالمسكرات والمخدرات وحدهم.
★ المدانون بالقتل والإعتداء على النفس بما دون القتل وحدهم.
★ المدانون بالسرقات والأخلاقيات وحدهم.
★ المدانون بالمخدرات وحدهم.
★ سجناء الجوازات ومخالفو نظام الإقامة وحدهم لدى إدارة الجوازات.
★ المخالفون لنظام المرور وحدهم لدى أقسام المرور.

وكل صنف من هذه الأصناف الموقوفون الذين لم يصدر بحقهم حكم وحدهم والمحكومون وحدهم.

★ العسكريون المدانون بجرائم مخلة بالشرف أو معاقبون بالسجن ستة أشهر فأقل يتم توقيفهم لدى مراجعهم.

هذه هي الأقسام العامة الغالبة وهناك تقسيمات حسب طاقة كل سجن لذوي السوابق المتكررة، والواقع خير شاهد على ذلك.

المبحث السادس

التفتيش على السجون
والاهتمام بالنظر في أحوال المحبوسين



التفتيش على السجون والاهتمام بالنظر في أحوال المحبوسين

قرر علماء التشريع الإسلامي ضرورة تتبع أحوال السجناء، وتفقد أوضاعهم، والعناية بهم، وسير معاملاتهم، وإعطائها الأولوية في النظر مع التأكيد على الولاة والقضاة بسرعة البت في قضاياهم ومزيد العناية والاهتمام بهم، بحيث لا يبقى في السجن من لا يستحقه ولا يسجن السجين إلا بموجب حكم شرعي، أو أمر قضائي. وأن على القاضي أن يبدأ بالسؤال عن المحبوسين إذا باشر عمله فينظر في أمورهم، ويعمل بإطلاق من لم يبق لحبسه موجب، وأفاض الفقهاء في ذلك وأكدوا عليه حتى لا يذهب أحد ضحية الإهمال أو الأغراض الشخصية، ومما نص عليه الفقهاء :

قال ابن الهمام[١] الحنفي في باب آداب القاضي: «ينظر في أحوال المحبوسين فيبعث إلى السجن من يحصيهم، ويأتيه بأسمائهم وأخبارهم، ويسأل المحبوس عن سبب حبسه، لأن القاضي ناظر في أمور المسلمين، وهؤلاء مسلمون محبوسون، ولابد أن يثبت عنده سبب يوجب حبسهم.. الخ»[٢].

وكتب أبو يوسف إلى هارون[٣] الرشيد يقول: «.. ولو أمرت بإقامة الحدود

---

(١) هو : محمد عبدالواحد بن عبدالحميد، كمال الدين الشهير بإبن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ، ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة، وتوفي رحمه الله سنة ٨٦١هـ. اشتهر بكتابه فتح القدير (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ١٨٠، الأعلام ٦ /٢٥٥، معجم المؤلفين ١٠ /٢٦٤).

(٢) انظر شرح فتح القدير لإبن الهمام ٧ /٢٦٦.

(٣) هو: هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي أبو جعفر خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم، ولد بالري سنة ١٤٩هـ لما كان أبوه أميراً عليها وعلى خراسان، ونشأ في دار الخلافة ببغداد، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠هـ، وكان عالماً بالأدب وأخبار العرب، والحديث والفقه، كما كان شجاعاً كثير الغزوات، يلقب بجبار بني العباس، حازماً كريماً، متواضعاً يحج سنة ويغزو سنة، تولى مدة تزيد على ٢٣ سنة توفي سنة ١٩٣هـ رحمه الله. الأعلام ٨ /٦٢.

لقل أهل الحبس، ولخاف الفساق، وأهل الدعارة، ولتناهوا عما هم عليه، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم، إنما هو حبس وليس فيه نظر، فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم فمن كان عليه أدب.. أُدِّب وأطلق، ومن لم تكن له قضية خلي عنه»[1].

وقال أبو ضياء خليل[2] من المالكية في أول ما يبدأ به القاضي: «ويبدأ بمحبوس ثم وصي» قال الشارح محمد الخرشي[3] : «يعني أن القاضي يجب عليه في أول جلوسه أن يبدأ بالمحبوسين فينظر في أمرهم، فمن استحق الإفراج أفرج عنه، ومن لا أبقاه»[4]. وعند الشافعية قال أبو إسحاق الشيرازي[5]: «ويستحب أن يبدأ في نظره بالمحبوسين، لأن الحبس عقوبة وعذاب، وربما كان فيهم من تجب تخليته، فاستحب البداية بهم، ويكتب أسماء المحبوسين وينادي في البلدان، القاضي يريد النظر في أمر المحبوسين في يوم كذا فليحضر من له محبوس، فإذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم، فإن وجب

---

(١) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٦١، ١٦٢ ط ٤ السلفية بمصر.

(٢) هو: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، محقق كان يلبس ذي الجند، تعلم في القاهرة، وولي الافتاء على مذهب مالك، جاور بمكة وتوفي رحمه الله بالطاعون سنة ٧٧٦هـ. من تصانيفه : المختصر وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم.
(الأعلام ٢ /٣١٥ معجم المؤلفين ٤ /١١٣).

(٣) هو: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، نسبته إلى قرية يقال لها (أبو خراش) من البحيرة بمصر، ولد سنة ١٠١٠هـ ، وأقام بالقاهرة وهو أول من تولى مشيخة الأزهر، كان فقيهاً فاضلاً توفي بالقاهرة سنة ١١٠١هـ ، من تصانيفه: الشرح الكبير على متن خليل (الأعلام ٦ /٢٤٠، معجم المؤلفين ١٠ /٢١٠).

(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٧ /١٤٨.

(٥) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، أبو إسحاق فقيه شافعي، توفي سنة ٤٧٦هـ. له مصنفات قيمة منها : المهذب في فقه الشافعية، والنكت في الخلاف واللمع وشرحه في أصول الفقه. (وفيات الأعيان ١ /٢٩، طبقات الشافعية ٣ /٨٨).

إطلاقه أطلقه، وإن وجب حبسه أعاده إلى الحبس.. الخ»[1]. وقال ابن قدامة: «وإذا جلس الحاكم في مجلسه فأول من ينظر فيه أمر المحبوسين لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه، فينفذ إلى حبس القاضي الذي كان قبله ثقة يكتب اسم كل محبوس، وفيم حبس؟ ولمن حبس؟ فيحمله إليه، فيأمر منادياً ينادي في البلد ثلاثة أيام، ألا إن القاضي فلان ابن فلان ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا، فمن كان له محبوس فليحضر، فإذا حضر ذلك اليوم وحضر الناس ترك الرقاع التي فيها المحبوسين وقال: من خصم فلان المحبوس؟ فإذا قال خصمه أنا بعث معه ثقة إلى الحبس فأخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم.. الخ»[2].

وأول من عرض السجون بنفسه من الخلفاء علي رضي الله عنه، فقد روى محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبدالله بن سعيد عن جده قال: شهدت عليا بالكوفة يعرض السجون، فأتى برجل قطعت يده ورجله، وقد سرق، فقال: ما ترون فيه. فقال بعضهم: تقطع يده الباقية، فقال ليس عليه ذلك، فبأي شيء يستنجيء ويرفع لقمته.. إلى آخره وسبق تخريجه.

ومما كتبه عمر بن عبدالعزيز إلى ولاته بهذا الشأن: كتابه إلى أبي بكر عمرو ابن حزم: «أن يعرض أهل السجن في كل سبت ويستوثق من أهل الذعارات»[3].

وبهذا المعنى وتمشياً مع مقتضيات الشريعة الإسلامية جاءت تعليمات وأنظمة المملكة منفذة ذلك، والتعليمات والتعاميم في هذا المجال كثيرة، تكاد لا تحصر، وهي لم تنص على الاهتمام والعناية بذلك فحسب، بل أوجبت ذلك

---

(١) انظر المهذب للشيرازي ٢ /٢٩٩.

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ١١ /٣٩٠.

(٣) الطبقات الكبرى لإبن سعد ٥ /٣٥٧، وفي الأصل «الذعارات» بالذال المعجمة، وأعتقد أنها بالدال المهملة «الدعارات»، جمع دعارة: وهي الفسق والفجور والخبث والخيانة والذي لا خير فيه من رجل وامرأة (لسان العرب ٤ /٢٨٦)، وهذا اللفظ الصق بالمعنى الذي سيق لأجله.

وجعلته نصوصاً صريحة في المواد النظامية للسجون ودور التوقيف ولوائحها التنفيذية ومن صميم عمل بعض الجهات المختصة بالوزارة، حيث أخضعت السجون ودور التوقيف للتفتيش على مختلف مستوياته وأوقاته لزيارات منتظمة وغير منتظمة (مفاجئة) وأسندت تلك المهمة تارة لمسئولين لهم الصلاحية في النظر والبت واتخاذ القرار، مما يكون أجدى في الاتجاه وأصدق في النية، وتارة أخرى لمن هم أقل درجة لنقل الصورة واضحة لمن له الصلاحية لإتخاذ القرار، ومن ذلك :

★ تعميم وزير الداخلية القاضي بضرورة القيام بجولات شهرية على الأقل من المختصين والمسئولين للنظر في أمر السجون والسجناء ورفع التظلمات وإبداء المرئيات[1].

★ نصت المادة الخامسة من نظام السجن والتوقيف[2] على أن: «تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي، والإداري، والصحي، والاجتماعي وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية»[3].

ومما نصت عليه اللائحة التنفيذية لهذه المادة[4] :

يقوم بالتفتيش على السجون الحاكم الإداري[5] أو مساعده ورئيس المحكمة الشرعية أو من ينيبه من القضاة، ومدير الشرطة أو مساعده للتأكد

---

(١) انظر تعميم وزير الداخلية (خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود) حينما كان وزيراً للداخلية رقم ٢٤٩٠ في ٦ /٤ /١٣٨٩هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ في ٢١ /٦ /١٣٩٨هـ.

(٣) التي خوِّل لوزير الداخلية إصدارها وسائر اللوائح التنفيذية لهذا النظام بموجب المادة ٣٠ من النظام ذاته.

(٤) الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٩١٧ في ٢٢ /٩ /١٣٩٨هـ والجاري بها تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ٥٤ /٢ في ٣ /٢ /١٣٩٩هـ.

(٥) أي أمير المنطقة أو المدينة أو القرية الموجود بها ذلك السجن أو الواقع تحت إدارته أو إدارة من هو أقل منه.

مما يلي :

١ ــ عدم وجود شخص مسجون دون مبرر.
٢ ــ عدم وجود شخص مسجون دون أمر رسمي.
٣ ــ عدم وجود شخص بالسجن طالت مدة سجنه دون البت في أمره.
٤ ــ عدم وجود شخص بالسجن إنتهت محكوميته ولم يطلق سراحه.
٥ ــ عدم وجود شخص بالسجن محكوم عليه بالجلد، أو الإبعاد، أو الاكتفاء بما مضى عليه من السجن ولم يخل سبيله.
٦ ــ عدم وجود شخص مسجون انفرادياً دون مبرر، أو بعد انتهاء الأسباب الموجبة لإنفراده.
٧ ــ عدم وجود شخص مسجون محددة له كمية الطعام والشراب دون مبرر أو بعد زوال السبب الواجب لذلك.
٨ ــ عدم وقوع تعدٍّ بالضرب أو الإهانة أو سوء المعاملة على أحد المسجونين من موظفي السجون أو غيرهم.
٩ ــ توفر إجراءات الحراسة والأمن وكفايتها.. الخ.

وقد نصت الفقرة «١١»(١) من مهام إدارة شئون السجناء على القيام بالتفتيش الدوري والمفاجيء على السجون لتقصي الحقائق عن أحوال السجناء في كافة النواحي لرفع النتائج إلى المسئولين بالوزارة لإتخاذ اللازم على ضوء ما يسفر عنه التفتيش.

★ ونص تعميم سمو وزير الداخلية(٢) بتعميد أمراء المناطق بالقيام بجولة على دور التوقيف، وتشكيل لجنة في كل مدينة يستبدل أعضاؤها بين كل فترة

---

(١) من قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ١٢٣ في ١١ /٧ /١٤٠٣هـ، الخاص بتنظيم وزارة الداخلية، والمبلغ بتعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢٦٧٢٦ في ١٨ /٥ /١٤٠٤هـ.
(٢) رقم ٩٥٠ في ٦ /٣ /١٤٠٤هـ.

وأخرى للقيام بزيارات مفاجئة على دور التوقيف لتفقد أحوال الموقوفين والتأكد من سير الإجراءات وواقعيتها.

★ كما نص توجيه سمو نائب وزير الداخلية بتنظيم جولات شهرية لمنسوبي الإدارة المختصة بالوزارة للقيام بجولات مفاجئة على كافة السجناء وبشكل دوري ورفع التقارير لسموه.

★ وزيادة في التحقق والتثبت وسماع شكوى السجين خلف القضبان نص توجيه سموه باعتماد تركيب صناديق بريد داخل عنابر السجناء لوضع شكاويهم فيها على ألا يكون لإدارة السجن أي علاقة بما فيه، وأن يفتح من قبل موظف مختص بالإمارة المعنية وأخذ ما به أسبوعياً وعرضه على أمير المنطقة والرفع له عما يستوجب الرفع، وغير ذلك من التعليمات.

وفي الواقع أن السجون بالمملكة شبه مفتوحة لكل مفتش من الجهات الأمنية أو الدعاة والوعاظ وسماع شكاوى السجناء وخير دليل على ذلك أنه بإمكان أي شخص أن يزور إدارة أي سجن من السجون ويشاهد بعينه المندوبين والمفتشين من جهات متعددة، ولمختلف الأغراض.

وبهذا تكون المملكة قد طبقت الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً وزادت على ما نصت عليه وتضمنته قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المسجونين التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة ونادت بها، حيث نصت على أنه: «يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة، وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية»[1].

---

(١) انظر: م/٥٥ من قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المسجونين وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد ص ١١ الأمم المتحدة ــ إدارة شئون الاعلام ــ نيويورك ١٩٨٤م.

الفصل الثاني

رعاية السجناء وأسرهم في تعليمات السجون بالمملكة

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول :

الرعاية الاجتماعية.

المبحث الثاني :

مبادىء إنسانية أقرتها تعليمات السجون بالمملكة.

المبحث الثالث :

الرعاية الصحية.

المبحث الرابع :

الرعاية التعليمية والثقافية.

المبحث الخامس :

الرعاية المهنية.

المبحث السادس :

لمحة لأهم قواعد الحد الأدنى ومدى تطبيقها في سجون المملكة وتعليماتها.



المبحث الأول
الرعاية الاجتماعية

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول :

رعاية المسجونين في الفقه الإسلامي وقواعد الحد الأدنى.

المطلب الثاني :

الرعاية الاجتماعية للسجناء وأسرهم في المملكة.

المطلب الثالث :

الإفراج الشرطي.

المطلب الرابع :

الرعاية اللاحقة.



المطلب الأول

رعاية المسجونين في الفقه الإسلامي وقواعد الحد الأدنى

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول :

رعاية المسجونين في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني :

رعاية السجناء في قواعد الحد الأدنى.



الفرع الأول
رعاية المسجونين في الفقه الإسلامي

من القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية : تقديم الخدمات العامة للسجناء والعناية بأحوالهم ورعايتهم والعطف عليهم والإحسان إليهم.

قال الله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾[1].

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه أمر بالعدل والإحسان وهذا عام يشمل كافة البشر من سجناء وغيرهم وأمره سبحانه يقتضي الوجوب، وإذا كان الإحسان واجباً في حق غير السجناء فهو فيهم أولى: لورود التخصيص لهم والإشادة بمن يعمل ذلك في حقهم وامتداحه سبحانه الإحسان إلى الأسرى وإطعامهم يدل على ذلك، قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾[2].

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[3].

وجه الدلالة :

إن السجناء يدخلون في العموم الذي فرض الله الإحسان والرعاية إليه، بل إن

---

(١) سورة النحل آية ٩٠.

(٢) سورة الإنسان آية ٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة ١٣ /١٠٦، والترمذي حديث رقم ١٤٠٩، وأبو داود كتاب الأضاحي ٣ /١٠٠، حديث رقم ٢٨١٥، وابن ماجة ٢ /١٠٥٨ حديث رقم ٣١٧٠ والدارمي ٢ /٩ حديث رقم ١٩٧٦م.

شمول الإحسان لهذه الفئة من المجتمع التي ضلت الطريق من باب أولى، أملاً في عودتها إلى جادة الصواب.

وروي عن أبي عزيز بن عمير[1] أنه قال: كنت من الأسرى يوم بدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالأسرى خيراً» وكنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

وجه الدلالة :

إن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه وتوصيته إياهم بالأسرى خيراً عام مطلق يشمل الخير في الطعام والمعاملة والسكن وغير ذلك وإنفاذ الصحابة رضوان الله عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم تطبيق عملي للتوجيه النبوي الكريم.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال في ابن ملجم بعد أن طعنه: «أطعموه وإسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا»[3].

بل إن الشريعة الإسلامية حرمت إيذاء الحيوان بمنع ما يحتاج إليه من أكل وشرب واعتبرته ظلماً يؤدي بمرتكبه إلى النار.

---

(١) هو: زرارة أبو عزيز بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبدالدار بن قصي، أخو مصعب بن عمير، وكان زرارة صاحب لواء المشركين في بدر بعد النضر بن الحارث.
(انظر الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري ت /٢٤٠هـ، ص ١٤ والبداية والنهاية لابن كثير ٣ /٣٠٧).

(٢) انظر: السيرة النبوية لإبن هشام ٢ /٥٧٩، والبداية والنهاية لابن كثير ٣ /٣٠٧.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنايات ٨ /٥٦.

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»(١).

وجه الدلالــة :

دل الحديث على أن الإساءة إلى الحبيس ومنع الطعام والشراب عنه محرم وجرم موجب للعذاب، لأنه إذا كان هذا غير جائز بالنسبة للحيوان وموجب لدخول النار فيه فهو في حق الإنسان أولى بالتحريم وأغلظ وأعظم بما فضل الله به الإنسان على سائر الخلق.

فالعقوبة في الإسلام فرضت حفاظاً على المصالح والقواعد التي جاءت الشريعة لحمايتها، شرَّعها الله رحمة بعباده، فهي صادرة عن رحمة بالناس وإحسان إليهم، مراعية في ذلك إصلاح الفرد المنحرف، والعمل على تقويمه وترشيده وتوجيهه في طريق العيش الكريم، فلا إسراف في العقاب ولا تعذيب.

لذا يتعين على الجهات المختصة أن تأخذ بمبدأ التعاون والتكافل والإحسان في معاملة المسجونين رحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده والطبيب معالجة مريضه.

وقد كان السجن موضع عناية في أول الأمر في الإسلام، وكان ولاة الأمر يهتمون بشئون السجون والسجناء والعناية بأحوالهم، ويولونهم إهتماماً كبيراً.

وقد قام رجال العلم والقضاء في الإسلام بوضع الأسس والمبادىء العامة لنظام السجون، وأخذ بها الخلفاء وأجروها، ومن هذه الأسس : ما كتبه عمر بن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٤ /٩٩، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الحيوان الذي لا يؤذي ١٦ /١٧٢، وأحمد في المسند ٢ /١٥٩، ١٨٨، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٨٦، ٣١٧، ٣٢٤، ٤٦٧، ٤٧٩، ٥٠٧، ٥١٩.

عبدالعزيز إلى أحد ولاته: أن ينظر في أمر السجون ويستوثق من أهل الدعارات ويكتب لهم برزق الصيف والشتاء[1].

قال موسى بن عبيدة : فرأيتهم يرزقون شهراً بشهر، ويكسون كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف[2].

ومن الأسس الهامة في رعاية المسجونين في الإسلام، والذي يعتبر بحق وثيقة إسلامية في هذا المجال يفخر بها كل مصلح أو مناد لإصلاح أوضاع السجون ما قاله أبو يوسف مخاطباً هارون الرشيد :

«.. لا تدعن في سجونهم أحداً من الماضي في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا تبيتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم، فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن، والقوام والجلاوزة، وأول ذلك رجلاً من أهل الخير والإصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن يجري عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده، ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر، ويكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار، ويجري على النساء مثل ذلك، وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قميص وإزار، وأعفهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا، ويخرجوا من السلاسل يتصدقون، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأساري المسلمين الذين في أيديهم، فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام، فتفقد أمرهم، ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك، ومن مات منهم، ولم يكن

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ /٣٥٦.

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٥ /٣٥٦.

له ولي قرابة، غسل وكفن من بيت المال، وصلى عليه، ودفن، فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أن الغريب منهم إذا مات يبقى في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر في دفنه، وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون به، ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسيل، ولا كفن، ولا صلاة عليه، فما أعظم هذا في الإسلام وأهله، ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم، وإنما هو حبس وليس فيه نظر فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبس في كل الأيام فمن كان عليه أدب أُدِّب وأطلق، ومن لم يكن له خُلي عنه»(١).

وقال رحمه الله لهارون أيضاً: «.. ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم، وأدامهم، وكسوتهم للشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده»(٢).

هذا، وإن من أمعن النظر في هذا النص من الفقيه المسلم المتوفي سنة ١٨٣هـ يجد أنه قد اشتمل على قواعد وأسس هامة نجد كافة دول العالم ممن تدعي التقدم ممثلة في هيئة الأمم المتحدة تحاول العمل على النهوض بمستوى السجون وإيجاد قواعد وأسس تطالب الدول بتطبيقها. وتدعي السبق في ذلك وما تدري أن فقهاء الإسلام قد حازوا قصب السبق بعدة قرون ومن يطلع على تعليمات المملكة أيضاً يجد أنها قد استوحت تعاليم الشريعة الإسلامية وطبقتها في تعليماتها على السجون والسجناء.

ومن أهم الأسس والقواعد التي يمكن أن أستخلصها من خطاب أبي يوسف مايلي :

١ ــ أنه عند تولي ولي الأمر يتعين عليه تفتيش السجون من قبله شخصياً أو

(١ ــ ٢) انظر الخراج لأبي يوسف ١٦١ ــ ١٦٢ ط ٥ السلفية بمصر ١٣٩٦هـ.

نائبه للتأكد من عدم وجود أحد مثقل بالقيد أو مستحق للإفراج. وهذا معمول به في المملكة منذ تولي الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه وآخر من عمل هذا خادم الحرمين الشريفين فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية حيث أصدر أمره رقم (٧٤٣٧) في ٥ /٩ /١٤٠٢هـ متضمناً قواعد عامة للعفو عن كافة السجناء بشكل أوسع بكثير مما مضى. وهذا العفو كلي لبعض القضايا وجزئي في بعض منها. كما تضمن العفو عن الغرامات عدا غرامات جرائم الفساد الإداري وهي الرشوة والإختلاس من الأموال العامة، بل إن الأمر لم يكن مجرد عفو فحسب، بل شمل أيضاً التسديد عن السجناء المطالبين بحق خاص سواء أكان ديات أو ديوناً لمواطنين آخرين بمبالغ تجل عن الحصر جعلها الله في موازين حسناته، وقواعد الحد الأدنى خالية من هذه لم تساور الأفكار حتى الآن.

٢ ــ عدم تكبيل السجناء داخل السجن وإتاحة حرية الحركة لكل سجين بأن يؤدي صلاته بسهولة. وأن القيد خاص بالقضايا الكبيرة كالقتل ونحوه.

٣ ــ عدم الإسراف في العقاب للسجين، وأنه ينبغي إعادة النظر والتدقيق في كل نتيجة تحقيق من قبل كل ذي سلطة لئلا تكون تلك النتيجة مبنية على اعتراف بقسوة أو ظلم أو غيره.

٤ ــ إعطاء الأولوية لقضايا السجناء وسرعة البت فيها والاهتمام بها.

٥ ــ رعاية السجين ومعاملته معاملة إنسانية مجردة من الإمتهان والذل.

٦ ــ تهيئة مكان مخصص للسجين لأداء الصلاة فيه.

٧ ــ تخصيص مرتب شهري لكل سجين.

٨ ــ اختيار القائمين على السجون من ذوي الكفاية المتخصصين والمؤهلين ممن يتصفون بالأمانة والإخلاص والديانة من إداريين ومرشدين وباحثين وحراس.

٩ ــ تفتيش السجون من أشخاص ذوي سلطة ليتمكنوا من البت واتخاذ القرار المناسب في كل ما هو غير مناسب.

١٠ ــ أنه ينبغي تهوية السجن وتكييفه بما يتناسب مع فصول السنة.

١١ ــ تأمين الغذاء والكساء الصحيين للسجناء وألا يقتصر على صنف واحد، وأن لكل فصل النوع من اللباس الذي يناسبه.

١٢ ــ إصلاح وتهذيب وتأهيل السجناء لحياة مستقلة كريمة.

١٣ ــ إعداد بيانات وإحصائيات لكافة السجناء بالسجن شهرياً وأن يكون هناك وحدة إحصاء وتخطيط مركزية لكافة السجون تحتفظ بهذه البيانات لديها وتضع الخطط ويتم الصرف على ضوئها.

١٤ ــ إن مسئولية السجون والإنفاق عليها من بيت المال.

١٥ ــ عدم السماح بالتبرع للسجون والسجناء لما يصاحب ذلك من التشهير بهم.

١٦ ــ تهيئة المكان المناسب للسجين واحترام ذاته وعدم السماح له بالخروج بالسلاسل والقيود لما يصاحب ذلك من التشهير.

١٧ ــ عدم احتقار السجين أو النظرة إليه بما ينفره عن المجتمع، وأن زلة السجين خطأ وذنب حصل منه وجدير بالتوجيه.

١٨ ــ ينبغي معاملة السجين المسلم والنظر إليه بشكل يفوق معاملة الكفار لأسراهم.

١٩ ــ إن تغسيل المتوفي من السجناء وكفنه ودفنه وما يتبع ذلك من مسئولية بيت المال.

٢٠ ــ إن السجين يصلى عليه إذا مات ويدفن في مقابر المسلمين مهما كانت جريمته.

٢١ ــ إن إقامة الحدود مدعاة لقلة الجرائم والسجناء أيضاً.

٢٢ ــ التعهد بالتفتيش على السجون واستعراض السجناء في كل يوم وإنفاذ العقوبات التقريرية على مستحقها وإطلاق من لا مبرر لبقائه.. الخ.

هذا وقد انتقد المقريزي[1] الانحطاط، والإهمال والاضطهاد، وسوء المعاملة الذي تعاني منه السجون في عصره لمخالفتها المبادىء والأسس التي تقدم ذكرها بقوله: «وأما الحبس الذي هو الآن فإنه لا يجوز عند أحد من المسلمين ذلك أنه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وقد يرى بعضهم عورة بعض، ويؤذيهم الحر في الصيف، والبرد في الشتاء. وأما سجون الولاة فلا يوصف ما يحل بأهلها من البلاء، واشتهر أمرهم أنهم يخرجون مع الأعوان في الحديد حتى يشحذوا، وهم يعرضون في الطرقات الجوع فما تصدق به عليهم لا ينالهم منه إلا ما يدخل بطونهم، ومع ذلك يستعملون في الحفر والعمائر ونحو ذلك من الأعمال الشاقة، والأعوان تستحثهم فإذا انقضى عملهم ردوا إلى السجن في حديدهم من غير أن يطعموا شيئاً.. إلى غير ذلك مما لا يسع المجال لذكره»[2].

---

(١) هو: أحمد بن علي بن عبدالقادر، أبوالعباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي مؤرخ الديار المصرية، ولد بالقاهرة سنة ٧٦٦هـ، ونشأ ومات بها، وولي فيها الحسبة، والخطابة والإمامة مرات، من تأليفه كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ويعرف بخطط المقريزي، السلوك في معرفة دول الملوك وغيرها، قال السخاوي: قرأت بخطه أن تصانيفه زادت على مائتي مجلد كبار، وتوفي سنة ٨٤٥هـ. (الأعلام ١ /١٧٧ ـ ١٧٨).

(٢) انظر الخطط للمقريزي ٢ /٦٢٥ ـ ٦٢٦.

الفرع الثاني
رعاية السجناء في قواعد الحد الأدنى

نصت قواعد الحد الأدنى على ما يجب أن يتخذ بشأن السجين ورعايته فيما يلي :

★ تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

★ يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته، وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

١ ــ على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، وأن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق، وأوراق الهوية الضرورية، وعلى السكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة، تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم، ولتأمين أسباب العيش لهم خلاف الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

٢ ــ يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن، والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

٣ ــ يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة، أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

---

(١) انظر القواعد (٧٩، ٨٠، ٨١) من قواعد الحد الأدنى ص ١٤، ١٥.



المطلب الثاني

الرعاية الاجتماعية للسجناء وأسرهم في المملكة

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول :
الرعاية الاجتماعية للسجناء في المملكة.

الفرع الثاني :
كيفية رعاية السجناء في أنظمة المملكة.

الفرع الثالث :
رعاية أسر السجناء في أنظمة المملكة.



الفرع الأول
الرعاية[1] الاجتماعية للسجناء وأسرهم في المملكة

تهتم الدولة برعاية السجناء اجتماعياً حيث نصت التعليمات على (أن تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين)[2]، وبناء على ذلك صدرت لائحة الرعاية الاجتماعية التي تبين مدى الاهتمام الذي يوليه المسئولون لنزلاء السجون حيث ينظرون إلى السجن باعتباره مؤسسة إصلاحية ونوعاً من التنظيم الاجتماعي في إطار النظرية العامة للعقاب. ولذا تعتبر الخدمة الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية المعاصرة في تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية للمسجونين، وذلك لما لها من أثر فعال في مساعدة السجين على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات اقتصادية كانت أو اجتماعية أو نفسية، هذا بالاضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة المعنوية بإعادته إلى المجتمع مواطناً صالحاً نافعاً[3].

وتعتبر عاملاً مساعداً في العمل الايجابي نحو جعل السجن مؤسسة إصلاحية اجتماعية وتربوية هدفها تقويم وإصلاح السجين، وعدم اقتصار دور السجن على كونه مجرد مكان محاط بأسوار عالية تعاق فيه حريته، وعلى هذا الأساس لم يصبح الغرض من إرسال السجناء إلى السجن القضاء عليهم أو

---

(١) عرف (دونهام) الرعاية الاجتماعية: بأنها هي تلك الخدمة المهنية التي تقدم للناس بغرض مساعدتهم على تنمية قدراتهم والوصول إلى تحقيق علاقات مرضية ومستويات ملائمة من الحياة في إطار احتياجات وإمكانات المجتمع. (الجريمة والإنحراف سيد رمضان ص ٢٢٩) والمقصود منها في السجون : مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حل مشاكله بسبب حبسه، ومنها مشاكله العائلية، وكذلك تأهيله، وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً. (علم الاجتماع والعقاب ٣٤٩).

(٢) انظر: المادة ٢٢ من نظام السجن والتوقيف.

(٣) انظر: الجريمة والإنحراف ص ٢٢٩.

إيلامهم فقط، وإنما إبعادهم عن المجتمع فترة يشعرون فيها بالندم ويعاد علاجهم وتأهيلهم للتعاون مع المجتمع تعاوناً مثمراً بناء، وتزويدهم بالمقدرة والرغبة في الحياة حياة اجتماعية خاضعة لشرع الله بعد الإفراج عنهم وإبعادهم عن التيارات المنحرفة التي أدت بهم إلى السجن بالإسهام في تأهيلهم خلال فترة السجن للخروج إلى الحياة الاجتماعية كأعضاء صالحين في مجتمع الأسرة الواحدة، مؤهلين ثقافياً وصحياً وعلمياً، وأصحاء جسمياً وعقلياً ونفسياً تحت إشراف كفايات مؤهلة مخلصة متخصصة في جو بعيد عن إمتهان الكرامة اللائقة بالإنسان. فالخدمة الاجتماعية تساعد السجناء على التكيف مع الحياة الشريفة وتأهيلهم للعودة لحياة المجتمع مواطنين صالحين، وذلك بتعديل اتجاهاتهم العدوانية والانحرافية وانتزاعها من نفوسهم، وإكسابهم العادات والاتجاهات الصحية التي تساعدهم على عملية التكيف الاجتماعي والشعور بالسعادة، حيث إن المتعارف عليه أن السجين عادة ما تكون علاقته محصورة وقاصرة على بعض أفراد أهله ومجتمع الغرفة أو العنبر الذي هو فيه داخل السجن طول فترة سجنه، بينما تكون علاقته بالمجتمع غير ودية، والخدمة الاجتماعية بما يمثلها من باحثين اجتماعيين تعمل على تغيير هذه النظرة لدى السجين بغرس روح الرأفة والمودة بينه وبين أفراد المجتمع، وربطه بالعالم الخارجي إعداداً وتهيئة للإفراج عنه(١).

ولما كانت السجون تضم بين حيطانها عدداً من السجناء والسجينات من مختلف الأعمار والجنسيات والاتجاهات والميول والمهن وينتمي كل منهم إلى فئة من فئات المجتمع، ويتصف بصفات معينة، وقد تتفق أو تختلف مع صفات غيره من النزلاء، ولاختلاف هؤلاء الأفراد في العادات والميول والغرائز، والصفات الأخلاقية والاتجاهات النفسية كان من الضروري دراسة حالة كل فرد وعلاجها علاجاً فردياً يتفق مع حاجته الخاصة ليحصل التجاوب والانقياد منه

---

(١) انظر: اللوائح والتعليمات، الإدارة العامة للسجون بالرياض ١٣٩٨هـ ، ص ٥١.

نحو توجيهه الوجهة السليمة ويسهل إعادة تنظيم شخصيته فيتولى الباحث الاجتماعي أو الباحثة دراسة حالة كل سجين وتشخيصها ومعرفة الدوافع والبواعث التي أدت إلى الانحراف ورسم خطة المعاملة والعلاج خلال فترة سجنه وملاحظة حالاتهم بما في ذلك نوع النشاط الملائم له ومتابعة ذلك بعد خروجه من السجن.

ولا يقتصر دور الرعاية الاجتماعية للسجناء على علاج حالاتهم الفردية وتأهيلهم إجتماعياً وحسب، بل مع ذلك يتسع نشاط هذه الرعاية إلى طرق وأساليب أخرى تهدف جميعها إلى عدم عودة السجين لممارسة نشاطه الإجرامي بعد الإفراج عنه، وذلك بتأهيله ومساعدته. في إيجاد الضمان الذي يهيىء له الحياة الكريمة الشريفة، وتوفير كافة الخدمات والمعونات اللازمة لأسرته وإتخاذ إجراءات اجتماعية للعمل على رد اعتباره بمحو السابقة الإجرامية حتى تتاح له فرصة العلاج والتكسب[1].

كما يتعين على الباحث أو الباحثة الاجتماعية أن تولي أسرة السجين اهتماماً ورعاية خاصين أثناء فترة سجن عائلها لتؤمن لها حياة كريمة وعدم العوز إلى أحد وتحول دون ضياع أفرادها وأطماع ذوي النفوس الضعيفة من وحوش البشر، ولاسيما إذا كان السجين هو عائلها الوحيد فيتعين التركيز على ذلك. وكذا قبيل الإفراج عنه وبعده لضمان حسن استقبالها للسجين بما يعيد الثقة إلى نفسه وتطمئن على نجاح العلاج والخطط المرسومة مما يجعل السجين يتفرغ للاستفادة من فرص التأهيل والعلاج داخل السجن وخارجه، فتزول من نفسه مشاعر القلق والاضطراب التي قد تسيطر عليه بسبب عجزه عن تدبير أسرته وتأمين عيشها.

أما كيفية رعاية السجناء وأسرهم والإجراءات المتبعة في ذلك ففي الفرعين الآتيين :

---

(١) انظر: المرجع السابق ص ٥٢.

الفرع الثاني
كيفية رعاية السجناء في أنظمة المملكة

حددت اللائحة التنفيذية[1] للمادة «٢٢» من نظام السجن والتوقيف الخاصة بالرعاية الاجتماعية والنفسية بالسجون كيفية رعاية السجناء وأهدافها فيما يلي :

١ ــ العمل على تكيف النزيل مع البيئة الجديدة في السجن ورعايته أثناء فترة إقامته فيه.

٢ ــ العمل على تعديل اتجاهات وميول النزيل العدوانية والانحرافية وإبدالها باتجاهات إجتماعية صحيحة.

٣ ــ العمل على تأهيل النزيل اجتماعياً داخل السجن واستثمار طاقاته الجسمانية والنفسية والعقلية في إعداده وتدريبه وحثه على مواصلة تعليمه أو محو أميته وتقويم سلوكه وأخلاقه وتعويده على التعاون وتقبله للتعليمات بالسجن.

٤ ــ العمل على رعاية أسرة النزيل وتقديم المعونة اللازمة لها بما يكفل الحياة الكريمة ويبعدها عن الإنحراف.

٥ ــ المحافظة على صلة النزيل بالأشخاص الذين يرعون مصالحها وكذلك بالهيئات الاجتماعية.

٦ ــ العمل على استصدار الإجراءات التي تهدف إلى محو وإلغاء السابقة الإجرامية التي تصم النزيل بوصمة العار وتمكينه من الالتحاق أو ممارسة عمل شريف يكتسب منه طبقاً للأنظمة السارية.

---

(١) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٨ في ١ /١١ /١٣٩٨هـ والمبلغ برقم ٤٩٦٤ /٣ في ١ /١١ /١٣٩٨هـ والجاري به تعميم الأمن العام رقم ١٨٧ /٢ في ١٩ /٤ /١٣٩٩هـ، وانظر: مجموعة قوانين السجون العربية ٢ /١٧٢.

٧ ــ اتخاذ كافة التدابير الاجتماعية الوقائية لتتبع حالة النزيل المفرج عنه ومراقبته إجتماعياً بعد إطلاق سراحه وإرشاده وتبصيره والعمل على اندماجه واستقراره في المجتمع.

٨ ــ تقديم المشورة والرأي بصدد تصنيف النزلاء في ضوء بحث حالة النزيل وتحديد نوع المعاملة العقابية معه.

٩ ــ العمل على تطبيق الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادر من الأمم المتحدة بما يتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ويكفل للنزيل المعاملة الإنسانية أثناء وجوده بالسجن.

١٠ ــ العمل على إيجاد الحلول لمشكلات النزلاء بعد بحث ودراسة الظواهر الاجتماعية التي قد تنشأ داخل السجن كظاهرة الانتحار أو التمرد والعصيان أو غير ذلك من المشكلات.

ونظراً للاهتمام المتزايد برعاية السجناء إجتماعياً، فقد أنشيء في كل سجن مكتب للرعاية الاجتماعية والنفسية يعمل به عدد من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين ويقوم هؤلاء الأخصائيون بما يلي:

(أ) استقبال النزلاء.

(ب) بحث وتشخيص حالات النزلاء.

(جـ) العمل مع مجموعات النزلاء لشغل أوقات الفراغ.

(د) الاشتراك في اللجان بالسجن التي تحدد ممارسة النزلاء للأنشطة كالنشاط الرياضي والثقافي والتدريب المهني والتصنيع وما إلى ذلك من لجان تصنيف النزلاء وغيرهم.

(هـ) تتبع حالة كل نزيل وإيضاح التغيرات النفسية والاجتماعية وما يطرأ عليه من تحسين أو انتكاس وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

(و) العمل على الرعاية اللاحقة الخارجية لأسرة النزيل ــ وللنزيل بعد إطلاق سراحه ومساعدته على الكسب الشريف.

(ز) إشعار وزارة العمل والشئون الاجتماعية كذلك بأسماء المحكوم عليهم قبل إطلاق سراحهم بمدة كافية والتنسيق معها لاتخاذ الإجراءات نحو تأهيل النزلاء وإعدادهم للبيئة والمجتمع الخارجي وتشغيلهم بإيجاد عمل مناسب لهم.

إلا أنه في الحقيقة أن هذه اللائحة لم تطبق بكاملها، ولم يقم الباحثون الاجتماعيون والأخصائيون بمهمتهم المرسومة لهم على الوجه المطلوب، وأستطيع القول بأن نسبة ما هو منفذ فعلاً من هذه التعليمات يتراوح من ٥٠ ــ ٦٠٪ وتعتبر نسبة جيدة بالنسبة للمملكة باعتبارها دولة نامية وحديثة، وذلك لقلة الباحثين الاجتماعيين بالسجون إذ كيف يطلب من باحثين أو ثلاثة الإشراف على ما يزيد على ألف سجين؟ ثم إسناد مهمات لهم بإمكان غيرهم القيام بها وعدم فهم بعض مديري السجون حقيقة عمل الباحث الاجتماعي. ولكن رسم هذه الخطة والأهداف من قبل الدولة لرعاية السجين شيء طيب جداً ويستحق الفخر والإشادة وما لا يدرك الآن، فإنه بالإمكان استدراكه حين تحين الفرصة وتتهيأ الظروف، وهي سياسة وأهداف لم تصل إليها الدول المتقدمة حتى في توصياتها، وشاهدي في ذلك نصوص قواعد الحد الأدنى مارة الذكر التي قام بإعدادها متخصصون في هذا المجال من أكبر دول العالم وأعظمها تقدماً.

الفرع الثالث
رعاية أسر السجناء في أنظمة المملكة

لا تقتصر الرعاية الاجتماعية في أنظمة المملكة على السجناء داخل السجون فقط، بل تمتد إلى أسرهم حيث تقدم الدولة لتلك الأسر إعانات مالية حتى تستطيع مواجهة متطلبات الحياة بعد سجن عائلها، وتقيهم ذل الحاجة والسؤال والإنحراف، لذلك يقوم الأخصائيون الاجتماعيون بإشعار وزارة العمل والشئون الاجتماعية لشئون الرعاية الاجتماعية بأسماء السجناء الذين يعولون أسراً تحتاج إلى المساعدة لتتولى وكالة الضمان الاجتماعي تقديم المساعدات اللازمة لهم.

وتعمل وكالة الضمان الاجتماعي على أن تكون أولوية المساعدات التي تقدمها لأسر السجناء حتى يتم إطلاق سراح عائلها ويلتحق بعمل يؤمن معيشته وأسرته ويتم صرف معاشات الضمان الاجتماعي للمستحقين من أسر السجناء وفق الفئات المعمول بها دون حاجة إلى اتباع الإجراءات الإدارية التي تتبعها مصلحة الضمان الاجتماعي في العادة للتأكد من استحقاق المستفيدين(١).

---

(١) الأمر الملكي رقم ٢٨٤١٢ /٣ /م في ١٧ /٩ /١٣٩٤هـ المبني على المحضر المعد من قبل سمو وزير الداخلية للشئون الداخلية ومعالي وزير العمل والشئون الاجتماعية بتكليف من مجلس الوزراء. وقد تضمن الأمر الكريم زيادة على ما ذكر:
بأن يتم الإبلاغ عن السجين فور دخوله السجن مباشرة خلال أسبوع كحد أقصى من قبل إدارة السجن بالمعلومات عن أسرة السجين، ومدى استحقاقها لمعاش الضمان الاجتماعي وتؤخذ هذه المعلومات من السجين نفسه وعلى مسئوليته، وتدون في استمارة معاش الضمان بمعرفة المسئولين بالسجن. ويتم إرسال هذه الاستمارة لمكتب الضمان الاجتماعي خلال تلك المدة. وأنه على مصلحة الضمان الاجتماعي أن تصرف المعاش للأسرة في حالة استحقاقها خلال شهر من تاريخ تسلمها للاستمارة.

وهناك تنسيق مستمر بين مديري السجون ومكاتب الضمان الاجتماعي في مناطقهم بهذا الشأن، لسرعة البت في طلبات المساعدة المطلوبة لأسر السجناء.

وإن المسئولين على مختلف مواقعهم يولون هذا الموضوع عناية خاصة، إحساساً بالظروف الصعبة التي قد تتعرض لها أسر بعض السجناء بعد غياب عائلها. وإنطلاقاً من قواعد الإسلام وأحكامه، فإن الدولة تعمل جاهدة على أن لا تحمل أسرة السجين أعباء جريمة عائلها، بل تمد لها يد المساعدة والعون[1].

---

(١) وآخر ما صدر بهذا الشأن قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ في ٣ /٢ /١٤٠٤هـ المُبلغ بخطاب معالي رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم ٤٥٤٢ في ١٦ /٣ /١٤٠٤هـ القاضي بالموافقة على محضر اللجنة الوزارية المكونة من: سمو وزير الداخلية ومعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني ومعالي وزير العمل والشئون الاجتماعية، والمتضمن التأكيد لما سبق وزيادة على ما ورد في الأمر الملكي السابق، تشكل لجنة من وزارة الداخلية ووزارة العمل والشئون الاجتماعية تقوم بجولة على السجناء في أنحاء المملكة للكشف على أحوالهم، وتسجيل من يرغب أن يصرف لعائلته معاش من الضمان الاجتماعي (وذلك للتأكد والتحقق من أنه لا يوجد أحد في السجون لم يسجل وهو يرغب ذلك).

المطلب الثالث
الإفراج الشرطي

تعريف الإفراج الشرطي :

الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات(١).

أو هو: نظام قانوني إتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته بعد تنفيذه لجزء من عقوبته السالبة للحرية إذا تبين للسلطات المختصة أن هذا الإجراء يتفق ومتطلبات إصلاح المحكوم عليه على أن يلتزم الأخير بالخضوع للإشراف وتنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه، والتي قد يترتب على إخلاله بها إلغاء الإفراج الشرطي(٢).

والإفراج الشرطي غير نهائي بمعنى أنه يجوز الرجوع فيه وهو نظام عقابي تمنحه السلطة المختصة بذلك. وليس حقاً للمحكوم عليه. وعلى ذلك فإن منح الإفراج لا يتوقف على طلب المحكوم عليه. وإذا طلبه فإن ذلك لا يلزم الجهة المختصة بمنحه له(٣) .

---

(١) دروس في علم العقاب وعلم الإجرام، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٨٢م، ص ٢٥٢.

(٢) انظر: الإفراج الشرطي في العراق دراسة مقارنة د. عبدالأمير حسن جنيح ص ٤٧ ــ ٤٨.

(٣) وهو في المملكة أمر جوازي لوزير الداخلية وفقاً للمادة ٢٥ من نظام السجن والتوقيف منحه لأي نزيل يرفع عنه من قبل الجهة المختصة وله منع ذلك عنه على ضوء ما يتوفر عن ذلك السجين من معلومات ترفق مع طلب الإفراج عنه ومدى خطورة جريمته وتقييمها وآثارها على المجتمع وكونه من ذوي السوابق من عدمه وله أن يمنحه أقل من ربع المدة تقديراً لحسن سيرته وسلوكه، لأن من له حق العفو عن ربع العقوبة فله العفو عما هو أقل منه من باب أولى.

علـة الإفـراج الشرطـي :

الإفراج الشرطي وسيلة لتحسين سلوك السجناء لأنه لا يمنح الإفراج إلا لحسني السيرة والسلوك واستمرارهم في حسن سلوكهم حتى صدور قرار الإفراج عنهم، لأن سوء سلوك السجين يحرمه من التمتع بالإفراج وقد يعرضه لإلغاء الإفراج عنه بعد صدوره.

وتضع القواعد المنظمة للإفراج الشرطي ضوابط وشروطاً لمنحه ومن ذلك :

١ ــ أن يكون سلوك النزيل يدل على أنه قد عدل من نفسه وقوم وأصلح من تصرفاته وأنه طور شخصيته بإعادة الثقة إلى نفسه وعدوله عن الطريق المعوج بمحافظته على الصلاة في السجن وتجاوبه مع زملائه والمسئولين بالسجن بما يقضي تعديل معاملته. لذا تعدل الجهة من حبس حريته إلى الإفراج عنه.

٢ ــ أن يكون قد أمضى مدة معينة في السجن حددتها اللوائح بثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه. وهذه المدة التي يمضيها في السجن قصد منها عقاب السجين وردع غيره حتى لا يقع في مثل هذه الجرائم.

ويجب ألا تقل هذه المدة عن تسعة أشهر بعد العفو عنه فمن كان محكوماً عليه بسنة مثلاً فيمكن أن يعفى من ثلاثة أشهر ومن هو محكوم عليه بعشرة أشهر فيمكن إعفاؤه من شهر واحد وهكذا.

وقد حددت هذه المدة حتى لا تبقى دون قيد فيفرج عن سجين لم يعاقب على جرمه وهذا ليس من العدل في شيء.

٣ ــ أن يكون السجين قد أوفى بالتزاماته المالية من غرامات وغيرها. لأن قيام السجين بدفع الغرامات المستحقة عليه قرينة على ندمه على جريمته.

٤ ــ ألا يكون في الإفراج عن السجين تهديد أو خطورة على الأمن العام.

تلك هي القواعد العامة التي يراعيها المسئولون في السجون عند الرفع بطلب الإفراج الشرطي عن السجناء. وهذه القواعد وردت بالمادة «٢٥» من نظام

السجن والتوقيف التي تنص على أنه :

«يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام. ويجب ألا تقل المدة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر، ولا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفّى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها.

ويحدد قرار الإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره وسلوكه. فإذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة المحكوم بها عليه[1].

---

(١) مادة ٢٥ من نظام السجن والتوقيف رقم م/٣١ في ٢١ /٦ /١٣٩٨هـ.

المطلب الرابع
الرعاية اللاحقة

يتعرض المفرج عنه لأزمات وعقبات وظروف سيئة ناتجة عن عدم تقبل المجتمع له، والخوف من عودته إلى الجريمة، وهذا التخوف يضع المفرج عنه في شبه عزلة، فيصعب عليه إيجاد العمل المناسب له، بل لا يجد العمل أصلاً إذ كل الجهات تمتنع عن توظيفه أو تشغيله. وكأن الجريمة التي ارتكبها سمة تلاحقه وتشدد العزلة من حوله.

ولهذا كان لابد من حماية المفرج عنه من نفسه أولاً ومن المجتمع ثانياً، حتى لا يضطر إلى العودة للإجرام.

والسجين حين يتلقى برامج التدريب والتقويم في المؤسسة الإصلاحية يحتاج إلى استكمال وصقل خبرته في المجال الذي أتيح له التدريب عليه في السجن، كما أن الجهود التي بذلت في المؤسسة العقابية لتدريبه وتعليمه وتقويمه في حاجة إلى صيانة حتى لا تفسدها العوامل المضادة التي قد يتعرض لها بعد الإفراج عنه[١].

أهداف الرعاية اللاحقة :

تهدف الرعاية اللاحقة إلى حماية المفرج عنه ومساعدته في تخطي الأزمات التي تقابله وذلك عن طريق إيجاد العمل الشريف والمناسب لقدرة المفرج عنه، ولما حصله من برامج تدريبية وإصلاحية داخل المؤسسة العقابية.

ولقد كان ينظر إلى الرعاية اللاحقة في الماضي كأنها مجرد مساعدات أو إعانات حثت عليها الأديان أو اقتضتها الدواعي الإنسانية.

---

(١) دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة المصرية، القاهرة ١٩٨٢م، ص ٤٠٥، ٤٠٦.

ثم تطورت النظرة إلى الرعاية اللاحقة على أنها امتداد للتأهيل والنشاط الذي بذل من أجل المفرج عنه ويجب أن تتولى الدولة تنظيم هذه الرعاية.

ولذلك تلتزم الدولة برعاية المفرج عنهم وهذا ما تفرضه عليها وظيفتها في مكافحة العودة إلى الجريمة.

الجهات التي تتولى رعاية المفرج عنهم :

يجمع الرأي في علم العقاب الحديث على أن الدولة هي التي تقوم بأعمال رعاية المفرج عنهم باعتبار هذه الرعاية جزءاً من السياسة العقابية. والرعاية اللاحقة تتطلب أموالاً كثيرة لا يمكن أن يقوم بها إلا الدولة.

كما تقوم بهذه الرعاية أو بجزء منها المؤسسات الخاصة مثل: الجمعيات الخيرية أو الجمعيات التي تنشأ لغرض رعاية السجناء وعمل هذه الجمعيات محدود بقدر استطاعتها المادية.

والغرض من الرعاية اللاحقة هو إزالة أي عقبات تواجه المفرج عنه عند إطلاق سراحه، ومن ذلك مايلي :

١ ــ إيجاد مسكن لمن لا مسكن له.
٢ ــ إيجاد عمل مناسب للتأهيل الذي حصل عليه بالمؤسسة العقابية.
٣ ــ مده بالمال اللازم لمواجهة أعباء الحياة الجديدة في المجتمع.

الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية :

كانت تقوم بأعمال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بعض الجمعيات الخيرية. كما تقوم وكالة الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والشئون الاجتماعية بتقديم المساعدات للمحتاجين من السجناء أو من المفرج عنهم حسب النظام الذي تعامل به المحتاجين من جمهور المواطنين.

ولكن رئى ضرورة إيجاد قواعد لرعاية المفرج عنهم تلتزم بها الدولة عن طريق

وزارة العمل والشئون الاجتماعية. وقد أعدت لائحة للرعاية اللاحقة تتضمن إنشاء إدارة للرعاية اللاحقة بوكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية، كما تنشأ أقسام للرعاية اللاحقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

هدف الرعاية اللاحقة كما جاء باللائحة :

تهدف الرعاية اللاحقة إلى :

(أ) استقرار المفرج عنهم والعمل على محو أثر السابقة الإجرامية وتمكينهم من العمل الشريف أو العمل على عودتهم إلى وظائفهم إذا كان المفرج عنه موظفاً حتى يمكن إبعاده عن السلوك الإجرامي.

(ب) اتخاذ كافة التدابير الأمنية والاجتماعية بتتبع حالة المفرج عنه وإرشاده وتبصيره والعمل على اندماجه واستقراره وعدم عودته إلى الجريمة.

(جـ) تقديم المشورة والرأي والتوجيه للمفرج عنهم حيال ما يعانونه من مشكلات أو عقبات تحول دون تكيفهم الاجتماعي.

هذا كما تضمنت اللائحة أن تقوم وكالة الضمان الاجتماعي بصرف مساعدات مالية للمفرج عنهم لاقامة مشروعات إنتاجية أو استثمارية. وكذا رعاية المفرج عنهم صحياً ونفسياً وتوقيع الكشف الطبي عليهم دورياً طول مدة متابعتهم إذا اقتضت حالتهم الصحية ذلك.

المستحقون للرعاية اللاحقة في اللائحة :

نصت المادة «٦» من لائحة الرعاية اللاحقة أن تطبق أحكام هذه اللائحة على الفئات التالية :

(أ) السعوديون الذين صدرت ضدهم أحكام وأطلقوا من السجن.

(ب) السعوديون الموقوفون لمدة ستة أشهر فأكثر.

(جـ) من توصي التقارير الاجتماعية برعايتهم.

وتستمر الرعاية اللاحقة وتتبع حالات المفرج عنهم إلى أن يستقر الشخص

ويصبح في غنى عنها[1].

ونلاحظ على هذه اللائحة أنها جمعت بين رعاية المفرج عنهم ورعاية من هم داخل السجون بتقديم المساعدات المالية اللازمة لأسرهم.

وقد سبق أن بيَّنا أن المسجونين تشملهم رعاية الدولة وتصرف لذويهم المساعدات المالية إذا كانوا في حاجة إليها.

لذلك كان على واضعي اللائحة قصرها على الرعاية اللاحقة والتوسع في أوجه الرعاية التي تقدم للمفرج عنهم وعدم الخلط بينها وبين رعاية السجناء وترك الأخيرة للقواعد التي تنظمها. ولم يكن هناك ما يدعو إلى إعادة التأكيد عليها في اللائحة.

---

(١) انظر المادة ٧ من اللائحة.



المبحث الثاني

مبادئ إنسانية أقرتها تعليمات السجون بالمملكة

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول :

زيارة السجناء في الفقه الإسلامي وقواعد الحد الأدنى.

المطلب الثاني :

زيارة السجين داخل السجن من قبل من يرغب ذلك من كافة أفراد الأسرة والقريبين له وأصدقائه وفقاً لتعليمات السجون بالمملكة.

المطلب الثالث :

زيارة مندوبي السفارات وممثلي البعثات الدبلوماسية المعتمدة لرعاياهم بالسجون.

المطلب الرابع :

الخلوة الشرعية للمتزوجين من السجناء.

المطلب الخامس :

زيارة السجين نفسه لأقربائه خارج السجن في حالة حدوث ما يستوجب ذلك.

المطلب السادس :

مبادىء إنسانية أخرى أقرتها تعليمات السجون بالمملكة.

المطلب السابع :

مراسلات السجناء.

المطلب الأول
زيارة السجناء في الشريعة الإسلامية وقواعد الحد الأدنى

جاءت تعاليم الشريعة الإسلامية : بأنه إذا رأى الوالي والقاضي تمكين أقارب السجين وجيرانه وأصدقائه من الدخول عليه فلا بأس بذلك، بل لا يجوز منعهم من ذلك، لأن هذا قد يفضي إلى المقصود من السجن نتيجة مشورتهم ورأيهم لكن لا يمكثون عنده طويلاً حتى لا يستأنس بهم[1].

وهذا على خلاف ما كانت عليه السجون في القديم حيث لا يمكن السجين من ذلك. وقد يستدل على ذلك بقول يوسف عليه السلام لصاحب الملك: ﴿وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين﴾[2]. أي: أذكر ما رأيته، وما أنا عليه من عبارة الرؤيا للملك، وأخبره أني مظلوم محبوس بلا ذنب[3]. وهذا بعد أن لبث عليه السلام ما يزيد على خمس سنوات في السجن[4].

وجه الدلالة :

أنه لو كانت الزيارة مسموحة للسجين لما مكث يوسف عليه السلام طيلة تلك الفترة دون أن يطلب من أقاربه أو زواره أو زوار رفاقه في السجن تذكير الملك. لكن لما طال به الأمر وتأكد أنه منسي طلب ذلك.

ولكن بعد أن جاء الإسلام وصقل عقول البشر وأخرجهم من الظلمات إلى النور رأينا فقهاء الإسلام لا يمنعون ذلك. لما فيه من المصلحة التي تعود على

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٥ /٣٧٧، وحاشية الدسوقي ٣ /٢٨١، ونهاية المحتاج ٤ /٣٣٥، وأسنى المطالب ٢ /١٨٨.

(٢) سورة يوسف آية ٤٢.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ /٣٤٢٣.

(٤) انظر المرجع السابق ص ٣٤٢٦ ـــ ٣٤٢٧.

السجين وأسرته بالراحة والاطمئنان، وهم وإن لم ينصوا على العلة في ذلك بتوسع إلا أنهم سبقوا غيرهم في إدراك أبعاد تلك الزيارة وسلبيات منعها. ولذا نرى أن الباحثين بعد الإمعان في ذلك يتبينون أن المصلحة تؤكد ضرورة المحافظة على الصلة بين السجين وأسرته والمجتمع وذلك بالسماح لأفراد أسرة السجين وغيرهم من الأشخاص والأصحاب بزيارته ولاسيما إذا رأت إدارة السجن أن في ذلك دعماً لتأهيله وإعادة تهذيبه، حيث إن السجين من خلال الزيارة وتكرارها يحس بمشاعر الحب والحنان من جانب أسرته، وأنه متى عرف أن زوجته وأسرته وأصدقاءه صادقون في حبهم إياه وتمنى الخير له والاهتمام به انعكس ذلك عليه بشعور الأمن والأمان وحسن الاستجابة لكافة الإمكانات المتاحة خلال فترة إيداعه السجن مما يساعد على إمكانية جعله مواطناً صالحاً في المجتمع[1].

ونصت قواعد الحد الأدنى على أن «يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته، وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء»[2].

---

(١) انظر الجريمة والإنحراف سيد رمضان ص ٢٥١، مجموعة قوانين السجون العربية ص ٥٢.

(٢) انظر القاعدة ٣٧ من قواعد الحد الأدنى ص ٩.

المطلب الثاني

زيارة السجين داخل السجن من قبل من يرغب ذلك من كافة أفراد الأسرة والمقربين له وأصدقائه

لقد استجابت أنظمة السجون بالمملكة لتعاليم الشريعة الإسلامية، ومقتضي المصلحة العامة وجاءت متمشية مع توصيات قواعد الحد الأدنى، فنصت على أن تحدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلاتهم(١).. الخ، لما في ذلك من رعاية للسجين والإحسان إليه. وتضمنت اللائحة التنفيذية قواعد هذه الزيارة في البنود الآتية :

١ ــ تحدد أوقات الزيارة بأربعة أيام أسبوعياً: يومين للرجال ويومين للنساء فيكون السبت والثلاثاء لزيارة الرجال والأحد والأربعاء لزيارة النساء على أن تتم الزيارة بإشراف مدير السجن أو من يعينه لذلك.

٢ ــ تشكل لجنة من مدير السجن أو من يقوم مقامه وعضوين أحدهما من الإمارة والآخر من الشرطة لتفتيش السجناء حين الدخول والخروج وكذا تفتيش الزوار قبل دخولهم إلى السجن ولها حق القيام بجولات تفتيشية على عنابر وغرف ومضاجع السجناء وغرف سكن الجنود في أوقات متفاوتة ومباغتة ليلاً ونهاراً ولا تقل عن مرتين في الأسبوع. وعليها رفع كل ما تلاحظه من مشاكل للإمارة للبت فيه من قبلها أو رفعه للوزارة من قبل الإمارة إذا كان هاماً وترسل صورة التقرير للإدارة العامة للسجون للعمل على تلافي ما جاء به من أخطاء.

٣ ــ تحدد الزيارة من الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة ولا تزيد عن ربع ساعة ما لم تكن هناك ظروف تبرر الإطالة.

٤ ــ يجوز للزائرين إحضار الهدايا غير الممنوعة على أن يتم تفتيش الهدية قبل إدخالها إلى السجن.

---

(١) انظر المادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف ولائحتها التنفيذية.

٥ ــ تتم زيارة النزلاء في المكان المحدد لها.

٦ ــ يجوز التصريح بزيارة نزيل في غير الأيام والأوقات المسموح بها بناء على أمر مدير الأمن العام أو مدير الشرطة أو مدير الإدارة العامة للسجون.

٧ ــ لمدير السجن حق وقف الزيارة إذا اقتضت الحالة الصحية ذلك ويعرض عن ذلك حالاً للمرجع الأعلى.

٨ ــ تمنع الزيارة عن الموقوف إذا طلبت جهات التحقيق ذلك.

٩ ــ النزيل المسجون انفرادياً لا يسمح بزيارته تبعاً لهذه العقوبة.

١٠ ــ لا يسمح لأكثر من ثلاثة أشخاص بزيارة النزيل في كل مرة.

١١ ــ يجوز لمدير السجن التجاوز في مدة الزيارة في حدود المعقول بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام وذلك قبل يوم تنفيذ الحكم.

١٢ ــ يوضع في مكان بارز في مدخل الزوار لوحة توضح ما هو ممنوع إدخاله إلى النزلاء كما توضح مدة الزيارة والتعليمات الخاصة بها.

١٣ ــ تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات.

كما تضمنت التعليمات السماح لزوجة السجين الأجنبي الذي صدر بحقه مدة طويلة بالسجن ووالديه، وأولاده بالقدوم إلى المملكة لزيارته بالسجن، وهذا منفذ فعلاً. وهناك أسر أجنبية عديدة وعربية أعطيت السماح بالقدوم لهذا الغرض. وأثناء الزيارة تمكن الزوجة من الخلوة الشرعية بزوجها السجين.

كما يجوز التصريح بزيارة خاصة في غير الأوقات المحددة إذا كانت هناك ظروف خاصة تستدعي ذلك، وتكون الزيارة الخاصة في أحد مكاتب المسئولين بالسجن وتحت إشرافهم لضمان عدم حدوث أي مخالفات أثناءها[١].

---

(١) انظر القرار الوزاري رقم ٣٩١٩ وتاريخ ٢٢ /٩ /١٣٩٨هـ.

المطلب الثالث

زيارة مندوبي السفارات وممثلي البعثات الدبلوماسية المعتمدة لرعاياهم بالسجون ودور التوقيف

قد يكون السجين أجنبياً في دولة وأقاربه وذووه في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يمكن ممثلو دولته من زيارته بين كل فترة وأخرى والاطمئنان عليه وإبلاغ ذلك لذويه ونقل أخبار ذويه إليه وقد نصت قواعد الحد الأدنى على أنه يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة الرسمية إمكانية دخول السجن، والالتقاء بالسجناء من رعايا دولهم[1].

وتلبية للنداء العالمي وتحقيقاً للمساواة بين السجناء وإبقاء للرابطة الأسرية صدرت التعليمات متضمنة ترتيبات وتنظيمات للموقوفين والسجناء الأجانب من أهمها ما يلي :

١ ــ فور توقيف الأجنبي يتم إبلاغ إدارة شئون السجناء مباشرة من جهة التوقيف وتقوم بدورها بإبلاغ ما يردها فوراً إلى وزارة الخارجية في بيانات مصنفة حسب الجنسية، وتقوم الخارجية بإبلاغ ذلك إلى ممثليات الدول المعنية، وإجابة السفارة عن مراحل سير قضيته وما يصدر بحقه من أحكام عند طلبها[2].

٢ ــ تتاح الزيارة للسجناء الأجانب من قبل أسرهم المقيمة معهم بالبلاد دون تفريق بينهم وبين المواطنين، أما المقيمة خارج البلاد فتتاح لهم فرصة القدوم لزيارته بين كل فترة وأخرى إذا كان من ذوي المحكوميات الطويلة.

٣ ــ تتاح الزيارة لمندوبي وممثلي البعثات الدبلوماسية للموقوفين والمسجونين

---

(١) انظر القاعدة ٨١ /ف ٢ من قواعد الحد الأدنى ص ١٤.

(٢) انظر تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢١٠ في ١٤، ١٥ /١ /١٤٠٥هـ، وكذا تعليمات الوزارة رقم ٨٢٦ /ب في ٢٣ /٥ /١٣٩٠هـ ورقم ١٧٤٣ في ١٠ /٥ /١٣٩٩هـ.

من رعاياهم، وفقاً للعرف الدبلوماسي المعمول به في العلاقات الدولية الذي يقضي بالاستجابة لطلب السفارات الأجنبية زيارة رعاياهم[1].

وتحقيقاً لهذا المبدأ وتسهيلاً للاستفادة الفعلية مما يهدف إليه بكل يسر وسهولة، فقد صدرت توجيهات سمو وزير الداخلية[2] متضمنة ترتيبات تتسم بالمرونة، ربما لا توجد في أي بلد آخر ومنها مايلي :

إذا رغبت أي سفارة أو ممثلية دبلوماسية في زيارة رعاياها فعليها أن تعين الأشخاص الذين سيقومون بهذه المهمة وتطلب ذلك من الخارجية مرفقة بطاقة لكل واحد منهم تعدها السفارة بمعرفتها ملصقة عليها صورته الشمسية، وموضحاً بها اسمه، وتاريخ ميلاده، ورقم دفتر الإقامة وصلاحيته، ورقم جواز السفر، ومصدره، وصفة الشخص الوظيفية.

وتقوم الخارجية بالتصديق على هذه البطاقة وإعادتها للسفارة لتسليمها للشخص المعني. وتكون هذه البطاقة صالحة طيلة فترة بقائه بالمملكة لزيارة كافة السجون ودور التوقيف بالمملكة، وبحد أقصى أربعة أشخاص لكل سفارة.

ثم ما على ذلك الشخص سوى التنسيق مع إدارة السجن أو دار التوقيف شخصياً أو تليفونياً لتحديد الوقت المناسب لزيارة السجن مباشرة دون الرجوع أو الاستئذان من الخارجية أو الجهات الأمنية الأخرى، ما لم يكن السجين سياسياً أو ضرورة التحقيق تقتضي عدم اتصال أحد به، فيرجأ ذلك بعض الوقت

---

(١) خطاب سمو وزير الخارجية رقم م و /٤٤ /٥٠٨ /ح في ٩ /١٢ /١٣٩٩هـ ، وخطاب سمو وزير الداخلية رقم ٢٤٤٥ في ١٠ /١٢ /١٣٩٩هـ المبني على خطاب سمو وزير الخارجية المذكور. وكذا تعميم وزارة الداخلية رقم ١٧٤٣ في ١٠ /٥ /١٣٩٩هـ.

(٢) بموجب التعميم البرقي رقم ١٨ /٣٢٨٥ في ٢٧، ٢٨ /٥ /١٤٠٥هـ وتعميم سموه البرقي رقم ١٨ /١٢٣٧ في ٨ /٣ /١٤٠٦هـ المبني على برقية سمو وزير الخارجية رقم ٩٣ /٨٢ /٥٤٣٣ /١ في ٢٧ /٢ /١٤٠٦هـ.

المحدد مع الأخذ في الاعتبار عدم معاملة الدبلوماسيين كغيرهم في الزيارة وعند حضور مندوب السفارة إلى السجن يصار إلى إحضار السجين لتتم مقابلته معه وجهاً لوجه دون أي حاجز، ويثبت ذلك في سجل الزيارات. هذا بالإضافة إلى إمكان زيارة أي دبلوماسي أو غيره في أيام الزيارة المعتادة وهي أربعة أيام في الأسبوع: يومان للرجال، ويومان للنساء.

المطلب الرابع
الخلوة الشرعية[1] للمتزوجين من السجناء

يثير موضوع الحياة الجنسية للسجناء جدلاً بين علماء العقاب والإجرام وعلماء الاجتماع وعلم النفس وعلماء القانون وغيرهم. وذلك لأن الحرمان الجنسي للسجناء له تأثير ضار على صحتهم البدنية وعلى صحتهم النفسية إذ أن السجين الذي لا يتمتع بالحياة الجنسية الطبيعية يشعر في قرارة نفسه بأنه لا يحيا في ظروف عادية ولا يحظى بما يحظى به سائر الناس واستقر في عرفهم أنه الوضع الطبيعي. ولاشك أن هذا الشعور هو في الحقيقة شعور بالغبن يغرس روح اليأس في نفس السجين.

ومن ناحية أخرى فإن هذا الحرمان يقود إلى صور عديدة من الإنحراف الجنسي وقد ثبت من دراسات أجريت في أنحاء مختلفة من العالم أن نسبة السجناء الذين يقومون بنشاط جنسي شاذ خلال فترة إقامتهم في السجن تزداد كلما كانت مدة الحكم طويلة.

ولاشك أن الشذوذ الجنسي أمر له خطورته التي لا تقتصر على ممارسته في ذاته وما يرتبط به من أضرار، بل إن الخطر الأكبر في أن من يألفه ملتمساً فيه الإشباع الجنسي لا يجد في الصلات الجنسية الطبيعية مع زوجته ما يشبعه فينصرف عنها، وبذلك تختل الروابط الأسرية، وفي الإصرار على ممارسة هذا الشذوذ ما قد يدفع ممارسه إلى ارتكاب بعض الجرائم علاوة على أنه مصدر لانحلال أخلاقي ينعكس على كثير من التصرفات فلا يلتزم ممارسه مسلكاً يطابق الشرع والعرف والنظام.

ويعود تفشي الشذوذ الجنسي بالمؤسسات العقابية في أنحاء العالم إلى

---

(١) وهي السماح للزوجين إذا كان أحدهما مسجوناً أو كليهما بالاختلاء لوحدهما في مكان معد مهيأ يمارسان فيه حقوقهما الزوجية.

الحرمان الجنسي الذي يفرض على نزلاء السجون وغالبيتهم في متوسطي السن وفي حالة صحية تتيح لهم مباشرة الصلات الجنسية الطبيعية على نحو دوري منتظم. وهم في الغالب قد إعتادوا ذلك قبل إيداعهم المؤسسة العقابية. بل وإن منهم فريقاً عاشوا حياة اعتادوا فيها على مباشرة الصلات الجنسية بإفراط وبذلك يكون الحرمان المطلق شديد الوطأة عليهم.

علاوة على ذلك فقد ثبت من البحوث النفسية التي أجريت في دول أوروبية وأمريكية أن من لم يسبق له من السجناء مباشرة الصلات الجنسية يشعر في السجن بالحاجة الشديدة إليها، وذلك لأن طراز الحياة بالسجن يلهب الخيال الذي ينصب أغلب ما ينصب على الجنس.

وعلاجاً لوضع المسجونين أجريت عدة أبحاث حول موضوع الحياة الجنسية للسجناء وإنقسم الباحثون إلى فئتين: منهم من يرى أن الحرمان الجنسي نتيجة طبيعية لسلب حرية السجين. ويرى الآخرون ضرورة السماح للسجين بلقاء زوجته لأن ذلك يؤدي إلى المحافظة على الرابطة الزوجية بين السجين وأسرته ويحفظها من الإنحراف.

وقد سمحت بعض الدول للمسجونين بلقاء زوجاتهم في الزنزانة(١) وسمحت للبعض بإجازة عائلية لمدة يومين لبعض فئات السجناء بعد انقضاء ثلثي مدة الحكم يقضيها السجين في منزله دون حراسة ويعود بعد ذلك إلى السجن(٢).

وفي المملكة العربية السعودية كانت التعليمات تسمح لمن هو محكوم لأكثر من سنة بالخلوة الشرعية مع زوجته لمدة ساعتين مرة في الشهر على الأقل.

ثم تطور الأمر بعد ذلك بأن جعلت الخلوة لمدة ثلاث ساعات ولمن أمضى

---

(١) مثل الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل.

(٢) السجون المصرية.

في السجن ثلاثة أشهر سواء كان محكوماً أو موقوفاً.

ونصت اللائحة المؤقتة للسجون الصادرة عام ١٣٨٥هـ على حق السجناء في الخلوة الشرعية «على أن يكون الاختلاء مرة في الشهر على الأقل»[١].

كما أوضحت اللائحة التنفيذية[٢] الخاصة بالزيارة والمراسلة قواعد الخلوة الشرعية ومدتها، ولمن تمنح من السجناء فنصت على أنه : «تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات»[٣]. وقامت إدارات السجون بتجهيز غرف خاصة لهذا الغرض مؤثثة ومهيأة بعيدة عن عنابر السجناء وعن مكاتب الإدارة لكي يكون السجين وزوجته بعيداً عن مراقبة وتتبع الفضوليين. وتكون الحراسة عليهما من بعيد وذلك في مكان آمن وحصين ومؤتمن عليهما فيه، ولا يخشى من هروب السجين، وهذا موجود بالفعل ففي إصلاحية الحاير وحدها «٣٦» غرفة اختلاء شرعي مخصصة لهذا الغرض.

ويسمح للزوجة بأن تحضر معها الطعام والشاي وما ترغب من مأكولات وهدايا. وعلى الرغم من أن الإدارة توفر كل متطلبات السجين ولا يحتاج إلى مزيد، إلا أنه للدواعي الإنسانية ولتثبيت عري العلاقات الأسرية، يترك للزوجة حرية إحضار ما تراه مناسباً بشرط ألا يحتوي على أي ممنوع أو محظور.

لأن في إتاحة الفرصة بالخلوة الشرعية للمتزوجين بهذا الشكل إسهاماً في التقليل من تلك الآثار وإبقاء الصلات الاجتماعية والجنسية الطبيعية على نحو منتظم مما يساعد على كبح الشهوة لدى الطرفين، وإتاحة مناقشة احتياجات الأسرة وأحوالها المعيشية والمشاكل التي تواجهها في جو أسري مهيأ تسوده روح الطمأنينة والمحبة.

---

(١) انظر المادة ٩ من تلك اللائحة.

(٢) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩١٩ بتاريخ ٢٢ /٩ /١٣٩٨هـ.

(٣) انظر المادة ١٣ من تلك اللائحة.

والخلوة الشرعية في أنظمة المملكة ليست وليدة اليوم ــ كما سبق ذكره ــ بل إنها قديمة قبل إجراء تلك الدراسات على الانحراف داخل السجون، وذلك لكونها تستمد تعاليمها من الشريعة الإسلامية.

حيث نص الفقهاء على مشروعية ذلك الحق للسجين على أن يكون في مكان ملائم معد لذلك وفق أحكام الشرع، من ذلك :

جاء في حاشية ابن عابدين: «.. لا يمنع المسجون من دخول زوجته أو أمته عليه والاتصال بها إذا كان هناك مكان خال في السجن يخلو بها فيه، لأنه غير ممنوع من شهوة البطن فكذا الفرج، ولكن لا نجبر الزوجة إلا إذا كان في السجن سكن مثلها لما في ذلك من الضرر عليها»[1].

وقال ابن قدامة: «وإذا حبس الزوج فأحب القسم بين نسائه بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها فعليهن طاعته إن كان ذلك سكن مثلهن»[2].

هذا على قول الجمهور خلافاً لسحنون من المالكية ورواية عن أبي حنيفة، فإنه لا يمكن من ذلك عندهم، لأن من أهم مقاصد السجن التضييق، ولا تضييق عليه مع تمكينه من ملذته[3].

والراجح قول الجمهور لما في ذلك من الحفاظ على الروابط الأسرية وللمبررات سالفة الذكر.

ونظراً لما تقدم، وتمشياً مع مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية صدرت التعليمات[4] بالمملكة قاضية بذلك.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٥ /٣٧٧، وأسنى الطالب ٢ /١٨٨، ١٨٩ بهذا المعنى.

(٢) انظر المغني ٧ /٣٠٨.

(٣) انظر تبصرة الحكام ٢ /٢٠٥، ومعين الحكام ١٩٨.

(٤) انظر تعميم الداخلية رقم ١٠٠٦١ في ٣ /٦ /١٣٨٣هـ والبند «٩» من اللائحة الداخلية المؤقتة للسجون الصادرة بالأمر رقم ١٩٨٩ في ٢٩ /٥ /١٣٨٥هـ والتي تنص :

«على مدير السجن أن يخصص غرفة فأكثر حسب الحاجة للاختلاء الشرعي بين النزيل وزوجته،

وبالنسبة لمن لديه أكثر من زوجة فيسمح له بالخلوة الشرعية كل خمسة عشر يوماً مع واحدة منهن[1]. وبالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بمدد طويلة تزاد لهم الخلوة الشرعية مرة كل شهر، بالإضافة إلى ما هو متبع في الأحوال المعتادة سالفة الذكر، ويبدأ ذلك بعد مضي أربع سنوات من محكومياتهم بالإضافة إلى الامتيازات الأخرى تمهيداً لاندماجهم في المجتمع[2].

وبهذا تكون المملكة قد سبقت كافة دول العالم في هذا المجال، وما أقرته هيئة الأمم المتحدة في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين حيث لم تتطرق لشيء من هذا.

وعليه أن ينظم ذلك بالنسبة لعدد المساجين، وعلى أن يكون الاختلاء مرة في الشهر على الأقل». والمادة «١٢» من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ في ٢١/ ٦/ ١٣٩٨هـ واللائحة التنفيذية لهذه المادة الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٣٩١٩ في ٢٢/ ٩/ ١٣٩٨هـ م/١، ف/١٣.

(١) خطاب سمو نائب وزير الداخلية رقم ١٨/ ٢٠٦٢ في ١٦/ ٥/ ١٤٠٦هـ.

(٢) انظر لقرار سمو وزير الداخلية رقم ٤٥ في ٣/ ١/ ١٣٩٩هـ ف/٥.

المطلب الخامس
زيارة السجين نفسه لأقربائه خارج السجن في حالة حدوث ما يستوجب ذلك

هناك حالات تلم بالإنسان أياً كان يكون هو بأمسِّ الحاجة للوقوف معه ومساعدته ومؤازرته ومسح دموع الحزن والأسى عنه حتى ولو كان طليق الحرية. فإذا كان مقيد الحرية وبعيداً عن أسرته وفي عزلة عنها دون إرادته أو نتيجة خطأ ارتكبه في وقت لم يفكر في عاقبة الأمر، فهو أولى بمن يقف معه ويشعره بالعطف، حتى ولو كان مسيئاً، فإن ذلك سيكون له أكبر الأثر في نفسه وداع له أن يحاسب نفسه كما لو توفى أحد والديه أو أبنائه أو زوجته، فيجوز له الخروج لحضور وفاته وتجهيزه ودفنه وقبول التعازي، وكذا لو مرض أي واحد منهم، أو شب حريق في منزله أو متجره أو نحو ذلك[1]. أو كان أحد أولاده في حالة فرح كعقد قران مثلاً فهو في أمسِّ الحاجة أن يشارك ابنه أو ابنته في أفراحه ويتشوق إلى ذلك ويعقد الآمال على تلك اللحظات منذ أن كان ولده طفلاً وهو يتمنى أن يراه شاباً يافعاً ويسعد بلحظة عقد قرانه وزواجه وإنجابه وفي منعه حضور شيء من ذلك أسوأ الأثر في نفسه وأتعس اللحظات في حياته فهو وإن جنح أو جنى جدير بالعقوبة، لكن ينبغي ألا تفقد هذه العقوبة بعض المعاني الإنسانية واللمسات العاطفية. وبهذا المعنى السامي جاءت التعليمات في المملكة مشتملة على ذلك ومحققة للمعاني الإنسانية التي لم تتضمنها قواعد الحد الأدنى ولا النظم بتلك الدول التي تدعي التقدم والتحضر وطبقت السجن المفتوح ونادت به، لأن الإفراج عن شخص مقيد الحرية معزول عن ذويه في لحظات يكون في أمسِّ الحاجة لذلك الوقت الذي يقضيه مع قريبه أو يشرف عليه ويكون له أكبر الأثر والبعد الإنساني لديه ومحاسبة نفسه أثناء فترة

---

(١) انظر خطاب الداخلية رقم ٧٢٥٢ في ٤ /٧ /١٣٩٤هـ.

عقوبته، من ذلك الشخص مطلق العنان لأنه بالنسبة للأول إشعار له بكرامته ومنٌّ عليه وتقدير له ومقابلة الإساءة بإحسان، بخلاف الثاني فهو بالنسبة له أمر عادي مسلم به.

المطلب السادس
مبادىء إنسانية أخرى أقرتها تعليمات المملكة

ومن المبادىء الإنسانية التي أقرتها تعليمات المملكة[1] في هذا المجال عدا ما ذكر ما يلي :

- خروج السجين بالخفارة في حالة حدوث حريق لا سمح الله بداره أو بمتجره ليقف على الحادث بنفسه.
- خروج السجين بالخفارة في حالة وجود زوجته بالمستشفى لإجراء عملية لأنه ربما يتطلب الأمر التوقيع على أوراق موافقته لإجراء العملية.
- الخروج بالحراسة لكاتب العدل أو المحكمة الشرعية لإجراء بعض المكاتبات الشرعية كإثبات الإرث، أو بيع ممتلكات أو إجراء وصية إذا تعذر ذلك في السجن.
- الخروج بالحراسة لقصد العلاج في العيادات الخارجية التي قد لا تتوفر بالمستشفيات كتركيب الأسنان، وتجبير الكسور بالطريقة العربية على مسئولية المصاب وبالكفالة القوية.
- الخروج بالحراسة للأسواق لإخلاء أو جرد محتويات دكاكينهم أو إخلاء منزل لصاحبه.
- السماح للسجناء الأجانب الذين سيتم ترحيلهم عن البلاد بالخروج بالحراسة بعد انتهاء الدوام الرسمي للاتصال بدائنيهم وكفلائهم وإنهاء ما لهم أو عليهم من حقوق لئلا يتأخر ترحيلهم فور إنتهاء مدة عقوبتهم (لإكمالهم المدة أو بصدور عفو عنهم).

---

(١) انظر التعميم رقم ١٨ /١٠٦٢ في ١٣ /٤ /١٣٩٥هـ والتعميم الإلحاقي رقم ١٨ /٢٠٧٦ في ٣ /٦ /١٣٩٩هـ وانظر المادة ٣٤٨ من نظام مديرية الأمن العام فصل ٣، مبحث ٢.

كما أن للأجنبي الموقوف لأي سبب وتقتضي المصلحة العامة ترحيله ويدعي أن له حقوقاً لدى الآخرين ويرغب في إقامة الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة أن يوكل إن رغب أحد المقيمين في المملكة لمتابعة دعواه[1].

وما ينطبق على الرجال السجناء ينطبق على النساء السجينات في حالة الضرورة[2].

---

(١) انظر خطاب وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٦٧٤ /٣ /١ في ٢٥ /٦ /١٤٠٢هـ المبني على الأمر السامي رقم ١٣٠٦٤ في ٢١ /٦ /١٣٩٢هـ.

(٢) وهذه الأمور المذكورة سلفاً مقصورة على أصحاب القضايا البسيطة والعرضية، كحوادث السيارات، والأخلاقية، وما في مستواها. أما في القضايا الكبيرة مثل القتل العمد وشبه العمد والسرقة وهتك العرض والزنا والمسكرات عدا الشرب ونحو ذلك، فلا يسمح بخروج السجين إلا لزيارة مريض عاجز عن الحضور إليه بشرط أن يكون قريباً له من الدرجة الأولى كالوالدين والزوج والأبناء والبنات أو من الدرجة الثانية كالإخوة والأخوات، وفي حالات القتل بحيث أن يكون قد سقط القصاص عن القاتل التعميم رقم ١٨ /٢٠٧٦ في ٣ /٦ /١٣٩٩هـ.

المطلب السابع
مراسلات السجناء

إذا كانت المراسلة تعتبر حقاً من حقوق الطلقاء، فالأحرى أن تكون حقاً من حقوق السجناء أيضاً، لأن الإنسان الطليق يمكنه الاتصال بمن يريد عن طريق ما يختاره من وسائل الاتصال المتعددة، في حين أن السجين يتعذر عليه ذلك، وحيث إنه لابد من المحافظة على الصلة بين السجين وأسرته والمجتمع، فإن رعاية السجين والإحسان إليه تقتضي إعطاء السجين الحق في تبادل المراسلات دون قيد من حيث العدد أو الأشخاص، مع الإبقاء على نوع من الرقابة التي تكفل تجنب السجين الآثار السيئة التي قد تترتب من إندفاعه وراء بعض الشهوات أو النزوات الشبابية أو السفهية، وتعوق التأهيل والتهذيب والإصلاح والرقابة، وتجنب أي خطر يخل بمتطلبات التحقيق وأمن السجن[١].

ويرى علماء القانون[٢] أنه : ينبغي تجنب فرض رقابة على مراسلات السجناء، وفض مراسلاتهم أو الحد من عدم الرسائل، أو تأخيرها أو عدم تسليمها للمرسل إليه، حيث إن هذه الإجراءات والقيود لها آثارها السلبية في عملية تأهيل ورعاية السجين، كما أنها تمس كرامته وآدميته، إذ أن احترام المراسلات دليل على احترام الإنسان وحماية حقوقه.

والأمر الذي ينطبق على المراسلات ينطبق على وسائل الاتصال بصفة أخرى كالأحاديث التليفونية، والرسائل البرقية أو التلكسية. وفي رفض أو عدم تسليم، أو إفشاء هذه الرسائل إعتداء على حرمة المراسلات[٣].

---

(١) انظر مجموعة قوانين السجون العربية ص ٥٣، والجريمة والانحراف ص ٢٥١.

(٢) في مؤتمر دول الشمال الأوروبي المنعقد في مايو ١٩٦٧م.

(٣) وأرى أن هذا الرأي متطرف لم يدرس ويوصي به متخصصون ممن عايشوا الجريمة والعقاب، لأن السجين مهما كان يقضي فترة عقوبة وليس في استراحة أو نزهة، ثم أن الأهم من ذلك أن معظم السجناء في الجرائم الكبيرة من مخدرات أو سرقات أو نحوهما بعض من عصابات إجرامية دولية

أما قواعد الحد الأدنى فقد نصت على أن : «يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة وتلقي الزيارات على السواء»[١].

هذا وكان السجين في الماضي يعيش معزولاً عن العالم الخارجي نهائياً ولا يجوز له الاتصال بأي وسيلة كانت.

أما أنظمة المملكة فجاءت وسطاً بين ذلك دون تطرف في كلا الحالين (المنع أو عدم المنع مطلقاً) متمشية مع قواعد الحد الأدنى، فنصت[٢] على أن تحدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلاتهم.. الخ.

ونصت اللائحة التنفيذية[٣] على حق النزيل في مراسلة أهله وذويه وفقاً لما يلي :

١ ـــ مع عدم الإخلال بمتطلبات التحقيق أو ضرورات الأمن والحراسة يكون لكل نزيل الحق في مراسلة أهله وأصدقائه.

٢ ـــ يطلع مدير السجن أو مأموره على أي كتاب يرد لأحد المسجونين، أو يصدر منه، وله أن يمنع تسليم الكتاب أو تصديره إذا رأى في مضمونه ما يثير الشبهة.

وهذا التدخل الذي أشارت إليه الفقرة الثانية يعتبر من الاستثناءات والتحفظات في حماية المراسلات في بعض الظروف المعينة التي منها :

وسيؤدي عدم المنع مطلقاً دون أي تحفظ اتصاله بتلك العصابات التي ربما هي مطلوبة والبحث عنها جار أو تخطيط لإقتحام السجن وشبه ذلك. وأنا متأكد أن من نادى بذلك من الأمور التي تصدر إرتجالاً أو من غير أخصائيين أو جهات اختصاص، وحبذا لو اطلع هؤلاء على حقيقة سجونهم وكيفية معاملة سجنائهم، فإن دولهم من أشد الدول في التجسس على السجناء وغيرهم.

(١) انظر القاعدة ٣٧ من قواعد الحد الأدنى ٩.

(٢) انظر المادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف.

(٣) الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٣٩١٩ في ٢٢ /٩ /١٣٩٨هـ (المادة الثالثة منه).

(أ) خطر الجريمة أو مساسها بالمصلحة العامة، وربما يكون السجين على صلة بمن هو خارج السجن.

(ب) متطلبات التحقيق كأن يكون النزيل تحت ذمة التحقيق ولم يستوف منه، أو لم يتم التوصل إلى الحقيقة، أو أن الوسائل العادية للبحث والأدلة الجنائية قد أجريت وفشلت معه. وهذان البندان هما مقتضى الرقابة الضرورية التي نصت عليها قاعدة الحد الأدنى سالفة الذكر.

وقد يرد هنا اعتراض بأنه إذا أوكل الإطلاع على رسائل السجين التي تصدر منه إلى الخارج إلى إدارة السجن، فإن في هذا كبحاً لصوت السجين أو شكواه التي قد تكون ضد إدارة السجن أو أحد أفراده من ظلم أو تجاوز وقع عليه فلا تصل شكواه إلى ولاة الأمر أو نوابهم.

والجواب على هذا من أمرين :

١ ــ أن سجون المملكة شبه مفتوحة للتفتيش الميداني من قبل مسئولين ومندوبين من وزارة الداخلية وإمارة الجهة، والأمن العام، والدعاة والوعاظ، وغير ذلك وقلما يمر يوم واحد دون أن يكون داخل السجن زائر ولا أحد من هؤلاء يستنكف عن قبول أي شكوى، بل إن هذه هي مهمتهم وأنا في الوزارة كنت أعالج مئات الرسائل أسبوعياً على اختلاف مواضيعها وبإمكان أي سجين تسليم شكواه لأي من هؤلاء.

٢ ــ وزيادة على ذلك وحرصاً من ولاة الأمر على سماع صوت السجين وشكواه، فقد صدر توجيه سمو نائب وزير الداخلية[1] باعتماد تركيب صناديق بريد داخل كل عنبر لوضع شكاوي السجناء بها، ولا يكون لإدارة السجن أي علاقة بها وتفتح هذه الصناديق من قبل شخص معين من إمارة الجهة، وعرض الشكاوي على أمير الجهة وما كان منها مُهمّاً فيرفع للوزارة.

---

(١) رقم ١٩٧٦٢ في ٢٩ /٤ /١٤٠٢هـ.



المبحث الثالث
الرّعاية الصحيّة

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول :
التغذية وأصنافها.

المطلب الثاني :
العناية الصحية داخل السجن وما فيه من خدمات طبية.

المطلب الثالث :
الإفراج الصحي.

المطلب الرابع :
رعاية الحامل.

المطلب الخامس :
التشميس.



المطلب الأول
التغذية وأصنافها

لاشك أن الغذاء حاجة أساسية لحياة الإنسان، ولا يستطيع مواصلة مسيرة حياته دون الغذاء المناسب له. وقد راعت الدول في العصر الحديث ذلك وبدأت تقدم التغذية اللازمة لسجناء السجون على اختلاف فيما بينها فيما تقدم.

وكان في البداية يقدم للسجناء ما يسد رمقهم بعد معاناة شديدة لآلام الجوع، ولم تكن تراعي ظروفهم الإنسانية والنفسية وكان ذلك إنعكاساً لنظرة المجتمع إلى العقوبة، أما بعد التطور الحديث لفكرة العقوبة والإصلاح، والنظرة الإنسانية للسجين أصبحت الدول تقدم الغذاء المناسب للسجناء كما تقدم لهم الكساء.

أما الوضع في المملكة فإنه انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية السمحة التي أكدت على وجوب رعاية أحوال هذه الفئة بما يحقق لها الخير والسعادة وإجراء ما يلزم لها من حقوق وإعاشة مناسبة لأمثالها من خبز وأدم وغيره دأبت الجهات المختصة هنا على تأمين ذلك والعناية بهم. ومراعاة للظروف الاقتصادية لهذا البلد وإمكاناته والنظرة لعقوبة السجن للجاني، فقد تم ذلك على مرحلتين :

المرحلة الأولى : وفق نظام مديرية الأمن العام :

تخصيص الإعاشة للسجين الفقير الذي لا يستطيع إعاشة نفسه، حيث نص ذلك النظام على أنه «إذا تحقق أن السجين فقير لا يستطيع إعاشة نفسه فتصرف له الحكومة الاستحقاق المقرر من الخبز[1] يومياً»[2]. أما القادرون على ذلك فعليهم إحضار الطعام.

---

(١) يقصد بالخبز ما يطعم السجين من خبز وأدم ولوازمها.

(٢) انظر المادة ٣٥١ من نظام مديرية الأمن العام.

ثم جاءت اللائحة المؤقتة للسجون بالسماح للسجين المقتدر بإحضار الطعام من خارج السجن، فنصت على أنه: «إذا كان النزيل مقتدراً ولم يكن ممن يستحقون الإعاشة ورغب أن يحضر طعامه من منزله يسمح له بذلك، على ألا يسمح بإدخال الطعام قبل تفتيشه من مدير السجن، أو من يخصصه لذلك الغرض»(١).

المرحلة الثانية : في العصر الحاضر وفق نظام السجن والتوقيف :

وبدايته من عام ١٣٩٠هـ تقريباً فإنه بتوجيهات من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حينما كان وزيراً للداخلية وسمو الأمير نايف حينما كان نائباً له بضرورة تحقيق العناية القصوى بأحوال السجناء، تم توفير الخدمات الغذائية والإعاشة المطهوة الصحية لكافة السجناء من موقوفين أو ممن صدرت بحقهم أحكام شرعية بالسجن ذكوراً وإناثاً سواء كان السجين قادراً أو غير قادر وذلك وفق برنامج غذائي دوري منتظم، يشتمل على مختلف الأصناف الغذائية وتحت إشراف صحي وإداري(٢) إيماناً بما لتغذية الإنسان من أثر في أخلاقه وطريقة سلوكه، وصلتها بالإجرام، ولما لضعف التغذية من أثر سيء على ذاكرة السجين وحضوره الذهني فيوهن من إرادته وقدرته على ضبط النفس وجعله مرتعاً ومناخاً مناسباً للأمراض، ويجعل استجابته لعملية التربية والتأهيل عسيرة الانقياد، وحيث نصت قواعد الحد الأدنى على أن توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم، وأن توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه(٣).

وانطلاقاً مما تمليه تعاليم الشريعة الإسلامية وتجاوباً مع النداء الإنساني

---

(١) انظر المادة ١١ من اللائحة المؤقتة للسجون.

(٢) انظر قرار سمو وزير الداخلية رقم ٣٩١٩ في ٢٢ /٩/ ١٣٩٨هـ فقرة «ثالثاً» رقم ٢.

(٣) انظر القاعدة ٢٠ من تلك القواعد.

وتوجيهات ولاة الأمر، فقد راعت أنظمة المملكة ذلك، وعملت على تأمين ما ذكر، بل تجاوزته إلى أفضل رعاية وإعداد حيث قررت التعليمات والتوجيهات توفير الغذاء المطهو لكافة النزلاء بجميع السجون ودور التوقيف التي يبلغ العدد بها مائة سجين فما فوق، وذلك بوجباته الثلاث وبكميات كافية، تحت إشراف صحي ولجنة دائمة لإستلام الإعاشة يومياً في كل وجبة. وفي مستوى ما يتناوله أفضل أوساط الناس، بل أحسنهم حالاً من طعام وغذاء، وإن المطلع على الجدول المرفق رقم (١) الذي يمثل أصناف الإعاشة التي تقدم للسجناء يتضح له الأصناف التي تقدم لنزلاء السجون وإن كل يوم بل كل وجبة تختلف عن غيرها.

وأذكر أنه قبل خمس سنوات أنني قمت بزيارة ميدانية لسجن تبوك وفي سؤال وجهته لبعض السجناء الفرنسيين هناك عن حالهم داخل السجن ومدى إرتياحهم ومم يشتكون؟ فأجابوا بأنهم يعتبرون أنفسهم في أحسن فندق إلا أنهم ممنوعون من الخروج وأردف أحدهم قائلاً: بل إن الإعاشة التي تقدم لنا أفضل من إعاشة الفندق حيث إنها لا تتكرر في الأسبوع أكثر من مرة وتشتمل على أصناف متعددة لا نجدها في مقر عملنا بالشركة، وخير دليل ما شهدت به الأعداء[١].

أما بالنسبة للسجون الفرعية التي يوجد بها أقل من مائة نزيل وفي مناطق نائية، فإنه يصرف لهم عن كل يوم إثنا عشر ريالاً بدل إعاشة ويتولون طهو إعاشتهم فيما بينهم إما بتعيين بعض السجناء للقيام بذلك مقابل مكافأة منهم لهم أو بالتناوب فيما بينهم تحت حراسة أفراد السجن.

ومع هذا كله فإن إعاشة السجن ليست إلزامية حتى في السجون الكبيرة والتي تقدم الإعاشة فيها مطهوة فإنه بإمكان أي سجين لا يرغب إعاشة السجن

---

(١) هذا مثل، والأمثال لا تُغيّر.

أن يحصل على غذائه من نفقته الخاصة، وبناء على رغبته من خارج السجن عن طريق عائلته أو أصدقائه وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع مصلحة نظام السجن وبعد تفتيشه وعرضه على طبيب السجن، وقلما يحصل هذا نظراً للمستوى الكبير في الإعاشة، علماً بأنه لم يحصل أن طلب أحد من السجناء أو الموقوفين إحضار طعام خاص من منزله أو على حسابه، إكتفاء بما يقدم لهم.

ومن كان مريضاً، وحدد له الجهاز الطبي أنواعاً معينة من الطعام فإن إدارة السجن تؤمن له جميع ما يحتاجه من جميع الأطعمة بما يتناسب مع صحته حسبما يقرره الطبيب المعالج.

ولم تنس الدولة الأطفال الرضع الذين يبقون مع أمهاتهم السجينات حيث يقدم لهم ما يناسبهم من ألبان وبسكويت وفواكه وغير ذلك مما هم في حاجة إليه من ملابس نظافة أو صحية أو لعب، ويبين الجدول رقم (٢) ما يقدم للأطفال الرُضَّع من مواد غذائية.

جدول رقم (١) الإعاشة اليومية للسجناء

السبت	جبنة بيضاء ٦٠جم، ثوم ٥جم	مربى ٢ علبة	فول ٥٠جم	تفاح ٢٠٠ جم	فلفل رومي أخضر ٣٠جم	علبة عصير متنوعة	لحم ضاني ٢٥٠جم	ملوخية ٢٠٠جم	فاصوليا خضراء أو معلبة ٢٠٠جم	قثاء جزر خيار ٤٠جم
الأحد	قطعة ديمكس ٢ قطعة كامل الدسم وزن ٢٠جم، لبن زبادي ٢٥٠جم	زيتون أسود ٥٠جم	حمص ٥٠جم	برتقال يوسفي ٢٠٠جم	دجاج ٢٥٠جم	بطاطس ٢٠٠جم	فاصوليا ناشفة ١٠٠جم	خس ٤٠جم	مكرونة ٥٠جم	تمر جاف ٦٠جم
الاثنين	حلاوة طحينية ٧٠جم	بيض وزن ٥٠جم ١٠٠جم	عنب /رطب ٢٠٠جم	زبدة معلبة ٢٥جم	سبانخ ٢٠٠جم	جيلي ٣٠جم	لحم ضاني ٢٥٠جم	كوسة ٢٠٠جم	قثاء ٤٠جم	عدس ٥٠جم
الثلاثاء	جبنة بيضاء ٦٠جم	فول ٥٠جم	باذنجان ٢٠٠جم	برتقال يوسفي ٢٠٠جم	دجاج ٢٥٠جم	لوبيا ناشفة ١٠٠جم	جرجير ٤٠جم	شعرية ٥٠جم	لبن زبادي ٢٥٠جم	
الأربعاء	قطعة جبنة ديمكس كامل الدسم ٢٠جم وزن القطعة	مربى ٢ علبة وزن العلبة ٢٠جم	حمص ٥٠جم	عنب /رطب ٢٠٠جم	سلق ٢٠٠جم	لحم ضاني ٢٥٠جم	بازلاء طازج أو معلبة ٢٠٠جم	جزر أصفر ٤٠جم	تمر جاف ٦٠جم	
الخميس	بيض ١٠٠جم ثوم ٥جم نشا حب ١٥جم	فول ٥٠جم زيت غلي ٥٠جم	زبدة معلبة وزن القطعة ٢٥جم نشا ١٥جم	برتقال يوسفي ٢٠٠جم جوز هند مبشور ٤جم	سمك منظف ٢٥٠جم	تطلي ٣٠جم	طحينة بيضاء ٢٠جم	ملوخية ٢٠٠جم	بامية طازج أو معلبة ٢٠٠جم	خس ٤٠جم
الجمعة	جبنة ديمكس ٢ قطعة	حلاوة طحينية ٧٠جم	زيتون أسود ٥٠جم	موز ١٠٠جم	فلفل رومي أخضر ٣٠جم	لبن زبادي ٢٥٠جم	دجاج ٢٥٠جم	بطاطس ٢٠٠جم	فاصوليا ١٠٠جم	عدس ٥٠جم

جدول رقم (٢) الإعاشة الخاصة بالأطفال الرضع

الشهر	يصرف أول كل شهر	يصرف كل يوم سبت	يصرف يومياً
الشهر الأول	٤ علبة لبن ١/٢ دسم		
الشهر الثاني	٥ علبة لبن ١/٢ دسم		٢٥٠ جم برتقال بلدي + ٣٠ جم سكر
الشهر الثالث	٦ علبة لبن ١/٢ دسم		٢٥٠ جم برتقال بلدي + ٣٠ جم سكر
الشهر الرابع	٦ علبة لبن ١/٢ دسم	بسكويت أطفال فارليز ٢٠٠ جم	٣٠ جم سكر + ٢٥٠ جم برتقال بلدي
الشهر الخامس	٧ علبة لبن كامل الدسم	بسكويت أطفال فارليز ٢٠٠ جم	٢٥٠ جم برتقال بلدي + ٣٠ جم سكر + قطعة جبن نستو ١٧,٥ جم كامل الدسم
الشهر السادس	٧ علبة لبن كامل الدسم	بسكويت أطفال فارليز ٢٠٠ جم	٢٥٠ جم برتقال بلدي + ٣٠ جم سكر + قطعة جبن نستو ١٧,٥ جم كامل الدسم + بيضة ٥٠ جم
الشهر السابع	٧ علبة لبن كامل الدسم	بسكويت أطفال فارليز ٢٠٠ جم	٢٥٠ جم برتقال بلدي + ٣٠ جم سكر + قطعة جبن نستو ١٧,٥ جم كامل الدسم + بيضة ٥٠ جم + بطاطس ١٠٠ جم
الشهر الثامن	٧ علبة لبن كامل الدسم	بسكويت أطفال فارليز ٢٠٠ جم	٢٥٠ جم برتقال بلدي + ٣٠ جم سكر + قطعة جبنة نستو ١٧,٥ جم كامل الدسم + بيضة ٥٠ جم + بطاطس ١٠٠ جم + تفاح ١٥٠ جم
الشهر التاسع	٧ علبة لبن كامل الدسم	بسكويت أطفال فارليز ٢٠٠ جم	٢٥٠ جم برتقال بلدي + ٣٠ جم سكر + قطعة جبنة نستو ١٧,٥ جم كامل الدسم + بيضة ٥٠ جم + بطاطس ١٠٠ جم + تفاح ١٥٠جم
الشهر العاشر	٧ علبة لبن كامل الدسم	بسكويت أطفال فارليز ٢٠٠ جم	٢٥٠ جم برتقال بلدي + بطاطس ١٠٠ جم + بيضة ٥٠ جم + خضار ١٠٠ جم + قطعة جبنة نستو ١٧,٥ جم + ٣٠ جم سكر + لحم ضاني ١٠٠ جم بالتبادل ٢٥٠ جم فراخ + تفاح ١٥٠ جم
الشهر الحادي عشر	٧ علبة لبن كامل الدسم	بسكويت أطفال فارليز ٢٠٠ جم	قطعة جبنة نستو ١٧,٥ جم + ٣٠ جم سكر + لحم ضاني ١٠٠ جم بالتبادل ١٥٠ جم فراخ + ٢٥٠ جم برتقال + بطاطس ١٠٠ جم + بيضة ٥٠ جم + خضار ١٠٠ جم + تفاح ١٥٠ جم
الشهر الثاني عشر	٧ علبة لبن كامل الدسم	بسكويت أطفال فارليز ٢٠٠ جم	نفس الاعاشة التي تصرف في الشهر الحادي عشر

المطلب الثاني
العناية الصحية داخل السجن وما فيه من خدمات طبية

تقدم أن يوسف عليه السلام حينما كان في السجن أنه كان يُداوي الجريح داخل السجن ويواسي الحزين ويعود المريض حتى أحبه أهل السجن وقدموه على أنفسهم، وهذا يدل على أنه ليس هناك رعاية صحية في القديم، وإنما كان فيه تعذيب يشتمل على شتى صنوف التعذيب والتنكيل والإهانة كما مر إيضاحه في السجن عبر التاريخ.

ولما جاءت الشريعة الإسلامية شرعت معالجة المرضى والجرحى حتى أن النساء كن يشاركن في المعارك لمداواة الجرحى من المجاهدين والأسرى، وحثت على الإحسان في كل شيء، وإمتدح الله سبحانه إطعام الطعام للأساري وقرنهم باليتامى فقال: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾[1] وإذا كان إطعام الطعام للأسير مشروعاً ومحبباً فيه فكذا الرعاية الصحية له بجامع الإحسان والرعاية ودفع الضرر في كل.

كما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم «في كل نفس رطبة صدقة»[2] والسجين مع أنه نفس رطبة فهو آدمي كرمه الله على سائر الخلق، فشمول الأمر له من باب العموم أولى، فتكون رعاية السجين صحياً صدقة مشروعة، بل إنه أولى بالبر والصلة والإحسان إليه تأليفاً للطاعة والاستقامة وإقامة العدل الذي أمرنا الله عز وجل به.

---

(١) سورة الإنسان آية ٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء ٣ /٧٧.

ومسلم كتاب: قتل الحيات وغيرها، باب فضل سقي البهائم المحترمة ١٤ /٢٤١ ومالك في الموطأ ٢ /٩٢٩.

وأبو داود ٣ /٢٤، حديث رقم ٢٥٥٠، وأحمد في المسند ٢ /٣٧٥، ٥١٧. كلهم من حديث أبي هريرة.

أما قواعد الحد الأدنى فقد إهتمت بالرعاية الصحية للسجناء، وتوسعت فيها وتناولت هذه الخدمة بشيء من التفصيل، كما جاءت تعليمات المملكة ملبية مقاصد الشريعة الإسلامية ومحققة أهدافها ومتضمنة جميع ما أشارت إليه تلك القواعد فنصت على ضرورة توفر الرعاية الصحية والعلاج اللازم للسجناء، وأن تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بأوجه الرعاية الصحية، فكانت هذه التعليمات وتلك القواعد شبه متفقة في كل موجباتها وأهدافها التي نصت عليها ومنها :

١ ــ يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل يكون لديه بعض الإلمام بالطب النفسي، ويتم تنظيم الخدمات الطبية بالسجن على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، وأن تشتمل على فرع للطب النفسي لتشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

أما السجناء الذين يتطلبون عناية خاصة فيحالون إلى سجون متخصصة يتوفر فيها المطلوب وإن تعذر وجود ذلك فينقلون إلى مستشفى عام متخصص.

ومن المتعين عند توفير الخدمات الطبية بالسجن أن تكون معداتها وأدويتها التي تزود بها وافية بقدر الإمكان لتوفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المناسب وعدداً كافياً من الأخصائيين: كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس.

---

(١) انظر قواعد الحد الأدنى من القاعدة (٢٢ ــ ٢٧) ص ٧، ٨ وكذا القواعد ٤٩، ٥٢، ٦٢، ص ١١، ١٢.

(٢) انظر المادة ٢٢ من نظام السجن والتوقيف ولائحتها التنفيذية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٤٠٩٢ في ٢٢/١٠/١٣٩٨هـ.

٢ ــ أن يكون في كل سجن عيادة طبيب أسنان مؤهل بكامل معداتها وتجهيزاتها، وكذا الأشعة والمختبر وبعض العيادات الضرورية.

هذا في السجون الكبيرة، أما السجون الأخرى، فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارىء. وفي حالة غياب الطبيب لأي سبب فينتدب أحد أطباء وزارة الصحة للقيام بالأعمال المكلف بها طبيب السجن ويكون ذلك يومياً حتى في أيام الإجازات.

٣ ــ يتعين على طبيب كل سجن أن يقوم بفحص كل سجين فور دخوله السجن ويعطيه التطعيم ضد الجدري والتيفود والأمراض الوبائية المعدية ويقوم بتطعيم موظفي السجن بين كل فترة وأخرى خاصة عند إكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي تم إكتشافه لدى أحد السجناء أو الموظفين وإتخاذ التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستكشاف جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل.

٤ ــ يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى وكذا من هو محبوس إنفرادياً وجميع من يشكو من اعتلال أو يسترعي انتباهه إليه على وجه خاص.

٥ ــ على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى إدارة السجن كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

٦ ــ إلى جانب ما ذكر يكون طبيب السجن مسئولاً عن الكشف ومعاينة ما يلي :

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء، وتطهير عنابر السجن ومرافقه بالمبيدات والمطهرات يومياً.

(جـ) حالة المرافق الصحية، والتدفئة والإضاءة، والتهوية في السجن.

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء، ولوازم أسرتهم.

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية لاسيما حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين.

(ز) الكشف على كل نزيل يصدر بحقه عقوبة بالجلد لمعرفة مدى تحمله له.

٧ ـــ يضع مدير السجن في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملاً بأحكام المادتين (٤ ـــ ٥) فإذا اتفق معه في الرأي عمدا فوراً إلى إتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ، أما إذا لم يوافقه على رأيه، أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه، فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي مرفقاً بآراء الطبيب إلى سلطة أعلى.

إلى غير ذلك من الخدمات الطبية المطلوبة والوارد ذكرها في لائحة الخدمات الطبية المنوه عنها.

والخدمات الصحية في السجون بالمملكة جيدة ولله الحمد ولاسيما في الفترة الأخيرة حينما أنشئت إدارة عامة للخدمات الطبية ترتبط مباشرة بوزارة الداخلية، وأصبحت مستوصفات السجون تتبع هذه الإدارة العامة، فتطورت بعض المستوصفات بالسجون حتى أصبحت مستشفيات صغيرة تقوم بجميع الخدمات الطبية داخل السجون يعمل بها أخصائيون واستشاريون في مختلف الأمراض، وعلى سبيل المثال في مدينة الرياض وحدها ثلاثة سجون رئيسية هي:

١ ـــ السجن العام بالملز : وهو للسجناء الموقوفين الذين لم يصدر بحقهم عقوبة.

٢ ـــ سجن العود : وهو خاص بالنساء والشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٨ ـــ ٢٥ سنة ولم يحكم عليهم، كل صنف على حدة.

٣ ـ إصلاحية الحاير : وهي خاصة للسجناء الذين تصدر بحقهم عقوبات بمدد معينة ويحال إليها من السجنين سالفي الذكر عدا النساء فيبقين في سجن العود.

وفي كل سجن من هذه السجون الثلاثة مستوصف حديث بكامل معداته وتجهيزاته وعياداته الطبية العامة والتخصصية بالإضافة للأشعة والمختبر والعلاج الطبيعي ويعتبر كل منها نموذجياً ولا يحال لسجن المستشفى المركزي إلا الحالات التي يستعصى علاجها بالمستوصف.

المطلب الثالث
الإفراج الصحي عن السجين

يحصل أحياناً أن يلم بالشخص مرض خطير فيجزع من ذلك ويلتفت يمنة ويسرة للبحث عن الصحة والهرب مما هو فيه لكونه أسيراً، لذلك المرض، وهو مطلق الحرية كما يعانيه نفسياً من الضيق والحسرة، فإذا كانت هذه حالة الشخص الذي يعيش بين أولاده وأسرته من غير قيود مفروضة عليه فما حال السجين الذي يعيش خلف القضبان إذا ألمَّ به شيء من ذلك وهو بعيد عن والديه وأولاده وزوجته وأسرته وربما لا يكون لهم سواه ويتذكر حالهم وهو يصارع المرض على فراشه؟! من المسلم به أن حاله أشد قسوة وحسرة ومعاناة من ذلك الشخص الطليق، ولكن حالة هذا السجين لم تغب عن ولاة أمر هذا البلد فجاءت التعليمات متضمنة معالجة حاله بقدر ما أمكن إلى ذلك سبيلاً والنظر إليه بعين عطف ورحمة لأنه أصبح في حالة لم يعد لعقوبته أو سجنه أي فائدة ترجى بقدر ما ترجى سلامته وحياته، لأنه أسير وسجين فعلاً ويعيش فترة عقوبة أشد بكثير مما لو كان داخل السجن، بل إن من في حاله يتمنى أن يظل سجيناً طيلة حياته ويمُنَّ الله عليه بالشفاء مما هو فيه.

وعندما يحصل اليأس من سلامته نهائياً ويتأكد ذلك من قبل لجنة طبية فيتعين الإفراج عنه نهائياً دون النظر إلى مدة عقوبته الصادرة بحقه أو جريمته ما لم يكن مطالباً بدم. وإن كان لا يرجى شفاؤه إلا بخروجه من السجن فيتعين الإفراج عنه إلى أن يتم شفاؤه وتحتسب أيام مرضه التي يقضيها على فراش المرض من مدة السجن المحكوم بها عليه لكونه أسيراً فعلاً.

ونص نظام السجن والتوقيف[1] على أن «تضع اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالإفراج الصحي عن الأشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم

---

(١) انظر المادة ٢٢ من نظام السجن والتوقيف ص ١٢.

بالخطر أو تعجزهم عجزاً كلياً، على أن يتم الكشف دورياً على المفرج عنه لإعادته إلى السجن أو دار التوقيف عندما تسمح حالته الصحية بذلك. وبهذا يتضح أن الإفراج الصحي ينقسم إلى قسمين : الأول الإفراج الكامل، والثاني: الإفراج المؤقت.

وصدرت اللائحة التنفيذية(٢) متضمنة تلك القواعد والإجراءات الخاصة بالإفراج الصحي بقسميه وضوابط كل قسم وهي كمايلي :

١ ــ يجوز لوزير الداخلية العفو عن النزيل صحياً لدوافع إنسانية إذا كان مرضه خطيراً ولا ينتظر شفاؤه منه.

٢ ــ كل نزيل يمكن علاجه داخل السجن أو بالمستشفيات العامة أو الخاصة ومن المرجح شفاؤه لا يجوز العفو عنه وتتخذ الإجراءات اللازمة لعلاجه.

٣ ــ إذا كان النزيل لا يمكن شفاؤه إلا بخروجه من السجن فيجوز الإفراج عنه مؤقتاً إلى أن يتم شفاؤه ويبقى تحت مراقبة الشرطة ويجرى عليه كشف طبي دوري كل ٦ شهور لدى الهيئة الطبية المختصة لتقرير شفائه من عدمه وما إذا كانت حالته تسمح بعودته إلى السجن.

٤ ــ يعاد المفرج عنه صحياً إلى السجن لإكمال مدة سجنه إذا قررت الهيئة الطبية ذلك وتخصم المدة التي يقضيها على فراش المرض من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

٥ ــ النزيل الذي تستدعي حالته الإفراج عنه تتخذ بشأنه الإجراءات التالية :

(أ) يرفع طبيب السجن مذكرة إلى مدير السجن بشأن النزيل المصاب بمرض ميئوس من شفائه أو يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً أو يهدد حياة وصحة المخالطين له.

---

(١) بقرار سمو نائب وزير الداخلية رقم ١٤٨ في ١٩ /١ /١٤٠٠هـ.

(ب) يرفع مدير السجن أوراق النزيل إلى الإدارة الصحية بالمنطقة التابع لها للكشف الطبي عليه بواسطة لجنة طبية متخصصة.

(جـ) إذا قررت اللجنة الطبية أن حالة النزيل تستدعي الإفراج عنه تقوم الإدارة الصحية برفع التقرير إلى اللجنة الطبية العليا بوزارة الصحة.

(د) تعيد اللجنة الطبية العليا الأوراق إلى الإدارة العامة للسجون مصدقاً عليها بالموافقة أو بالرفض.

(هـ) تقوم الإدارة العامة للسجون برفع الأوراق إلى سمو وزير الداخلية بطلب الإفراج الصحي عن النزيل طبقاً لما تقرره اللجنة الطبية العليا[1].

٦ ــ يؤخذ تعهد كتابي على المفرج عنه يبين فيه مقر إقامته وعليه إخطار مديرية الشرطة المختصة وإدارة السجن عن أي تغيير يحدث لمقر إقامته.

٧ ــ تقوم إدارة السجن بإبلاغ الشرطة بمحل إقامة المفرج عنه أو أي تغيير يحدث فيها.

٨ ــ يتقدم المفرج عنه للكشف الطبي عليه لدى اللجنة الطبية المختصة بالمنطقة التابع لها كل ٦ شهور لتحديد ما تراه بشأن شفائه من عدمه.

٩ ــ في حالة عدم حضور المفرج عنه من تلقاء نفسه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الشهور الستة تخطر إدارة السجن مديرية الشرطة

---

(١) كما صدر أمر سمو وزير الداخلية لمدير الأمن العام بتعديل ذلك القرار وإعداد مشروع قرار آخر يكون أكثر مرونة من القرار المذكور ويتضمن في أحد بنوده: «يجوز لوزير الداخلية بناء على اعتبارات صحية وإنسانية يقدرها شخصياً الإفراج عن أي سجين مريض بعد العرض له عن حالته وذلك دون اتباع للإجراءات المذكورة أعلاه. لما يصاحبها من تعطيل أو تأخير في بعض الحالات وتفوت فرصة السجين بلقائه بأسرته وأقاربه لشدة مرضه، أو حدوثه فجأة وفي اتباع الإجراءات الطبية المعهودة تأخير للإفراج عنه. وهذا بناء على ما لاحظه سموه. ففي مثل هذه الحالة يعمد أحد الموثوق بهم بالشخوص إلى مقر ذلك السجين ويقدم تقريراً وافياً عن حالته ويعرض لسموه ويقرر أمره بشأنه.

المختصة لإحضاره للكشف عليه.

١٠ ــ إذا كانت حالة المفرج عنه لا تسمح بانتقاله يجوز للجنة الطبية أن تنتدب أحد أعضائها للكشف عليه في محل إقامته.

١١ ــ إذا قررت اللجنة الطبية أن المريض قد شفي ويمكن إعادته إلى السجن ترفع تقريرها إلى اللجنة الطبية العليا بوزارة الصحة للمصادقة عليه.

١٢ ــ في حالة مصادقة اللجنة الطبية العليا على التقرير بشفاء المفرج عنه تقوم مديرية الشرطة بإعادته إلى السجن لإكمال مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

١٣ ــ لا تنطبق قواعد العفو الصحي على المحكوم عليهم بالقصاص.



المطلب الرابع

رعاية الحامل

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول :

رعاية الحامل في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني :

رعاية الحامل في قواعد الحد الأدنى وأنظمة المملكة.



الفرع الأول
رعاية الحامل في الشريعة الإسلامية

من مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بصحة الحامل وسلامة حياتها ورعاية حق الجنين بما يضمن الإبقاء على حياته، أن جاءت بإيقاف تنفيذ ما قد يجب عليها حال حملها من عقوبة.

وقد أوجبت نصوص الشريعة الإسلامية عدم تنفيذ العقوبة على الحامل فيما يضر حملها من ذلك :

روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يارسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنى، قال أنت، قالت: نعم، فقال لها: أثيب أنت؟ قالت نعم، قال: إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية فقال: إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقال: رجل من الأنصار: إليَّ رضاعه يارسول الله فرجمها[1].

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث يدل على وجوب تأخير العقوبة عن الحامل حتى تضع حملها لقوله صلى الله عليه وسلم: «اذهبي حتى تضعي ما في بطنك»، وهذا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود باب حد الزنى ١١ /٢٠١ وما بعدها، وأبو داود كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ٤ /١٥١، حديث رقم ٤٤٤٠، ٤٤٤٢.
وأحمد في المسند ٥ /٢٤٨ والدارمي، كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترفت بالزنى جـ ٢ /١٠٠ حديث ٢٣٢٩، ٢٣٣٠.

دليل على مشروعية رعاية المرأة الحامل، والإحسان إليها والعمل على توخي الدقة والمصلحة في رعاية شئونها.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها»[1].

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث دليل على مشروعية رعاية الحامل لأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحامل حتى الوضع والانتهاء من كفالة الولد يدل على وجوب رعايتها ورعاية جنينها وتحريم الإقدام على ما يضر بأي منهما.

وقد راعت الشريعة الإسلامية المرأة الحامل إذا وجب عليها حكم، فنصت على مشروعية الرحمة بحالها والشفقة عليها، فالإسلام دين الرحمة والعطف والإحسان، ورحمته وإحسانه شملت البهائم فمن باب أولى أن ينظر إلى المرأة الحامل المحكوم عليها بعين العطف والرحمة والإحسان، وهي أحوج ما تكون إلى ذلك في فترة الحمل العصيبة، ولابد من مراعاة ذلك خاصة وأنها تقضي فترة العقوبة.

ولذا ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة[2]: أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد إلى وجوب تأخير تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها. وقد حكي الإجماع على ذلك غير واحد من الفقهاء.

---

(١) رواه ابن ماجة بإسناده عن عبدالرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس قالوا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:... الحديث (سنن ابن ماجة ٢ /٨٩٨ ــ ٨٩٩).

(٢) انظر بدائع الصنائع ٩ /٤٢٠٩ ط مطبعة الإمام بالقاهرة، بداية المجتهد ٢ /٤٠٥، مغنى المحتاج ٤ /٤٣، المغني ٩ /٤٦.

قال ابن رشد[1]: «وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمداً أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها»[2].

وقال ابن قدامة: «... هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه إختلافاً، ولأن في القصاص منها قتلاً لغير الجاني وهو حرام».

وقال: «لا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء أكان الحمل من زنى أو غيره، لا نعلم في هذا خلافاً»[3].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبوالوليد الفيلسوف، من أهل قرطبة، عنى بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة، وصنف نحو خمسين كتابا في الفقه والفلسفة والطب وغيرها. ولد سنة ٥٢٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ (الأعلام ٥ /٣١٨).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المعتضد ٢ /٤٠٥.

(٣) انظر المغني لإبن قدامة ٩ /٤٦.

الفرع الثاني
رعاية الحامل في قواعد الحد الأدنى وأنظمة المملكة

جاءت قواعد الحد الأدنى متضمنة كيفية معاملة الحامل ورعايتها، بصفة عامة فنصت على أنه يجب أن تتوافر في سجون النساء المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها ويجب حيثما كان ذلك في الإمكان إتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني وإذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده. وحين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع بها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم[١].

أما تعليمات المملكة فقد أخذت ذلك في الحسبان، فأولت الحامل عناية تامة ورعاية فائقة من بداية ظهور الحمل حتى مضي مدة كافية بعد الوضع، ولم تقتصر الرعاية على جانب معين فحسب، بل على كافة الجوانب من تغذية ومكان مناسب داخل السجن أو دار التوقيف، ومعاملة ورعاية صحية فنصت على ما يأتي :

(أ) تعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضي أربعين يوماً على الوضع، وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية[٢].

(ب) تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منها[٣].

---

(١) انظر القاعدة ٢٣ من قواعد الحد الأدنى ص ٧.

(٢) انظر المادة ١٣ من نظام السجن والتوقيف.

(٣) انظر المادة ١٤ من نظام السجن والتوقيف.

وصدرت اللائحة التنفيذية[1] متضمنة بعض أوجه تلك المعاملة والرعاية، وما ينبغي بالنسبة لها فيما يلي :

١ ــ تعامل الحامل معاملة طبية خاصة، وتعرض على الطبيب دورياً مرة كل أسبوع ليقرر ما يراه بشأن تغذيتها وعلاجها، ويراعى أن يقدم إليها يومياً : اللبن والحليب والفواكه واللحوم والدجاج بالكميات التي يحددها طبيب السجن.

٢ ــ لا تكلف بأعمال مرهقة تضر بصحتها أو صحة الجنين، فتعمل في أعمال خفيفة تتناسب مع حالتها، كأشغال الإبرة أو ما يماثلها، ويجوز بناء على توصية الطبيب أن تعفى من العمل نهائياً خلال فترة الحمل، وفترة الأربعين يوماً التالية للولادة.

٣ ــ يعهد تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعاً، أو إيداعه بإحدى مؤسسات رعاية الأطفال، وتيسر للنزيلة التي لها أطفال من سن الثانية حتى السادسة زيارتهم لها مرة كل أسبوع مدة لا تزيد عن ثلاث ساعات، ويجوز بقاء الطفل من سنتين إلى أربع سنوات مع أمه طول يوم الخميس أو الجمعة إذا رغبت في ذلك.

---

(١) بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٣٩٢٠ في ٢٢ /٩ /١٣٩٨هـ.

المطلب الخامس
التشميس

إن بقاء السجين مدداً طويلة داخل العنابر والزنزانات يؤثر على صحته ويصيبه بكثير من الأمراض، لذلك تفرض اللوائح والتعليمات على مديري السجون ضرورة إخراج السجناء للتهوية والتشميس مرة على الأقل يومياً. وصممت مباني السجون على أساس إيجاد مكان للتشميس ملحق بكل جناح حتى يستطيع السجناء أخذ قسط وافر من التهوية والتشميس وفي نفس الوقت لا يسمح لهم بالاختلاط بغيرهم من السجناء من ذوي الجرائم الأخرى أو من ذوي النزعات الإجرامية الشهيرة أو مرتكبي الجرائم الكبيرة حتى لا يؤثروا فيهم أو ينقلوا خبراتهم الإجرامية اليهم.

فكل فئة من الفئات يتم تشميسها وتهويتها في مكان خاص بعيد عن الفئات الأخرى مراعاة لتصنيف السجناء وحفظاً على الإجراءات الأمنية اللازمة داخل السجن.

ولقد حدد برنامج العمل اليومي المنفذ في السجون عملية التشميس والتهوية وحصرها في فئات السجناء الذين لا يقومون بأي عمل حتى لا يبقوا داخل غرفهم. فقد نصت المادة الثالثة عشرة في البرنامج المشار إليه على أن المسجونين المحكوم عليهم الذين لا يؤدون أعمالاً والموقوفين والموجودين تحت الاختبار الصحي يسمح لهم بطوابير رياضية (تشميس) لمدة نصف ساعة صباحاً ونصف ساعة مساءً. كل فئة منهم على حدة ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً والساعة الرابعة بعد الظهر(١).

وهكذا نجد أن كل فئات السجناء يسمح لها بممارسة مختلف النشاطات طوال اليوم ولا يترك السجين ليكون فريسة للأوهام أو الهواجس التي قد تؤدي إلى إصابته بالأمراض النفسية، بل نجده في حركة دائمة وعمل مستمر طوال اليوم.

ومن لا تسمح لهم ظروفهم بالعمل يخرجون للتهوية والتشميس.

---

(١) تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم ١١٩ ش س في ١٧ /١ /١٣٩٦هـ.

المبحث الرابع

الرعاية التعليمية والثقافية

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

التعليم والثقافة داخل السجون وبرامجه.

المطلب الثاني :

المكتبـــات.

المطلب الثالث :

الصحافة والأنشطة الحرة.



المطلب الأول

التعليم والثقافة داخل السجون وبرامجه

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول :

التعليم والثقافة داخل السجون.

الفرع الثاني :

البرامج التعليمية.



الفرع الأول
التعليم والثقافة داخل السجون

يهدف التعليم في السجون إلى مكافحة الجريمة والتخفيف من أسباب العودة إلى الإجرام فهو لا يقل أهمية عن دور التعليم في المجتمع بصورة عامة، وقد حث الشرع الكريم على طلب العلم واهتم بشأنه وكان أول آيات تنزل من القرآن الكريم تقضي بالقراءة : ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم﴾[1].

وإن في ذلك لحكمة إلهية عظيمة تجل عن الإحاطة بها، وقال تعالى : ﴿... قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب﴾[2]. وقال صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[3].

فبالعلم عمارة الكون وتمتع المجتمع بالحياة السعيدة الآمنة المطمئنة وانخفاض مستوى الجريمة ولو لم يكن من العلم سوى هذا لكفى، ولذا نجد أن نسبة الإجرام تكثر عند غير المتعلمين أو من تعليمهم قليل، وكلما ارتفعت نسبة التعليم كلما قل عدد المجرمين فقلما تجد جامعياً بالسجن وربما يندر، ويكاد لا يوجد أحد ممن هو أعلى منه في حين يكثر عدد المجرمين كلما قل مستوى التعليم، فحملة شهادة الكفاءة المتوسطة أكثر من حملة الشهادة الثانوية العامة وخريجو الابتدائية أكثر من خريجي المتوسطة وهكذا إلى مرتبة الجهل والأمية

---

(١) سورة العلق الآيات ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

(٢) سورة الزمر آية ٩.

(٣) رواه القضاعي في مسند الشهاب ١ /١٣٥، ١٣٦ حديث رقم ١٧٤، ١٧٥ وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١ /٥٧، ٦٢.
وانظر في الجامع الصغير للسيوطي ١ /١٣١ حديث رقم ٥٢٦٤.

حيث يكثر السجناء ونسبة الجرائم، والتعليم يقضي عليها أو يقلل منها.

وأغراض التعليم في السجون كثيرة من أهمها :

١ ــ تزويد السجين بالمعرفة والمعلومات وتأهيله إصلاحاً لذاته حتى يعود للمجتمع عضواً صالحاً مسلحاً بالعلم والمعرفة وتحرير عقله وذهنه من رواسب الجهل الذي هو مرتع الجريمة.

٢ ــ تأهيل السجين وتمكينه من الحصول على فرص العمل بعد الإفراج عنه حتى يتمكن من القيام بعمل شريف يوفر له ولأفراد أسرته أسباب المعيشة الكريمة في حياته.

٣ ــ تهيئة الفرص وفتح المجال أمام السجين لاستكمال تعليمه، أو الحصول على المستوى الأدنى من التعليم إذا كان أُميًّا.

٤ ــ مساعدة السجين على الانتفاع من وقت فراغه بما يفيد ويثمر، والقضاء على أوقات الفراغ لديه التي قد تؤدي به إلى التبلد وعدم الإحساس بالمسئولية، أو التفكير فيما لا يفيد أو فيما يضر نفسه أو الآخرين.

٥ ــ مساعدة السجين على إكتساب العادات الصحية المفيدة، إضافة إلى إكتساب الإتجاهات الخلقية والاجتماعية السوية.

٦ ــ تنمية الإحساس الذاتي لدى السجين وإشعاره بالمسئولية أمام الله سبحانه والجماعة المسلمة فيدرك مغبة ما أقدم عليه ويقرر الإقلاع عن الجنايات، وغير ذلك[١].

ونظراً لأهمية التعليم ونشر المعرفة بالسجون، وامتداد أثره إلى التربية وبناء الشخصية أكدت على ذلك النظم العقابية الحديثة ممثلة في قواعد الحد الأدنى فنصت على :

---

(١) انظر مجموعة قوانين السجون العربية جـ ١ ص ٤٦ ــ ٤٧. والجريمة والانحراف ص ٢١٤ ــ ٢٢١.

علم الإجرام والعقاب جلال ثروت ومحمد زكي ص ٣٤٠ ــ ٣٤١.

(أ) أن تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

(ب) يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عملياً متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد بحيث يكون في مقدورهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء بعد إطلاق سراحهم(١).

وإنفاذاً لتوجيهات الشريعة الإسلامية وإحساساً بما تمليه المسئولية، وتلبية لما تنادي به النداءات الإنسانية، إهتمت الجهات المختصة بالمملكة بتعليم السجناء وتثقيفهم.

وقد تطور نظام التعليم بالسجون في المملكة بعد أن مر بمراحل، وكانت المرحلة الأولى هي السماح للسجناء بالاطلاع والدراسة من تلقاء أنفسهم، ثم التقدم للاختبار خارج السجن مع المدارس التابعة لوزارة المعارف.

ثم قامت الدولة بإنشاء مدارس إصلاحية داخل السجون يتلقى فيها السجناء نفس البرامج التي تدرس في كافة مدارس التعليم خارج السجن، وكانت الإدارة العامة للسجون تتولى تعيين المدرسين اللازمين لهذه المدارس وتزويدها بما تحتاجه من أثاث، وكتب، وأدوات. وتقوم وزارة المعارف بالمساعدة بتكليف بعض المدرسين للعمل في هذه المدارس في الفترات المسائية.

وفي عام ١٣٩٨هـ إتفقت الجهات المسئولة مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير على تطوير برامج التعليم بالسجون، وقام خبراء البنك بوضع برنامج لمحو الأمية المعجل، بحيث تتم الدراسة الكاملة فيه خلال سنتين بدلاً من أربع سنوات. واستمرت هذه التجربة ثلاث سنوات وبعد تقويم هذه التجربة رئي

---

(١) انظر القاعدة ٧٧ من قواعد الحد الأدنى ص ١٤.

التنسيق مع وزارة المعارف لتتولى الإشراف على المدارس الإصلاحية وتزويدها بالكتب والمدرسين والإداريين والعمال، وأن يطبق على السجناء ما يطبق على الطلاب العاديين خارج السجون، كما تم التنسيق مع الرئاسة العامة لتعليم البنات للإشراف على المدارس بسجون النساء وذلك إنفاذاً لنظام السجن والتوقيف الذي نص على أن «تضع وزارة الداخلية بالتعاون مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون، ودور التوقيف، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الامتحانات بالنسبة للمسجونين والموقوفين في المراحل الدراسية المختلفة»[١].

وبناء على ذلك صدرت اللائحة التنفيذية[٢] متضمنة ما يلي :

بناء على المحضر المتخذ من قبل اللجنة المشكلة من وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات والإدارة العامة للسجون بتاريخ ١٦ /٤ /١٣٩٧هـ بخصوص تنظيم العمل بالمدارس الإصلاحية بالسجون يتبع مايلي :

١ ـــ استمرار العمل بمدارس محو الأمية وتعليم الكبار بسجون الرجال وسجون النساء وتنظيمه وفق مايلي :

(أ) يكون بدء العام الدراسي وانتهاؤه بالنسبة للرجال وفق ما هو مطبق بمدارس وزارة المعارف وبالنسبة للنساء وفق ما هو مطبق بمدارس الرئاسة العامة لتعليم البنات.

(ب) يطبق في هذه المدارس المنهج وخطة الدراسة المعمول بها بمدارس وزارة المعارف ورئاسة البنات.

(جـ) تمد الرئاسة العامة لتعليم البنات ووزارة المعارف هذه المدارس بالمدرسين والمدرسات والمناهج والمقررات الدراسية والكتب

---

(١) المادة ١٨ من نظام السجن والتوقيف.

(٢) بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٣٩٢٢ في ٢٢ /٩ /١٣٩٨هـ.

والوسائل التعليمية على حسابها الخاص.

(د) تشرف وزارة المعارف ورئاسة البنات فنياً على المدارس كل في مجال اختصاصه.

(هـ) تجري الاختبارات في المدارس طبقاً لما هو معمول به في كل من وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات.

(و) تتولى الإدارة العامة للسجون الإشراف الإداري على هذه المدارس وتعمل على توفير المكان والمناخ التعليمي المناسب وكذا التجهيزات والأدوات ولوازم التشغيل.

٢ ــ إنشاء إدارة للتعليم والثقافة بالإدارة العامة للسجون وتكون في الوقت الحالي عبارة عن ضابط إتصال بين الإدارة ووزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات لتنظيم سير الدراسة وتذليل العقبات والصعوبات[١].

٣ ــ يكون خروج النزيل لأداء الامتحانات تحت الحراسة أو المراقبة أو بكفالة حسب ظروف النزيل والجريمة التي حكم عليه من أجلها أو التهمة التي حبس احتياطياً بسببها على أن يكون ذلك بموافقة الحاكم الإداري ولا يسمح بخروج الموقوفين احتياطياً رهن التحقيق لأداء الامتحانات إلا بموافقة جهة التحقيق بعد الاستئذان من الحاكم الإداري.

---

(١) وبداية من عام ١٤٠٧هـ تم إسناد التدريس بالسجون إلى وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات ليشمل كافة المناطق بالمملكة.

الفرع الثاني
البرامج التعليمية

تنقسم الدراسة في المدارس الإصلاحية إلى ثلاثة مستويات :

الأول : تعليم الكبار: ويدرس في هذا البرنامج حالياً مناهج تعليم الكبار بوزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات. وكان يدرس فيه سابقاً برنامج معجل لمحو الأمية.

الثاني : مرحلة التعليم المتوسط: ويدرس فيها مناهج التعليم المتوسط بوزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات.

الثالث : مرحلة التعليم الثانوي: ويدرس فيها مناهج الوزارة والرئاسة وتنتشر هذه المدارس المختلفة في سجون المملكة حسب حاجة كل سجن وعدد الدارسين فيه.

هذا بالإضافة إلى مدارس تحفيظ القرآن الكريم، وهناك عدد لابأس به من السجناء حفظوا أجزاء كبيرة من القرآن الكريم، وكم من سجين دخل السجن أميًّا، وخرج يحمل مؤهلاً علمياً أو مهنياً، أو يحفظ أجزاء من القرآن الكريم.

وهناك جوائز قيمة يتم رصدها لمن يحفظ أجزاء من القرآن الكريم[1]، كما يوجد بالسجون جمعيات تحسين الخطوط، والثقافة، والفنون، والتوعية.

---

(١) انظر قرار سمو وزير الداخلية رقم ١٤٥٩ في ١ /٤ /١٣٩٩هـ الإلحاقي للقرار رقم ٤٠٩ في ٢٢ /١٠ /١٣٩٩هـ ف /٤ من البند «ثالثا» التي تنص على: يعمل مسابقات في حفظ القرآن الكريم بين نزلاء السجون ويصرف مكافآت مالية تشجيعاً لهم على الحفظ والتجويد.

المطلب الثاني
المكتبـــات

نظراً لأهمية المكتبة وما لها من مردود طيب وأثر فعال على مرتادها، فقد تضمنت قواعد الحد الأدنى الاهتمام بها وضرورة توفيرها للسجناء، فنصت على أن «يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء، وتشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن[1].

كما نص نظام السجن والتوقيف على ضرورة إنشاء مكتبة في كل سجن ودار توقيف تحوي كتباً دينية وعلمية وأخلاقية ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في أوقات فراغهم.

ويسمح للمسجونين والموقوفين باستحضار كتب أو صحف أو مجلات على نفقتهم الخاصة[2].

وإنفاذاً لذلك سعت الإدارة العامة للسجون إلى تخصيص أماكن ملائمة من حيث الاتساع والهدوء وكفاية الإضاءة والتهوية وتزويدها بالأثاث اللازم. وحثت على تشجيع المسجونين على التردد على المكتبة في فترات للاستعارة والدراسة والبحث ومزاولة نواحي النشاط الثقافي في أوقات فراغهم.

وقد أصدرت الإدارة تعليمات لجميع السجون[3] تتضمن ضرورة تنظيم زيارات جماعية دورية للمبتدئين في القراءة من المسجونين للمكتبة بمعرفة مدرس محو الأمية بالسجن وفق جدول يوضع لذلك تقدم لهم فيها الكتب المبسطة

---

(١) انظر القاعدة ٤٠ من قواعد الحد الأدنى ص ٩.

(٢) انظر البندين: «ثانياً وثالثاً» من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٣٩٢٢ في ٢٢/ ٩/ ١٣٩٨هـ.

(٣) تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ٣٤ /ش س في ١ /٢ /١٣٩٦هـ.

للإطلاع عليها والمطالعة السماعية بهدف تنمية قدراتهم القرائية وتعويدهم على التردد على المكتبة.

وكذلك تنظيم جماعات أصدقاء المكتبة وراغبي الإطلاع بهدف المشاركة في أعمال المكتبة ورعاية نشاطهم الثقافي والأدبي والعمل على زيادة هذا النشاط وتوسيع نطاقه وإيجاد وعي قرائي بين المسجونين.

وتكونت في كل سجن لجنة للمكتبة للإشراف على نواحي النشاط الثقافي الذي يمارس داخل المكتبة والعمل على زيادة هذا النشاط وتطويره.

والمكتبات في السجون مفتوحة طول الوقت وللمسجونين والموقوفين الحق في الإطلاع عليها داخل المكتبة أو استعارتها.

وتمتد خدمات هذه المكتبات للعاملين داخل السجون وهي تحتوي على مراجع وكتب التراث والكتب الدينية والثقافية والقواميس ودوائر المعارف، وتزخر بكتب التفسير والحديث وغير ذلك مما يجعلها عظيمة الفائدة للباحثين والدارسين من السجناء أو العاملين.

وهناك قواعد منظمة لعمليات فهرسة الكتب وإعارتها واستردادها والتعويض عن المفقود منها وغير ذلك.

المطلب الثالث

الصحافة والأنشطة الحرة داخل السجون

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول :
الصحافة.

الفرع الثاني :
الأنشطة الحرة.



الفرع الأول
الصحافـــة

اهتمت مختلف السجون بإصدار المجلات الثقافية والنشرات الإرشادية وغيرها من المطبوعات.

ولقد أصدرت الإدارة العامة للسجون عدة كتب سنوية تتضمن نشاط الإدارة والسجون وإحصائيات النزلاء والبرامج المنفذة والمشاريع المستقبلية وغير ذلك. فصدر الكتاب الأول عام ١٣٩٦هـ والكتاب الثاني عام ١٣٩٨هـ والكتاب الثالث عام ١٤٠٠هـ.

أما السجون فقد أصدرت مجلات منها ما هو شهري، ومنها ما هو دوري. وقد وصل بعضها في الإعداد والإخراج إلى مستوى عال مثل مجلة الإصلاح التي أصدرتها سجون منطقة الرياض. وهناك مجلة سجون عسير وسجون جدة وسجون مكة المكرمة والخرج وغيرها من السجون.

وإلى جانب هذه المجلات يتم إصدار مجلات حائط يحررها السجناء وتعرض في أجنحتهم فهي مادة ثقافية مبسطة، ومن ناحية فهي تشغل وقت فراغ السجناء فيما يعود عليهم بالنفع. فلكي يستطيعوا تحرير هذه المجلات يقومون بالإطلاع والتثقيف الذاتي أولاً، ثم الكتابة في المجلة بعد ذلك.

وتقوم إدارة السجون بتكوين لجنة صحفية من السجناء تحت إشراف أحد الأخصائيين الاجتماعيين للاشتراك في تحرير وإصدار المجلات التي تصدر عن السجون بصفة دورية، وكذا مجلات الحائط التي تصدر حالياً.

الفرع الثاني
الأنشطة الحرة

يسمح للمسجونين والموقوفين بشغل وقت فراغهم بما يرغبون من أنشطة هادفة وهوايات نافعة. ويترك للسجين تحديد الهواية أو النشاط الذي يحب. فمنهم من يقوم برسم اللوحات الفنية، ومنهم من يمارس الزراعة، ومنهم من يجيد الأعمال اليدوية.

وقد أثمرت زراعة السجناء في سجن الخبر بالمنطقة الشرقية ووزع مما أنتجه النزلاء هدايا لبعض المسئولين والجهات الحكومية لإطلاعهم على المستوى الذي وصل إليه هذا النشاط.

ومن أعمال اللوحات برع كثير من السجناء في سجون الخرج والشرقية ونجران، وتم عرض هذه المنتجات من أعمالهم في المعارض المحلية[1] والدولية[2] التي عرضت فيها أعمال ومنتجات السجناء ونالت إستحسان وإعجاب الزوار، وفي كل إصلاحية وسجن معرض لهذه المنتجات.

فإدارة السجن تعطي السجناء الفرصة لشغل فراغهم بما يعود عليهم بالنفع، وبما يكسبهم مهارات أو ينمي لديهم مهارات معينة.

---

(١) كما حصل في مدينة التدريب بالأمن العام طريق خريص في عام ١٤٠٦هـ.

(٢) كما حصل في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في عام ١٤٠٥هـ.

المبحث الخامس

الرعاية المهنية والرياضية بالسجون

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

الأعمال المهنية بالسجون واكتساب السجناء بالمملكة من هذه الأعمال لرعاية أسرهم.

المطلب الثاني :

البرامج الرياضية بالسجون.

المطلب الثالث :

الدورات والمهرجانات الرياضية.



المطلب الأول
الأعمال المهنية بالسجون
واكتساب السجناء بالمملكة من هذه الأعمال لرعاية أسرهم

كان السجناء في القِدَمْ لا يعانون من الملل والكبت والضجر، وإنما يعانون من التعذيب والتنكيل والإهانة أو الأعمال الشاقة التي لا يرتجى منها أي فائدة تذكر، كما كان السجين يتمنى أن يخلد للراحة ساعة من نهار، وكانت راحته إذا خلا بنفسه في السجن يضمد جروحه ومواضع الألم من جسمه، ثم مرت عصور يظل السجين داخل سردابه أو حصنه لا يرى بصيص النور ولا يشم الهواء الطلق طيلة فترة بقائه بالسجن ويعاني من آلام الفراغ والكبت والصراع النفسي والتبلد الذهني مما يجعله يخرج للمجتمع بنزعة أخرى تفكر في الإجرام والانتقام من المجتمع بأية وسيلة غير مبال بالنتيجة لنبذ المجتمع له وسد أبواب العيش أمامه.

وجاءت الشريعة الإسلامية بالحث على العمل والكسب وذم الكسل والخلود إلى الراحة والنوم في حق الجميع سواء سجناء أو غيرهم، وأوصت بالأسارى خيراً ومن الخير تدريبهم وتعليمهم صنعة يكتسبون منها لأنفسهم وأسرهم.

ثم بدأت الصحوة تدب إلى السجون كغيرها مستهدفة تصحيح أوضاعها، وشغل أوقات فراغ السجناء بالعمل والإنتاج وتطوير السجون والاستفادة من الأيدي العاملة المعطلة داخل السجون.

وعلى أثر التوسع في ذلك من قبل بعض الدول وتسخير السجناء في الأعمال والتشغيل التي تفوق طاقتهم وترهقهم، بل وتلحق بهم الضرر ــ استغلالاً لضعفهم والقدرة عليهم ــ وعدم الأخذ بشيء من ذلك في دول أخرى وجعل السجين يعيش في مستوى لا يليق به كجنس بشري وتعطيل قدراته والقضاء عليها، قام المتخصصون في علم الجريمة والعقاب برسم قواعد وأسساً عالمية

جعلوها حداً أدنى لمعاملة المسجونين والموقوفين وتدريبهم دولياً مع ضوابط لا ينبغي تجاوزها. وأقرت هذه الأسس والقواعد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة[1] ومعاملة المجرمين. ومما نصت عليه هذه القواعد مايلي :

أولاً : (أ) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

(ب) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

(جـ) يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طول يوم العمل العادي.

(د) يكون هذا العمل إلى أقصى الحدود المستطاعة من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

(هـ) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولاسيما الشباب.

(و) تتاح للسجناء في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به[2].

ثانياً : (أ) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يكون قريباً بقدر الإمكان، من الأعمال المماثلة خارج السجن بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

(ب) لا يجوز أن تكون مصلحة السجناء وتدريباتهم خاضعة لمقصد

---

(١) المعقود في جنيف سنة ١٩٥٥م، انظر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد /الأمم المتحدة، إدارة شئون الإعلام نيويورك ١٩٨٤م.

(٢) انظر القاعدة /٧١ من تلك القواعد ص ١٣ ــ ١٤.

تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن[1].

ثالثاً : (أ) يفضل تنظيم العمل وطرائقه في السجن مباشرة، دون المقاولين الخاصين بتشغيل مصانعه ومزارعه.

(ب) في حالة استخدام السجناء في أعمال لا تخضع لسيطرة الإدارة يتوجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن، وإذا لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى يجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، مع مراعاة إنتاجية السجناء[2].

رابعاً : (أ) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

(ب) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية بشرط ألا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار[3].

خامساً : (أ) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون، أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

(ب) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوم للراحة الأسبوعية، ووقت كاف للتعليم وغيره من الأنشطة الموجودة بالسجن كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم[4].

سادساً : (أ) يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.

(١) انظر القاعدة ٧٢ من تلك القواعد ص ١٤.

(٢) انظر القاعدة ٧٣ من تلك القواعد ص ١٤.

(٣) انظر القاعدة ٧٤ من تلك القواعد ص ١٤.

(٤) انظر القاعدة ٧٥ من تلك القواعد ص ١٤.

(ب) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لإستعمالهم الشخصي، وأن يرسلوا جزءاً منه إلى أسرتهم.

(جـ) يجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه[١].

أما في المملكة فجاءت التعليمات والأنظمة محققة أهداف الشريعة الإسلامية، وملبية النداء العالمي بتضمنها للقواعد النموذجية العالمية وزيادة، فنصت[٢] على أن يكون تشغيل المسجونين والموقوفين وفق قواعد تضعها وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وصدرت اللائحة متضمنة تلك القواعد، ولأهمية تدريب السجناء فإن السجون تهتم بتدريبهم على مختلف المهن حتى يتمكن السجين بعد خروجه من إيجاد عمل يدر عليه دخلاً مناسباً يمكنه من العيش الكريم هو وأسرته.

ولم تنس الدولة أن السجين تحت التدريب في حاجة إلى أن ينفق على نفسه أو من يعولهم فوضعت لهم أجوراً رمزية خلال فترة التدريب. أما بعد إنتهاء التدريب واجتيازه الدورة بنجاح واكتسابه مهارة معينة في مهنة ما، فإنه يجوز تشغيله بأجر يوازي أجر أمثاله خارج السجن، ويسلم له جزء من هذا الأجر أو لذويه، ويحتفظ له بالجزء الباقي ليسلم له عند الإفراج عنه ليتمكن من استغلاله في بدء عمل مناسب له.

وتحدد لائحة تدريب السجناء[٣] الهدف من هذا التدريب بأنه إكساب السجناء الذين تتوافر فيهم الصلاحيات لحرفة أو مهنة أثناء إقامتهم بالسجن

---

(١) انظر القاعدة ٧٦ من قواعد الحد الأدنى ص ١٤.

(٢) انظر المادة ١٦ من نظام السجن والتوقيف ص ١٠.

(٣) بدأ تنظيم التدريب المهني بالسجون عام ١٣٩٥هـ حيث وافق سمو الوزير على لائحة التدريب

وذلك عن طريق تدريبهم وتهذيبهم وتثقيفهم لتوفير حياة كريمة لهم في مجتمعهم بعد إطلاق سراحهم وتنمية مهارات أصحاب الخبرة والاستفادة بطاقاتهم العملية المعطلة[1].

وبدأت خطة التدريب بإنشاء «٦» مراكز تدريب في ستة سجون رئيسية ثم عممت في كل السجون بعد ذلك.

وكانت المهن التي بدأ التدريب عليها هي :

١ ــ ميكانيكا السيارات.

٢ ــ سمكرة السيارات وتوابعها من البوية وغيرها.

٣ ــ لحـام.

٤ ــ نجارة عامة.

٥ ــ سباكة صحية.

٦ ــ كهربـاء.

٧ ــ تفصيل وحياكة ملابس الرجال.

٨ ــ تفصيل وحياكة ملابس النساء.

ويمكن التوسع في إنشاء صناعات جديدة أخرى مثل البناء ــ الخرسانة المسلحة ــ تجليد الكتب ــ صناعة الجلود ــ صناعة السجاد ــ الدهانات ــ صناعة الأحذية ــ صناعة النسيج اليدوي ــ صناعة السبح، وأي مهنة أخرى تتطلبها حاجة البيئة المحلية[2].

وفعلاً تم التوسع في ذلك حيث صدرت موافقة لجنة التدريب بالديوان العام

المهني بموجب خطاب الوزارة رقم ٤٠٦٧٢ في ١٣ /١١ /١٣٩٥هـ، ثم صدر القرار الوزاري رقم ٤٠٩١ في ٢٢ /١٠ /١٣٩٨هـ المبلغ برقم ٤٧٣٤ /٣ في ٢٢ /١٠ /١٣٩٨هـ القاضي باستمرار العمل بهذه اللائحة تنفيذاً للمادة ١٦ من نظام السجن والتوقيف.

(١) انظر المادة الأولى من اللائحة المذكورة.

(٢) انظر المادة ٣ من لائحة تدريب نزلاء السجون.

للخدمة المدنية[1] على إقامة دورات تدريبية على الآلة الكاتبة لنزلاء السجون في المدن الكبيرة وهي: مكة المكرمة وجدة والرياض والدمام ممن يحملون الشهادة الابتدائية مدتها ثلاثة أشهر، وأن يكون معدل ساعات التدريب على النسخ (١٥٠ ــ ٢٠٠) ساعة، واللغة العربية (٢٤ ــ ٣٢) ساعة، والسلوكيات (١٢ ــ ١٦) ساعة، ويعين من أكمل البرامج على المرتبة الأولى ليستفيد السجين ويفيد أسرته. وتم تعميم ذلك أخيراً على كافة السجون الكبيرة في مختلف مناطق المملكة.

كما تم تأمين مطبعة كبيرة بإصلاحية الحاير بالرياض لتدريب النزلاء بها عليها وصرف مكافآت لهم من عائدها وعليها إقبال كبير من لدن جميع النزلاء، على أن تعمم بعد ذلك.

وهناك تدريب على البناء والبلوك (صناعة الطوب الأسمنتي) والنسيج وإشغال الإبرة والتريكو والرسم وغير ذلك من الحرف النافعة التي تحتاج إليها البيئة المحلية.

---

(١) المبلغة بخطاب معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية ورئيس لجنة التدريب رقم ٢٥٠٥٧ في ١٣ /٨ /١٤٠٢هـ ورقم ١٥٦٤٣ في ١٩ /٥ /١٤٠٢هـ.

(فـــرع)

أسلوب التدريب :

حددت اللائحة أسلوب تدريب السجناء ومدة الدورة وعدد ساعات العمل اليومية وأوقات الراحة وغير ذلك.

فنصت على أن يتدرب السجين على مهنة واحدة خلال مدة الدورة بمعدل ٨ ساعات يومياً و٦ ساعات للنساء بخلاف أوقات الراحة والصلاة عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية، ولا يجوز أن تزيد مدة التدريب في الفترة الواحدة يومياً عن ٦ ساعات تعقبها فترة راحة لمدة ساعة على الأقل، ويجوز أن يدخل السجين أكثر من دورة تدريبية طوال مدة سجنه على ألا يجمع بين دورتين تدريبيتين في وقت واحد.

وتشكل لجنة في كل سجن لإختبار المقبولين للتدريب وتنحصر مسئولية هذه اللجنة في توزيع السجناء على المهن كل حسب صلاحيته مهنياً وصحياً. وتقوم اللجنة بتقييم المستوى المهني لأصحاب الخبرة السابقة.

وتقوم لجنة فنية بإعداد مناهج التدريب العملي والنظري وتكون هذه اللجنة من الإدارة العامة للسجون ووزارة العمل والشئون الاجتماعية[1].

وتكون مدة التدريب العملي ٤٢ ساعة في الأسبوع، والتعليم النظري لمدة ٦ ساعات أسبوعياً لتعليم مبادىء المهنة وقراءة الرسومات.

وبعد انتهاء فترة التدريب بنجاح يجري اختبار عملي ونظري ويمنح المتخرج شهادة تتضمن نجاحه في الدورة ويصدق عليها من الجهات المسئولة ولا يذكر فيها أنها صادرة من مركز التدريب بالسجون حتى لا تكون عائقاً أمام المتخرج في الحصول على عمل مناسب بعد إطلاق سراحه.

---

(١) انظر المادتين ٧، ٨ من اللائحة المذكورة.

(فــرع)

المعاملة المالية للسجناء المتدربين :

يصرف للسجين الذي يقبل في التدريب المهني مكافأة رمزية قدرها خمسة ريالات يومياً طول فترة التدريب.

أما السجناء الذين يتم تدريبهم وكذلك أصحاب الخبرات السابقة فيعملون كمساعدي مدربين وتصرف لهم أجور توازي أجر أمثالهم في المجتمع[1].

وهذه النظرة الإنسانية إلى ظروف السجين وكونه محجوزاً عن المجتمع وبعيداً عن أسرته، وأسرته في أمسِّ الحاجة إلى نفقات وإلى أموال لتواجه أعباء الحياة بعد سجن عائلها، لذلك قررت الدولة صرف أجور للسجناء الذين يعملون في مختلف المهن أو في مرافق السجن.

ويعامل السجناء بالنسبة للشروط الصحية والتعويض عن إصابات العمل والإجازات المرضية بموجب ما يطبق على العمال في المجتمع[2] على أن يطبق على المتدربين بمراكز التدريب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧٧) وتاريخ ٢١ / ١١ /١٣٨٩هـ الذي صدر بالموافقة على جدول الأمراض المهنية في حالة التدريب على مهن تنتج عنها هذه الأمراض ويجري كشف طبي على المتدربين عند ابتداء التعرض دورياً وعند انتهاء التعرض لتقرير حالتهم الصحية وإثبات إصابتهم إذا حدثت.

وفي حالة إصابة السجين المتدرب يجري تعويضه في حالة ثبوت أن عجزه نتج عن إصابته أثناء العمل وليس بتعمده أو إهماله[3].

---

(١) انظر المادتين ٢٩، ٣٠ من اللائحة المذكورة.

(٢) انظر المادة ١٨ من اللائحة.

(٣) انظر المادة ١٩ من اللائحة.

وتقيم السجون معارض تعرض فيها منتجات النزلاء وتحدد أسعار بيع هذه المنتجات حسب التكاليف الفعلية، مع إضافة نسبة ٢٠٪ كأرباح، ويجوز تخصيص بعض المعروضات لتباع في مزاد خيري يجرى في نهاية مواسم العرض.

وتخصص الأرباح الناتجة من بيع المنتجات لسداد الغرامات والحقوق المستحقة على السجناء.

وهذه لفتة إنسانية أخرى تشمل السجناء المذنبين الذين يعجزون عن سداد ديونهم، حيث تقوم لجان في كل منطقة لمساعدتهم والسداد عنهم وتحول لهذه اللجان المبالغ المتحصلة من أرباح المنتجات التي يصنّعها السجناء في ورش السجون.

فالتدريب المهني في السجون يعود بفوائد على السجناء منها :

أولاً : تدريبهم على مهنة تمكنهم من الحصول على عمل مناسب بعد إطلاق سراحهم.

ثانياً : الحصول على أجور مناسبة أثناء فترة التدريب وأثناء تشغيلهم بعد تدريبهم.

ثالثاً : الاستفادة من الأرباح الناتجة عن بيع منتجات مراكز التدريب في سداد الديون والغرامات عن المعسرين.

رابعاً : قضاء أوقات الفراغ بما يعود عليهم بالفائدة ولو لم يكن من فوائد التدريب سوى القضاء على وقت السجين وعدم إشعاره بالملل والتفكير فيما من شأنه الإضرار بنفسه أو الآخرين لكفى.

المطلب الثاني
البرامج الرياضية بالسجون

في إطار تركيز الجهود على السجين وتزويده بكافة الأسلحة المعنوية الكفيلة بإعادته إلى المجتمع، انتهى المتخصصون في هذا المجال إلى الدعوة والنداء بإعادة الثقة بنفس السجين وإشعاره بعدم العزلة عن المجتمع ونسيانه ماضيه، وأنه انطلاقاً من تحوير السجن من مكان للكبت والحرمان إلى مؤسسة ذات أهداف تربوية علاجية، واستغلالاً للإمكانات البشرية المتاحة داخل السجن وجعلها تعمل لما بعده، فلابد من العمل على جعله مناخاً مناسباً للعمل مع الجماعات وشغل أوقات فراغهم في جو ودي مصحوب بالمتعة والمرح المباحين، وتزويد قدرات نزلاء السجن بما يساعدهم ويهيؤهم للتكيف مع المجتمع والشعور بالسعادة والترابط الاجتماعي وذلك بإنضمامهم إلى الجماعات والفرق التي تتناسب مع حاجاتهم وقدراتهم وميولهم والتي لابد من تشكيلها من داخل السجن وخارجه لتحقق الغرض المقصود، ومن أهم هذه الجماعات :

جماعات الأنشطة الرياضية التي ينبغي أن يعني بها في السجون باعتبارها من النشاطات الأساسية التي تساهم في تهذيب المعاقب وتأهيله وإعادة بناء شخصيته، وتعويده على النظام والطاعة والتعاون وغرس القيم الأخلاقية كالعمل والصدق والتعاون ومراعاة آداب السلوك العام[1]، كما لا يخفي تأثير الرياضة على الأجسام، والعقول، والعقل السليم في الجسم السليم، وإذا سلم العقل تحققت الاستقامة، لأن الانحراف نتيجة مرض عقلي.

ولذا فقد نصت قواعد الحد الأدنى على ضرورة التمارين الرياضية للسجناء،

---

(١) انظر أصول علمي الإجرام والعقاب، رءوف عبيد ص ٥٥٨.
مجموعة قوانين السجون العربية ١ /٥١، جـ ٢ /١٤٦.

وأن لكل سجين ــ غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق ــ حقاً في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك.

وأن توفر تربية رياضية وترفيهية خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم عمرهم ووضعهم الصحي بذلك، ويجب أن توفر لهم على هذا القصد الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة(١). وأن تنظم في جميع السجون ــ حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي ــ أنشطة ترويحية وثقافية(٢).

وتجاوباً مع هذا النداء والتوصيات ضمنت المملكة في خططها هذه الأنشطة، وقامت بالتعاون والتنسيق مع الجهة المختصة في رسم خطة النشاط الرياضي بالسجون بعد إجراء عدة دراسات لتطوير البرامج والأنشطة الرياضية انتهت إلى مايلي :

★ ضرورة الاهتمام بالنشاط الرياضي بجانب النشاط الاجتماعي داخل السجون لشغل أوقات فراغ النزلاء عن طريق اشتراكهم في كافة الألعاب والأنشطة المختلفة، ويتم هذا بتقسيم النزلاء إلى فرق مختلفة، يمكن بالتدريب المستمر خلق فرق رياضية تمثل السجن، وتنظيم دوري للألعاب الرياضية بين السجون.
★ تشكيل لجنة رياضية تمثل السجون تسجل بالرئاسة العامة لرعاية الشباب يكون اختصاصها رسم وتخطيط وتنظيم أوجه النشاط الرياضي بالسجون، بالاضافة إلى الإشراف على تنفيذ الخطة وتقييمها.
★ توفير الإمكانات المادية، والبشرية، والمنشآت عن طريق الاتفاق بين الإدارة

---

(١) انظر القاعدة ٢١ من قواعد الحد الأدنى ص ٧.

(٢) انظر القاعدة ٧٨ من قواعد الحد الأدنى ص ١٤.

العامة للسجون والرئاسة العامة لرعاية الشباب في ذلك، وتدعيم النشاط الرياضي بالسجون، ومد السجون بالأدوات والمعدات والمستلزمات والملابس الرياضية.

★ توفير المدربين الرياضيين بالسجون، وفي حالة عدم وجود مدرب رياضي للعبة بالسجن أو غيابه يتم الاتصال بوزارة المعارف لانتداب أحد مدرسي التربية الرياضية للعمل بالسجن.

وقامت الإدارة العامة للسجون بتوفير الإمكانات المادية، والبشرية والمنشآت اللازمة للنشاط الرياضي، وأنشيء قسم خاص للنشاط الرياضي بالإدارة ليتولى وضع البرامج والمناهج والأنشطة التي تطبق في مختلف السجون.

المطلب الثالث
الدورات والمهرجانات الرياضية

من اهتمام إدارات السجون بالبرامج الرياضية، والاهتمام بصحة السجناء النفسية والجسمية، والترويح عنهم، وتنمية اتصالهم بالمجتمع وبغيرهم من مختلف مناطق المملكة. فقد وضعت خطط لإقامة دورات رياضية بين مختلف السجون، وبين السجون وغيرها من قطاعات المجتمع مثل: الرئاسة العامة لرعاية الشباب والنوادي والمدارس. ويشترك السجناء في فرق السجن التي تشارك في هذه الدورات.

كما تقام مهرجانات رياضية في مختلف مناطق المملكة تشترك فيها سجون المنطقة وبعض سجون من مناطق أخرى.

ويسمح لفرق نزلاء السجون باللقاء في الدورات والمهرجانات مع فئات المجتمع الأخرى وأن تقام المباريات خارج أسوار السجون. وتتخذ الاحتياطات الأمنية اللازمة لعدم تمكن أي سجين من الهرب.

ففي اللقاءات التي تمت خارج السجون في الاستاد الرياضي أو في غيره من الجهات، حيث كان يطعم فريق السجناء ببعض أفراد وجنود يلعبون معهم جنباً إلى جنب دون أن يثير ذلك إنتباه المشاهدين، فإذا انتهت المباريات سار كل حارس بجوار السجين أو السجناء المكلف بمراقبتهم بعد إنتهاء المباراة.

وتقدم للفائزين هدايا رمزية وكئوس ويقوم أمراء المناطق بحضور هذه الدورات والمهرجانات وتقديم الكئوس والهدايا للسجناء بأنفسهم مما يرفع من معنويات السجناء ويؤثر فيهم تأثيراً إيجابياً نحو إصلاح أنفسهم.

ولقد كان لهذه اللقاءات والدورات أثر فعال في إشعار عموم السجناء بأنهم جزء من المجتمع وأنه ليس هناك ما يمنع من اندماجهم فيه بعد الإفراج عنهم،

خاصة عندما كانت تقام المباريات والمهرجانات داخل أسوار السجون وكان يسمح للسجناء غير المشاركين فيها بالحضور ومشاهدة اللقاءات سواء أكانت بين السجون وبعضها البعض أو كانت بين السجناء وقطاعات أخرى من قطاعات المجتمع. حيث كان يخصص مكان للزوار من خارج السجون حتى لا يختلطوا بالسجناء المشجعين أو المشاهدين فيندس بعضهم بين الزوار ويحاول الهرب.

ورغم تنفيذ العديد من المهرجانات واللقاءات والدورات الرياضية داخل السجون وخارجها فلم تحدث أي محاولة هرب أثناءها أو أثناء الإعداد لها، وهذا ما نعزوه إلى نقطتين :

١ ــ الإجراءات الأمنية التي تتخذ بصورة غير ظاهرة وكأن الأمور تسير سيراً طبيعياً.

٢ ــ تأثر السجناء بالجو الطبيعي الذي يعيشون فيه خلال برنامج المهرجان أو الدورة وعدم تخوفهم من السجون باعتبارها مكاناً للعقاب لأن برامج الإصلاح والتقويم فيها تؤثر في نفوسهم بالقدر الذي يجعلهم يتقبلون حياتهم في السجون تقبلاً واقعياً يساعدهم على تقبلهم للمجتمع بعد ذلك.

المبحث السادس

لمحة لأهم قواعد الحد الأدنى ومدى تطبيقها في سجون المملكة وتعليماتها



لمحة لأهم قواعد الحد الأدنى ومدى تطبيقها في سجون المملكة وتعليماتها

تطبق المملكة العربية السعودية قواعد إنسانية وأخلاقية على المسجونين وتعاملهم معاملة تليق بكرامة الإنسان ومنزلته. وتستمد أصول هذه المعاملة وقواعدها من مبادىء وأحكام وأخلاقيات الإسلام.

وعندما أقر المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في أغسطس ١٩٥٥م قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين والتي اعتبرت وثيقة دولية بعد أن اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب قراره رقم (٦٦٣ /ح /١٤) في ٣١ /٧ /١٩٥٧م وطلب من الدول تنفيذها وتطبيقها على المسجونين.

وإذا تفحصنا هذه الوثيقة الدولية التي تهدف إلى حسن معاملة المسجونين وجدنا أن المملكة العربية السعودية تطبق جل هذه القواعد إن لم نقل جميعها من قبل أن تفكر فيها المؤتمرات والمنظمات الدولية لكون الشريعة الإسلامية السمحة تتضمن في قواعدها وأحكامها العامة ما جاءت به قواعد الحد الأدنى، بل إن ما تضمنته لوائح وتعليمات السجون موجود ومنفذ فعلاً ويفوق بكثير في معانيه السامية ما نصت عليه تلك القواعد كالخلوة الشرعية بين الزوجين وتكرار ذلك بالنسبة لمن له أكثر من زوجة، وخروج السجين لزيارة أسرته والمقربين له في المستشفى أو المنزل عند مرض أحد منهم وحضور جنازته وقبول التعازي، وحضور حفل زواجه أو لتأديته الامتحان وكذا القيام بإجراء عقد القران ومراسم الزواج خارج السجن وغير ذلك.

ونبحث الآن القواعد التي تطبقها المملكة العربية السعودية. فكما سبق أن ذكرنا أن معاملة المسجونين في المملكة تتسم بالإنسانية وتبعد عن طابع الإيلام

والانتقام ولا تفرق بين المسجونين بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الجنسية وهو ما يدعو إليه دين الإسلام الحنيف.

وفيما يلي نذكر جانباً من تطبيقات قواعد الحد الأدنى :

أولاً : المساواة في المعاملة وعدم التمييز بين المسجونين :

نصت على ذلك قواعد الحد الأدنى[١]. وهذه القاعدة مطبقة في السجون، حيث إن كل ما صدر من تعليمات أو لوائح لا تنص على جنسية أو جنس دون آخر، وتطبيق هذه القاعدة سبقت إليه المملكة لأنه من قواعد الإسلام الأساسية المعروفة التي لا تفرق بين جنس وآخر إلا بالتقوى عند الله.

كما تحترم سلطات السجون معتقدات السجناء الدينية والمبادىء الأخلاقية للجماعة التي ينتمي إليها السجين مادامت لا تتنافى مع مبادىء وقيم الإسلام، حيث نصت التعليمات على أنه يجب على إدارات السجون ودور التوقيف أن تكفل محافظة المسلم في السجن أو دار التوقيف على إقامة شعائره الدينية الإسلامية وأن تهيىء له الوسائل اللازمة لأدائها[٢].

وتشير القاعدة السادسة إلى ضرورة وجود سجلات بالسجون يدون بها كل البيانات اللازمة عن السجين وألا يقبل أي إنسان في السجن دون أمر حبس. وهذه الأمور المنصوص عليها مطبقة في كل سجون المملكة، حيث نص نظام السجن والتوقيف على أنه لا يجوز إيداع أي إنسان في سجن أو دار للتوقيف أو نقله أو إخلاء سبيله إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة[٣].

---

(١) انظر القاعدة السادسة من تلك القواعد.

(٢) انظر المادة ١٧ من نظام السجن والتوقيف.

(٣) انظر المادة ٧ من نظام السجن والتوقيف.

ثانياً : تصنيف المسجونين :

تنص هذه القاعدة على ضرورة تصنيف المسجونين أي تسكينهم كل فئة في مكان مستقل[1]. وهذا ما يجري عليه العمل في المملكة، حيث تقرر لوائح السجون تخصيص غرف أو عنابر لكل فئة من السجناء حسب السن والجنس والجريمة والعود[2] وغير ذلك. كما أن هناك سجوناً خاصة بالنساء تدار بواسطة إدارات نسائية ودور للأحداث من الجنسين. ويتم التصنيف في هذه الدور كما هو مطبق في سجون الكبار[3].

ثالثاً : القاعدة التاسعة :

تنص على عدم إشغال الزنزانات أو الحجرات الفردية ليلاً بأكثر من سجين واحد واختيار السجناء الذين يوضعون في عنابر جماعية بعناية وتنظم عمليات الرقابة عليهم[4].

وفي سجون المملكة لا يسجن في الزنزانات إلا من كان في حالة هياج أو يخاف منه على نفسه أو غيره، أو كان في مراحل التحقيق الأولى. وفي هذه الحالات يجب ألا يسجن معه أحد[5]، كما يقوم بالتفتيش الدوري على السجون أمير المنطقة أو مساعده ورئيس المحكمة الشرعية أو من يُنيبه من القضاة ومدير الشرطة أو مساعده. ومن ضمن مهام هذه اللجنة عدم وجود شخص مسجون إنفرادياً دون مبرر[6]. أما باقي السجناء فيقيمون داخل عنابر ويخصص لكل فئة عنبر خاص.

---

(١) انظر القاعدة ٨ من قواعد الحد الأدنى.

(٢) العود: يقصد به المعاودة للإجرام أو ما يسمى بالسوابق.

(٣) انظر المادة ١٠ من نظام السجن والتوقيف.

(٤) انظر المادة ٩ من قواعد الحد الأدنى.

(٥) انظر القرار الوزاري رقم ٤٤ في ٣٠ /١ /١٣٩٩هـ.

(٦) انظر القرار الوزاري رقم ٣٩١٧ في ٢٢ /٩ /١٣٩٨هـ.

رابعاً : مباني السجون :

تقضي تلك القواعد بضرورة توفر الشروط الصحية في مباني السجون وعلى الأخص في الأماكن المخصصة للنوم ومراعاة التهوية والإضاءة.

والسجون في المملكة تبنى على أسس علمية وعقابية فهي تشمل مساحة واسعة من الأرض وتقام المباني متباعدة بقدر الإمكان ويراعى فيها التهوية الكافية والإضاءة اللازمة[١] وجميع السجون مزودة بأجهزة تكييف الهواء والثلاجات والبرادات وتمتاز بتوفر جميع الشروط الصحية.

وتشير تلك القواعد إلى وجوب توفر الإضاءة العادية الطبيعية والكهربية ودورات المياه الصحية والحمامات والأدشاش (الثجاجات)[٢].

وكل هذه المواصفات متوفرة وبشكل ممتاز في جميع السجون وتهتم إدارات السجون بنظافة السجناء ومظهرهم وتمدهم بكل احتياجاتهم وتراعى ظروف الجو المختلفة في مناطق المملكة. فالجهات الباردة تمدها بسخانات لتدفئة المياه.

خامساً : صيانة مباني السجون ونظافتها :

تهتم إدارات السجون بالنظافة والصيانة ويقوم السجناء بتنظيف أماكن إقامتهم. أما الطرقات والمرافق العامة فتنظف من قبل سجناء يعملون بالأجر. أما فراش السجين ومكان نومه فيقوم هو بنظافته بنفسه.

سادساً : نظافة المسجونين الشخصية :

تقرر القاعدة الخامسة عشرة ضرورة إلزام المسجونين بمراعاة النظافة الشخصية وتزويدهم بالماء اللازم والأدوات اللازمة للمحافظة على صحتهم.

وهذه النظافة هي من أهم ما يحرص عليه المسلم حيث إن المسلم ينظف

---

(١) انظر المادة ٢ من نظام السجن والتوقيف ولائحتها التنفيذية.

(٢) انظر القاعدتين ١١، ١٢ من قواعد الحد الأدنى.

نفسه وجسمه بصفة مستمرة لأنه لا يستطيع أداء الصلاة وهي عماد الدين إلا إذا تطهر وتوضأ.

ولذلك تهتم السجون بنظافة السجناء الشخصية وتزودهم بالماء والصابون ومعجون الأسنان وأدوات الحلاقة والمناديل الورقية. ويصرف للنساء علاوة على ذلك حفظ للدورة الشهرية وللأطفال الرضع أيضاً.

وعلاوة على ذلك يصرف للسجين ريالان يومياً لغسل وكي ملابسه في المغاسل العامة لمن يشاء. وإذا أراد أن يقوم هو بذلك فلا حرج عليه وينفق الريالين فيما يراه مناسباً له.

أما بالنسبة لقص الشعر فهناك حلاقون بالسجون للقيام بهذه المهمة.

سابعاً : ملابس السجناء :

يجب صرف كساء مناسب للطقس وكاف للمحافظة على صحة السجين على ألا تكون هذه الملابس مشعرة له بالذل والإهانة في حالة عدم السماح للسجين بإرتداء ملابسه الخاصة. ويجب السماح للمتهم بارتداء ملابسه الخاصة متى كانت نظيفة[١].

وهذه القاعدة معمول بها في مختلف السجون فهي توفر للسجناء ملابس مناسبة للطقس صيفاً وشتاءً، سواء في ذلك الملابس الداخلية أو الخارجية. وهذه الملابس لا تختلف عن ملابس المواطنين العادية فهي عبارة عن ثوب عادي وليس فيه ما يشعر السجين بالذل أو الإهانة.

والسجناء الذين يرغبون إرتداء ملابسهم العادية يسمح لهم بذلك دون أي تضييق عليهم[٢].

وكذلك يصرف للسجناء غطاء وفراش كافيان للحماية من البرد وهو لا يقل

---

(١) انظر القاعدتين ١٧، ٨٨ من قواعد الحد الأدنى.

(٢) انظر المادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف.

عن مستوى ما يستعمله الشخص العادي خارج السجن.

ثامناً : التغـذيـــة :

تقضي قواعد الحد الأدنى بوجوب تزويد السجين بالتغذية اللازمة من الطعام الجيد ذي القيمة الغذائية المناسبة التي تكفي للمحافظة على الصحة والقوة ويجوز للمتهمين إذا شاءوا إحضار طعامهم من خارج السجن على حسابهم الخاص[1].

ولقد سبق أن ذكرنا أن السجون تقدم التغذية الجيدة المناسبة للسجناء والتي تعد بموجب مواصفات طبية وفنية خاصة وضعتها لجان متخصصة. ولا تكرر الأصناف المقدمة له في اليوم الواحد. ولكن تتجدد أصناف الطعام بصفة مستمرة ويحتوي طعامه اليومي على الخضروات واللحوم والفواكه ومنتجات الألبان والزيتون والحلوى والبقول والأسماك. ومستوى الطهو والنظافة قد لا يتوفر في بعض المطاعم الخاصة[2].

ويسمح للموقوفين بإحضار طعام من خارج السجن أو من منازلهم بشرط عدم اشتماله على أي ممنوعات[3].

تاسعاً : التشميس والرياضة :

تضع السجون برامج خاصة للرياضة والتدريب الرياضي وهناك مدربون رياضيون في السجون وتقام دورات رياضية ومهرجانات بين الحين والآخر ويسمح للسجناء بالخروج من عنابرهم إلى أفنية خاصة للتشميس، وهذا الذي تطبقه سجون المملكة[4].

---

(١) انظر القاعدتين ٢٠، ٨٧ من قواعد الحد الأدنى.

(٢) انظر جدول رقم (١) من هذا البحث.

(٣) انظر المادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف ولائحتها التنفيذية.

(٤) انظر القاعدة ٢١ من قواعد الحد الأدنى، والمادة ١٨ من نظام السجن والتوقيف ولائحتها التنفيذية.

عاشراً : الرعاية الطبية :

تقضي القاعدة الثانية والعشرون بوجوب توفير طبيب لكل مؤسسة وسجن مؤهل لذلك ولديه بعض المعرفة بطب الأمراض النفسية والعقلية، وإذا احتاج السجين إلى نقله لأحد المستشفيات ينقل على الفور.

وبالنسبة للرعاية الصحية والطبية بالسجون، فإن هناك مستوصفات متكاملة بالسجون وفي بعضها مستشفيات صغيرة وتضم الأطباء اللازمين والمتخصصين الذين تحتاج إليهم طبيعة المكان. وبعض السجون مزودة بسيارات إسعاف لنقل الحالات الخطيرة والمحتاجين لعمليات كبرى إلى المستشفيات المتخصصة.

فالرعاية الطبية متوفرة حسب الحاجة بل وأكثر في بعض الحالات ولا تقل الخدمات التي تقدم في مستوصفات ومستشفيات السجون عن مثيلاتها في المجتمع.

وتبين تلك القواعد عمل الطبيب من حيث الكشف الطبي على المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية وإرسالهم فوراً للمستشفيات الخاصة لعلاجهم. وعليه الاهتمام بصحة السجناء الجسمانية والعقلية وأن يكشف عليهم يومياً وخاصة من يشكو من مرض أو من يسترعي إنتباهه.

وذلك ما أشارت إليه لائحة الرعاية الصحية السابق الحديث عنها، إذ يقوم الطبيب بتفقد أحوال المسجونين يومياً ويكشف على من أشارت إليهم هاتان القاعدتان، ومن يستدعي علاجه في مستشفى أو مصحة يُحال إليها فوراً. أما من يحتاج إلى علاج ومتابعة فيقوم مستوصف السجن بذلك[1].

حادي عشر : المحافظة على الضبط والنظام :

تشير قواعد الحد الأدنى إلى المحافظة على الضبط والنظام في حزم دون

(١) انظر القاعدتين ٢٤، ٢٥ من قواعد الحد الأدنى والمادة ٢٢ من نظام السجن والتوقيف ولائحتها التنفيذية.

فرض قيود تزيد على القدر الضروري لإستتباب الأمن والتحفظ السليم وقيام حياة جماعية منظمة ولا يجوز منح سجين سلطة تأديبية على زملائه ولا يجوز استعمال السلاسل أو الحديد كوسيلة من وسائل العقاب أو الإكراه.

وهذا ما تطبقه السجون في المملكة وهناك لائحة خاصة تبين المخالفات التي تقع من السجناء والعقوبات المقررة لكل مخالفة والسلطة التي تعتمد هذه العقوبات.

ويقضي نظام السجن والتوقيف ولوائحه التنفيذية بعدم جواز تكبيل السجين بالحديد كعقوبة أو إكراه. وإنما تستخدم كإجراء وقائي في حالة هياج السجين أو محاولة الهروب من السجن، وهو إجراء استثنائي ولا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة الملجئة.

والإدارة العامة للسجون هي التي تحدد نماذج وأدوات الإكراه وكيفية استعمالها ولا يترك ذلك لمديري السجون (وهذا ما نصت عليه القاعدة) إذ أن ذلك يخضع للوائح وتعليمات تنظمها الجهات المختصة وتلتزم السجون بتنفيذها لأن مفهوم هذه القاعدة أن الجزاءات أو العقوبات التي توقع على السجناء ووسائل تنفيذها يجب أن تكون بتعليمات من الرئاسة العليا وليست من مدير السجن.

وذلك ما نظمته ووضحته لائحة العقوبات التي توقع على السجناء المخالفين لنظام السجن[1].

ثاني عشر : الزيارة والمراسلة :

يسمح للمسجونين بالاتصال بأسرهم وذويهم عن طريق الزيارة التي حددت بأربعة أيام في الأسبوع يومين للنساء ويومين للرجال. ولقد روعي في الزيارة أنها

---

(١) انظر القواعد: ٢٧، ٣٢، ٣٤ من قواعد الحد الأدنى والمواد ٢٠، ٢٧، ٢٨ من نظام السجن والتوقيف ولوائحها التنفيذية.

تزيد وتقوي الروابط الأسرية بين السجين وأسرته. وكذا استمرار علاقته بأصدقائه. كما يسمح له بتلقي الرسائل وبعثها إلى من يريد وقد نظمت ذلك لوائح السجون.

ونصت قواعد الحد الأدنى على التصريح للسجناء بالزيارة والمراسلة.

ولقد خطت السجون خطوة أبعد من ذلك وهي السماح للسجين بالخلوة الشرعية مع زوجته أو زوجاته لمرة على الأقل في الشهر فإن كانوا أكثر من زوجة سمح له بالخلوة كل خمسة عشر يوماً[1].

كما يسمح في حالات خاصة بالزيارة المنزلية للسجين في حالة وفاة أو مرض أحد أقاربه أو زواجه أو حدوث كارثة أو حريق.

ثالث عشر : نقل السجناء :

تقضي لوائح السجون كما تقضي قواعد الحد الأدنى بضرورة عدم تعرض المسجونين لنظر الجمهور بقدر الإمكان عند نقلهم من مكان إلى آخر ومراعاة عدم تعرضهم للإهانة.

فعند نقل السجناء بالمملكة يكون ذلك في سيارات مغلقة بحيث لا يراهم أحد. وإن نقلوا عن طريق الطائرات يصعد السجين وحارسه قبل صعود الركاب ويجلس في مكان بآخر الطائرة حتى لا يتعرض لأنظار الركاب وحتى لا يلاحظ أحد وجوده فيشعر بالحرج. وعند نزوله ينزل آخر الركاب حيث تكون هناك سيارة في المطار لنقل السجين مباشرة إلى المكان المرسل إليه.

كما أن هناك تعليمات بأن سيارات السجناء أو سيارات خاصة بالمطارات تنقل السجين إلى باب الطائرة مباشرة قبل صعود الركاب إليها وقبل دخولهم أرض المطار[2].

---

(١) انظر القاعدة ٣٧ من قواعد الحد الأدنى والمادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف ولائحتها التنفيذية.

(٢) انظر القاعدة ٤٥ من قواعد الحد الأدنى واللائحة التنفيذية للمادة ٧ من نظام السجن والتوقيف.

رابع عشر : موظفو السجون :

يجب حسن اختيار موظفي السجون من ضباط وأفراد ومدنيين وتنبيههم دائماً إلى أن مهمة السجون هي خدمة اجتماعية عظيمة الأهمية. ويجب الاهتمام بموظفي السجون من حيث الراتب والامتيازات التي تمنح لهم وأن يكونوا على مستوى كاف من التعليم والذكاء وأن يتلقوا تدريباً كافياً على أعمالهم. وأن يكونوا دائماً في صورة طيبة وقدوة لكي يتأثر بهم السجناء.

وسجون المملكة تراعي دائماً حسن السيرة والسلوك والسمعة في موظفيها من مدنيين وعسكريين وتراقب أعمالهم وتوجههم الوجهة الصحيحة، وتعقد لهم الدورات التدريبية المستمرة لكي ترفع من كفاءتهم العلمية والعملية.

وكل من يثبت عدم جدارته أو أنه ليس على المستوى المطلوب يبعد عن العمل مع المسجونين، فإما أن ينقل إلى جهات أخرى غير السجون أو يكلف بأعمال لا صلة لها بالسجناء[١].

خامس عشر : المدرسون والأطباء والمدربون والأخصائيون الاجتماعيون :

تضم سجون المملكة أعداداً كبيرة من المعلمين والأطباء والمدربين المهنيين الذين يقومون بتنفيذ برامج الإصلاح والتقويم للنزلاء كي يعودوا إلى مجتمعهم أفراداً صالحين.

فهناك مدارس إصلاحية لتعليم السجناء وورش مهنية لتدريبهم على حرفة أو مهنة يحتاج إليها المجتمع المحلي[٢].

ولكن لا تزال السجون في حاجة إلى المزيد من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمدربين. وتعمل الإدارة جاهدة على اجتذاب العناصر الجيدة الفعالية للعمل في السجون حتى تسد النقص الحاصل في بعض التخصصات.

---

(١) انظر القواعد: ٤٦، ٤٧، ٤٨ من قواعد الحد الأدنى واللائحة التنفيذية للمادة ٣ من نظام السجن والتوقيف.

(٢) انظر المواد ١٦، ١٨، ٢٢ من نظام السجن والتوقيف والقواعد ٧١، ٧٧ من قواعد الحد الأدنى.

سادس عشر : مدير السجن :

يجب أن يكون مدير المؤسسة العقابية مؤهلاً التأهيل الكافي للقيام بأعباء وظيفته من حيث الخلق والقدرة الإدارية والتدريبية والخبرة، وأن يكرس كل وقته لعمله الرسمي. وأن يقيم في مبان على حساب المؤسسة[1].

وتحظى السجون بنخبة ممتازة ومختارة من المديرين حيث يتم اختيارهم بمعرفة كبار المسئولين، ولا يتولى إدارة السجن إلا من كان في مستوى يؤهله لهذا العمل الإنساني[2] وهم يكرسون كل وقتهم لعملهم. أما بالنسبة للإقامة في مبان على حساب المؤسسة فقد صدرت تعليمات القيادة العليا ببناء مساكن لموظفي السجون في مواقع عملهم. وبدأت هذه التجربة في سجون منطقة الرياض، حيث تقام حالياً مبان سكنية لموظفي السجون.

ويكلف الضباط بالعمل بعد الدوام بالمناوبة لكي يستمر الإشراف على النزلاء طوال الأربع وعشرين ساعة.

سابع عشر : سجون النساء :

في المؤسسة المخصصة لكل من الرجال والنساء يجب أن يوضع القسم الخاص بالنساء تحت إدارة موظفة مسئولة عليها التحفظ شخصياً على جميع مفاتيح ذلك القسم من المؤسسة.

ولا يجوز لأي موظف من الذكور أن يعهد إليه بمراقبة المسجونات إلا الموظفات من النسوة. ومع ذلك فإن هذا لا يمنع الموظفين الذكور وخاصة الأطباء والمدرسين من القيام بواجباتهم المهنية في المؤسسات أو أجزاء المؤسسات الخاصة بالنساء[3].

(١، ٢) انظر القاعدة ٥٠، ٥١ من قواعد الحد الأدنى، واللائحة التنفيذية للمادة ٣ من نظام السجن والتوقيف.

(٣) انظر القاعدة ٥٣ من قواعد الحد الأدنى.

وفي المملكة سجون خاصة بالنساء. وفي بعض السجون لهن أقسام مستقلة منفصلة عن سجون الرجال. وفي كلتا الحالتين يدير هذه السجون إدارات نسائية مستقلة لا ترتبط بمدير سجن الرجال، وإنما ترتبط بمدير سجون المنطقة ولا يسمح للرجال بالدخول إطلاقاً إلى أقسام أو سجون النساء لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنع الاختلاط بين الرجال والنساء ويعمل داخل سجون النساء نسوة فقط متخصصات في شتى المجالات كالتعليم والتدريب والتأهيل والحراسة والإدارة والخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية وغير ذلك.

وتكون الحراسة الخارجية فقط للرجال ومن خارج الأسوار(١).

ثامن عشر : استخدام القوة في السجون :

لا يجوز لموظفي المؤسسات استعمال القوة في تعاملهم مع السجناء إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في حالة محاولة الهرب والمقاومة الإيجابية المصحوبة بالقوة لأمر صادر في حدود اللوائح، وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى استعمال القوة أن يقتصروا في استعمالها على الضرورة وأن يبلغوا الحادث إلى مدير المؤسسة فوراً(٢).

ويجب أن يتلقى موظفو السجون تدريباً جسمانياً يمكنهم من كبح جماح السجناء المعتدين ولا يجوز لهم حمل السلاح أو استعماله إلا في حالات ضيقة محددة.

تاسع عشر : التفتيش:

تقضي قواعد الحد الأدنى بضرورة التفتيش على السجون وخدماتها بواسطة مفتشين من ذوي المؤهلات والخبرة وخاصة التأكد من الالتزام باللوائح وتطبيقها.

---

(١) انظر اللائحة التنفيذية للمادة ٣ من نظام السجن والتوقيف والفتوى رقم ٢٢٠٦ /١ في ٢٧ /٣ /١٣٨٩هـ المؤيدة من الداخلية برقم في ٣ /٥ /١٣٩٠هـ.

(٢) انظر القاعدة ٥٤ من قواعد الحد الأدنى والمادتين ٢٧، ٢٨ من نظام السجن والتوقيف.

وهذا ما قضى به نظام السجن والتوقيف ولوائحه التنفيذية إذ يقوم مفتشون من الوزارة والأمن العام والإدارة العامة للسجون ومن الإمارات بالتفتيش على السجون لضمان تطبيق اللوائح وعدم وجود مسجون أو موقوف دون وجه حق، أو حدوث تجاوز في تطبيق اللوائح والأنظمة[1].

عشرون : تأهيل وتثبيت إنتماء السجين للمجتمع :

ونصت على ذلك قواعد الحد الأدنى، وتعمل سجون المملكة على تقليل الفوارق بين حياة النزيل في السجن وحياته في المجتمع وذلك عن طريق كثرة زيارات الأهل والأصدقاء وزيادة فترة خروجه من العنابر ومنحه الحرية في مزاولة هواياته ونشاطاته الخاصة وإشعاره بالمسئولية واحترام كرامته.

كما يسمح للسجناء بمباشرة أعمالهم الخاصة خارج السجن عن طريق وكلاء ويمكن هؤلاء الوكلاء من مقابلة الموكلين لهم. وغير ذلك من الأعمال التي تشعر السجين أنه جزء من المجتمع وأن جريمته لم تعزله ولم تجعل منه شخصاً منبوذاً حتى يمكن إصلاحه وتقويمه وعودته إلى المجتمع عضواً صالحاً نافعاً[2].

الحادي والعشرون : الرعاية اللاحقة :

إن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجونين، لذلك يجب توفير هيئات حكومية وخاصة قادرة على مد السجين المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى استمرار رعايته وإعادة تأهيله الاجتماعي مع استمرار العلاج العقلي والرعاية للسجناء بعد الإفراج عنهم[3].

وسبق بيان ما يقدم للسجين من رعاية اجتماعية وضمان أثناء حجزه وبعد

---

(١) انظر القاعدة ٥٥ من قواعد الحد الأدنى والمادة ٥ من نظام السجن والتوقيف ولائحتها التنفيذية.

(٢) انظر القواعد ٦٠، ٦١، ٦٢ من قواعد الحد الأدنى والمواد ١٠، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧ من نظام السجن والتوقيف.

(٣) انظر للقاعدتين ٦٤، ٨٣ من قواعد الحد الأدنى واللائحة التنفيذية للمادة ٦.

الإفراج عنه حيث تقوم وكالة الضمان الاجتماعي بصرف إعانات لأسرته ثم مده هو بما يحتاج إليه لبدء عمل شريف بعد الإفراج عنه. كما تقوم بعض الجمعيات الخيرية بتقديم مساعداتها للمفرج عنهم وتقدم لهم الرعاية الصحية والنفسية اللازمة بهذا الشأن.

الثاني والعشرون : التعليم والتدريب المهني :

نصت قواعد الحد الأدنى على ضرورة استخدام جميع الوسائل الملائمة التي تشتمل على الرعاية الدينية والتعليم والتوجيه والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والتشغيل الموجه والتربية البدنية وتقوية الصفات الخلقية وفق الحاجات الفردية لكل مسجون.

وبحيث ألا يكون العمل في السجون متسماً بالتعذيب في طبيعته وأن يوفر العمل الكافي والمفيد بحيث يشغل السجناء ويستحوذ على نشاطهم طول فترة العمل. وأن يكون تنظيم العمل بوسائل مماثلة لما في المجتمع وأن تحدد ساعات الحد الأقصى للعمل اليومي وأن تحدد أيام الراحة الأسبوعية.

ويجب كذلك توفير التعليم لجميع النزلاء القادرين على الاستفادة منه وأن يكون التعليم متناسباً ومتكاملاً مع نظام التعليم العام في الدولة.

وعلى السجون توفير النشاط الترويحي والثقافي للمحافظة على صحة المسجونين، ويمكن المتهم من العمل دون أن يحسم عليه وأن يعطي أجراً مقابل ذلك.

وهذا الذي نصت عليه القواعد مطبق في السجون حسب ما أوضحناه(٢) وقد شملت اللوائح التنفيذية تفصيلات كثيرة عن تعليم السجناء وتدريبهم وساعات العمل وأيام الراحة والأجور والمكافآت التي تصرف لهم والمهن التي

---

(٢) انظر القواعد ٦٦، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٩ من قواعد الحد الأدنى والمواد ١٦، ١٨، ١٩ من نظام السجن والتوقيف.

يتدربون عليها والأعمال التي يكلفون بها والنشاط الترويحي والثقافي الذي يمارسه السجناء داخل السجون. فكل ما ورد في هذه القواعد مطبق وأكثر مما ذكرته هذه القواعد لأن المملكة تستمد سياستها العقابية والإصلاحية من أحكام وأخلاقيات الشريعة الإسلامية التي تطبقها في شتى نواحي الحياة. ولا تستمد المملكة سياستها من أي أنظمة وضعية أخرى.

وتجيز اللوائح تشغيل الموقوف إذا رغب في ذلك وأن يمنح أجراً مقابل عمله.

الثالث والعشرون : المحافظة على صلات السجين بالمجتمع :

الاهتمام الخاص نحو المحافظة على صلات المسجونين بأسرهم وفق ما تتضمنه مصلحة الطرفين.

وهنا يتاح للسجين اللقاء بأسرته أربعة أيام أسبوعياً: يومين للرجال ويومين للنساء والأطفال. وهناك زيارات خاصة تسمح بها الجهات المعنية في غير أوقات الزيارة العادية. كما أنه تتاح للسجين الخلوة الشرعية بزوجته مرة كل شهر على الأقل ولمدة ثلاث ساعات. وتخصص أماكن وغرف خاصة لهذا الغرض في جميع السجون. كما يسمح للسجناء بإدارة أعمالهم عن طريق وكلاء[1].

الرابع والعشرون : المصابون بالجنون :

تقضي قواعد الحد الأدنى بعزل هؤلاء في أماكن خاصة في المستشفيات النفسية وأن يوفر العلاج العقلي للسجناء الذين يحتاجون إليه وأن يوضع من يشتبه في وجود مرض عقلي لديهم تحت مراقبة طبية في المؤسسة العقابية.

وهذه هي القواعد التي نصت عليها لائحة الرعاية الطبية للسجون والتي

---

(١) انظر القاعدة ٧٩ من قواعد الحد الأدنى واللائحة التنفيذية للمادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف.

تقضي بضرورة عزل ومتابعة المرضى النفسيين والمصابين بالجنون وتحويل من يحتاجون لعلاج متخصص إلى المستشفيات النفسية وغير ذلك مما تضمنته اللائحة[1].

الخامس والعشرون : الموقوفون :

تقضي قواعد الحد الأدنى بمعاملة الموقوفين معاملة خاصة نظراً لأنه لم تثبت إدانتهم بعد ولكون المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته.

ومن هذا المنطلق وضعت مجموعة من القواعد ألمحنا إلى بعضها فيما سبق مثل السماح له بإحضار طعامه وملابسه من خارج السجن أو من منزله إذا رغب في ذلك، وتمكينه من العمل إذا أراد ودفع أجره إليه مقابل عمله.

وهناك قواعد أخرى مثل :

١ ــ السماح للمتهم بالحصول (سواء على نفقته أو على نفقة الآخرين) على الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل لشغل وقته بما يتفق ومصالح العدالة وأمن المؤسسة وحسن النظام فيها.

٢ ــ يجب أن يسمح للمتهم أن يعود طبيبه الخاص متى كان طلبه معقولاً وفي إمكانه دفع كل المصاريف.

٣ ــ السماح للمتهم أن يخطر أسرته فوراً بحبسه وينال كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وتلقي زياراتهم.

وهذه القواعد معمول بها فالقاعدة التي تقضي بالسماح للموقوف بإحضار الكتب والصحف وغيرها مسموح بها لجميع السجناء من موقوفين ومحكومين. وهناك مكتبات في جميع السجون يرتادها السجناء دون تفرقة. ولهم الحق في

---

(١) انظر القاعدة ٨٢ من قواعد الحد الأدنى واللائحة التنفيذية للمادة ٢٢ من نظام السجن والتوقيف.

إحضار ما يشاءون من كتب ومجلات وصحف وأدوات كتابية[1].

أما بالنسبة للطبيب الخاص، فإن الرعاية الطبية متوفرة في كل السجون. وإذا لم تتوفر في الحالات الصعبة فتحال للمستشفيات المتخصصة. ورغم ذلك فليس هناك أي حظر أو منع من زيارة الطبيب الخاص إذا دعت الضرورة لذلك، ولكن لم يسبق أن طلب أحد السجناء ذلك لتوفر العلاج المجاني[2].

ويسمح للمتهم بإخطار أسرته بالقبض عليه وتقوم إدارة السجن بإبلاغ ذوي الموقوف بمجرد دخوله إلى السجن وتسمح لهم بزيارته ومراسلته ما لم يكن هناك حظر من جهات التحقيق إلى أن ينتهي التحقيق معه. أما في حالة عدم وجود ما يمنع من ذلك فيسمح له فوراً مثل باقي السجناء[3].

السادس والعشرون : السجناء في غير القضايا الجنائية :

في الأقطار التي تنص تشريعاتها على توقيع عقوبة السجن لسبب وجيه بناء على حكم قضائي طبقاً لأي إجراءات غير جنائية يجب ألا يخضع النزلاء لقيود أو لنوع من المعاملة تزيد عن اللازم لضمان التحفظ عليهم وحسن النظام بالسجن. ويجب ألا تقل معاملتهم عن معاملة المتهمين مع مراعاة ما قد يتميزون به من عمل.

وفي المملكة العربية السعودية لا يجوز توقيف أو سجن أي شخص إلا بأمر رسمي أو بحكم قضائي شرعي أو من جهة لها صلاحية إصدار الأحكام في قضايا غير شرعية مثل ديوان المظالم أو اللجان المختصة.

---

(١) انظر القواعد ٩٠، ٩١، ٩٢ من قواعد الحد الأدنى والمادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف ولائحته التنفيذية.

(٢) انظر اللائحة التنفيذية للمادة ٢٢ من نظام السجن والتوقيف.

(٣) انظر تعميمي الوزارة رقم ٤١٩٨٦ في ٢٦/١١/١٣٩٥هـ ورقم ١٥٩٨ في ٢٢/٩/١٣٩٩هـ.

وفي جميع الأحوال يعامل السجين الذي تصدر عليه أحكام بناء على إجراءات غير جنائية نفس المعاملة التي يعامل بها غيره. فلا توجد في سجون المملكة أي تفرقة بين السجناء ويعاملون معاملة واحدة وعلى قدم المساواة. بل ويراعى بالنسبة للمسجونين في غير القضايا الجنائية أن تكون معاملتهم متميزة عن المسجونين في القضايا الجنائية[1].

---

(١) انظر المادة ٧ من نظام السجن والتوقيف ولائحتها التنفيذية.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث



خاتمــــة

من واقع هذا البحث نستخلص نتائج هامة وكثيرة منها :

ــ إن السجن هو: جزاء مقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع أو ولي الأمر، يوقع من قبل حاكم شرعي أو جهة مختصة بالفصل في دعاوي جزائية وذلك بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حسا كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأديباً.

ــ إن الحبس يكون للتوقيف مدة قصيرة للاستفهام أو التحقق من الأمر وغالباً ما يكون في القضايا البسيطة. أما السجن فيكون للتوقيف مدة طويلة وفي الجرائم الكبيرة أو بعد صدور الحكم به في أي جناية.

ــ مشروعية الحكم به كعقوبة تعزيرية في حق من لم تجد معه أنواع التعزير الأخرى وأنه لا ينبغي أن يصار إليه في كل جناية، فالإسلام شرع عقوبات تعزيرية متعددة.

ولذا فإن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يتخذ سجناً معداً لذلك، وهذه حكمة إلهية لأن عصره عصر تشريع، وربما أنه عليه الصلاة والسلام لم يتخذ ذلك خوفاً من أن تتخذ عقوبة السجن عقوبة رئيسية في التعزير. ولذا لم نجده عليه الصلاة والسلام سجن أكثر من ثلاث ليال في أكبر الجرائم وهي تهمة دم في إحدى الروايات، كما أنه لم يثبت عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه سجن في جريمة الزنى، فماعز الذي جاء معترفاً بجريمة الزنى لم يسجن وإنما أقيم عليه الحد في وقته، وكذا الغامدية التي حبلت من الزني أرسلها حتى وضعت وبلغ الطفل سن الفطام، وفي الديون يأمر الخصم بملازمة غريمه بل أمر مالكاً بأن يترك غريمه ويكتفي بنصف حقه فهل من مدكر؟

ــ إن السجون والعقوبة بالسجن مرَّت بمراحل:

فكانت محل إهانة وتعذيب وإبادة حتى كان الأسير يتمنى الموت على الأسر، لأن في الموت راحة وفي الأسر تعذيب، ثم هذبها الإسلام ورفع

مكانة الإنسان ولم يلجأ إلى حبسه إلا في حدود ضيقة جداً ولفترة محدودة ونظر إليه نظرة إحسان وعطف، وأوصى بالحبيس وحث على إطعامه ورعايته وأوجد بدائل متعددة لمن يستلزم الأمر عقوبته وتعزيره وألزم بيت المال بإعاشته وكسوته.

ثم تغيرت النظرة إليه وعادت كما كانت في القديم بل أسوأ وأصبحت السجون محل تعذيب وإبادة وأوبئة فتاكة ويعاقب بالسجن في كل جناية ومخالفة وغير ذلك حسب الأهواء والأغراض، بل تعدى الأمر إلى جعل السجين وسيلة للتسول من الآخرين فيخرج بهم الأعوان في الحديد حتى يشحذوا لملء بطونهم وسد رمقهم، وهم يعرضون في الطرقات فما تصدق به عليهم لا ينالهم منه إلا ما يدخل بطونهم!! ومع ذلك يستعملون في الحفر والعمائر ونحو ذلك من الأعمال الشاقة. ثم بدأت الصحوة الإنسانية وأخذ المفكرون ينادون بتصحيح ما وقعوا فيه من أخطاء بزعم التجديد، ولم يأتوا بجديد ويحاولون إيجاد بدائل أخرى عن السجن وعقدوا المؤتمرات والندوات، ويبدون الاقتراحات لكن الله أصم آذانهم وأعمى أبصارهم لإعراضهم عن الشريعة والإسلام ولو اهتدوا لهداهم الله. نسأل الله الهداية لنا ولكافة المسلمين.

- إن الفقه الإسلامي سبق كافة القوانين الوضعية والمدارس التقليدية إلى تقسيم السجون ورعاية السجناء في مأكلهم وملبسهم ومكان سجنهم ورغب في هذا وحث عليه وضرب أروع الأمثلة في ذلك: كالإهتمام بأحوالهم وتفتيش أمكنتهم من قبل نواب ولي الأمر القضاة والولاة ممن لهم الصلاحية في إتخاذ القرار. وكذا الخلوة الشرعية بين الزوجين وأوجب ذلك على الزوجة في حالة طلب الزوج ووجود مكان مناسب وغير ذلك. منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، وفي هذا اتخاذ قرار حاسم برفع مكانة الإنسان واحترام إنسانيته، وصيانتها من الإهانات والاحتقار والتعذيب والامتهان له حينما يكون سجيناً في العصور الغابرة، حتى في العصر الجاهلي وقت

بزوغ شمس الإسلام كان السجين يثقل بالقيود ويعذب ويتمنى الموت لما فيه من الراحة عن تعذيب الأسر.

ـ عيوب السجن ومآسيه وسلبياته لا تتوقف على الشخص السجين وحده، بل تتعداه إلى غيره من أفراد أسرته وما يصاحب ذلك من تشتت لها وضياع وحرمان وبالتالي انتشار الفساد والجريمة بما ينحرف من أفراد أسرته وهو أيضاً عند خروجه يكون قد تعلم دروساً في الإجرام أكثر مما كان يعرفه.

ـ شرع الإسلام من الأحكام والزواجر ما فيه كفاية لردع المجرم وما يتناسب مع طبيعة النفس البشرية، فالله جل وعلا هو خالقها ومربيها وأعلم بما يصلحها ويزجرها فشرع من الأحكام ما هو ملائم لها في كل زمان ومكان ولم يجعل الإسلام من السجن عقوبة رئيسية، ولذا نجد من يدعي التفكير والإصلاح ينادي اليوم بإيجاد بدائل عن السجن ولو رجعوا إلى تعاليم الإسلام لوجدوا ف

ـ العلماء وذوو الهيئات والمكانة في المجتمع المعروفون بالبر والتقوى إذا وجهت إلى أحدهم تهمة لا يصار إلى سجنه في الزلات البسيطة، وينبغي التسامح عنه في ذلك. وفي الكبيرة لابد من التأكد والتثبت أولاً، ولا ينبغي معاملتهم كغيرهم من الناس امتثالاً لتعاليم الإسلام «أنزلوا الناس منازلهم وأقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم». وينبغي محاسبة ومجازاة من يسيء إليهم في حالة عدم صحة ما نسب إليهم حفاظاً على سمعتهم وصوناً عن التجرؤ بما يخدش كرامتهم دون موجب. بخلاف المعروفين بالإنحراف في المجتمع ومتعودي الإجرام من ذوي السوابق المشينة فيمكن سجنهم بمجرد توجه التهمة إليهم والتحفظ عليهم فإذا كان هناك أدلة توجب توجه الشبهة نحوهم فيصار إلى توقيفهم. أما مجهولو الحال فهم أبرياء حتى تثبت إدانتهم إدانة قطعية. وفي كل ذلك جاءت تعليمات المملكة متمشية مع ما تمليه أحكام الشريعة الإسلامية.

ـ مشروعية التداين في الإسلام ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول والوفاء

به عند حلوله واجب، ويحرم تأخيره من مقتدر موسر عند حلوله وطلبه.

- المدين الموسر إذا أبى القضاء عند حلول الدين وطلبه يتعين سجنه في مكان مخصص لا صلة له بذوي الجنايات والإجرام ويتعين على ولي الأمر فصله عنهم وعدم اختلاطه بهم، وللحاكم بيع ماله وتسديد ديونه إذا لم يبعه هو.
- المدين الموسر إذا غيب ماله وإمتنع من أداء ما عليه أو كان مجهول الحال فلا يعرف أهو غني أم فقير فللحاكم حبسه إلى أن يظهر ماله، فإن لم يجد معه ذلك وعلم أن لديه مالاً فله أن يزيد في تعزيره بضرب ونحوه أو يثبت عجزه وعسره فينظر إلى ميسرة ويتعين عدم معارضته وعلى صاحب الحق التحري عن ظهور أموال له ليبلغ الحاكم، فيتم حجزها.
- إثبات إعسار المدين لا ينبغي بمجرد ادعائه بل لابد من حبسه لإكراهه على دفع الحق فإن ظهر عجزه للحاكم أمام دائنيه أو بعضهم ولم يكن متلاعباً بأموال الناس وأن الأموال التي عليه لم تكن بسبب جرائم تعمد ارتكابها من سرقات ونحوها أعطى صاحب الحق ما يثبت حقه والمدين ما يثبت عسره ويخلي سبيله، ويكف عن ملاحقته.
- مقدار المبلغ الذي يحبس فيه المدين لاحد لأقله ولا أكثره، ومدة حبسه غير محددة وإنما بقدر ما يظهر فيها ماله أو عجزه.
- يتعين تعزير الزاني بحبس ونحوه في حالة وجود شبهة دارئة للحد أو عدم توافر شرط من الشروط الموجبة لاقامة الحد. وكذا القاذف واللائط إذا لم تكتمل شروطهما أو كان القذف بالتعريض، أما من أتى البهيمة فعليه التعزير بحبس أو جلد ونحوهما دون الحد.
- السارق للمرة الثالثة بعد قطع يده ورجله يتعين تعزيره بسجن أو جلد ونحوهما.
- المرتد وتارك الصلاة تهاوناً وكسلاً تجب استتابتهما ذكراً كان أو أنثى ويتعين سجنهما فترة الاستتابة.

- التعزير عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وأنه كالحدود في كونه استصلاحاً وزجراً، ويختلف عنها في أمور أخرى.
- التعزير يكون بأنواع متعددة ومنها السجن والجلد والقتل ولأحد لأكثره ولا أقله ولا يصار إلى السجن أو إلى ما هو أعلى منه إلا بعد انتفاء الجدوى مما دونه، أو أن الحال تقتضي ذلك النوع منفرداً أو مجتمعاً مع غيره. حيث إن التعزير يختلف باختلاف مراتب الناس واختلاف المعاصي، والزمان والمكان، وأن على ولي الأمر ونوابه مراعاة الترتيب والتدريج اللائق بالحال في القدر والنوع فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً مؤثراً.

وفي البحث توجيه إلى كثير من أصحاب الفضيلة القضاة وكذا الجهات المختصة بالفصل أو التوقيف في القضايا الجزائية وإلى كل ذي ضمير حي ممن فوضهم ولي الأمر بالتوقيف وفق ضوابط وقواعد محددة فاتخذوا السجن هو العقوبة التعزيرية الوحيدة في كل جناية أو مخالفة سواء بسيطة أو عظيمة، وكأنه لا يوجد أي عقوبة أخرى دونه، أو أنه لابد وأن يسبق التحقيق في أي تهمة توقيف، فليتقوا الله في أمور المسلمين وأسرهم، فولي الأمر فوض وأكد على مراعاة الحرص وألا يوقف أي شخص ما لم تثبت إدانته، وأن الإمام بريء مما يحصل سواء قبل الحكم دون مبرر أو بحجة الاحتياط أو بالحكم ذاته في حالة عدم ملاءمته أو جوره، وليضعوا نصب أعينهم دائماً تعاليم الشريعة الإسلامية ـــ والتي يحكم بها ولي الأمر ـــ أن يخطىء ولي الأمر في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة ـــ وهذا الحديث موجه من ولي الأمر إلى كل صاحب صلاحية بالتوقيف أو الحكم أو إخلاء السبيل بحكم التزامه بالشريعة الإسلامية.

- الممسك يقتل كالقاتل المباشر إذا كان الممسك أمسك القتيل للقتل إذ لولا الإمساك ما قتله القاتل، أما إذا لم يقصد بإمساكه القتل فإنه يسجن المدة التي يراها الإمام ونوابه القضاة أنها كافية لتأديبه وزجره ويتحقق فيها

معاقبته عقوبة موجعة.

- من تكرر منه شرب المسكر أكثر من ثلاث مرات وأقيم عليه الحد في كل مرة ولم يرتدع فللإمام أو نائبه تعزيره بما يراه من سجن أو جلد تعزيري ـ عدا الحد ـ أو بهما.
- النفي والتغريب : طرد المحارب المفسد والزاني بعد توقيع الحد عليه من بلده إلى بلد غيرها ولكن لا يقر هناك إلى الأبد، ويتعين مراقبته من قبل الأجهزة الأمنية، وتقييد حريته نوعاً ما ليحصل الأمان منه على تلك البلد، وإذا رأى ولي الأمر أن المصلحة تقتضي سجنه في منفاه فله ذلك.
- أن «أو» الواردة في آية المائدة للتخيير للإمام وأن الإمام مخير في إيقاع أي من العقوبات الأربع على المحارب، إن شاء قتل أو صلب حتى الموت، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو نفي من الأرض (بأن يحبس المحارب حتى يموت في سجنه).
- النفي يكون: حدا، بالنسبة للمحاربين كآية الحرابة.

وتعزيرا: ومن المعلوم أن باب التعزير واسع في الشريعة الإسلامية والنفي احدى العقوبات المقررة لولي الأمر التي يحق إيقاعها على كل مخالف لأمر الشرع أو لما يرى فيه المصلحة للمسلمين، ومن النفي الحبس.

وللمصلحة العامة: وهو نفي من يرى ولي الأمر أن المصلحة تقتضي نفيه وإبعاده عن البلد كإجراء لا عقوبة.

- والنفي ليس مؤبداً وإنما حتى تظهر توبة المنفي وتثبت لدى المكلفين بمراقبته ويرى الإمام أن المصلحة في نفيه قد انتفت وأن عودته أو خروجه من السجن أصلح.
- التغريب لا يكون إلا حدا في الزنى، ومدته سنة كاملة، عدا الأحناف فيرونه تعزيرا.
- يجوز لولي الأمر سجن المغرب في بلد الغربة إذا رأى ضرورة ذلك.
- المرأة إذا لم يوجد من يرافقها في الغربة فيتعين سجنها عوضاً عن التغريب

أو النفي وكذا في تعليمات المملكة.

- إن تصرفات الشخص المريبة قد تدعو رجال الأمن إلى استيقافه وسؤاله عن وجهته والإفصاح عن هويته ويترك لحال سبيله في حالة تبين سلامة وضعه وقصده.
- وفي حالة تبين عدم سلامة قصده وأن ثمة أدلة وبراهين تدعو للاشتباه في أمره يتم القبض عليه للتأكد من ذلك أكثر ويكون ذلك خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة، بعدها تتضح براءته أو عدم كفاية الأدلة فيخلى سبيله، أو تتأكد الأدلة أكثر فيتم حجزه مؤقتاً مدة أقصاها ثلاثة أيام، يتعين خلالها إما إطلاق سراحه، أو إصدار أمر بتوقيفه فيما إذا كانت قضيته أو جنايته من الجرائم الكبيرة وكل ذلك من سلطة المحقق نفسه.
- ضوابط الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت. ومدة كل منها في تعليمات المملكة واضحة ومحددة. وكذا توجيه الاتهام والتحقيق وكيفيتهما وإجراءاتهما مع الشخص الموقوف والأمر بتوقيفه أو إخلاء سبيله محدد أيضاً، وما نشاهده ونسمع عنه مخالفاً لما ذكر ما هو إلا تجاوزات من قبل أشخاص، ولاة الأمر منهم برآء بتقليدهم تلك التعليمات وحثهم على التقيد بها مراراً وتكراراً. إضافة إلى قلة الضباط ذوي الكفايات لكون هذه البلاد حديثة النشأة، والمشاهد إن كل عام أحسن من الذي قبله بكثير وهذا ملموس ومحسوس عند كل ذي بصيرة.

التوقيف الاحتياطي له ضوابطه ومدده المحددة وضماناته وموانعه التي لا يجوز معها حبس حرية أي شخص ويجب التحقيق مع من يتسبب في توقيف أشخاص أو تأخير في إطلاق سراحهم.

- يتم التوقيف وإخلاء سبيل الموقوف من قبل أشخاص وجهات معينة، كما يتعين إخلاء سبيل الموقوف احتياطياً بقوة النظام في حالات معينة.
- الجرائم في تعليمات المملكة مقسمة إلى قسمين صغيرة أو بسيطة وهذه لا يتم التوقيف فيها أكثر من ثلاثة أيام كحد أقصى، وكبيرة ويختلف التوقيف

فيها من جناية لأخرى محددة في مواضعها وموضحة كيفية احتسابها.

توقيف الأحداث والمصابين والمرضى ومختلي الشعور يتم وفق إجراءات وتعليمات وأماكن ورعاية وعناية خاصة بكل فئة منهم تتمشى مع أحكام الفقه الإسلامي لا يجوز تجاوزها.

كل نظام من الأنظمة في المملكة حدد الجنايات والمخالفات والجزاءات التي توقع على كل مخالفة أو جناية فيما عدا ما هو مفوض النظر فيه للمحاكم الشرعية، فأمره مفوض لأصحاب الفضيلة القضاة يحددون التعزير الملائم إيقاعه على الجاني حسب تقدير نظر فضيلته، وتلك الأنظمة حددت الحد الأعلى في السجن تارة وتارة أخرى الحد الأدنى والأعلى وتارة تكون مدة السجن منفردة، أو مجتمعة مع غرامة مالية، أو غرامة دون سجن، وهذه المدة تختلف بإختلاف الجناية والجاني وحجمها على أمن المجتمع.

وموجبات السجن في أنظمة المملكة منها ما يتعلق بالأمن منها ما يتعلق بالمجال التجاري ومنها ما يتعلق بمجالات أخرى متعددة.

- هذه العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة من باب التعزير المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية والمعطي لولي الأمر الحكم به بما يراه محققاً للمصلحة ودارئاً للمفسدة حسب مقتضيات الحال بالنسبة للجاني والجريمة والمجتمع وهذا من باب السياسة الشرعية لولي الأمر في سياسة رعيته وتدبير شئونها والعمل على ما يصلحها ويحفظ أمنها وسلامتها.
- تطور تعليمات وأنظمة السجون بالمملكة مر بثلاث مراحل :

  (أ) نظام مديرية الأمن العام الصادر عام ١٣٦٩هـ.

  (ب) اللائحة المؤقتة للسجون الصادرة عام ١٣٨٥هـ.

  (جـ) نظام السجن والتوقيف الصادر عام ١٣٩٨هـ.
- أول نظام صدر للسجون كان عام ١٣٦٩هـ في فصول ضمن نظام مديرية الأمن العام. وعلى الرغم من قدمه وفتوة البلاد في ذلك الوقت إلا أنه يتضمن

الكثير من المبادىء الإنسانية الهامة والتعليمات الواضحة المحددة لكونه مستمداً من تعاليم الفقه الإسلامي. ولذا فإنه قد حاز قصب السبق على أقدر تنظيم دولي للسجون المتمثل في قواعد الحد الأدنى الصادرة عام ١٩٥٧م.

- الخلوة الشرعية بين الزوجين إذا كانا سجينين أو أحدهما بل إن السماح للسجين بالخروج لإجراء عقد القران وحضور مراسم الزواج إذا كان ذلك لأحد والديه أو أولاده أو من له الولاية عليه أو كان أحد من هؤلاء مريضاً لا يستطيع الحضور إلى السجن. من أبرز ما تفخر به التعليمات هنا فضلاً عن ما تم أخذه في الحسبان لمن له أكثر من زوجة بزيادة مرات السماح بالخلوة له أكثر من غيره وهذا ما لم تحققه أو تجيزه أي دولة في العالم.
- الإشاعات المدسوسة والمغرضة كثيرة ولكن الواقع خلاف ما تتناقله الأخبار عن بعض المغرضين أو بعض من تم توقيفهم وهم ندرة ممن ينكرون رغد العيش الذي هم فيه ويتمتعون به داخل السجن هنا بالمملكة. وشاهدي في ذلك الواقع وليس من رأي كمن سمع.
- تهيئة أماكن العبادة والعناية الغذائية والصحية والتعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية والمهنية من أهم وأبرز الموجودات داخل السجون. هنا يتم تأمينها من قبل الدولة مجاناً، بل إنه مع ذلك تصرف مكافآت لكافة السجناء حتى أولئك الذين تصرف لهم الإعاشة مطهوة من قبل السجن يصرف لكل منهم شهرياً مكافأة مجزية.

بل إن العناية شملت الجنين في بطن أمه وكذا وهو رضيع، فضلاً عن أمه.

تعليمات التوقيف والسجون بالمملكة مبنية على احترام الذات الإنسانية وإحياء روح العبادة في نفس السجين وغرس الوازع الديني لديه بما يتلقاه من توجيه وتوعية على أيدي أناس متخصصين في هذا المجال.

هذا وأسأل الله أن أكون قد وفقت فيما توصلت إليه من نتائج، وأن يكون هذا البحث نافعاً مفيداً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١ ــ القرآن الكريم.

٢ ــ الاتقان في علوم القرآن :

لجلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ.

طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣ ــ أحكام القرآن :

لأبي بكر الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ.

الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٤ ــ أحكام القرآن :

لأبي بكر بن العربي المتوفي سنة ٥٤٣هـ.

تحقيق الأستاذ: علي محمد البجاوي.

الناشر: عيسى البابي الحلبي، القاهرة. بدون تاريخ.

٥ ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :

للشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، المتوفي سنة ١٣٩٣هـ.

طبعة /الرئاسة العامة للافتاء بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٣هـ.

٦ ــ تفسير القرآن العظيم :

للحافظ عمادالدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ.

الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٧ ــ التفسير الكبير :

لفخرالدين أبي عبدالله محمد بن عمر الرازي المتوفي سنة ٦٠٦هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط /الثانية بدون تاريخ.

٨ ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن :
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ.
الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٩ ــ الجامع لأحكام القرآن :
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط /دار الشعب.
١٠ ــ روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني :
لشهاب الدين محمد الألوسي المتوفي سنة ١٢٧٠هـ.
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
١١ ــ فتح القدير :
للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ.
الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة سنة ١٣٨٣هـ.
١٢ ــ الكشاف عن حقائق التنزيل :
لأبي القاسم جارالله محمود الزمخشري المتوفي سنة ٣٥٨هـ.
طبعة سنة ١٩٦٦م.
١٣ ــ محاسن التأويل :
لجمال الدين القاسمي المتوفي سنة ١٣٣٢هـ.
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة سنة ١٣٧٧هـ
١٤ ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :
لمحمد فؤاد عبدالباقي
تصوير ونشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
عن طبعة دار الكتب المصرية.
١٥ ــ المفردات في غريب القرآن الكريم :
للحسين بن محمد الأصفهاني المتوفي سنة ٥٠٢هـ.

١٦ ــ الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل :

لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري، المتوفي سنة ٤١٠هـ

تحقيق: زهير شاويش ومحمد كنعان

طبعة /الأولى سنة ١٤٠٤هـ

الناشر: المكتب الإسلامي.

ثانياً : الحديث وعلومه :

١ ــ بلوغ المرام :

لابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ.

تحقيق حامد الفقي.

طبعة /القاهرة ١٣٥٢هـ.

٢ ــ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ.

الناشر: دار الكتب الإسلامية، لاهور الهند.

طبعة بدون تاريخ.

٣ ــ الجامع الصحيح :

للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي، المتوفي سنة ٢٧٩هـ.

تحقيق: عبدالرحمن عثمان.

الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٨م.

٤ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام :

للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفي سنة ١١٨٢هـ.

تحقيق: الأستاذ محمد الخولي.

الناشر: المكتبة التجارية.

طبعة /مصطفى البابي الحلبي، القاهرة سنة ١٣٧٩هـ.

٥ ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة :

للشيخ ناصرالدين الألباني

الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق سنة ١٣٩٢هـ.

٦ ــ سنن الدارقطني :

للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفي سنة ٣٨٥هـ.

الناشر: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة.

طبعة /دار المحاسن للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ.

٧ ــ سنن الدارمي :
للحافظ أبي محمد عبدالرحمن الدارمي، المتوفي سنة ٢٥٥هـ.
تحقيق: الأستاذ محمد أحمد دهمان.
الناشر: دار إحياء السنة النبوية، طبعة بدون تاريخ.

٨ ــ سنن ابن ماجه :
للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه المتوفي سنة ٢٧٥هـ.
تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة بدون تاريخ.

٩ ــ سنن النسائي :
للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفي سنة ٣٠٣هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ.

١٠ ــ السنن الكبرى :
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ.
الناشر: دائرة المعارف العثمانية بالهند.
الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ.

١١ ــ سنن أبي داود :
للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفي سنة ٢٧٥هـ.
تحقيق: الأستاذ الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد.
طبعة /دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٢ ــ السيرة النبوية :
لأبي محمد عبدالملك بن هشام، المتوفي سنة ٢١٨هـ.
تحقيق: الأستاذ مصطفى السقا ورفاقه.
الناشر: دار الكنوز الأدبية، طبعة بدون تاريخ.

١٣ ــ شرح السنة :
للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفي سنة ٥١٦هـ.
تحقيق وتخريج: الأستاذ شعيب الأرناؤوط.
الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
١٤ ــ صحيح البخاري :
للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفي سنة ٢٥٦هـ.
الناشر: المكتبة الإسلامية، استانبول، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م.
١٥ ــ صحيح مسلم :
للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة ٢٦١هـ.
طبعة /دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٩٣٠م بمصر.
١٦ ــ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية :
للإمام أبي الفرج بن الجوزي، المتوفي سنة ٥٩٧هـ.
الناشر: إدارة العلوم الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ /١٩٨١م.
١٧ ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود :
لأبي الطيب شمس الحق الآبادي.
تحقيق عبدالرحمن عثمان، القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ.
١٨ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري :
للحافظ أبي الفضل بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ.
تحقيق الأستاذين: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي.
الناشر: المكتبة السلفية بالقاهرة، طبعة بدون تاريخ.

١٩ ـ الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
للشيخ: أحمد البنا الشهير بالساعاتي.
طبعة /دار الشهاب، القاهرة، بدون تاريخ.
٢٠ ـ قواعد التحديث :
لجمال الدين القاسمي المتوفي سنة ١٣٣٢هـ.
الطبعة «٢»، الحلبي بمصر، سنة ١٣٨٠هـ.
٢١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
للحافظ: نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفي سنة ٧٠٧هـ.
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.
٢٢ ـ مختصر سنن أبي داود :
للحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري، المتوفي سنة ٦٥٦هـ.
تحقيق الأستاذين: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.
الناشر: المكتبة الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية سنة ١٩٢٩م.
٢٣ ـ المستدرك على الصحيحين :
للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥هـ.
٢٤ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفي سنة ٢٤١هـ.
الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.
٢٥ ـ المصنف :
لأبي بكر بن أبي شيبة، المتوفي سنة ٢٣٥هـ.
تحقيق: الأستاذ مختار الندوي.
تحقيق: الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م.

٢٦ ــ المصــنف :
للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، المتوفي سنة ٢١١هـ.
تحقيق: الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي.
الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م.
٢٧ ــ معالم السنن :
للحافظ أبي سليمان الخطابي البستي، المتوفي سنة ٣٨٨هـ.
تحقيق الأستاذين: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.
الناشر: المكتبة الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية سنة ١٩٢٣م.
٢٨ ــ المعجم الصغير :
للحافظ أبي القاسم الطبراني، المتوفي سنة ٣٦٠هـ.
الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨م.
٢٩ ــ المغني في الضعفاء :
للحافظ شمس الدين الذهبي، المتوفي سنة ٧٤٨هـ.
تحقيق: الدكتور نورالدين عتر.
الناشر: دار المعارف، حلب، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ.
٣٠ ــ المنتقى شرح موطأ مالك :
لأبي الوليد سليمان الباجي، المتوفي سنة ٤٩٤هـ.
مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الرابعة سنة ١٣٣٢هـ.
٣١ ــ الموضـوعــات :
للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧هـ.
تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.
الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٣٢ ــ الموطأ :
للإمام مالك بن أنس، المتوفي سنة ١٧٩هـ.
تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي.
الناشر: عيسى البابي الحلبي، القاهرة، طبعة سنة ١٩٥١م.
٣٣ ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
للحافظ شمس الدين الذهبي، المتوفي سنة ٧٤٨هـ.
تحقيق: الأستاذ علي محمد البجاوي.
الناشر: دار المعرفة، بيروت.
الطبعة المصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣م.
٣٤ ــ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية :
للحافظ: جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفي سنة ٧٦٢هـ.
الناشر: المجلس العلمي بالهند وباكستان.
الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ دار المأمون، القاهرة.
٣٥ ــ النهاية في غريب الحديث والأثر :
للإمام مجدالدين بن الأثير، المتوفي سنة ٦٠٦هـ.
تحقيق الأستاذين: طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي.
الناشر: عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣م.
٣٦ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :
للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٥هـ.
الناشر: دار الفكر، بيروت.
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.

ثالثاً : كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفي :

١ ـ الأشباه والنظائر :
زين العابدين بن نجيم المتوفي سنة ٩٧٠هـ.
حققه: عبدالعزيز محمد توكيل.
طبعة الحلبي، بمصر، سنة ١٣٨٧هـ.

٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، المتوفي سنة ٥٨٧هـ.
مطبعة الجمالية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٢٩م.

٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
لزين العابدين، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفي سنة ٩٧٠هـ.
الناشر: دار المعرفة بيروت، المطبعة العلمية، القاهرة سنة ١٣١١هـ.

٤ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفي سنة ٧١٣هـ.
الناشر: دار المعرفة، بيروت.
مصورة عن الطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٥هـ.

٥ ـ التعريفـــات :
لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني، المتوفي سنة ٨١٦هـ.
الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، طبعة سنة ١٩٣٨م.

٦ ـ حاشية رد المختار على الدر المختار :
لابن عابدين: محمد أمين، المتوفي سنة ١٢٥٢هـ.
الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، طبعة سنة ١٣٨٦هـ.

٧ ــ الخــراج :

لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، القاضي، المتوفي سنة ١٨٢هـ.

الناشر: المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٢هـ /١٩٦٣م.

٨ ــ دائرة معارف الفقه الإسلامي :

فهرس ابن عابدين لأحمد الخضر.

طبعة /حلب، بالشام، بدون تاريخ.

٩ ــ شرح فتح القدير :

محمد بن عبدالواحد الحنفي، المعروف بابن الهمام، المتوفي سنة ٦٨١هـ.

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠ ــ شرح العناية على الهداية :

محمد البابرتي الحنفي المتوفي سنة ٧٨٦هـ.

مطبوع بهامش شرح فتح القدير.

١١ ــ الفتاوى الهندية :

لجماعة من علماء الهند الأحناف.

الناشر: دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٣هـ عن طبعة ١٣١٠هـ.

١٢ ــ المبسوط :

لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي، المتوفي سنة ٤٨٣هـ.

الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠م.

١٣ ــ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام :

تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، المتوفي سنة ٨٤٤هـ.

طبعة /بولاق سنة ١٣٠٠هـ.

١٤ ــ الهدايــة :

للمرغيناني، المتوفي سنة ٥٩٣هـ.

الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

طبعة سنة ١٣٥٥هـ.

(ب) الفقـه المالكـي :

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، المعروف بإبن رشد الحفيد ـ المتوفي سنة ٥٩٥هـ.
الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، طبعة سنة ١٣٧٩هـ.

٢ ـ البهجة في شرح التحفة
لأبي الحسن علي بن عبدالسلام، المتوفي سنة ١٢٥٨هـ.
الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٧٠هـ.

٣ ـ التاج والإكليل لمختصر الشيخ خليل
للعلامة أبي عبدالله محمد بن يوسف الغرناطي، المعروف بالمواق المتوفي سنة ٨٩٧هـ.
بهامش مواهب الجليل، مطبعة السعادة، القاهرة سنة ١٣٢٩هـ.

٤ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام
لبرهان الدين أبي الوفا إبراهيم بن علي، المعروف بابن فرحون اليعمري، المتوفي سنة ٧٩٩هـ.
المطبعة البهية، القاهرة، سنة ١٣٠٢هـ.

٥ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل
للشيخ صالح عبدالسميع الأزهري.
الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٦ ـ حاشية الدسوقي
للشيخ محمد الدسوقي المالكي، المتوفي سنة ١٢٣٠هـ.
وهو على الشرح الكبير للدرديري.
الناشر: المطبعة الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٠١هـ.

٧ ـــ شرح الخرشي

لأبي عبدالله الخرشي، المتوفي سنة ١١٠١هـ.

الناشر: دار صادر، بيروت.

٨ ـــ شرح الزرقاني

عبدالباقي الزرقاني، المتوفي سنة ١٠٩٩هـ.

الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ عن مطبعة السعادة بمصر.

٩ ـــ الشرح الكبير

لأحمد الدردير، المتوفي سنة ١٢٠١هـ.

الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

١٠ ـــ الفـــروق

لشهاب الدين القرافي، المتوفي سنة ٦٨٤هـ.

الناشر: دار المعرفة ببيروت.

١١ ـــ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي الغرناطي

الناشر: مطبعة دار العلم للملايين ببيروت سنة ١٩٧٤م.

١٢ ـــ مختصر خليل

لخليل بن إسحاق المالكي، المتوفي سنة ٧٦٧هـ.

تحقيق : محمود أمين النواوي ومحمود إبراهيم زايد.

الناشر : المشهد الحسيني بالقاهرة.

١٣ ـــ المدونة الكبرى

رواية سحنون بن سعيد التنوخي، المتوفي سنة ٢٤٠هـ عن عبدالرحمن ابن القاسم العتقي، المتوفي سنة ١٩١هـ عن مالك بن أنس.

طبعة : السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ.

١٤ ـــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

لأبي عبدالله محمد الحطاب، المتوفي سنة ٩٥٤هـ.

الناشر: دار الفكر ببيروت.

(جـ) الفقـه الشافعـي :

١ ــ الأحكام السلطانية والولايات الدينية

لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، المتوفي سنة ٤٥٠هـ.

الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ.

الناشر: مصطفى البابي الحلبي وشركاه.

٢ ــ أدب القاضي

لأبي الحسن الماوردي، المتوفي سنة ٤٥٠هـ.

تحقيق: محيي هلال السرحان.

الناشر: مطابع العاني، بغداد، سنة ١٣٩٢هـ.

٣ ــ أسنى المطالب

لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفي سنة ٩٢٧هـ.

طبعة سنة ١٣١٣هـ، تصوير المكتبة الإسلامية عن طبع الميمنية في مصر.

٤ ــ الأشباه والنظائر

لجلال الدين السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ.

طبعة سنة ١٣٧٨هـ البابي الحلبي بالقاهرة.

٥ ــ الأم

لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفي سنة ٢٠٤هـ.

تصحيح: محمد زهري النجار.

الناشر: دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٣هـ.

٦ ــ تحفة المحتاج

لابن حجر الهيثمي، المتوفي سنة ٩٧٤هـ.

الناشر: دار صادر عن المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ.

٧ ــ تكملة المجموع شرح المهذب
لمحمد نجيب المطيعي.
الناشر: مطبعة الإمام بمصر.
٨ ــ حاشية البجرمي سليمان على شرح الخطيب
الناشر: دار المعرفة، ببيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
٩ ــ حاشية أبي الضياء الشبراملسي، المتوفي سنة ١٠٨٧هـ على نهاية المحتاج.
الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، سنة ١٣٨٦هـ.
١٠ ــ حاشية عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج.
الناشر: دار صادر، بيروت.
١١ ــ الحــــاوي
لأبي الحسن الماوردي، المتوفي سنة ٤٥٠هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية، القاهرة.
١٢ ــ روضة الطالبين
لأبي زكريا يحيى النووي، المتوفي سنة ٦٧٦هـ.
الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق.
١٣ ــ قواعد الأحكام
لأبي محمد عزالدين بن عبدالسلام، المتوفي سنة ٦٦٠هـ.
الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة.
١٤ ــ المجموع شرح المهذب
لمحيي الدين بن شرف النووي، المتوفي سنة ٦٧٦هـ.
الناشر: مطبعة الإمام، مصر.
١٥ ــ مغنى المحتاج
لمحمد الشربيني الخطيب، المتوفي سنة ٩٧٧هـ.
الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٦ ــ المهــذب

لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفي سنة ٤٧٦هـ.

الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٧٩هـ.

١٧ ــ نهاية المحتاج

لمحمد بن أبي العباس الرملي، المتوفي سنة ١٠٠٤هـ.

الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٦هـ.

(د) الفقـه الحنبـلي :

١ ـ الإنصـــاف

لأبي الحسن المرداوي، المتوفي سنة ٨٨٥هـ.

تحقيق: محمد حامد الفقي.

مطبعة السنية المحمدية، مصر، سنة ١٣٧٦هـ.

٢ ـ الـداء والـدواء

لأبي بكر بن القيم، المتوفي سنة ٧٥١هـ.

٣ ـ الروض المربع شرح زاد المستنقع

منصور بن إدريس البهوتي، المتوفي سنة ١٠٥١هـ، مع حاشية الروض المربع لعبدالعزيز العنقري.

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٠هـ.

٤ ـ روضة المحبين

لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية.

تحقيق: أحمد عبيد.

الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥هـ.

الناشر: مطبعة السعادة، مصر.

٥ ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر خليل، المختصر شرح المختصر في أصول فقه السادة الحنابلة لأبي البقاء تقي الدين محمد ابن شهاب الدين التنوخي الحنبلي.

تحقيق: محمد الفقي.

مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ.

٦ ـ شرح منتهى الإيرادات

منصور بن يونس البهوتي، المتوفي سنة ١٠٥١هـ.

الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٧ ــ القواعــد
لأبي الفرج بن رجب، المتوفي سنة ٧٩٥هـ.
تحقيق: طه عبدالرءوف سعد.
طبعة: مكتبة المكتبات الأزهرية سنة ١٣٩٢هـ.
٨ ــ القواعد والفوائد الأصولية
لأبي الحسن ابن اللحام البعلي، المتوفي سنة ٨٠٣هـ.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٥هـ.
٩ ــ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل
لأبي موفق ابن قدامة المقدسي، المتوفي سنة ٦٢٠هـ.
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ.
الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق (على نفقة علي بن عبدالله آل ثاني).
١٠ ــ كشاف القناع
منصور بن يونس البهوتي، المتوفي سنة ١٠٥١هـ.
تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
طبعة: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
١١ ــ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد
لأبي البركات مجدالدين، المتوفي سنة ٦٥٢هـ، ومعه النكات والفوائد السنية لمجدالدين ابن مصلح الحنبلي، المتوفي سنة ٧٦٣هـ.
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢ ــ مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى
مصطفى السيوطي الرحيباني
الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥هـ.

١٣ ــ المطلع على أبواب المقنع
محمد بن أبي الفتح، المتوفي سنة ٧٠٩هـ.
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ.
الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق.

١٤ ــ المغـــنى
لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفي سنة ٥٦٢٠.
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٥ ــ المغنى والشرح الكبير
الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة، المتوفي سنة ٦٨٢هـ، تصوير السلفية بالمدينة المنورة، والمؤيد بالطائف، عن مطبعة المنار بالقاهرة.

١٦ ــ مختصر الخرقي
لأبي القاسم الخرقي، المتوفي سنة ٣٣٤هـ. علق عليه: زهير الشاويش.
طبعة: مؤسسة دار السلام بدمشق سنة ١٣٧٨هـ.

(هـ) كتب الفقه الظاهري :

١ ــ المحلـى
لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم، المتوفي سنة ٤٥٦هـ.
الطبعة الثانية.
الناشر: مطبعة الإمام، مصـر.

٢ ــ مراتب الاجماع
لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم، المتوفي سنة ٤٥٦هـ.
الطبعة الأولى.
الناشر: مطبعة القدس، مصـر.

(و) كتب فقهية أخرى :

١ ــ أقضية الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ
لأبي عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي المعروف بإبن الطلاع المتوفي سنة ٦٧١هـ.
طبعة: مطبعة الحلبي، مصر، سنة ١٣٤٦هـ.

٢ ــ الأمـــوال
لأبي عبيدالقاسم بن سلام الهروي الأزدي، المتوفي سنة ٢٢٤هـ.
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ.
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

٣ ــ الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي
لمحمد يوسف موسى
الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢هـ.
الناشر: دار الكتاب العربي، مصر.

٤ ــ البناية شرح الهداية
لبدرالدين محمود بن أحمد العيني، المتوفي سنة ٨٥٥هـ.
مطبعة العالي بالهند سنة ١٢٩٣هـ.

٥ ــ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي
عبدالقادر عودة
الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

٦ ــ التعزير بالحبس والمال في الشريعة الإسلامية
لعلي بن عبدالعزيز بن عسكر، المتوفي سنة ١٤٠٥هـ.

٧ ــ التعزير في الشريعة الإسلامية
د. عبدالعزيز عامر
الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٩هـ.
الناشر: دار الفكر العربي.

٨ ــ الحبس في التهمة والامتحان على طلب الإقرار وإظهار المال
لسعدالدين الديري، المتوفي سنة ٨٦٦هـ.
تحقيق: محمد الخالدي سنة ١٣٢١هـ.
٩ ــ الحسبة في الإسلام
لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفي سنة ٧٢٨هـ.
تحقيق: عبدالعزيز رباح
الناشر: مكتبة دار البرلمان، دمشق، سنة ١٣٨٧هـ.
١٠ ــ حكم الحبس في الشريعة الإسلامية
لمحمد بن عبدالله الأحمد
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
١١ ــ الرتاج شرح المنهاج
لعبدالعزيز الرحبي، المتوفي سنة ١١٨٤هـ.
تحقيق: أحمد الكسبي.
الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣م.
١٢ ــ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية
لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفي سنة ٧٢٨هـ.
الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٩م.
الناشر: دار الكتاب العربي، مصر.
١٣ ــ الصلاة وحكم تاركها
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بإبن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـ.
١٤ ــ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بإبن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـ.

طبعة: دار الكتب العربية بمصر سنة ١٣١٧هـ.

الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

١٥ ــ مجموعة فتاوى ابن تيمية

لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفي سنة ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصي.

طبعة: الرباط عام ١٤٠١هـ، على نفقة الملك خالد بن عبدالعزيز.

١٦ ــ نهاية الرتبة في طلب الحسبة

لجلال الدين عبدالرحمن بن نصر الشيرازي، المتوفي سنة ٥٩٠هـ تقريباً.

تحقيق: العريني.

طبعة سنة ١٤٠١هـ.

الناشر: دار الثقافة بيروت.

رابعاً : كتب أصول الفقه :

١ ـ الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي
د. عبدالفتاح حسني الشيخ.
طبعة: دار الاتحاد العربي للطباعة سنة ١٣٩٩هـ.

٢ ـ الأحكام في أصول الأحكام
للإمام أبي حسن علي بن محمد الآمدي، المتوفي سنة ٦٣١هـ.
طبعة: محمد علي صبيح، القاهرة، سنة ١٣٨٧هـ.

٣ ـ إحياء علوم الدين
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفي سنة ٤٥٠هـ.
طبعة: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، سنة ١٩٥٧م.

٤ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٥هـ.
مطبعة: السعادة سنة ١٣٢٧هـ بالقاهرة.
الناشر: مصطفى الحلبي بمصر.

٥ ـ أصول السرخسي
لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفي سنة ٤٩٠هـ.
تحقيق: أبوالوفاء الأفغاني.
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.

٦ ـ الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام
لمحمد سلام مدكور.
طبعة: سنة ١٣٨٣هـ.
الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة.

٧ ــ الترياق النافع بإيضاح وتكميل جمع الجوامع
لأبي بكر بن عبدالرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي.
الطبعة الأولى سنة ١٣١٧هـ.
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد، الهند.
٨ ــ روضة الناظر وجنة المناظر
لموفق الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفي سنة ٦٢٠هـ.
تحقيق: عبدالعزيز بن سعيد.
٩ ــ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير
لمحمد أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بإبن النجار، المتوفي سنة ٩٧٢هـ.
تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.
الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ مكة المكرمة.
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ، دار الفكر دمشق، سوريا.
١٠ ــ شفاء الغليل
لأبي حامد الغزالي، المتوفي سنة ٥٠٥هـ.
تحقيق: أحمد الكبيسي.
طبعة: الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠هـ.
١١ ــ المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين
للقاضي أبي يعلي الحنبلي.
تحقيق: د. عبدالكريم محمد اللاحم.
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

١٢ ـــ المستصفـــي

لأبي حامد الغزالي، المتوفي سنة ٥٠٥هـ.

طبعة: الأميرية بمصر سنة ١٣٢٤هـ، نشر مكتبة المثنى ببغداد.

١٣ ـــ المغني في أصول الفقه

للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، المتوفي سنة ٦٩١هـ.

تحقيق: محمد مظهر.

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـــ مكة المكرمة.

١٤ ـــ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل

للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب، المتوفي سنة ٦٤٦هـ.

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

خامساً : كتب التاريخ والتراجم :

١ ــ أخبار القضاة

لوكيع محمد بن خلف، المتوفي سنة ٣٠٦هـ.

طبعة القاهرة سنة ١٣٦٦هـ ، ١٣٦٩هـ.

٢ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة

لأبي الحسن علي بن أبي الكريم محمد بن محمد بن الأثير.

الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٣ ــ الإصابة في تمييز الصحابة

لإبن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ.

طبعة سنة ١٣٥٨هـ، مصر.

٤ ــ الأعلام

لأبي الغيث خيرالدين الزركلي، المتوفي سنة ١٣٩٦هـ.

الطبعة السادسة سنة ١٩٨٤م.

الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.

٥ ــ أنساب الأشراف

لأبي العباس أحمد بن يحيى البلاذري، المتوفي سنة ٢٧٩هـ

الجزء الأول: طبعة دار المعارف، مصر سنة ١٩٥٩م.

الجزء الرابع والخامس: طبعة القدس ١٩٣٨م.

٦ ــ البداية والنهاية

لإبن كثير: أبوالفداء إسماعيل بن عمر القرشي م ٧٧٤هـ.

طبعة: القاهرة سنة ١٣٥٨هـ.

٧ ــ تاريخ بغداد

لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفي سنة ٤٦٣هـ.

طبعة سنة ١٣٤٩هـ.

الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

٨ ــ «تاريخ ابن خلدون» العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر.
لعبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، المتوفي سنة ٨٠٨هـ، بولاق سنة ١٢٨٤هـ.

٩ ــ تاريخ الرسل والملوك
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفي سنة ٣١٠هـ
طبع دار المعارف، مصـــر.

١٠ ــ تقريب التهذيب
لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ.
طبعة دار الكتاب العربي بمصر، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

١١ ــ تهذيب التهذيب
لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ.
طبعة أولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٢٥هـ.

١٢ ــ الخطـــط
لأبي العباس أحمد بن علي المقريزي، المتوفي سنة ٨٤٥هـ.
طبع دار التحرير للطبع والنشر.

١٣ ــ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر
لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي، المتوفي سنة ١١١١هـ.
طبعة سنة ١٢٨٤هـ، مصـــر.

١٤ ــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية
للشيخ محمد بن محمد مخلوف.
الناشر: المطبعة السلفية.

١٥ ــ الطبقات لأبي عمرو بن خليفة بن خياط شباب العصفري، المتوفي سنة ٢٤٠هـ.
تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
طبعة ١٤٠٢هـ، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٦ ــ طبقات الحفاظ
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ.
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧ ــ طبقات الحنابلة
لأبي الحسن محمد بن يعلي.
تحقيق: محمد الفقي.
الناشر: مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ.

١٨ ــ طبقات الشافعية الكبرى
لأبي نصر عبدالوهاب بن علي بن السبكي.
تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، محمد محمود الطناحي.
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ.
الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٩ ــ طبقات فحول الشعراء
لمحمد بن سلام الجمحي، المتوفي سنة ٢٣٢هـ.
تحقيق: محمود محمد شاكر.
الناشر: دار المعارف ١٩٥٢م.

٢٠ ــ علماء ومفكرون عرفتهم
لمحمد المجذوب
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ.
الناشر: دار النفائس.

٢١ ــ فتوح الإسلام لبلاد العجم وخراسان
لأبي عبدالله محمد بن عمر بن واقد السهمي، المتوفي سنة ٢٠٧هـ، مصر ١٨٩١م.
٢٢ ــ فتوح البلدان
لأبي العباس أحمد بن يحيى البلاذري، المتوفي سنة ٢٧٩هـ.
تحقيق الأستاذين: عبدالله وعمر أنيس.
دار النشر: بيروت سنة ١٩٥٧م.
٢٣ ــ الكـامـــل
لابن الأثير أبوالسعادات مجيدالدين المبارك محمد بن عبدالملك، المتوفي سنة ٦٠٦هـ.
طبع: منيو ١٣٤٨هـ.
٢٤ ــ معجم البلدان
لشهاب الدين بن عبدالله ياقوت الحموي، المتوفي سنة ٦٢٦هـ.
مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٣هـ.
٢٥ ــ مقاتل الطالبين
لأبي الفرج الأصبهاني، المتوفي سنة ٣٥٦هـ.
تحقيق: أحمد صقر، القاهرة ١٩٦٥م.
٢٦ ــ وفيات الأعيان
لابن خلكان: أحمد بن محمد، المتوفي سنة ٦٨١هـ.
تحقيق: إحسان عباس.
الطبعة الأخيرة، دار الثقافة ــ بيروت.

سادساً : كتب اللغة :

١ ــ أنباه الرواة على أنباه النحاة

لعلي بن يوسف القفطي، المتوفي سنة ٦٤٦هـ.

تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم.

طبعة: دار الكتب المصرية سنة ٣٦٩ ــ ١٣٧٤هـ.

٢ ــ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ.

الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ.

نشر: مكتبة وهبة.

٣ ــ تاج العروس شرح القاموس

لمحمد مرتضى الزبيدي، المتوفي سنة ١٢٠٥هـ.

الناشر: مكتبة الحماة، بيروت، عن الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ القاهرة.

٤ ــ القاموس المحيط

لمجدالدين الفيروز أبادي، المتوفي سنة ٨١٧هـ.

الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.

٥ ــ لسان العرب المحيط

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، المتوفي ٧١١هـ.

تصنيف: يوسف خياط، ونديم مرعشلي.

الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.

٦ ــ مختار الصحاح :

لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفي سنة ٦٦٦هـ.

الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧م.

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٧ ــ المخصص
لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفي سنة ٤٥٨هـ.
طبعة الأميرية سنة ١٣١٩هـ.
٨ ــ المصباح المنير
لأحمد الفيومي، المتوفي سنة ٧٧٠هـ.
تحقيق: مصطفى السقا.
طبعة: مصطفى الحلبي بمصر.
٩ ــ معجم مقاييس اللغة
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفي سنة ١٣٩٥هـ.
تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
الناشر: دار الكتب العلمية، إيران.
١٠ ــ المعجم الوسيط
مجمع اللغة العربية بمصر، إشراف أحمد الزيات، القاهرة.

سابعــاً : كتــب الأدب :

١ ــ الأغـانــي
لعلي بن الحسن أبي الفرج الأصبهاني، المتوفي سنة ٣٥٦هـ.
طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت عام ١٣٨١هـ.

٢ ــ البيان والتبيين
لعمرو بن بحر الجاحظ، المتوفي سنة ٢٥٥هـ.
تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر ١٩٤٩م.

٣ ــ الحماسة البصرية
لصدرالدين أبي الفرج بن الحسين البصري.
تحقيق: مختارالدين أحمدام
حيدر أباد، الهند ١٩٦٤م.

٤ ــ خزانة الأدب
لعبدالقادر بن عمر البغدادي، المتوفي سنة ١٠٩٣هـ.
بولاق ١٢٩٩هـ.

٥ ــ ديوان عدي بن زيد التميمي، المتوفي سنة ٣٥ قبل الهجرة تقريباً.
تحقيق: عبدالجبار المعييد.
بغداد ١٩٦٥م.

٦ ــ زهر الآداب
للحصري القيرواني أبي إسحاق إبراهيم بن محمد
تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد
مطبعة السعادة ١٩٥٣م.

٧ ــ الشعر والشعراء
لإبن قتيبة الدينوري أبي محمد عبدالله، المتوفي سنة ٢٧٦هـ.
تحقيق: أحمد محمد شاكر.
دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٦٦هـ.

٨ ــ مجمع الأمثال
لأحمد بن محمد الميداني، المتوفي سنة ٥١٨هـ.
تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٩ ــ المفضليات
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، عبدالسلام محمد هارون.
دار المعارف بمصر.

١٠ ــ النقائض
لأبي عبيدة معمر بن مثني التيمي، المتوفي سنة ٢٠٩هـ
دار الكتاب اللبناني عن طبعة ليدن.

١١ ــ نهاية الأرب في فنون الأدب
لشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب البكري النويري، المتوفي سنة ٧٣٣هـ.
القاهرة دار الكتب ١٣٤١هـ.

ثامناً : كتب علم الإجرام والعقاب :

١ ــ أصول علمي الإجرام والعقاب

د. رءوف عبيد

الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧م، طبع ونشر دار الفكر العربي

٢ ــ اعتراف المتهم

لواء دكتور سامي صادق الملا

الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية سنة ١٩٨٦م.

٣ ــ الإفراج الشرطي في العراق ــ دراسة مقارنة

د. عبدالأمير حسن جنيح

طبعة سنة ١٩٨١م.

٤ ــ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي

محمد أبو زهرة.

٥ ــ الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي

السيد رمضان

المكتب الجامعي الحديث سنة ١٩٨٥م.

٦ ــ الحبس الاحتياطي ــ دراسة مقارنة

د. إسماعيل محمد سلامة

الطبعة الثانية، عالم الكتب سنة ١٩٨٣م.

٧ ــ دراسة في علم الإجرام والعقاب

د. محمد زكي أبو عامر.

دار المطبوعات بالجامعة بالأسكندرية سنة ١٩٨٥م.

٨ ــ دروس في علم الإجرام والعقاب

د. محمود نجيب حسني.

٩ ــ علم الإجرام والعقاب
د. جلال ثروت، د. محمد زكي أبو عامر.
الدار الجامعية للطباعة والنشر سنة ١٩٨٣م.
١٠ ــ علمي الإجرام والعقاب
علي عبدالقادر القهوجي
بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر سنة ١٩٨٤م.
١١ ــ مؤسسة السجون في المغرب
أحمد مفتاح البقال
الرباط ١٩٧٩م
١٢ ــ مبادىء علم الإجرام والعقاب
د. فوزية عبدالستار
الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٣ ــ مجتمع السجن دراسة انثروبولوجية
د. عبدالله عبدالغني غانم
المكتب الجامعي الحديث بالأسكندرية سنة ١٩٨٥م.
١٤ ــ مرشد الإجراءات الجنائية (الضبط والتحقيق، المحاكمة، التنفيذ)
وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية
الإدارة العامة للحقوق ــ مطبعة الأمن العام.

تاسعاً : مراجع أخرى :

١ ــ أدباء السجون

لعبدالعزيز الحلفي

الناشر: دار صادر، بيروت

٢ ــ بدائع السلك في طبائع الملك

لأبي عبدالله الأزرق، المتوفي سنة ٨٩٦هـ.

تحقيق: النشار.

العراق، وزارة الأعلام، دار الحرية للطباعة ١٣٩٧هـ.

٣ ــ التراتيب الإدارية

للعلامة الشيخ عبدالحي الكتاني

طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤ ــ التعذيب عبر العصور

بيرنهارت ج هروود، ترجمة ممدوح عدوان

الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م.

الناشر: دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سوريا.

٥ ــ التفصيل في السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والإجراءات العامة

د. علي عرابي.

٦ ــ التنبيه والإشراف

لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي، المتوفي سنة ٣٤٦هـ.

دار التراث، بيروت سنة ١٩٦٨م.

٧ ــ تهذيب الرياسة وترتيب السياسة

للقلعي أبي عبدالله، المتوفي سنة ٦٣٠هـ.

تحقيق: إبراهيم عجو.

مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٨ ــ مفهوم الحرية في الإسلام
فرانز روزنتال
ترجمة: د. معن زيادة، د. رضوان السيد
طبعة ١٩٧٨م.
الناشر: معهد الانماء العربي.
٩ ــ دائرة معارف القرن الرابع عشر (العشرين)
محمد فريد بن مصطفى وجدي، المتوفي سنة ١٣٧٣هـ.
الطبعة الثالثة.
١٠ ــ دائرة المعارف
لبطرس بن بولس بن عبدالله البستاني، المتوفي سنة ١٣٠٠هـ.
طبعة بيروت.
١١ ــ الفرج بعد الشدة
لمحسن بن عبدالله بن محمد بن عمرو بن سعيد أبوالقاسم التنوخي، المتوفي سنة ٤١٧.
مكتبة الخانجي، مصر ١٩٥٥م.
١٢ ــ فهد في صور
إعداد محيي الدين القابسي
دار الأرض للانتاج الإعلامي ١٤٠٤هـ.
١٣ ــ الفهرست
لإبن النديم، المتوفي سنة ٤٣٨هـ
تحقيق: رضا تجد ــ طهران مكتبة الأسدي ١٣٩١هـ.
١٤ ــ ماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين.
للسيد أبي الحسن علي الحسين الندوي.
الطبعة السادسة سنة ١٩٦٥م.
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥ ــ المجموعة السادسة في نوادر المخطوطات
تحقيق: عبدالسلام هارون.
مصر سنة ١٩٥٤م.
١٦ ــ المحاسن والمساوىء للبيهقي
تحقيق: أبوالفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٦١م.
١٧ ــ مقدمة ابن خلدون
لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، المتوفي سنة ٨٠٨هـ.
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
١٨ ــ الموسوعة العربية الميسرة
إعداد مجموعة من الخبراء.
دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت ١٤٠١هـ.
١٩ ــ مجموعة قوانين السجون العربية
الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب.
الناشر: المكتب العربي لمكافحة الجريمة سنة ١٩٨٤م بغداد.
٢٠ ــ من ألواح سومر ــ صمويل كرومر
ترجمة: طه باقر.

عاشراً : الدوريات :

١ ــ بحوث الندوة الأولى لمديري الحقوق والمعنيين في مكافحة الجريمة المنعقدة في الرياض في الفترة من ١٩ ــ ٢٠ رجب ١٤٠٦هـ.

٢ ــ تقرير وتوصيات الاجتماع الأول لمديري المؤسسات العقابية العربي المنعقد في بغداد في الفترة من ٩ ــ ١٣ نوفمبر ١٩٨١م.

٣ ــ تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني لمديري المؤسسات العقابية العربي المنعقد في الرباط في الفترة من ٢١ ــ ٢٣ يوليو ١٩٨٣م.

٤ ــ تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث لمديري المؤسسات العقابية العربي المنعقد في تونس في الفترة من ١٩ ــ ٢٠ أكتوبر ١٩٨٥م.

٥ ــ توصيات ندوة السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية المنعقدة بالرياض سنة ١٤٠١هـ.

٦ ــ الكتاب السنوي الأول
الإدارة العامة للسجون بالمملكة العربية السعودية.
طبعة: الأمن العام سنة ١٣٩٦هـ.

٧ ــ الكتاب السنوي الثاني
الإدارة العامة للسجون بالمملكة العربية السعودية
طبعة: شمراخ، الرياض سنة ١٣٩٨هـ.

٨ ــ مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية
العدد الأول للسنة الأولى عام ١٩٧٢م والسنة الرابعة عام ١٩٧٥م والسنة الخامسة عام ٧٦ /١٩٧٧م.

٩ ــ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي
المكتب العربي للدفاع الاجتماعي ــ بغداد.
العدد ١٣ يوليو ١٩٨٢م.

١٠ ــ مجلة المحاماة
العددان السابع والثامن سنة ١٩٦٨م، القاهرة.

حادي عشر : الأنظمـــة :

١ ــ نظام الآثار

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٤ في ٨ /٦ /١٣٩٢هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ في ٢٣ /٦ /١٣٩٢هـ.

٢ ــ نظام الأسلحة والذخائر

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ في ٢٧ /١ /١٤٠٢هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٨١ في ١٩ /٢ /١٤٠٢هـ.

٣ ــ نظام الإقامة

الصادر بالتصديق الملكي العالي رقم ١٧ /٢ /٢٥ /١٣٣٧ في ١١ /٩ /١٣٧١هـ. والمعدلة بعض مواده بقرارات من مجلس الوزراء والتي منها القراران: رقم ١٠١٩ في ٢٢، ٢٣ /٩ /١٣٩٢هـ ورقم ٧٢١ في ٨، ٩ /٩ /١٣٩٢هـ، المتوجان بالمرسومين الملكيين رقم م/٣٩ في ٢٥ /٩ /١٣٩١هـ، ورقم م/٥٣ في ٢٦ /٩ /١٣٩٢هـ.

٤ ــ نظام أمن الحدود

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٤ في ١٣ /٥ /١٣٩٤هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ في ٢٤ /٦ /١٣٩٤هـ.

٥ ــ نظام أمن الموانيء والمرافيء والمنائر

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ في ٢٤ /٦ /١٣٩٤هـ.

٦ ــ نظام الأوراق التجارية

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ في ٢٦ /٩ /١٣٨٣هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ في ١١ /١٠ /١٣٨٣هـ.

٧ ــ نظام تأديب الموظفين والمذكرة التفسيرية

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٣ في ٢٨ /١٠ /١٣٩٠هـ ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في ١ /٢ /١٣٩١هـ.

٨ ــ نظام تداول العملات

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤ في ٧ /٧ /١٣٧٩هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم ١٢ في ٢٠ /٧ /١٣٧٩هـ.

٩ ــ نظام التعدين

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٦ في ١٤ /٥ /١٣٩٢هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م /٢١ في ٢٠ /٥ /١٣٩٢هـ.

١٠ ــ نظام الجمارك

الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ في ٥ /٣ /١٣٧٢هـ.

١١ ــ نظام الجنسية العربية السعودية

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤ في ٢٥ /١ /١٣٧٤هـ، والإرادة الملكية في خطاب الديوان العالي رقم ٨ /٢٠ /٥٦٠٤ في ٢٢ /٢ /١٣٧٤هـ بالموافقة عليه.

١٢ ــ نظام الجوازات السفرية

الصادر بالأمر الملكي رقم ١٧ /٣ /٢ في ١٩ /١ /١٣٥٨هـ بالموافقة عليه.

١٣ ــ نظام حماية المرافق العامة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٦٢ في ٢٠ /١٢ /١٤٠٥هـ بالموافقة عليه.

١٤ ــ نظام دائرة النفوس

الصادر بالتصديق الملكي العالي رقم ٨١٧٢ في ١٥ /٧ /١٣٥٨هـ والمعدلة بعض مواد بمراسيم ملكية منها المرسوم الملكي رقم م /٣ في ١٣ /١ /١٣٩٢هـ.

١٥ ــ نظام ديوان المظالم

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٥ في ٢٥ /٦ /١٤٠٢هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م /٥١ في ١٧ /٧ /١٤٠٢هـ.

١٦ ــ نظام السجن والتوقيف

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ في ٨ /٦ /١٣٩٨هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م /٣١ في ٢١ /٦ /١٣٩٨هـ.

١٧ ــ نظام الشركات

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٦ في ٢٢ /٣ /١٣٨٥هـ، والمعدل بالمرسومين الملكيين رقم م /٥ في ١٢ /٣ /١٣٨٧هـ ورقم م /٢٣ في ٢٨ /٦ /١٤٠٢هـ.

١٨ ــ نظام الطرق والمباني

مطبوع بمطابع الحكومة الأمنية بالرياض لعام ١٤٠١هـ تحت رقم ١٣٥٤ /٥٠٠٠ /١٤٠١هـ.

١٩ ــ نظام العلامات الفارقة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٥ في ٤ /٥ /١٤٠٤هـ.

٢٠ ــ نظام العمل والعمال

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ في ٢٣ /٨ /١٣٨٩هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م /٢١ في ٦ /٩ /١٣٨٩هـ.

٢١ ــ نظام الغابات والمراعي

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٢ في ١٨ /٤ /١٣٩٨هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م /٢٢ في ٣ /٥ /١٣٩٨هـ.

٢٢ ــ نظام القضاء

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٦٤ في ١٤ /٧ /١٣٩٥هـ.

٢٣ ــ نظام قوات الأمن الداخلي

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠١ في ٢٦ /١١ /١٣٨٤هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م /٣٠ في ٤ /١٢ /١٣٨٤هـ.

٢٤ ــ اللائحة المؤقتة للسجون

الصادرة بخطاب وزارة الداخلية رقم ٦/ ١٩٨٩ في ٢٩ /٥ /١٣٨٥هـ.

٢٥ ــ نظام المحاسبين القانونيين

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٨ في ٩ /٧ /١٣٩٤هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م /٤٣ في ١٣ /٧ /١٣٩٤هـ.

٢٦ ــ نظام محاكمة الوزراء

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ في ٢١ /٩ /١٣٨١هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ في ٢٢ /٩ /١٣٨٠هـ.

٢٧ ــ نظام المحكمة التجارية

الصادر بالتصديق العالي رقم ٣٢ في ١٥ /١ /١٣٥٠هـ والموافقة عليه.

٢٨ ــ نظام مديرية الأمن العام

الصادر بالإرادة الملكية في خطاب الديوان العالي رقم ١٠ /٨ /٢٨١٧ /٢٨ بالموافقة عليه، والمبلغ بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ٢٩ /٣ /١٣٦٩هـ.

٢٩ ــ نظام مراقبة البنوك

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٥ في ٢٢ /٣ /١٣٨٦هـ.

٣٠ ــ نظام مرفق الهاتف الآلي

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١٧ في ٢١ /٤ /١٣٩٣هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م /١٣ في ٢٧ /٤ /١٣٩٣هـ.

٣١ ــ نظام المرور

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٦٦ في ٢٠ /١٠ /١٣٩١هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م /٤٩ في ٩ /١١ /١٣٩١هـ.

٣٢ ــ نظام مزاولة مهنة الصيدلة

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ في ٧ /٣ /١٣٩٨هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م /٨ في ١٨ /٣ /١٣٩٨هـ.

٣٣ ـــ نظام المطبوعات والنشر

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ في ٢٣ /٣ /١٤٠٢هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م /١٧ في ١٣ /٤ /١٤٠٢هـ.

٣٤ ـــ نظام المعاير والمقاييس

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٧ في ٢ /٩ /١٣٨٣هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م /٢٩ في ١٣ /٩ /١٣٨٣هـ.

٣٥ ـــ نظام مقاطعة إسرائيل

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣١٢ في ٢١ /٦ /١٣٨٢هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ في ٢٥ /٦ /١٣٨٢هـ.

٣٦ ـــ نظام مكافحة التزوير

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٠ في ١٣ /١١ /١٣٨٢هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م /٥٣ في ٥ /١١ /١٣٨٣هـ.

٣٧ ـــ نظام مكافحة الرشوة

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤ في ٢٩ /٢ /١٣٨٢هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م /١٥، ١٦ في ٧ /٣ /١٣٨٢هـ.

٣٨ ـــ نظام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٧ في ٢٦ /١٠ /١٤٠٠هـ.

ثاني عشر : مصادر رسمية :

١ ــ أوامر من المقام السامي.

٢ ــ خطابات من الديوان العام للخدمة المدنية.

٣ ــ تعاميم وخطابات من الأمن العام.

٤ ــ تعاميم من وزارة العدل.

٥ ــ خطابات من وزارة الخارجية.

٦ ــ فتاوى سماحة المفتي للديار السعودية وسماحة نائبه.

٧ ــ فتاوى من هيئة كبار العلماء.

٨ ــ قرارات وتعاميم وخطابات من وزارة الداخلية.

٩ ــ قرارات وتعاميم من وزارة الصحة.

١٠ ــ قرارات من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

١١ ــ قرارات من مجلس القضاء الأعلى.

١٢ ــ قرارات من مجلس الوزراء.

١٣ ــ قرارات من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى.

١٤ ــ مجموعة نظم ولوائح وكالة وزارة العمل والشئون الاجتماعية لشئون الرعاية الاجتماعية.

ثالث عشر : مصادر أجنبية :

(أ) مصادر إنجليزية :

١ ــ تاريخ طريقة بيتول ستانلي بول
ليفز جورج
طبعة لندن سنة ١٩١٤م.

٢ ــ التقرير الرابع لمفتشي السجون بلندن عام ١٨٣٩م.

٣ ــ التقرير عن السجون باليابان
مكتب الإصلاح بوزارة العدل باليابان
فوجيتار كوسانوكي

٤ ــ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة ١٩٥٥م.

٥ ــ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كراكاس سنة ١٩٨٠م

٦ ــ الجرائم والعقوبات
شيزاردي بيكاريا، المتوفي سنة ١٧٩٤م.

٧ ــ السجن أو الحجز البشري
نورمان جونسون
طبعة نيويورك.

٨ ــ عالم السجون
جون هاورد.

٩ ــ العقوبة والثواب
جيريمي بنقهام، المتوفي سنة ١٨٣٢م.
طبعة سنة ١٨١٨م.

١٠ ــ المقارنة المرافقة للجرائم النظرية والإجبارية

د. دجريس.

طبعة ١٩٥٤م لندن.

١١ ــ الموجز المختصر عن تركيب السجون في الولايات المتحدة الأمريكية

نورمان جونسون.

(ب) مصادر فرنسية :

١ ــ إغلاق السجون
بريكس
طبعة سنة ١٩٧٧م، الناشر دينسيل، باريس.
٢ ــ تقارير عن سجون الولايات المتحدة الأمريكية
طبعة سنة ١٨٧٣م، باريس.
٣ ــ دائرة معارف لاروس الفرنسية، الجزء ٢٧.
٤ ــ السجون
أرمازيت
طبعة باريس سنة ١٩٦٨م.
٥ ــ العقوبات المخففة
بوفارد
طبعة سنة ١٩٧٣م، الناشر: دينسيل، باريس
٦ ــ الحبس الاحتياطي في سويسرا
فرانسوا كلرك
طبعة سنة ١٩٧٥م، باريس
٧ ــ المراقبة والعقاب
فوكولت
طبعة سنة ١٩٧٥م، الناشر: جيلارد، باريس.
٨ ــ مفاتيح العدالة
فوار ارناؤد، جي ــ اندرية
طبعة سنة ١٩٧٧م، الناشر: سيفرس، باريس.



فهـرس الموضوعـات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع **الصفحة**

الموضـــوع **الصفحة**

الموضــــوع **الصفحة**

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة